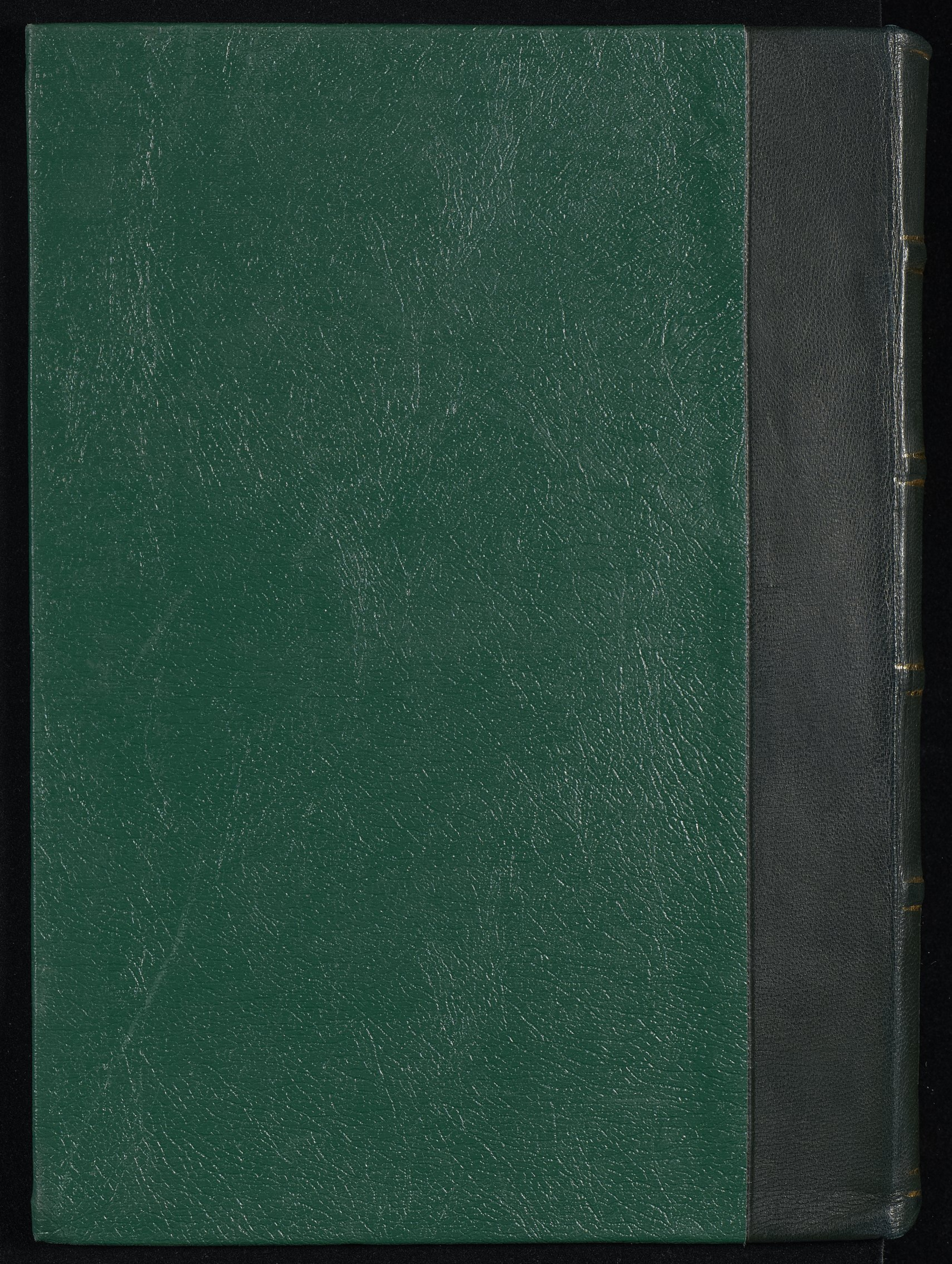
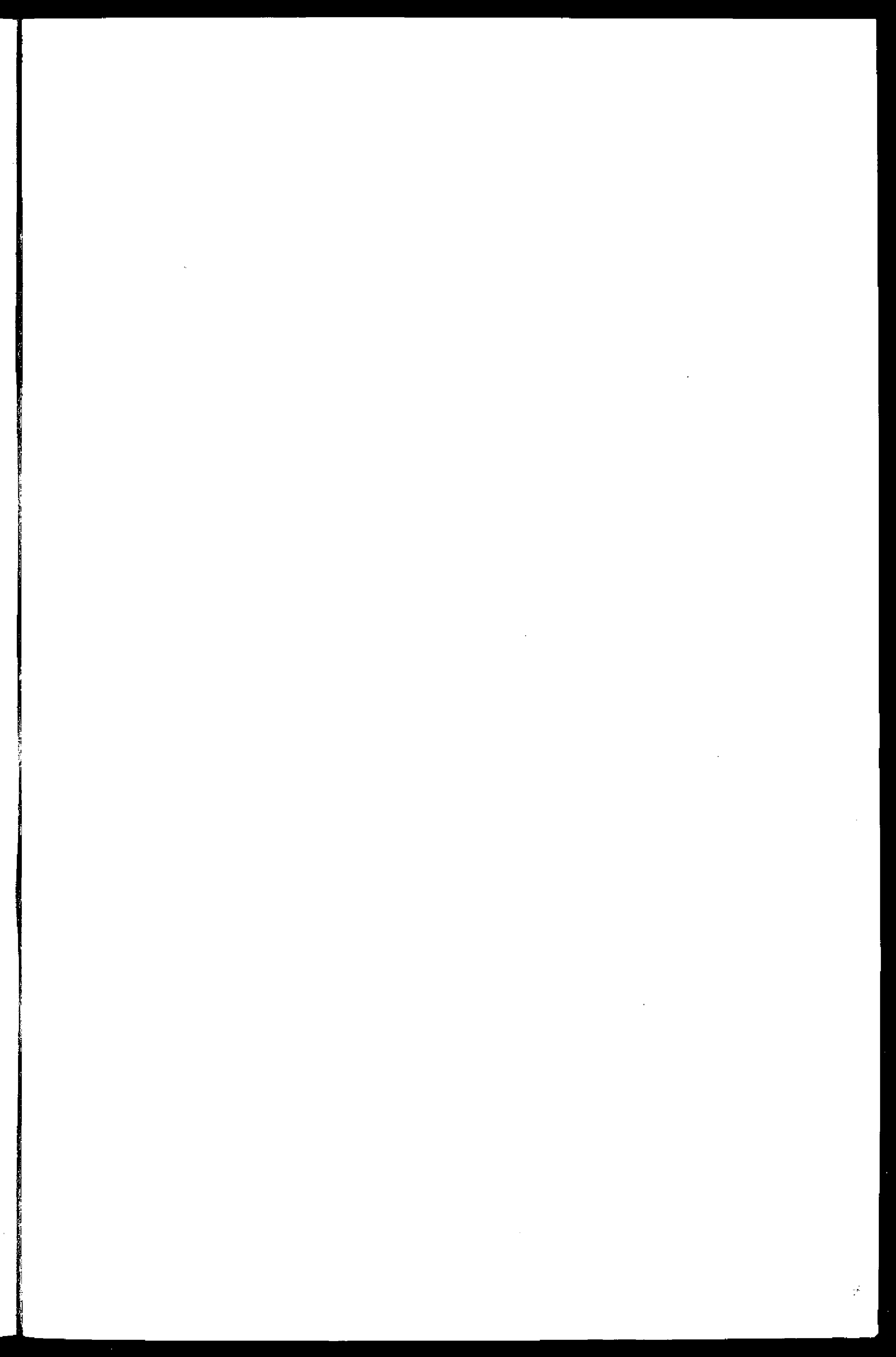




حاشية

الباجورى على ابن قاسم الغزى

للعلامة الفاضل والقدوة الكامل الشيخ ابراهيم الباجورى

على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ

أبى شجاع فى مذهب الامام الشافعى

رضى الله تعالى عنه نفع الله

بها كل من اشتغل

بها من المسلمين

آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

﴿ الجزء الاول ﴾

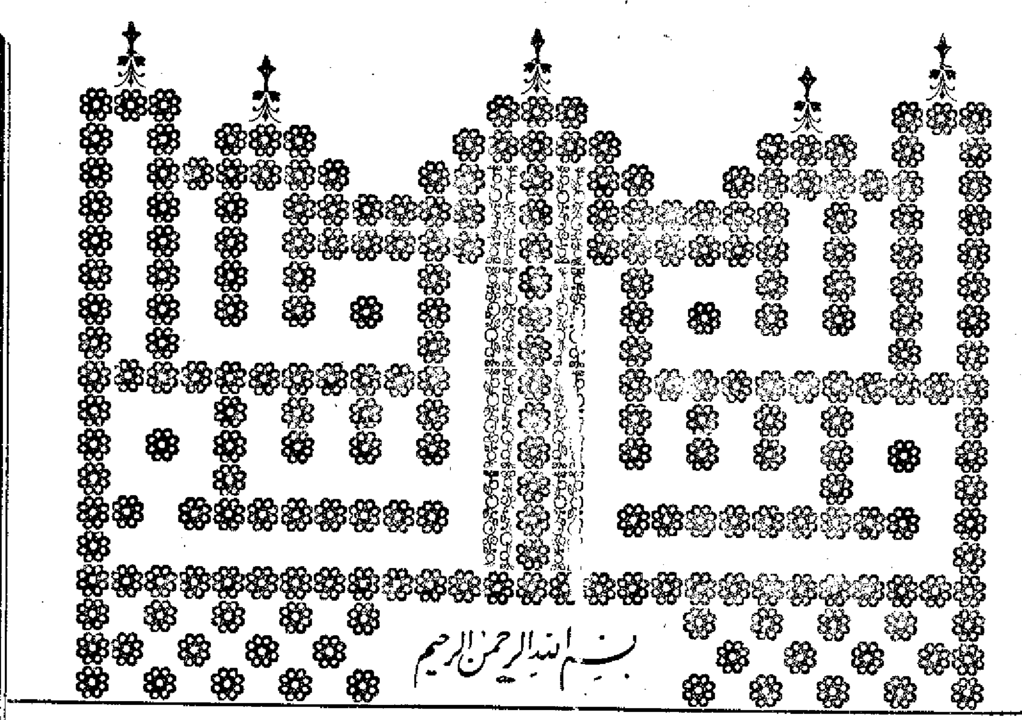
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة اصحابها

عيسى البابى الحلبى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر



الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم وفقهنا في دينه المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السيد السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير ابراهيم البيجوري ذو التقصير انه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع وكذا بحاشيته التي للعلامة البرماوي الذي هو لكل خير حاوي لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع أن المناسب للمبتدئين انما هو عبارات عذبة فلذلك جاءني خلق كثيرون المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة على كتابة حاشية عليه سهلة المرام وعذبة الكلام فأجبتهم لذلك والله أعلم بما هنالك طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لاحسن طريق

بسم الله الرحمن الرحيم قال

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتي بسملة المتن وكان ينبغي لواضع الديباجة أن يأتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لانها أمر ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليها واعلم أن البسملة تسن على كل أمر ذي بال أي حال بحيث يهتم به شرعا للحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما وتجب في الصلاة لانها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أحكام اربعة وبقيت الاباحة وقيل انها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتريها الاحكام الخمسة (قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والا فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر لانه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لانه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لانه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس من أوزان

الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوى من أنه عبر بالماضى دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لان القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو فى الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة و يصح أن يكون صفة مشبهة وهو فى اللغة من جاوز الار بعين لان الانسان مادام فى بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره و بعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي و بعد البلوغ يقال له شاب وفتى و بعد الثلاثين يقال له كهل و بعد الار بعين يقال للذكر شيخ وللانثى شيخة وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وله أحد عشر جمعا خمسة مبدوأة بالشين وهى شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخه بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوأة بالميم وهى مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخا باثبات الواو بعد الياء و بحذفها وواحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ وكلها شاذة الا جمعين احدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك فى ألفيته

* كذاك يطرد فى فعل اسما مطلق الفا * والثانى أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما أفعل فيه مطرد * من الثلاثى اسما بافعال يرد

(قوله الامام هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به و يطلق على اللوح المحفوظ كما فى قوله تعالى وكل شيء أحصيناه فى امام مبين وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم و يجمع كثيرا على أئمة وأصله أءممة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم فى الميم و يجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلاحاجة لما تكلفه بعضهم فى الآية من أن توحيده للدلالة على الجنس أو لانه مصدر فى الاصل أو لان المراد واجعل كل واحد منا للمتقين اماما أو لانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أى المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الالهى وهو العلم اللدنى فقد نقل العارف الشعرانى أنه يفاض على المريد فى أول ليلة من الليالى الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازى ففيه قصور (قوله شمس الدين) أى كالشمس للدين من حيث ايضاحه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بمدح كزين الدين أو ذم كأنف الناقة فان قيل لم قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال فى الخلاصة

* وأخرن ذا ان سواه صحبا * والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال فى بعض نسخها * وذا اجعل آخرا اذا اسما صحبا * وهذه النسخة هى الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار فى تقديم أيهما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بان ذلك مالم يشتهر والاجاز تقديمه كما فى قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن المؤرخين لايبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهى ما صدرت بأب أو أم أو ابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما أب للاول ولم تقع أول سطر (قوله الشافعى) نسبة للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة الى الشافعى شافعى لا شفعوى وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها فى المنسوب ولذا قال فى الخلاصة * ومثله مما حواه احذف * (قوله تغمده الله) أى غمره وعمه ٣ لان التغميد فى الاصل ادخال السيف فى الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله برحمته) أى

الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعى تغمده الله برحمته

٣ قوله لان التغميد الخ هكذا بخطه وهو وان كان صحيحا فى نفسه الا أن الانسب بكونه تعليلا لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لان التغمد بدون ياء لانه المصدر لتغمد دون التعميد اهـ من هامش الاصل

باحسانه فهي على هذا صفة فعل أو بارادة احسانه فهي على هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز أن يقال اللهم اجمعنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز ذلك لانها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون مالنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من أن يكون معه احسان أولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه وبهذا يعلم ما في عبارة البرماوي من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله أحده على ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لاجله كما في قولك قمت اجلالا لعمرو لكن العامل هنا مقدر أي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك أو بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) أي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وان حصل بها الاضافي أيضا لكنه حاصل غير مقصود والاولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والاضافي ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها الا انه ربما ينافيه ما بعده (قوله لانها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذا من قوله وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله ابتداء كل الخ) وقوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن في قوله لانها ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ أنه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أما المقصود سواء سبقه شيء أولا فكل حقيقي اضافي ولا عكس وقوله ذي بال أي حال بحيث يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ

ورضوانه آمين * الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب * لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء

أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها ولذلك قال فى العباب وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمدلله اهـ ومثل الحمدلة الصلاة على النبي ﷺ لخبر لاتجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى آخره وقوله مجاب أى ترجى اجابته لانها علامة عن اجابته وقدقالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ماطلب أو بخير مماطلب اما حالا أوما ٓلا أو بثواب يحصل للداعى أو بدفع ضر عنه قال تعالى أدعونى أستجب لكم ولذلك قال فى الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع * كمامن القرآن وعدا يسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين فى الجنة اذا اشتهوا شيأ طلبوه بان يقولوا سبحانك اللهم و بحمدك فاذا ماطلبوه وجدوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة ميل فى ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة فى كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمدلله رب العالمين كما أخبر الله عنهم فى قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشتغلون فى الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى و يختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو اهله وفى هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم وهذا اولى من الاول لان الامام الرازى شنع على قائل الاول بانه ناظر فى دنياه وآخرته للمأكول والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعد فى زمرة البهائم ولاتنبغى هذه المبالغة فقد قاله البغوى وتبعه جماعة من المفسرين (قوله فى الجنة) هى لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهى سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متحققة فيها اذ يصدق عليها جنة عدن أى اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة المحل للحال فيه وقول البرماوى واضافتها الى الثواب لكونه سببا فى دخولها فيه نظر ٣ لانه ينافى الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب فى الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفى فى الحديث الاستحقاق و بهذا علم أنه لاتنافى بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلى واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله أحمده) انما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان الحمدلله نحمده وهذا حمد فى مقابلة نعمة وهى متجددة شيأ بعد شىء فناسب أن يأتى هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك حمد فى مقابلة الذات وهى دائمة مستمرة فناسب أن يأتى هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوى وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت فى عرف الشرع الى الانشاء و يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لايقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده على سجعتين على الهاء والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ماتساوت فقره ثم ماطالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله وأصلى وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها فى تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أى أحمده لاجل توفيقه سبحانه وتعالى و يصح كسر الهمزة وتجعل أن بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق و بهذا تعلم مافى قول البرماوى و بكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا ان يريد

مجاب * وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب * أحمده أن وفق

٣ قوله لانه ينافى الخ فيه أن الاضافة هنا الى الثواب لا الى العمل والذى فى الحديث العمل لا الثواب ولايعرف اطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد فالاولى رد كلام البرماوى بغير ذلك فتأمل اهـ بهامش

به ماذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمة لاخلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان لكل مقام له مقال (قوله من أراد من عباده) أي من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون حمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره (قوله للتفقه) أي للتفهم شيأ فشيأ لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه ﷺ سمي دينا لاناندين أي ننقاد له ويسمى ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أي على طبق مراده تعالى أزلا فالضمير في مراده لله تعالى (قوله وأصلي وأسلم) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الانشاء الا بالقصد لأن الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعا للقليوبي اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لايقال انه ناظر لمقام الابتداء فانه يحمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظرنا للمقام فلافرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو ﷺ أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فل عن الشقاق

فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

اذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بان محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذي في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمي لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيما له ﷺ (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولاشك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل ان أفضل خلقه يغني عن قوله سيد المرسلين أجيب بان قوله سيد المرسلين أفاد مالم يفده سابقه من حيث انه أشعر بحصول وصف الامارة والسيادة له ﷺ فله السلطنة والغلبة عليهم فأفاد الاول الاخبار بالصفة الباطنة والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبته للمقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تتمة الحديث وانما أنا قاسم والله يعطي ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم يفقه في الدين فاندفع ما يقال ان الحديث يقتضي أن من لم يتفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره

من أراد من عباده * للتفقه في الدين على وفق مراده * وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما بخيريته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا برياء أو نحوه والمراد بكونه ﷺ قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص والله يعطي كل واحد من الفهم ما أراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما الاموال بينهم لان سبب ايراده أنه ﷺ قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال ﷺ ردا عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أي يفهمه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض عليّ لان الله هو المعطي المانع وانما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتي أمر الله التأبيد كما في قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى ابقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا شرار الخلق (**قوله** وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد والا لزم أن أفضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه أو أنه مبدل منه محمد وآله وصحبه وهذا لا يتوهم الا على اسقاط على من المعطوف وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك وفي بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (**قوله** مدة الخ) ظرف لقوله أصلي وأسلم والغرض من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين اى الله أو للرسول أولهما وقوله وسهو الغافلين اى عن ذكر الله أو ذكر الرسول أوهما والاولى أن تكون أل في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر عمدا لكونه غير لائق كانه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (**قوله** هذا كتاب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نائبة عن أما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شيء وأقيمت أما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لأنه ﷺ كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته وقد صح أنه ﷺ خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ والظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد به النسبة التقييدية التي هي معنى جزئي حقه أن يؤدى بالحرف فان نوى لفظ المضاف اليه نصبت على الظرفية أو جرت بمن كما اذا أضيفت وان حذف المضاف اليه ولم ينو شيء نصبت مع التنوين فلها أحوال اربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا وهي صالحة هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا ✲ لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ✲ فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع أن اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بانه نزل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن لا يكون الا مجملا ومسمى كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بان الكلام

وعلى آله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين
﴿وبعد﴾ هذا
كتاب

على تقدير مضاف والاصل مفصل هذا كتاب فان قيل يلزم أن لا يقال كتاب لغير ما فى ذهن المؤلف لانه هو الذى
أخبر عن مفصله بكتاب أجيب بتقدير مضاف أيضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير
المضاف الاول لان الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثانى لان الشيء لا يتعدد
بتعدد محله لان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لانه لم
يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله فى غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشيء
والاختصار تقليل الالفاظ كما سيأتى فالمعنى أنه فى آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب اى التصفية والتخليص
من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفى الكلام استعارة مصرحة تبعية بان شبه تأليف الشرح
على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف فمعنى وضعته
ألفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح وانما لم يقل
على المختصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصرا تعظيما للمتن (قوله المسمى) اى فى طرته لا فى خطبته
كما سيأتى وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين فى الحرف الاخير
ولاجل التفاؤل الحسن فانه ﷺ كان يحب الفأل الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله
المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة او نحوها (قوله
من المبتدئين) بيان للمحتاج ويجوز فى المبتدئين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ
من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ فى صغار العلم والمتوسط هو الآخذ فى أواسطه والمنتهى هو الآخذ فى
كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم
يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على
ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووى والرافعى ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو
مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل
ذى علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا له
هذا التأليف بل فى كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على
لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوى فتقدر معه اللام غير ظاهر
الا أن تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتى يوم
الدين) اى سببا لخلاصى من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن فى هى الاصل ما يكون سببا
لتحصيل شيء والنجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو
دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز أن ينجو من
المكروه ولا يدخل الجنة بان يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم
الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة فى المطولات (قوله ونفعا) عطف على وسيلة اى وليكون
نفعا اى نافعا أو ذا نفع او جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل
المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع اعم من ان يكون بالتعلم او بالتعليم او بالوقف او بالهبة او غير ذلك من كل
ما فيه ثواب أخروى وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم
المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها
استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم
انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتى يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وانما دعوت الله بذلك لانه الخ

فى غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب * لينتفع به المحتاج من المبتدئين * لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين * أنه

(قوله

(قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقريب أى قربا معنويا لا حسيا فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أى مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أى في حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر وقوله لا يخيب أى لا يحصل له خيبة وهي عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفي المثل الهيبة خيبة أى الهيبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألك عبادى عنى الخ) والمراد الى آخر الآية لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وان غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك وقيل ان اعرابيا قال يارسول الله أقريب ربنا فنناجيه أى ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أى ندعوه جهرا فنزل واذا سألك عبادى عنى الخ قال البيضاوى وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه حاله تعالى في علمه باحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه (قوله واعلم) أى يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أى الحال والشأن وجملة يوجد خبر أن وهي مفسرة لضمير الشأن وقوله في بعض الخ الجار والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع ويجاب بان الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد وبان الثانى بدل من الاول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أى المتن (قوله في غير خطبته) أى في طرته أو على هامش الورقة الاولى (قوله تسميته) أى دال تسميته لان التسمية معنى مصدرى لا وجود له في الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أى في تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أى وفي تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أى فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أى سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد باحد اسمين لانه لا يسمى بالاسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أى فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مر وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أى ألفاظ هي التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثانى) أى ثانيهما أى الاسمين وقوله القول المختار أى الذى اختاره العلماء الاخيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا نعود له لا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضا أى كما اشتهر بأبى الطيب وأيضا مصدر آض اذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى وله شرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغنى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمرو أيضا ولا اشترك زيد وعمرو أيضا (قوله بابى شجاع) مثلث الشين ولذلك قال في القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكنى بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفى شاركه في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة وولى القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم احسانه الصالحين والاخيار ثم صار زاهدا في الدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد

سميع دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يخيب * واذا سألك عبادى عنى فانى قريب * واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثانى القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع

شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان * (بسم الله الرحمن الرحيم)

الشريف و يشعل المصابيح و يخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها فى الصغر فحفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذى بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم مالم يشتهر كما تقدم والشهاب فى الاصل الكوكب أو ماينفصل منه والمراد أنه كالشهاب فى الاضاءة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب وتقليب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملى الكبير الشهاب لان اسمه أحمد وللشيخ الرملى الصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمى به بعد النبى ﷺ أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بال الداخلة على العلم للمح الاصل كما قاله فى الخلاصة

و بعض الاعلام عليه دخلا * للمح ماقد كان عنه نقلا

فهى زائدة كما فى اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ فقول البرماوى بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة للمح الاصل كما علمت (قوله ابن أحمد) بجر لفظ ابن لانه صفة للحسين وأما لفظ ابن الاول فهو بالرفع لانه صفة لاحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا (قوله الاصفهانى) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح و بالفاء والباء وهى بلدة بالعجم واصلها فى اللغة الاعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة و بالفاء تارة أخرى (قوله سقى الله جلة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندى وأما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أى الرحمة والرضوان المصو بين وصيب بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشئ من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى أو بياء مثناة مشددة أو مخففة كما فى قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده و يفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة فى التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته (قوله وأسكنه) جلة خبرية لفظا انشائية معنى كالتى قبلها والضمير المستتر عائد لله تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو أعلى نسبى لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا له ﷺ والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أو التغليب لانه ليس فى الجنان الا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجاز العلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا (قوله بسم الله الخ) مقول القول الذى قدره الشارح فهو فى محل نصب باعتباره وان كان مستأنفا لامحل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واشارة الى أنه لا تنافى بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقى وحديث الحمدلة على البدء الاضافى هذا هو المشهور فى دفع التنافى بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع التنافى بينهما مذكورة فى المطولات والمراد بالامر ذى البال الشئ صاحب الحال الذى يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أى محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافا للقمولى حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أجيب بانها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل

أمر ذو بال ويشترط أن لا يكون ذلك الامر ذكرا محضا بان لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا اله الا الله وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فانه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة وهو التكبير (فائدة) معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ومعانى الباء فى نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الاولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشئ وفيه اساءة أدب وان أجيب عنه بان المقصود أن البدء فى الشىء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشىء على آلته الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فاصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهى العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثانى الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله ابتدئ) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشىء لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشىء كالباء فى بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب فى قولك رب رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لانه اما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل اما أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل اما أن يكون مقدما أو مؤخرا والاولى أن يكون فعلا لان الاصل فى العمل للافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لان كل شارع فى شىء يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا ليفيد القصر اى قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركة فى الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه يبتدأ باسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين ان خوطب به من يتردد فى الحكم فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قدره فعلا مؤخرا وفاته تقديره خاصا فكان الاولى أن يقول أؤلف لما علمت من ان الاولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير أبتدئ فان البركة خاصة بالابتداء وأجيب عن الشارح بانه أشار الى جواز تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله كتابى هذا) المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كانه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى أن يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله ولى التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من

أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود

المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذى علم الله وجوده فى وقت كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى أن هذا كاف فى المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والاول اشارة الى صفات التنزيه والثانى اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه فى عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أى لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثانى معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى أنه ينبغى طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثانى لان الاول صفة مشبهة وهى تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشىء ولو مرة واعلم ان الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعد فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما فى حصول التبرك به وأل فى الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام فى لله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون أل للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس فى ضمنه فهو فى قوة أن يدعى أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشىء ببينة فالدعوى هى اختصاص الافراد والبينة هى اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هى قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما فى هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد بر بذلك وانما لم يأت بها المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز (قوله هو) أى لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر سواء كان عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه عمل لسانى أو اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم أجيب بأنه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثانى وهو الاعتقاد وبانه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبانه ينبئ لو اطلع عليه وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثانى لا بد من زيادة ذلك لان الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما النثا بتقديم النون على المثلثة ٨ فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بأنه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد فى الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لانه هو المولى للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغى شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به

والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل

٨ قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما فى المصباح ونصه والنثا وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اه من هامش الاصل

على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام هو كماقال ابن مالك

وهو لايشترط فيه كونه اختياريا حتى لوقلت زيد حسن أوجميل الوجه لكونه أكرمك كان حمدا وان كان المحمود به الذى هو الحسن أوجمال الوجه قهر يا وأورد على الشارح انه لاحاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأى الجمهور أن الثناء لا يكون الا فى الخير لا على رأى ابن عبد السلام أنه يكون فى الخير وفى الشر وعليه لابد من التقييد بقولنا بالجميل وأجيب بانه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها مهجورة فى التعاريف على ان الثناء قد يستعمل فى الشر مشاكلة كما فى الحديث وهو انه ﷺ مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يارسول الله فقال أما الاولى فوجبت أى الجنة لانكم أثنيتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أى النار لأنكم أثنيتم عليها شرا أوكما قال وأورد عليه أيضا انه حينئذ أخل بذكر المحمود عليه وأجيب بانه تركه للخلاف فيه انه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأى الجمهور أولا كما هو رأى الزمخشرى ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وان كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوى وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لان باء السببية تؤدى مؤدى التى بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لابد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لايقال لها اختيارية كما لايقال لها اضطرارية وأجيب بان المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثانى ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات و بأن المراد بالاختيارى ماليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل مالو أثنى عليه بالقتل كما فى قوله

نهبت من الاعمار مالو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهى النعم القاصرة كالصلاة أومن الفواضل وهى النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل (قوله على جهة التعظيم) أى مع جهة هى التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف فى قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بان لايصدر عن الجوارح مايخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو اشارة الى انه لايشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافى فان صدر عن الجوارح مايخالفه كما لوقلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء فى الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهى تبليغ الشئ حالا فحالا الى الحد الذى أراده المربى ويختص المحلى بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كل فى قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ماورد فى صحيح مسلم لايقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاى أى لايقل أحدكم على غير الله تعالى ربى بل سيدى ومولاى ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ انه ربى أحسن مثواى لان ذلك مختص برمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا فى شريعته (قوله أى مالك) انما سمى المالك بالرب لانه يربى ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمول للنعم * وخالقنا المعبود جابر كسرنا
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم * وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه مامن نوع من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه أومن العلم كما قال غيره فيختص بأولى العلم وهو الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام احتراز من العالمين بكسر اللام فانه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أى لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أى فى قوله أولو وعالمون عليونا * وأرضون شذ والسنونا

و يعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه وهو ان العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ماقاله ابن مالك كذلك و يجاب بأنهما يختلفان بالنسبة للقائل فالاول باعتبار أنه مقول للشارح والثانى باعتبار أنه مقول لابن مالك

وهذا كاف فى اختلاف المشبه والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان فى مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو مادل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين فى قولك جاء الزيدون فانه فى قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادى مادل على الماهية بلاقيد أى من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعى مادل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد أن يكون علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام فى شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح انه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لاجمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احتراز من عالم بكسرها وقد تقدم انه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لأنه) أى عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت انه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أى فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف مالو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد انها صلت وسلمت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبى فى سيرته كالعلامة الشنوانى فى شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهى من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام فى مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهى من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لايرون كراهة الافراد ورجح النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ماإذا كان منه ﷺ فانه حقه الثانى أن يكون فى غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بان يقول بادب وخشوع السلام عليك يارسول الله فلا يكره فى حقه الافراد وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التحية أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه ﷺ مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أى جميع المخلوقات والسيد من ساد فى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذى لايستفزه غضب ولا خفاء أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى وأصل سيد

اسم جمع خاص بمن يعقل لاجمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لماسوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا

سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار سيدا (قوله محمد) بدل أو عطف بيان فهو مجرور على الاول بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني بعلى المذكورة لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا لسيدنا لان العلم لاينعت به وبعضهم جوز كونه نعتا نظرا لاصله وقولهم العلم لاينعت به محله مالم يكن مشتقا بحسب الاصل والاجاز النعت به نظرا لاصله ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ لأنه أشهر أسمائه بين المسلمين وألذها سماعا عند العالمين وقد حكى بعضهم ان لله ملائكة سياحين في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد (قوله النبي) اختاره على الرسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة أفضل من الرسالة لان النبوة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق الى الخلق ليدلهم ورد بان الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين والكلام في نبوة رسول ورسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو لغيره وقد اشتهر أن الانبياء مائه ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله بالهمز) أي على انه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل في التعليل لانه مخبر للناس بانه نبي ليحترم أو مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وتركه أي ترك الهمز على أنه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا اما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) أي حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا كجذام وبرص وعن دناءة أب أي خسته ككونه حجاما أو زبالا وخنا أم بالقصر أي فحشها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر ان نظرنا لما اشتهر من أن الانسان يطلق على الذكر والانثى دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما في قوله

انسانة فتانة * بدر الدجى منها خجل

(قوله أوحي اليه بشرع) أي أعلم به لان الايحاء الاعلام سواء كان بارسال ملك أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا وقوله يعمل به أي في حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي على كل حال فالواو للغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا في كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان أمر بتبليغه الخ (قوله فنبي ورسول) فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد ﷺ وينفرد النبي فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر (قوله أيضا) أي رجوعا الى الاخبار بانه رسول بعد الاخبار بانه نبي (قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أشار بذلك الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد (قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم في حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا (قوله ومحمد علم) أي لا وصف وقوله منقول أي لا مرتجل وضابط المنقول انه الذي

محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين

سبق له استعمال فى غير العلمية ثم نقل اليها وضابط المرتجل أنه الذى لم يسبق له استعمال فى غير العلمية فالاول كمحمد والثانى كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أى الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهى مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له بكثرة خصاله الحيدة فلذلك سمى به نبينا ﷺ وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (قوله والنبى بدل منه أو عطف بيان) كان الاولى أن يجعله نعتا لاشتقاقه من النبأ أو النبوة كما تقدم فبهذا تعلم ما فى قول البرماوى أى لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على الى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى و بين آلى بعلى وجه الرد ما ورد فى الصحيحين ان الصحابة قالوا له كيف نصلى عليك يارسول الله اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج ولا يضاف آل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكافى وأصله أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بانه يحتمل أنه تصغير أهل وان أجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (قوله الطاهرين) أى الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه تغليب (قوله هم) أى آله ﷺ وقوله أقار به الخ أى فى مقام الزكاة وقوله وقيل واختاره النووى الخ أى فى مقام الدعاء لان المناسب له التعميم وأما فى مقام المدح فكل تقى فتحصل انهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك والحاصل انه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يعول على القرينة (قوله المومنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين فى قوله من بنى هاشم و بنى المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء وخرج بقوله بنى هاشم و بنى المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لانهم كانوا يؤذونه ﷺ وأما بنو هاشم و بنو المطلب فكانوا ينصرونه و يذبون عنه ولذلك قال ﷺ نحن و بنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه ﷺ والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشما جده ﷺ والمطلب جد الامام الشافعى ولذلك يقال للنبى ﷺ الهاشمى وللامام الشافعى المطلبى فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمس ونوفلا فآله ﷺ بنو هاشم والمطلب دون بنى عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أى ولو عاصيا لانه أحوج الى الدعاء من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجى لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله منتزع) أى مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما فى قوله

لئن أخطأت فى مدحيك ما أخطأت فى منعى ✽ لقد أنزلت حاجاتى بواد غير ذى زرع

وهو جائز عند الامام الشافعى اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا أخل بتعظيمه بان كان فيه استهجان كما فى قوله

وردفه يهتز من خلفه ✽ لمثل ذا فليعمل العاملون

(قوله و يطهركم تطهيرا) أى من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوى (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الأول فى الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقار به واجتمع به كسيدنا على وانفراد الآل فيمن كان من أقار به ولم يجتمع به كاشراف زماننا هذا وانفرد الصحابة فيمن

والنبى بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعى أقار به المؤمنون من بنى هاشم و بنى المطلب وقيل واختاره النووى أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى و يطهركم تطهيرا (و) على (صحابته

اجتمع به ولم يكن من اقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدرا اصحب من باب سلم والصاحب في اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ بعد نبوته في حال حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء او بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح ٧ وفائدة عودة الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفأ لبنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى اماء تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به ﷺ في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أي ولآله أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أي قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدر ويحتمل ان ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي (قوله أنه مسئول في تصنيف هذا المختصر) أي لا أنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه احد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) أي طلب مني والطلب يصدق بان يكون من الاعلى أو الادنى او المساوي والاول يسمى أمرا والثاني دعاء والثالث التماسا على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

ولذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين أن يكون من الاعلى او الادنى او المساوي لكن الادب أن لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر ونهي بل ينبغي أن يقال دعاء تأدبا (قوله بعض الاصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمي بذلك لصدقه في محبتك وضده العدو وقال ﷺ قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد أتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد أكثر اعداءه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

واما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اعضائك والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اعضائك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة افضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان ﷺ حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) اى حرسهم من الشدائد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد من ذلك ان السائل حي وقت الدعاء لانه يقال بحسب

جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى)

٧ (قوله كعبد الله ابن أبي سرح فيه نظر فانه أسلم على يد النبي ﷺ فعادت له الصحبة وقوله فقتله عبد الله ابن الزبير لعله الزبير لا عبد الله فانه كان اذ ذاك ابن ثمان سنين فتأمل اه مصححه

العادة فى الاموات رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للاموات أيضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير فى حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو أفيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أقعد لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا لمعنى البعض لانه وان كان مفرد الفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) فهى خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) أى أؤلف وأن وما بعدها فى تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هو المفعول الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمى اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصرا لاجتماعه ودقته (قوله هو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقوله وكثر معناه أى غالبا فلا ينافى أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما فى المحشى من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعى فى حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل او ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا (قوله فى الفقه) اى كائنا فى الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصرا والظرفية من ظرفية الدال فى المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعانى لا يرد عليه أن الالفاظ قوالب للمعانى كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة الالفاظ على المعانى نظرا للسامع فلا ينافى ظرفية الالفاظ فى المعانى باعتبار التعقل نظرا للمتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتى بالمظروف على طبقه فان قيل لم قال فى الفقه مع أنه يغنى عنه قوله على مذهب الامام الشافعى أجيب بجوابين الاول بتسليم أنه يغنى عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعى والثانى بمنع أنه يغنى عنه لان مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه فانه كان مجتهدا فى اللغة وفى الاصول أيضا (قوله هو) اى الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض اى فى لغة العرب واللغة فى اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح الالفاظ التى وضعتها العرب لمعان وهى الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم ما دق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره فى الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشىء فى الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح فى اللغة مطلق الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما ان الاول يكون فى الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وان الثانى يكون فى الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسى (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التى يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد انه ثبت عن كل واحد من الائمة أنه قال لا أدرى لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكره لاجاب لوجود الملكة التى يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبنى على مجاز والكلام فى ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة او الوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة اشارة الى الاحكام التكليفية وهى خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا أو الوضع اشارة الى الاحكام الوضعية وهى خمسة أيضا وهى كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشىء سببا أو شرطا او مانعا أو صحيحا

جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام

او

أو فاسدا فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل في الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فاندفع ما يقال ان فيه نسبة الشيء الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبي وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على انه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرة

وعلمه ولا يقال مكتسب * فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

و بعضهم أخرج به علم جبريل والنبي ﷺ بناء على انه ليس مكتسبا بل بالهام والحق انه مكتسب لان علم النبي ﷺ يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده ﷺ بناء على انه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه بالاحكام التي استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة له ﷺ وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أي من أدلة الاحكام أي من الادلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبي ﷺ بناء على أنه مكتسب كما مر في غير ما اجتهد فيه ﷺ كما علمت (قوله التفصيلية) أي المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافي وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب امامه كان يقول المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الادلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أي في الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصرا أي مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أي من أئمة مذهبه لا مطلقا (قوله المجتهد) أي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ومنع الاستدلال بان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي أيضا (قوله أبي عبد الله) كنيته رضي الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية ان يكون له ولد سمي بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله ﷺ مافعل النغير يا أبا عمير لصغير كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال له النبي ﷺ ذلك ليسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الاول

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لانه هو الذي نسب اليه الامام الشافعي والافشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ أصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعي

ولا يخفى ان هاشما الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبه ﷺ لان الثاني عم الاول (قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لقي النبي ﷺ وهو مترعرع والتفؤل بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له في الافتاء يعني الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة وأذن له في الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضي الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس ان أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشمائله لا تستقصى (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحيثما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الراء فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

كذا قيل والصحيح أنه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف أنه في غاية الاختصار فيؤل المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا توضيح مراد المحشي وفيه ما لا يخفى اذ لا يضر أنه يصف المختصر بانه في غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله باوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح حيث قال منها انه في غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهي الخ ويحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوي وأجاب الشيخ عطية بانه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها الا انه قد بقي منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر

(الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف

(قوله

(قوله منها) أى الاوصاف وقوله انه أى مختصره (قوله فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب الاختصار الذى هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هناك ماهو أخصر منه وأجيب بان ذلك على سبيل المبالغة وهى لاتعد كذبا كما فى قول أبى الطيب يمدح سلطانا

وأخفت أهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التى لم تخلق

اذ لايتصور أن تخافه النطف التى لم توجد لكن قصد به المبالغة وهى جائزة وجواب المحشى بانه بالنسبة الى ماهو أطول منه غير ظاهر لانه لايتم مع وصفه له بانه فى غاية الاختصار فانه لاشئ بعد الغاية فدعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أى ماينتهى اليه الايجاز الذى هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ماقبله كما أفاده الشارح (قوله الغاية والنهاية متقاربان) أى لان الغاية آخر الشئ والنهاية ماينتهى به الشئ والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشئ فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز أى متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب أنهما اشتركا فى حذف شئ من الكلام لاحاجة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفتين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضى المغايرة أجيب بانه جمع بينهما للتأكيد فى صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعنى اللفظ المعنون به أى المعبر به (قوله ومنها) أى الاوصاف التى وصف مختصره بها وقوله انه أى مختصره (قوله يقرب) أى يسهل فالمراد القرب المعنوى وهو السهولة (قوله على المتعلم) أى مريد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة و بعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخى لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد و بلغة * وارشاد أستاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) اى لمسائله التفصيلية لا لاصوله وهى دلائله الاجمالية المبينة فى كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أى قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسى (قوله و يسهل) أى يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهى والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لاحفظه عن التلفات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أى استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أى قلب شبيه بالظهر فى القوة والصلاحية لان يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعانى والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله لمن يرغب الخ) أى وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة ٣ لغير من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألنى) أشار الشارح بتقدير ذلك الا أن قوله وان اكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله أن اكثر فيه) انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنهما مطلوبتان وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة فى المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود فالامر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بان قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بان قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أى لمحالها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحالها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أى ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره فى سنن الوضوء حيث قال وسنن الوضوء عشرة أشياء و بينها ونحو ذلك من غير استيعاب لها فى الواقع

منها انه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه (درسه و يسهل على المبتدئ حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط

٣ (قوله لغير من لم يرغب) الاولى حذف غير أو لم تأمل اه بهامش

(الخصال) الواجبة
والمندوبة وغيرهما
(فاجبته الى) سؤاله
فى (ذلك طالبا
للثواب) من الله
تعالى جزاء على
تصنيف هذا المختصر
(راغبا الى الله
سبحانه وتعالى) فى
الاعانة من فضله على
تمام هذا المختصر
(وفى التوفيق
للصواب) وهو ضد
الخطأ (أنه) تعالى
(على ما يشاء) أى
يريد (قدير) أى
قادر (و بعباده لطيف
خبير) باحوال عباده
والاول مقتبس من
قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثانى من
قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير
واللطيف والخبير
اسمان من أسمائه
تعالى ومعنى الاول
العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها و يطلق
أيضا بمعنى الرفيق
بهم

تسهيلا على المبتدى لان ذلك أجمع للفكر وامنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهى الحالة سواء كانت فضيلة أورذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة أوذميمة وقوله الواجبة أى كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أى كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أى كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فاجبته) أى بالوعد أو بالشروع فى تأليفه والفاء للتعقيب فالمعنى فاجبت السائل فورا لكن التعقيب فى كل شئ بحسبه فلا يضر تخلل مايتوقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أى المتقدم فى قوله سألنى الخ وقوله فى ذلك أى فى ذلك المسؤل فى كونه مختصرا بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء فى أجبته أى حال كونى طالبا وهذه هى الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا فى الثواب ولاهربا من العقاب وهذه هى العليا الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهى الوسطى الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهى الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعده الله لعباده فى نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أى حال كون الثواب جزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء فى أجبت فتكون حالا مترادفة أو من الضمير فى طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أى تنزيها له عما لايليق به وقوله وتعالى أى ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله فى الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاده فى كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أى لاوجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بانه يجب على الله فعل الصلاح والاصلح وقوله على تمام هذا المختصر اى على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفى التوفيق) عطف على فى الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب لامعناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعى فى الواقع وان لم يكن صوابا فى نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة امامه لاموافقة ما فى الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ) أى بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطىء وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام و بكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير عائد لله ولذلك قال الشارح تعالى أى تنزه عما لايليق به (قوله على مايشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما اسم موصول والعائد محذوف أى على الذى يشاؤه (قوله أى يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض مايجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى قادر وليس بمعنى مفعول والاولى أن يقول أى تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيلا من صيغ المبالغة الا أن يقال المراد اى قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة (قوله و بعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح انه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله باحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان اورقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر (قوله باحوال عباده) متعلق بالثانى على مايظهر من صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس اى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثانى) هو خبير وقوله من قوله الخ اى مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو انهما اسمان من اسمائه تعالى الحسنى المذكورة فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) اى الذى هو لطيف وقوله العالم بدقائق الامور اى بخفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها اى خفياتها فهو بمعنى ماقبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف و يلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى (قوله و يطلق) اى اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله ايضا اى كما اطلق بمعنى العالم بدقائق الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم اى على

معنى هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على واضافة معنى للرفيق للبيان والضمير فى بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثانى (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم أى فى الدنيا والآخرة وكذلك عالم باوقات قضائها لا يخفى عليه شىء سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم مالا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها (قوله ومعنى الثانى) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثانى الذى عبر عنه بانه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشىء بفتح الباء وقوله أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فانا به خبير أى فأنا بهذا الشىء خبير وقوله أى عليم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن وجملة رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدا محذوف ويصح ان يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور وأما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر فى كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفى ذكر الشارح الاحكام اشارة الى انه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولابد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا اليه فى التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغى أن يقول وكيفيتها أيضا لعلم كيفيتها مما سيأتى فهى مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هى أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره ويجاب عن الشارح بانه لو قال ذلك لأوهم أن الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ لا خفاء فى أن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة فلكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافى أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أى ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة واضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض ومنه أيضا كتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها الى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط فى كل منهما التلاصق فبينهما الترادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم لجنس من الاحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولابد من تقدير مضاف فيهما أى لدال جنس من الاحكام أو دال جملة من الاحكام لان التحقيق أن التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا تشتمل على ذلك وجميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر مشتملة على فصول الا كتاب السبق والرمى فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الاولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لانه الواقع فى هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذى يلى

فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشىء أخبره فانا به خبير أى عليم قال رحمه الله تعالى

﴿ كتاب ﴾ أحكام الطهارة ﴾

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب

الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب و باب وفصل وفرع ومسئلة وتنبيه وخاتمة وتتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبرى يقام عليه البرهان فى العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا أى لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشئ واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أى اسم لجملة من الالفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ففي العبارة مسامحة اذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لان الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كان يقال الانسان حيوان ولا يتأتى ذلك هنا اذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسئلة (قوله والطهارة الخ) لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ (قوله بفتح الطاء) سيأتى مقابله فى قوله وأما الطهارة بضم الطاء الخ (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالادناس وهى العيوب من الحقد والحسد وغيرهما (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة أى وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لان هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة فى جواب أما والجار والمجرور خبر مقدم وتفاسير بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهى لكهما كما قال ابن مالك

أما كمهما يك من شئ وفا * لتلو تلوها وجوبا ألفا

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل و بعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما اطلاقها على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذى هو الفعل و بعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قسموا الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أى لا تتعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هى التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز أى تعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة (قوله منها قولهم الخ) أى من تلك التفاسير قولهم الخ ومنها قول القاضى حسين انها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى فى طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد ولزيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لو فى بالمراد وهذا

فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم

أخصر من تعريف النووي بانها رفع حدث أو ازالة نجس او ما في معناهما أو على صورتهما فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة (قوله فعل ما تستباح به الصلاة) اى فعل الذي او شيء تستباح به الصلاة فما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها تهافت وأجيب بان الاضافة للبيان اى فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت وبانه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشيء عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهي أربعة ايضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الاواني وترك الاجتهاد وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا (قوله أما الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كذا نقله المحشي عن شيخه وعن العلامة القشني في شرح نظم هذا المختصر للعمريطي ولم يرتضه الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الاتي بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) اى ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الابريق لا في نحو بئر او بحر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بان يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أولا وحاصل الجواب انه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة كما هنا فان المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطراد فاندفع بذلك اعتراض المحشي بان ذكر الماء هنا في محله لانه آلة للطهارة فلا استطراد الا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع ان ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة في المفعول وفي بعض النسخ أنواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع الماء بالافراد لان اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك وجوابه أن الالف واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد والمراد بانواعه أقسامه التي تحصل بتعدده بحسب المضاف اليه كان يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا لا في ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد (قوله المياه) أصله المواه قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك وهو جمع ماء بالمد على الافصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل له لون فقيل أبيض لانك اذا صببته تراه أبيض واذا جمد في البرد ترى بياضه شديدا وقيل أسود بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بانه من باب التغليب وأصله موه بالتحريك لان جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه ولان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الاشياء الى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء ومن عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمعه المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة الى

فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه

العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بانه سبع مياه فكان الاولى التعبير بالامواه بدل المياه لصحة الاخبار عنها بالسبع وأجيب بانه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدا وهو ثلاثة وانما يختلفان في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة (قوله التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدي لا يعقل معناه أي أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لانه حوى اللطافة والرقة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أي يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع ايراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن في اقتصاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنييه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه فالاولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ولا يرد نحو المغصوب لان الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذي هو أثر التطهير فاطلق المصدر وأراد به أثره لانه لا يشترط فعل الفاعل ولان المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا وان كان المعنى المصدري مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصدا ومن قال المكلف به هو المعنى المصدري أراد المكلف به وسيلة فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدري والهيئة المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أي بكل منها على انفراده أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا في نسخ بحذف التاء والقياس سبعة باثباتها وقوله مياه زاده للتأكيد فقط والا فلا حاجة اليه ولا يخفى ان الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه والا لكانت الاقسام تسعة وأربعين لانه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لان المياه جمع محلى بال فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه ﷺ فانه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو ايجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع وان قيل بانه نفس دابة في الارض فيكون نجسا لا نقيء وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته أجيب بان الحصر اضافي لانه بالاضافة أي بالنسبة الى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على ان مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود ﴿ تنبيه ﴾ أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

(قوله ماء السماء) الاضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشارح أي النازل منها قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فيماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت البيت * وهو كلام المعتزلة وانما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الارض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الارض أفضل والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه ﷺ

التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء أي النازل منها

(قوله من بين اصابع) لعل من زائدة في النظم أو يقرأ بدرج همزة اصابع ليصح الوزن تأمل اهـ بهامش

لانها

لانها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها الى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بانه ينقل ذلك المحل بعينه الى الجنة كما قاله بعضهم وربما يشهد له مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة أى مابين ابتداء قبرى ومنبرى ليدخل فى ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الانبياء كذلك أولا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن فى شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملى مايقتضى الثانى لانهما اقتصرا فى الاستثناء على بقعته ﷺ (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للاغلب والا فينزل منها الندى وان قيل بانه نفس دابة كما تقدم و ينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة وفى الحديث مامن ساعة من ليل أونهار الا والسماء تمطر الا أن الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أى ماء هو البحر ففى القاموس البحر الماء الكثير وسمى بحر العمقة واتساعه وفى الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله أى الملح) أى لانه المراد عند الاطلاق و يقال المالح كما فى قول الشاعر

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح ❋ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعى فى قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعى حجة فى اللغة وكان البحر المحيط حلوا الى أن قال الله تعالى للارض ابلعى ماءك فتعاصى عن ابتلاع الارض فصار ملحا (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى فى أى الماء الجارى فى النهر بفتح الهاء وسكونها والاولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافا لمن زعم ترادفهما فسيحان نهر أرنه وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله أى الحلو) انما فسره بذلك لمقابلته بالملح فى البحر المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لان العذو بة طعم الماء كذا قال المحشى ولعل مراده أن العذو بة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه و بين الاشياء الحلاوة (قوله وماء البئر) الاضافة على معنى من أى الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل فى الارض سواء كان مطويا أولا فالمطوى هو المبنى وغير المطوى غير المبنى و يقال له ثمد بالمثلثة وأل فى البئر للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كآبار أرض ثمود فانه يكره استعمال مائها لانه مغضوب على أهلها الا بئر الناقة فلا كراهة فى استعمال مائه وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل و برهوت التى باليمن و بئر ذروان التى سحر فيها النبى ﷺ ومثل المياه التراب فى التيمم وكل مايتعلق ببلادهم وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو فى ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين اصابعه ﷺ فاستعماله فى ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغى أن يقال بالكراهة فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الآبار حارا فى الشتاء و باردا فى الصيف أن الشمس تغرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فبسبب طول ليالى الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حارا و بسبب قصر ليالى الصيف يكون باردا (قوله وماء العين) الاضافة على معنى من كسابقه أى الماء النابع من العين وهى الشق فى الارض أو فى الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة فى القرافة (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا اخرج منه صار ماء وقوله وماء البرد بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعا الا أن الثلج يعرض له الجمود فى الهواء و يستمر والبرد يعرض له الجمود فى الهواء و ينماع فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصا بالتسمية المذكورة (قوله و يجمع الخ) أى فيغنى هذا القول عن تعدادها تفصيلا

وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) و يجمع هذه السبعة

وقوله هــذه السبعة أى وغيرها ماعدا الماء النابــع من بين أصابعه صــلى الله عليه وسلم فانه لايظهر دخوله فى هذا الضابط (قوله قولك مانزل الخ) أى هى مانزل الخ فهو خــبر لمبتدا محــذوف والجملة مقول القول ودخل تحت مانزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه بماء السماء وماء الثلج وماء البرد وقوله أو نبــع من الارض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهــذا انما هو بحسب ظاهر العيان الآن والا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وقال مجاهد ليس فى الارض ماء الا وهو من السماء ولعله فى غير الماء الذى كان قبل خلق السموات والارض وقيل مانزل من السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على أى صفة كانت) أى حال كونه على أى صفة كانت من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كان يكون له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة اى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتى (قوله ثم) هى للاستئناف أو للترتيب فى الذكر والاخبار أى بعد أن أخبرتك بان المياه التى يجوز التطهير بها سبعة أقسام أخبرك بانها تنقسم تقسيما آخر الى أربعة أقسام (قوله المياه) أى كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة فى سبعة وأل فى المياه للعهد الذكرى أى المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أى بحسب وصفها من الطاهرية والطهورية مع عدم الكراهة أو معها أو الطاهرية دون الطهورية أو النجاسة وهذا من تقسيم الكلى الى جزئياته وضابطه أن يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الماء الذى هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ماء لصح الاخبار وهكذا الا من تقسيم الكل الى أجزائه وضابطه أن لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كما فى قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط حصير مثلا (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى الى وسيأتى فى كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله أحدها) أشار بتقديره الى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدا محذوف وهكذا يقال فيما يأتى وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة والنصب بتقدير فعل وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته أى بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد فى نفسه قيمته كذا أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) أى محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتا أو عدما انما تنسب للافعال كباقى الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الشارح الى تقدير استعماله فقوله استعماله أى لذاته (قوله وهو) أى الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لان من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل المتغير كثيرا بما فى المقر والممر مثلا فان أهــل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالاول هو ما جمع الاوصاف الثلاثة التى ذكرها المصنف ولا يصدق بباقى الاقسام والثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فــلا ينافى ان قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقــديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بان لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى مالم يقيد أصلا بان تقول هذا ماء والثانية ما قيد قيدا منفكا كان تقول ماء البحر او ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة فى قولهم ماء البطيخ أو الصفة فى قوله تعالى من ماء دافق أو أل التى للعهد فى قوله ﷺ لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت نعم اذا رأت الماء يعنى المنى والتقييد

قولك مانزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كانت من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) بلازم

بالللازم

باللازم لاحاجة الية فهو مستدرك لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذ كره للايضاح (قوله فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم ولم يفرع الصورة الاولى وهى مالم يقيد أصلا لظهورها وانما فرع الصورة الثانية لانها هى محل التوهم (قوله القيد المنفك) أى فى بعض الاوقات اذقد يقال عليه ماء بلاقيد ولذلك دخل فى الماء المطلق ولو فى الجملة أى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلاقيد (قوله كماء البئر) مثال للمفيد بالقيد المنفك (قوله فى كونه مطلقا) متعلق بقوله فلا يضر (قوله والثانى) كان المناسب لقوله هنا والثانى أن يقول فيما تقدم الاول (قوله طاهر مطهر) لم يقل طاهر فى نفسه مطهر لغيره اتكالا على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل فى نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس فيه ولو قال فى نفسه لاقتضى انه لم ينضم اليه شئ وفيه بعد لان قوله طاهر فى نفسه فى مقابلة قوله مطهر لغيره كما لايخفى (قوله مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة فى تلقينه ولا فرق فى الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (قوله فى البدن) أى بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الابرص لانه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير الادمى كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شرب به ولو فى مائع كره بخلاف تناوله فى جامد من الطعام لاستهلاكه (قوله لا فى الثوب) أى ولا فى طين وأرض وآنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره والا فلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى وأقره (قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر فى المبتدا فلا ينافى كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التى غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدا فى الخبر لاقتضى ان غيره لا يكره وسيشير الشارح الى انه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ (قوله المشمس) اعترضه بعضهم بانه كان الاولى أن يقول المتشمس لان عبارته تقتضى اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا وأجيب بان الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس (قوله بتأثير الشمس فيه) أى بحيث تفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك (قوله وانما يكره الخ) محل كراهته اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه فى الطب حرم استعماله (قوله شرعا) أى وطبا لان سببها أمر ارشادى من الطب وهو أن الشمس تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص او يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك ان قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشئ طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر فى الصوم على التمر لانه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) اى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس فى الاول دون الثانى (قوله فى اناء منطبع) اى قابل للانطباع اى الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها (قوله الا اناء النقدين) اى الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء

فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما

جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه باحدهما كانائهما ان كثر المموه به فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل أو بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أى وان سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف مالو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أو لا الاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالبرودة فاذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسى وان اقتضى اطلاقهم الثانى (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لا تفعلى يا حميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوى بكراهة عمر للمشمس مع أنه أدرى بالطب وقوله مطلقا أى وجدت الشروط أو لا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى أن يكون فى البدن لا فى الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار فى زمن حار وأن يكون فى اناء منطبع غير اناء النقدين وأن لا يبرد وان يجد غيره وان لا يخاف ضررا والا حرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره المشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أى بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف فى علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعها اسباغ الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محله عند عدم شدة السخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح بلفظ القسم فى الثالث والرابع دون الاول والثانى لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعها هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعها هو القسم الرابع (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله فى رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق فى الحدث بين الاصغر والاكبر والمراد فى رفع حدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية لانه استعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك انه يشترط فى المستعمل ان يكون استعمل فى فرض الطهارة بخلاف نفلها وان نذره لان الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بان كان قلتين فاكثر من أول الامر أو انتهاء بان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فاكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره فى شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة بخلاف مالو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف اليه كمن كف المتوضئ الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية الاغتراف من ماء قليل للاغتراف ومحلها فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشئ من بدنه وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة

واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث

غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله أو ازالة نجس) أي ولو كان معفوا عنه كدم البراغيث فالماء المستعمل في ازالته غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لا تقع الا واجبة والمستعمل في ازالة النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها و بفتحهما معا وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في ازالة النجاسة وهي المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بان لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و بلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بان ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك الى أنه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يتشرب به الخ أي و بعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلا و يمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وان زاد على ذلك فهو نجس لان ما زاد من النجاسة (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير كما أشار اليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير الى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لانا نقول هذا حل معنى لا حل اعراب (قوله الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم اليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر وأما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال أو بان ينضم اليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا (قوله أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة و برودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه ان ذات الماء لا تتغير وانما تتغير أوصافه وان أوهم كلام المصنف خلافه (قوله بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي بشيء وجملة خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الاول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي لا يتميز في رأي العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح اليه بقوله تغيرا الخ وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الاربعة ونصها فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد الى ما ذكر من القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه (قوله خالطه من الطاهرات) اما ابتداء ودواما كالغسل أو دواما فقط كثمرة الشجرة أو ابتداء فقط كالجير والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا دهنية فيه ما لم يكن لاصلاح نحو القرب والا كان مما في المقر فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر أيضا (قوله تغيرا) أي كثيرا كما أشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس بماء فان كان التغير قليلا بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكره الشارح وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه) أي المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله طاهر أي في نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه أما بالنسبة اليه فانه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه

أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه) (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور

الماءفتغير بهولو كثيراقبل وصوله للجميع فانه يطهرجميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لايصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كما قاله الشبراملسى نقلا عن الطبلاوى (**قوله** حسيا كان التغير) أى بان كان يدرك باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس وان كانا من الحواس فلامدخل لهما هنا فيدرك بالشم الريح و بالذوق الطعم و بالبصر اللون (**قوله** أوتقديريا) أى بأن كان لايدرك باحدى الحواس المتقدمة ولو حلف لايشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم يحنث لانه لايسمى ماء ولافرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عن الشبراملسى (**قوله** كأن اختلط الخ) الاولى الاتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه العبادى فى شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثالا آخر غير ماذكر يكون التغير فيه تقديريا وليس كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهى التى لم تبق مثالا آخر (**قوله** بما يوافقه فى صفاته) أى مايوافق الماء فى صفاته كلها التى هى الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لاطعم له ولالون له ولاريح له نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لايغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفا وسطا لان الموجود اذا لم يغير فلامعنى لفرضه خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وماذكر من فرض المخالف الوسط هو ماقاله ابن أبى عصرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام ابن أبى عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الرويانى يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لاواجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجسا مع أن الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه (**قوله** كماء الورد المنقطع الرائحة) أى والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ولذلك قال الرملى عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لايقدر الموجود (**قوله** والماء المستعمل) فيفرض مخالفا وسطا ندبا لاوجوبا كما تقدم نعم لوضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا وسطا وشمل ماذكر مالو كان معهما آن كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر وصارا قلتين فانه يصير طهورا ويلغز بذلك فيقال لنا ماآن لايصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعا مع الآخر (**قوله** فان لم يمنع الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذى زاده على المصنف (**قوله** بأن كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع الخ أو الباء للسببية وهو أظهر (**قوله** أو بما يوافق الماء فى صفاته) أى كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق بمحذوف وهو عطف على كان التغير يسيرا وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم لانه ينافى قوله ولم يغيره وقوله وقدر مخالفا أى وسطا وقد تقدم بيانه (**قوله** فلايسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته فى الصورتين كما أشار اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين (**قوله** واحترز) أى المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذى زاده كما مر (**قوله** عن الطاهر المجاور له) أى عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز فى رأى العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين أولا والكلام فى المجاور الذى لايتحلل منه شىء والا فهو من المخالط وذلك كالزبيب

حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلايسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له

والعرقسوس والكتان و بهذا تعلم ان ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير أسود منتنا ﴿فرع﴾ لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشك كنا هل تغير بالاول أو بالثاني فهو طهور لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) اى فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهرا لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغنى الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الاشجار المتناثرة ولو بعيدة وان تفتتت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فانها ان تفتتت واختلطت ضر التغير بها والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر و يضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله كطين) أي وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب أي ان لم يطرح بعد دقه فان أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر و به صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) أي موضع قراره وقوله وممره أي موضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلق بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اهـ و يؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليها وههنا مسألة نفيسة وهي مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غيره متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر و به يلغز و يقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغنى عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والاظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شئ هنا والمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها (قوله فانه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه أنه طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير بشئ من ذلك مطلق وهو الراجح وأما على القول بانه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد في جواز الطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لانه قسمان فاشار الى أن مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة كما أشار اليه الشارح بقوله أي متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر أو شرب آدمي بخلاف بهيمة أو اطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) أي نوعان وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشي كان الاولى أن يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل (قوله أحدهما قليل) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فانها هاربة عما بعدها

فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل

طالبة لما أمامها فهى منفصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة وافقة تنجست كل جرية مرت عليها اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ماقبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجريات كلها فى نحو فسقية وكانت قلتين فاكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك فان كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التى هى فيها فقط والتى تمر بعدها على محلها حكم الغسالة (قوله وهو الذى حلت فيه) هو قيد فى مفهومه تفصيل فان لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لانه مجرد استرواح (قوله نجاسة) أى منجسة بخلاف غير المنجسة وهى المعفو عنه كما أشار اليه الشارح بقوله و يستثنى الخ (قوله تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد فى القسم الآتى بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على انه خبر أن وقوله دون القلتين أى يقينا فلو شك فى كونه دون القلتين فلا ينجس (قوله و يستثنى الخ) انما ذكره الشارح هنا مع انه سيأتى محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لانه سيأتى فى كلام المصنف (قوله من هذا القسم) لا يخفى ان هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الاعيان النجسة ولو قال و يستثنى من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابه أنه على تقدير مضاف والتقدير و يستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد وقوله التى لا دم لها سائل اى شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التى لها دم سائل بحسب الشأن وان لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران وماشك فى سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالاول الرملى تبعا للغزالى لانه لحاجة وقال بالثانى ابن حجر تبعا الامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم مالا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل فى الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك و يحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أى فى حياتها والعضو بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كما قاله فى المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالى والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب آب أى طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله فى النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده ﷺ ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة واسم البرغوث أبو عدى واسم القملة أم عقبة وروى انه ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر وهو يتولد أولا من التراب لا سيما فى الاماكن المظلمة وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى اناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون فى الاحمر أحمر وفى الاسود أسود وفى الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أى بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام فى الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت ميتة ولم تحى قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى لان حياتها صيرت لها اختيارا فى الجملة ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أولا والذى أجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين و بعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا (قوله وكذا

(وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه (ماء دون القلتين) و يستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا

النجاسة

النجاسة الخ) أى فهى مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ وقوله التى لا يدركها الطرف بسكون الراء أى البصر والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أى القوى ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أولا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ماتقدم عن الرملى عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لافرق فى النجاسة المذكورة بين أن تكون فى محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه مايحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قال أى حيث كثر عرفا والافيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه وأطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف أجيب بانه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أى من الميتة التى لادم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولى أن يقول لا ينجس الماء القليل لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع كحكم الماء القليل فى ذلك المعلوم بالاولى (قوله و يستثنى أيضا) اى كما استثنى ماتقدم ومراده انه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء (قوله صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة فى الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملى الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ و يعفى عنه فى نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ماتلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة فى الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها فى اللبن ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة أو لا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط فى ذلك ان جميع مايشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله وأشار للقسم الثانى الخ) قال المحشى فيه مامر أى من أن جزء الشىء لا يكون قسما له فكان الاولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك مافيه فلا تغفل (قوله بقوله) متعلق باشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فاكثر فاشار الى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو فى حكم مادون القلتين فى تنجسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثانى من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك (قوله فتغير) اى عقب حلول النجاسة فيه أخذا من الفاء الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر مالم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر أن المراد فتغير كله أما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا او تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته

النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع و يستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (او كان) كثيرا (قلتين فاكثر فتغير)

وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد خلافا للمحشى ولو زال تغيره لا بشىء أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لان التغير لم يزل بل استتر وخرج بقول المصنف فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا يتنجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان فى محل واحد او فى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك احدمنها تحرك عنيفا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحدمنها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحدمنها تحركا عنيفا لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والاحكم بالتنجيس على الجميع ان كان ماوقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى والا تنجس هو فقط (قوله يسيرا أو كثيرا) بمجاور او مخالط وانما ضر هنا التغير اليسير و بالمجاور دون ما تقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة (قوله والقلتان) ى المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذكرى والقلتان فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها والواحدة منهما تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى و فى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال ومقدار وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن و بيان مقدارهما بالمساحة أن تقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا و ربعا بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع و يعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل و فى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض وهو المحيط أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع وتسمى أذرعا قصيرة كما علمت فيكون العرض اربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة باربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم و بها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة واذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا و يعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول و يكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض فى ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك فى ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لان ضرب العشرة فى الثمانية بثمانين وضرب الخمسة فى الثمانية باربعين وضرب ثلاثة أخماس فى ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها باربعة صحيحة والباقى اربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون واربعة اخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر (قوله خمسمائة رطل بغدادى) هذا بالبغدادى وأما بالمصرى فاربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل و بالدمشقى مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على الافصح

يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى

و يجوز الفتح (قوله تقريبا) تميز محول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها بمعنى مايقرب منها فلايضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أى فى كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الاصح فى الاول ماقيل من أنهما ستمائة رطل وماقيل من أنهما ألف رطل ومقابله فى الثانى التحديد وعليه فيضر النقص وان قل (قوله والرطل البغدادى الخ) وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند النووى الخ) وأما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف قسما خامسا) أى من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل فى الماء المطلق وأشار الشارح الى أنه كان الاولى للمصنف أن يعده كالمكروه الا أن يقال انما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر دينى والمكروه فيه ضرر بدنى وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان يقتضى أن الثانى أشد اعتناء (قوله وهو) أى القسم الخامس الذى تركه المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار اليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء تعتريه الاحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض و يندب استعماله فى النفل و يحرم استعمال المغصوب والمسبل و يكره استعمال المشمس و يكون خلاف الاولى كماء زمزم فى ازالة النجاسة و يكون مباحا وهو مالم يطلب استعماله ولا تركه

﴿فصل﴾ أى هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير ولذلك قال فى التحرير المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله فى ذكر شئ) أى بالصريح فى قوله وعظم الميتة وشعرها نجس و باللزوم كما فى قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشئ المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ماذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة فى الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر فى تطهيره وفى كلامه حذف الواو مع ماعطفت والتقدير فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله يطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغنى عن ذلك قوله ومايطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى (قوله ومايطهر منها بالدباغ) اى وذكر مايطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله ومالا يطهر أى وذكر مالا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله الا جلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو فى ذلك وفى نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتى فى قوله وفروض الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ كدن الخمر فانه يطهر تبعا لها ورد بان الدن يطهر تبعا للضرورة لانه لو لم يطهر لنجس الخل ولا ضرورة الى طهارة الشعر (قوله الميتة) انما عبر بالميتة نظرا للاغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد مالو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر أو حيوانه فى حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة فى جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا فى قوله الا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون الا من عام (قوله تطهر) أى ظاهرا و باطنا والمراد بالظاهر ماظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو مالو شق لظهر وقيل الظاهر مالاقى الدابغ والباطن مالم يلاقه وعليه جرى المحشى تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك يصدق بمالو صلى على كل من وجهيه قال الزركشى فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس أو الذى تنجس به فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لئلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء فى ذلك) أى فى الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى ان سواء خبر مقدم وميتة

تقريبا فى الاصح) فيهما والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب ﴿فصل﴾ فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة ومايطهر منها بالدباغ ومالا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك

ميتةمأ كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الاجلد الـكلب والخنزير وماتولدمنهما أومن أحدهما) مع حيوان طاهر

مأ كول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتةمأ كول اللحم وغيره سواء فى ذلك (قوله ميتةمأ كول اللحم) كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره أى وميتة غيرمأ كول اللحم كميتة الحمير والذئب (قوله وكيفية الدبغ) أى وصفة الدبغ المقصودة منه فـكأنه قال ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لـكان أظهر لان المتبادر من الـكفية أن يأتى بالدابغ و يضعه على الجلد مثلا وليس مرادا (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود اليه النتن لو نقع فى الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) أى زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه أى من الاشياء التى تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشيء) متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة فى الجلد أو فى الدابغ والا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب أو الطهارة الـكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أى فيه حرافة أى لذع فى اللسان عند ذوقه بخلاف ماليس حريفا كتراب وملح فلا يكفى وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهر الـكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) أى وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفى فى الدبغ ولو جعلها غاية لـكفاه كقوله ﷺ لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد لـكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجسا) ولو من مغلظ والنجس وان كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لـكنه يحيل لان الدبغ احالة لا ازالة ويحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه و يغسل من المغلظ سبعا احداهن بالتراب و يغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاى فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير (قوله كفى فى الدبغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كما مر (قوله الاجلد الـكلب) استثناء من الجلود والـكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح و يجمع على أكلب وكلاب و يجمع أكلب على أكالب و يجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير) أى والاجلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره فى لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهى القوة و يجمع على خنازير (قوله وماتولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم

اذا طاب أصل المرء طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله * ليظهر سر الله فى العكس والطرد

(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما فى القاعدة المشهورة وهى

يتبع الفرع فى انتساب أباه * والام فى الرق والحريه * والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذى اشتد فى جزاء وديه * وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والاضحيه

فيتبع الولد فى النسب وتوابعه أباه و يتبع أمه فى الرق ان كانت رقيقة ولو كان أبوه حرا الا ان كان من أمته أو أمة فرعه أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته و يتبع أمه فى الحرية ان كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمه و يتبع فى الزكاة الاخف فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف و يتبع فى الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه و يتبع الاشد فى الجزاء فلو تولد بين مأ كول برى ووحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفى الدية فلو تولد بين كتابى ومجوسى وقتله شخص فديته دية الـكتابى ومثلها الغرة و يتبع أخس الاصلين فى النجاسة كما هنا وفى الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابى ومن لا تحل ذبيحته كوثنى لم تحل ذبيحته وفى النـكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابى

ومن

ومن لاتحل منا كحته كوثنى لم تحل منا كحته وفى الاكل فلو تولد بين مأ كول وغيره لم يحل أ كله وفى الاضحية فلو تولد بين مايضحى به ومالا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح مالو كان الحيوان الطاهر آدميا كما لو أحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمى نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد عند الرملى أنه طاهر لكونه على صورة الآدمى وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وأما اذا أحبل مأ كول مأ كولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمى فانه طاهر مأ كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز أن نضحى به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الا كبر وضحينا به (قوله فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة اذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (قوله وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القرافيش فانها عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أولا فالاصل الطهارة لا نا لا ننجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على مالو حصل به أذى يحتمل عادة (قوله نجس) أى كل منهما والا فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لافادة نجاسة بقية أجزائها وقوله أيضا أى مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه فى قوله وكذا فهو توكيد وقوله نجسة لاحاجة اليه لانه معلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحا (قوله وأريد بها) أى بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا والا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية أى بغير ذبح شرعى بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلى وهو حرام ولو لاراحته من الحياة أو لاخذ جلده وكذبح المأ كول ذكاة غير شرعية كان ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسى أو محرم وكان المذبوح صيدا (قوله فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ فى الميتة لانه زائل الحياة بذكاة شرعية وقوله حينئذ أى حين اذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله جنين المذكاة) أى الذى حلته الروح وأما الذى لم تحله الروح فهو ملحق بما فى باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب مالم نشاهد الكلب نط عليها لان الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله (قوله اذا خرج من بطن أمه ميتا) أى بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الارض وأما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل أيضا وان كان فيه حياة مستقرة فلابد من ذبحه (قوله لان ذكاته فى ذكاة أمه) أى بسببها فذكاة أمه ذكاة له ولذلك قال ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه (قوله وكذا غيره) أى وغير الجنين كذلك أى لايستثنى أيضا لعدم دخوله فى الميتة فى التعريف السابق وقوله من المستثنيات أى كالصيد الميت بضغطة الجارحة أى ضمتها له فى مضيق أو بظفرها وكالبعير الناد أى الشارد اذا رمى بالسهم فات به ونحو ذلك (قوله المذكورة فى المبسوطات) أى المطولات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه ان الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الآدمى طاهرة بجميع أجزائها كما أشار اليه الشارح بقوله كميتته قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا ينجس بالموت وقال ﷺ سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمى الجنى والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة ومثله أيضا السمك والجراد (قوله الا الآدمى) أى الا شعر الآدمى على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الا عظم الآدمى وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميتته

فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكاته فى ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمى) أى فان شعره طاهر كميتته

(فصل) هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو معقود لبيان الوسيلة الوسيلة لان الاواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة (قوله في بيان ما يحرم استعماله من الاواني) ذكره لقوله ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة والاواني جمع آنية وهي جمع اناء كسقاء وأسقيه ورداء وأرديه فاواني جمع الجمع (قوله وما يجوز) أي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف (قوله وبدأ بالاول) أي لان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في الاواني الحل ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر ونقل الاذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله في غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلي الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل في كلامه الخنثى لانه اما ذكر أو أنثى خلافا لمن قال بانه صنف ثالث (قوله استعمال شيء الخ) أي ولو قليلا أو صغيرا فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رائحتها من بعد بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض وما يفعلوه (٢) من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر (قوله أواني الذهب والفضة) أي الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الاجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهي ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا وأما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما والا فلا وأما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التمويه لانها لزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره (قوله لا في أكل ولا في شرب) لا يخفى أن التحريم انما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال (قوله ولا غيرهما) أي كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها (قوله وكما يحرم الخ) اشارة الى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال (قوله ما ذكر) أي من أواني الذهب والفضة (قوله يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة فلمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال

(٢) قوله وما يفعلوه هكذا بخطه واللغة المشهورة ثبوت النون رفعا اه من هامش

أودنانير (قوله في الاصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة (قوله ويحرم أيضا) اى كما يحرم اناء الذهب والفضة (قوله الاناء المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى ففي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلى كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسي في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وظبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت مافيه (قوله ان حصل الخ) فان لم يحصل منه شئ بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما الطلى نفسه الذى هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه شئ بالعرض على النار والا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا مالو صدئ اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره و باطنه ففيه التفصيل المذكور (قوله من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو مايطلى به كما في القاموس (قوله شئ) أى متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء غيرهما) أى الاناء المتخذ من غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاوانى وشمل ذلك أوانى الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه ﷺ من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت وأوانى مائهم أخف كراهة ويجرى في أوانى مدمنى الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه أى المداوم على شربه (قوله النفيسة) كان الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن أن يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس مايتنافس فيه و يرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شئ (قوله كاناء ياقوت) أى وزبرجد ومرجان وعقيق و بلور (قوله و يحرم الاناء المضبب) أى استعماله واتخاذه وأصل التضبيب أن يكون لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل في جوانب الاناء أوحوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أونحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أولا ولعل الثانى أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أى بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها الزينة أو بعضها الزينة و بعضها لحاجة حرمت في الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها الزينة و بعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولوشك في الصغر والكبر كرهت وقول المحشى فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية و يمكن أن يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والاحرمت لما فيها من الخيلاء (قوله كبيرة عرفا) أى في عرف الناس وهو مالو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أى عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة أى موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز أى الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت أى الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أى أو كانت صغيرة في عرف الناس فرجع الصغر والكبر العرف (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لوشك في الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام في الاناء المضبب أن يقول كره (قوله أو لحاجة) اى كلها فهذه صورة تباح فيها (قوله فلا تكره) أى ولا تحرم بالاولى

في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أوفضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) اى غير الذهب والفضة (من الاوانى) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة اوصغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره

اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

(فصل) فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء و يطلق السواك أيضا على مايستاك به من أراك ونحوه والسواك

بل هى مباحة (قوله اماضبة الذهب الخ) مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقا أى كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أولزينة كلها أو بعضها (قوله كما صححه النووى) وهو المعتمد لان الخيلاء فيها أشد من الخيلاء فى الفضة ولان الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعى التفصيل فى ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف

﴿ فصل ﴾ مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولى أن يذكره فى الوضوء لانه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه الى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان وماحولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله ﷺ هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى أى من عهد ابراهيم لامطلقا لانه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لاللانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله فى استعمال الخ) اى فى حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله آلة السواك) أى الآلة المنسوبة (١) بمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمحشى حيث جعلها بيانيــة بناء على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذى هو المعنى الشرعى كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضا على مايستاك به على ماسيأتى (قوله وهو من سنن الوضوء) أى الفعلية الخارجة عنه بناء على ماقاله الرملى من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله أو الداخلة فيه بناء على ماقاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافى (قوله ويطلق السواك أيضا) اى كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على أن الاضافة فى ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشى بيانية جعل هذا مستدركا لعلمه مما سبق على كلامه والحق ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى وهذا هو المراد فيما سبق والثانى بمعنى مايستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الاراك ✽ وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ✽ فاننى والله مالى سواك

و روى أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

٢ حظيت ياعود الاراك بثغرها ✽ ماخفت ياعود الاراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك ✽ مافاز منى ياسـواك سواكا

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح أى صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة المتصلة من حى باذنه بخلاف أصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لايسمى سواكا له وأصبع غيره غير الخشنة لانها لاتزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريدة وهكذا نعم نحو الخرقة لايتأتى فيه المرتبة الخامسة و يستثنى من ذى الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر و يحتمل أنه بمعنى مايستاك به من عود ونحوه

(١) قوله المنسوبة بمعنى كذا فى الاصل المطبوع ولعل هنا سقطا وأصل العبارة المنسوبة للسواك بمعنى الخ كتبه مصححه

٢ قوله حظيت الخ هكذا بخطه والمعروف فى البيتين هكذا
هنيت ياعود الاراك بثغرها
ماخفت منى ياأراك أراكا
وكان غيرك ياسواك قتلته
ما فازمنى ياسواك سواكا
وهما من الكامل مضمر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده فان الشطر الاول عليه يكون ملفقا من الرجز والكامل اه من هامش

مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضاأو نفلاوتزول الكراهة بغروب الشمس

فيحتاج لتقدير مضاف أى واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث (١) قال أى استعماله والاول أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به فى المنهج لكان أولى (قوله مستحب) أى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته ﷺ عليه وذكر المصنف استحبابه فى كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده فى ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم أنه يؤذى غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا تعتريه الاباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات مالم يكن لتغير الفم والا فلا بد من زواله (قوله فى كل حال) أى كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان الحال ما عليه الانسان من خير أو شر وفى كلام المصنف حذف والتقدير وفى كل زمان لاجل الاستثناء الذى ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره تنزيها) أى كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الا بعد الزوال) أى زوال الشمس عن وسط السماء أى ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما فى أيام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذى يتعاطاه ليلا وهو مفقود فى المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله فى المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للاقل الذى هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل نعم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من أثر الصوم (قوله للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام وانما كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلى أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم أى نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أى قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يارسول الله قال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد فى الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنهى مخصوص وهو منتف هنا أجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان أزاله هو بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره وان أزاله غيره فى حياته بغير اذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول

(١) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والافلا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدى فليراجع انتهى بهامش

واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى (عند القيام أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام) الى (الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه

بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى (قوله واختار النووى) أى من جهة الدليل لانه لم يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقا) أى قبل الزوال وبعده (قوله وهو أى السواك) أى بمعنى الاستياك كما هو ظاهر (قوله فى ثلاثة مواضع) أى بحسب ما ذكره المصنف والافهى تزيد على الثلاثة كما أشار اليه الشارح بقوله ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استحبابا) أى أقوى ندبا وقوله من غيرها أى منه فى غيرها فهو فى هذه المواضع آكد منه فى غيرها (قوله أحدها) أى أحد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان أنسب بقوله فيما يأتى الثانى والثالث (قوله عند تغير الفم) أى لونا أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم انه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك (قوله من أزم) أى من أجل أزم فمن تعليلية والازم بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة مصدر أزم قال فى الصحاح أزم عن الشىء أمسك عنه قال أبو زيد والازم بالمد الذى ضم شفتيه وفى الحديث ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الازم يعنى الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وبالجملة فأصله فى اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغى ان يقول ترك الاكل والشرب كما قاله فى شرح المهذب (قوله وغيره) أى ما عدا النوم لانه سيذكره (قوله كاكل ذى ريح كريه) مثال لغير الازم وقوله من ثوم الخ بيان لذى الريح الكريه وقوله وغيرهما كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيأ من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايذاء الآدميين أو الملائكة (قوله عند القيام) أى الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغير لانه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان ﷺ اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أى ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملى (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضى تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة لان درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله ويتأكد ايضا) أى كما يتأكد فى هذه الثلاثة فقول المصنف فى ثلاثة مواضع ليس بقيد (قوله مما هو مذكور فى المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين وأشار بالكاف الى بقيتها كارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفى السحر وارادة الاكل وبعد الوتر وارادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك فى اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفى للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الاسنا) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام (قوله ويسن أن ينوى بالسواك السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن فى ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى والا فلا يحتاج لنية لان نية ما وقع فيه شملته (قوله وأن يستاك بيمينه) أى لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة

واستحب

واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى و بارك لى فيه ياأرحم الراحمين و يسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وان لم يكن العود جديدا او يكره ان يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد و يسن التخليل قبل السواك و بعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن من واظب على الخشبتين أى الخلال والسواك أمن من الكلبتين و يستحب كون الخلال من عود السواك أومن الخلة المعروفة و يكره بنحو الحديد (قوله و يبدأ بالجانب الايمن من فه) أى الى نصفه و يثنى بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أى بعد امراره على كراسى اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امرار الطيفا أى لاشديدا بحيث لايتأذى بذلك (قوله وعلى كراسى اضراسه) أى طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لاعرضا فيكره فى طول الاسنان وعرض اللسان فا وقع فى المحشى من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله فى اللسان عرضا مكروه كما علمت

﴿فصل﴾ هـذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقيتها لانه أكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له ﷺ فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى فى السقط ومن وضأه الغاسل وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقا (قوله فى فروض الوضوء) أى وسننه لان المصنف تكلم عليها أيضا ففى كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله وهو) أى الوضوء وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو فى الاشهر) جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجرى فى كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (قوله اسم للفعل) أى الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ولاحاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا فى أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قدوضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أى فى الترجمة وفى قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله و بفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به) أى لما يعد و يهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق أو فى الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشى أى بالفعل ليس بظاهر لانه لايشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد و يهيأ لذلك (قوله و يشتمل الاول) أى الذى هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * نخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * نخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع

و يبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه ﴿فصل﴾ فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا و بفتح الواو اسم لما يتوضأ به و يشتمل الاول على فروض وسنن

وترك مناف فى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قدتم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وو يل لاعقاب من النار واقع
وتخليل مابين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * و بعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف و يكشط مانع

وأما المكروهات فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء فانها خلاف الاولى وأما الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه فى الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين * أو جاوز الثلاث باليقين

وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية

(قوله وذكر المصنف الفروض فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها و يضمن ذكر معنى أفاد أو ودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بان عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة فى ستة لان الجمع المعرف من قبيل العام ودلالة العام كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أى الحكم على المجموع أو أن محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الاجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا فى التيمم ورد بالفرق بان التيمم طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطا فيها كما مر و بان الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه ولا يرد أنه لابد منه فى النجاسة المغلظة لان المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب (قوله أشياء) هى اسم جمع شىء لاجمع له والتحقيق فى تصريفها ماقاله سيبويه من أن أصلها شيآء كحمراء نقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء وقد نظم بعضهم الخلاف فى وزنها فقال فى وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائى ان الوزن أفعال * وقال يحيى بحذف اللام فهى اذن أفعاء وزنا وفى القولين اشكال * وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ماقالوا ووجه الاشكال فى قول الكسائى أنه لاوجه لمنع الصرف حينئذ لان أفعالا لايمنع من الصرف الا أن يقال منع من الصرف الحاقا لافعال بفعلاء لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال فى قول يحيى أنه يقول أصلها أشيآء على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لايجمع على ذلك (قوله أحدها) أى أحد الاشياء الستة ولو قال أولها لكان أنسب (قوله النية) و يتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم فى قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها

لحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما فى غسل الميت ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادة الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو ان كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدم الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكما ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثانى كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ولفظ حسن فى البيت تتميم له وفيه اشارة الى أنه يحسن أنه يقصد الاخلاص فى العبادة (قوله وحقيقتها) أى النية لا بقيد كونها فى الوضوء بل من حيث هى وقوله شرعا أى وأما لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل اولا (قوله قصد الشئ) اى كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد لا من الشئ وقوله بفعله أى فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوى الا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران او ان الشارع اقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر فى تراخى يعود على الفعل والضمير فى قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبى فى حاشية المنهج لان الظاهر ان المتراخى هو المتأخر دون المتقدم (قوله سمى عزما) اى سمى ذلك القصد عزما وكثيرا ما يطلق عليه نية لأنه من افراد النية لغة التى هى مطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) اى المذكورة التى هى الركن و يندب ان ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل اول جزء من الوجه) الاوضح عند اول غسل جزء من الوجه فكان الاولى ان يقدر اول قبل غسل لان المعتبر قرنها باول الغسل ولو من وسط الوجه او اسفله لا بغسل اول الوجه الذى هو اعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها باول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزأ منه قبلها أعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالاصلى لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها باحدهما (قوله أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو ما قارب الشئ قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمرو أى قريبة منها قبلها (قوله لا بجميعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها باول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزئه (قوله ولا بما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بان قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا بما بعده) أى كاليدين فلا يكفى قرنها بها الا ان تعذر غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبيرة والا اعتد بها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به و يأتى ذلك فى بقية الاعضاء ولو فرق النية

وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

فينوى المتوضئ عند غسل ماذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى مايعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع

على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر (قوله المتوضئ) اى مريد التوضؤ ففيه تجوز وليس المراد المتوضئ بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ماذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف المذكور والحاصل أن الحدث له اطلاقات ثلاثة الاول السبب الذى ينتهى به الطهر الثانى الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الثالث المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف الا على الاول ومحل نية رفع الحدث فى غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد فلا ينوى المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوى الاستباحة لانه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ومحل نية رفع الحدث أيضا فى غير دائم الحدث لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو أراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته (قوله من احداثه) أى التى عليه كان اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا منها ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح أو عامدا فلا وشمل كلامه مالو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فانه يصح ويلغو نفيه لباقيها (قوله أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) أى كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة وكلامه شامل لان ينوى هذه النية بهذه الصيغة بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء ولان ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها ومحل نية الاستباحة فى غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه (قوله أو ينوى فرض الوضوء) أى أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها ولو كان المتوضئ صبيا أو مجددا أو قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة ولا بد ان يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا فى نظيره فى الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (قوله أو الوضوء فقط) أو أداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة (قوله او الطهارة عن الحدث) اى او الطهارة للحدث او فرض الطهارة او أداء الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة او نحوها (قوله فان لم يقل عن الحدث) اى بان قال نويت الطهارة فقط وقوله لم يصح اى لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله واذا نوى مايعتبر من هذه النيات الخ) اشار بهذه المسئلة الى انه لا يضر ان يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد او تنظف (قوله وشرك معه الخ) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا او تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد او التنظف فقط دون استئناف الطهارة (قوله صح وضوءه) اى لان كلا من التنظف والتبرد حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالى فيما اذا اشرك فى العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب كان له بقدره من الاجر وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا وكلام الغزالى هو الظاهر (قوله والثانى) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط فى ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتى ولا بد من جرى الماء فلا يكفى مس الماء من غير جريان لانه لا يسمى غسلا بخلاف الغمس فانه يكفى لانه يسمى غسلا (قوله جميع) انما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى أن ال فى الوجه للاستغراق أى جميع الوجه فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى (قوله

الوجه

(الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى. يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر

٢ قوله أناطوا هكذا بخطه وصوابه ناطوا لانه ثلاثى كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه من هامشه

الوجه) سمى بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلى فلو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا أصليين اوكان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أولم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما اذا لم يشتبه ولم يسامت نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثانى ان استويا عملا فان كان فى أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدهما أكثر عول عليه و ينبغى أن يكتفى فى صورة مالو كان احدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى لان المعتبر فى نفس الامر أحدهما و يحتمل عدم الا كتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والانف والعين وان وجب غسل ذلك فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه او شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار فى حكم الظاهر (قوله وحده) اى محدده من التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وحد طوله وكذا يقال فى قوله وحده عرضا (قوله ما بين منابت شعر الرأس) اى الذى بين المنابت وهى جمع منبت بفتح الباء كمقعد أو بكسرها كمجلس والافصح الاول كما فى القاموس وقوله غالبا اى فى الغالب وانما قال ذلك ليدخل فى الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشىء اذا ستره و يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية (قوله وآخر اللحيين) بفتح اللام فى الاشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام فى الافصح وهو على حذف مضاف اى وتحت آخر اللحيين ليدخل فى الوجه آخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا (قوله وهما) اى اللحيان وقوله العظمان الخ فهما كقوس معوج (قوله عليهما الاسنان السفلى) واما الاسنان العليا فهى فى الرأس وكل انسان له فكان فك أعلى وفك أسفل (قوله يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله فى الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف و يجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما فى الاذن أى جنس الاذن الشامل للاذنين وفى نسخة فى الاذنين وهى أحسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح عبارته بان قال يجتمع مؤخرهما فى الذقن ومقدمهما فى الاذن لكان أولى نظرا لقامة الانسان لان وضع الانسان على الانتصاب فأوله من جهة الاعلى وآخره من جهة الاسفل فيكون مقدمهما فى الاذنين ومؤخرهما فى الذقن وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك والامر فى ذلك سهل (قوله وحده عرضا) اى وحد عرضه كما تقدم التنبيه عليه (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها اى الذى بين الاذنين ومنه البياض الملاصق للاذن الذى بينها و بين العذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الاول دون الثانى لانهم ٢ أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس (قوله واذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهى الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله اذا أرخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمى بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهى الشعور النابتة على جفون العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهى الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد فى الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة و يسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان

خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى مايرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها و بخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين

عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة والا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو مايرى المخاطب البشرة من خلاله وقوله أو كثيف هو مالا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب ايصال الماء اليه) أى الى باطنه مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كان تلتوى اللحية الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبى فقول المحشى من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير المعنى أن يلتوى بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التى تحته) أى تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل مايشمل عارضيه وكان الاولى أن يصرح بهما والمراد بالرجل ماقابل المرأة والخنثى فيشمل الصبى اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبى نادرة كلحية المرأة لانه يندب فى حقها ازالتها ولا كذلك الصبى (قوله الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهى الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته ﷺ عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما فى رواية (قوله بان لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء وكسرها أى من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله بشرتها أى البشرة التى تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها أى أثنائها (قوله فيكفى غسل ظاهرها) أى دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملى وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخى الثانى (قوله بخلاف الخفيفة) أى فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم امكان تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز فى نفسه (قوله وهى) أى الخفيفة وقوله مايرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها أى البشرة التى تحتها كما تقدم أيضا (قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بها مايشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل فى قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففيه لف ونشر مشوش (قوله فيجب ايصال الماء لبشرتهما) أى لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتها لانها مثلة فى حقها والاصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين ومحل ذلك ان لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم (قوله ولو كثفا) أى سواء خفا أو كثفا (قوله ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أى لتحقق غسله من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر فى هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه (قوله والثالث) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر (قوله اليدين) مثنى يد وهى عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء فى باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفى باب السرقة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدى وجب غسل الجميع الا الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلية ويجرى مثل ذلك فى الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل فى نظيره فى الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايسة ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبتت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينئذ فمسحه الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ماعرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع مادام على تلك الطهارة ولهذا قال فى شرح المهذب اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو

رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت رأسها ظاهرة فان استترجميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن (قوله الى المرفقين) أي مع المرفقين كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلة في المغيا وان كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعذر فصله والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وان سهلت ازالتها ويجري ما ذكر في سائر الاعضاء (قوله من شعر) أي ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة الى البطيخة وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله وأصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء كما أن الانملة بتثليث كل من الهمزة والميم ففي كل تسع لغات وفي الاول لغة عاشرة وهي أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

بالاصبع ثلث مع ميم أنملة * والهمز أيضا وروي واختم باصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أي تحت الاظافير وقوله من وسخ بيان لما تحتها ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أي من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الانمساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) أي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر في حد الرأس وظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال

الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسها وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس (الترتيب)

الشبراملسى لا يكفى المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم لان الرأس اسم لما راس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكر تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها وكذا كل عضو ليس متعددا غالبا كالانف وقد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والاذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم فى الرأس أى سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو مسح بعض شعر) أى ولو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم (قوله فى حد الراس) بان لم يخرج من حده بمده من جهة استرساله فان خرج منه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو مد لخرج (قوله ولا تتعين اليد للمسح) أى لان المدار على وصول الماء لما يجزى مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بانه يكفى مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة) أى كمنشفة وقوله وغيرها أى كعود (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الانسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لان الكلام فى مسح بعض الرأس الذى هو الواجب لا فى مسح كله الذى هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وان كان لا يكره الغسل كما قاله فى شرح الحاوى وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل (قوله ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز) أى لان ذلك مسح اذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها لانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) اى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما مر غير مرة وينبغى أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه فى محل من الميضأة مثلا بعد الوضوء فى محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم فى نية التبرد أو التنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء فانه لا يضر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) وفى تعددهما ما مر فى اليدين كما تقدمت الاشارة اليه ولو تشققت رجله فجعل فى محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جرى الماء على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فانه لا يضر (قوله مع الكعبين) أى وان لم يكونا فى محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما العظمان الناتئان أى البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم فى اليدين (قوله ان لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده (قوله فان كان لابسهما) أى فان كان المتوضئ لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه حينئذ أحد الامرين ولكن الغسل فى حقه أفضل كما قاله الرملى (قوله ويجب غسل ماعليهما الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه فى اليدين حرفا بحرف فلا عود ولا اعادة ولو شك فى غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره ومابعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف مالو شك فى النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة فقول المحشى حالا ليس بقيد (قوله والسادس) أى من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أى وضع كل شىء فى مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ الا مرتبا مع قوله فى حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان الاية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما

عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء و به يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا اصغر ناويا الوضوء أجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لانه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أتى به توضيحا والا فالكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي على الوجه الذي أشار به الى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره و يبعد أن الضمير للمعظم نفسه وقوله في عد الفروض أي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به (قوله فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لان المعطوف على التفريع تفريع أيضا ومثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه وأما قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع وأما فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية أخذا مما ذكره بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاءه معا أربع مرات (قوله أعضاءه) أي الاربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معا (قوله باذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) أي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الاعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله و بقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات واعترض على المصنف بان المذكور في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بان في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وان تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ) انما اختلفت نسخ المتن لان المصنف أملاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات (قوله التسمية) و يسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون و يسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله والمراد به أول غسل الكفين و يسن ان ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها و يأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فان ترك التسمية) أي ولو عمدا وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها أو أكملها و يزيد عليها أوله وآخره والمراد بآخره ما عدا الاول والمراد بالاول ما عدا الآخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فانه ان تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لانه يكره الكلام في أثنائه الا لحاجة لحديث أبي هريرة اذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فان فرغ من توابعه حتى

في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فان فرغ من الوضوء

الذكر بعده بل والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب (قوله لم يأت بها) أي لانقضائه بخلاف الاكل فانه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض ايذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك (قوله وغسل الكفين) أي وتمام غسل الكفين لما علمت من أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده بالكلية على الخلاف بين الرملي وابن حجر فقول المحشي ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لانه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لا مستحب وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب (قوله الى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي إبهام الرجل ولذلك قال بعضهم

فكوع يلي ابهام يد وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أي لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين لان الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت (قوله ويغسلهما ثلاثا الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح بقوله ان تردد الخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما مسئلتان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لأجل تردده في طهرهما ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضا خارج الاناء أو داخله هذا ان أراد الأكمل والا كفي غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد في طهرهما) فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا في ماء كثير غير مسيل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح فالاحوال ثلاثة وهي التردد في طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثا عند التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وان كثر بخلاف الماء الكثير (قوله فان لم يغسلهما) أي ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث وقوله كره له الخ أي لقوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدري أين باتت يده أن المدار على التردد في طهرها لا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أي مستندا لغسلهما ثلاثا والا كره له الغمس قبل إتمام الثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته الا باستيفائها (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض في كل منهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد وان اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت (قوله بعد غسل الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشي هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الأكمل وقوله فيها أي في المضمضة وقوله سواء أداره فيه أي سواء حركه في فمه على جوانبه وقوله ومجه أي طرحه وقوله أم لا أي بأن لم يديره أو لم يمجه بأن ابتلعه (قوله فان أراد الأكمل) مقابل

لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الأكمل مجه

لمحذوف

لمحذوف أي هذا ان أراد الاقل وقوله مجه أي بعد ادارته على جوانب فمه و يندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكره له المبالغة خشية افساد الصوم وانما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة وأيضا المني ماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه و بعضهم سوى بينهما لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الانزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيه أي في الاستنشاق (قوله سواء جذبه) أي صعده وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا بسكونها وقوله الى خياشيمه أي أعالي أنفه وقوله ونثره أي رماه وقوله أم لا أي بان لم يجذبه أو لم ينثره (قوله فان أراد الاكمل) أي هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره أي بعد جذبه و يسن ان يستنثر بان يخرج ما في أنفه من ماء وأذى لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر كالاستماع بالاذنين للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغائر حتت من الكبائر و يسن أن يكون ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض و يستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله بثلاث غرف الخ) لو قال و بثلاث غرف الخ لكان اولى ليفيد ان ذلك افضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله افضل من الفصل) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض و يستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية ان يتضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها * واعلم ان كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشارح وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا *فائدة* الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكاليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أي للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والافضل في مسحه ان يضع يديه على مقدم رأسه و يلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية الاشتمال ماء المسحة الاولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب و يؤخذ من ذلك انه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل ان يأتي بماء جديد و يسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه

(والاستنشاق) بعد المضمضة و يحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس

فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجبا (قوله وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أى تعميمه بالمسح عليه (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الاولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أى فى فروض الوضوء (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بانه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على رأسه وقوله ونحوها أى كطاقية وطيلسان وقلنسوة (قوله كمل بالمسح عليها) أى على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب الثانى أن لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى ان مسح جميع العمامة أكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة ونحوها والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بان لا يكون عاصيا به اصلا او عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا لها فيكمل بالمسح فى هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل فى هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة او نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان (قوله ومسح جميع الاذنين) اى بعد مسح الرأس لان تأخير مسحها عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول بانهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بانهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقى تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعى بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام فى شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضى الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع فى العنق ويغل بيداه الى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلى الرأس وبباطنهما ما يلى الوجه (قوله بماء جديد) اى ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الرأس فى المسحة الثانية او الثالثة بخلاف الاولى نبه عليه الزركشى (قوله اى غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ولا يشترط الترتيب فى اخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح اذنيه بباقيها كفى (قوله والسنة فى كيفية مسحهما) اى السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى فى اصل السنة (قوله ان يدخل مسبحتيه) اى راسهما فهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم فى آذانهم اى رؤسها وقوله فى صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين ايضا خرق الاذن ووضع راس المسبحتين فيهما متأكد حتى حكى ان القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله ويديرهما) اى يحركهما وقوله على المعاطف اى ليات الاذنين (قوله ويمر ابهاميه) اى يحركهما وقوله على ظهورهما المراد على ظهريهما بالتثنية لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد (قوله ثم يلصق كفيه) اى راحتيه وقوله وهما مبلولتان اى والحال انهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال ببطونهما لكان اظهر على ان فى كلامه الاظهار فى مقام الاضمار (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور التعميم (قوله وتخليل الخ) اى بعد

وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل

غسلات

غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحشي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيادي وحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره. والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها لحى بكسرها وضمها ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما يعلم مما مر (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها (قوله بمثلثة) أي لا بمثناة فوقية وقوله من الرجل أي حال كونها من الرجل (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله ولحية المرأة والخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب وتندب ازالة لحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثلة (قوله فيجب تخليلهما) أي لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونهما ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) اى الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي يسن له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل أي وسياق الكلام انما هو في التخليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتخليل اصابع اليدين والرجلين) اى من رجل او امرأة او خنثى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) اى الى الاصابع وهذا تقييد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الايه الخ) محترز القيد قبله اى فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتخليل (قوله كالاصابع الملتفه) مثال للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله وجب تخليلها أى ليصل الماء الى ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر أي هذا ان تأتى تخليلها وقوله حرم فتقها أي ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي في شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله وكيفية الخ) اى الفاضلة فيكفي غيرها وقوله بالتشبيك أي بأي كيفية من كيفياته والاولى أن يجعل أصابع اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه أو ظهر اصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى او بالعكس لا جعل اصابع احداهما من بطنها في اصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان جازت أيضا فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بان يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر الى خنصر أي فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى (قوله بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول (قوله من اسفل الرجل) ويكفي من أعلاها وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بخنصر الخ) اى حال كونه مبتدئا بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر المحشي فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال اى الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه او بصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) اى وان سهل غسلهما معا كأن كان في بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) اى من يديه ورجليه (قوله وأما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) اى والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولو لم يتأت

اللحية الكثة بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الايه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما

له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم وأما نحو الاشل والاقطاع فيقدم اليمنى منهما ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره وهذا ان كان يطهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضراب انتقالى لا ابطالى وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أى كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف لئلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل والنية على قول والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله أي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الاولى أن لا يقصره بل يجعله على اطلاقه (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لأنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه وأما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا او اثنتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لأنا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن انها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بان كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت او قل الماء بان كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم او احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ان لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الرأس والاقدمت على الجماعة (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الاولى لشموله للاقوال والافعال وقد عرفت ايضا أن الاولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح (قوله والموالاة) هي مصدر والى يوالي اذا تابع بين الشيئين فاكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الاولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من

بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح (والموالاة)

أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وان وصله بما بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بان فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هي التتابع بين الاشياء (قوله وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي وكذا بين الغسلات وبين اجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب انتقالي عما قبله (قوله بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو أو لقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل بل متوسطا والهواء بالمد اسم للريح التي تهب بين السماء والارض وتسير بها السفن وأما بالقصر فميل النفس الى مالا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما ارى ربك الا يسارع في هواك أي فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه ﷺ الا الى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي * فتكاملت في اضلعي ناران

فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور في أكفاني

(قوله والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعية (قوله والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله واذا ثلث الخ) أي هذا اذا لم يثلث واذا ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة أي في موالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه أي تقليلا للحدث وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق السليم وكذا عند الامام مالك (قوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر فهي خلاف الاولى أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو باجرة مثل فان استعان فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن يضع اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لان ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يحصل الماء لما تحته الا به وجب ومنها دلك الاعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الانف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الاذن وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي ﷺ بعده ومنها أن يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة اما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وارادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك النفض لانه

و يعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

كالتبري من العبادة وأما خبر أنه ﷺ أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة ﴿تتمة﴾ يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره ﷺ وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلي وللنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه اذا مس كل منهما غير ماله بان مس الرجل آلة النساء وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آلة الرجال وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لان الخنثى في صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمس وفي صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل مافيه خلاف كمس الامرد الحسن و يندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق

﴿فصل﴾ أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لايجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في أول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة أي عظم واركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس و يسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (قوله في الاستنجاء) أي في احكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ و يعبر عنه بالاستطابة أي طلب الطيب لان المستنجي يطلب طيب نفسه و يعبر عنه أيضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب قاضي الحاجة) أي الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب مايشمل المندوبات والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ماذكره هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال الاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتي في قوله و يجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل ان الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية أن لاتنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشيء أي قطعته أي مأخوذ من نجوت الشيء أي قطعته فمعناه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتي وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي و بالملوث غيره كالبعر الجاف و بقولنا من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى ازالته استنجاء و بقولنا عن الفرج ازالته عن غير الفرج كان انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى ازالته استنجاء أيضا وأو في قولنا بماء أو حجر للتنويع فاحد النوعين مجزئ وحده

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته

ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير لان الجمع جائز (قوله فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه) انما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالحبل والاذى ليس كذلك على انها قد تأتي للتحقيق (قوله واجب) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مالم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الاباحة نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أي ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الانثى فبالعكس ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم مالم يتحقق أنها في باطن الاصبع الملاقي للمحل والا وجب غسل المحل أيضا لكن اطلاقهم يخالفه ولابد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم في الموقوف الا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما في معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكر له شروطا أربعة في ذاته وهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وهي أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبي (قوله جامد) قيد أول خرج به المائع كماء الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس مالم يشق والا صار قالعا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما يكسى لهم لحما أوفر مما كان وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم مالم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الآدمي ولو مهدرا كالحربي لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لانه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة وكان الاولى للمصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله كالاستدراك عليه وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم القفال

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل

باختصاصها بالغائط ولا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك ويكفى فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله أن يستنجى أولا بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أى لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بان يستنجى أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لانه لا معنى للاحجار بعد الماء فانه مزيل للعين والاثر جميعا وان كان معه مخامرة عين النجاسة ولا يخفى أن أولا وثانيا للايضاح فليس لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أى فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولى كما علم مما مر وانما لم يكف فى رمى الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد هناك عدد الرمى بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أى سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث فى الثانية جازت هى والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به (قوله ويجوز) أى يحل ويجزئ وقوله أن يقتصر المستنجى على الماء أى لانه الاصل فى ازالة النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء القبل لئلا يمس يده شىء من البول لو قدم الدبر وفى الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) أشار بذلك إلى أنه يجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر وثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الأثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولو لم يحصل الا باكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينقى بضم الياء من أنقى الرباعى والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقى الثلاثى والمحل بالرفع فاعل والسنة فى كيفية الاستنجاء بالاحجار أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (قوله ان حصل الانقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط وقوله والا زاد عليها أى وان لم يحصل الانقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقى بضم الياء أى الشخص المحل أو بفتحها أى المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله ويسن بعد ذلك) أى بعد الانقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما فى بعض النسخ لان الذى يسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الاتيان بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شىء قال ﷺ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (قوله فان أراد الاقتصار الخ) أى فان أراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان أراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أى الماء أو الاحجار وقوله فالماء أفضل أى ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهى أفضل وكذا يقال فى سائر الرخص (قوله لانه يزيل عين النجاسة وأثرها) أى بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها (قوله وشرط الاستنجاء بالحجر الخ) أى ان أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك (قوله أن لا يجف الخارج) فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثانى من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطية ضعفه (قوله النجس) ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المنى كما قيل

أن يستنجى) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس

لان المنى لم يدخل فى كلامه السابق والمتنجس كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بان خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المتقطع وكفى الحجر فى المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فان كان متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط (قوله لا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء (قوله فان انتفى شرط من ذلك) أى المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أى لعدم اجزاء الحجر حينئذ (قوله ويجتنب الخ) هذا شروع فى آداب قاضى الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد ذكر فى الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضى الحاجة (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار فى هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثى ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا فى غير المعد أما فى المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله قاضى الحاجة) أى المتلبس بقضائها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا فى حال قضائها بالفعل فقول المحشى أى من يريد قضاءها لا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى منفعته وأخرج عنى أذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب فى الاجتناب والندب فى غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتى (قوله استقبال القبلة) أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا يقال فى استدبارها ويحتمل أن المراد الجهة لقوله فى الحديث ولكن شرقوا أو غربوا واستوجهه بعضهم وقال به الرملى ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم كما يؤخذ من قوله ﷺ اذا اتيتم الغائط اى المكان الذى تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا اوغربوا وظاهر كلامهم انه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط مع انه اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله او استدباره على وجه يعد ازراء به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسى على الرملى (قوله الآن) اى التى يجب استقبالها الآن وسيأتى محترزه فى كلام الشارح وقوله وهى الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لانا نقابلها (قوله واستدبارها) اى القبلة الآن وهى الكعبة (قوله فى الصحراء) اى الفضاء وهو ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان فى هذا كالصحراء

ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء

ان لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (و يجتنب) ندبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة)

فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله ان لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولابد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ماقاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال لايشترط أن يكون له عرض وارخاء ذيله كاف في ذلك ويكفي نحو ربوة مرتفعة وتكفي يده اذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلابد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله أو كان) أي او كان بينه و بين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع أي الا ان كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مامر (قوله أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كمامر (قوله بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أي في قوله ان لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (قوله الا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد في الصحراء ويصير معدا بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود اليه وهذا في غير الكنف وأما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا أي وجد ساتر أولم يوجد بلغ ثلثي ذراع أولا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أولا (قوله وخرج بقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أي ندبا وقوله قاضي الحاجة أي المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط (قوله في الماء الراكد) أي الساكن الذي لايجري ولافرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لاكراهة فيه الاليلا فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لاتدفع شرهم وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا أو مملوكا وتعين عليه الطهر بان دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجاري الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لان فيه تفصيلا (قوله فيكره في القليل) محله اذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والاحرم وقوله دون الكثير أي فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما في اللباب مالم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله و بحث النووي تحريمه الخ) أي لانه يتنجس بذلك ورد بانه يمكن طهره بالمكاثرة فهو ضعيف الا أن يحمل على ما اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله أيضا أي كما يجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو مملوكة له والاحرم مالم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض يزيل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ماله ساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لاساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) اي التي شأنها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمرة وكان يجري عليها الماء من مطر اوغيره قبل ان تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من

الشجرة أكلا كالتفاح أوشما كالياسمين أواستعمالا كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها
والضمير راجع للوقت أما على الاولى فظاهر وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ويجتنب)
أي أدبا وقوله ماذكر أي البول والغائط (قوله في الطريق المسلوك للناس) لخبر اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس
أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس
لالاعنان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلف لم
يضمن وان غطاها بتراب أو نحوه لانه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتتنحى عنها بخلاف القمامات
اذا طرحها في الطريق وتلف بها شئ فانه يضمن لان الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (قوله وفي موضع الظل
صيفا وفي موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا بان كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون
للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية (قوله وفي الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبطه
الخطيب بضم المثلثة والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين
والراء ويقال له الشق وهو ما استطال وقال العلامة المناوي السرب بيت في الارض ومثله الغار والكهف لانه قد
يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه وان غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم
عليه ذلك (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لا تأتى فيه (قوله ولا يتكلم)
أي لابذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى
ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لاتحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم
المنع (قوله أدبا) أي ندبا (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة (قوله قاضي الحاجة) ظاهره ان هذا الادب مختص
بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة
ليس بقيد (قوله على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه
ابن قاسم في شرح الكتاب والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سردابه طويلا جدا (قوله
فان دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة وقوله كمن رأى الخ مثال لمن دعته ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقيد
بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أي حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الاذى
تحذيرا للانسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أي عند طلوعهما
أو غروبهما دون ما اذا صارا في وسط السماء فانه لا يمكن استقبالهما حينئذ الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه
(قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو في النهار وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطانه
بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أي يكره له ذلك) أي المذكور
من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتنتفي الكراهة بالساتر (قوله لكن النووي
الخ) استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووي ولا غيره وقوله قال ان استدبارهما ليس بمكروه
أي بخلاف استقبالهما فانه مكروه وهذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) أي وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله
أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال في التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها في الجملة
وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقي من الآداب أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا
يلتفت يمينا وشمالا وأن يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد
عنهم سن لهم الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارخاء ذيله أو راحلة أو وهدة وأن لا يبول في موضع هبوب
ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائما وانما فعله
ﷺ لبيان الجواز على أن عائشة قالت من حدثكم أن النبي بال قائما فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلاء حافيا

(و) يجتنب ماذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

ولا مكشوف الرأس وان يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيأ فشيأ ويسبله كذلك ويعتمد على يساره في قضاء حاجته لانه أسهل له وان يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتمم البسملة وانما أتى باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر ذو بال فلا يقال كيف يأتي باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بامر ذي بال والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وعقب انصرافه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني وروي أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه وبقي له آداب آخر تطلب من المطولات

﴿فصل﴾ أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر (قوله في نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بان النقض ازالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدمه وضوء يبطله والتعبير باسباب الحدث يقتضي ان الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية أي اسباب هي الحدث فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها في المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد بها الاسباب التي شأنها ان ينتهي بها الطهر وانما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال والذي ينقض الوضوء الخ (قوله المسماة أيضا) أي كما هي مسماة بالنواقض وقوله باسباب الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي أن الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي أسباب هي الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وقال بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لان هذا أمر موجود وقد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس (قوله والذي ينقض الخ) هو وان كان مفرد اللفظ لكنه في قوة المتعدد لانه عام معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف اي أحد خمسة أشياء (قوله أي يبطل) أشار الى أنه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلي وهو أنه يزيل الشيء من أصله بل المراد انه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه احداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا ان يقال المراد يبطله لو طرأ عليه او بحسب الشأن (قوله خمسة أشياء) اي احد خمسة أشياء وعدها في المنهج اربعة اشياء نظرا الى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما أفرده بالذكر مع دخوله في زوال العقل لانه قد يتميز زوال العقل بكونه بسكر اومرض وزاد الشارح اوجنون او اغماء اوغير ذلك اي ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الاربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء (قوله ماخرج) أي خروج ماخرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لان نفس ماخرج والمراد خروجه يقينا

﴿فصل﴾ في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذي ينقض) اي يبطل الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج

وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك فى رافعها فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف مالو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يضر لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ماخرج عما دخل فلو أدخل عودا فى دبره فلا نقض به حتى يخرج (قوله من السبيلين) أى من احدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه وان كان فى القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمنى والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره فى المجموع (قوله من متوضئ) انما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان اولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر وقوله حى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محترزه بقوله والمشكل الخ (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم فى الخارج و بقى تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا اوسهوا جافا اورطبا انفصل اولا وانما تركها الشارح للاختصار (قوله اونادرا) المراد به مالا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم) اى ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر و ينقض خروج نفس الباسور اوزيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة (قوله وحصى) سواء انعقد من النجاسة بأن اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان و يكون نجسا اولا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه و يكون طاهرا (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة اى التى هى البول والغائط والدم والحصى ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض ايضا (قوله كدود) وان لم ينفصل فيكفى خروج رأس الدودة وان عادت (قوله الا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج منها بلا بلل ولو ألقت بعضه ولو جافا نقض وخرج بقولنا منى الشخص نفسه منى غيره كأن جامعه انسان فى دبره فاذا اغتسل و توضأ ثم خرج ذلك المنى من دبره نقض و بقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كأن خرج منه المنى فاعاده فى ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم فى قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق * فى ستة اخبارها لاتدحض

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه فى خرقة هى تقبض

وكذاك فى ذكر وفرج بهيمة * ست أتت فى روضة لاتنقض

و زيد المحرم والصغيرة و نظمهما بعضهم فى بيت فقال

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذى ثمان نقضها لايعرض

(قوله من متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمنى غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المنى لا لكونه غير ناقض (قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليها فلا يجامعانه اذا طرأ عليه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم فى كلامه وقوله بالخارج من

من) أحد (السبيلين) اى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا

فرجيه جميعافان خرج من أحدهما فلاينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذى له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبة لاتشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة في أى موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أومن تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة (قوله والثانى) أى من نواقض الوضوء (قوله النوم) أى يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بانه لم يخرج منه شئ وجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لايستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) أما اذا نام على هيئة المتمكن فلاينتقض وضوءه ولو كان مستندا لما لو لاه لسقط لأمن خروج شئ من برده حينئذ ولاعبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شئ حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو أخبره عدل بذلك فانه لاينتقض لان خبره انما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملى خلافا لابن حجر ودخل في ذلك مالو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوءه مالم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى أليبه عن مقره فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والافلا ويسن ان نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملى في مبطلات الصلاة (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لان الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو تبن فلا نقض فمثل الارض غيرها فلا مفهوم لها (قوله بمقعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح انه من المتن على مافي بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التى فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها في بعض النسخ للغالب (قوله وخرج بالمتمكن الخ) هذا داخل في منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الاظهر أن يقول ودخل في غير هيئة المتمكن الخ (قوله ولو نام قاعدا غير متمكن) أى لكونه مائلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما اوعلى قفاه لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اهـ وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب وهى ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضى اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أى من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أى ولو متمكنا لان التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزى ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات التى هى الحواس الخمس وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ماعليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمى عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لاعقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء في مقره فقيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ لذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس وسيأتى في الجنايات أنه لاقصاص فيه

للاختلاف

(و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل

للاختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول لانه منبعه وأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لاطائل تحته (قوله أى الغلبة عليه) انما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لايزيلها السكر والمرض والاغماء بل لايزيلها الا الجنون نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا انما يحتاج له اذا أريد العقل الغريزى وأما اذا أريد التمييز كما هو أحد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن وأما قول المحشى انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر ففيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره وأما التكرار فيندفع بان المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه (قوله بسكر) أى ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التى لايزول فيها الشعور لاتنقض الوضوء وهو كذلك (قوله أو مرض) أى بحيث يكون كالاغماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه (قوله أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (قوله أو اغماء) أى بغير المرض لذكره قبل والا فهو من المرض ولذلك جاز على الانبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء مايقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عن كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر ومايحصل من تناول دواء أو نحوه (قوله والرابع) أى من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا فى بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفى بعض النسخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجرى فيه ماذكر من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لاعراب المتن اللفظى وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشىء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة التى هى أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانيها أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشىء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ثالثها أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض خامسها أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض فى الاولى وينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بانه تبدل عين تغير الحكم وان قلنا بانه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقى وفى النصف الممسوخ حجرا ماتقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجرى كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا (قوله الاجنبية) أى يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك فى المحرمية فلا نقض لان الطهر لايرفع بالشك

أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم

وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي في رؤس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بها الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والا لخرج الصبي والصبية وان بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي يقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وقوله عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانهما من ساقط الاولها لاقطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب أو قرابة كما في الام والبنت والاخت وقوله أو رضاع كالام من الرضاع والاخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوأة بشبهة وبنتها وزوجاته ﷺ فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التابيد بل من جهة الجمع و بقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وامها لان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها و بقولهم لحرمتها زوجاته ﷺ فان تحريمهن لحرمته ﷺ وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرمن على سائر الامم أولا فيه خلاف والذي نقل عن الشيخ الحفني أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات نبينا ﷺ فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الامم لانهم من أمته ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له ﷺ (قوله وقوله) مبتدأ خبره وقوله يخرج الخ وقوله ما لو كان هناك حائل أي ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان متجمدا من غبار (قوله والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للاشارة الى ان قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتي لكن انما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهذا أحد الامور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس ثانيها انه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين رابعها أن المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون بأي جزء من البدن خامسها أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم (قوله مس فرج الآدمي) أي ولو سهوا والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل وهو في الرجل جميع الذكر لا ما نبتت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم في شرح الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض أيضا والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل منا كحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الاعادة لكن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا (قوله

ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي

بباطن الكف) اى ولو شلاء او تعددت لا زائدة ليست على سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما الا نالا ننقض بالشك وان أوهم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض المس بجميع جوانبها بخلاف مالو كانت فى ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو فى ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لاظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الأذى عن البدن (قوله من نفسه وغيره) تعميم فى فرج الآدمى فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ أو من غيره لانه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره (قوله ذكرا أو أنثى) هو وما بعده تعميم فى الآدمى (قوله ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجنى على ما مر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أى ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الافصح وحكى أن يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله اى الآدمى) تفسير للضمير ومثله الجنى على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدر له خبر التكون مسئلة مستقلة لاجل الخلاف فيها وظاهر المتن انه عطف على ماقبله (قوله على القول الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) اى بالحلقة وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد اى المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه ولا ماتحته (قوله وبباطن الكف) اى والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع كذلك سلعة نابتة فى بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الاولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الامام احمد ينقض الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) اى حرف الكف وكان الاولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا نقض (قوله وما بينها) أى من النقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف (قوله أى بعد التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر * (تتمة) * من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث او طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

* (فصل) * لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين على الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن و بفتحها فى غسل بعضه او غيره كالثوب و الفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة * فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة البيت و يطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (قوله فى موجب الغسل) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل (قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا) أى سواء كان ذلك الشئ بدنا أولا وسواء كان بنية اولا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين (قوله وشرعا سيلانه) أى الماء و يؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة انه لا يشترط فعل الفاعل

بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) اى الآدمى ينقض (على القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

(فصل) فى موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة

(والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر

فالمراد بالغسل الانغسال وان لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع فى النهر ونوى الغسل فانه يكفى وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية فى المعنى الشرعى وقوله بنية مخصوصة أى ولو مندوبة كما فى غسل الميت فان النية مندوبة فيه وأما النية فى وضوئه فواجبة مع أن وضوءه مندوب ولذلك يقال لنا شىء واجب ونيته سنة ولنا شىء مندوب ونيته واجبة وهذه ثانى خصوصية فى المعنى الشرعى ففيه خصوصيتان و بالجملة فكل غسل شرعى غسل لغوى ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعى (قوله والذى الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة أشياء فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم نظيره وقوله يوجب الغسل أى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخى ويتضيق بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزانى كما قاله الرملى خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية قد انقضت ويجب فى خروج المنى ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة أشياء) اى أحد ستة أشياء كما علمت واستشكل عدها ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهى خمسة لا ستة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهى سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه وأجيب باناختار الثانى ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (قوله ثلاثة منها) أى من الستة (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) اى يكون كل من الرجال والنساء محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين و بالنساء الاناث وان لم يكن بالغات لان التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبى والصبية و يجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوضوء وأما انزال المنى فلا يتأتى الا مع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ و بعده (قوله وهى) أى الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ حل معنى لا حل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة الى تقدير خبر لذلك (قوله التقاء الختانين) أى تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب والا فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له فى فرج آدمى أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فما ذكر وانما عبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل (قوله و يعبر عن هذا الالتقاء بايلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق فى المولج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمى المعتدل ان لم يكن لها حشفة (قوله حى واضح) قيدان سيأتى محترزهما فى كلامه لكن يرد بما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت فى فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها فكان الاولى اسقاط لفظ حى نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتى (قوله غيب) لا حاجة له لاغناء الايلاج عنه (قوله حشفة الذكر) أى كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما فى القاموس ومثله فى الصحاح ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما فى زوجة والآخر فى زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أولج أحدهما فى قبلها والآخر فى دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلى

ولاعبرة بالزائدمالم يسامت وشمل ماذكر مالوكان الذكر أشل أوغير منتشر أوكان عليه خرقة ولوغليظة أوكان مبانابحيث يسمى ذكرا لكن لايجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لاعلى المرأة المقطوع منها ولودخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولااعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) أى من الحى الواضح (قوله أوقدرها من مقطوعها) اى وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والافمن اى جهة كان وهذا ظاهر اذاعلم قدرها من مقطوعها فلولم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شىء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر فى فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله فى فرج) اى قبل أودبر ولومن نفسه كأن أدخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لاحد عليه على المعتمد لانه لايشتهى فرج نفسه ولو أدخل ذكره فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملى لعموم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا فى القبل ولو غيب حشفته فى شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلابد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو مالايجب غسله فى الاستنجاء (قوله ويصير الآدمى الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله أما الميت) محترز الحى وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه اى وكذا باستدخال ذكره كان استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هى المناسبة لمفهوم الحى المتقدم فى كلامه لانه ذكره فى ايلاجه لا فى الايلاج فيه (قوله وأما الخنثى المشكل) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لاغسل على غيره أيضا (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل لانه أجنب ولابد فان كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته فى غيره وان كان امرأة فقد أجنب بايلاج غيره فى قبله وقوله فى قبله قيد خرج به ما اذا أولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لااشكال فى دبره (قوله ومن المشترك الخ) تقدم أنه حل معنى لاحل اعراب (قوله انزال) المراد بالانزال النزول ولومن غير فعل فاعل كما اشار اليه الشارح بقوله أى خروج ولابد من خروجه الى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب والى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلاغسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه (قوله المنى) سمى منيا لانه يمنى اى يصب قال تعالى من نطفة اذا تمنى أى تصب ويعرف المنى بتدفق اى تدفع أو لذة وان لم يتدفق لقلته او يكون ريحه كريح العجين او ريح الطلع ان كان المنى رطبا أو ريح بياض البيض ان كان المنى جافا وان لم يلتذ وان لم يتدفق ولوشك فيه هل هو منى أو ودى فله أن يختار كونه منيا ويغتسل أو وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن نعم ان تبين خلافه نقض اختياره الاول ولزمه اعادة مافعله به ولافرق فى العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الامام والغزالى ان منى المرأة لايعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لايعرف الا بالتلذذ والريح والاول هو قول الأكثر (قوله من شخص) اى من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف منى غيره فاذا خرج من فرج المرأة منى جاعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة أولها شهوة ولم تقضها كنائمة وكذا ان وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومنى الرجل ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب عليه الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل (قوله بغير ايلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس فى محله فالصواب حذفه لمنافاته

منه اوقدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) اى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج

هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه (قوله وان قل المنى) أى سواء كثر أو قل فهو تعميم أول وقوله كقطرة بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة (قوله ولو كان الخارج بجماع اوغيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر (قوله فى يقظة اونوم) اى ولو بغير احتلام ولو رأى فى فراشه أوثوبه منيالا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل (قوله بشهوة او غيرها) لكن لابد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة (قوله من طريقه المعتاد) أى المعتاد خروجه منه سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة أوغير مستحكم بان خرج لعلة (قوله أوغيره) أى غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كان انكسر صلبه فخرج منيه ليس فى محله لانه حينئذ لا يجب الغسل الا أن يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل أولا أو يقال ان المنى خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعده لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) حل معنى لا حل اعراب كما تقدم (قوله الموت) اى عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر لانه لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيله فى الجنائز (قوله وثلاثة تختص بها النساء) أى تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل فى حق الرجال ثلاثة فقط وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهى) اى الثلاثة التى تختص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أى الدم الخارج الخ) أى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين أى قمرية تقريبية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكروه موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهى موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) اى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل قطعا) أى جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات (قوله والولادة) أى ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لابد فى العلقة أن يخبر القوابل بانها أصل آدمى ويكفى واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته أن الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب وميتته نجسة (قوله المصحوبة بالبلل) قيل هو منى المرأة الذى كان محتوشا فى الكيس وفيه بعد (قوله موجبة للغسل قطعا) أى جزما بلا خلاف وكان الاولى أن يقول

وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أوغيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا

فهي موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ماقبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله والمجردة عن البلل) أي بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل في لاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله ﷺ انما الماء من الماء و يردبان الحديث في الاحتلام فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح و يجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لاتمنع الوطء وهذا في غير المصحو بة بالبلل أما المصحو بة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

﴿فصل في فرائض الغسل وسننه﴾ وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا الثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى (قوله وفرائض الغسل) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندو با فالمراد الغسل من حيث هو (قوله ثلاثة اشياء) أي على طريقة الرافعي من أن ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل (قوله النية) أي في غسل الحي وأما في غسل الميت فهي مندو بة ومن أجتمع عليه اغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحدة منها أو مندو بة فكذلك أو بعضها واجب و بعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل مانواه ولذلك قال في المنهج ومن اغتسل لفرض و نفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط (قوله فينوي الخ) أي اذا أردت بيان كيفية النية فاقول لك ينوي الخ فالغرض بيان كيفية النيـة (قوله رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانها لاترتفع فان أريد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص أو أريد بها المنع نفسه فلاحاجة لتقديره (قوله أو الحدث الاكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الاكبر أي أو الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه (قوله ونحو ذلك) أي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولاتكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفي لانه لايكون الاعبادة كما مر ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كان نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح وان كان مانواه لايتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يحيض من فرجه و يمني من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ماعليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع (قوله وتنوي الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله أو النفاس راجعا للنفساء و يحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر مالم تقصد المعنى الشرعي والا لم يصح لتلاعبها حينئذ (قوله وتكون النية مقرونة باول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين لثياب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل لثياب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل مايقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء (قوله وهو) أي أول الفرض وقوله أول مايغسله أي غسل أول مايغسل فهو على تقدير مضاف لان أول الفرض هو غسل أول مايغسل لانفس أول مايغسل وهذا أوضح من كلام المحشي (قوله من أعلى البدن) أي كرأسه وقوله أو أسفله أي كرجليه وأراد بالاعلى ماعدا الاسفل و بالاسفل ماعدا الاعلى فيدخل الاوسط أو ان في العبارة

والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول مايغسل من أعلى البدن اواسفله

فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره

حذفاى أو أوسطه وبالجملة فتكفى النية عند أى جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل
جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فان لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله
وجب اعادته أى اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به
لا لصحة النية والا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى
الظاهر ان يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث قال أحدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو
من غير فعل فاعل كان وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة أى ولو معفوا عنها كالقليل
من الدم ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعى وان حمله الشارح عليها التبادره فيها بل يصح حمله على
طريقة النووى ويكون معناه وازالة النجاسة ولو فى ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف فى
كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء (قوله أى
المغتسل) تفسير للضمير فى بدنه (قوله وهذا) أى وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله
على طريقة الرافعى وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووى (قوله ما رجحه الرافعى) هو مرجوح (قوله وعليه
فلا يكفى الخ) أى واذا جرينا عليه فلا يكفى الخ والضمير فى عليه يعود على ما رجحه الرافعى وقوله غسلة واحدة أى لا بد
من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة للحدث وربما يفيد
الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لا بد ان تكون مقرونة بأول الغسل
وهذا قبله سابق عليه الا أن يوجه بانه لما كانت الغسلة الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب
خلافه (قوله ورجح النووى الخ) هو الراجح (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أى فى غير النجاسة المغلظة
وأما فيها فلا بد من سبعة مع التتريب فى احداها والسبع فيها كالواحدة فى غيرها ولذلك تكفى النية فى أى غسلة منها
عند الشبراملسى وقال بعضهم لا تكفى الا فى السابعة لانها هى التى تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحله)
أى الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية اذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها
الخلاف أيضا والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شئ من ذلك (قوله أما اذا كانت
النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب غسلتان) أى اذا لم تزل أوصافها بالغسلة
الواحدة والا ففيها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أى عن الحدث والنجاسة وفى نسخة عندهما أى عند
النووى والرافعى وهى أولى (قوله وايصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم ان يقول وثالثها ايصال الماء الخ
والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف
غسله وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان
كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفى عن القليل فقط على ما قاله المحشى تبعا للقليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى
أنه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما
فى شرح الروض وغيره (قوله والبشرة) أى وجميع البشرة فهو عطف على الشعر ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم
يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله
ومثل البشرة الاظفار وجعلها فى التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها فى النواقض ومثلها أيضا عظم
وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد ويكتفى بقرن النية بذلك لانه قام مقام ما تحته
كما عزى للرملى (قوله وفى بعض النسخ بدل جميع أصول) أى ومثلها الاطراف من باب أولى لانه اذا وجب ايصال
الماء الى أصول الشعر وجب ايصاله الى أطرافه بالاولى لكن نسخة جميع أولى لانها تفيد وجوب ايصال الماء الى
أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم الاولوى فى الاطراف (قوله لا فرق بين شعر الرأس وغيره)
نعم لا يجب غسل شعر نبت فى العين أو فى الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه

كما بحثه الاذرعي وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا و باطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض (قوله والشعر المصفور) بالضاد على الصواب وضبطه بالظاء المشالة سهو ولا يخفى ان قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض) أي لشدة ضفره وقوله وجب نقضه أي ليصل الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر (قوله ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله (قوله من صماخي أذنيه) أي خرقيهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة) أي لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهي ما يقطعه الختان من ذكر الغلام (قوله والى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أي لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع بجامع أن كلا له حالة يظهر فيها (قوله ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس الحلقة دبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير من ظاهر البدن) أي ولو في بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله خمسة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا والا فهي كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات (قوله التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كما لها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله والوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاول على انه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثاني على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله) انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوي به المغتسل) أي مريد الغسل وقوله سنة الغسل أي كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أي انفردت عنه كان نظر فأمنى أو تفكر فأمنى (قوله والا) أي وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر

ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء التسمية) (والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا

بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة فى الوضوء وهذا ظاهر ان قدمه على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والانوى رفع الحدث أوغيرها من النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ماوصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف أنه لايجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظر له سن دلك ماذكر بنحو حبل أوعصا خروجا من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أى فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك (قوله والموالاة) وتجب فى حق صاحب الضرورة كما فى الوضوء (قوله وسبق معناها فى الوضوء) أى وهو التتابع بحيث لايحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لايجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى الخ) أى وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا او بطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه فيغسل شقه الايمن من خلف ثم الأيسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله من شقيه) أى الايمن والايسر وقد نظر المحشى لذلك فقال كان الاولى أن يقول وتقديم الايمن على الايسر ويجاب عنه بان الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا اليه فى الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقى من سنن الغسل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ماذكره هنا والا فهى تزيد على ذلك كما مر (قوله منها الخ) ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لاينا له فيه رشاش وتعهده معاطفه كابط وغضون بطن وهى مكاسر الجلد والستر فى الخلوة أوعند من يجوز نظره الى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أونحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذى يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولاينبغى كما فى الاحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد اليه مفصولة وقيل لايعود اليه الا الاجزاء الاصلية وهى الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلايتوقف تثليث واحد على تثليث ماقبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس فى الماء فان كان جاريا كفى فى التثليث جرى الماء عليه ثلاث جريات لكن قديفوته الدلك لانه لايتمكن منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولايحتاج الى انفصال جملته أورأسه لان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أى قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء ﴿خاتمة﴾ لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كعدم المنافى وعدم الحائل الى غير ذلك ولايسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لايحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لايحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلاعذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الاهتكت مابينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغى لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن

نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ماوصلت اليه من (الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم

﴿فصل في جملة من الاغسال المسنونة﴾ وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب وأما الثواب الكامل فانما يترتب على التعرض لها في النية فردا فردا فجمعها المصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله الاغتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان اولى واخصر اما كونه اولى فلان جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك وأما كونه أخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا أو عد غسل الطواف ثلاثا أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ وان كان ساقطا من بعض النسخ وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلفت في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لأنه آكد الاغسال كما مر وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بان المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة (قوله لحاضرها) وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ من المحشي والمعتمد ان وقته لا ينتهي الا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه أفضل لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضور أو لا ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لانه يراد للزينة في اليوم (قوله الفطر والاضحى) بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادي يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهم قبل الفجر لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة (قوله والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها

﴿فصل﴾

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء)

جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله أى طلب السقيا) أشار بذلك ان الى السين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أى وغسل الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال فى قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما سيأتى (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه فى التأكد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلما كان أو كافرا) تعميم فى الميت فكأنه قال سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا اسلم ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر اذا أسلم والمرتد اذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابى فيأمره الولى بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابى المسلم ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث فى كفره حدثا أكبر والا فبعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين فى ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا فى الكافر اذا أسلم وفى المولود وفى النسك وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات فى النسك الاولى فى عمرة الحديبية والثانية فى عمرة القضاء والثالثة فى الجعرانة والرابعة فى حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوى وحلق الرأس فى غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان احدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفى نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى ويجاب عنه بان هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح أى مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض) أى ولم تنفس ولم تلد (قوله والا) أى بأن أجنب فى الكفر أو حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل أى ولا عبرة بالغسل فى الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله فى الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا أسلم أى لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرد استدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) كان الاولى أن يقول وغسل من أفاق من الجنون أو الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا أفاقا لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن فى حقهما أن ينويا رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو غمى عليه الا وأنزل وهذا ظاهر فى البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملى أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب حينئذ وأما غيرهما فينوى سبب الغسل الذى يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أى أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أى مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أى بحج أو بعمرة

اى طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) اجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب فى كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند ارادة (الاحرام)

أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه وقوله بين بالغ وغيره أي ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أي ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أي من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره (قوله والغسل لدخول مكة) أي ولدخول حرمها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذي طوى وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية أي مبنية واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم) وكذا الحلال فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله أن هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم (قوله بحج أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا وليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام مطلقا فجعل المحشي لها مانعة خلو فيه نظر الا أن يعتبر ما يؤول اليه الامر في الاطلاق فانه اما أن يؤول الى حج أو عمرة أو هما (قوله وللوقوف بعرفة) أي والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذي الحجة وانما اقتصر عليه لانه مبدأ وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى فجر يوم العاشر (قوله وللمبيت بمزدلفة) أي والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشي ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتي (قوله ولرمي الجمار الثلاث) أي والغسل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (قوله في أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده بالشرقة التي هي الشمس (قوله فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبي (قوله أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر) مقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له أي لرمي جمرة العقبة في يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى أن يقول من غسل المزدلفة الا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) أي على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (قوله الصادق) صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أي وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع أي وطواف وداع وهو واجب وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبه تكمل السبعة عشر غسلا (قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور في بعض النسخ ولدخول حرمها وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن اما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي

ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر ولغير ذلك

﴿فصل في المسح على الخفين﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لان كلا منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الطرف الاولى في حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الثالث في مدته وذكرها بقوله و يمسح المقيم الخ والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله و يبطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا فالمصنف تكفل بجميعها الا الكيفية فاشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو مكان بالشأم في طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه ﷺ قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله ﷺ صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة و يرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة و يبيح الصلاة من غير حصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر من الفردتين بجعل أل في الخف للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الاخرى أو فقدها خلقة و يشمل ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا و بعضها زائدا واشتبه الزائد بالاصلي أو سامت فيلبس كلا منها خفا و يمسح على الجميع فان كان بعضها أصليا و بعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد فليلبس الاول خفا دون الثاني الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا والمصنف انما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير (قوله جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء و بدله كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق أو ادراك عرفة أو نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كان رغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح والا فلا يندب حينئذ و كأن طرأت له شبهة في جواز المسح كأن يقول يحتمل انه نسخ فيشك في ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أولا والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كرر المسح لانه يعيب الخف و يؤخذ من ذلك انه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لانه لا يعيبه (قوله في الوضوء) أي ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين الشيء و بدله كما علمت (قوله لا في غسل) بالتنوين وقوله فرض أو نفل بدل منه و يصح قراءته بلا تنوين و اضافته الى ما بعده من اضافة الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة نجاسة) أي ولو معفوا عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها لانه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلو أجنب) أي مثلا فمثله ما لو حاضت أو نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه أن يقول أو اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل فرض أو نفل وقوله أو دميت رجله أي مثلا فمثله ما لو تنجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله فاراد المسح الخ أي في الصورتين وقوله لم يجز

﴿فصل والمسح على الخفين جائز﴾ في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة النجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز

جواب لو يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الاجزاء الذي هو المقصود (قوله بل لابد من الغسل) أي لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله ان غسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح خلاف الافضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بافعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحا وارتضاه الطوخي قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه أصلا بل يكون مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف (قوله لا أحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت عليلة (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أي بقطع أو خلقة فانه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة الا ان بقي بعضها فلابد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافي انها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا طهارتهما وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بانه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر (قوله أن يبتدئ أي الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل شمل الذكر والانثى وقوله لبسهما أي الخفين وقوله بعد كمال الطهارة أي بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع احدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء والا بطل بوجود ماء المسح ومسح جبيرة ان كانت فلو كان عليه الحدثان وغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة الى التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة فمن لم يغسل رجليه أو احداهما لم ينتظم فيه أن يقال انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز وأجيب بان ذلك للتأكيد ولدفع توهم ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين (قوله ثم فعل بالاخرى كذلك) اي غسلها ثم ألبسها خفها وقوله لم يكف أي لانه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعها والمراد انه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل والا فهذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع ايضا على مفهوم الشرط لان المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشي من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظرا لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما في موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) اي الاولى او الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم اي لانه انما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة (قوله وان يكونا الخ) لا يخفى أن الالف ضمير عائد على الخفين في محل رفع على انه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد فيه نسختان الاولى أي الخفان وهي ظاهرة والثانية اي الخفين وهي غير ظاهرة لانه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ) أي بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكفي ماعداها (قوله غسل الفرض) أي غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخلا في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله بكعبيهما أي مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فاشار الى أن في العبارة حذفا (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ)

بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا أن يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) اي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين

كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لامانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لامن أعلاهما (وأن يكوناما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

تفريع على مفهوم الشرط وكذا لو كان به تخرق فى محل الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فان كان الباقى صفيقا لم يضر والاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (قوله كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملى فى شرحه فان المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أى اللذين دون الكعبين وفى نسخة لم يكف المسح عليه أى المداس والاولى أقعد (قوله والمراد بالساتر هنا) أى فى الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر فى العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لا هناك (قوله الحائل) أى ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج ان أمكن تتابع المشى عليه وقوله لامانع الرؤية أى فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفى الزجاج حيث أمكن تتابع المشى عليه كما علمت (قوله وان يكون الستر الخ) أى والمراد أن يكون الستر الخ وقوله من جوانب الخفين اى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لامن أعلاهما فلو رؤى القدم من أعلى الخف بان كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه يكون من أعلى وجوانب لامن أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لان القميص مثلا يتخذ فى ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه (قوله وأن يكونا) اى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشى) اى مما يسهل توالى المشى فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخفين مقعدا وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعرة اى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس أو خشبة اوسعة اوضيق فلا يصح المسح عليه نعم ان اتسع الضيق عن قرب اوضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلا مداس والا فأقل شىء يكفى مع المداس (قوله عليهما) اى فيهما لان المشى فيهما لا عليهما فعلى بمعنى فى قال المحشى ولو أبدل المصنف عليهما بعليه لكان أولى وأوضح اى لان الضمير عائد على ما لا على الخفين ويمكن تفسير ما بالمثنى بان يقال من اللذين يمكن تتابع المشى عليهما (قوله لتردد مسافر فى حوائجه) متعلق بالمشى وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص (قوله من حط) أى نزول وقوله وترحال أى سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الاخذ أن اللذين يمكن تتابع المشى عليهما يلزم أن يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفى نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضرورياً وما هنا واجب فلا محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبعا مع التتريب دون محل الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف عن كونهما حلالين وفى ذلك تفصيل فيكفى المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشى عليه ولا يكفى المسح على خف المحرم اذا لبسه لا لعذر لانه محرم لذاته فانه منهى عن اللبس من حيث هو لبس

فكأنه لا يمكنه تتابع المشى عليه بخلاف ماقبله فانه محرم لعارض واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسى معرب وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الاعلى وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما كحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجرى فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أى أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاسفل أى لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أى لانه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاعلى أى لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجرى فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فمسح الاسفل) أى كأن وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أى أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أى ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أى وحده وقوله أو قصدهما أى الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا ان قصد الاعلى فقط) أى لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هى صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان (قوله أجزأ فى الاصح) أى لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح أنه لا يجزئ لان قصده صالح للاعلى وهو لا يجزئ (قوله ويمسح المقيم) أى ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث فى أثناء اليوم أو فى أثناء الليلة كمل المنكسر فقوله يوما وليلة أى ولو ملفقين وغاية مايستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر وغاية مايستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفى نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى أن اضافة الليالى الى الايام لاتصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لان كل جمع مؤنث كما قال الزمخشرى

ان قومى تجمعوا * وبقتلى تحدثوا لا أبالى بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أى الليالى على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله أو تأخرت أى الليالى عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها فى الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق عدم

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت

(وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح و يستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام)

حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث فى أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وانما ألحق والليلة النحر بيوم عرفة فى حكمها من حيث اجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين فى كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو ببنائها على الفتح فى محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال فى الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لانه بما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذى ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) اى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لان مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فمعتبر فى ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) اى وان جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصى بالسفر) بان انشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصى بالسفر فى السفر ففى هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة كزيارة سيدى أحمد البدوى لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عاصيا بنفس السفر الذى هو السبب فى الرخصة (قوله والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمى راكب التعاسيف فهو داخل فى الهائم فعطفه عليه فى بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم (قوله ودائم الحدث) ومثله المتيمم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين وأما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم ان دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض ونوافل ان لم يكن صلى بطهره الذى لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد ما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كان أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل ان يصلى به) أى بطهره الذى لبس عليه الخف وكان الاولى الاظهار لانه لم يتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه) اى لان مسحه مرتب على ذلك الطهر وقوله وهو أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره وقوله فرض ونوافل أى لانه محدث بالنسبة للمزاد على فرض ونوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) اى دون الفرض لانها هى التى يستبيحها لو بقى طهره الذى لبس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح فى السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر وقوله الشخص أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر وقوله ثم سافر أى بعد المسح وقوله أو مسح اى المسافر فى هذه بدليل قوله فى السفر وقوله ثم أقام أى بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على

الراجح كماقاله بعضهم (قوله قبل مضى يوم وليلة) هو قيد فى المسئلتين فيخرج به فى الاولى مالو مسح فى الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به فى الثانية مالو مسح فى السفر ثم أقام بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذى هو جواب الشرط فى المسئلتين (قوله والواجب فى مسح الخف مايطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ وقوله اذا كان على ظاهر الخف أى ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أى لانه لم يرد الاقتصار على شىء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى (قوله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا) والاولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع واليمنى الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلى القدم لا مما يلى الركبة لان أول الساق مما يلى الركبة وآخره مما يلى الرجل فان وضع كل شىء على الانتصاب فلا يسن فى الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد الى آخر الساق مما يلى الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بان يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله ويبطل المسح) أى حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزمه ان كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان فى صلاة بطلت ولو كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أى بأحد ثلاثة أشياء فالمبطل واحد منها وان لم تجتمع الثلاثة (قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بقيد ولذلك قال او انخلاعه والمدار على ظهور شىء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (قوله أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه) أى لانه لابد من دوام صلاحيته للمسح فى جميع المدة (قوله وانقضاء المدة) أى ولو احتمالا فلا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها لان المسح رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسى (قوله وفى بعض النسخ مدة المسح) واليها ترجع النسخة الاولى بجعل أل بدلا عن المضاف اليه ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكى واستوجهه الرملى وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته فى ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنعقد لانه على طهارة فى الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله وبعروض مايوجب الغسل) أى أصالة فلا يبطل المسح مايوجبه عروضا اذا غسل رجليه فى الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وازالة النجاسة عن رجليه ان أمكن غسلهما فى الخف والا وجب النزع وبطل المسح (قوله كجنابة الخ) أى أو ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة بان الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس الخف) متعلق بعروض ﴿ تتمة ﴾ قال فى الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان ﷺ اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله ﷺ هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم انى أعوذ بك من شر مايمشى على بطنه ومن شر مايمشى على رجليه ومن شر مايمشى على أربع

﴿ فصل ﴾ لما تكلم على الثانى من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتى وخبر مسلم جعلت لى الارض مسجدا وتربتها أى ترابها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث

قبل مضى يوم وليلة
(أتم مسح مقيم)
والواجب فى مسح
الخف مايطلق عليه
اسم المسح اذا كان
على ظاهر الخف ولا
يجزئ المسح على
باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه
ولا أسفله والسنة فى
مسحه أن يكون
خطوطا بان يفرق
الماسح بين أصابعه
ولا يضمها (و يبطل
المسح) على الخفين
(بثلاثة أشياء
بخلعهما) أو خلع
أحدهما أو انخلاعه
أو خروج الخف عن
صلاحية المسح
كتخرقه (وانقضاء
المدة) وفى بعض
النسخ مدة المسح من
يوم وليلة لمقيم وثلاثة
أيام بلياليها لمسافر
(و) بعروض
(مايوجب الغسل)
كجنابة أو حيض أو
نفاس للابس الخف
(فصل)

المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر هجوا للمخاطبين

تيممتكم لما فقدت أولي النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهور أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشي طهور أي طاهر ليس على ما ينبغي (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء اوغسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الامور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها في قوله

يا سائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر أي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذا اشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعذر الشرعي فأشار المصنف للكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم

تيمم لا يقضي صلاة وهذه * لعمري خفاء في حجاب مكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

(قوله

(قوله والثانى) أى من الاشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعهما وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة أى بخلاف ثوبه والا لما صح التيمم قبل ازالتها عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته فى اى وقت كان الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أى لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أى من الاشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور و يجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده فى محل طلبه والا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم فى هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو بمن أذن له أى ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولا فرق بين اذنه له فى الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه و يطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد رفقته المنسوبون اليه فى الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض و يستوعبهم ولو بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجود به لأن السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ولابد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الآتى عام فى المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التى فى تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أى من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشئ المحيط به و بعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الار بع أى يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله ان كان بمستو من الارض) تقييد لقوله نظر حواليه ولابد أن لا يكون ثم مانع من النظر كأشجار أو نحوها (قوله فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله ان كان بمستو من الارض (قوله تردد قدر نظره) أى المعتدل وهو قدر غلوة سهم اى غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك انه يجب عليه التردد فى جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك فى المجموع وقال ان كلامهم يخالفه لقولهم وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه قال الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد و يشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه أيضا والا مال الغير الذى لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ و يسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما اذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه

و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء بعد دخول (الوقت) بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الار بع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

فان كان فوق ذلك و يسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي و نقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) اى من الاشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) أي شرعا أو حسا كما أشار اليه الشارح بقوله أولا بان يخاف من استعمال الماء الخ وثانيا بقوله و يدخل في العذر مالو كان بقر به ماء الخ بناء على أن هذا من العذر الحسي كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره و بعضهم جعله من العذر الشرعي و يترتب على ذلك انه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أولا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض واطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم (قوله أي الماء) تفسير للضمير (قوله بان يخاف الخ) تصوير للتعذر فالباء للتصوير و يحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه و يعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية و يعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بان يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله و يدخل في العذر الخ) الانسب بلفظ المتن أن يقول و يدخل في التعذر الخ وقد علمت شموله للشرعي والحسي ففي كلام المحشي تأمل و يدخل فيه أيضا مالو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما في الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر (قوله مالو كان بقر به ماء) صادق بما لو كان في حد الغوث أو في حد القرب بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ ولو مع الامن (قوله وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقة ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره (قوله أو على ماله) أي غير ماله الذي يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط أيضا الامن على الاختصاص كما تقدم (قوله و يوجد في بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله واعوازه بعد الطلب الشئ الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشئ السادس ولذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر عدم جعله شيأ مستقلا لانه من جملة التعذر الشرعي فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح في هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله (قوله زيادة) بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله أي بعد قول المصنف و تعذر استعماله (قوله وهي) أي تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو مالا يباح قتله ككشر به أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده و يحرم التطهير به ان ظن محتاجا اليه في القافلة وان كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضؤن بالماء مع ان ركب الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشر به لغير دابة لانه مستقذر عادة أما لها فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببدله ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك ونحوه فان لم يمكن تناوله الا ببله تيمم لاحتياجه للماء في ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر (قوله والخامس) أي من الاشياء الخمسة وفي بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا (قوله التراب) أي بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمني والمحرق منه مالم يصر رمادا كما في الروضة وغيرهما وطين مصر وهو المسمى بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا ولا غبار له و بهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجته الارضة من المدر لا من الخشب وان اختلط بلعابها بعد جفافه كمعجون بمائع جف وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت مالم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب

(و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو و يدخل في العذر مالو كان بقر به ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب و يوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب

كاف من أى محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه واعلم أن التراب اسم جنس افرادى بخلاف الرمل فاسم جنس جمعى فاذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف مالو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاثا (قوله الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أى الطهور فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور و يحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صنيعه فى أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ و يجاب عن المصنف بانه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور (قوله غير المندى) أى لان المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله و يصدق الطاهر بالمغصوب) أى و بالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل فى وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش أى ولو احتمالا فلو شك فى كونها نبشت أولا صح التيمم بترابها لان الاصل الطهارة بخلاف التى نبشت يقينا كقرافة مصر فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل فى النعال (قوله و يوجد فى بعض النسخ زيادة) بالتنوين وقوله فى هذا الشرط أى الخامس وقوله وهى له غبار وهى ايضاح لان من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال المحشى لكن قال فى شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له أى كالتراب المندى والطفل المستحجر كما تقدم (قوله فان خالطه الخ) هذا اشارة الى أنه لابد أن يكون خالصا من الخليط الذى يلصق بالعضو (قوله جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله أو رمل وكذا غيره من كل مخالط كدقيق وان قل الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء و بفتح الياء وضم الجيم من الجواز والاول أولى وان كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثانى (قوله وهذا) أى عدم الاجزاء أو عدم الجواز عن الضبطين السابقين وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه فى الروضة والفتاوى الخ) استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أى التيمم بالتراب الذى خالطه رمل لا جص فالخلاف فى مسئلة الرمل لا فى مسئلة الجص وان كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيهما أيضا و يحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافى بين القولين للجمع بينهما بذلك (قوله و يصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أى بان كان يلصق بالعضو لانه من طبقات الارض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التى قبلها لان الرمل ثم فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفى هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع فى أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بان محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهى تخصيصه بالذكر فى حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة فى التراب (قوله غيره) أى غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهى الجير المحرق قبل طفئه وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) اى ما سحق من الطين المحرق كالاوانى ونحوها ولذلك قال فى القاموس الخزف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال فى المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاوانى قبل طبخها و بعد طبخها يقال لها فخار وقال فى الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أى الطهور والمستعمل هو الذى استعمل فى ازالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار أو فى التيمم وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح و يؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك (قوله وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهى جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التى هى أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) اى بحسب

الطاهر) أى الطهور غير المندى و يصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش و يوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك و يصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء)

ماذكره المصنف في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزادعلى ماهنا النقل وهو تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه أجزأ وعدها في المجموع ستة فزادعلى الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي وعدها في الروضة سبعة فزادعلى الستة التراب واعتمد المحشي مافي المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لان القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولانه لو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء واعتمد الشيخ عطية مافي الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل لكن لا يكتفى في عد الاركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم فالمعتمد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا في التيمم أنه يصير الجوهر الذى هو التراب جزأ من ماهية العرض الذى هو التيمم أجيب بانه على تقدير مضاف أي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الاربعة (قوله النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ولا تكفي نية التيمم مالم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به النفل فقط مالم يقل للصلاة المفروضة والاصلى به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم ان أراد الفرض البدلي لا الاصلي صح وفعل به مادون الصلاة ومافي معناها فرضا ونفلا ولا نية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر او اكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألغز الجلال السيوطى بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

أحدها (النية) وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما

(قوله وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض أي بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخر الشارح قوله وفى بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله وفى بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل ذلك سهل (قوله فان نوى المتيمم الخ) بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير مانواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله الفرض والنفل) أي استباحتهما كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله

أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر

فهو على تقدير مضاف وقوله استباحهما أي الفرض والنفل عملا بنيته (قوله أو الفرض فقط) اي اونوى استباحة الفرض فقط كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ماقبله (قوله استباح معه النفل) اى لأن النفل تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى وقوله وصلاة الجنازة اى لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله او النفل فقط) اى اونوى استباحة النفل فقط كان يقول نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح معه الفرض) اى العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا لو نوى الصلاة) اى فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول ايضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر او حمل المصنف اوقراءة القرآن من الجنب ونحوه او تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا المراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) اى لانه أول الاركان وان أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به تسمح لايخفى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلابد من وجودها عندهما ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لانه وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لاتعزب فيه النية غالبا (قوله ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد ان له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره باذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل ولا يشترط عذر في ذلك لاقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا او نفساء مقام فعله لكن يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها (قوله بل ينقل غيره) مرجوح والراجح انه لايتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثاني والثالث) اى من الاشياء الاربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أي لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولايجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين (قوله وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) اى مع المرفقين كما في النسخة الاولى فالغاية هنا داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أي لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لايتأتى غالبا بدونهما فلابد من ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لابد من نقلة أخرى يمسح بها جزأ من يديه ولو أصبعا واحدا (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لايتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أي في المسح لا في أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو في النقل خلافا للقفال وان جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه فتذكر انه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل الترتيب ركنا (قوله سواء تيمم الخ) تعميم في وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغر أو أكبر أي أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لايجب فيه الترتيب أجيب بان الغسل وجب في جميع البدن وهو كعضو واحد فلم يجب

ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه جاز (وسننه) اى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والمولاة) وسبق معناها فى الوضوء و بقى للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء) احدها (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه

فيه ترتيب والتيمم وجب فى عضوين لا فى جميع البدن فاشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أى بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر فى الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذى ذكرناه بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا أى فى المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب اى بل لو شرك مسح الوجه و بعض اليدين فى نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقى يديه (قوله فلو ضرب الخ) تفريع على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أى ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب فى أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه احدى يديه فى نقلة وجعل النقلة الاخرى لليد الاخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله أى التيمم تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) اى بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهى تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح و بقى للتيمم سنن أخرى الخ وكذا يقال فى قوله وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتى بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى و يمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع و يمرها الى المرفق ثم يدير باطن كفه الى بطن الذراع و يمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لتأدى فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف وانما ذكره هنا للمناسبة وهى التقديم فيه كالذى قبله والا فالاولى تأخيره عند ذكر السنن التى زادها (قوله والموالاة) أى لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة فى تيممه كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها فى الوضوء) عبارته هناك و يعبر عنها بالتتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى آخرها و يقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف (قوله و بقى للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطولات) أشار بذلك الى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها نزع المتيمم خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه ومنها تفريق أصابعه فى كل ضربة لانه أبلغ فى اثارة الغبار وتخليلها ان فرق فى الضربتين أو فى الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على انه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما فى الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقيل بين التسمية والنقل بناء على انه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للاولى وقوله فيجب نزع الخاتم فيها الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر (قوله والذى يبطل التيمم الخ) وفى بعض النسخ والذى يبطل التيمم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذى عبر به فى نواقض الوضوء لانها عبارة الاصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) اى احد ثلاثة أشياء (قوله أحدها) اى احد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) اى الذى أبطل الوضوء او شىء أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة او نكرة موصوفة والجملة صفة وعدما أبطل الوضوء شيأ واحدا اجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم فى قوله والذى ينقض الوضوء خمسة أشياء (قوله وسبق بيانه) اى فلا حاجة لاعادته تفصيلا هنا والضمير عائد لما أبطل الوضوء وقوله فى أسباب الحدث اى فى فصل اسباب الحدث التى هى نواقض الوضوء كما قال هناك فصل فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذى تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث (قوله فمتى كان متيمما الخ) اى سواء كان متيمما لفقد الماء اولمرض

ونحوه وهذا تفريع على قول المتن ما أبطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن الحدث الاصغر فان كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر (قوله والثاني) أي من الاشياء الثلاثة ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بان تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح (قوله رؤية الماء) أي العلم به وان قل حتى لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح وان زال سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس بماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فأن اقترن بمانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنده وطلبه (قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه النسخة مفسرة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدود لها شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ان صدقها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر (قوله قبل دخوله في الصلاة) أي بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه كما مر أيضا (قوله بطل تيممه) أي لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ولذلك قال ﷺ التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك (قوله فان رآه) أي بخلاف ما اذا توهمه حينئذ فانه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بان كان بعد تمام الراء من أكبر وهذا محترز قوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا كما يعلم من كلام الشارح (قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مقيم انما قيد بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر لان الغالب في السفر فقد الماء او استواء الامرين والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الامران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المقصود مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن والا صلى على قبره ولا ينبش الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نفلا أي كعيد ووتر

(و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا

ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلاته لحدوث مالم يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد الماء وقوله ونحوه أى كبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أى أو توهمه بالاولى وقوله فلا أثر لرؤيته أى لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باق بحاله أى فى الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيأ ثم تيمم بطلت وان كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته (قوله والثالث) أى من الاشياء الثلاثة (قوله الردة) أى ولو حكما كما لو حكى صبى الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو فى أثنائه فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقى (قوله وهى قطع الاسلام) أى قطع استمراره والردة الحقيقية هى قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبى والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله واذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بان علم أن استعمال الماء يضره بان أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء و يجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم و يصح تفسير امتنع بسقط و يقدر مضاف فى كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وذلك بان خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء و يجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم الا أن يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أى من جهة الشرع أو بالشرع وان لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله فى عضو) أى جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد و يجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله فى عضوين وجب تيممان أو فى ثلاث فثلاث أو فى أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فان بقى من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا فى المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هى الجواب (قوله عليه) أى على العضو أى على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أى بدلا عن محل العلة فان كانت فى محل التيمم فلابد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم فى الوجه واليدين ولو كانت العلة فى غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه ولو كانت العلة فى أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) و يتلطف فى غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أى لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا و بدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة فى يديه مثلا وجب غسل وجهه اولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه اولا ثم غسل الصحيح منها او عكسه ثم يمسح رأسه و يغسل رجليه وليس له ان يقدم التيمم على غسل الوجه او يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لابد من الترتيب فى طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فان كان على العضو ساتر الخ) مقابل لقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو ساتر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أى داله لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله (قوله وصاحب الجبائر) أى

وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم

جنسها الصادق بالواحدة والا كثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كانت في غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضا فان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الاعادة سواء وضعها عن حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيهما وأما صورة عدم الساتر فليست منها فعد المحشي لها ليس في محله وبهذا تعلم ما في قوله فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

ولا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فاعد * ومطلقا وهو بوجه أويد

(قوله وهي) أي الجبيرة التي هي مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها (قوله أخشاب) أي ألواح وقوله أو قصب أي الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى أي تجعل مستوية وقوله وتشد أي تربط (قوله يمسح عليها) أي على جميعها وجوبا بالماء وندبا بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفي عنه ومحل المسح عليها ان أخذت من الصحيح شيأ والا فلا مسح لان مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله ان لم يمكنه نزعها الخ) فان أمكنه نزعها وجب ولا يكفي المسح حينئذ وقوله لخوف ضرر مما سبق أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة (قوله ويتيمم) أي ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم اذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فان أحدث أعاد جميع ما مر ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لان بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر بدل من الضمير أو تفسير له على حذف أي وقوله في وجهه ويديه أي وان كانت الجبيرة في غيرهما وقوله كما سبق أي في قوله ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين أو في قوله ومسح الوجه ومسح اليدين (قوله ويصلي ولا اعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الاعادة ولو كانت في أعضاء التيمم فيكون موافقا للجمهور في اطلاقهم وان كان ضعيفا لكن الشارح قيده بقوله وكانت في غير أعضاء التيمم ليكون جاريا على المعتمد (قوله أي الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر كما سبق (قوله على طهر) أي كامل من الحدثين الأصغر والاكبر واذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف (قوله وكانت في غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر (قوله والا) أي بان وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيأ والا فلا اعادة وان وضعها على حدث أو كانت في أعضاء التيمم مطلقا فقوله أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيأ وفي صورة كونها في أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث أخذت من الصحيح شيأ ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ والفرق بين اعضاء التيمم وغيرها انها اذا كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شئ لمحل الجبيرة من الماء والتراب واذا كانت في غيرها فليس فيه الا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أي عدم وجوب الاعادة اذا كانت في غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت في اعضاء التيمم وقوله ما قاله النووي في الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال في المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضي عدم الفرق) أي فيجري التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أولا في أعضاء التيمم وغيرها (قوله ويشترط في الجبيرة) أي لعدم الاعادة فما ذكر وقوله أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه الخ فان أخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها

وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة

وقوله والمرهم هوأدوية تذر على الجرح وقوله ونحوها أى كتراب التصق على الجرح أودم تجمد عليه وكذلك مايوضع على الفلوح التى تكون فى الرجل ولو خيطها بخيط مثلا فان كان الماء يصل الى ماظهر لم يجب عليه التيمم والا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا اعادة ان كان خاطها على طهر والا وجبت الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولان الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى فى التيمم والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل وانما جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا للعبادة (قوله ومنذورة) أى لتعينها على الناذر فاشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفريضة مالم يرد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف المغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لان منذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم ينذره لانها لم ترد الا كذلك بخلاف مالو نذر الوتر أو الضحى فيكفى تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتى فرض بتيمم واحد) وله أن يصلى الاصلية والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الاولى فقط وأن يصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له فى الواقع شئ واحد اما الجمعة واما الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض بالتيمم الاول لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وماسواه وسيلة له (قوله ولا بين طوافين) أى فرضين ولو قال ولا بين طوافى فرض نظير ماقبله لكان أولى وقوله ولا بين صلاة وطواف أى فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدى به فرض الصلاة وبالعكس (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ماقيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرائض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلى به الجمعة كما قاله الرملى وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال كل منهما لا يصلى به لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم (قوله وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا لمرض ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذى هو زوجها أو سيدها سمى بذلك لحله لها وتسمى هى حليلة أيضا لحلها له فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل ان تصلى النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح لان فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك التيمم أى الذى هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ (قوله ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) أى لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى الترك أو الى الحرج العظيم فخفف فى أمرها كما خفف فى ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فهى باقية على النفلية لان الذى التزمه بالنذر انما هو اتمامها لا نفسها (تتمة) على فاقد الطهورين وهما

(ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

الماء

الماء والتراب أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجده في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بان كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل

﴿ فصل ﴾ لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود وازالتها بالماء من خصائص هذه الامة وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عند قضائها اذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك كما قاله الشيخ الحفناوي وان كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله في بيان النجاسات) أي الاعيان النجسة وقد بين المصنف النجاسات بقوله وكل مائع الخ مع قوله والميتة كلها نجسة وقوله وازالتها أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الاعيان النجسة ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم ❊ رعيناه وان كانوا غضابا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف ازالتها بقوله وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للاشارة الى ان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة على التيمم للاشارة الى أن ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني وان كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله فكان الانسب أن يقول وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف فتعرف بانها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل ان لها اطلاقين (قوله كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين فادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر فلم يدخل في التعريف لانه ليس من أفراد العين (قوله حرم تناولها) أي تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أي في حالة الاختيار وان أبيح في حالة الاضطرار كالميتة فالاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وان أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للادخال وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله لا لحرمتها) أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الآدمي كما سيذكره الشارح فانها وان حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله ولا لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المني ونحوه من

❊﴿فصل﴾❊ في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها

ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس)

المخاط والبزاق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك كمخاط ولي وبزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به ومالم يستهلك في نحو ماء والا جاز تناوله لاستهلاكه ومالم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة والا جاز ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص لان المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا لضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لاجل ضررها في بدن أو عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه أن بعض القيود للادخال وبعضها للاخراج (قوله ودخل في الاطلاق) أي ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا لا ينافي ان هذا القيد للاخراج لانه خرج به مالا يحرم الا كثيره كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي أن هذا القيد للادخال لانه أدخل في النجاسة الميتة وان أبيح تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافي ان هذا القيد للادخال كالذي قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة (قوله أكل الدود) أي مع ماهو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله الميت خرج به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بضم الجيم وقوله أو فاكهة أي كتين وقوله ونحو ذلك أي كالفول والمش (قوله وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لا لاحترامها وعظمتها كما مر وقوله ميتة الآدمي أي ولو كافرا ولو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني أي الامني الكلب ونحوه كما سيأتي وقوله ونحوه أي من المخاط والبزاق (قوله وبنفي الضرر) أي وخرج بنفي الضرر وقوله الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل أي كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ثم ذكر المصنف ضابطا) أي قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وان كان بعرا أو نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الاخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة والاظهر ماقاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (قوله خرج من السبيلين) أي من أحد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا ماعدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به (قوله نجس) فقد روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى مسلم أنه ﷺ قال في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الابل

فانما كان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله ﷺ لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ فهى طاهرة على المعتمد لان بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطنى ولان أبا طيبة شرب دمه ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار وكذا فضلات بقية الانبياء كما قاله الزركشى ونازعه فى ذلك الجوجرى **(قوله هو)** أى كل مائع خرج من السبيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره كما سيشير اليه الشارح بقوله فيما يأتى ولو كانا من مأكول اللحم **(قوله كالبول والغائط)** عطف الغائط على البول يقتضى اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطى لانه اسم لفضلة الآدمى ومثله العذرة لكنها لاتشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم **(قوله و بالنادر)** أى وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح أى والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شىء ثقيل **(قوله الا المنى)** اى فهو طاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه وقوله من آدمى او حيوان الخ أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ولا يرد أن فضلاته ﷺ طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المنى لان المراد المنى المختلط بمنى أزوجه لا منيه وحده لانه ﷺ كان لا يحتلم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأما منى غير الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى **(قوله غير كلب وخنزير وماتولد منهما)** اى كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما ولد أو كلب على خنزيرة فأتت بولد وقوله او من أحدهما مع حيوان طاهر اى كأن نزا كلب أو خنزير على شاة ففى ذلك نجس **(قوله وخرج بمائع الدود الخ)** بخلاف نحو البعر ففى مفهوم مائع تفصيل كما مر **(قوله وكل متصلب)** أى كحب او زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا فى المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على مالم تستحل حيوانا والاول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة كما فى الروض وشرحه **(قوله لاتحيله المعدة)** الاولى لم المعدة لان المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لان شأنه الاحالة بخلاف ما لو أكل عظما فايجب تسبيع المخرج منه لان شأنه عدم الاحالة **(قوله بل متنجس يطهر بالغسل)** اى ان كان متلوثا برطوبة نجسة والا فهو طاهر **(قوله وفى بعض النسخ وكل مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع)** والنسخة الاولى أولى لانه لايحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضى بخلاف المضارع ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر **(قوله وغسل جميع الابوال الخ)** اى غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذى أصابه شىء من ذلك فهو على تقدير مضاف لان نفس الابول والارواث لاتغسل وانما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما **(قوله ولو كانا من مأكول اللحم)** غاية للرد على الامام مالك القائل بان مأكول لحمه فبوله وروثه طاهران وكان الاولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لان كلا من الابوال والارواث جمع لكن الشارح جعل الابوال قسما والارواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين **(قوله واجب)** أى لافورا ان لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى او من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند ارادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف

هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح **(الا المنى)** من آدمى او حيوان غير كلب وخنزير وماتولد منهما او من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع **(وغسل جميع الابوال والارواث)** ولو كانا من مأكول اللحم **(واجب)**

الغسل من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه مادام متضمخا بالنجاسة فهو في معصية (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) أى وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة والحاصل ان النجاسة على قسمين عينية وهى التى لها جرم أو طعم أو لون او ريح وحكمية وهى التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف (قوله ان كانت مشاهدة بالعين) اعترض بان صوابه ان كانت محسوسة ليشمل التى لها طعم أو لون او ريح وأجيب بان المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله وهى المسماة بالعينية) وضابطها ان يكون لها جرم أو طعم أو لون او ريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) اى جرمها وقوله ومحاولة زوال اوصافها أى معالجة زوال اوصافها ولو بنحو أشنان وصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الايدى بقدر الحاجة لجريان العادة به ومنه الدقاق المعروف (قوله من طعم اولون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله فان بقى طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه الا ان تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله اولون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر (قوله وان كانت النجاسة غير مشاهدة) اى غير محسوسة على ما مر وقوله وهى المسماة بالحكمية وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفى جرى الماء على المتنجس بها) اى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة واحدة اى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سيأتى ولو أحميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو نقع الحب فى بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم فى بول فيكفى جرى الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما (قوله ثم استثنى المصنف من الابوال) اى دون الاروات فلم يستثن منها شيأ وقول المحشى لو قال من غسل الابوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبى فليكن المستثنى منه الابوال لا غسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الا بول الصبى الخ) البول قيد أول والصبى قيد ثان والذى لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذى قيد فى القيد فيصدق حينئذ بالذى لم يأكل الطعام أصلا وبالذى تناوله لا على جهة التغذى كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله لسفوف ونحوه للاصلاح وبقى قيد آخر وهو ان يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبى غيره من الصبية والخنثى وبالذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى من أكله للتغذى ولو مرة وان عاد الى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال فى حجره ﷺ ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال فى حجر النبى أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هشام * وابن أم قيس جاء فى الختام

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم او لون أو ريح فان بقى طعم النجاسة ضر أو لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام)

و يؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما شرح مسلم (قوله أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا) أي غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما فأشار الى أن المراد بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام مايشمل المأكول والمشروب (قوله على جهة التغذي) أي على جهة هي التغذي فالاضافة للبيان ومعنى التغذي التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لمفاد الاستثناء وقوله أي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لانه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أي بان يرش عليه مايعمه و يغمره بلا سيلان فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها خلافا للزركشي القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل (قوله ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لان كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان غسل لا رش (قوله فان أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي وقوله غسل بوله أي مصابه وقوله قطعا أي جزما من غير خلاف (قوله وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فخفف فيه دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصيري وأيضا بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط و بلوغها بذلك و بمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى (قوله فيغسل من بولهما) أي الصبية والخنثى (قوله و يشترط في غسل المتنجس الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ (قوله ورود الماء عليه ان كان قليلا) ولذلك قال في المنهج وشرط وروده ماء قل (قوله فان عكس أي بان كان الماء مورودا وقوله لم يطهر اي لضعف الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق الخ أي بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات) أي من الاعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أي الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا والضابط في اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد ومايخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء (قوله في ثوب أو بدن) أي مالم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه في الثوب ان احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف مالو لم يحتج اليه ومالو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) اي مع الدم والقيح اليسيرين (قوله والا ما الخ) أشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف على اليسير فتكون الا مسلطة عليه وقوله أي شئ بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ في قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات لان الاستثناء من كلام تام منفي والمختار فيه الاتباع و يجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله (قوله لا نفس له سائلة) أي لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم وسمي الدم نفسا لان به قوام النفس بخلاف ماله نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وماله نفس سائلة تبع ماله نفس سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما في القاعدة (قوله كذباب ونمل) أي وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل و برغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (قوله اذا وقع في الاناء) أي اذا وقع حيا في الاناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت (قوله فانه

أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما و يشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أي شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه

لاينجسه) ولو صب ماهو فيه على غيره لم ينجسه ايضا ولو صفي بنحو خرقة لم يضر و يعفى عن وقوعها عند نزعها بأصبع أو عود و ان تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل (قوله و في بعض النسخ اذا مات في الاناء) أي بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة مالو طرحه طارح ومات فيه فانه لايضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أي لان المتبادر من قوله وقع انه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أي بنفسه وان كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح في هذا الافهام نظر لان كلامه في وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ماقبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله في المائع) المراد به مايشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالاولى (قوله ضر) غير مسلم فيما اذا طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف مااذا طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله وهو) أي ضرر ذلك (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أي التي هي مالو طرح مالانفس له في المائع (قوله واذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لاتغيره وقوله وغيرت ماوقعت فيه أي ولو تقديرا وقوله نجسته أي لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره (قوله واذا نشأت) أي تخلقت ووجدت وقوله لم تنجسه أي مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ومالم تغيره كما قاله الشيخ عطية وان لم نجده في التقرير (قوله قطعا) أي جزما (قوله و يستثنى مع ماذكر) أي في قوله الا اليسير من الدم والقيح ومالانفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ومنها مالا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ماوقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك (قوله والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر والمراد بالحيوان ماله روح والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة و نجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو ماله استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم مااستحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع مافي الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات وقد علمت تفصيلها (قوله الا الكلب) أي ولو كلب صيد و يستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر و يدخل الجنة و توقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا او سلبه النجاسة والظاهر الثاني ولاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم للازمتهم في كل الاحوال والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة او غيرهما (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وماتولد منهما) أي بان نزا كلب على خنزيره أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزى كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمي فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي ولو اماما و يدخل المساجد و يخالط الناس ولاينجسهم بلمسه مع رطوبة ولاينجس الماء القليل ولا المائع و يتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق و يعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق و يعقل و يجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا

لاينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح مالانفس له سائلة في المائع ضر وهو ماجزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة مالانفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر

قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أي لان قوله والحيوان كله طاهر يشمل مالو تخلق من النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك أي فهو مسلم (قوله والميتة) تقدم تعريفها بانها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي (قوله الا السمك) أي الاميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل مالا يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب (قوله والجراد) أي والاميتة الجراد وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله والآدمي) أي والاميتة الآدمي وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي بدل والآدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالاصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبي ﷺ الاسير في المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على انه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه (قوله بماء طهور) أي لا بنجس ولا متنجس (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله مصحوبة) وفي بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لان المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة الا أن يقال المراد مصحوب الماء فيها وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاوليين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني (قوله بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزىء الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل ان لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالاشنان والصابون وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فما تيقن اصابته للنجاسة فنجس ومالم يتيقن اصابتها له فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر أو بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء

وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب)

الطهور يعم المحل المتنجس (فان كان المتنجس بماذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغها فالشرط عدم التغير ● ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى (فقال واذا تخللت

الحمام على نجاسته كما قالوه فى الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا ثم ولغت فى ماء قليل فانه لا ينجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة (قوله يعم المحل المتنجس) أى يعمه التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان فى ماء راكد كفى تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة (قوله بماذكر) أى بولوغ الكلب والخنزير ومثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله فى ماء جار كدر) أى كماء النيل فى أيام زيادته وماء السيل المتترب (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تعفير) أى لانه كدر فكدورته كافية عن التتريب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا فى العين التى هى الجرم وأما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا فلا تعارض بينهما وقوله الا بست مثلا أى أو أكثر ولو بالف فلا تحسب كلها الا مرة واحدة (قوله والارض الترابية) أى التى فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان متنجسا على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أى لانه لا معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التتريب ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض فى كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شئ الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طشت ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله ويغسل) أى الاناء على ماهو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد أو الشئ المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السؤر وهو البقية فلذلك قال الشارح أى باقى والمراد بالباقى ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) اى حيث أزالت أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفى فيه التعسر (قوله وفى بعض النسخ مرة تأتى عليه) أى تعم المحل مع السيلان (قوله والثلاث) أى بلا تاء لان المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والاولى حينئذ ترك التاء وان جاز اثباتها كما فى بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث فى غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرملى وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر وقيل يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول (قوله واعلم ان غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال فى المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة اهـ وقوله طاهرة أى فى نفسها غير مطهرة فهى مستعملة (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول) أى وما يمجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر (قوله هذا اذا لم يبلغ قلتين) أى محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء (قوله فان بلغهما) أى القلتين وقوله فالشرط عدم التغير أى دون بقية الشروط (قوله ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشئ مما مر (قوله شرع فيما يطهر بالاستحالة) أى كدم الظبية فانه يطهر باستحالته مسكا والخمر فانه يطهر باستحالته خلا وهذا هو الذى تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهى) أى الاستحالة وقوله انقلاب الشئ أى كالخمر هنا وقوله من صفة أى كالخمرية وقوله الى صفة أخرى أى كالخلية (قوله فقال) عطف على شرع (قوله واذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيتها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساويه فيصير الجميع خلا ثالثتها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى

يصير

يصير خلا (قوله الخمرة) اثبات التاء فيها لغة قليلة والافصح ترك التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع و يعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال الخمر أرقتها (قوله وهى) أى لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله المتخذة من ماء العنب) أى من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لانها تخمر أى تغطى (قوله محترمة كانت الخمرة) هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شىء وقوله أم لا أى لم تكن محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمرية و يجب اراقتها حينئذ قبل التخلل و يتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التى عصرها المسلم وأما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت يأتى لمعان أخر لا تناسب هنا كتكامت هند بمعنى انفصل عنها الكلام (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أى من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) أى وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الاولى أخذ ذلك غاية بان يقول وان نقلت الخ لانه من ماصدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شىء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فان كانت طاهرة ولم يتحلل منها شىء لم يضر والا ضر وان كانت نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها لان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوى قال الرملى و به أفتى الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر و يستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة و بعض بذر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشىء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس ان كان طاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا طهرت الخمرة) أى لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها أى لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر او بحث فى ذلك بانه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

﴿فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة﴾ أى فى بيان تعريف كل من الثلاثة و بيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التى تحيض فيها المرأة و بيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل فى الحيض قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شىء كتبه الله على بنات آدم وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما أخر هذا الفصل عما قبله لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله و يخرج من الفرج) أى خروجا مبتدأ من الفرج فمن للابتداء والمراد بالفرج القبل فهو طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أى فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لان الاصح أنه دم استحاضة فهو داخل فى الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافى أنه يخرج منه البول والمذى والودى أيضا (قوله دم الحيض) أى دم هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص و يصح أن يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعده (قوله فالحيض) أى اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم فى قوله

حيض نفاس دراس طمث اعصار ✽ ضحك عراك طمس ا كبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها ✽ حيض محيض محاض طمث اكبار

الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شىء فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

﴿فصل﴾ فى الحيض والنفاس والاستحاضة (و يخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض

طمس عراك فراك مع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

ومايقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله فى سن الحيض) كان الاولى أن يقول فى تسع سنين فأكثر لان قوله فى سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف فى التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل فى الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أى تقريبا فلا يضر نقص مالا يسع حيضا وطهرا وهى قمرية نسبة الى القمر أى الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها فى خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية فى ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لاتزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها ولو حاملا لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية فى ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا ومايرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كأن قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق أو فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانيه وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقـــة وكـــلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب (قوله على سبيل الصحة) أى سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لاجل الصحة وقوله أى لا لعلة أى لا لمرض يقتضى ذلك وقوله بل للجبلة أى الطبيعيه وخرج بذلك دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل لعلة وقوله من غير سبب الولادة أى سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس فى أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا باثنين أو بأكثرا * عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الاولى أن يقال السواد لان الاسود هو الشئ المتصف بالسواد فاللون ليس باسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه ان لونه لا ينحصر فى السواد ويجاب بان المراد اللون الاقوى أو الاصلى والحاصل أن الالوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذى اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات غير الالوان أربعة الثخن أو النتن أوهما أو التجرد عنهما فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منها لقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أى شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ماقبله ولا تكرار على الاول مع قوله لذاع لان معنى لذاع

هو) الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله (ولونه اسود محتدم

محرق أي موجع وقوله لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لان ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ولم يرد اهما لهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

فلدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤلم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها والاولى أولى لما فى الثانية من القصور وان أجيب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود اشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته اشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهرى وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) أى الى أن يسود فيؤخذ منه أن المحتدم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى المجموع وفى فتح البارى أنه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقينى واعتمده الرملى وكان الاولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة القاء علقة وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى نفاسا أى بل هو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الياء فى عقب) أى بأن يقال عقيب وقوله لغة قليلة أى نادرة وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره المصنف وقوله أى دمها لا حاجة اليه لانها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالدال المهملة مع اللام وفى الصحاح بمعجمة وراء (قوله فى غير أيام الحيض) أى كان يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما وقوله والنفاس أى وفى غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله فى غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ثم ان طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب ازالة ما على الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على

لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) اى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة

(وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا الى الحيض ومعناه الدم وهو جثة أى ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لانه بعض الحيض الذى هو جثة فكيف يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة وأجيب بانه على تقدير مضاف أى وأقل زمن الحيض الخ كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لانه بعض ما يضاف اليه كما تقدم وحينئذ فيكون فى كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال فى نظائره (قوله زمنا) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع ولو اطردت عادة امرأة بانها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لأن بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أى مقدار ذلك) أى قدر المذكور من اليوم والليلة وانما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم فى أثناء اليوم الى مثله أو فى أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق فى اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر الا اذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشى بعد قوله ليشمل ما لو طرأ فى أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو فى الاقل وحده وأما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان نرى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لانا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهذه هى التى يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أى مقدار ذلك أعنى اليوم والليلة وقوله أربعة وعشرون ساعة أى فلكية وهى خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أى مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الاقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر (قوله المعتاد فى الحيض) أى بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها التلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أى وان لم تتصل الدماء وقوله بلياليها أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد عليها فهو استحاضة) أى ذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لانها اما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا ووقتا أو ذاكرة للقدر دون الوقت او بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرا ووقتا أو قدرا او وقتا أو بالعكس المتحيرة لتحيرها فى أمرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت الفقيه فى أمرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه حيرها فى أمرها * الصورة الاولى هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشرط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وان يكون ولاء بان يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فان نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن اقل الطهر او لم يكن ولاء كما لو رأت يوما اسود ويوما أحمر وهكذا فهى فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها * الصورة الثانية هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهى التى تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتى حكمها * الصورة الثالثة هى المعتادة وهى التى سبق لها حيض

وطهر

(وغالبه ست اوسبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير

وطهر المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر
فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر و بقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر
و بقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة لانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته
فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما
معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
وقدر التمييز حيض آخر للتمييز * الصورة الرابعة هي المعتادة بان سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بان تراه
بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فاقترد اليها قدرا ووقتا فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم
استحيضت فحيضها هو الخمسة من اول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت
بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة * الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا
ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة
في غير الصلاة احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم احتياطا لان كل
زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم
فان علمته كان عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال ان يطرأ عليها الحيض
في أثناء اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها
أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة
آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كان تقول كان حيضي خمسة في العشر
الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى
آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما
فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع و يسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا
يحتمله حيضا مشكوكا فيه * الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كان تقول كان حيضي يبتدئ أول
الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر
والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع)
أي من الايام بلياليها وانما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان اثباتها أولى
فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره
بعضهم (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) اى المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع
والفحص من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ومعلوم انه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل
ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل
ظني بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي و بهذا ظهر
لك ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي من كون ما هنا استقراء تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له المام بفن المنطق (قوله
وأقل النفاس) اى زمنا بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في
اللحظة وفي عبارة لا حد لاقله أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من
مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون
يوما في اعتبار الزمن في الجميع (قوله وأريد بها) اى باللحظة وقوله زمن يسير أي بقدر ما يلحظ (قوله

وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر الفاصل) (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولاحد لا كثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلاحيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية

وابتداء النفاس من انفصال الولد) اى من انفصاله لامن زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منه وما فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لاحكما على المعتمد فان كان بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع كما مر (قوله وأكثره ستون يوما) اى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو ان الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وغالبه اربعون يوما) اى بلياليها كما مر في نظيره (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) اى المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب التتبع لنساء العرب من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما مر (قوله أيضا) اى كما انه المعتمد فيما مر (قوله وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر (قوله الفاصل بين الحيضتين) قيد لابد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله خمسة عشر يوما) اى بلياليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لان أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) اى لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أي أو بين نفاسين كان ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما (قوله اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض) اى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهي حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بان الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بان نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط (قوله فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر (قوله ولاحد لأكثره) اى بالاجماع فلا يتقدر بقدر (قوله أى الطهر) أي لا بقيد قوله بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أي كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت (قوله أما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أقل الطهر فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) أى فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست اوسبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ماذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) اى بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض و يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب ان غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لا كثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلا كما مر (قوله المرأة) أى الاتي وقوله وفي بعض النسخ الجارية أى الشابة سميت بذلك لكثرة جريها في

قضاء

قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على انه خبر أقل لا بالنصب على انه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قرية) أى هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أى بان كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أى الدم المرئى فى ذلك وقوله حيض أى لانه فى سنه التقريبى (قوله والا فلا) أى وان لم يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما فاكثر فلا يكون المرئى فى ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رأته والباقى ثمانية عشر يوما واستمر الى أن بقى عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثانى حيضا ان وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أى وأقل زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أى عددية كما قاله البلقينى والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وأكثره) أى أكثر زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أى كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعى وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة ايضا (قوله وغالبه) أى غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة أشهر اى عددية (قوله والمعتمد فى ذلك الوجود) اى المعول عليه فى الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه بالتعبير فى الوجود لانه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع فى أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا فى شيئين الاول ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالانزال الذى حبلت منه المرأة الثانى أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغى كما قاله ابن قاسم أنها متى استحلت شيأ من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفى بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهى ظاهرة والباء للسببية اى ويحرم بسببه ولو باقله فى زمنه او بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فما يحرم عليها قبله الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد النظافة كاغسال الحج لم يمتنع (قوله ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكونه الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا أوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به اقل من ذلك يسمى حدثا اصغر وعلى هذا فالحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنابة فى الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط اكبر واصغر (قوله وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) اى وعلى النفساء ايضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هذه المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله احدها) اى احد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) اى عينيا او كفائيا فدخلت صلاة الجنازة

(تسع سنين) قرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا

(قوله وكذا سجدة التلاوة) أي سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالاضافة من اضافة المسبب الى السبب وقوله
والشكر أي وسجدة الشكر أي سجدة هي الشكر فالاضافة بيانية (قوله والثاني الصوم) فمتى نوت الصوم حرم
عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول المعنى
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر
لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بامر جديد لانها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة منه والمنع
لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي انه يجامعه من جهتين مختلفين كالصلاة في أرض مغصوبة (قوله فرضا
أو نفلا تعميم في الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أي بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع
فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان
ذلك ليس بقراءة نعم اشارة الاخرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم وقد توزع فيه ولابد ان يفهمها
كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى
قرآنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل
المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي
مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال
الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فالمعتمد جريان التفصيل في أحكامه ومواعظه وأذكاره
وأخباره سواء ما كثر منه أو قل ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم
لذلك لا لكونه يسمى قرآنا لان الحرف الواحد لا يسمى قرآنا لانه من القرء وهو الجمع ومحله في المسلمة أما الكافرة
فلا نتعرض لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة (قوله والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل
القياس يقتضي تعين الضم لانه من أصحف بمعنى جمع لانه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه بأي جزء لا بباطن
الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد ماسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان
فيها وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا
لكتاب والا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) أي المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أي
بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه القرآن لدراسته ولو عمودا
أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم
مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا ولو نتقل
التميمة عن كونه تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والا فقصد الآمر
أو المستأجر *فائدة* يستحب القيام للمصحف لانه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما في البيان خلافا
لبعضهم (قوله وحمله) أي المصحف لانه أبلغ من المس ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده
بأن لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده فانه يحرم
ويحل حمله في تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك والفرق بينه وبين الحرير
مع غيره حيث حل عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال
كبرد (قوله الا اذا خافت عليه) أي من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله
لخوف نحو غصب أو سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها
وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليها ومثله التردد لقوله ﷺ

وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث قراءة القرآن (و) الرابع مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد)

للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب)

لاأحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاه وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها الا ان نجستها بالفعل وأماملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله للحائض) الاحاجة اليه لان الكلام في الحائض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لابالنون لانها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف مايشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاولى للجنب الالعذر فيهما فتنتفي الكراهة لها وكونه خلاف الاولى للجنب للعذر ومثلها كل ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والاكره الالحاجة (قوله والسادس الطواف) لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الابخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله أونفلا كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده ولا استحب له التوقف في الوطء احتياطا ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله في الزمن المجمع عن الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون مازاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله مالم يخف الوقوع في الزنا والاجاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطئ أي دون الموطوأة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وان حرم وطؤها قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أومايساوي ذلك (قوله في اقبال الدم) أي تزايده وقوله التصدق بدينار أي ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامي وهو اثنان وسبعون حبة (قوله ولمن وطئ) أي دون الموطوأة كما علمت وقوله في ادباره أي تناقصه ومثله مابعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار أي ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لايحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير مابين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) أي بوطء أوغيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بهما) أي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أي ولا بما حاذاهما ولا ماتحتهما وذلك لانه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح (قوله على المختار في شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أي لاجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ أو تجعل اللام بمعنى الباء والمعنى يذكر ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه أعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي وشمل الجنب الذكر والانثى

خمسة أشياء أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى والرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (المكث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح

و يستعمل بلفظ واحد فى المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمى جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد فى الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لانه يزيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها فى معنى الصلاة (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله الصلاة) وفى معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) أى ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد (قوله والثانى قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فى الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كان نذر أن يقرأ سورة يس فى وقت كذا فكان فى ذلك الوقت جنبا فاقدا للطهورين فانه يقرؤها للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أى ولو نسخ حكمه كآية الحول فى العدة أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته ولو بقى حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية كانت) أى القراءة بمعنى المقروء وقوله أو حرفا أى لانه شروع فى المعصية لا لكونه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا) أى بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله أو جهرا أى بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) أى فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما الآن لكونهما منسوخين (قوله أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير أذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها فى هذا التفصيل وهو أنه ان قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وان قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم فى قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف * سأنبيكها فى بيت شعر بلا خلل

حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) أى بان قصد الذكر أو أطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم ان يراد بشئ من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم ان استعمله فى نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما أو ربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف) أى بأى جزء كما مر (قوله وحمله من باب أولى) أى لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولوى (قوله والرابع الطواف) أى لانه بمنزلة الصلاة كما فى الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس المكث فى المسجد) وفى نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أى ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الامام أحمد المكث فى المسجد جنبا اذا توضأ ولو لغير حاجة و به قال المزنى من أئمتنا (قوله لجنب) لا حاجة اليه لأن الكلام فيه لكنه ذكره توطئة للوصف الذى بعده (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث فى المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة وجلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتى فيه للافتاء (قوله الا لضرورة) أى فلا يحرم لاجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعذر خروجه منه) أى شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهى عدم الامكان لكن يجب حينئذ ان يغسل ما تيسر غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقى بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به قوله لخوف على نفسه أو ماله) أى أو عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة (قوله مارا به) أى حال كونه مارا به وهى حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد أيضا (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل (قوله بل ولا يكره فى الاصح) أى

بل هو خلاف الاولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفى بعض النسخ بل يكره فى الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمد الاولى الا أن تحمل الكراهة على الخفيفة وهى خلاف الاولى كما أشار اليه فى التقرير (قوله وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم فى المسجد مالم يضيق على مصل أو يشوش عليه والاحرم واخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أى والخانقاه فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) اى كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الاكبر متعلق بقوله استطرد لتضمينه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان حقها أن تذكر فى نواقض الوضوء كما فعل فى المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أى لانه المراد عند الاطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها فى معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) اى فرضا او نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو منفصلا مالم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له فى جواز المس بل قال النووى انه لا يكره خلافا للمتولى (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أى كيس ان عدله عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذى للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاى كما حكى عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعدله ويليق به عرفا بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو فى غير حائط ولو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس شىء من الكرسى على ماقاله ابن قاسم ونقله عن الرملى والطبلاوى واعتمد الزيادى كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبى والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شىء على المصحف كخبز وملح لان فيه ازراء وامتهانا له ولو وضع المصحف فى الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه فى الرف الاعلى لم يحرم ومثله مالو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف مالو عكس لان ذلك يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيهما مصحف) بخلاف مالم يكن فيهما فانه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حمله فى أمتعة) اى معها ففى بمعنى مع فالظرفية ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عد ماساله عرفا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفى تفسير أكثر من القرآن) أى يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقلته فى باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال فى بعض الاوقات والعبرة فى الكثرة والقلة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل كما هو فرض كلامه وأما فى المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفى دراهم ودنانير) أى كالاحدية وهى المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التى نقش عليها شىء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذى كتب عليه شىء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما فى المعدة لان ملاقاته له بعد

وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم

امحائه بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شىء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم لملاقاته لما فى المعدة بصورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شىء من القرآن فى اناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شىء من القرآن الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصحف ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش عليه شىء من القرآن ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شىء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفى ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا فى المصحف الا ان زاد خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة او ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع فى ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو فى الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شىء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) اى من الدراهم والدنانير والخواتم وفى نسخة كل منهما وهى تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أى لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والانثى وقوله المحدث أى ولو حدثا أكبر وقوله من مس مصحف ولوح أى ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى أن يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح وحلها مع كونها لغيره كما يقع الآن (قوله لدراسة) أى قراءة وقوله وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفى نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهى غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج

نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

﴿كتاب﴾ أحكام ﴿الصلاة﴾

﴿كتاب أحكام الصلاة﴾

أى هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر مبتدا محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعانى وهى النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات خمسا فى قوله الصلوات المفروضات خمس والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله علىّ وعلى أمتى خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان فى وقت الصبح عشر صلوات وفى وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته ﷺ حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا وفى كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وانما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بان أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهى اول صلاة ظهرت فى الاسلام وفيه اشارة الى أن دينه سيظهر على سائر الاديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته ﷺ قبل ذلك فى غار حراء بالتفكر فى مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالى ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ فى حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهى افضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها افضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم

جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا
بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة
وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا
يشمل على هذه النسخة الا قولا واحدا بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى
الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا
دعا كما اشتهر وقيل ماخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في حاضرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في
الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم
الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون الصلاة
واوية لان أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يائي لانهم يأخذون
الواوي من اليائي والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافعي) أي نقلا عن غيره لا ابتكارا من
عند نفسه لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله وأفعال أي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما
الطمانينة فهيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي فالاقوال تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي
والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام
والترتيب وبهذا تعرف مافي عد المحشي لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن
الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس
لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم
الافعال فيها وأجيب بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا
فلا ترد المذكورات لندرتها وأجيب أيضا بان المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فان صلاة الاخرس فيها ماهو
بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف أو اجراء
الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الاقوال
وهذه أقوال حكما وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل
القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا
وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه وأجيب أيضا بان
التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال
كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه أيضا بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه
فان فيها أقوالا وأفعالا فالاقوال هي تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في
السجود والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بان المراد الاقوال
والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر
لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر الاقولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك
وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال
والافعال (قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بان مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها
فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا
وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان
وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه مافي الحديث مفتاح الصلاة الطهور (قوله

وهي لغة الدعاء وشرعا
كما قال الرافعي أقوال
وأفعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة
بالتسليم

بشرائط) أى مخصوصة كما فى بعض النسخ وهذا ليس من تتمة التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح اشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة (قوله الصلاة المفروضة) أى جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما فى بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات فصح الاخبار عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما فى بعض النسخ بتساويهما بالتأويل نعم النسخة الاولى احتاجت للتأويل وما فى بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة لان أصلها الندب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد فى تركها مادام فى عقله (قوله خمس) أى فى كل يوم وليلة ولو تقديرا فشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه يخرج فى آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما اليوم الاول كسنة والثانى كشهر والثالث كجمعة وباقى الايام كايامكم هذه فسالت الصحابة النبى ﷺ لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فتحرر الاوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الاولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى لان الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال لانه قد فات فيها عدد من الايام والليالى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها تعبدى وأبدى بعضهم له حكمة وهى تذكر الانسان بها نشأته فكماله فى البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيرا لذلك وفناء جسمه كامحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها الى الملأ الاعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التى بنيها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن الجبال الخمس أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة ليعظم لها الاجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الامم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى واسمه عبد الكريم فى شرح مسند الشافعى وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس ❊ وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ❊ لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة فى هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أوحصلت له فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة فى هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفيه وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل لعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب

بشرائط (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس)

يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته

لامه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بان المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولامته ما تفرق فى الانبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما لاجره زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها باول الوقت) اى باول وقته المحدود له شرعا وقوله وجوبا موسعا اى موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها فى أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل او العزم عليه فى الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لاثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى ان العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله الى أن يبقى من الوقت ما يسعها) اى ويستمر كذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أى حين اذ بقى من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع فى الصلاة والباقى من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق انه طول بهم فى صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فى الوقت فالكل أداء والافقضاء لا اثم فيه وان شرع فيها والباقى من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقى من الوقت مالا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة فى الوقت فالكل أداء مع الاثم والا فقضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب فى كل يوم وليلة والجمعة لا تجب فى كل يوم وليلة وانما تجب فى يوم الجمعة فقط أو لان الظهر هو الذى وجب ابتداء وفرض الجمعة متأخر او لان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث أو لانه جرى على القول بانها بدل عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر التى هى بدل عنه فكانه ذكرها وانما بدأ المصنف كغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى وأصحابه فكان جبريل اماما للنبى والصحابة لكن كان النبى رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر فى ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال ﷺ أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر فى قدر أربع ركعات وأوله الشافعى بان قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله فى المرة الثانية صلى بى الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعى بذلك نفى الاشتراك بينهما فى الوقت الذى قال به الامام مالك ويدل لما قاله الشافعى خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (قوله أى صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف الا لو كان المراد

بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه فلاحاجة لهذا التفسير بل هو مضر الا أن يجاب بانه تفسير للايضاح والاضافة فيه للبيان اى صلاة هي هو وذكر الضمير وأنثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) اى الظهر بمعنى الصلاة وقوله بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام كما مر وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله وأول وقتها الخ) انما بدأ بذكر المواقيت لان الاكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعي وانما فعلوا ذلك لانها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها والاصل فيها حديث أمني جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر و بعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففي الآية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة (قوله زوال) أى عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون اول الوقت ولا يصح ان يكون وقته أيضا أول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب ففي عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصير أى زيادة مصير لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما سيأتي والعصر وأول وقتها الزيادة الخ (قوله أى ميل الشمس) تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فرحا لذلك الى أربعة عشرة ليلة ثم ينقص الى آخر الشهر حزنا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أى ميل (قوله لا بالنظر لنفس الامر) اى لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل ﷺ جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) اى بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (قوله و يعرف ذلك الميل الخ) فاذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء في الاقليم المصرى أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جمعتها في قولي المشروح * جلتها طزه جبا أبدوحي

فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر حرف فطوبه أشار لها بالطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة أقدام وأمشير أشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام و برمهات أشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة أقدام و برموده

اشار

قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا و يعرف ذلك الميل

أشارلها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام و بشنش اشارله بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان و بؤنه اشارلها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وأبيب أشارله بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ماقبله ومسرى أشار له بالباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس وتوت أشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له أربعة أقدام و بابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وهاتور أشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زادت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقدر قامة الانسان ستة أقدام وقيل سبعة وقيل ستة و نصف ولا اختلاف في المعنى لان من قال ستة فقد الغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة و نصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتحول) بصيغة التفعل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعيل والاولى أظهر وقوله الظل أي ان كان هناك ظل وقت الاستواء أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة المشرق) أي من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله بعد تناهي قصره ظرف للتحول (قوله الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أي آخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أي وقت الظهر اذا صار الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكر والها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتمدوه في حواشي الخطيب فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فما قاله المحشي من انه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أوضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا و يستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت مالا يسعها وان وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فا كثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت في الوقت (قوله بعد) أي حال كونه بعد وقوله أي غير فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة والا فالزوال لاظل له بل الظل للشيء عنده لاله (قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للاشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفيء مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس (قوله تقول) أي قولا موافقا للغة فهو استدلال على المعنى اللغوي وقوله انا في ظل فلان اي كالسلطان مثلا وقوله اي ستره تفسير لظله (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح أن آخر أهل الجنة دخولا اذا رأى شجرة طلب

بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) اي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

القرب منها يستظل به (٢) ليحصل له روح وراحة (قوله بل هو امر وجودي) أي عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلقه الله تعالى لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلا وقوله وغيره أي كالفواكه (قوله والعصر) كان الاولى أن يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب اشارة الى أنه لا فاصل بينهما وهي الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر والذي في شرح الخطيب انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلوة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على انها غير العصر وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وهذا مبني على ان القنوت بمعنى الدعاء والثناء فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أي صلاتها) أي صلاة هي هي فالاضافة للبيان وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وأول وقتها الزيادة) أي وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبني على القول بانها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت وقوله على ظل المثل أي غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فاكثر وسابعا وهو وقت العذر أعني وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر (قوله أحدها) أي أحد الاوقات الخمسة التي ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أي وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أول الوقت) كان الاولى أن يقول وهو أول الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتي في المغرب (قوله والثاني) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الاول لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) أي وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقيق العيد في الاقليد سمي بذلك الاختيار جبريل اياه (قوله وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله بقوله أي المصنف (قوله وآخره) أي وقت العصر وقوله في الاختيار أي المنسوب الى الاختيار ففي بمعنى الى متعلقه بمحذوف تقديره المنسوب (قوله الى ظل المثلين) أي ينتهي الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا اثم فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار الى أن يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة و يستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراهة انه وقت يحوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه (قوله واشار له) اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المصنف (قوله وفي الجواز) أي بكراهة كما حمله عليه الشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لان قوله وفي الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة و بالجواز بكراهة وقوله الى غروب الشمس أي وان تأخرت لعارض والمراد الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها اعادتها بعد الغروب

بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (واول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له بقوله (وآخره في الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز واشار له بقوله (وفي الجواز الى غروب الشمس)

٢ قوله يستظل به هكذا بالاصل وليحرر لفظ الحديث

ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ماقاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا ولايخفى ان فى عبارة المصنف تسمحا لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا أن يجعل على تقدير مضاف أى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت مايسعها (قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الاولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجي والذى دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أى الى قرب غروبها كما مر (قوله وهو من مصير الظل مثلين) أى غير ظل الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم ولعل مراده أنه يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا ينافى أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله الى الاصفرار) أى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس * وطلوعها من حيث لاتمسى
وطلوعها حمراء صافيـة * وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الاضافة لأدنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكأن هذا المستشكل لم يفهم معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالايسعها لان التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كما لايخفى ففيه تسمح (قوله الى أن يبقى من الوقت مالايسعها) وفى بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت مايسعها والمعنى واحد لكن الاولى أظهر (قوله والمغرب) هو فى الاصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول نويت أصلى المغرب مثلا لانه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولى لورود النهى عنها نعم لا يكره مع التغليب كان يقال العشاآن فى المغرب والعشاء خلافا لشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الاول (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أى وسميت الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أى عقب وقت الغروب لانها لايدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم (قوله ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت مايسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أى بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقا لغير الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص فى بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله الرملى عن افتاء والده (قوله أى بجميع قرصها) أى ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراملسى (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أى بعد الغروب وفى نسخة بعدها أى بعد الشمس أى بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لابد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق لان ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو

والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده

حيطان والافيكفي تكامل سقوط القرض فقط (قوله و بمقدار الخ) إخبر ثان عن قوله وهو والباء زائدة و يصح انها أصلية و تكون متعلقة بمحذوف والتقدير و يمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيأ قبل الوقت أو لم يحتج لها أو لم تطلب منه كأذان المرأة و يعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي لان هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه و ورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لامن فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض و يبقى في حق بعض ولا نظير له (قوله ما يؤذن) أي التأذين فما مصدرية ولو قال بمقدار الاذان لكان أولى لان كلامه لا يشمل الاتي لانها لا تؤذن فان شرط الاذان الذكورة (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي و وجد التصريح بها في بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل (قوله و يتوضأ أو يتيمم) اى أو يجمع بينهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولو قال و يتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التي تزول عن قرب والافقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون واشنان و ربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله و يستر العورة) لو قال و يلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لانه مستحب للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله و يقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله و يصلي خمس ركعات) المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه اذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (قوله فان انقضى المقدار المذكور) أي في قوله و بمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق (قوله خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الاولى حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففي مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه (قوله و رجحه النووي) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر) أي الى تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق أما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لانه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها و يكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنها و يكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والا حرم وحديث بعدها اذا كان مباحا في ذاته فان كان مكروها اشتدت كراهته وان كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خير كمؤانسة

(و بمقدار ما يؤذن) الشخص (و يتوضأ) أو يتيمم (و يستر العورة و يقيم الصلاة و يصلي خمس ركعات) وقوله و بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم و رجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود

ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (قوله اسم لاول الظلام) ظاهره انه اسم لاول الظلام فقط وفسره المحشى بقوله أى اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام (قوله وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ العشاء وقوله لفعلها فيه أى لفعل الصلاة فى أول الظلام اى فى وقته فالعلاقة الحالية والمحلية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) اى عقب وقت غيبوبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففى كلامه تسمح وقوله الأحمر للايضاح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوى ولذلك لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث والاولى الصبر حتى يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف (قوله وأما البلد الخ) اى هذا فى البلد الذى يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ماسبق (قوله الذى لا يغيب فيه الشفق) أى حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذى لاشفق له أصلا والمراد الشفق الأحمر لما علمت من أنه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الاصفر والابيض بل هما غير موجودين و بذلك تعلم مافى قول المحشى اى مطلق الشفق وأما البلد الذى لاليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما فى الصوم فيقدرلهم بمقدار أكلهم وشربهم للضرورة (قوله فوقت العشاء فى حق أهله ان يمضى بعد الغروب الخ) اى عقب ان يمضى بعد الغروب الخ لان وقت العشاء لايدخل الا عقب ذلك وظاهره أنهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه فى الخادم بل المراد انه يعتبر بالنسبة مثاله اذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لابيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء فى حق أهله الخ فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى لا يخفى مافى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشر درجات فهى ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الاوسط فتأمله فانه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب ان يمضى الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت الغروب وقد علمت ان الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذى الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) اى اجمالا فلا ينافى ان لها سبعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار مايسعها ومايتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو مابعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت مايسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت مالايسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقى قدر التكبيرة فاكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت مايسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) اى أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) اى لوقت الاختيار وقوله بقوله اى المصنف (قوله وآخره) اى آخر وقت الاختيار وقوله يمتد فى الاختيار الى ثلث الليل وأشار بذلك الى أن قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه ان الذى يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الأخير ولا امتداد فيه والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى انه اندرج فى ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهى وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الى ماذكر (قوله والثانى جواز) اى والثانى من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز وقوله بقوله اى المصنف (قوله وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) شمل ذلك وقت الجواز

اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل (والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى)

أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت الاختيار وذكره فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة

بقسميه وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمى بذلك لانفجار الضوء وظهوره (قوله أى الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار وأما الاول فهو كاذب فى ذلك ونسبة الصدق والكذب اليهما مجاز عقلى والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فاذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثانى فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أى الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوءه اى المتسع نوره وقوله معترضا بالأفق اى حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو و بالادمان يلتهب

وقوله لا معترضا بل مستطيلا أى ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهى نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا فى السماء أى الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة) أى غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أى كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) اى الغزالى (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أى وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا فى ابتدائه وحمرة فى انتهائه فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجىء الكتاب والسنة بذلك (قوله أى صلاته) اى صلاة هى هو فالاضافة للبيان كما مر فى نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) اى لاشتماله على بياض وحمرة كما مر (قوله وسميت الصلاة بذلك) اى بلفظ الصبح (قوله لفعلها فى أوله) اى فى اول النهار لا فى أول الاول فالضمير عائد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان أظهر وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها كالعصر خمسة أوقات) وزادوا سادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك وقت القضاء (قوله أحدها) اى الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) اى بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها كما مر فى المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكرهما أى الوقتين فانه ذكر الاول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثانى بقوله وآخره فى الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) اى عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله والثانى) وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) اى آخر وقت الصبح وقوله فى الاختيار أى حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار أى ينتهى الى الاسفار بكسر الهمزة يقال أسفر الصبح أى أضاء كما قاله الجوهرى ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة و يقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وأظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) اى بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه فى الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره فى الوجود كما تقدم نظيره فى العصر (قوله وأشار له) اى لوقت الجواز وقوله بقوله اى المصنف (قوله وفى الجواز) كلام

المصنف

المصنف مجمل لانه صادق بالجواز بلا كراهة و بالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذى حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أى الى قرب طلوعها كما سيأتى (قوله الى طلوع الشمس) فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول حتى يبقى من الوقت مايسعها ويجاب بانه على تقدير مضاف أى الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت مايسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الايمان والتعاليق فان حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق الا بطلوع جميعها (قوله والرابع جواز بلا كراهة) أى وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع الحمرة أى يستمر الى ظهور الحمرة التى تظهر قبل الشمس وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر فى العصر (قوله والخامس وقت تحريم) أى من حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها كما مر

﴿فصل﴾ أى فى بيان صفات من تجب عليه الصلاة و بيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) و يزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح و ينعقد نفلا لا ثواب فيه على مااعتمده الرملى ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل فى العبادة اذا لم تطلب عدم الصحة والثانى سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى اصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ فى شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر فى ترك ماحقه أن يعلم فى الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة (قوله أحدها) أى الاشياء الثلاثة (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى فشمل اسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة (قوله فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفى انما هو وجوب المطالبة منا بها فى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله على الكافر الاصلى) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد الخ (قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وهذا نفى لوجوب القضاء وماقبله نفى لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الاول فيفرق بينه و بين الحائض والنفساء بانهما أهل للعبادة فى الجملة (قوله وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الاصلى وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم (قوله فتجب عليه الصلاة) أى أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه بالجحود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلو أسلم الأب فى حال جنون ابنه الواقع فى زمن ردته لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف مالو ارتدت ثم حاضت او نفست فانها لا تقضى زمن الحيض أو النفاس الواقع فى الردة والفرق ان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لأن الرخص لا تناط بالمعاصى وعن نحو الحائض عزيمة لأنها انتقلت وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل

(الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

﴿فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام

اليه النفس غالبا وماوقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو وأجاب عنه بعضهم بان المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولو لم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته الى السهو (قوله والثانى البلوغ) أى بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (قوله فلا تجب على صبى وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء مافاتهما زمن التمييز دون ماقبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بان أحس بنزول المنى فى القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لايمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لان وجوبه فى العمر مرة فاشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أى بالصلاة ومثلها ماتتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الامر على أصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولى ومثله الزوج فى زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولى وان كان له الضرب للنشوز لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصى والقيم والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لابد معه من التهديد كأن يقول له صل والا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة فى الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم انه يجب على الاباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم فى أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففى مال آبائهم فان لم يكن ففى مال أمهاتهم فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أى بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال فى الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها أنه يكفى التمييز وحده فى وجوب الامر (قوله ان حصل التمييز بها) أى معها فالباء بمعنى مع وأحسن ماقيل فى حد التمييز ان يصير الصبى ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقيل بان يعرف يمينه من شماله كما فى رواية أبى داود أن النبى ﷺ سئل متى يصلى الصبى قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف مايضره وماينفعه (قوله والا فبعد التمييز) أى وان لم يحصل التمييز بالسبع بان تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لان غير المميز لاتصح عبادته فكيف يؤمر بها (قوله ويضربان على تركها) أى وجوبا فيجب الضرب على الولى أبا كان أو جدا أو نحوهما مما مر وهو ضرب تأديب للتمرين لاضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لايتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم للاطفال اياك أن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوى فى الينبوع وان اقتضاه حديث غط جبريل للنبى ﷺ فانه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقينى ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق مالو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لايضمن (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى أثناء العاشرة يعنى بعد تمام تسع وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى وهو الذى اعتمده الرملى كالخطيب لانه مظنة البلوغ (قوله والثالث العقل) وتقدم انه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشئ من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعد وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لامدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فانه

(و) الثانى البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون

يقضى

يقضى مدة جنونه مع ماقبلها تغليظا عليه لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه حكما (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض نسخ المتن (قوله وهو) اى ماذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال اى ماذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل و يجاب بان المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذى يظهر أثره فى الدنيا بالمطالبة فيها (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومداره ولا يرد ان الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لايتوقف على الطهارة من العبادات كاداء الزكاة مثلا والتكليف الزام ما فيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) وفى بعض النسخ والصلاة المسنونة و يشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد و يجاب بان أل للجنس كما يدل عليه النسخة الاولى و يرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لاتنحصر فى الخمس و يجاب بان المراد الصلاة المسنونة التى تشبه الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فتحصل انه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثانى بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتى الكلام عليها تفصيلا فى أبوابها (قوله اى صلاة عيد الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحى) كان الاولى للشارح أن يقدمه لانه أفضل من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار اليه الشارح بقوله اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) اى طلب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدا محذوف حيث قال وهى سبعة عشر فكانه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذى هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا والحكمة فى مشروعيتها فى حق الانبياء كثرة الاجر والثواب وفى حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووى اذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم (قوله و يعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هى السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل هى ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا (قوله وهى سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التى فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التى فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهى تسعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكانه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها حملا للوتر على معناه اللغوى الأن يجاب بان لفظ سنة مقحم أى زائد وعلى كل فكان الاولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلى سنة العشاء مثلا وان توقف فعله على فعل العشاء و بعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض و بالجملة فكان الاولى أن يجعلها اثنين وعشرين ركعة عشرة مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدمهما لانهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها و بعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله فى نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة

وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) و يعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر

الفجر أوركعتي الفجر اوسنة الصبح اوركعتي الصبح اوسنة الغداة اوركعتي الغداة اوسنة البرد اوركعتي البرد أوسنة الوسطى اوركعتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة و يسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والافبسورتي ألم نشرح وألم تركيف والافبسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فاوجمع بين ماذكركان أولى ولا ينافي التخفيف لان ضابطه أن لايزيد على ماورد و يسن أن يفصل بينهما و بين الصبح ولو قضاء بضجعة والاولى أن تكون على جنبه الايمن و يتذكر فيها ضجعة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من انه يضطجع بينهما و بين الفرض فالمعتمد ان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها فان لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) و يسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين والأفضل أن يفصلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولابد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية و بعدية كالظهر والافلاحاجة لذلك وان لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله وركعتان بعدها) و يسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد الى آخر ما تقدم في القبلية وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا باحرام واحد بعد الفرض بان يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع و بعدها أربع لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا و بعدها أربعا وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر انه بتوقيف من النبي ﷺ ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها والاقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ واعلم انه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله و يخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض و يندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه والحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وله جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) و يسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص و يسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون اي يستبقون السواري أي العمد لهما أي للركعتين اذا اذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد سنة العشاء والاولى هي الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها ان الثلاثة وتر وليس مرادا الا أن يجاب كما مر بان لفظ سنة مقحم أي زائد و يسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب نعم هو خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره احدى عشرة ركعة و يدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يتشهد في الاخيرة فقط أو

يتشهد

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة

يتشهدفى الاخيرتين واقتصاره على تشهدواحد أفضل للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وليس له فى الوصل غير ذلك وله فى الفصل التشهد فى كل ركعتين أوأكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هى خيرلكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثانى ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته بل لا يصح لخبر لا وتران فى ليلة وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فيلوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته وقوله لم يعتد به أى لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل (قوله والراتب المؤكد الخ) اما غير المؤكد فاثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدا الذى هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكدات خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسى (قوله أحدها) أى أحد الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الليل) أى صلاة فى الليل فالاضافة على معنى فى ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر اوفرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهى النوم قبل الزوال وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو فى ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فائدة) ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع فى أهل بيته (وحكى) أى الجنيد رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك ياجنيد فقال طاحت تلك الاشارات أى هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التى كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات أى ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التى كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم أى انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التى كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ونفدت تلك الرسوم أى فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التى كنا نرسم بها للمترددين الينا فلم نجدها ثوابا وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك أن هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا مارجح الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أى الذى لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله فى الليل أى حال كونه فى الليل وان لم يكن تهجدا كان لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النفل المطلق فى النهار أى أكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه فى النهار لكونه فى الليل أبعد عن الرياء والافضل أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله تشهد فى كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه فى التشهد الثانى عمدا لان ذلك لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق

ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار

من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل أيضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لانه عهد فيها في الجلة كما في المغرب (قوله والنفل وسط الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل و في آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل اثلاثا وأما من قسمه انصافا فالنفل في آخره أفضل منه في أوله والافضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسا فينام ثلاثة أسداس و يقوم السدس الرابع والخامس و ينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) أي من الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أي الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالاضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق اوغيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وعبارته وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان ويحرم بهما بنية سنة اشراق الشمس و يتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك و بهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين * وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وانما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها و يستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردتا في حديث لان الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي (قوله وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية في احرام واحد والافضل أن يحرم بكل ركعتين (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة (قوله والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) أي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ولذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث انه ﷺ خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج ﷺ على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله ﷺ ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب باجوبة

والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح)

أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة واعلم ان زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام (قوله وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون وسبب ذلك ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا او ينشطوا بذلك لان في الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد لا بامره ﷺ ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم لها عشرين أفضل لانه الوارد عنه ﷺ والمراد بأهل المدينة من كان فيها او في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة فان القضاء يحكي الاداء قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لانها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما سيأتي ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمي كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح وقوله أو قيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح اي أصلا ان كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا وذلك لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها *(خاتمة)* بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة والا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم * وفضلها بالفرض والنفل حصل * نويت أولا وان نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد وبذلك علم انها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك ان تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة * ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة * ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل * ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها أولم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع * ومنه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولذلك سميت صلاة التسابيح والطريقة المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الاخيرة

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

في جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الاخيرتان والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة و بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال وفي السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أي طلب خير الامرين وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق مايشاء و يختار الى قوله يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم أو في الاولى الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم و يزيد بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا أعلم ما أختاره لنفسي لكن أنت المختار لي فاني فوضت اليك مقاليد أمري ورجوتك لفقري وفاقتي فارشدني الى أحب الامور اليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فانك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد و يسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح صدره للترك ترك وان لم ينشرح لشيء أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوزها و بعضهم منعها ومنهم من يستخير في النوم * ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال ﷺ الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل * ومنه غير ذلك مما هو في المطولات

(فصل) أي هذا فصل في شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ما وجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواه والركن ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره وقد شبهت الصلاة بانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذي يتزين به وانما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها الى آخرها و بعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الاصلي (قوله وشرائط الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهي جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح ألفية الاصول (قوله قبل الدخول فيها) أي وفي دوامها فلا مفهوم له قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى اهـ أي لايهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك و يجاب بانه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالبا الا بالتقدم والا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم كما أفاده القليوبي في حاشيته على الخطيب (قوله خمسة أشياء) وفي بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له والحصر باعتبار ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطا للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بان يميز فرائضها من سننها والمدار على ألا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا (قوله والشروط جمع شرط) انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره لم يذكروه الا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشي انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما في أول كلامه

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط

مستو بين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتى يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضا على الزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا اذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليها الخ) أى أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشئ عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما فى تعريفه من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الاكل ونحوه فليست بشروط كما صوبه فى المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قاله الغزالى وعليه جرى المحشى حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذى هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم فى تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أى لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لأنه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أى لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أى ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته فى تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أى لانه خارج عن الماهية التى هى حقيقة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أى قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجامع الشرط فى أن كلا منهما ما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه فى أن الشرط ليس جزأ منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويفارقه فى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اه فاشار الى أن بينهما اجتماعا وافتراقا (قوله الشرط الاول) أى من الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الاولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضاء أعضاء الوضوء فقط الاربعة التى هى الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفى كلامه ايماء الى أن المراد بالحدث الامر الاعتبارى لانه هو الذى يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب خلافا لقول فى المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كالاذكار الركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصده (قوله من الحدث) أى من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر أشار به الى انه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا فاهنا من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كان من الحدث الاصغر أو الأكبر بل ومن النجس أيضا فكان الاولى أن يؤخره عن قوله وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق فى فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالمقابلة أن يقول فلا تشترط الطهارة

وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

في حقه الا أنه عبر بالمقصود لانه اذالم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي صلاة شرعية يبطلها مايبطل غيرها على المعتمد ولا يصلي مادام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان أيس منهما صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانه انما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا مالو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين فانه يقرؤها فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلي الا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا تجب عليه الاعادة و يلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد به مطلقا وأما التراب فان وجده في الوقت أعاد به وان لم تسقط الصلاة ليؤدي الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) أي وطهارة من النجس فالاضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان أولى لان قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف مااحتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنا لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لانه متصل بمتصل بنجس بخلاف مالو ألقي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته ان كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل آخر ان كانت تنجر بجره والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك فتصح صلاته معه فان صلح للوصل غيره من غير آدمي أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا تجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعفى عنه) أي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل استجماره في الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وان كثر ماذكر الا ان كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح (قوله في ثوب و بدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب و بدن ومكان

مراد المصنف مع أنه موقع فى التكرار مع ماسيأتى الا أن يجاب بان الشارح عمم هنا تعجيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان مايلاقى شيأ من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الاخير) أى الذى هو طهارة المكان وسيذكر الاول أيضا الذى هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لانه لايفيد الا طهارة ساتر العورة فقط وهذا لايدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثانى) أى من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أى عن أعين لانس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كمه لسعته فى ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وان رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه فى سجوده أو لكونه يصلى على دكة فيها خروق فرئيت منها وماهنا عكس الخف فان الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظر الاصلهما غالبا وله ستر عورته بيده اذا كان فى ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملى تبعا لوالده تقديم السجود لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يخير بينهما ويسن للمصلى أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلى فى ثوبين لخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة أو نقش لانه ربما شغله عن صلاته وان يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا أن تكون بحضرة أجنبى لايحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الا على القادر (قوله ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة) غاية فى وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان خاليا فى ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز أن لايجد مايستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع مازاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس فى الصلاة ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لايحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل فى الحرير نعم ان أخل بمروأته جازله الصلاة فى الحرير مع وجوده أما اذا لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فانه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسى على الرملى قال وفى هذه الحالة لايعد مخلا بمروأته فان وجد من الستر مايكفى قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما فان لم يجد الا مايكفى أحدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالاليين ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما فقط تخير والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان بحضرة امرأة وآلة النساء ان كان بحضرة رجل ويستويان ان كان بحضرتهما أو بحضرة خنثى مثله (قوله عن سترها) اى العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أى ولا اعادة عليه كما سيذكره الشارح وقدم (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك ايضاحا للمعنى والافقول المصنف بلباس متعلق بستر فى كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل فى ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج الى الشط

وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر)

ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين

عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلي عاريا على الشط ولا اعادة عليه وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط من غير أفعال مبطلة كما في حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملي فقول المحشي واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ضعيف ولو استتر بجب أو حفرة ضيق الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الا ان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فانه يكفي الستر بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى ان ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله أيضا أي كما يجب سترها في الصلاة (قوله عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفي الخلوة) أي ولو في الظلمة فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة لا سيما في الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد الا الله وهو لا يحجبه شيء أجيب بان الله أحق ان يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متادبا دون غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج (قوله الا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة وقوله ونحوه أي كالتبرد وصيانة الثوب من الادناس ولذلك قال في الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال الشبراملسي وليس من ذلك حالة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما في النسخة الاولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الاول وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والأصل عدمه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فانه كان مجاب الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ فما نكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وكذا الامة) أي ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (قوله وعورة الحرة) أي كاملة الحرية وقد عرفت ان مثلها الخنثى وقوله في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (قوله ظهرا وبطنا) راجع الى الكفين كما لا يخفى وكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لغاية

السكفين (قوله أماعورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله وعورة الحرة فى الصلاة والحرة فى هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الامة ولذلك قال المحشى ولو قال أماعورة الانثى فى هذا وما بعده لكان أولى اه ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة فى الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أى عند الرجال الاجانب وأماعورتها عند النساء الكافرات فماعدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها فى الخلوة) أى عورة الحرة حال كونها فى الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كالذكر أى كعورة الذكر فى الصلاة وهو ما بين السرة والركبة لا فى الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أى فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على مايجب ستره) أى فى الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا فى قوله هنا فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشى فى الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة فى غير الصلاة وأنت خبير بانه انماذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر العورة فى غير الصلاة بقوله وعلى مايحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت ان قول المحشى فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافى لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول على مايجب ستره فى خصوص الصلاة وهو المراد فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثانى على مايحرم النظر اليه وذكره المصنف فى كتاب النكاح (قوله والثالث) أى من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح فى قيام أوقعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور (قوله على مكان طاهر) أى ولو ظنا والمدار على عدم ملاقاة شىء من بدن المصلى أوثيابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتفريع حتى لوفرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى مالوكثر ذرق الطير فى المكان فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لوكلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشى بشرط أن يعم المحل ضعيف الثانى أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشى ان لا يتعمد المشى عليه فيه تسمح لان الصلاة لامشى فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه فى مكان خال عنه ولاحاجة لتصوير بعضهم له بان يصلى من غير شعور به ثم يعلمه حتى لوصلى عليه عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر الرملى أن ذرق الطير اذا عم المشى عفى عن المشى عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية (قوله فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله يلاقى) أى مع المماسة فان حاذاه بدون مماسة كأن حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو رطبة وألقى ماوقعت عليه حالا من غير حمل بأن أزاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف مالو وضعها على النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو فى المسجد نعم ان لزم على القائها فيه تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وان ضاق ألقاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أى وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لانه لابد أن لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على مالا يتحرك بحركته فانه لا يضر لان المدار فى السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أى غير معفو عنها (قوله فى قيام أوقعود الخ) أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار أو الى أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أى من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أى العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التى هى العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت غالبا نعم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان المجتهد

أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على مايجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد

لايقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم أخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فانه قد يدل على الوقت فهذا كله فى مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التى هى الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول فى صياحه ياغافلون اذكروا الله ويسن اقتناؤه لخبر فيه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أولا وهكذا ولا يجوز أن يصلى مستند الذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو مافى معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما أداه الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شىء مما فى معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهى تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس ومافى معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله فلو صلى بغير ذلك) أى العلم أو الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم وقوله لم تصح صلاته أى لعدم الشرط بخلاف مالو صلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والاوقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلى الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم فى تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح كل يوم يقع عن الذى قبله (قوله وان صادف الوقت) أى وافقه وهكذا كل عبادة لها نية وانما لم تصح حينئذ لانه لابد فى العبادة التى لها نية من العمل بما فى نفس الامر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له ان صادف الوقت كالاذان والخطبة (قوله والخامس) أى من الشروط الخمسة (قوله استقبال القبلة) أى استقبال عينها لا جهتها على المعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب وظنا فى البعد والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذى ان لم يكن المصلى فيها والا فلا يكفى هواؤها بل لابد من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثى ذراع فاكثر تقريبا جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه فى البعد فتصح صلاتهم وان طال الصف جدا مالم يمتد من المشرق الى المغرب والا فلابد من الانحراف من طرفى الصف ومن أمكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب عليه الاول كما فى شرح الرملى لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة فى قيامه للركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره من ذلك قدرة الاعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفى معناه رؤية بيت الابرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبيرا أو صغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه ﷺ صلى اليه مطلقا فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول * ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا أو حضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) أشار به الى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة وقد صح أنه ﷺ كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها ولبيت المقدس وهى مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى فى نظمه المشهور

فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

(قوله وسميت) أي الكعبة وقوله لان المصلي يقابلها أي وتقابله (قوله وكعبة) عطف على قبلة أي وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها ٣ قال في القاموس كعبته ربعته فكل شيء متربع يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أي حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستقليا خلافا لما وقع في كلام المحشي (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أي في المعنى لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاخراج والافلم يأت المصنف بالا ولا احدى أخواتها (قوله من ذلك) أي من اشتراط الاستقبال وقوله ماذكره أي من الحالتين الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أي فرضا أو نفلا في الاولى ونفلا في الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلي كيف أمكنه ولا اعادة عليه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ أي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي بل بتوقيف من الشارع (قوله في قتال) أي بسبب قتال ففي للسببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة وقوله مباح أي ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لاهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ومثله ما لو خطف انسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فاذا رامه له أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أي مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قاله الاذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلي مادام يرجو الامن الا اذا ضاق الوقت (قوله وفي النافلة) أي ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشي لا مطلقا وخرج به الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز (قوله في السفر) خرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهري والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله سفرا مباحا) أي لقاصد محل معين فخرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وأقله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر الى قرية مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أي جهته ولا ينحرف عنه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فان انحرف الى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فان طال الزمن والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أي ولو راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه ان أتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه

وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ماذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة

٣ قوله قال في القاموس كعبته الخ عبارة القاموس وكعبته تكعيبا ربعته والكعبة البيت الحرام زاده الله تشريفا كتبه مصححه

وظاهر كلامهم ولو في التحرم لان تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل والحاصل أنه ان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وأ مكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا اجافة لم تفارقها حالا (قوله لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه أو سجوده وقوله على سرجها مثلا أي أو معرفتها (قوله بل يومئ) بالهمز في آخره أي يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا (قوله وأما الماشي الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أي ولا يكفيه الايماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أي في الركوع والسجود وكذا في احرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي الا في قيامه) أي ولا يمشي في شيء من الاركان الا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكرا نتظم قولهم انه يستقبل في أربع ويمشي في أربع

﴿فصل في أركان الصلاة﴾ أي وسننها فقيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الاركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الابعاض أو لا تجبر وهي الهيآت وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود ولا اعادة (قوله وأركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وانما عبر هنا بالاركان وفي الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله ثمانية عشر ركنا) لا يخفى أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لانه يدل على أن الثمانية عشر من الاركان وعد الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج لانها سنة على الصحيح وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلابد منها فالخلاف في الطمأنينة لفظي لانه خلاف في التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا بالانه لو شك وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أولا فان قلنا بانها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي ورد ذلك بان الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بانها تابعة فلابد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر (قوله أحدها) اى أحد الثمانية عشر ركنا (قوله النية) قد أجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وانما بدأ بها المصنف كغيره لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى ورد بانه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان لان النية لا تنوى ولا تفتقر الى نية لانها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما

لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية)

(قوله وهى) أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر (قوله قصد الشيء مقترنا بفعله) أى قصد الشيء الذى يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء وقولهم فى بعض العبارات فان تراخى عنه سمى عزما ليس من التعريف بل زائد لانه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبى وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال أصلى لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازى ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أى فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور كلها أو لانه خالص البدن وخالص كل شىء قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل قار فى الجانب الايسر من الصدر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين الامرتبتين وترك الثالثة فالحاصل ان المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا (قوله فرضا) أى ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لاصلها أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

٣ ياسائلى عن شروط النيه ✽ القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ فى العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كما نقله فى الانوار لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوى لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البلبيسى (قوله نية الفرضية) أى ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف اذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما شاء منهما وان كان الاصح ان فرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية فى صلاة الصبى حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بان ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله وقصد فعلها) أى فعل الصلاة التى استحضرها ولو اجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتى وانما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله مثلا) أى أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذى لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفى فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما فى صلاة الصبى (قوله كراتبة) أى كسنة الظهر وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أى والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيآن القصد

وهى قصد الشىء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله

---

٣ ياسائلى عن الخ لعله ياسائلى على الخ ليصح الوزن تأمل اه بهامش

والتعيين (قوله وتعيينها٣) ومنه القبلية والبعدية فى صلاة لها قبلية و بعدية كما مر (قوله لا نية النفلية) أى لا تجب بل تسن خلافا لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثانى) أى من الثمانية عشر ركنا (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام بان كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام ولو صار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند الى شىء كجدار أجزأ مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة لكن لا يجب الا ان احتاج اليه فى ابتداء القيام لا فى دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكازة والادمى فان احتاج الى العكازة فى الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الادمى فى الابتداء وجب وان احتاج اليه فى الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبى بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شىء ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته. فان قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى الا بعد القيام أجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض كما علمت وبان القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك ان الاولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون شرطا وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوى بقية الاركان (قوله مع القدرة عليه) أى على القيام (قوله فان عجز عن القيام) أى بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بالمشقة الشديدة فى عبارة من عبر بها ولو أمكن المريض القيام فى جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بالقعود فى بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وتجب الاعادة لندرة ذلك وكذا لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز لانه اما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك (قوله قعد كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك فان عجز عن العقود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان فى الكعبة وهى مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك أومأ باجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى ان له حالة بينه و بين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل فى ذلك كله حديث البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فى روايته فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وقعوده

مفترشا

وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده

---

٣ قوله وتعيينها هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وجب قصد فعله وتعيينه اه

مفترشا أفضل) أى من تر بعه وغيره لانه قعود عبادة وتر بعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء فى قعدات الصلاة بان يجلس على أليبه وينصب ركبتيه للنهى عن الاقعاء فى الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون فى الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الارض ويضع أليبه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه (قوله والثالث) أى من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب (قوله وتكبيرة الاحرام) اى تكبيرة سبب فى تحريم ما كان حلالا له قبل كالا كل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعيينها أمر تعبدى لا يعقل معناه أى تعبدنا الشارع به وان لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا فى نسخة بالفاء وفى نسخة ويتعين الخ بالواو وهى أظهر وقوله على القادر بالنطق أى على النطق فالباء بمعنى على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كان قال اماما الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ايقاعها بعد الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى الى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير وا كبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها فلو شدد الباء بان قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الاكبر او الله الجليل أكبر او الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان كان ثلاثا فاكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر او الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير فى قوله الله هو أكبر أو النداء فى قوله الله يا رحمن أكبر وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق المقتدى ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وما روى التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلانى وانما هو قول النخعى وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ فى مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الانتقال الامام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام فى تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط او أطلق ضر لكن هذا فى حق العالم وأما فى حق العامى فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة او الدخول فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار او الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالأولى فقط لم يضر لان ما زاد على الأولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او نقص فى الدين (قوله فلا يصح الرحمن اكبر) اى لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اى كالله كبير او عظيم او اعظم فلا يكفى كل ما فيه تغيير احد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا) اى لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره فى السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه

مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا

لايخل بالسلام (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والافلا (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبراملسي قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها اه أجهوري (قوله ترجم عنها بأى لغة) أي سواء كانت الفارسية أو البربرية او غيرهما وان لم تكن لغة الناوى وترجمة التكبيرة بالفارسية خداى بزرك ترخداى بمعنى الله وبزرك تر بمعنى أكبر وهو بضم الباء والزاى وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكفي خداى بزرك لانها بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من ترفهو معها بمعنى الله أكبر (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) أى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها الى آخرها هذا ماقاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبيرة ولو الحرف الاخير ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولى بهما أسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله وأما النووى الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما غير النووى فقد اختار أنه لابد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أى بعد الاستحضار العرفي (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أى من الاركان الثمانية عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أى حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها او ببعضها يتحملها عنه امامه كلا او بعضا ان كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وان يرتب القراءة وان يواليها وان يراعى حروفها وتشديداتها الاربع عشرة وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف مالو كان ذكرا او دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وايقاعها كلها في القيام او بدله ﴿فائدة﴾ ماقرئت فاتحة الكتاب على وجع اربعين مرة الاذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقيفي واثبات اسمائها في المصحف من بدع الحجاج ومايفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا مجلسا او فارقوه غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله او بدلها) أى بدل الفاتحة من سبع آيات او سبعة أنواع من ذكر او دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح ارادتها هنا الا انه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان اولى لانه يغنى عنه قوله الآتى ومن جهل الفاتحة الخ الا ان يجاب بانه تفصيل لذلك مع انه زاد فيه شيأ وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو اخره عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان اولى (قوله لمن لم يحفظها) اى ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه

كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) او بدلها لمن لم يحفظها

او

فرضا كانت الصلاة أونفلا (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

أونحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأى طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أونفلا) تعميم فى وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة الا براءة فليست آية منها فتكره البسملة فى أولها وتسن فى أثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة الا براءة اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر والبسملة فى أوائل السور لم تثبت الا بالتواتر أجيب بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أى جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما أى ظنا وعملا فيكفى فيه الظن وأيضا اثباتها فى المصحف من غير نكير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بانها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفرنا فيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو فى بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهى آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها (قوله كاملة) انما قال ذلك ردا على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع على سابقه وكان الاوضح أن يقول كما قال غيره و يجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن أسقط الخ وقوله حرفا أى كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة أى كأن قال اياك نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لان الاياك ضوء الشمس ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام (قوله أو أبدل حرفا منها بحرف) أى كأن قال الزين أو الدين بالزاى أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستثيم بالهمزة بدل القاف بخلاف مالو نطق بالقاف مترددة بينها و بين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الرويانى وغيره لكن نظر فيه فى المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من فى قوله ومن أسقط الخ فهو راجع للثلاث صور (قوله ان تعمد) أى وعلم وغير المعنى فهى قيود ثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها فان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة وأما اللحن الذى لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو بفتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا أى وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله وجب عليه اعادة القراءة أى لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله و يجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثانى وأتى بنصفها الاول واستمر فيها الى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه و بين النصف الاخير الذى قرأه ثالثا و يستأنف ان قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه و بين النصف الاخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أى وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أى على صورتها المعروفة (قوله و يجب أيضا) أى كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أى متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله الا بقدر التنفس) أى والعى فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر

وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لعذر من جهل أوسهو أو اعياء لم يضر ومثله مالو نسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تخلل الذكر) أي وان قل كالو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فانه تنقطع قراءته و يستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لان الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما ان كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أي فانه لا يقطعها (قوله كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه) أي وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن لقراءته قطعها وكفتحه على امامه اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف مالو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي ﷺ اذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها وقوله وتعذرت عليه قيد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه يجب عليه قراءتها وقول المحشي هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أي أو مصحف أو نحوه ومثله مالو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) أي غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه وان طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثامنة لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية) أي أو متفرقة أي وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما على المعتمد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لأجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أي بان لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فلو علم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر (قوله بحيث لا ينقص عن حروفها) أي حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الاولى مالك باثبات الالف و في الثانية ملك بحذفها لانه يسن تطويل الاولى عن الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادي و وجه ما قاله عد الشدات الاربعة عشر حرفا وامتنع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة رسما فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها و وجه ما قاله الزيادي اسقاط الشدات الاربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسما وان كانت ملفوظا بها (قوله فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا) أي ولا دعاء فان قيل فبماذا دخل في الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بانه يصور ذلك بما اذا لقنه شخص

فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا

التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل فى الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف قدر الفاتحة) أى بالنسبة للوسط المعتدل فى ظنه ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذى طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة و بعض غيرها أتى ببعضها فى محله و ببعض غيرها فى محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع فى البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما فى العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال فى قدرته على الذكر والدعاء فان كان قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة لزمه والا فلا (قوله وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما فى غيره من ايهام صحة قراءة البسملة فى غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضى صدره وهو قراءة الفاتحة بعد الخ أن البسملة ليست منها الا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهى آية منها (قوله والخامس) أى من الاركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بانه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بانه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بان المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى وشرع فى صلاة العصر لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ماهذا فقال بهذا أمرت فيكون النبى ﷺ صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الامم السابقة عن الركوع ❊ واعلم أنه يجب فى الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل الحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ امامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة (قوله وأقل فرضه) مبتدا خبره قوله أن ينحنى الخ وكان الاولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضى أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتى فالاقل والاكمل انما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه الا أن يجاب بان الاضافة للبيان أى أقل هو فرضه ومما يدل على أن الاكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية (قوله لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسته والا كان سجودا لا ركوعا وقوله قادر على الركوع سيأتى محترزه فى قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما (قوله أن ينحنى) أى انحناؤه فان وما بعدها فى تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانخناس (قوله قدر) اى انحناء قدر فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحنى وقوله بلوغ أى وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ماعدا الاصابع وقوله ركبتيه أى موصلى ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أى لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا فجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله فان لم يقدر الخ) قد عرفت انه مفهوم

وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع

القادر السابق (قوله انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الايماء بطرفه وهى الايماء برأسه وأن قوله وأومأ بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى أن يعبر فيها بثم بدل الواو لانه ربما يوهم أن الانحناء والايماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه وبالجملة فهى عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان أولى لانها هى التى يومئ بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء التسوية والنصب والاخذ فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الاولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك فى حق القادر فقط (قوله تسوية الراكع) من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنثى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران أى ظهره وعنقه وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفيحة واحدة أى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه (قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الاولى أن يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس (قوله وأخذ ركبتيه بيديه) أى بالفعل للاتباع فى ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والاقطع لا يأخذ ركبتيه بيده بل يرسلهما ان كان مقطوعهما أو احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله والسادس) أى من أركان الصلاة الثمانية عشر (قوله الطمأنينة) ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة وأقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (قوله وهى سكون بعد حركة) أى سكون الاعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح والمراد من العبارتين واحد (قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أى الركوع تفسير للضمير (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا) اى فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان أى صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلف لفظى وقيل معنوى كما مر (قوله والسابع) أى من أركان الصلاة لكن محط الركنية على الاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود فكان الاولى حذفه و بعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال الا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو فى النافلة كما صححه فى التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال فى النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم فى الركوع فلو اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف لانه صارف (قوله قائما) لو أسقطه لكان أولى لانه ينافى قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن ان يجعل فى كلامه حذف والتقدير قائما او قاعدا كما يدل عليه ما بعده (قوله على الهيئة التى كان عليها) أى على الصفة والحالة التى كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لان المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذى ركع منه (قوله وقعود عاجز عن القيام) أى أو القادر على القيام فى النفل اذا فعله من قعود أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الاولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا أن يقال انما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام (قوله والثامن) أى من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) أى بان تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (قوله والتاسع) أى من أركان الصلاة (قوله السجود) هو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح ويجب أن لا يقصد بغيره كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد لانتفاء الهوى فى السقوط ويجب

ان

[المتن بالهامش:] ...فى مقدوره وأومأ ...طرفه وأكمل ...الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود)

مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها

أن يرفع أسافله وهى عجيزته وماحولها على أعاليه وهى رأسه ومنكباه فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر بخلاف مالو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال فى نحو الحبلى التى لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للانف لما فيه من المشقة (قوله مرتين فى كل ركعة) انما عدا هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركنين فى الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كرر السجود دون غيره من الاركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان واذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكى و يقول ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد ورب به كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة فى كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها (قوله وأقله) أى أقل السجود (قوله مباشرة الخ) فيجب كشف الجبهة و يسن كشف اليدين والرجلين و يكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره منهما مع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان فى موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته فى قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه فى حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لانه لا يعد متصلا فى العرف ولو سجد على عصابة بجرح أو نحوه وشق عليه ازالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فعدم لزومها هنا أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى فى فتاويه وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منها بخلاف مالو سجد على نحو يده فانه يضر (قوله بعض جبهة المصلى) هى ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما اكتفى ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة و يجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة فى السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها أصلية اكتفى فى الخروج عن عهده الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين و يدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فلا يكفى وضعها من جهة واحدة فان اشتبه الاصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفى بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملى فى الدرس أنه يكفى وضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الاول لان وضع الزائد فى ذلك انما هو لتحقق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه فى حقه بمنزلة البطن بخلاف مالو عرض له الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها (قوله موضع سجوده) مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أى كسفينة

وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح

وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا (قوله وأكمله) أي أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في الوضع (قوله أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي الى السجود والهوي بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هوى يهوي كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه (قوله ويضع الخ) أي وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء ماعدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معا فانه من الاكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة والا يكفي وضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة (قوله والعاشر) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا (قوله ينال) أي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكفي امساس الخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه (قوله بل يتحامل) أي بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعني قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي أو تبن أو نحوه وقوله لانكبس أي اندك وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكباسها (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يد أي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن مثلا ان كان قليلا أو الطبقة العليا منه ان كان كثيرا (قوله والحادي عشر) أي من الاركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أي ولو في النفل وقيل لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه كان ﷺ اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على أبي حنيفة ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أي لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (قوله وأقله سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال وأقله أن يستوي جالسا لكان أظهر (قوله حركة أعضائه) من اضافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتحركة لانها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون (قوله وأكمله الزيادة على ذلك) أي سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال الزيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان (قوله فلو لم يجلس) اي يستو جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس أقرب أي منه الى السجود ومثله بالاولى ما اذا كان الى السجود

أقرب أو اليهما على حد سواء وقوله لم يصح أي لانه لابد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع او اليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما في القيام أن يكتفى بهما في الجلوس و يمكن أن يفرق بان ذلك يسمى قياما في العرف ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشيخ الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكفي في الجلوس فانظره (قوله والثاني عشر) أي من الاركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها وقوله اي الجلوس بين السجدتين تفسير للضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه (قوله الجلوس الاخير) يرد عليه أن الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع ان نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله اي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضي ان جلوس السلام ليس داخلا في الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بان الجلوس الاخير صار علما لما كان آخر الصلاة وان لم يتقدمه جلوس اول (قوله والرابع عشر) أي من اركان الصلاة (قوله التشهد) هو في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة و يشترط في التشهد أن يسمع نفسه به والموالاة فان تخلله غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له وقراءته قاعدا الا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد او الهمز في قوله أيها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف و يضر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله أي الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله او وأن محمدا عبده ورسوله أو وان محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ اشهد فالجملة ستة ولابد من الواو في جميعها فقول القليوبي زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما يقتضي الاكتفاء باشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه في الأذان والاقامة فكان عليه ان يقول ذكر اشهد مع الواو من الاكمل فلو اتى بالواو كفى (قوله التحيات لله) أي مستحقة له والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بانعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايماء بالدعاء بالأصابع

(و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله

وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وجعت اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد فى الاكمل كما علم تمام المباركات الصلوات الطيبات وهى على حذف حرف العطف فى الثلاثة أى والمباركات وهى الناميات اى الاشياء التى تنمو وتزيد والصلوات أى الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات اى الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الفشنى فى شرح الاربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس فى تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شئ قدير (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضر خلافا لابن حجر والاتيان بالالف واللام من الاكمل فلو أتى بالالف واللام و بالتنوين لم يضر وان كان لحنا ونكتة التنكير فى رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبى ﷺ ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبى ﷺ يقول فى تشهده السلام عليك أيها النبى أو يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول (قوله أيها النبى) بالتشديد او بالهمز فلو تركهما ضر كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته أى عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهى فى الشئ (قوله سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الاكمل والضمير فى علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن او لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا فاندفع اعتراض المحشى عليه بانه يقتضى أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه فى حيز السقوط (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أى أقر وأذعن بانه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به (قوله وأشهد) قد علمت أن الواو لابد منها وذكر أشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبى وقوله أن محمدا الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الادب خلافا لمن قال الاولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الاول وحديث لا تسودونى فى صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاتيان بالاسم الظاهر من الاكمل فيكفى رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبى الله لانه لو قال نبى الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله والخامس عشر) أى من أركان الصلاة (قوله الصلاة على النبى ﷺ فيه) اى لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة والقائل بوجوبها فى غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق واذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال والصلاة على النبى ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحوج الى أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله اى الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لانه لابد من الترتيب بينها و بين التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم و بارك على سيدنا محمد وعلى

سلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبى ﷺ فيه) أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبى ﷺ

آل

آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا فى القرآن لان كل نبى اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم و بنو المطلب وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا ﷺ فمن ولده اسماعيل ولعل الحكمة فى ذلك كما قاله محمد بن أبى بكر الرازى الاشارة الى انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بان سيدنا محمدا أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك باجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية اى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بان آل النبى ليسوا انبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم أنبياء مع ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ وقولنا فى العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك فى العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا صل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه سلوك الادب خلافا لمن قال بتركها امتثالا للامر (قوله اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله صل على محمد أى أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال على النبى أو الرسول لكفاه دون بقية الاسماء كالماحى والحاشر والعاقب وان كانت تكفى فى الخطبة لانها أوسع بابا من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) اى دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبى ولم يقل وعلى آله وقوله وهو كذلك اى والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف (قوله بل هى سنة) اى فى الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لانه يطلب تخفيفه (قوله والسادس عشر) اى من أركان الصلاة (قوله التسليمة الاولى) اى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة فى طلب السلام من المصلى أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله و يجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة فى قول بعضهم

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الاول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفى سلام عليكم بخلاف ما تقدم فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليهم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والشرط الثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بان سكت سكوتا طويلا أو قصيرا اقصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتى به من جلوس وهو الذى ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد ان يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها (قوله وأقله السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزئ عليكم السلام مع

اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم

الكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم على الاظهر وان صحح المحشي أن المعنى الله معكم من أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ تبعدار ادته هنا (قوله مرة واحدة) و يجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه (قوله وأ كمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة الجنازة على المعتمد أيضا وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الاولى دون الثانية ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وينوي السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) اى يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف وقوله يمينا وشمالا اى يمينا في الاولى وشمالا في الثانية يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم الاولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا و يعيد الثانية ندبا وسجد للسهو و يسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالي في الاحياء وقد تحرم الثانية بان عرض مناف للصلاة عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي وان لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك لهو بان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة (قوله نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لانه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره (قوله وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علته وقد تقدم ردها (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد (قوله أي نية الخروج) تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى (قوله وهذا الوجه) اى القول بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح اى للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام دون الترك ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج (قوله والثامن عشر) أي من أركان الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لانه فرض من الفروض و بمعنى الاجزاء فيه تغليب لان الترتيب ليس جزأ اذ الجزء أمر وجودي قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالاركان هكذا قال الشيخ الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بان الترتيب فعل من الافعال لانه جعل كل شئ في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شئ في مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين (قوله ترتيب الاركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو لم يرتب بين الاركان بان قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا على فعلي أو قولي عامدا عالما كان سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته (قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) فبينهما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما

مرة واحدة وأ كمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

منهماو بين الجلوس الاخير ترتيب فهمامرتبان وغيرمرتبين باعتبارين (قوله وقوله) مبتدأخبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ماذكرناه أى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان (قوله يستثنى منه الخ) أى لان قوله على ماذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيماسبق وهكذا يقال فى السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ مع الجلوس فى كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما فسره الشارح هناك فلاحاجة للاستثناء فى ذلك والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير وللسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم مافى قول المحشى كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ماذكره المصنف مشتمل عليه صريحا أوضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اهـ (قوله وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلهما مع القراءة فى القيام كما فى عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط ومازاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها فى الركن (قوله ومقارنة الجلوس الاخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى ﷺ مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فهما فالترتيب مراد فيما عدا ذلك (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الاركان شرع فى السنن وقدر الشارح لفظ الصلاة كما فى بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريبا وليشير بمغايرة الاسلوب الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهى المكتوبة أصالة على الاعيان فأل فى الصلاة للعهد الشرعى والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة فى قوله وأركان الصلاة الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فأل فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق فى فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها (قوله شيآن) وهما من سنن الكفاية التى نظمها شيخنا فى قوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا

فذى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأقل مايحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد وان لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لانه ربما يوهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك فى أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى ان كان ذلك فى آخره (قوله الاذان) ويقال الأذين والتأذين بالذال المعجمة فى الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبى داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه أنه قال لما أمر النبى ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له ياعبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت

وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبى ﷺ (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الأذان

النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد واستشكل ذلك بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بان الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها او بلال هو أول مؤذن في الاسلام ولم يؤذن بعد النبي ﷺ الا مرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فاروي بعد مفارقته ﷺ للدنيا أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لما غلب عليه من البكاء وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير وللجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع الا الأذان صبح فمن نصف ليل ويشترط في الاذان وحده الذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا ويحكم باسلام الكافر اذا أذن لانه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسو يا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال أرسلت الى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن في الاذان والاقامة القيام على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على الصلاة قائلا لها مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه ويكرهان من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الجنب أشد وفي الاقامة أغلظ لقربهما من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل الآذان الى محل الاقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة واعلم أن الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انه ﷺ اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بانه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن لفاتت بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى باذانه ومعنى قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أنهم أطول رجاء وقيل أطول أعناقا حقيقة يوم تنكس فيه الرؤس (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام من الله ورسوله وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) أي وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأولها فيه اثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شئ ثم الشهادة

وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص

بالوحدانية

للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدرا قام ثم سمى بها الذكر المخصوص لأنه

بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله و بالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حى على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حى على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لماقبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها (قوله للاعلام بدخول الخ) هذا مبنى على أن الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح انه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين و ينبنى على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لان وقتها قد فات و يؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة لا للوقت و يكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر وقد يسن الأذان لغير الصلاة كالأذان فى أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند تزاحم الجيش وعند الحريق وفى أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلان أى تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها لانه يدفع شرهم والخبر صحيح ورد فيه و يسن الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى ليكون أول مايقرع سمعه ذكر الله تعالى و يسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته فى شرح العباب لكن ان وافق انزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامه خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الاذان فى أذن المولود الذكورة و يوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة باذن القابلة فى اذن المولود (قوله صلاة مفروضة) أى أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال المحشى وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب اه وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتى فى قول الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة و يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها و يقيم لكل منها (قوله وألفاظه مثنى) أى اثنان اثنان وأما ألفاظ الاقامة فهى فرادى الا التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة فمثنى وذلك لخبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة أى معظم الاذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة والحكمة فى ذلك أن المقصود من الاذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ فى اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسن رفع الصوت فى الاذان أعلى من رفعه فى الاقامة و يسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت والترتيل فى الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك و يسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر و يسن التثويب فى أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم والا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة و بالتثويب احدى وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة (قوله الا التكبير أوله) أى فى أوله وقوله فأربع أى فهو أربع مرات وقوله والا التوحيد آخره أى كلمة التوحيد فى آخره وقوله فواحد أى فهو واحد (قوله والاقامة) عطف على الاذان وهى كالاذان فى غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر (قوله وهى مصدر أقام) أى لغة يقال أقام يقيم اقامة لأن المصدر هو الذى يجىء ثالثا فى تصريف الفعل مثل أجاز يجيز اجازة (قوله ثم سمى بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لان قد حرف تقريب (قوله لانه

يقيم الى الصلاة) علة لقوله ثم سمي بها الخ أي لانه يقيم الحاضرين الى الصلاة (قوله وانما يشرع) أي يطلب وقوله للمكتوبة أي أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر (قوله وأماغيرها) أي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وان نذره بخلاف صلاة الجنازة فلاينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن و بخلاف النفل الذى لاتطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلاينافي ان المنذورة التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت و بخلاف النفل الذي تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلاينادى له حينئذ والحاصل انه تارة يطلب الاذان والاقامة وذلك في المكتوبة أصالة على الاعيان الا ما كان بعد الاولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة دون الاذان وذلك في غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة وذلك في النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لايطلب شىء من الامور الثلاثة وذلك في صلاة الجنازة الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذي لاتطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) أي لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الاول مبتدأ والثانى خبر ونصبها على أن الاول منصوب على الاغراء أي الزموا الصلاة او احضروها والثانى على الحال اى حال كونها جامعة و برفع الاول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على الحال كما مر و بنصب الاول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدا محذوف أي هي جامعة و يقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة أو بدل عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها في الاصل والغالب (قوله وسننها) أي الصلاة المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر فالاولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) أي التلبس بها كما مر (قوله شيآن) يرد على المصنف كما قاله المنوفي في شرحه أشياء أخر تسن في الصلاة كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاول وعلى الآل في الاخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها و بالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي ﷺ بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له و يمكن أن يقال أراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبي ﷺ بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بها على قيامها لانها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة عشرون بعضا ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية التي هي الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شىء منها بالسجود وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود و يتصور السجود لترك امامه لها فاذا أخبره بعد سلامه بانه تركها اوكتب له انى تركتها اوسمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى تطرق الى صلاته من صلاة امامه (قوله التشهد الاول) والمطلوب فيه ما يجب في الاخير ولا ينـدب بعده الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ منه

يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الأول

قبل

قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها (قوله والقنوت) ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي ﷺ وان اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل بل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات (قوله في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لان في مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما ونزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث ﷺ يقنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها (قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ماشئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وامام من مر والاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك مالو فعله مع امامه المالكي قبل الركوع ولو تركه امامه الحنفي سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته اليه بخلاف مالو أتى به في محله وان لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ (قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي ياغفور فقوله اغفر لي دعاء وقوله ياغفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يارحيم وقوله والطف بي يالطيف وهكذا وبهذا تعلم مافي الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان الاولى أن يقول كاللهم اهدني الخ وأجيب بان مراده خصوص ماتلقى عن الشارع وحينئذ فلا يشكل الحصر (قوله وهو اللهم) أي ياالله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله اهدني أي دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير الافراد في حق المنفرد أما الامام فيندب في حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فيمن هديت أي مع من دللته الى الطريق التي توصل اليك ففي بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسهو لتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة باخرى والا سجد للسهو وقوله وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ أي واتمه الى آخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت أي تول أموري وحفظني مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل ياالله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شر ماقضيت أي احفظني عما يترتب على ماقضيته من السخط والجزع والا فالقضاء المحتم لابد من نفوذه وهذا آخر الدعاء

(والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ

وما بعده الثناء وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها انه لا يذل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته اليك لانه لا يصدر عنك الا الجميل وانما يكون شرا بنسبته لنا أستغفرك وأتوب اليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الامر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فان سمع قنوت الامام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والاول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل المحشي الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الاول لكن الاولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي لانه في غير المصلي على أن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان أو تركه في النصف الاخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اه وأنت خبير بانه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله ولفظه أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الايهام السابق ومحل عدم تعينها مالم يشرع فيها والا تعينت لأداء السنة ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لابدال كلمة باخرى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم وأنسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله وقصد القنوت) بخلاف ما اذا لم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) أي أصلها والا فالأكمل ما ورد كما علمت (قوله وهيئاتها) جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أي الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال علي وزان ما سبق والصلاة هيئاتها الخ ليشير بتغيير الأسلوب الى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى (قوله وأراد بهيئاتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف اليه (قوله ماليس ركنا فيها ولا بعضا) أي مطلوبا في الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات وهي صفة موضحة لان البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمسة عشر) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك وقوله خصلة تقدم في أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلة جيدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول (قوله رفع اليدين) أي الكفين وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية ويكره

(و) القنوت (في) آخر الوتر (في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين

الاقتصار على واحدة بلا عدد وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاصم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما أن الاعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما بخط الميدانى (قوله عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله الى حذو منكبيه) أى مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافها شيأ قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فان قدر عليهما أتى بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون المصلى رجلا أو امرأة وقيل المرأة ترفع الى ثدييها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) اى عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وجزم به فى شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه فى محله وفعله فى غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) اى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظا على الايمان فى القلب فان الانسان اذا خاف على شئ حفظه بيديه (قوله ويكونان تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو فى الاصل الاقبال على الشئ بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذى هو دعاء الافتتاح وهو مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه فى الفاتحة أو أمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة ان يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فانه يسن فى صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فانه يأتى به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وان لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم ان أدركه فى التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا والا لم يعد له (قوله أى قول المصلى الخ) لا فرق بين أن يكون اماما او ماموما او منفردا ولو امرأة وتأتى بألفاظه نحو وما أنا من المشركين ونحو وأنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملى (قوله عقب التحرم) اى على سبيل الاولوية والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع فى التعوذ أو القراءة لانه يفوت بهما وفسر القليوبى ومثله المحشى قوله عقب التحرم بان يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة اى وان طال الزمان لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقى فلعله تفسير مراد (قوله وجهت وجهى) اى أقبلت بذاتى فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه قصدت بعبادتى وقوله للذى فطر السموات والارض أى لله الذى أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جمع السموات وأفرد الارض مع أنها مثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض

فزحل فى السماء السابعة والمشترى فى السادسة وهكذا وأما جميع الكواكب ماعدا السبعة السيارة فثبتة فى الفلك الثامن وهو الكرسى ولذلك يقال له فلك الثوابت وأما الارض فاننا نتتفع بالطبقة العليا منها واختلف هل السماء أفضل من الارض أو عكسه والذى اعتمده الرملى أن الارض أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم والذى اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الارض لان الله لم يعص فيها قط والخلاف فى غير البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ أما هى فهى أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسى وكذا بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله الى آخره) أى وانته الخ وهو حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين او يقول وأنا أول المسلمين نظر اللفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة والا كفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفى الاسلام عمن تقدمه من المسلمين ومعنى حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا مسلما زائد على لفظ الآية كما فى شرح المنهج لوروده فى الرواية والنسك العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والمحيا والممات الاحياء والاماتة فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين (قوله والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله بعد التحرم) أشار به الى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع فى القراءة أو التعوذ كما مر (قوله دعاء الافتتاح) اى الدعاء الذى يأتى به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد فى الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعى ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك (قوله والاستعاذة) أى الاستجارة الى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهى سنة فى كل ركعة لانه يبتدئ فى كل ركعة قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا ويسر بها فى الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهرا فجهر وان سرا فسر ولو لم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا انه يسن فى صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء او ذكر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للاسنوى وعموم كلام المصنف يشمله وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه) أى ان أتى به وبعد تكبير صلاة العيد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن فى الصلاة وكلها بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الامام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام ان يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والافلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اهـ لكن الظاهر انه

الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ

بالنسبة

بالنسبة لاصل الكمال والافاضل السنة يحصل باى صيغة كانت وان لم تكن واردة كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله والافضل الخ) أى موافقة للفظ القرآن فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائى فى ذلك ومعنى اعوذ بالله أعتصم به والتجئ اليه وأستجير به وقوله من الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرد وقيل المراد به الجنس وقيل ابليس وقيل القرين وهو اما من شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان أتى بها للذم والتحقير ورجيم اما بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى راجم ففعيل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أى بالقراءة لغير مأموم من امام ومنفرد أما المأموم فيسن فى حقه الاسرار ومحل الجهر فى حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى والا فيسن لهما الاسرار ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى وعلم من ذلك أن الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى حيث قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر أنه لا مخالفة لان مراده أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم وحد الجهر أن يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط ولا يكفى تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشى والاحسن فى تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فى ذلك أن النبى ﷺ كان يجهر بالقرآن فى الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أى طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر فى البعض وخافت فى البعض (قوله فى موضعه) أى الجهر واذا أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع الاسرار كره الا لعذر (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس بسديد اذ بقى منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فى قضاء الظهر مثلا ليلا ويسر فى قضاء العشاء مثلا نهارا وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها والاخرى خارجه جهر فى الاولى وأسر فى الثانية نعم يجهر الامام فيهما بالقنوت قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة ان القضاء يحكى الاداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظرا لكون الشرع ورد بالجهر فى صلاة العيد فى محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت (قوله الصبح) انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فى صلاة النبى ﷺ يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون فى هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر فى العشاء أيضا وفى نهار بمقضية ليلا أو وقت صبح وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون فى وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلانه ﷺ أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء فى وقتى الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفى الليلية المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أى دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيهما لانهما من الصلاة الليلية أجيب بان ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون فى آخر الصلاة أثقل منه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها ما لم يخفف فى أولها

والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء

والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ماعدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة)

كما يفيده كلام الشعرانى فى الميزان ولو ترك الجهر فى أولتى المغرب والعشاء لم يتداركه فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته بخلاف مالو ترك السورة فى الاولتين يتداركها فى الباقى لعدم تغيير صفته (قوله والجمعة) بالرفع عطفا على الصبح لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العيدان اذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام ركعة ثم تدارك الاخرى أسر فى الاولى لانه كان مأموما فيها وجهر فى الثانية لانه صار فيها منفردا بعد سلام الامام (قوله والعيدان) بالرفع كما علمت (قوله والاسرار فى موضعه) أى فى موضع الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو أن يسمع نفسه فقط (قوله وهو ماعدا الذى ذكر) أى كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيها كما مر وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح اذ يصدق عليها ماعدا الذى ذكره فتقتضى عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك لانها من موضع الجهر كما علم مما مر (قوله والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان للفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان (قوله أى قول آمين) تفسير للتأمين يقال أمن الرجل اذ قال آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل الرملى التشديد لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو قاصدين بخلاف مالو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ واختلف فى آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل انه اسم من أسمائه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين (قوله عقب الفاتحة) أى أو بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم يستثنى رب اغفرلى ونحوه لوروده عن النبى ﷺ ويفوت بالشروع فى الركوع ولو فورا الا بالسكوت وان زاد عن السكتة المطلوبة وهى بقدر سبحان الله كما تقدم وفى نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة (قوله لقارئها) وكذا السامعها كما نقله بعضهم عن الطوخى (قوله فى صلاة وغيرها) لايخفى أن ذكر غيرها استطراد والاولى عدم ادخاله فى شرح كلام المصنف لانه مسوق فى هيآت الصلاة (قوله لكن فى الصلاة الخ) استدراك على ماقبله لايهامه التسوية بين الصلاة وغيرها وقوله آكد بمد الهمزة أصله أأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله * ومدا ابدل ثانى الهمزين من * البيت (قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه) اى فى الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها وليس فى الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله ﷺ اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو لان معنى قوله فى الحديث اذا أمن الامام فامنوا أى اذا دخل وقت تامينه فامنوا وان لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الامام أمن عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافا للبغوى حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام وقد ورد التصريح به فى بعض الاحاديث واختلف فى المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين أو ماهو بمعناه نقل الشيخ البابلى عن بعض شروح البخارى أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر (قوله ويجهر به) أى يجهر المصلى اما ما كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين لكن المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ومحل الجهر بالتأمين فى الجهرية وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها (قوله وقراءة السورة) أى شئ من القرآن وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد عند

بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات

الرملي خلافا لابن حجر فآية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها اول وآخر سميت بذلك تشبيها لها ببلد لها سور لتحدد طرفيها والمراد هنا ما هو أعم من ذلك وهو الشئ من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الاولى كما في مسئلة الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لان الشئ الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرير الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فقط عند الرملي أو بآية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الاولى بالم تنزيل وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الاولى هل أتى قرأ في الثانية بالم تنزيل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وأوله من الحجرات على المعتمد سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة وتقدم أنها في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهي أولى وتقدمت بقية السكتات الست (قوله لامام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهى عن قراءته لها ولان قراءة الامام قراءة للمأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة امامه لصمم او بعد أو لاسرار امامه ولو في جهرية أو سمع صوتا ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ووجد اماما آخر راكعا فادخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرؤها في باقي صلاته (قوله في ركعتى الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات ان صلاه بتشهد واحد والا لم يقرأها بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين (قوله وأولتى غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي صلاته (قوله وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذي بعده وهو قوله فلو قدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة (قوله فلو قدم السورة الخ) تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب أي السورة التي قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مدها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا في تكبير الانتقالات وأما تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ

عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه (وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع)

صوت الامام جميع المأمومين كذا قاله المحشى وظاهره أن الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر و يقصدان الذكر وحده أومع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامى ولابد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملى و يكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبى كما قاله فى الجواهر (قوله عند الخفض) أى الهوى للركوع والسجودين فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أى النهوض من السجودين فدخل فى كلام المصنف التكبيرات الخمس فى كل ركعة فقول الشارح أى رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أى قول المصلى ذلك اماما كان أو مأموما أو منفردا فيستوى الكل فى سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده و يجهر الامام بسمع الله لمن حمده و يسر بربنا لك الحمد و يسر غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام و يسر بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله فى المجموع فما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الائمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف للقول المذكور وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء للصلاة فوجد النبى ﷺ راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبى ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله ق ل على التحرير (قوله كفى) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه (قوله وقول المصلى) كان اللائق أن يذكر المصلى فى قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده و يحذفه هنا ليكون على القاعدة التى هى الحذف من الثانى لدلالة الاول دون العكس وأجيب بأنه انما خالف القاعدة لانه لو قال فى قوله ربنا الخ وقول ربنا الخ لاوهم ان القول مضاف لربنا فتوهم الاضافة معنى ليس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد فالصيغ سبع والاول أفضل عند الشيخين لورود السنة به وان قال الشافعى رضى الله عنه فى الام فى الثانى أعنى ربنا ولك الحمد وهو الاحب الى لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أى حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعدهما كالكرسى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض و يزيد المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى يا أهل الثناء فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف والمجد الشرف وأحق مبتدا خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وانما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبيد لان القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكان الكل عبدا واحدا ولان معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك (قوله اذا انتصب قائما) أى أو اعتدل قاعدا فيما اذا صلى من قعود (قوله والتسبيح) و يكره تركه حتى قالوا من دوام على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم فى باب الشهادات و يسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى و بشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

والنكتة

والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور في الاول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع لانه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به أولانه خبر لفظا انشاء معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماي والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بتاء التأنيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام فان أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل (قوله وأدنى الكمال في التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (قوله سبحان ربي العظيم) أي أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة (قوله ثلاثا) أي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك (قوله والتسبيح في السجود) ويسن أن يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أي المصورين والافلا خالق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء أي في سجودكم فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم (قوله سبحان ربي الأعلى) أي علو مكانة ورفعة لاعلو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والاعلى أبلغ من العظيم فجعل الاعلى للاعلى وغير الاعلى لغير الاعلى (قوله ثلاثا) أي حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في حق الامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع (قوله والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) أي وهو احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر (قوله ووضع اليدين) أي الكفين وقوله على الفخذين أي طرفيهما وقوله في الجلوس أي وان لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك للمصلي مضطجعا أو مستلقيا سن له لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الاول والاخير) أي وللاستراحة والجلوس بين السجدتين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لاجل قوله يبسط الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفي الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا (قوله يبسط اليد اليسرى) أي مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤسها الركبة) أي حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هي مسامتة رؤس أصابعها للركبة (قوله ويقبض اليد اليمنى) أي بعد وضعها أولا منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما في شرح الرملي وابن حجر (قوله اي أصابعها) اشار الى تقدير مضاف في كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذي بعده (قوله الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما وفي التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس احداهما في رأس الاخرى وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى

وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها

(فانه يشير بها) رافعالها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و ينصب قدمه اليمنى و يضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه و يلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل

بالسنة لكنه خلاف الافضل (قوله فانه يشير بها الخ) وخصت المسبحة بذلك لان فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر و بهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها و ينوى بالاشارة بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعالها) أى حال كونه رافعالها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة و يديم رفعها الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع احداهما (قوله حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه (قوله وذلك) أى المذكور من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب (قوله ولا يحركها) أى لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما في خبر قال البيهقي والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثاني لان عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين (قوله فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح) هو المعتمد لان حركتها خفيفة وقيل تبطل صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف مالم تتحرك الكف والا بطلت الصلاة جزما (قوله والافتراش) والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف (قوله في جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من اسكانها حتى جلوس المصلى قاعدا للقراءة (قوله كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها و يستحب المواظبة عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره عند الرملي خلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلى قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بان قصد السجود أو أطلق على المعتمد فان قصد تركه تورك فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمى بذلك لانه افترش فيه رجله (قوله جاعلا) أى حال كونه جاعلا وقوله و ينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك قوله و يضع وقوله لجهة القبلة أى موجها لها لجهة القبلة (قوله والتورك) وحكمته التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الاخيرة أى التي يعقبها السلام (قوله والتورك مثل الخ) سمى بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض (قوله الا أن المصلى الخ) أى لكن المصلى الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش (قوله و يلصق) بضم الياء مضارع ألصق (قوله أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير المسبوق والساهي (قوله فيفترشان) يستثنى من المسبوق مالو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه و يستثنى من الساهي مالو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر (قوله والتسليمة الثانية) أى الا أن يعرض عقب التسليمة الاولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك فلا تسن الثانية في هذه الصور (قوله أما الاولى الخ) مقابل لقوله الثانية

﴿ تتمة ﴾ يندب أن يتعوذ بعد تشهده الاخير من العذاب والفتن لخبر اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال و يسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم و يسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة بين العبد و ربه ولان الدعاء مستجاب بعد الصلاة

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل في بيان ماتطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى وانما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لان غالب مافيه هيئة في الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لان المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامة (قوله في امور) اى في بيان امور وهى خمسة او اربعة على اختلاف النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أى تخالف في هذه الامور الانثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى

ولو صغيرة و بالرجل الذكر ولو صغيرا وأسند المخالفة لهما مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف (قوله في الصلاة) أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بان في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لان قوله فيهما متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بانهما ليسا بمعنى واحد لان الاول للسببية والثاني للتعدية وبان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد (قوله ذكر المصنف ذلك) أي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل (قوله في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أي حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله في الصلاة وتخالفه أيضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفاس وفي الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام (قوله في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الاولى تعد المجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجهر في موضع الجهر ثالثا والتسبيح اذا نابه شيء في الصلاة رابعا وكون عورته ما بين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والاقلال واحدا والجهر في موضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله يجافي الخ) أي ان كان ساترا لعورته والاضم بعضه الى بعض كالمرأة ولو في الخلوة (قوله أي يرفع) تفسير باللازم والاولى ان يقول اي يباعد لان المجافاة المباعدة ويقال عند فلان جفوة أي بعد (قوله مرفقيه عن جنبيه) اي في الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبي ولو عممه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن كتب المذهب كشرحي الرملي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر (قوله ويقل) بضم حرف المضارعة لانه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشيء يقله وقوله اي يرفع بطنه عن فخذيه اى لانه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء (قوله في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود لانه مظنة الالصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميداني وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر في موضع الجهر) اي ويسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم ان فيها قصورا اذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر (قوله واذا نابه أي أصابه شيء) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار أعمى او نحوه كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام او الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح او حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابها شيء الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الاحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه (قوله سبح) اى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشي ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه

في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) اى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في) الركوع و (السجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (واذا نابه) اى اصابه (شيء في الصلاة سبح)

لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا اله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر فى كل تسبيحة كما أنه يشترط فى المبلغ قصده فى كل تكبيرة على المعتمد عند الرملى وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما أنه يشترط فى المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولابد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملى وابن حجر فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (قوله أو مع الاعلام) اى او قصد الذكر مع الاعلام اى الافهام وهو عطف على فقط (قوله او أطلق) فى تركيبه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان أطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد أنها تبطل فى صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر فى جميع اللفظ عند كل مرة (قوله أو الاعلام فقط) اى أو بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت اى ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم فى المبلغ فمحل التفصيل فى العالم (قوله وعورة الرجل) اى الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفى كلامه اظهار فى مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته خصوصا وقد أضمر قبل فى قوله واذا نابه الخ (قوله ما بين سرته وركبته) اى فى نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط كما تقدم (قوله أما هما) اى السرة والركبة وقوله فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) اى فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضا (قوله والمرأة) لو قال وغيره لشمل الخنثى لانه كالاتى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال مراد المصنف المرأة ولو احتمالا فتدخل الخنثى فى عبارته (قوله فى الخمسة المذكورة) هكذا فى بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقيها لجنبيها والصاق بطنها بفخذيها وان اقتصر الشارح على الثانى وكان الاولى له ذكر الاول أيضا وفى بعض النسخ الاربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح (قوله فانها تضم بعضها الى بعض) اى لانه أستر لها ومقتضى اطلاق المصنف انها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما انما هو فى الذكر فقط كما تدل عليه عبارة الرملى وهى ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم بانها تفرج بينهما كالرجل (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) اى وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح أن يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم فى الرجل (قوله وتخفض صوتها) اى بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية الا عند خوف الفتنة بان كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم (قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) اى جنسهم ولو واحدا ومثلهم الخناثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر ان صلى بحضرة الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع ومن قال يجهر فى هذه فقد سها وأما بحضرة النساء فيجهر لانه اما ذكر أو أنثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما فى المجموع من انه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم (قوله فان صلت منفردة عنهم) اى عن الرجال الاجانب ومثلهم الخناثى كما مر بان كانت فى الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم وقوله جهرت اى فى موضع الجهر كما هو ظاهر (قوله واذا نابها) اى أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم وقوله شىء أى مباحا كان او مندوبا أو واجبا او حراما او مكروها كما مر (قوله صفقت) أى وان كانت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للزركشى ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا الوصفق الرجل فانه لا يضر وان كثر وتوالى والفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فاشبه تحريك

فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شىء فى الصلاة صفقت)

الاصابع فى سبحة أولنحو جرب بخلافه فى ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف فى التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملى وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر فى شرح الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والا كره وهذا كله فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء فى الليالى أو لتدريس كما يفعله المدرسون فى الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال او عكسه فالحاصل ان الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفتان وانما لم يكونا مطلوبين لانهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطنا ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه (قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات فتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فانت تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لان الفعل اذا قارنه مناف ضر وان قل وقوله مع علم التحريم أى بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والمرأة كالخنثى) أى فى الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الامور التى تخالف المرأة فيها الرجل وجعله المحشى مستدركا ولعل وجهه انه تقدم ذكره فى شروط الصلاة وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك فى الستر وقيل تصح للشك فى عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته والثانى على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا لان الفرض أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة (قوله عورة) أى فى الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها فى الصلاة (قوله الا وجهها وكفيها) أى من رؤس الاصابع الى الكوعين ظهرا و بطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (قوله وهذه) أى العورة المذكورة وهى جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقوله عورتها فى الصلاة أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة (قوله أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أى عند الرجال الاجانب واما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا فى الخلوة وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أى الجارية ولو مبعضة وقوله كالرجل أى فى الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد فى بعض نسخ الشارح وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فى قوله والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة (قوله فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله والامة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع فى القياس ان يكون علة فى

بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

الحكم كالاسكار فى قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فى كل والرأس ليست كذلك أجيب بان ذلك انما هو فى قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان مبطلات الصلاة ولماذ كر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله فى عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها كما سيأتى و بذلك تعلم أن قول المحشى لو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذى يبطل الخ) لا يخفى أن الذى مبتدأ خبره أحد عشر شيأ أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذى جمعا فى المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا فى اللفظ صح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالا بطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الاشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لان لفظ يبطل فى كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائد الى الذى والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعى قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما فى بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما فى بعض آخر فلا اشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير فى لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (قوله أحد عشر شيا) أى بعد الاكل والشرب شيئين وفى بعض النسخ عشرة أشياء أى بعدهما شيأ واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدى والا فهى تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة و يقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أى لقوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بها الصلاة سواء كانت مدته ألفا أو ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها و يستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد و يستثنى أيضا الاجابة لنبينا محمد ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته خلافا للتقييد بعضهم بقوله فى حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف مالو خاطبه ابتداء كقوله يارسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد ﷺ أولا المعتمد أنها تلحق بها فى الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام فى الفرض لان قطعه حرام جائزة فى النفل ثم ان شق عليهما عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشى تبعا للقليوبى الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها يقتضى أنه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جائز ولو بلا سبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما فى عبارة الرملى وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف كان نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والسعال والعطاس ان ظهر بشئ من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة والا فلا نعم يعذر فى اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا

﴿فصل﴾ فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيأ الكلام

يعذر فيه بل تبطل به صلاته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر في خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبير الانتقالات الا ان احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الاولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك (قوله العمد) أى مع العلم بالتحريم وبانه في الصلاة أما مع عدم العمد بان سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم او مع عدم العلم بانه في الصلاة فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فاقل أخذا من قصة ذى اليدين لم يضر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط باكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر ففي المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما يحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كان قال لامامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرى في روضه وكذا لو سلم ناسيا كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم يسيرا بشرط أن لا يأتي بافعال مبطلة وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه الثانى وأما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضره وأما المأموم فلانه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما لو نسى النجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أى الذى شأنه أن يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله ﷺ كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كاياك نعبد واياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله ﷺ كما لو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شىء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور ربكم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالاول كما لو قال لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة والثانى كما لو تكلم بكلام أجنبى لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل بهما اجماعا قاله في المجموع (قوله والعمل) أى الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف أو في النفل في السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبى ﷺ بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه

العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل

بالقول أجابه به وان طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبي ﷺ أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه الاول مالم يأمره النبي ﷺ بالعود اليه فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال ان يأمره النبي ﷺ بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله مالم يأمرهم النبي ﷺ بانتظارهم له والا اتبعوه (قوله الكثير) أى في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أولا أماذهابها وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كالو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حل او عقد او حرك لسانه أو أجفانه او شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل او كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليله وكثيره في الابطال لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله (قوله المتوالى) اى المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني وقيل بان لا يكون بين الفعلين مايسع ركعة باخف ممكن وقيل بان لا يطمئن بينهما والمعتمد الاول وان اقتضى كلام المحشى أن ضابط التوالى ان لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالى غير المتوالى عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافا للمحشى فلا يضر غير المتوالى بالضابط المذكور ولو كثر جدا (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف مالو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان أيضا بين أن تكون الافعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمدا) خبر كان مقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله اوسهوا عطف على قوله عمدا فسهو الفعل المبطل كعمده (قوله أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل مالو شك في فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان منه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوى للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لان تغييره لها اذا زيد أشد (قوله فلا تبطل الصلاة به) أى بالعمل القليل ولو عمدا فعمده كسهوه في عدم ابطال الصلاة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) اى ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية يبطلها مايبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوى من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الاولى أما اذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف سترا على نفسه وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (قوله الاصغر والاكبر) عمدا أو سهوا اولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدوث الا لأجل مراعاة البطلان

الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان كذلك أوسهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة)

مع أنهم لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وان لم ينحرك بحركته كطرف عمامته الطويل او بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مر (قوله التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أي أو بدنه فنحاها حالا وقوله يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة اذا ألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له بان وضع يده على الطاهر ودفعه نعم يحرم القاؤها في المسجد ان لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت والا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب القاؤه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فيها فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون الكشف اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون بفعله كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر واعلم ان وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد المتلقى عن الاشياخ قديما وحديثا خلافه لان غير الريح له اختيار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أي لانه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته (قوله وتغيير النية) أي ولو الى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان ضيقا بان كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان في الاولى ولو من الثنائية لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كان ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها للمنافاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره (قوله كان يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطله بالكثير من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا انما يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما ان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره

التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا

الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

﴿فصل﴾ فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة

ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (قوله الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة) أى صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله جاهلا أى أو ناسيا الصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته لندرة الاكراه فيها ولا بد فى الجاهل أن يكون معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله تحريم ذلك) أى القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) هى ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها ان ظهر بها حرفان فاكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيهما من جهة الكلام المشتملة عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه ﷺ تبسم فى الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له كما بخط الميدانى (قوله والردة) أى ولو صورية كالواقعة من الصبى فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الرويانى لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهى قطع الاسلام) أى استمراره ودوامه وقوله بقول أو فعل أى أو عزم فالأول كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثانى كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل معقود لشيئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدى شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشئ اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشئ أولا اجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أى وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما فى بعض النسخ ٣ التى نبه عليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج المنذور فانه لا حصر له وفى بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض (قوله أى فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا ليشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله فى صلاة الحضر) قيد أول وقوله الا فى يوم الجمعة استثناء من قوله فى كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان وعبارة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود مؤنث مذكور فما وقع فى عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ والحكمة فى كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازى أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى ان اعتدال النهار انما هو فى يومين من السنة فقط كما يقوله أهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد تشمها ولا تدعكها (قوله أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثانى وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش (قوله فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وانما كان عدد ركعات الفرائض فى يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الاحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) أى وليلة وقوله للقاصر أى بالنسبة

٣ قوله التى نبه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك فى النسخ التى بيدى اه مصححه

للقاصر

للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله فاحدى عشرة ركعة اى لان كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يخفى أن الاحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الاحوال كما علمت (قوله وقوله) أى قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غنى عن الشرح ولعله بالنسبة لما ظهر له والا ففى كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة (قوله فيها) أى الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد اما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) اى لانها سبع عشرة ركعة فى كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون فى الصبح أربع سجدات وفى الظهر ثمان سجدات وفى العصر كذلك وفى المغرب ست سجدات وفى العشاء ثمان سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان فى كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثانى وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهى تكبيرات الاحرام والباقى هيئات فى الصبح احدى عشرة تكبيرة وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لان فى الصبح تشهدا واحدا وفى كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهى التشهدات الاخيرة وأربع مندوبة وهى التشهدات الاول فى غير الصبح من الصلوات الاربع (قوله وعشر تسليمات) أى لان فى كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) اى باعتبار أدنى الكمال فان فى كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث فى الركوع وثلاث فى السجود الاول وثلاث فى السجود الثانى فاذا ضربت التسع عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون فى الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفى المغرب سبع وعشرون وفى كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهى خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لان فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين فى الركوع احدى عشرة وفى السجود الاول كذلك وفى السجود الثانى مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر (قوله وجملة الاركان فى الصلاة) اى المفروضة وهى الخمس لكن المصنف انما اعتبر الرباعية من حيث هى وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وان جعله ركنا واحدا فى فصل الاركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا نية الخروج لان كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة (قوله مائة وست وعشرون ركنا) اى لان فى كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثانى والطمأنينة فيه فهذه تتكرر فى كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تتكرر فيها وهى النية وتكبيرة الاحرام فى أول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه والتسليمة الاولى وعلى هذا ففى الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لان الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التى لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى الصبح أحد وثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا وتضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لان الاربع ركعات

وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا)

فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها الستة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبني على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله الى آخره) كان الاولى حذفه لانه لا يظهر الاول لم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غني عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام الخ) شروع في الشق الثاني من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا انه لما عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى الا على هذا الوجه المعروف فاشار الى بيان أنها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثنائها فانه يأتي بمقدوره أيضا وتجب القراءة في هوي العاجز لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل فلو قرأ فيه شيأ أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما في أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى ترك فرائض الله تعالى (قوله في الفريضة) اى ولو فائتة في الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لانه لم يرد كما في المنهج (قوله لمشقة تلحقه في قيامه) اى بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أي هيئة شاء) اى من افتراش أو تورك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) اى جلوسه مفترشا سمي بذلك لافتراشه رجله كما مر وقوله في موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سائر الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه اى وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شيء أفضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس أدخل أربعته اى ساقيه وفخذيه بعضها في بعض (قوله في الاظهر) اى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) اى بان حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام (قوله صلى مضطجعا) اى لحديث عمران السابق والافضل أن يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه (قوله فان عجز عن الاضطجاع) اى لحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع (قوله صلى مستلقيا على ظهره) اى لحديث عمران

الى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره

السابق على رواية النسائى (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب وأخمصاه للقبلة والاخمصان تثنية أخمص وحقيقته المنخسف فى باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر فى قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله) أى المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أومأ بهمزة فى آخره وقوله بطرفه بسكون الراء أى بصره وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر باجفانه لكان أولى وقد اسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهى الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يغنى عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالاولى اسقاطها (قوله ونوى بقلبه) هذا معلوم لان النية لاتكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى بقلبه من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شىء تحت رأسه) أى ان قدر عليه فان عجز عنه وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة والا فلا يجب عليه وضع شىء تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان فى الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه مستقبل لارضها (قوله ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أومأ باجفانه ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافا للجوجرى ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا فى الايماء بالاجفان بخلافه فى الايماء بالرأس فانه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فان عجز عن الايماء بها) أى بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أى أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه فيجرى الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملى عن الامام (قوله والمصلى قاعدا لاقضاء عليه) وكذا المصلى مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو باجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة لندرة الاكراه فى الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الاعادة (قوله ولاينقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلى مضطجعا أو مستلقيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لانه معذور أيضا (قوله وأما قوله ﷺ الخ) هو وارد على قوله ولا ينقص أجره وحاصل الجواب أن كلا منافى العاجز والحديث فى القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أى مع تساوى صفات الصلاتين بان لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملى تبعا لافتاء والده ان عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ان العشرين ركعة من قعود مساوية فى الاجر للعشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أى مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه ان العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملى أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أى على القيام فى الاول والقعود فى الثانى وهذا فى حقنا وأما فى حقه ﷺ فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما فى الاجر

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان ما يطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل فى سجود السهو أى فى السجود الذى سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشىء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم فى أى سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتى التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز فى حق الانبياء عليهم

ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شىء تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولايتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولاينقص أجره لانه معذور وأما قوله ﷺ من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿فصل﴾

الصلاة والسلام ولذلك وقع منه ﷺ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه ﷺ سها في الصلاة خمس مرات احداها أنه شك في عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سهوا فان قيل كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي أجيب بانه غاب عن كل ماسوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا كما شمله كلامه وقوله من الصلاة أي ماعدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لاما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى بالركن أيضا أي كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أي السنة والهيئة وقوله ماعدا الفرض أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة وقوله في قوله متعلق ببين (قوله فالفرض) أي اذا أردت بيان ذلك فاقول لك الفرض فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا لان المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه (قوله بل ان ذكره الخ) اضراب انتقالي عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أدرج في شرحه لكلام المصنف مالو تذكره قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك في الانعقاد والاصل عدمه مالم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة والا بنى على صلاته ان كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضر أيضا مالم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد أن الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافا لما في المجموع من أنه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الشروط وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك في الشرط قبل السلام ضر مالم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لاسبيل الى الصلاة مع الشك في الطهارة مالم يتذكر أنه متطهر والا جازله الدخول فيها وعلى هذا يحمل مانقل عن الشيخ أبي حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر والا فلا تنعقد (قوله أي الفرض) تفسير للضمير المفعول وقوله وهو في الصلاة أي والحال أنه في الصلاة (قوله أتى به) أي فورا وجوبا في غير المأموم أما المأموم فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يأتي به ان لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا مابينهما وتدارك الباقي من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتي به من غير سجود

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته

(قوله

(قوله أوذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو فى الصلاة (قوله والزمان قريب) أى والحال أن الزمان الذى بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذى نقل عن النبى ﷺ فى قصة ذى اليدين وهو أنه ﷺ بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال ﷺ كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت ﷺ الى الصحابة وقال أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر ﷺ فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بان زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا الوطء لنجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أى وجوبا وقوله و بنى عليه مابقى من الصلاة أى وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس فى صلاة وتفارق هذه الامور وطء النجاسة بانها تغتفر فى الصلاة فى الجملة (قوله وسجد للسهو) أى لانه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل اتمام الصلاة كما هو الفرض فقول المحشى تبعا للقليوبى قوله وسجد للسهو أى ان أتى بما يبطل عمده والافلا ليس فى محله لان الفرض أنه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو فى الصلاة فلعله انتقل نظره (قوله وهو) أى سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أى لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتى) أى فى قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدراك على عموم قوله وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل فى مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به فى الصلاة) أى من الابعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة فى الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به مالو تيقن ترك بعض من الابعاض ومالو شك فى ترك بعض معين لان المراد بقوله عند ترك مأمور به ولو بالشك فلو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها و بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا أو شك هل هو بعض أو لا وكأن شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد فى هذه الصور وانما لم يسجد فى الاخيرة مع أن الاصل عدم الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الاول أو غيره من الابعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال وانما لم يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك (قوله أو فعل منهى عنه فيها) أى وعن فعل شئ منهى عنه فى الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف مالا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له و بخلاف مايبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد لذلك لانه ليس فى صلاة وليس هناك مايبطل سهوه ولا يبطل عمده كما نقضته القسمة العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منهى عنه فيها مالو تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط ومالو شك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة لان المراد بقوله أو فعل منهى عنه فيها ولو بالشك كما لو شك فى عدد ماأتى به من الركعات كما سيأتى و بقى من الاسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولى غير مبطل الى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة فى الركوع و يمكن دخوله فى قوله عند ترك مأمور به لان ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ فى الصلاة والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثانى الشك فى ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيته ففى كلام الشارح اجمال (قوله والسنة) قدعرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ (قوله ان تركها) أى عمدا أو سهوا وقوله

أوذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به و بنى عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها

المصلي أي المستقل بان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوبا بالمتابعة امامه لكن هذا عند الترك سهوا وأما عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتي (قوله لا يعود اليها الخ) أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح (قوله بعد التلبس بالفرض) أي كالقيام في صورة ترك التشهد الاول وكالسجود في صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض في الاول أن يصل الى محل تجزئ فيه القراءة ولو بان يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة في الاول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس في الثاني جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في الاول أو بلغ أقل الركوع في هويه في الثاني فان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فمن ترك التشهد الاول الخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أي أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الاعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الامام والمنفرد كما هو فرض المسألة (قوله فذكره) أي تذكر التشهد الاول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أي أو بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالاولى بخلاف العكس (قوله لا يعود اليه) وكذلك المصلي قاعدا اذا نسي التشهد الاول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملي ولم يلتفت لافتاء والده بعدم البطلان فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود الى التشهد لان سبق اللسان غير معتد به (قوله فان عاد اليه) أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا أي قاصدا مع علمه بانه في الصلاة وقوله عالما بتحريمه أي تحريم العود (قوله بطلت صلاته) أي لانه زاد قعودا عامدا عالما فان قعود التشهد فات وهذا قعود زائد (قوله أو ناسيا) أي أو عاد ناسيا أنه في الصلاة وقوله أو جاهلا أي بتحريم العود ولو غير معذور لانه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أي في الناسي وكذا عند علمه في الجاهل كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وان كان مأموما الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان اماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة امامه) أي لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام أن يفعله لانه قارب فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه ان كان قيامه سهوا فان كان عمدا ندب له العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بان العامد فعله معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي لانه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره

المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه

(لكنه يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد

ولا يشكل عليه مالو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار بخلافه عامدا فانه يسن له العود لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيقيد فرق الزركشى بذلك وهذا فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن امامه فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم أن لا يفعله بان يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على المأموم أن يتركه أيضا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت ان أدركه فى السجدة الاولى وجاز له ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجيب بانه فى تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله الامام وهذا يحدث فى تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم وانتصبا معا لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطىء فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة والاولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص أنه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لانه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو (قوله فى صورة عدم العود) أى فى صورة هى عدم العود فالاضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أى أو جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر (قوله وأراد المصنف بالسنة هنا) أى فى هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة وقوله الابعاض الستة لعل اقتصاره عليها لكونها هى الواقعة فى كلام الامام الشافعى وأصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم (قوله وهى التشهد الاول وقعوده) ويتصور السجود لترك قعوده وحده بما اذا كان المصلى لا يحسن التشهد فانه يطلب منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه أيضا وهكذا يقال فى القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبى ﷺ وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لانا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفى سجد للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى به هو فان أتى به هذا الامام فقال الشبراملسى لا يسجد المأموم لانه أتى به فى محله فى اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه خلل فى اعتقاد الامام ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت فى الصبح لاقتدائه بمصلى سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل فى صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما فى ثانية الفرقة الثانية فى صلاة ذات الرقاع يحمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلال القدوة بالشروع فى السلام ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته ولتحمل امامه عنه سهوه ومحل هذا كله اذا لم يكن امامه محدثا فان بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة فى الحقيقة (قوله فى الصبح) أى فى ثانيته فلو قنت فى الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله فى الصبح وفى آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان الفرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والصلاة على الآل فى التشهد

الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهوا (واذا شك) المصلي في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (و يسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر

الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فات ولا سجود وكذا لو تركها عمدا وسلم وأجيب بانه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم أو كتب له اني تركت الصلاة على الآل أو أخبره بذلك سجد للسهو جبر الخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الامام كما من تصويره في الكلام على الابعاض (قوله والهيئة) وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات) أي في الركوع والسجود وقوله ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح الى آخر الهيئات المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك (قوله لا يعود المصلي اليها) اماما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا الا انه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة كما أن سيبويه امام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوي (قوله واذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما أشار اليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمال الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك الخ) هذا امثال للشاك ولو قال كما لو شك الخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) اي في الرباعية أو اثنتين في الثلاثية أو واحدة أو اثنتين في الثنائية (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين (قوله وهو الاقل) اي وهو اي اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاثة في هذا المثال) أي وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال (قوله وأتى بركعة) أي لان الاصل عدم فعلها (قوله ويسجد للسهو) أي وان زال شكه قبل سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها رابعة لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك في ركعة أهي ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة (قوله أنه صلى أربعا) اي في المثال السابق (قوله ولا يعمل بقول غيره الخ) اي ولا بفعله أيضا فان قيل قد راجع ﷺ الصحابة في قصة ذي اليدين فلما قالوا له نعم عاد للصلاة أجيب بان ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم

أولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملي الثاني لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول واختلف في عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه (قوله وسجود السهو سنة) أي الا في حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان حنيفا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سها امام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتمها ظهرا وسجد ثانيا لان سجوده الاول تبين أنه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأتمها وسجد ثانيا لتبين أن الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتحامل والتنكيس وذكره كسجود الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فيسن الاستغفار ولابد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فله فعله كاملا بان يأتي بسجدتين (قوله كما سبق) أي في قوله وهو سنة كما سيأتي (قوله ومحله قبل السلام) أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله ﷺ ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه ﷺ صلى الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولابد من كونه بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام كما مر (قوله فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو) أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهيا (قوله فات محله) أي عامدا فلا سجود (قوله وان قصر الفصل عرفا) أي والفرض انه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه أي ترك السجود

﴿ فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها ﴾ أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا استوفاه والا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد خلافا للقول القليوبي بانه يقتصر على ركعتين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقوله وتنزيها أي وكراهة تنزيه فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا حتى على القول بان الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة

(وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (قوله كما في الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووي وقوله هنا أي في باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أي وكراهة تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله كما في التحقيق) هو للنووي أيضا وقوله وشرح المهذب في نواقض الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا (قوله وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله لا يصلى فيها الخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف وأصله تتضيف أي تميل فحذفت احدى التاءين تخفيفا والنهي عن الدفن في هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهي ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد جاء في الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فانه يدنيه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدها كالساجد له وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين (قوله الا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلى المبني للمفعول وقوله لها سبب أي غير متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله اما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسابيح أولها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم يتحر بها وقت الكراهة بان يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت (قوله اما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط و يلحق بذلك سجدة التلاوة والشكر الا ان قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله (قوله او مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليها ولذلك قيل ان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأتى المقارنة لكن المراد أنه مقارن باعتبار

كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن

دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثالان لماله سبب مقارن فان سبب الاولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقى (قوله فالاول من الخمسة الخ) اى اذا أردت بيان الاوقات المذكورة فاقول لك الاول من الخمسة الخ فالفاء فاء الفصيحة وفى بعض النسخ والاول بالواو (قوله الصلاة الخ) لا يخفى ما فى تقدير الشارح لذلك بان المراد بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى أن يحذف ذلك و يقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح و يمكن الجواب بانه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التى لا سبب لها) أى غير متاخر بان لم يكن لها سبب أصلا او لها سبب متأخر كما علم مما مر (قوله اذا فعلت بعد صلاة الصبح) اى أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهى فى هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال فى قوله و بعد صلاة العصر فالنهى فيه أيضا متعلق بالفعل وأما باقى الاوقات فالنهى فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن (قوله وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية فى مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) اى وترتفع لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها و بعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثانى الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا (قوله عند طلوعها) اى ابتدائه سواء صلى الصبح أولا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان (قوله فاذا طلعت) وفى نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة فى الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما فى هذه العبارة من الخزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) اى فى الطلوع وقوله وترتفع أى بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا وقوله فى رأى العين أى والا فالمسافة فى نفس الامر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر اشكالا وجوابا (قوله اذا استوت) اى بان نزلت فى وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة (قوله حتى تزول) أى وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية فى مقدر كما فى نظيره (قوله عن وسط السماء) أى الى جهة المغرب (قوله و يستثنى من ذلك) اى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو فى يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان استثناءه بالنظر للاوقات كلها فاقتصار المحشى فى تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار له الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أى لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة و يقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة فى هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات (قوله المسجد وغيره) تعميم فى الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد بحدود معلومة كما ذكروه فى كتاب الحج (قوله فلا تكره الصلاة فيه) اى لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو

كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) اذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء و يستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه

كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما نعم الصلاة فى حرم مكة خلاف الاولى فى هذه الاوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله فى هذه الاوقات كلها) أى حتى الآتية كما فى شرح الرملى وغيره (قوله سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) أى خلافا لمن حمل الصلاة فى الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لان سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها (قوله والرابع من بعد صلاة العصر) أى اداء مغنية عن القضاء كما مر فى الصبح ولو مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وتقدم أن النهى فى هذا متعلق بالفعل (قوله حتى تغرب الشمس) اى وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية فى مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا تعلم ما فى تأويل المحشى وغيره بقوله أى يقرب غروبها ويدل لما قلناه قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (قوله والخامس عند الغروب) اى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط كما مر (قوله فاذا دنت للغروب) وفى نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب صعوبة فى الكلام وكان الاوضح أن يأتى باى التفسير بعد أن يحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ويقول أى اذا دنت للغروب ويكون تفسيرا لقوله عند الغروب لان معناه عند قرب الغروب كما علمت (قوله حتى يتكامل غروبها) أى وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما فى نظيره

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها فى الخوف ففى الامن أولى وقوله ﷺ كما فى خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعنى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة أى صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فاخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها أو لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالى وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزى بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة يصلى بغير جماعة لقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون فى بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلى وخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها ﷺ جماعة وأجيب بان المراد وأول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافى ما ذكروا الجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فاكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء فى حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدرا الا كما وعددا ولذلك ذكر فى المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الاول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره فى صور منها ما لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلى او معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفى ومالكى فان الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة فى وقت الفضيلة فان الصلاة معه أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستعجل أفضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيآت

فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها) ﴿فصل﴾

(وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية

الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الامام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره والجماعة في المسجد وان قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا أن يكون أمرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيلها الجماعة لاهل بيته أفضل (قوله وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله للرجال) انما قيد بهم لكونهم محل الخلاف اما النساء فهي سنة في حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض كفاية لكان أولى اهـ وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لان سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء (قوله في الفرائض) انما قيد بها لانها محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل (قوله غير الجمعة) بنصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل على الحالية والاول أقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة في الجمعة ففرض عين (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووي أنها فرض كفاية فجملة الاقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله ﷺ ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون الاحاد (قوله والاصح عند النووي أنها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكي عن نص الام أنها لا تجب عليهم ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة

مأ كول أومشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به والسمن المفرط كما روى في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وان قال في المجموع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للاول خبر أبي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب في النفل بل تسن في بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الاول ولا تسن في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الاولى (قوله ويدرك المأموم الجماعة) أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرا وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبية فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع الامام نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها ويسن أن يقف المأموم على يمين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان ان استوعب الرجال الصف فخناثى فنساء وكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة والأحرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام أفضل لقوله ﷺ الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي الله عنه (قوله في غير الجمعة) قيد في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسيأخذ محترزه بان جماعة الجمعة لا تحصل باقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي بان الكلام في ادراك الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لانه لو أدرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (قوله مالم يسلم التسليمة الاولى) أي مالم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أومالم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر ففي المسئلة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي وقيل لا تنعقد أصلا وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وان لم يقعد معه) غاية في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لانه قد يتوهم أنه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله أما الجماعة في الجمعة الخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله في غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين في هذه العبارة فقوله ففرض عين محترز الاول والمراد أنها فرض عين في الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل باقل من ركعة محترز الثاني وقد علمت ما فيه تعقبا وجوابا (قوله ويجب على المأموم) أي الذي يؤول أمره الى كونه مأموما ففيه مجاز الاول وقريب من ذلك قول المحشي أي مريد الائتمام وقوله أن ينوي الخ أي لأن التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لانها شرط

ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي

لانعقادها

لانعقادها بل للمتابعة فلوتابع فى فعل ولو واحدا أوسلام بعدا نتظار كثير للمتابعة ولم ينوهذه النية أوشك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف مالوتابع فى قول غير سلام أومن غيرانتظار أو بعد انتظار يسير أوكثير لا للمتابعة ولونوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ولاتحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلاو يجب عليه أن يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى القدوة وهو فى السجود الاخير بعد الطمأنينة أوفى التشهد الاخير بامام قائم مثلا لم يجزله متابعته بل ينتظره وجو با ان لم ينو المفارقة و يحسب له مافعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كان ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وانما فعل الثانى للمتابعة ولوكان فى ركن قصير تابعه فيما هو فيه و يغتفر له تطويله (قوله الائتمام) كان يقول مؤتما وقوله أو الاقتداء كان يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا والتعيين بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفى فى النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف ما اذا كانت تابعة (قوله بالامام) راجع لكل من الائتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أى باسمه ونحوه (قوله بل يكفى الاقتداء بالحاضر) اى فى الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ ذلك فى نيته (قوله وان لم يعرفه) أى باسمه مثلا (قوله فان عينه وأخطأ) أى كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته أى لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولان القاعدة أن ما يجب التعرض له اجمالا وتفصيلا أو اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا (قوله الا ان انضمت اليه اشارة) أى ولو قلبية كملاحظة شخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أى أو الحاضر أو من فى المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد وقوله فتصح أى لانه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الامام) أى حال كون المأموم متجاوزا الامام فى الوجوب (قوله فلا يجب فى صحة الاقتداء به الخ) أما فى حصول فضيلة الجماعة فلابد من النية فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء الا ما نوى وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نوى الامامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى اذا نوى فى أثناء النهار قبل الزوال فى النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فانها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك انه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه وأخطأ فى غير الجمعة ونحوها لم يضر لان ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهرى لا تبطل صلاته الا أن قال اماما بهذا (قوله فى غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الامامة مع تحرمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة فى وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين فى الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ما لم يشر اليهم لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر نعم ان أخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر (قوله نية الامامة) أى أو الجماعة فالجماعة صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر (قوله بل هى مستحبة) وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر (قوله فان لم ينو فصلاته فرادى) أى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله و يجوز أن يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لان الامامة منصب جليل فالحرية أولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء الا فى صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها

الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد

أليق والمبعض أولى من كامل الرق وقوله والبالغ بالمراهق أي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للاجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الاشارة الى أن المراد بالمراهق هنا الصبي المميز والافغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا على معير الساكن بل يقدم المعير عليه فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن في الاسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا والمقدم بمكان تقديم من هو أهل للامامة بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والاعمى والبصير في الامامة سواء ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم الذي لا اعادة عليه بخلاف من تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المساجد تقرير فاسق اماما في الصلاة فان ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا الا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى والضابط الجامع لها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا والا فصور الصحة خمس وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجملة الصور تسع ولو بان امامه امرأة أو خنثى وجبت الاعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره أو أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الاحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو تاركا للنية أو للفاتحة في السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التي لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فتصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أي ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الاول رجلا والثاني امرأة (قوله ولا قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطفا على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل اعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أي بان لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء والافهو في العرف من يقرأ القرآن (قوله أي لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لا حل اعراب (قوله بأمي) نسبة الى الام فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الام له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداؤه به باطل مطلقا وأما صلاته هو فيفصل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وان اختلفا في الحرف المأتي به (قوله وهو من الخ) أي في اصطلاح الفقهاء والافهو في الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر (قوله يخل بحرف) أي اما باسقاطه كاسقاط الواو في اياك نعبد واياك نستعين واما بابداله كابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي وابدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم في غير محل

والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف

الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء وألثغ وهو من يبدل بلا ادغام نعم لو كانت لثغته يسيرة بان يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر وحكى الرويانى عن مقرئ بن سريج قال انتهى بن سريج الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لى لثغة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتى فقال نعم وامامتى أيضا اهـ (قوله أو تشديدة) هو من عطف المغاير لان التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع فى كلام المحشى والاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان الايا اسم لضوء الشمس كما مر فى الاركان وكره الاقتداء بنحو تاتاء كفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر فكأمى فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما صلاته فى نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والاصحت كاقتداء مثله به فان كان اللحن فى غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدرة به مع الكراهة وينبغى لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الامى هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر فى صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل (قوله ثم أشار المصنف لشرط القدرة) أى لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف ومالم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتداء فى قوله وعلى المأموم أن ينوى الائتمام وقد نظمها بعضهم فى قوله

وافق النظم وتابع واعلمن ✽ أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر خلف فاحش تأخر ✽ فى موقف مع نية فحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان كان الامام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام فى شئ منها على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس والثانى تبعيته لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف فى الاول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة فى غير التحرم فانها لا تضر لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا فى جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كأن يكون المأموم بطئ القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام فى الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه مافاته كالمسبوق فان شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته ولو كان يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لاتمامها كبطئ القراءة فيأتى فيه مامر هذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة

أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدرة

بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكهما مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه في الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة فان تخلف لاتمام قراءته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام الهوي للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع امامه ويأتي بعده بركعة والثالث العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته * والرابع اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله * والخامس أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجاز ان لحقه في الجلوس بين السجدتين فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة * والسادس أن لا يتقدم على امامه في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا في صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هي أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد ولا تضر مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فراده في النظم السابق بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والا فظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك * والسابع نية الاقتدا وقد تقدم الكلام عليها * ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر * وتاسع وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد * وعاشر وهو أن لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا * وحادي عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك وثاني عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئ وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط المعتبرة في الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للمصنف وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد واما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء واما أن يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أي في أي موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه وقوله في المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أي رابطا صلاته بصلاة الامام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلي وقوله فيه متعلق بصلاة الامام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهي أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزأه جواب الشرط وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهي أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو باز ورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك في

بقوله (وأي موضع

المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر فى الابتداء ولو سمرت فى الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب فى الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لانه لايعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها الى بعض كما فى الازهر والجوهرية كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه لانه كله مبنى للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أى المأموم أو المصلى كما تقدم تقريره (قوله فى المسجد) أى الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره رابطا صلاته بصلاة الامام كما علمته مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مر (قوله وهو عالم بصلاته) أى والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام أى بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها فقوله أى المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أى الامام تفسير للضمير المضاف اليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أى للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أى أو نحو ذلك كسماع صوت الامام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع فى قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان أوهمه كلام المحشى بل المدار على وقوع صدقه فى قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له (قوله أجزأه) تقدم أنه جواب الشرط وهو أى (قوله أى كفاه) تفسير لاجزأه لان الاجزاء والكفاية بمعنى واحد وقوله ذلك أى ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله فى صحة الاقتداء به أى وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لايتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لايساوى الامام وكونه لاينفرد عن الصف والا فاتته فضيلة الجماعة فقول المحشى والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه نظر لان فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر (قوله مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك لان الاصل عدم المفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أى مثلا لان العبرة فى القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفى القاعد باليتيه وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه والضابط الكلى أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله فى جهته) احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لايضر كون بعضهم أقرب منه اليها فى غير جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فانه لايضر تقدم المأموم على الامام فى غير جهته بخلاف مالو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لاى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لايتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما عليه فى جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أى ان كان ذلك فى ابتداء الصلاة والا بان كان فى الاثناء بطلت (قوله ولا تضر مساواته لامامه) أى فى صحة الاقتداء وان كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه فى شىء من أقوال الصلاة وأفعالها التى يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة فى الاولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة فى ابتدائها كأن يبتدىء الركوع معه ويبتدىء السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التحرم لابد أن يتأخر فيه عن تحرم امامه احتياطا له (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أى استعمالا للادب وللاتباع وقوله قليلا أى بان يكون ثلاثة أذرع فاقل فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة (قوله لايصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لانه مطلوب وقوله حتى لايحوز فضيلة الجماعة تفريع على المنفى وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفى وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل انه مفوت لفضيلة الصف دون

صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لايحوز فضيلة الجماعة

فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هى المشهورة بمسئلة خرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا فى الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ماذكر عكسه بان صلى المأموم فى المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما فى المسجد والآخر خارج المسجد لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان فى الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أى حال كون المأموم قريبا منه (قوله أى الامام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الآتى وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بان لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أى الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة فى الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لان المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أى المأموم عالم بصلاته) أى الامام أى باحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أى بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى فاجرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلق الرد فيه بعد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الامام وهو فى حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الامام (قوله أى بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان فى قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أى من الطرف الذى يلى المأموم فيما اذا كان الامام فى المسجد والماموم خارجه أو من الطرف الذى يلى الامام فيما اذا كان الماموم فى المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (قوله وان كان الامام والماموم فى غير المسجد) هذه هى الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانهما اما أن يكونا فى فضاء واما أن يكونا فى بناء واما ان يكون الامام فى فضاء والماموم فى بناء واما بالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم فى غير المسجد ويصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أى بين الامام والماموم وكذا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أى بذراع الآدمى تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أى مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر فى جميع ماذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهى بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لانهما لم يعدا للحيلولة (تتمة) أفضل الجماعات الجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم فى العشاء ثم فى العصر وأما الجماعة فى الظهر والجماعة فى المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام فى ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه فى اعتداله فا

(وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) اى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

بعلمه واقفه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لاذكر انتقال اليه واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في محل جلوسه والا فلا. تجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله أو خيرا منه و يستحق المستنيب جميع المعلوم و يستحق النائب ما التزمه له المستنيب وان أفتى ابن عبد السلام بانه لا يستحقه واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيئا لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ

﴿فصل﴾ أي هذا فصل وهو معقود لشيئين كما أشار اليه الشارح بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا لثلاثة أشياء والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أي جواز القصر مع الامن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد والاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا (قوله ويجوز الخ) وانما جوز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقا الا ان تضرر به لما فيه من براءة الذمة فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو أتمها لزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بان المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان لم يكن سور أصلا أوله سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بان ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور

﴿فصل﴾ في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر)

أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لاغيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعيه (بخمس شرائط)

تسكن فى بعض فصول السنة أوفى جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد أو القرية والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه لساكن خيام كالاعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض وادان سافر فى عرضه ومجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومجاوزة مصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم ان كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه من سفره كان أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره أم لم يرجع اليه كان سافر الى محل غير الذى ابتدأ سفره منه فينتهى سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث اقامة به اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته أى بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام صحاح فان لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره باقامته أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضى فى أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد أو القرية لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع (قوله أى المتلبس بالسفر) أى لا العازم عليه ولم يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة فى المتلبس بالسفر والضارب حقيقة فى المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أى المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة فأل للعهد الشرعى وخرج بالمكتوبة النافلة وبالاصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملى وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم أر من صرح به لا ينافى تصريح غيره به لأنه انما نفى رؤيته لا التصريح به فى الواقع (قوله الرباعية) نسبة لرباع لانها أربع ركعات وقوله لاغيرها أى لاغير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية بيان لغيرها وعندنا قول فى المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لمبتدا محذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام منتظم بدونه فان قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بانه حل معنى لا حل اعراب (قوله بخمس شرائط) أى على ماذكره المصنف والا فقد ترك شروطا أخر * الاول دوام السفر يقينا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية * والثانى قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أولا فتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أولا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فان لم يسلك طريقا سمى راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم ان علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفى تسمية هذا هائما نظر ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين والا قصر ومثل ذلك يأتى فى الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد الناوى أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندى وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الامير فى السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده

فلا

فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر فى الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندى غير المثبت فى الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت فى الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش * والثالث التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم والشك فى نية القصر وان تذكر فى الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد فى أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك فى نية القصر فلا قصر فى جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض دينى كزيادة وصلة رحم أو دنيوى كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما فى الروضة وأصلها (قوله الاول) كان الاولى أن يقول الاولى لان الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهى مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التاء من العدد ويجاب بان الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الامور المشروطة وهى مذكرة فلذلك قال الاول (قوله أن يكون سفره الخ) أى كون سفره الخ فان وما بعدها فى تأويل مصدر (قوله أى الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أى المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه فى كلامه ولكن عدل الشارح عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة فى العبارة لان تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميدانى فهذا هو الذى يظهر فى نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشى عن القليوبى من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليها فى قوله ويجوز للمسافر أى المتلبس بالسفر فتدبر (قوله فى غير معصية) أى بسبب غير معصية فكلمة فى سببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا و يسمى حينئذ عاصيا فى السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية فى السفر لا تمنع الترخص وأما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى فمعناه لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم فى أثناء الطريق ترخص وان كان الباقى دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله هو) أى غير المعصية أو السفر فى غير المعصية يدل للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة الرحم و يدل للثانى قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير فى الاولين بان يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ أى وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة مالم يأنس بالله تعالى والا فلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه فى المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك أو لا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أى كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على مامر و يدل لذلك قوله أو سفر حج كما فى بعض النسخ (قوله وللمندوب) أى وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أى كسفر صلة الرحم على مامر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أى صلة ذوى الرحم بمعنى القرابة و يحتمل ان يراد بالرحم الاقارب مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف (قوله وللمباح) أى وشامل للمباح و يحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره فى غير معصية ولا فرق فى سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله و يسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة و يسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصى بالسفر فاول سفره محل توبته فان كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا

الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية

في الرخصة التي لايشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة ذكره في الروضة كأصلها وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الاول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشيء من المعاصي كما هو ظاهر (قوله كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه (قوله فلا يترخص فيه) أي في سفر المعصية وهذا جواب أما في قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن تقول له حيث أردت زيادة الفائدة كان الاولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مر آنفا (قوله والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالامور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الاقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ (قوله أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية (قوله ستة عشر فرسخا) وهي أربعة برد إذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي ﷺ والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون ألف خطوة لان الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لان الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لان كل قدمين ذراع وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف أصبع لان الذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة لان كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة لان كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أي البغل وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الامام والمأموم فإنها تقريبية كما مر ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الاثقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى المحلة روح أو المحلة الكبرى لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله

عنه

كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا)

عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر فى سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر فى البر لزيارة سيدى أحمد البدوى القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهرى وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولمن سافر فى البحر لزيارة من ذكر القصر والجمع لان المسافة فى البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوى (قوله تحديدا) أى حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضر الزيادة وقوله فى الاصح أى على القول الاصح ومقابله القول بانها تقريب لا تحديد والمعتمد الاول لما علمت أن القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا فى تقديرها بما مر لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشى كغيره بتحقق تقدير المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أى فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون الغالب فى الرخص الاتباع وان كان قد يدخلها القياس كقياس ما فى معنى الحجر عليه فى الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال فى ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أى وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لان ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لان الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمى (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالاميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبى ﷺ كما قد يتوهم واحترز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار اليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمته تامة فلا يبرأ منها الا باتمامها وأما فائتة السفر فتقضى فى السفر مقصورة وان كان غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تامة كما لو قضاها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر (قوله الرباعية) أشار بذلك الى أن المراد الصلاة المعهودة فى قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح الى أن فى المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكا لما علمت من انه لو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) أى بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمت ذمته تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) أى ولو كان السفر الذى قضاها فيه غير السفر الذى فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة ان أراد القصر والا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل (قوله أن ينوى المسافر القصر الخ) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى

تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر)

الاولى والاصل فى الثانية وكذا لوشك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو مالو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجزله قصرها لانه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطرو فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع فى الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالاوجه عند الرملى أن له القصر لان صلاته الاولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وان سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الاذرعى فقال ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالأوجه ان له القصر أيضا عند الرملى (قوله مع الاحرام) أى مع تكبيرة الاحرام كاصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه وقوله بها أى بالصلاة (قوله والخامس) فيه مامر فى نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فان ائتم به فى جزء من صلاته كان أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة لا يقال هذا قول صحابى وقول الصحابى وفعله لا يحتج بهما لانا نقول قول الصحابى تلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لان المعنى تلك السنة التى تلقيناها عن رسول الله ﷺ وهكذا الباقى (قوله فى جزء من صلاته) أى وان قل كان أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الاولى أن يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أى بمن يصلى صلاة تامة الى الجواب عن المصنف بانه استعمل المقيم فيمن يصلى صلاة تامة لانه يلزم من كونه مقيما أنه يصلى صلاة تامة فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بان أخبره شخص بانه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بان أخبره شخص بانه مقيم ثم أخبره شخص بانه محدث لزمه الاتمام فى الصورتين لانه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة فى الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بان أخبره شخص بانه محدث ثم أخبره شخص بانه مقيم أو بانا معا بان أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لانه لا قدوة فى الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا فى الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم او لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نيته القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر مانواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم) علة لتاويله بما ذكره بخلاف مالو بقى كلام المتن على ظاهره فانه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله ويجوز الخ) شروع فى الشق الثانى من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بان ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة واذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فان الجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كان أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لان كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بان مراده بالمباح غير المعصية كما أشار اليه المحشى (قوله أن يجمع بين صلاتى الخ) أى يضم احدى الصلاتين للاخرى فى وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة فى جمع التقديم فقط بشرط أن تغنى عن الظهر بان لم تتعدد فى البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر بان تعددت فى البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لان من شروطه كما سيأتى صحة الاولى يقينا أو ظنا وأما جمع التأخير فى الجمعة فلا يصح

الصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين صلاتى (الظهر والعصر)

لان شرطها أن تكون فى وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا اليه وهل الافضل جمع التقديم أو التأخير فى ذلك تفصيل وهو أنه ان كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سائرا فى وقت الاولى نازلا فى وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالافضل جمع التأخير لان الاولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملى كما فى شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالاولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما اخترمته المنية فالحاصل أن جمع التقديم أفضل فى صورة وجمع التأخير أفضل فى ثلاث صور عند الرملى وجمع التأخير أفضل فى صورة وجمع التقديم أفضل فى ثلاث صور عند ابن حجر (قوله وهو) أى التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أى المصنف واذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الاولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب (قوله فى وقت أيهما شاء) أى فان شاء جمعهما فى وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما فى وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتى المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره اشارة الى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم فى أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو معنى قوله) فيه ما تقدم فى نظيره وهكذا قوله فى وقت أيهما شاء (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بان يحرم بها ولو أقام فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا ان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها فى وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الرويانى وغيره ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملى وابن حجر خلافا للزركشى وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستقر به الشبراملسى ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لا نتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا فيها اذ يحتمل أنها واقعة فى الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الاول) أى الشرط الاول (قوله أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لان الاولى هى المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الاولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كان بدأ بالعصر الخ) أى وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلا توكيد للكاف والا فلا حاجة اليه (قوله لم يصح) أى العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها (قوله ويعيدها) أى العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال فى قوله بعدها أى الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان أراد الجمع أى جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها ولا جمع (قوله والثانى) أى الشرط الثانى (قوله نية الجمع) أى ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا (قوله أول الصلاة الاولى) انما عبر بالاول مع أنها تجوز فى الاثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتى على الاظهر ولانه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الاولى وان جازت فى أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب فى أولى ولو مع تحلله منها (قوله بان تقترن الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله بتحرمها أى الاولى (قوله فلا يكفى تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والا فتجوز فى أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال فى التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الاولى (قوله وتجوز فى أثنائها) أى فى أثناء الاولى والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفى مقارنتها له وشمل ذلك ما لو كان أول الاولى

تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء) وأن يجمع (بين صلاتى) (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع والثانى نية الجمع أول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها

قبل السفر كأن شرع فى الاولى وهو فى السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى أو ارتد بعده وأسلم فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد فى أنه نوى الجمع فى الاولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه أنه ان أراد الجمع ثانيا جاز له فى الصور كلها بالقيد المذكور كما فى شرح الرملى خلافا لابن حجر (قوله على الاظهر) ومقابله يقول لا تجوز فى الاثناء بل لابد ان تكون مع التحرم وهناك قول بانها تكفى فى الاثناء ولا تكفى مع التحلل وهناك قول آخر بانها تكفى بعد التحلل من الاولى وقبل التحرم بالثانية وقواه فى شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) اى الشرط الثالث (قوله الموالاة بين الاولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا ان أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها فى وقتها الاصلى لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بان يصلى كل واحدة فى وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال أن الترك من الاولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بان لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ قال الميدانى وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فان طال) أى الفصل وقوله عرفا أى فى العرف وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك فى طوله ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين وقوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أى لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر فى الموالاة الخ) أى لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بان لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفا) أى ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أولم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت فى الاداء للعذر وقد زال وخالف فى المجموع فى صورة الترتيب فقال اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف اه وما بحثه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكى وتبعه الاسنوى فى صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام فى أثناء التابعة فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر فى جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسى الكلام على اطلاقه فتى أقام قبل تمامهما معا صارت التابعة قضاء سواء رتب أولا قال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا فى السفر فتنصرف للسفر بادنى صارف وأيضا لو لم نكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذ الا لعذر السفر فاكتفى بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الاولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما اه بتوضيح وكلام الطاوسى هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أى ليتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية هذه) اى نية جمع التأخير وقوله فى وقت الاولى اى لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الرويانى بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بان نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها

على الاظهر * والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التاخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى

كما

كما فى التحفة (قوله ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أى أداء حقيقيا بان يبقى ما يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده لأداء مجازيا بان يبقى ما يسع ركعة فقط وان اكتفى شيخ الاسلام بذلك فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت ولذلك قال وظاهر أنه لو أخر النية الى وقت لا يسعها عصى وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزم انه لو أحرم بها والباقى من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لابد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب ما ذكر لان الوقت صالح للاولى ولو من غير تبعية بخلافه فى جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة الاولى وأما نية الجمع فى وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى التى هى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الصلاة الاولى (قوله ويجوز الخ) شروع فى جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفى مطلق نية الجمع قال الشوبرى ولعل الاول أقرب اه قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا ومثله الشفان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعى الارفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الاولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر (قوله اى الظهر والعصر) وكذلك الجمعة مع العصر خلافا للرويانى كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو (قوله لا فى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لان استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى الى اخراج الاولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل فى وقت الاولى منهما) اضراب عن قوله لا فى وقت الثانية وهو انتقالى لا ابطالى لانه لم يبطل ما قبله وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر الا تقديما فقط (قوله ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسى فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفى ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع فى الاولى والموالاة بين الاولى والثانية فهذه هى السابقة فى كلام الشارح (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر فى أول الصلاتين) أى يقينا أو ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما) بخلافه فى السفر فانه يكفى وجوده فى أثناء الاولى كما لو شرع فى الاولى وهو فى سفينة ثم سارت فنوى الجمع فى أثنائها (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرط وجوده فى أول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى اى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الاشارة فى كلامه الى السلام من الاولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل اسم

ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى وقت المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا

الاشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أى فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنتقل اليه السهل (قوله بالمصلى فى جماعة) بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هى شرط فى كل من الاولى والثانية أو يكفى وجودها فى الثانية والمتجه الثانى لأن الاولى فى وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هى شرط فى جميع الثانية أو يكفى وجودها فى أول جزء منها والمتجه الثانى أيضا فيكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملى (قوله بمسجد أو غيره) أى كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلى ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفا) أى بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال القليوبى يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين (قوله ويتأذى الخ) أى بان يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشى فى كن فلا يجمع لانتفاء التأذى قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا احتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى الفداء لاقوام هموخلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبى ﷺ وأمرهم باتباعه ويسمى أيضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك ليلته فهى أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وان ليلته أفضل الليالى مطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء أفضل الليالى لانه رأى فيها ربه بعينى رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة بها لاجتماع الناس لها وقدمر أنها أفضل الصلوات وهى لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها

وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿فصل﴾

بمكة لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان ﷺ بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله ﷺ رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى أي كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الاربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بان مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بان مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله سبعة أشياء) الاولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدا والخبر على هذا بخلافه على الاول الا أن تؤول الشرائط بمعنى الاشياء المشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (قوله الاسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الاجمال والايهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها اهـ لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (قوله وهي شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بان هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بانه انما ذكرها ايضاحا للمبتدي (قوله والحرية) أي الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وتبين العتق كاتضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتي (قوله والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء لمشاكلة الحرية وفي بعض

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية

النسخ والذكورة بلاياء وهي الافصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والاوجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحشى (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الاأن يجاب بانه أراد بالاستيطان الاقامة أو بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر أي لاتجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفى عنه انما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا الاوجوب العقاب عليها في الدار الآخرة (قوله أصلى) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل والافلا تنعقد به ولا تصح منه مادام على حاله (قوله وصبى) أي ولو مميزا وان صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الاان غلبه النوم بحيث لايستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه (قوله ورقيق) أي لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد مابقي عليه درهم (قوله وأنثى) أي ولو احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل معذور برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف مالايتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما مايتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أوعرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلاتكفي هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة والعرى وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وحلف غيره عليه أن لايخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لايصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقصر فيه وأفتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والاولى ماقاله الغزالي من أن القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع والاأطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا الزمتهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بان لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لائق فان وجد مركوبا لائقا به ولو آدميا وجبت عليه فتلزم شيخا وزمنا ان وجدا مركوبا لائقا بهما بملك أواجارة أواعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ولا يجب قبول الموهوب لمافيه من المنة وفقد قائد لاعمى فلو وجده لزمته ولو باجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لايتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا ومحل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والافليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لاتحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه الالامر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لاتزول بالحضور ويسن لمن لاتلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الاان خفي عذره فيسن له اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن

والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

صلاة الامام ومن لايرجو زوال عذره الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لاتلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لاتلزمه أولى لان الاول أتى بها الاداء ماعليه والثانى أتى بها للتبرع وفرق بين من يؤدى ماعليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ماقيل فى هذا المقام (قوله ومسافر) أى سفرا مباحا ولو قصيرا الاشتغاله باحوال السفر وقد روى مرفوعا لاجمعة على مسافر لكن قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها فى مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعى لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان لانجاه الله من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن على تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها وان كان لايلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولاتنعقد بهم فقول المحشى أى الملازم لها انعقادها الخ أراد به ماقلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتى ثلاثة أخرى فى قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح ويزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما ستراها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدها وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا فى الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذى فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بمايسع ركعتين باخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والا وجب لذلك ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تأخر واحد فى المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انفضاض الاولين فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان أحرموا عقب انفضاض الاولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك فى الركعة الاولى وان يدركوا زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لايسبقها ولايقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها لانه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلامشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل لايجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك والمعتمد عند الرملى أن العبرة فى العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذى استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة فى محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة أحوال * الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى

ومسافر (وشرائط صحة (فعلها ثلاثة)

حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فاليقين أن يقيموا الجمعة ثم ظهرا وأجاب عنه في المجموع بأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب* الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لاسبيل لاعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أي الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أي محل الاقامة بحيث تكون في محل لاتقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام و بيوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار اقامتهم ومع ذلك لاتصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول في خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والافلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي ﷺ بها لكونهم لايسمعون نداءها (قوله التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لايظعنون عنها شتاء ولاصيفا الالحاجة كما سيأتي (قوله سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ماخلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ماوجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولافرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب او نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لاتقصر الصلاة فيه قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لاتقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي أبي الطيب قال اصحابنا لو بني اهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما اذا كان لايعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه ومافي فتاوي ابن البزري من أنه اذا كان البلد كبيرا وخرب ماحوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لاتجوز اقامة الجمعة فيه ولاتكفي الوصلة بحسب الاصل والضابط المعتمد أن مالاتقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وماتقصر الصلاة فيه لاتصح فيه الجمعة ولو تبعا بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التي تتخذ وطنا) اى التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لايظعنون عنها شتاء ولاصيفا الا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) اى عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة (قوله أن تكون البلد الخ) ليس البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك اذ لايصح أن يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل لتكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التي بعدها وقوله اوقرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلايصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكانه قال أن توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت او قرية اى سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل او بلدا ايضا ولو انهدمت الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولاتنعقد في غير بناء الافي هذه الصورة بخلاف مالو نزلوا امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل ايضا (قوله مصرا كانت البلد او قرية) قد عرفت انه تعميم في البلد بمعنى

الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية

م الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر

الابنية (قوله والثاني) اي الشرط الثاني (قوله أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا * الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا نشترط الجماعة كما هو ظاهر * الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي * الثالث باثنين مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث * الرابع بثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري * الخامس بسبعة عند عكرمة * السادس بتسعة عند ربيعة * السابع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر بثلاثين كذلك * الحادي عشر بأربعين ومنهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعي * الثاني عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي * و به قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام أحمد * الرابع عشر ثمانون حكاه المازري * الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري (قوله في جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط في الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من أول الجمعة الى آخرها فلو قال في الجمعة وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى (قوله أربعين) اي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول القليوبي وتبعه المحشي يشترط في الاربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا يحسبون من الاربعين والحكمة في اشتراط الاربعين أن الاربعين لا تخلو عن ولي لله وأن الاربعين أكمل الاعداد وأن الانسان ينمو الى الاربعين وأن كل نبي يبعث على رأس الاربعين ومحل الاكتفاء بالاربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ولا يشترط في الزائد أن يكون أربعين على الراجح لانهم تبع للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم و بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم نبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) اي ولو مرضى وان كان منهم الامام كما مر (قوله وهم) اي أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما نقله في الكفاية عن القاضي من انه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي أيضا وقال الزركشي الصواب أنه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم ظعنكم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع اه (قوله الا لحاجة) كتجارة ونحوها (قوله والثالث) اي الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما في قوله

ولو أن واش باليمامة داره * وداري باعلى حضرموت اهتدى ليا

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك الى أن أل في الوقت

للعهد والمعهود هو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولابد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الأربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط في كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه في الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) اي ولو شكا وقوله بان لم يبق منه ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لابد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذي لابد منه) اي لاغنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذي لابد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن ان يقال المراد صليت الصلاة ظهرا (قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مدوا الاولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الأول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر بما يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الأولى والمراد عدمت شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان او الابنية (قوله يقينا أو ظنا) بخبر عدل وقوله وهم فيها اي والحال أنهم فيها (قوله صليت ظهرا) اى أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء الخ أي على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) اى أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا (قوله ولو شكوا في خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقينا اوظنا وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر (قوله أتموها جمعة) أي أتموا الصلاة جمعة لان الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها (قوله على الصحيح هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض والشرط يجتمعان في أن كلا لابد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما من شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط الى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهو الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت ان تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم انه زيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الاول والثاني الخطبتين والثالث أن تصلي ركعتين في جماعة وجعل الشيخ الخطيب الاول الخطبتين والثاني أن تصلي ركعتين

والثالث

ويشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها

والثالث أن تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى وفي صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لان العدد لم يعدوه شرطا في صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أولهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل ﷺ الا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الاول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلا ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لانه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال ﷺ انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الاشارة وكرد السلام وان كان ابتداؤه مكروها لان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضي أبو الطيب بكراهته والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو سبح اسم ربك في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية لانه ﷺ كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره الا ان اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتي بقيتها وانما جعل القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعد ركنا منها وانما يعد شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركنا منها وقوله أي الخطيب أي القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن

(خطبتان يقوم) أي الخطيب

(فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى

الجلوس أيضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) انما خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشى (قوله ولو عجز عن القيام الخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فان صلى من قيام أو طرأ له العجز فى الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد و يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قوله أو مضطجعا) أى مع العجز عن القعود وكان الاولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما فى الصلاة فاسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسى (قوله صح) أى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بان صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أى لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفى ما لم يشتمل على سكتة والا كفى (قوله وأركان الخطبتين خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم (قوله حمد الله تعالى) أى ولو فى ضمن آية كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية وانما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لان الشىء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان و يجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لانها لا تسمى خطبة (قوله ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقى وجوب الترتيب فى الاركان الثلاثة التى هى الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والاصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبى ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (قوله على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن القمولى أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن فى شرح الرملى ما يقتضى خلافه حيث قال فى الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى ﷺ يصلى على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة (قوله ولفظهما متعين) أى من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفى فى الحمد أنا حامد لله وحمدت الله و يكفى فى الصلاة عليه ﷺ أنا مصل أو أصلى على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به فى الانوار خلافا لمن وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم (قوله ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لابد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وليس كذلك بل يكفى أحدهما

على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لابد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وإنما لم يتعين لفظها لان الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (قوله على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (قوله وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن أن يقرأ سورة ق في كل جمعة لخبر مسلم كان النبي ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (قوله في احداهما) فتكفي في الاولى أو في الثانية والاولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم والا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته اهـ والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به فقول المحشي تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الاولى لم يعتد به (قوله ويشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الآية فلا بد فيها من العربية ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب الخ) أي بالفعل بان يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكفي الاسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لانه يعلم ما يقول وان لم يسمعه (قوله أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي كما قاله الشبراملسي أن محله اذا لم يطل الفصل به والا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر (قوله لاربعين) أي ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل الكمال لان الاصح أن الامام من الاربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح

ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين

ذلك أيضا لكان أولى لان المعتبر الموالاة في المواضع الثلاث وهي بين كلمات الخطبة و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا أيضا بينهما و بين الصلاة كما علمته مما مر (قوله ولو بعذر) أي كنوم واغماء (قوله و يشترط فيهما ستر العورة) أي في حق الخطيب لا في حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الاذرعي وانما اشترط ذلك في حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (قوله وطهارة الحدث و الخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على امام الصلاة في الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الاربعين و به قال الزيادي لكن نقل القليوبي عن الرملي خلافه وهو المتجه كما قال ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح عده من الاربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة ولو أحدث في الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف مالو أحدث بينهما و بين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح لان الاستخلاف جائز كما هو ظاهر (قوله في ثوب و بدن ومكان) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة في الموضع الذى تحت يده أو رجله ضر مطلقا وان كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره ضر أيضا والا فلا (قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله في جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أي وفتح ثالثه مشددا فهو بالبناء للمجهول (قوله في جماعة) أي ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة في الركعة الاولى ونووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط في أولاها بخلاف العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا الى بيوتهم و بهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت كما مر (قوله و يشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أي لانهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها و بعدها (قوله وهيئاتها) أي سننها المطلوبة بها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو لان ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة) أي السنة التي لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بان ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان الاولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أي بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح و يصح عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع خصال فلا ينافي أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله ﷺ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها الان في يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الشافعي بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها لخبر أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث

فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت و يشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب و بدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة و يشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال

اما

أما الامام فيسن له التأخير (قوله أحدها) اى الخصال الاربع (قوله الغسل) اى لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد بدليل خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت أى فبالرخصة اخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل اى ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه افضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لانه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البشبيشي ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة لكن تسن اعادته كذا فى العباب وتعقبه ابن حجر فى شرحه بان عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمده سم على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) اى بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بان غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للزينة واظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى الخ) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك انه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) أى ابتداؤه وقوله من الفجر الثانى اى لانها مضافة الى اليوم (قوله وتقريبه من ذهابه أفضل) اى لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه (قوله والثانى) اى من الاربع خصال (قوله تنظيف الجسد) اى تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها فى الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (قوله بازالة الريح الكريه منه) اى من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه (قوله فيتعاطى ما يزيله) اى بان يلطخ موضعه بالمرتك الذهبى ونحوه فى الحمام (قوله من مرتك) بيان لما يزيله وقوله ونحوه أى كطين وليمون (قوله والثالث) أى من الخصال الاربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والاكمل ان تكون ثيابه كلها بيضاء وان لم تكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لاطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر فى العيد الاغلى فى الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد (قوله فانها أفضل الثياب) ويليها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بانه ﷺ لم يلبسه وردبانهم ذكروا أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته (قوله والرابع) اى من الخصال الاربع (قوله أخذ الظفر ان طال) أى لغير محرم لحرمة ذلك فى حقه وغير مريد تضحية فى عشر ذى الحجة لكراهة ذلك فى حقه ومثل يوم الجمعة فى سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه يذهب البركه

وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه

ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الابيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الائمة فى فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وما قاله فى الانوار من انه يستحب قلم الاظفار فى كل عشرة ايام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة او رجل كذلك كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر واختلف فى كيفية ذلك والمعتمد أنه يبدأ فى تقليم اليدين بمسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامه وفى تقليم الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى لكن ذهب الغزالى الى انه يبدأ بمسبابة يمينه ثم الوسطى

أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر او أنثى حر أو عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال

ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها و به جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها لخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

فى قص يمنى رتبت خوابس * أو خسب اليسرى و باء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجده بمكان ونقله الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم و يسن غسل رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أى ان طال (قوله فينتف ابطه) أى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن تنفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلقه و يقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله و يقص شاربه) أى حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء فى خبر الصحيحين و يكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه ﷺ كان يقص منه ما يمكن قصه و يحلق منه ما لا يمكن قصه و بذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام و ينبغى أن محله ما لم يحصل منه تشويه والا ندب قصه كما قاله الشبراملسى (قوله و يحلق عانته) و يقوم مقامه قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية و يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها بها وما قاله فى الانوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة و يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال و يسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (قوله والتطييب) اى استعمال الطيب وفى بعض النسخ والطيب وهو الذى عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه لا يناسب قول شارحنا باحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله باحسن ما وجد منه) وأولاه المسك (قوله و يستحب الانصات الخ) اى لسامع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه ﷺ قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله و رسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت و يحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى الى الجمعة بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ماذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع فى طريقه او قعد فى الجامع و باع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثانى فلاعانته على الحرام و يكره ماذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) اى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء اى القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله وقت الخطبة) اى فى وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وما ذكر من سن الانصات فى وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام

والشعر كذلك فينتف ابطه و يقص شاربه و يحلق عانته (والتطييب) باحسن ما وجد منه (و يستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة)

فى وقت الخطبة اى حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعا ولو حال الدعاء للملوك (قوله ويستثنى من الانصات أمور الخ) منها ماذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها * ومنها تشميت العاطس * ومنها الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اباحته وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعمى الخ) فيجب وكذا مابعده وقوله ومن دب أى مشى وقوله مثلا اى أوكاب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا أقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة ان يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لاتحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اى تأنيت وتأخرت الا الامام او رجل صالح فلا يكره لهما التخطى لانهما يتبرك بهما ولا يتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له فى الاكثر اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الأذى ورجاء سدها وقد يجب التخطى كما اذا سبق الصبيان او العبيد اوغير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة (قوله والامام يخطب) اى والحال ان الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فان الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ فى الخطبة ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الأم وهو المعتمد (قوله صلى ركعتين) اى بنية تحية المسجد ان كان صلى فى البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال والأصل فى ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فجلس فقال ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله خفيفتين) اى بأن يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بان يقتصر فيهما على مالابد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لأن يسرع فيهما قال ويدل له ماذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فان الفرق بينه وبين مااستدل به واضح فالاوجه الاول فان طولهما بطلتا ومثله مالو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما (قوله ثم يجلس) اى فلا يصلى غير الركعتين لانه لايزيد على الركعتين كما مر (قوله وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله يفهم الخ خبر (قوله أن الحاضر لاينشئ صلاة ركعتين) اى سواء كانتا فرضا أو نفلا وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه فى هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (قوله سواء صلى سنة الجمعة) اى قبل الخطبة وقوله أولا اى أولم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ (قوله ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى ان كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلى حينئذ ولم يفهم انه تحرم عليه الصلاة او تكره (قوله لكن النووى الخ) هو المعتمد (قوله ونقل الاجماع عليها) أى على الحرمة *فائدة* عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهى لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لاينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أومكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

فهب لى تو بتوا غفر ذنو بى • فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة

﴿فصل فى بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما﴾ لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها فى كل يوم وليلة شرع فى الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لانهما أكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الامة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطى وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع فى السنة المذكورة والاصل فى صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة الاضحى وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة اثر كسرة كما فى ميزان وميقات وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع ان الجمع يرد الاشياء الى أصولها للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين فى السنة وكل منهما بعد اكمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد فى كل أسبوع وعيدهم فى الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شىء ألذ من ذلك كما قيل

وعندى عيد كل يوم أرى به • جمال محياها بعين قريرة

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن اجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أى لفعله ﷺ وكذلك عند الامام مالك فهى سنة عنده أيضا وقال أبو حنيفة هى واجبة عين وقال الامام أحمد هى واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وأما قول الامام الشافعى من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه ويسن أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ولو بالطريق والاولى أن يأكل تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك فى عيد الاضحى حتى يصلى للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذى كان فى صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما فى المجموع نقلا عن النص (قوله أى الفطر) اى عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى اى وعيد الاضحى الذى تطلب فيه الاضحية وهو أفضل من الاول للنص عليه فى قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أى لمواظبته ﷺ عليها فيكره تركها ولا يرد أنه ﷺ ترك صلاة عيد النحر فى منى لانه لعارض وهو ما عليه من الاشغال فلا ينافى المواظبة مع انه لا دليل على أنه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما فى الانوار تعدد جماعاتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (قوله وللمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضا للصبى المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جميلة) اى وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أى وان لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضى أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران فحق الاستثناء ان يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بانه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة أى فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله أما العجوز الخ) مقابل للجميلة وقوله فتحضر أى باذن زوجها فهذا شرط أول وقوله فى ثياب بيتها أى الثياب التى تلبسها فى بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط

ثالث فالشروط ثلاثة اخل الشارح بالاول وذكر الاخيرين ولذلك قال فى البهجة

قلت وتحضر العجوز * باذن زوجها يجوز

ان لم يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أى الزمن الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من سن فعل العبادة فى أول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه مكروه ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور فى الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أوعدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهى) الضمير راجع الى صلاة العيدين فقول الشارح أى صلاة العيد أل فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح الى قوله أى صلاة العيد دون أن يقول أى صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيدين معا أربع ركعات كل واحدة على حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الاركان والشروط والسنن فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن فى غيرها فاقلها ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتى (قوله يحرم بهما) أى بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر أى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر وقوله أو الاضحى أى كان يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الاضحى الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله ويأتى بدعاء الافتتاح) أى نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ (قوله ويكبر فى الركعة الاولى الخ) أى ان أراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير وان كان مأموما ولو فى قضائها لان القضاء يحكى الاداء ويرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير فى غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله وهذا التكبير من الهيآت فلو تركه لم يسجد للسهو وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمدا لا يأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد تخشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام تكبير الانتقالات فيأتى به المأموم لانه لا محذور فى ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة (قوله سبعا) أى عندنا لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما لو شك فى عدد الركعات ويتبع امامه فيما يأتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلها فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل هى أعمال الخير التى يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله فى البويطى وله الفصل فى غير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين (قوله سوى تكبيرة

ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام)

الاحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو ثور منها ولو كبر وشك في أيها أحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف مالو شك هل أحرم بواحدة منها أولا فانه يستأنف الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأ وان لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الاولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها (قوله ويقرأ الفاتحة) كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه (قوله سورة ق) وفي نسخة ق بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشي ويقرأ ذلك وان أم بغير محصورين وق جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد (قوله جهرا) راجع لجميع ماقبله ماعدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (قوله ويكبر في الثانية خمسا) يجري هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى (قوله سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا (قوله وسورة اقتربت) أي قربت الساعة جدا فان لم يقرأها فهل أتاك زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه المحشي (قوله جهرا) راجع لجميع ماقبله كما مر في نظيره (قوله ويخطب) أي من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام يخطب فان كانوا بالصحراء جلس ليستمع مالم يخش خروج وقت العيد والا صلاه وان كانوا بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزيادي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولابد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولى الخ) لو قال ويفتتح الاولى بالتكبير الخ لكان أولى لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي (قوله تسعا) فهي مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا فالولاء سنة في التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي (قوله ويكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الاولى أن يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي مشبهة بالركعة الثانية فانه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا كما في نظيره (قوله ولو فصل بينها الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبيرة الخطبة الا أن يجاب على بعد بان المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان أخصر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد أفضل من المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة

ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة

العيد مرسل و باعتبار كونه عقب الصلاة مقيد و بهذا تعلم أن قول الشارح الآتي ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطبة وهو توهم فاسد (قوله ومقيد) ى بكونه عقب الصلاة (قوله و بدأ المصنف بالاول) اى الذى هو المرسل وقوله فقال عطف على بدأ (قوله و يكبر الخ) و يسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) اى تكبيرا مندوبا (قوله كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) اى وحر وعبد و يستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى أن يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر (قوله من غروب الشمس) اى مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أي الغروب الكائن في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد و يسن احياء ليلتي العيد لخبر من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أى عيد الفطر) أى وعيد الاضحى فال في العيد الذى في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى لان التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس في محله وأجاب بعضهم بانه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله و يستمر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الامام الخ) اى ولو تأخر الى آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر في حقه الى الزوال لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبي أن المراد الى أول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة وان صلى هو مفردا أو لم يصل أصلا وصريح هذا انه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى او الى الزوال ان لم يصل أصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى انه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى أنه يجمع بين ذلك (قوله للعيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووي اختار الخ) ضعيف ان حمل على ان المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله و يكبر في عيد الاضحى الخ) اى برفع صوت لانه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتى به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الايام أو من غيرها وأما لو فاتته صلاة من تلك الايام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) اى وتحية مسجد وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) اى فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أوغيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشي تبعا للقليوبي أى عقب صلاته لانه ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الاوفق ببقية كلامه ما قلنا وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر

ومقيد وهو ما يكون عقبها و بدأ المصنف بالاول فقال (و يكبر ندبا) كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر و يستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختيار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤادة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

الى العصر من آخر أيام التشريق وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل﴾ (وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر

الا اذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر (قوله الى العصر) أي الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر لجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) أي المحبوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله أكبر) أي الله أعظم من غيره وكرره للتأكيد (قوله كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك وقوله كثيرا أي حمدا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط (قوله صدق وعده) أي في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الاعداء وقوله ونصر عبده أي سيدنا محمدا ﷺ (قوله وأعز جنده) قيل انها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت (قوله وهزم الاحزاب) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها

﴿فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها﴾ والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أي ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها انكسفت في حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته فأخبر بان انكسافها حينئذ ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالمغيبات والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى ﷺ صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبيها باليهود وقد نهى ﷺ عن التشبه بهم (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الخسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما ليصح الاخبار فانه لا يصح بقول المصنف سنة عن المبتدا لانه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال في المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج الى تقدير والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستترعنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل أنصاف الشهور غالبا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف

على كل منهما وقيل الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك (قوله كل منهما) أى من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أى لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولى المميز أمره بها وقوله مؤكدة أى مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعى رضى الله عنه بقوله لا يجوز تركها اذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لان الاصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيق الوقت ويخرج فى ثياب بذلة لانه اللائق بالحال (قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتى ما تفوت به فى قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الاولى للشارح أن يقدمه هنا و يؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أى لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا أجيب بان الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أى لم يشرع قضاؤها) والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه (قوله ويصلى) بالبناء للفاعل الذى هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لانها من النفل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نية النفلية (قوله ركعتين) فيها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن يصليها بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيها وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فانه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف فى الصفة فتسومح فيه وما فى الوتر اختلاف فى الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) أى أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك فى بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين فى النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أى دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أى ثم يقرأ سورة ثم ان كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وان كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أى أولا من الركوع الاول وفى تسميته اعتدالا تسمح لانه قيام ثانى يهوى منه الى الركوع الثانى فتسميته اعتدالا مشاكلة (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) اى ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله) أى لانه يسبح فى الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها (قوله ثم يعتدل ثانيا) اى من الركوع الثانى وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة فى الكل) أى مع طمأنينة فى كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثانى وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندبا فبالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيع ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) أى مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لان الاول لا يسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيها الا ان يجاب بانه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيها كالركوع (قوله وهذا معنى

كل منها (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى

قوله (فى كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة فيها) كما سيأتى (و)فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهادون السجود) فلايطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر

قوله الخ) فيه نظر لان المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذى فى كلام المصنف أعلى الكمال الا أن يجاب بما أشرنا اليه سابقا من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتى تفصيله (قوله فى كل ركعة منهما) أى من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى الاول منهما سورة البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة ان أحسن ذلك والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين منها وفى الرابع كمائة منها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى كما هو مقتضى النص الاول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثانى سواء رضى المأمومون بالتطويل أولا (قوله كما سيأتى) الاولى اسقاطه لانه لم يأت فى كلامه (قوله وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين منها وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف وقوله لكن الصحيح أنه يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذى قبله أى قدره لان النحو يأتى بمعنى القدر فيسبح فى السجود الاول بقدر مائة كالركوع الاول وفى السجود الثانى بقدر ثمانين كالركوع الثانى وهكذا ولذلك قال فى المنهج ويسبح فى ركوع وسجود فى أول كمائة من البقرة وفى ثان كثمانين الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الامام) أى أو نائبه وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما مر فى خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفى بعض النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهى أنسب لان الاولى توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد كما لا يخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ) لو قال كخطبتى العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله فى الاركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا شروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم الا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها لا الخاصة بها لانها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أى يأمرهم أمرا مؤكدا لان الحث هو الامر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهى وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبى وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما اذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما نبه عليه الميدانى (قوله من صدقة) أى صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزئ فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى أنه قال لا يشترط هنا ما يجزئ فى الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس) أى ان لم تغرب الشمس وهو فيها والا جهر ولو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بانه ليل صلى للكسوف وجهر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر) أى ان لم تطلع الشمس وهو فيها والا أسر ولو حصل فى ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر فى الوقت المحكوم عليه بانه نهار صلى للخسوف وأسر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الاولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف ولو فاتت لم تقض (قوله بالانجلاء) أى لجميع قرصها يقينا فلو انجلى بعضها وبقى بعضها الآخر لم تفت فتصلى كما لو كسف ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك فى انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلى أيضا لان الاصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء فى أثناء الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها

كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أى لجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أى ولو بعضا (قوله لا بطلوع الفجر) أى لا تفوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لان الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروره به خاسفا) أى فى الليل كما لو استتر بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم الكسوف و يقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض أو خشى تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فان كان التأخير يسير الكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت

﴿فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها﴾ والاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة وأقله مطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية (قوله أى طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعى لكنه حذف منه شيأ فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوى فهو طلب السقيا مطلقا من الله او من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعى لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أى مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفى بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة مالم يأمر بها الامام والا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء و يدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أى وحر ورقيق بالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك مالم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحفناوى (قوله من انقطاع) أى من أجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة وليست بيانية لان الحاجة ليست هى الانقطاع وقوله غيث أى مطر وقوله أو عين ماء عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله ونحو ذلك أى كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل فى أيام زيادته ﴿فائدة﴾ أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يقتل أخاه لا يؤمن (قوله وتعاد) أى تكرر أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فيأمرهم الخ) أى اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أى كالقاضى العام الولاية وذى الشوكة المطاع فى البلاد التى لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه و بهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هى لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فاركانها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق آدمى فلا بد من البراءة منه باداء أو ابراء و يشترط أن لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها (قوله و يلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامره به ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شرب به

بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) و يلزمهم امتثال أمره

كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة أيام (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

فى البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه فى البيت أيضا ولو رجع الامام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بامره شىء لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيأ (قوله كما أفتى به النووى) ظاهره أن متعلق افتاء النووى لزوم امتثال أمره مطلقا والذى أفاده ابن قاسم العبادى أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونصه ويصير الصوم بامره واجبا على من عداه اه فلعل الشارح نظر الى عموم الحكم وعزاه الى افتاء النووى على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أى فأمر الامام بها تأكيد لان الواجب يتأكد بامره وتقدم أنها تكون سنة فى صور فتجب بامره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بامره وينبغى أن يكتفى باقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر فى الفطرة هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه اعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة أركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) أى فى عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أى متوالية كما قيد به ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملى الا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر فى ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو فى أثنائه لزمهم الشروع فيه فى الاولى واتمامه فى الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أى معهم فاذا خرجوا فى اليوم الرابع صحبهم الامام أو نائبه فى الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون فى ثياب بذلة) أى ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف وذلك أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملى خلافا للزيادى وأما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أى الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى كسرها الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لا ذنب عليهم ذكورا كانوا أو اناثا ولو غير مميزين وأجرة خروجهم فى مالهم عند العلامة الرملى وفى مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين وقوله والشيوخ والعجائز أى لان دعاءهم أقرب الى الاجابة فانهم أرق قلوبا من غيرهم وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وفى الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لانهم ربما كانوا سببا للقحط ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج الى العود بل ينحازون عنا كالبهائم

(و يصلي بهم) الامام اونائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله

فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا الافي غيره لان الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم والذي في شرح الرملي أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وحكى أن نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذاهو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفي البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم (قوله ويصلي بهم الامام أونائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملي من أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع في ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أي الا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله في كيفيتهما شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون كل تكبيرة في نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ في الاولى ق أوسبح وفي الثانية اقتربت أوهل أتاك حديث الغاشية قياسا لا نصا لان الحديث الوارد بذلك ضعيف فاقتصار الشارح في بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور (قوله سبعا في الركعة الاولى) أي سوى تكبيرة الاحرام وقوله وخمسا في الركعة الثانية أي سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر (قوله ثم يخطب ندبا الخ) في تعبيره بثم اشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله بعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها أي الا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتي العيدين ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة ثناء وانما سمي دعاء لانه تقدمة للدعاء الذي بعده أو لانه يتضمن الدعاء (قوله في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أي كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أي الكاملة ولو اقتصر على استغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اهـ ميداني (قوله أستغفر الله) اى أطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة أولى للفظ الشريف وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذي وقوله الحي أي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم أي القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب اليه) اى أرجع الى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بثم من تأخير الخطبتين عن الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الافضل (قوله أي الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويحول الخ) اى ندبا تفاؤلا بتحول الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور (قوله فيجعل يمينه يساره) أي وبالعكس تفسير للتحويل وقوله وأعلاه أسفله اي وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا بفعل واحد بان يمسك

ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا

بيده اليمين طرف ردائه الاسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الايمن وبالعكس ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فانه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) أي وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس الذكور والواضحون فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن ويحولون وهم جلوس (قوله مثل تحويل الخطيب) أي فيجعلون يمين أرديتهم يسارها وبالعكس وأعلاها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للمحلي والشبراملسي لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من أنه يجعل بطونهما الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما (قوله فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) اى ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا وقوله وحيث جهر أمنوا على دعائه اى وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) اى لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التي ذكرها الشارح وفي بعض النسخ وتقدمت صيغته اى في قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أي حثا لهم على الاستغفار لمناسبته للحال (قوله انه كان غفارا) اى ولم يزل كذلك لان كان المسندة الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة الى غيره فان المقصود منها المضي كما أفاده الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا (قوله يرسل السماء) اى السحاب وقوله مدرارا أى كثير الدر متواليا وقوله الآية أى اقرأ بقية الآية وهي ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال (قوله ويدعو) اى في الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله ﷺ) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما أسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره (قوله اللهم) أي يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) اى اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) اى ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب او غيرها (قوله ولا محق) اى اهلاك واذهاب بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء وبالمد أي اختبار او تعب ومشقة وقوله ولا هدم بسكون الدال اى وقوع الابنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الابنية المنهدمة وقوله ولا غرق اى هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) اى اجعل المطر نازلا على الظراب بالظاء المشالة اى التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ ان يكون جبلا فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) اى مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية اى ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) اى أنزل المطر حوالينا اى في الجهات التي تحيط بنا وحوالى جمع حول وان كان ظاهره التثنية وقوله ولا علينا اى ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لان الماضي ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لأسقيناهم ماء غدقا (قوله غيثا) اى مطرا يقال غاث الغيث الارض اى اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا أى أنزل بها الغيث وقيل مغيثا اى منقذا من الشدة يقال أغاثه اذا أنقذه من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمزة اى سهلا طيبا لا ينغصه شيء بحيث لا يشرق به شارب وقوله مريئا بالمد والهمز أيضا فهو بوزن هنيئا اى محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مغص في الباطن لشارب وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء

سحاعاماغدقاطبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنامن القانطين اللهم ان بالعباد والبلادمن الجهد والجوع والضنك مالانشكو الااليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنامن بركات الارض واكشف عنامن البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارافأرسل السماءعلينامدرارا ويغتسل فى الوادى اذاسال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادةوهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

أي ذاربيع وخصب ويصح قراءته مرتعا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أى محصلا الرتع يقال رتعت الماشية أكلت ماشاءت ومربعا بالباء الموحدة أى محصلا الربيع يقال أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا اذا وقع بشدة من فوق الى أسفل ويقال ساح يسيح اذا سال على وجه الارض وقوله عاما أى شاملا للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدقا بفتح الغين والدال أى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طبقا اى يطبق على جميع الارض فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجللا أى يكسو الارض حتى يصير عليها كجل الفرس وقوله دائما الى يوم الدين أى مستمرا فى وقت الحاجة الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وانما قلنا فى وقت الحاجة لانه لو كان المراد الدوام الحقيقى لم يصح لانه يؤدى الى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) انما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين اى الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر (قوله اللهم ان بالعباد) أى ماعدا الملائكة وان كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فانه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى ان قوله بالعباد والبلاد خبر ان مقدم وقوله مالا نشكو الا اليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة وقوله والجوع أى خلو المعدة من الغذاء وقوله والضنك أى الضيق وفى بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة والواو الممدودة الجوع وقوله مالا نشكو بالنون أى نحن أو بالياء التحتية اى العبد وقوله الا اليك اى لانه لا يزيل شكواها الا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) اى أخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع اى أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن كما قاله المحشى أن يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من بركات السماء) اى خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأنبت لنا من بركات الارض أى خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) فى الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى وقوله من البلاء أى الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله مالا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) اى نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا أى ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء اى السحاب وقوله مدرارا أى كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) اى بنية الغسل ان صادف وقت غسل مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الاسلام تبعا للاذرعى لان الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه فى حكمة كشف البدن لينا له المطر وبركته فانه يسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف ماعدا عورته ليصيبه منه شىء والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب فى أربع مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لاتسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لاتحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقول أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء أى الكواكب وانما كره لايهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله فى الوادى) اى الحفيرة وقيل الماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثانى ومثل سيلان الوادى زيادة النيل فى أيام زيادته (قوله ويسبح للرعد والبرق) أى بان يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية

البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز * وروى أنه ﷺ قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أي لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء

﴿فصل في كيفية صلاة الخوف﴾ أي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى في على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما أخرها لقلتها وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه (قوله وانما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وحاصل الجواب أنه انما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث انه يحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها الا لانه صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هي الفصل المذكور (قوله لانه) أي الحال والشأن وقوله يحتمل أي يغتفر وقوله في اقامة الفرض أي وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان في مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله مالا يحتمل في غيره أي مالا يغتفر في غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أي الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل كما ستعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاءت به السنة مع انه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ففيه تجوز كذا قيل وهو مبني على أن هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد انه ورد القرآن به صريحا فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية يحتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو في غير جهة القبلة اي أو فيها وثم ساتر اخذا من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) اي العدو وقوله قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابل مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى في وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا قال المحشي والمعتمد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق (قوله فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أي تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) اي بعد أن ينحاز بهم في مكان لا تبلغهم فيه سهام العدو (قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا

﴿فصل﴾ في كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف مالا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف (خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة

فهي

فهي صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وإن كان فيه خلاف في الامن
وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الاربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجري في الصلاة
الثنائية وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز
أيضا وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين
ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره في غير محل الانتظار وسهو كل فرقة
محمول على الامام في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الاولى لانفرادها فيها وسهو
الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية)
فتنوي المفارقة منه بعد القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم
ولو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان اذ لا تبطل صلاتها الا بالهوي للسجود لسبقهم حينئذ للامام بركنين نعم
ان قصدت السبق بركنين فاكثر بطلت صلاتهم بالهوي للركوع لانهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها)
أي بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول الانتظار
ويسن للامام أن يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة
طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم التخفيف في ثانيتهم
والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتي الطائفة الاخرى) أي والامام منتظر لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى
تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أي تقوم
للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها (قوله وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا
بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بارض غطفان وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل
من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملي وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل
واعتمده الشبشيري لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الاول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت
بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي الخرق أي لما تقرحت أي تجرحت وقيل باسم جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير
ذلك (قوله والثاني) أي من الثلاثة أضرب وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون في جهة القبلة)
أي أن يكون العدو في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الاول أن يكون العدو في غير جهة القبلة وقوله في مكان
لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم ساتر (قوله وفي المسلمين كثرة) تقدم أن
كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد وقوله تحتمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا
كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهي تقاوم المائتين (قوله فيصفهم
الامام صفين) أي يجعلهم صفين وقوله مثلا أي أو أكثر كاربعة صفوف (قوله ويحرم بهم جميعا) أي يقرأ بهم
جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة
للراكعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة
بأن يسجد معه الصف الاول ويحرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويحرس الاول في الثانية مع بقاء كل بمكانه
أو يتحول كل مكان الآخر بان يتأخر الاول ويتقدم الثاني وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة
وصادقة بان يسجد معه الصف الثاني ويحرس الاول في الاولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء
كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الاول ثم يسجد معه الثاني

ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة في الركعة الاولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم جميعا) (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين

(ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم

ويحرس الاول في الثانية مع التحول المتقدم لانه الثابت في صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بان لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الآخر يحرسهم) أي استمروا واقفا يحرسهم في الاعتدال وان طال ويغتفر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أي ومن معه وقوله سجدوا أي الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فان أدركوه في القيام قرؤا معه ما أمكنهم أو أدركوه في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا في الاولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهي تجري في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح في الخوف حيث وقعت بابنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة أربعون ويضر النقص في الفرقة الاولى عن أربعين في ركعتيها ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملي بل ولو في الخطبة على المعتمد فما تقدم من اشتراط الاربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشي تبعا للقليوبي وكذلك قول بعضهم لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الاولى في ثانيتها لانفرادها ولا تجهر الثانية في ثانيتها لاقتدائها ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (قوله لعسف السيول فيها) أي تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها وأذهبتها (قوله والثالث) أي من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلي حتى اذا ألقاه الخاطف أتم صلاته في محله أو هربت دابته وخاف ضياعها أو كهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند اعساره أو خروج من أرض مغصوبة تائبا ومتى زال خوفه أتم صلاته كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له فعله لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أيا ما ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تفوت ما لم ينذرها في وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملي وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لانه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصلي كل من القوم الخ) لكن لا يصلي كذلك الا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا اشترط ابن الرفعة وهو متجه ما دام يرجو الامن والا جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فما دام يرجو الامن لا يصلي كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الاضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وان قال المحشي وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف

بل

بل وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف مالو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم اذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما و يجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام والجماعة أفضل من الانفراد مالم يكن الحزم والرأي فيه والافهو أفضل (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وان وقع في عرف العامة اطلاق الراجل على ماقابل المرأة وقوله أو راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو وقال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه ان ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والافلا (قوله و يعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج اليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لان الساكت أهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه انذاره و بطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص و يجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه اذا تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الاصحاب

﴿فصل﴾ في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء ومايتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتة ولم يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله ومايتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ماعطفت والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وماقلناه أوفق بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيدا فان أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ماقاله الشيخ موافقا لكلام المصنف ايضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لماترجمت له بهذا التأويل فتأمل (قوله ويحرم الخ) أي لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري والديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام الغزالي الحرمة بان في الحرير خنوثة أي نعومة وليونة لاتليق بشهامة الرجال أي بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي (قوله على الرجال) أي ولو احتمالا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وانما اقتصر عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسره المحشي بالاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به مايشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف مالو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ماظهارته و بطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان خيطا عليه وكذلك التغطي بما ظهارته و بطانته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيطا عليه لان اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أي التدفي به الا ان خيط عليه ظهارة و بطانة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير و يحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علا عليهما من غير دخول فلا يحرم

(كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) و يعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

﴿فصل﴾ في اللباس (ويحرم على الرجال لبس

وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أى نقش عليه وسترجدار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء بهان خلا عن النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن فى المحشى خلافه ومثل ستر الجدران به الباسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبى والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفى شرار يبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان من أصل خيطها جازت والافلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكيزان فيجوز ذلك وأما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو فى مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المرأة ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله فى الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس قال الرملى وماذكره هو قياس اناء النقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم ان حمل ماقاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ماقطعته الدودة وخرجت منه حية وأما الابريسم فهو ماماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكى والحرير يعمها خلافا لما وقع فى بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف مافيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف مافيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه فى عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة والافلا ويجوز لبسه فى غير المسجد أما فيه فلا يجوز لانه لايجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما لحاجة كما فى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والاولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به وينبغى طى الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبرانى اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين واصلاح فتيلة بأصبعه فيما اذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منها فى غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف مالم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث ويحرم فى المسجد وان لم يلوث (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فانه لايحرم على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن مالم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والافضل جعله فى اليد اليمنى ولبسه فى الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وماتقدم فى الخاتم وأما الختم

الحرير والتختم بالذهب

فيحرم ولو من الفضة و يجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة و بالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه فلا يجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلي بالنقد بعد اذابته و يجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة (قوله والقز) قد عرفت انه من عطف الخاص على العام وكان الاولى للشارح ان يقدمه على قوله والتختم بالذهب قال المحشي نقلا عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اهـ ووجهه ان التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين اذا كان العاطف واحدا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو بخلاف ماهنا فان العاطف تعدد ففي الحقيقة هما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) اي في حالة هي الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله و يحل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى ان غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش الخ لكان اولى واحسن وحينئذ فكان الاولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار الى ان اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه المصنف لانه الاغلب في الاستعمال كما تقدم وقوله ماذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الافتراش اي جهة هي الافتراش لكن من غير حائل وان لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالا (قوله و يحل للرجال لبسه) قد عرفت ان اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان اولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس أودواء ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس كما قاله الشيخ الحفني (قوله مهلكين) انما قيد بذلك نظرا لكون التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه مالا يحتمل غالبا وبني ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله و يحل للنساء) أي لانه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخنثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان اولى لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير في قوله و يحل للنساء عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس مالم تسرف فيه وان لم تبالغ في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما ومانسج بهما (قوله وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ومحل حل افتراشهن له مالم يكن مزركشا بذهب اوفضة (قوله و يحل للولي الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالي المجنون واعتمد الرملي أن مايجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لاسرف عادة وقوله قبل سبع سنين و بعدها أي الى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أي أستعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لايتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستويان في التحريم على الرجال الا انفا وأنملة وسنا كما مر ومحله في الانملة مالم تكن انملة ابهام وخرج بالانملة الانملتان من أصبع واحدة بخلاف الانملة

والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات و يحل للرجال لبسه للضرورة كحر و برد مهلكين (و يحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه و يحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين و بعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء

الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يدوعلى النساء الاحليا على العادة والفضة كالذهب الاخاتما ولولرجل على العادة بخلاف الختم كامر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه و بعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع اصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على اربعة أصابع و يتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل الحل هنا وأما لتطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالعبرة فيه بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق و يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو مالو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزه والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو ما مات فيه الدودة والقز ماقطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح أى الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعله اشار الى أن المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله أو كتانا) بفتح الكاف وكسرها و يقال كتن وقوله مثلا أى أوصوفا أو غيره (قوله جاز للرجل) أى وكذا لغيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله مالم يكن الابريسم غالبا على غيره) أى فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرملي خلافا لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالبا حل والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطالسه المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استويا في الاصح) فيحل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن

﴿فصل في الجنائز﴾ بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت اصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا أن أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سرير وهو يقول كل يوم

انظر الى بعقلك * انا المهيا لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بمثلك

وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي اهمها و بهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع انها منها واعلم ان الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لان العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره لان البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن ارواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة اشياء و بقي خامس وهو الحمل وانما تركه لانه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب مالو دفن في موضع موته من غير حمل وانما ترك التعزية اقتصارا على الاهم فان التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الاشارة اليه (قوله و يلزم على طريق فرض الكفاية) أى على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير واللازم لهؤلاء انما هو

واذا كان بعض الثوب ابريسما) أى حريرا (و بعضه الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (و يلزم) على طريق فرض الكفاية

الافعال كما يقتضيه كلام المصنف وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين واخراج الوصايا والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فان فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما زوجا موسرا ولو بما ير ثه منها فان لم يكن موسرا ففي تركتها كغيرها فان لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أى بسببه ففي سببية ومحل ذلك اذا تيقن موته بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته وجب التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو أهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أومؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة وتارة يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ماعدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفي المحشي عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ماعلمت (قوله أربعة أشياء) قد عرفت حكمة اسقاط الحمل والا فهو الخامس (قوله غسله) أى أو بدله وهو التيمم كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أى بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أى بعد الغسل أو بدله وجوبا لانه المنقول عن النبي ﷺ فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفاكهاني المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بني آدم بعده وأجيب بانها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ (قوله ودفنه) أى في قبر (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحد الخ) أى محل كون ماذكر على طريق فرض الكفاية ان علم به أكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه ماذكر أى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أى وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة والاول أفضل (قوله حربيا كان أو ذميا) تعميم في تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كان اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله في الحالين) أى في حال كونه حربيا وحال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمي ودفنه) أى وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربي

(في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي

والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا محترز غير المحرم فيما مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يمس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب فيه الار بعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا فكان الاولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كان يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي لان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد في حديث الذي وقصته دابته (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم اليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الاولى له أن يذكره وأما تكفينه ودفنه فواجبان والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه الا في الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها منه كسائر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) اى كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الاولى للشارح أن يذكره في الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولا خلافا لقوله بعد ذلك عند قول المصنف لم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد ابقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا اجرى على الغالب والا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وان لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضا او نفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدى الى ازالة دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فانها لا تكتسب كما قال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبه * فلا يرد ما يقال النبي أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل على أن المزية لا تقتضي الافضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه و بين خبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) انما سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله في معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لاعذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأووا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذاجاءنا الاثر

(قوله فى معركة المشركين) أى قتالهم (قوله وهو) أى الشهيد وقوله من مات فى قتال الكفار أى فى حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله بسببه) أى ولو احتمالا فدخل مالو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ وقوله اومسلم خطأ أى اوقتله مسلم خطأ بخلاف مالو قتله عمدا الا ان استعان به الكفار كما تقدم (قوله أونحو ذلك) أى كأن تردى فى بئر او رفسته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله فى قتال الخ ومحل ذلك ان كان فيه حياة مستقرة فان كان فيها حركة مذبوح فهو شهيد (قوله يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وان قطع بموته منها ولعل اقتصار الشارح على ماذكره لانها محل الخلاف كما أشار اليه بقوله فى الاظهر (قوله وكذا لو مات فى قتال البغاة) هذا محترز قوله فى قتال الكفار أى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بان الاصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات فى القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أى أو مات فى قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة اى بغتة (قوله والثانى) هذا انما يناسب لو قال الاول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرملى انه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه مافى الكبير مطلقا وان نوزع فيه (قوله الذى لم يستهل الخ) اى الذى لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج أو تنفس او تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولابد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شئ بل تحرم الصلاة عليه و يسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه لقطة ونحوها أما اذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه بدليل أن الذمى تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدى محمد الحفنى

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله أى لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله أو بكى لكن كان عليه أن يقول اونحو ذلك ولعله أراد مثلا وقوله فحكمه كالكبير أى فتجب فيه الاربعة كما مر وسكت عما اذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط فى كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) اى قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التى ذكرها المحشى وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أى النزول (قوله و يغسل الميت) و يسن أن يوضأ قبله كالحى ولابد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف و يغسل الميت فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى احمد البدوى امدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك

فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته اونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الأظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) اى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت

غيره فكيف يكتفى بفعله لأنا نقول إنما خوطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله مالو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لناشىء واجب ونيته سنة وشىء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كالو احترق ولو غسل لتهرى يمم والأولى بالرجل فى غسله الرجل والأولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية مالم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلامس منها له ولامنه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للأمة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فان لم يحضر إلا أجنبى فى الميتة أو أجنبية فى الميت يممها الأجنبى فى الأولى ويممته الأجنبية فى الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أنه يزيلها الأجنبى أو الأجنبية لأن ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله والأولى بالرجل فى غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام فان اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالأفقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية فالأفقه فى باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب عكس مافى الصلاة والأولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الإسلام فى المنهج وغيره ونقل عن الزركشى فى الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن المذهب أنه ييمم وهو الذى ارتضاه بعض الأشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ففى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى سنن أبى داود والترمذى اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. فان كان لمصلحة فى الأولى كأن رأى من الميت المبتدع أمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو فى الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارة سر أذاعها لينزجر الناس عنها والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وترا) أى تغسيلا وترا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء وإلا وجب الانقاء ويسن الإيتار إن لم يحصل الانقاء بوتر وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر وقوله أو أكثر من ذلك أى المذكور من الخمس والأكثر من ذلك إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وإما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشى وأكمله سبعة وما زاد إسراف (قوله ويكون فى أول غسله) وكذا فى غير أوله بحسب الحاجة

وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله

وقوله

وقوله سدر أى أو نحوه كصابون و أشنان و نحوهما والسدر كما فى الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله اى يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف و يكون فى أول غسله سدر معناه على وجه السنية وقوله أن يستعين الغاسل الخ اى على تنظيف الميت وازالة أوساخه وقوله فى الغسلة الاولى أى وكذا فى غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على مالو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت اى الثلاث على هذا أو الاكثر على ماقبله وقوله بسدر متعلق بيستعين وقوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك كما مر (قوله و يكون فى آخره الخ) اى و يسن أن يكون فى آخره الخ وكذا فى غير آخره من الغسلات التى بالماء القراح أو يحمل على مالو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب فى غسله ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب (قوله شئ) تنوينه للتقليل كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لانه يغير الماء وهذا فى غير الكافور الصلب الذى هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذى لا يغير الماء و يعلم من ذلك أن الكثير هو الذى يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله و يكون فى أول غسله الخ فانه من الاكمل وقوله تعميم بدنه بالماء أى حتى مايظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ماتحتها ان تيسر وان لا فان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ماقاله الرملى لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر يمم للضرورة و ينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتيمم انه لا بد من فعلنا فلا يكفى نحو غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بفعلنا وعلم منه أيضا انه لا تجب فيه نية لان المقصود بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات) أى كالمنهج فانه أطال الكلام فيه وحاصله ان أكمله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال أو سخيف لانه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلاء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج مافيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه و يغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها و يلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو اشنان و ينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر و يسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق و يرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالساقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين و يصح قراءته من فوقه بفاء وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح و يسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى

سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شىء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات

بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته (قوله ويكفن الميت) أى بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد أليياه بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد فى القبر ويكره مغالاة فى الكفن لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه (قوله ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا) لكن يجوز تكفين الانثى والصبى بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لانه يجوز لبسهما له فى الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه له فى الحياة وسيأتى أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته حتى يجوز تحلية الانثى والصبى بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضى به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكنه مع الكراهة (قوله فى ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفى بل المراد بها ثلاث لفائف وهى واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقميص وعمامة فى الرجل وهى أفضل من ثلاث لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والافضل فى المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقميص وهى الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة يكفن فى ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشى تبعا للقليوبى فى شروط وجوب الثلاثة ولا فى ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظر فيه الميدانى فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن فى ثوب وبعضهم فى ثلاثة كفن فى الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن فى ثلاثة على المعتمد لان الثانى والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما الا ان أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أى ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون فى الكفن شىء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أى وجوبا ويسن ان يبسط أحسنها أولا والباقى فوقها وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا وعرضا وفى كلام الشيخ الخطيب ما يقتضى سن أن تكون التى تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أى تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل فى حق الذكر فان زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الاولى كما مر (قوله وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة الخ) اى أو اثنان منها وازار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل فى حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة)

(ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

أو المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقيص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس مايلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه)

أى ان لم يكن محرما (قوله أو المرأة) ومثلها الخنثى وقوله في خمسة وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التى كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الا أن تكون حاملا ولو مات الزوجان معا لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج الا مايجهز به أحدهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معا ولم يجد مايجهز به الا احداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما والظاهر الثانى (قوله فهى ازار وخمار الخ) عبارة غيره ازار فقميص فخمار فلفافتان فكان الاولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب والازار مايشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة والخمار مايغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الارأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذى صححه النووى في مناسكه واختاره ابن المقرى في شرح ارشاده كالاذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وحمل الاول على حق الله فقط والثانى على حق الميت مشوبا بحق الله والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله مايستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث فكل من الاول والثانى لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الاول فلانه حق لله وأما الثانى فلشائبة حق الله فلو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته والثالث الذى هو حق الميت الشامل للثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) ففى الذكر ثوب يستر مابين سرته وركبته وفى الانثى ثوب يستر ماعدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لارق بعد الموت وهذا مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبى من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما ذلك في الحياة ولا يجوز ذلك في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبسه حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس (قوله مايلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون وليس مرادا هنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للمجهول أيضا وعليه فاربع بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فاربع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها اذ ذاك وصلى عليه ﷺ ثلاثون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها سبعة أحدها النية ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كان بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كان قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلابد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرة

الاحرام وركنا والثلاث الباقية ركنا آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي ﷺ وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولودعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي في النظام بلاامترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبد الله ياعالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قدقرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه فلا اعادة وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبش وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر مامن عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الامان لكل من المسلم والمجيب وأن كلا منهما سالم من الآخر وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن (قوله أي الميت) فلو صلى على حي وميت صحت صلاته ان جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي عليها لانه لم ينوهما أولا (قوله اذا صلى عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصلى عليه كما اذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهره أو تنجس بنجاسة تعذر زوالها ولو ماتحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ماتحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك سترا للميت كما مر فان كان ماتحتها طاهرا وتعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولابد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وأفهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطؤها وأما اذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعي نظم صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي

أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات

الصلاة وجو باً في الواجب وند باً في المندوب كباقي الصلاة و يسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فان رفعت قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهي قارة فان أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط و يسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحشي والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) فهي احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة عليها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أي ولو عمدا الا انها ذكر اما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله والا بطلت لانه فعل مبطلا في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان اقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون اراد بذلك مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وارادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبرا للخلل ولو نقص عن الاربع فان احرم بها بنية النقص لم تنعقد وان أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لانه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على اقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) اى لم تسن متابعته في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملي وقوله بل يسلم أي بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو افضل كما في بعض النسخ (قوله و يقرأ المصلى الفاتحة) أي سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك و يسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) اى على سبيل الافضل كما يؤخذ من قول الشارح و يجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تتعين بعد الاولى و يجوز اخلاؤها عنها و يضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة او يأتي بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين في محله فتتعين الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجب بعدها شيء أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين في محلها اشعارا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من اعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الا مجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة ان القرآن أفضل الاذكار فتوسع فيه مالم يتوسع في غيره (قوله و يصلى على النبي ﷺ) و يسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام و يسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) اى وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما و بين الفاتحة (قوله واقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (قوله و يدعو للميت) أي بخصوصه أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره و في الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين او كافرين او كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال سواء فيهما قالوا ومات في حياتهما أم بينهما ام بعدهما لان العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان اريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل (و يقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) و يجوز قراءتها بعد غير الاولى (و يصلى على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (و يدعو للميت

الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهى اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا أى سبب اعتبارلهما وسلفا أى سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفعيا أى لهما يوم القيامة كما ورد انه يشفع فى والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ولا تفتنهما بعده أى بالكفر أو بالمعاصى ولا تحرمهما أجره أى أجر مصيبته و يسن أن يقول فى كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بانه لا ذنب عليه فقد كان ﷺ يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات لا فى العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الاعمال أو الانقياد وعلى كل فهو فى الحياة والمراد الاسلام الكافى والايمان هو التصديق القلبى النافع عند الله ولا يكون كذلك الا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أى وجوبا فلا يجزى بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شئ (قوله واقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله اللهم اغفر له أى مثلا فيكفى اللهم ارحمه ونحوه كاللهم ألطف به ويكفى غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون بأخروى فلا يكفى بدنيوى الا ان آل الى اخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير أو نبى لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله وأكمله) أى الدعاء للميت وقوله مذكور فى قول المصنف فى بعض النسخ أى حملا على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه فى بعض النسخ الأخر (قوله اللهم) أى يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو المشهور (قوله هذا عبدك) اى هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وامه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى انهما متذللان وخاضعان له كما علمته من سابقه هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن امتك وهذا فى الذكر واما الانثى فيقول فيها هذه أمتك و بنت عبديك ان كان لها اب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول و بنت امتك و فى الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب قال وولد امتك و يجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين او مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبيدك أو مؤنثين قال هاتان امتاك وابنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك و بنات عبيدك و يراعى جميع ذلك فيما بعد الا فى قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت انثى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وانت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان انثه على معنى وانت خير انثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وانت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وانت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) اى هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراء اى نسيم ريحها و يصح ضمها و يكون فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذ هى جسم لطيف له سريان فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر (قوله وسعتها) اى اتساع الدنيا وهى بفتح السين وحكى العلامة الدنوشرى كسرها عن الصاغانى (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباءه كائنون فى الدنيا أو بالجر فيهما على انهما معطوفان على ماقبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه أى خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فى الدنيا ورسم احباؤه بالواو فى بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه بالياء فى بعضها يساعد الثانى والمراد بمحبوبه

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها

من يحبه الميت و باحبائه من يحب الميت والضمير فى محبو به وأحباؤه بالتذكير كما فى بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما فى بعضها الآخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذى فى الروضة وأصلها (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والافقد لا يقبر (قوله وماهو لاقيه) أى والى الذى هو لاقيه من الاهوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قيل ان الشيطان يقعد فى جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بان أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر فاللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وما بعده (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أى فى الظاهر وقوله وأنت أعلم به منا أى فى الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) أى يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فاكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أى والحال أنك أعظم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله أخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وافراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشى بانه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أى وصار فقيرا الخ والمراد أنه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى أنه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت أيضا وقوله وأنت غنى عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) أى قصدناك وقوله راغبين اليك أى حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك وقوله شفعاء له أى حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهى التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان محسنا) أى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزد فى احسانه أى فى جزاء احسانه وثوابه وقوله وان كان مسيئا أى بعمل المعاصى وقوله فتجاوز عنه أى عن سيآته كما فى بعض النسخ وهذا فى غير الانبياء أما فيهم فيأتى بما يليق بهم وقال بعضهم يأتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين فالمراد بالسيئات الامور التى لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيآت (قوله ولقه برحمتك رضاك) أى وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز فى لقه تسكين الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه وهى ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أى واحفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية وهى الحفظ وفى الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله وهى ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهى التلجلج فى الجواب فالمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتتن فى الجواب ولا يسئل الا فى القبر الذى يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسئل حتى ينقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لانهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها أى رفعوها قال ﷺ وهى فى يده كهذه العصا فى يدى والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى

ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسريانى

أفتى بذاك شيخنا البلقينى * ولم أره لغيره بعينى

والسؤال أربع كلمات على القول بانه بالسريانى وهى أتره أترح كاره ساحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله ومعنى

الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك ومادينك ومعنى الرابعة ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الاربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميدانى (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لان فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له فى قبره) أى وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والافن محل دفنه الى وطنه والقبر اماروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الارض الخ) أى و باعد الارض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه والافلا معنى لمباعدة الارض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه أى اليمين واليسار وفى رواية عن جنبه بالافراد أى الذى هو عليه والذى فى بعض نسخ الامام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن (قوله ولقه برحمتك الامن) فيه ماتقدم فى ولقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أى الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أى الى أن تبعثه وقوله آمنا بالمد أى من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث (قوله ويقول فى الرابعة) أى بعدها ندبا لما تقدم من أنه لايجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز و يسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان وترك السنن (قوله اللهم لاتحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده أى بالابتلاء بالمعاصى وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أى فى صلاة الجنازة وقوله فى كيفيته أى كالتفاته فى التسليمة الاولى على يمينه وفى الثانية على يساره وقوله وعدده أى كونه تسليمتين لكن الاولى واجبة والثانية مندوبة كما فى صلاة غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله ورحمة الله لايسن فى غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفى غيرها وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لاتسن هنا كما لاتسن فى سائر الصلوات نعم تسن فى رد السلام فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفى سائر الصلوات وأن وبركاته لاتسن هنا ولا فى سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أى وجوبا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات فى سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن فى البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ و يلقى فى البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الاحياء و يمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما البيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل والحق أنه لاتلازم بينهما ألاترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع ولاتمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الارياف فانها لاتمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لاتمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن فى غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر والا فلا يجوز وقيل يكره والدفن فى المقبرة أفضل منه فى غيرها لينال الميت دعاء المارين ويسن أن يفضى بخده الى الارض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة او صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال لغير غرض أما ان احتيج اليه لنداوة الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الاحينئذ والتزاحم على النعش بدعة مكروهة وكان الحسن البصرى يقول اذا رآهم يزدحمون اخوان الشياطين وسئل أبو على النحاس عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد و يلوم الجسد على النفس

وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين و يقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (و يسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت

فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها اليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لانه ﷺ كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويسن تلقينه أيضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لانهما لا يسئلان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فقط ان لم يشتمل اجتماعهن على محرم والاحرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة أن قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء الا ان قصد به التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الاخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت مادام رطبا ويسبح أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لان صاحبه لا يعرض عنه الا بعد يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له الاخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله في لحد) أي ندبا فالدفن فيه أفضل منه في الشق ان صلبت الارض كما سيذكره الشارح فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذي يظهر لي اختيار الثاني (قوله مستقبل القبلة) أي وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أي مال وألحد لغة قليلة ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر في أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتي فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب الى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنات تسعا لما نقل في شرح

(في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر

من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينها ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)

مسلم من أن اللبنات التي وضعت في قبره ﷺ كانت تسعا (قوله من القبلة) أي من جهتها وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول المصنف في لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام أي يبست من الصلابة وهي اليبوسة والشدة فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد (قوله والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر) أي الذي هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور في الكثرة وأقبر في القلة وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبري ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بانه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم وقوله ونحوه أي ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع وهو في النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفي بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله زيادة يقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التي ليس فيها وهي وأما على ما في بعض النسخ من زيادة وهي فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج أي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله في القبر ولا يدخله ولو أنثى الا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الاجنبي الصالح وانما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه لان ذلك أسهل في اخراجه من النعش وقوله أي سلا برفق أشار الشارح بذلك الى ان الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أي ندبا فقد روى أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذي يلحده) أي يدخله اللحد والمراد بما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضا تقديره ممت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله المناوي (قوله ويضجع) أي يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش ويندب أن يفضى بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله في القبر أي في اللحد أو الشق ولا يكفي وضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أي يزاد في حفره لجهة الاسفل وقوله قامة وبسطة أي قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صرح به النووي والمراد بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت أنه لابد من اللحد أو الشق في ذلك القبر وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب الى أن يملأ

القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا اعلم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفا عنها وقوله او مستلقيا اى أو منكبا على وجهه وقوله نبش اى وجوبا وقوله مالم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار (قوله ويسطح القبر) اى يجعل مسطحا مستويا له سطح وقوله ولا يسنم اى لا يجعل مسنما كالجلون على هيئة سنام البعير كما يشاهد فى بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والا حرم سواء كان فوق الارض أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا او مسجدا أو غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ولو وجد بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال ان يكون وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ما قرر فى الكنائس ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ويسن ان يضع عند رأسه حجرا أوخشبة او نحوهما لانه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى اى أخيه من الرضاعة لانه ﷺ لم يكن له أخ من النسب ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو فى لوح عند رأسه لكن قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به ويندب أن يرش القبر بماء والاولى ان يكون طاهرا باردا لانه ﷺ فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافى أن اضاعة المال حرام وقال السبكى لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد (قوله اى يكره تجصيصه بالجص) اى تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة المسماة بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكاء على الميت) فهو مباح والكلام فى البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة ولا فرق فى اباحته بين ان يكون معه حزن أولا وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملى نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود فى قوله

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

(قوله أى يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين لما علمت من انه مباح وقوله قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الاولى ولعله راجع لقوله وبعده فلا ينافى انه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكاء عليه من غير نوح) اى ويكون البكاء الجائز من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم من أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله اى رفع صوت بالندب) اى مع الندب فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت مع البكاء كان يقولوا كهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص فالنوح

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أى يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أى رفع صوت بالندب

مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء (قوله ولاشق ثوب) فهو حرام وليس ردة الا ان استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ماينافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أي ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضي كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشيء من هذا الا ان أوصى به كقول القائل

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ويسن لفتنة دين كما في المجموع أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي لايذكر في كثير من الدنيا الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بان يبادر اليها العاصي لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه (قوله ويعزى أهله) اى ندبا لخبر ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

اني معزيك لا أني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزي ولو عاشا الى حين

ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للاخ أن يعزي أخاه لان كلا منهم مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشي لك في سوء (قوله أي أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم في الاهل وقد عرفت ان مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الانثى وقوله فلا يعزيها الا محارمها اى أوزوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) اى وتستمر التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكررها في الثلاث لانها تجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الآن بخلافه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن قيده الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أي وتستمر أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلاص المحبوس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) اى تصبيره يقال عزيته أي سليته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أي بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الاول الامر بالصبر والثاني الحث

(ولاشق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) اى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا

عليه بوعد الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر الا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك اونحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك اوجبر مصيبتك اونحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحله ان لم يرج اسلامه والا استحب واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بانها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه واجاب ابن النقيب بان المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله الامر بالصبر) اي على المصيبة كان يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما احسن قول الشاعر

وانى لصبار على ماينوبنى ❁ وحسبك أن الله اثنى على الصبر

ولست بنظار الى جانب الغنى ❁ اذا كانت العلياء في جانب الفقر

(قوله والحث عليه بوعد الاجر) اي الحمل عليه بوعد الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة اي اذا كان الميت مسلما وقوله وللمصاب بجبر المصيبة اي سواء كان مسلما او كافرا ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدى ولو كانوا ابلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه أما فعل اهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) اي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكي في التحريم خلافا للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين اوامرأتين او يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية اوزوجية والا جاز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الام وولدها لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساقي المعروفة فحرام لان نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه ان لم يتغير اودفن في ثوب او أرض مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لان حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النبش ايضا وان تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما اذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا وتوجيهه للقبلة مالم يتغير بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) اي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد او الشق لا القبر المعروف (قوله الا لحاجة) اي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الارض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري ويقدم حينئذ الافضل على غيره الى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الام وتقدم الام على البنت وان

الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح ارشاده ولو اتحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منه الا الانبياء وفاطمة بنت أسد لان النبي ﷺ تمرغ فى قبرها ومن يقرأ فى مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

اى بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكانه قال كتاب حكم زكاة الابل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح والاصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله ﷺ بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبى وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها الا ان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ❊ الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس لكن قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملى انه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما افضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (قوله وهى لغة النماء) بالمد اى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وأما النمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك اى كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها اى طهرها من الادناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم اى لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمى بها لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه يطهر مخرجه من الاثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله لمال مخصوص) أى الذى هو القدر المخرج من ربع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه فى الزرع وهكذا وقوله يؤخذ من مال مخصوص اى الذى هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتى درهم من الفضة وخمسة أوسق فى الزرع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص اى من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أى وهم مستحقوها المذكورون فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة فى خمسة أشياء) اى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم

﴿ كتاب) أحكام الزكاة ﴾ وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء

والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لان الزكاة انما تجب في قيمتها وهي انما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهي) اى الخمسة المذكورة (قوله المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الاولى ماسلكه المصنف لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وقوله لانها أخص من المواشي اى لان النعم هي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا في الاخص اى الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا في الاعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها كما تقدم (قوله والاثمان) جمع ثمن وهو كل ماقوبل به المبيع من نقد او غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح في قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتي وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة اى بخلاف ماهو ثمن من غيرهما (قوله وأريد بها الاقوات) كان الاولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الآتي في قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار اى مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق لك نظيره الأن يقال ان كلام الشارح باعتبار مايؤول اليه الامر بعد الشرح الآتي وقوله وعروض التجارة اى ماقابل النقود (قوله وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) اى وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشي) اى التي هي الاولى من الخمس السابقة وقوله في ثلاثة اجناس قال بعضهم الاولى أنواع وأجيب بأن المراد بالأجناس في كلامه الاجناس اللغوية وهي الامور الكلية فهي بمعنى الانواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها اى من المواشي (قوله وهي) اى الثلاثة أجناس وقوله الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لانه يبقر العلم أي يظهره ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمي بذلك لانه غنيمة كما في الحديث الغنم غنيمة وانما قدم الابل لأنها أشرف اموال العرب وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية وتعينت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله في ثلاثة اجناس الخ ومحل عدم وجوبها في ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للقنية والا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله في الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) اى ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لانه يتبع الاخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين ابل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا فلا تجب الزكاة في المتولد بين الابل والبقر أو الغنم الا ان بلغ ثلاثين في الاول او أربعين فيهما لكن يعتبر الاكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الاربعين منه واحدة له سنتان (قوله مثلا) حقه التأخير عن قوله بين غنم وظباء أي أو بين بقر وظباء او بين ابل وظباء والظباء هي شياه البر واحده ظبية وهي الغزالة (قوله وشرائط وجوبها) اى زكاة الاجناس الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء اى ستة شروط وقوله وفي بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر اى هكذا في بعض النسخ (قوله الاسلام) اى لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فقتضاه اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا فلا ينافي أنها تجب

وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي

عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخر عقابا زائدا على عقاب الكفر اذا لم يسلم كبقية أركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما المرتد) مقابل للاصلى وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أى فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار اليه الشارح بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه اى تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وقوله والا فلا أى وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيأ وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة أما هى فيجب اخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لانها وجبت عليه فى حال الاسلام (قوله والحرية) اى كلا او بعضا كما أشار اليه الشارح بقوله وأما المبعض الخ لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا لكون الملك التام يستلزمها لانا نقول هى وقعت فى مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الحرية والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما المبعض) مقابل للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحر أى لتمام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) اى ولو لمحجور عليه كالصبى والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها فى ماله بان كان شافعيا فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حى فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمى فى تركة وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله وفى خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وتجب فى مغصوب ومحجور وضال وغائب وان تعذر أخذه وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكا تاما ولعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) اى كالشىء المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الاولى أن يمثل له بمال المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ما قاله الامام الشافعى قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووى فى تحريره وهو مختلف فى الثلاثة فأول نصاب الابل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم اربعون كما سيأتى (قوله والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة

وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحر (والملك التام) أى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول)

ولوادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة (قوله فلو نقص كل منهما) أى من النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الاولى أن يقول ولو نقص أحدهما أى لايهامه ان المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها او أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والكلام فى غير العوامل أما هى فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله وهو الرعى فى كلأ مباح) اى أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلأ بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله معظم الحول أى أو كله بالاولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها او اعتلفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ قد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما فى شرح الخطيب وغيره فقول الشارح وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح فى النصف لان الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح فى القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذى لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار اليه بقوله والا فلا على ما فى عبارته من الخلل ولو قال وان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الاثمان) اى التى هى الثانية من الجنس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشيئان أى فهى شيئان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيئان والاصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فان الكنز هو الذى لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الارض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الى أن المصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما (قوله وسيأتى نصابهما) أى نصاب الذهب والفضة فى قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على اتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتى ويبعد رجوعه للماشية والاثمان وان كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشارح أى الاثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال المحشى تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا ان يقال ان ذلك أصرح فى المقصود والاولى فى توجيهه ان يقال لكون الضمير راجعا لاقرب مذكور (قوله خمسة أشياء) هى الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه

فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)

وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط

فعوده ملك جديد فلابد له من حول ومن ذلك مالو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استأنف الحول كما
بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره
لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان
للحاجة وللفرار ما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف
ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي
(قوله وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في الماشية اتكالا على علمه مما سيأتي
ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لكن معنى الحول لم يأت
في كلامه الا أن يقال يأتي في الجملة في عروض التجارة (قوله وأما الزروع) اى التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة
(قوله وأراد المصنف بها الخ) كان الاولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي الا ان يقال انه باعتبار المآل بعد
الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة
الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع في الجمعية وان أجيب عن الاولى بان أل للجنس المتحقق في المتعدد
فيكون في قوة الجمع فيطابق في المعنى (قوله من حنطة الخ) بيان للمقتات أو المقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح
ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت في زمن فرعون
فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة
ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكي كسرها
وقوله وعدس بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك
ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار أرز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان

كحديث لو كان الارز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى أن شخصا
ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبي انه لبارد انه لمؤذ انه لكذا انه لكذا
(قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الالسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة
على النبي ﷺ عند أكله لانه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بانه خلق من نوره
بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات
اختيارا) كان الاولى حذفه لانه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة
ذلك وانما قصد الشارح افادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا
كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال
المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو
مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر
أو بالتخفيف مع المد الفول واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها
في الاخبار وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم ولو
أخذ الامام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن
الواجب تمم (قوله بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية
والملك التام أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتي ولم يذكر من الشروط
اشتداد الحب مع انه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام في جنس

مانجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج (قوله أن يكون) أى الزرع المفهوم من الزروع وقوله مما يزرعه الخ أى مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أى يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الاشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بارض مباحة فلا زكاة فى ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الارض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة فى الحقيقة بالملك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه فى الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وأن يكون قوتا) أى مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله مدخرا أى صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أى فى قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أى ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا وقوله من الابزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الاشنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أى من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الانواع فيضم بعضها البعض كبر لعلس بفتح العين واللام لانه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من نوع جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والاوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت الاربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى فتصير الجملة بالارطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادى كما سيأتى فى كلامه وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحررها بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر فى قشره فان كان مما يدخر فى قشره كالعلس وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لان هذا تقريب كما أشار الى ذلك بقول غالبا (قوله وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب) والنسخة الاولى أقعد لان المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة وقوله فتجب الزكاة فى شيئين منها أى من الثمار وقوله ثمرة النخل الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لان النخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر ما يحتاج منه الانثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يبصر بها وأما الاخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر

أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل

العنقود فعينه خارجة مثلها ولان حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث وقد اشتهر أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل لكن نص بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والمحل الجدب

(قوله وثمرة الكرم) بسكون الراء أي العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمي العنب كرما لانه يتخذ منه الخمرة وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره ﷺ أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به بان يقال رجل كرم أي كريم

(قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لانه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لانها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما تقدم وأجيب بانه أشار بذلك الى أن المعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا وزبيبا يعني فيما يمكن تجفيفه والا قدر ذلك كما قال في المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير رديء والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا

(قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك في بعض النسخ لأنه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالثمرة المؤنثة

(قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار ولذلك قال الشارح أي الثمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ

(قوله أربع خصال) وفي بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه

(قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق

(قوله فمتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب أي للزكاة فيها فاذا فقد فيه شرط من تلك الشروط

(قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطول وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر

(قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة لخبر الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة

(قوله بالشرائط المذكورة سابقا في الأثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وان كان معتبرا في الأثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك سابعا أيضا وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد الى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب فيه التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فان نواها انقطع الحول فان أراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء

(قوله هي التقليب في المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح فالاضافة للبيان

﴿فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه﴾ فالغرض من هذا الفصل وما بعده من

وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

﴿فصل﴾

الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذى هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الابل خمس) أى فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة الى التسعة (قوله وفيها شاة) أى تجب فى كل خمس شاة وهى تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شئ من الابل لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به و بالفقراء لضرر المشاركة ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين و يجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتى فعما دونها أولى و يثاب عليه كله ثواب الواجب لانه لا يتجزأ وأفادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه أنثى ان كانت ابله اناثا أو فيها أناث والانثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (قوله أى جذعة ضأن لها سنة) أى تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى اسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعى فى الاضحية فالاول منزل منزله البلوغ بالسن والثانى منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أى فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثالثه و يجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه أى ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفى عشرين أربع شياه أى أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز و يعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما الا ان كان المخرج عنه سليما (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أى حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها و بنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل او حال مع العجز عنه كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة الا ان كانت ابله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله (قوله وفى ست وثلاثين بنت لبون) أى بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لأمها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون و بنت المخاض ان كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وان يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (قوله وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت اى اسقطت مقدم اسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتى لبون او حقتين أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى والجذعة آخر اسنان الزكاة بخلاف الثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة فليست من اسنان الزكاة وان كانت من اسنان الاضحية ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله ان يصعد درجة ولو للثنية و يأخذ جبرانا بشرط ان تكون ابله سليمة او ينزل درجة و يعطى الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة اى فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا بخلاف الخيرة فى الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعى ولا يبعض الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا المالك رضى بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه فاذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون فى ماله فله ان يصعد للحقة و يأخذ جبرانا وان ينزل لبنت المخاض و يعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى فى جهة

(وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) من الابل (وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة

وفى ست وسبعين بنتا
لبون وفى احدى
وتسعين حقتان وفى
مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون)
الى آخره ظاهر غنى
عن الشرح و بنت
المخاض لها سنة
ودخلت فى الثانية
و بنت اللبون لها
سنتان ودخلت فى
الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت
فى الرابعة والجذعة
لها أربع سنين
ودخلت فى الخامسة
وقوله (ثم فى كل) اى
ثم بعد زيادة التسع
على مائة واحدى
وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك
مائة وأربعون
يستقيم الحساب على
أن فى كل (أربعين
بنت لبون وفى كل
خمسين حقة) ففى مائة
وأربعين حقتان
و بنت لبون وفى مائة
وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا

المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله أن يصعد الى الحقة و يأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد الى الجذعة و يأخذ ثلاث جبرانات أو الى الثنية و يأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده احدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل الى بنت اللبون و يعطى جبرانين عند عدم الحقة كما له أن ينزل الى بنت المخاض و يعطى ثلاث جبرانات فان وجدت القربى فى جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها الى ما فوقها أو تحتها أما ان وجدت لا فى جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد الى الجذعة عند عدم الحقة لان وجود القربى فى غير جهة المخرجة لا يضر و يجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الابل من بقر وغنم لعدم وروده الا فى الابل (قوله وفى ست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنتين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفى احدى وتسعين حقتان) أى تعبدا لا بالحساب كسابقه والا لوجب فى اثنين وتسعين حقتان لان الحقة تجب فى ست وأربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين (قوله وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى بالتعبد لا بالحساب كما فى الذى قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غنى عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمناه وما بين النصب يسمى وقصا أى عفوا فلا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله و بنت المخاض لها سنة) أى تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت فى الثانية (قوله وقوله ثم فى كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أى ثم بعد زيادة التسع الخ لانه فى قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض الشارح بهذا اصلاح المتن لان ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب و يستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبارة المنهج و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة انتهت ففى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون و يستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو العامل فى الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ (قوله ففى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون) أى لان فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان فى الخمسين والخمسين و بنت اللبون فى الاربعين (قوله وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق) أى لان فيها ثلاث خمسينات ففى كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أى ففى مائة وستين أربع بنات لبون لانها أربع أربعينات وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث أربعينات وخمسون وفى مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون لانها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون لانها ثلاث خمسينات وأربعون وفى مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار كونها خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فاى السنين وجد فى ماله أخذ وان وجد شىء من الآخر لان الناقص كالمعدوم وان وجدا معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط أى الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة فى تحصيله فان أخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان أخفى الاغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعى بان لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ والا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الاغبط لا بجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون

﴿فصل

﴿فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه﴾ والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها وفي بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة التي به عليها الشارح بقوله وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب وقوله تبيع أي ذكر وهو العجل وقوله ابن سنة أي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى) أي أو لان قرنه يتبع أذنه حين طلوعه (قوله ولو أخرج تبيعة) أي أنثى وهي العجلة وقوله أجزأت بطريق الاولى اي لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب في أربعين مسنة) والاصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) اي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت بذلك أي سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزئ لفوات الانوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا) اي على هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير اجر على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فقس ففي ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فاذكره الشارح بقوله وفي مائة وعشرين الخ مندرج في القياس فكان حقه التفريع وانما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فايهما وجد في ماله أخذ وان وجدا معا تعين الاغبط للمستحقين كما مر نظيره في الابل

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه﴾ والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة في أقل منها ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا عدت والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد أعيد ان كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزئ في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال الاول عنز أو نعجة تساوي دينارا وربعا وفي مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين الا ربعا ولا يؤخذ ناقص الا من مثله وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل الا برضا المالك نعم ان كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في في بلد واحدة حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاها الشاة في هاتين المسئلتين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة (قوله وفيها) أي الاربعين وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أي في نصاب الابل وعبارته هناك أي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية او ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غني عن الشرح خبر والاولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لا

﴿فصل﴾ (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ﴿فصل﴾ (وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله

(وفی مائة وواحدی وعشرین شاتان وفی مائتین وواحدة ثلاث شیاه وفی أربعمائة أربع شیاه ثم فی کل مائة شاة) الخ ظاهر غنی عن الشرح

﴿فصل والخليطان يزكيان﴾ بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفی بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم

معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها (قوله وفی مائة واحدی وعشرین شاتان) أی تعبدا بالنص لا بالحساب لان مقتضى الحساب أن يجب فی ثمانين شاتان وكذلك قوله وفی مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفی أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم فی كل مائة شاة ونقل الامام الشافعی ان أهل العلم لا يختلفون فی ذلك لحديث أنس به رواه البخاری وما بين النصب وقص أی عفو لا يزيد به شیء فی الواجب ولا ينقص بتلفه شیء منه كما تقدم فی الابل

﴿فصل فی زكاة الخلطة﴾ وهی قسمان خلطة جوار وهی المرادة للمصنف لانها هی التی تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهی مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهی بقسميها مؤثرة فی النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد فی صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر او نخيله او كان لكل منهما عروض تجارة فی مخزن واحد أو ملكا شيأ من ذلك معا بشراء مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما فی الماشية بشرط أن لا يتميز فی النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان والميزان والنقاد وهو الصيرفی والمنادی وهو الدلال وأن لا يتميز فی الزرع والنخل الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة ولا تؤثر الا فی متحدی الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمنفرد والا فلا ولا تشترط نية الخلطة فی الاصح لان العلة فی تأثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهی لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ماشيتهما فی أثناء الحول فان قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وان طال عرفا ولو بلا قصد ضر أو علما به وأقراه او قصدا ذلك او علمه أحدهما وأقره ضر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا اجرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) ای بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت انه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على ان الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) ای عليهما وقوله بان يملكا الخ أی وذلك مصور بان يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أی كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لانه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أی عليهما وقوله بان يملكا الخ أی وذلك مصور بان يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أی كالمنفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لانه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شیء (قوله لاحدهما ثلثها) ای عشرون فعليه ثلث شاة مع انه لولا الخلطة لم يلزمه شیء فقد أفادته التثقيل وقوله وللآخر ثلثاها ای أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كأن يملكا مائتی شاة بالسوية) أی ففيها شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وانما يزكيان الخ) اشارة الى ان قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التی أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب فلو اشتركا فی ثلاثين نعجة فلا شیء عليهما ما لم يكن لاحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضی الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فی أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة فی الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة

الخلطة فى الاحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فجملة الشروط عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذى تسرح اليه الماشية أى الموضع الذى تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتى لانه يصدق عليه الموضع التى تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وان تعدد أخذا مما سيأتى فى الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية كما فى الحديث كل راع مسئول عن رعيته (قوله والفحل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم والباء فى آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرهما أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويبدل باتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب أى ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادها (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق فى نظيره وقوله وحكى النووى اسكان اللام أى ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فالذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر

﴿ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه ﴾ والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالاخذ والاعطاء فاشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى واحدا (والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحالب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

﴿ فصل ﴾

فالمرء ان أحبهما فقلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما
(قوله ونصاب الخ) انما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة
وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا لقوله ﷺ
ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا
ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك
أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به
عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به
عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا
زكاة للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله ﷺ المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها مادق وطال لان الدرهم
خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه أحد وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين
وسبعين حبة وهو المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما لان المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا
نقصت من الاثنتين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم
والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة
فخلطا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه
المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أي نصاب
الذهب وقوله ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة
للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لان عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال
فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم
ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه
يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما
زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ أو بحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدأ يشبه
الشرط في العموم فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة
خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي
ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس
كما في الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بان قلت الانواع وان
شق بان كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج
مريضة عن صحاح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين
وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان
الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أي ولو غير مضروبة (قوله مائتا
درهم) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة
وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه
درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا
وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم

طاقةوأبى مدفع عشرون ر يالالانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثانى أحد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجلة مائة درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أى فى نصاب الورق وقوله ربع العشر أى كل حول كما مر فى الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أى لان عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجلة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص كما مر (قوله ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الاول ويكفى التمييز بالماء فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء فى اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر على ما وصل اليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فاذا اقرب الماء بسببها الى الاول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة واذا اقرب الى الثانى فبالعكس ويجرى مثل ذلك فى المخلوط من الذهب والفضة ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه افتياتا على الامام فان ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ فى سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لأنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وجعله فى اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف فى تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه فى غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فامره ﷺ أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلى الذى اسرفت المرأة فيه او بالغت فى سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلى

وفيه ربع العشر) خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم

المحرم الاوانى المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد مالم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والافلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخلخال (١) بضم الخاء الاولى وقوله لرجل أى متخذين لرجل بان يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لاللبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل فى حلى النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة فى حلى الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو عليه قاعدة الاحتياط فى حقه للشك فى حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لابوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشره مشاعا ويبيعه الساعى كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين واما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

﴿فصل فى بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه﴾ وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وأن يكون التضمين من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط فى الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان اتهم والافلا يمين وان ادعى تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر فى اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل فى عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالنخل كل ما شانه أن لا يثمر فى العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أى لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة فى الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالارادب المصرية (قوله من الوسق) أى مشتق من الوسق وقوله مصدر أى لوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وقوله بمعنى الجمع أى الملتبسة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها فى الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتى مد بالف وستمائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف وهى ألف وستمائة رطل بالعراق وفى بعض النسخ بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (قوله ومازاد فبحسابه) أى فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أى الزروع والثمار وقوله ان سقيت بماء السماء أى بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

﴿فصل﴾ ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفى بعض النسخ بالبغدادى (ومازاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ فى القاموس بفتح أوله كبلبال اهـ مصححه

البرد وقوله أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الارض كالنيل والسيل وما انصب من جبل أو نهر أو عين فقول الشارح بسبب سد نهر الخ ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل ذلك ما سقى بالقنوات المحفورة من الانهار كالمساقى المعروفة لانها تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى وقوله العشر أى كاملا لخفة المؤنة فى ذلك (قوله وان سيقت بدولاب) مقابل لقوله ان سيقت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها أى والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله ما يديره الحيوان أى أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى بلاد الشام والدالية وهى البكرة التى يملأ عليها من نحو الآبار (قوله أو سيقت بنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان أى أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان أن تكون بغير ادارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ومثله ما يسقى بماء اشتراه أو اتهبه لعظم المنة أو غصبه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال ﷺ فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الاول السيح ومثل الثانى النضح كما علم مما مر وقوله سواء أى حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما ويلغى الآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الاربعة الاخر الى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انفراده ولاجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثمنا

﴿فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل﴾ وانما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أى ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا أو لا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار وقوله عند آخر الحول أى مع آخر الحول لانه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لان شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لان معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة فى اثناء الحول الى نقد تقوم به بان بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت فى أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى (قوله بما اشتريت به) أى بالنقد الذى اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر وانما قومت بما اشتريت به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به

(أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سيقت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو سيقت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

﴿فصل﴾ (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

نصابا فلازكاة وان بلغت بغيره هذا اذاملكت بنقد ولوفى ذمته أوغير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض
و بضع فى خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد أقرب البلاد اليه فان
غلب نقدان على التساوى تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما على المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وان صحح
فى المنهاج كاصله أنه يتعين الانفع للمستحقين وان بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب
به و بهذا فارق مالوتم النصاب فى ميزان دون آخر وان ملكت بنقد وغيره قوم ماقابل النقد به و ماقابل غيره بغالب
نقد البلد و يعرف ماقابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة و يضم ربح حاصل فى أثناء الحول لاصل
فى الحول ان لم ينض بما يقوم به بان لم ينض أصلا أو نض بغير مايقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت
قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل عند حوله والربح عند حوله
فيفرد بحول وحده ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير (**قوله** سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أى لان العبرة
بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذى اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا فتخرج الزكاة
اذا بلغت قيمته نصابا وان كان رأس المال دون نصاب (**قوله** فان بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما
مرت الاشارة اليه وقوله زكاها أى قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر (**قوله** والافلا)
أى وان لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة فيها (**قوله** ويخرج من ذلك) أى من قيمة ذلك أى المذكور من
العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم من
أنه لا يجوز اخراجها من عين العروض وقوله ربع العشر أى اعتبارا بالنقد الذى تقوم به عروض التجارة فتقاس
على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال
فالاول سبب زكاة الفطر والثانى سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كسائمة وثمر فلا
تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما فى المجموع بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كأربعين شاة
قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت
زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة و بلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت
زكاة العين على زكاة التجارة نعم تجب زكاة التجارة أيضا فى نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة
وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين
عن الثمر (**قوله** وما استخرج) أى والذى استخرج ولو فى مرات متعددة فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن
وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا
عذر فلا ضم وان لم يطل الزمن لاعراضه والمراد أنه لا ضم فى اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا ينافى أن الثانى
يضم للاول فى اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثانى فقط كما يضم الى ماملكه بغير المعدن فى ذلك فاذا استخرج من
المعدن بالعمل الاول خمسين درهما و بالثانى مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الاولى لاخراج الزكاة عن المائة
والخمسين فقط دون الخمسين الاولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (**قوله** من معادن الذهب والفضة) متعلق
بالفعل وهو استخرج والمتبادر أن المراد بالمعادن الاماكن التى فيها الذهب والفضة فاضافة معادن الى الذهب والفضة
حقيقية على معنى اللام أى الاماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين
يكونان فى تلك الاماكن فتكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا لما والمحل محذوف على هذا فكأنه
قال وما استخراج الذى هو معادن هى الذهب والفضة من الارض ويؤيد الاول أن الشارح اقتصر فى تفسير المعدن
بعد ذلك على المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (**قوله** يخرج منه) أى بعد التخليص
والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله فى يده كما أن وقت الوجوب فى الزرع
وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (**قوله** ان بلغ نصابا) فيشترط

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والافلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا

فيه

فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لانه لاوقص فى غير الماشية (قوله ربع العشر) أى لعموم الادلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار (قوله فى الحال) أى فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فاشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج) بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أى بان كان مسلما حرا فخرج الكافر فاأخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فا أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته (قوله جمع معدن) اما من العدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أى اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان و بالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم لمكان الخ) و يطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أى المذكور من الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف فى مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج فى الحالتين ويقال فى الوقف غير المسجد كان وقف على زيد مثلا ان وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أى والذى يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثانى ولعل اختياره له دون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لا بد منه (قوله من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجده فى موات أو ملك أحياه فان وجده بمسجد او شارع فلقطة وان وجده فى ملك شخص أو موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادى نقلا عن الدارمى لانه ملكه بالاحياء و بالبيع لم يزل ملكه عنه لأنه مدفون منقول لا يدخل فى البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملى ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه و فى المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون فى ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بان قال كل منهما أنا الذى دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فى أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلى أو اسلامى بان كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فئ كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهى الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو على سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الاول فلا بد من تقدير مضاف اى دفين اهل الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) اى ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن فى قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالمعشرات اذا خفت مؤنتها بان سقيت بماء المطر أو السيل فانها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت مؤنتها بان سقيت بالنضح فانها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله و يصرف) أى الخمس الواجب فى الركاز ومثله الواجب فى المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء اى مكان صرف

(ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك (ومايوجد من الركاز)وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله و رسوله وشرائع الاسلام (ففيه) اى الركاز (الخمس) و يصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفئ

الزكاة وهو المستحقون لها الآتى بيانهم وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابله أنه يصرف الخ ضعيف وقوله فى آية الفيء أى التى هى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية

﴿ فصل فى زكاة الفطر ﴾ وهى من خصائص هذه الامة والمشهور أنها شرعت فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهى تجبر الخلل الواقع فى الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو الذى أراده الامام الشافعى بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصى

وأخبرنى بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصى

والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقوله على الناس بيان للمخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط فى المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتى (قوله وتجب زكاة الفطر) اى الزكاة التى يتحقق وجوبها بالفطر اى بادراك جزء من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزأين وأضيفت الى أحد جزأى سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء فى آخرها لفظ مولد لا عربى ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا فى كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود وقوله أى الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها أى خلقته التى خلق الناس عليها وهى قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هى الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة اى تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل باربعة فالرابع الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبتيهما بان وقع الجزء الاول فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (قوله الاسلام) اى لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على كافر أصلى) تفريع على مفهوم الاسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها فى الدنيا فلا ينافى أنه يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها من الواجبات وانما لم يطالب بها لانها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (قوله الا فى رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية اى فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدة وتجب عليه النية لانها للتمييز (قوله وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد ادراك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان أيضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها فى اول رمضان ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين (قوله فتخرج

﴿فصل وتجب زكاة الفطر﴾ ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) اى اومعه لادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أى أومعه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف مالو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين فى رقيق بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) اى الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به و بممونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه او سكنى ممونه ولخدمته او خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله فى أرضه او ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين مالو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين ان أمكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع خلافا لما جرى عليه فى المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أى الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله فى ذلك اليوم أى المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله أى يوم العيد وقوله وكذا ليلته أى ومثل يوم العيد ليلته وقوله أيضا تأكيد لما استفيد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكى عنه نعم للاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد وكالاجنبى فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله من المسلمين هو شرط فى المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو ان يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا للفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه او مستولدته وان وجبت نفقتها على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله واذا وجبت الفطرة على الشخص) اى عن نفسه او غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أى عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فابيه فامه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما فى النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) اى يوم العيد وكذا الليلة أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة فى درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما وهو بالكيل المصرى قدحان وينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أوتبن اونحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى الاربعة أيام كل يوم رطلان وفى هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ماذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لايظهر فى نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بان ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) اى بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه فى بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان فى بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل ان يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزىء القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات ونقصه لانه المقصود لابزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه باذنه أعلى منه او بالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين فى القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنسى قوت بلديهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزىء أن يخرج صاعا منه لما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى فى ذمته الى أن يجده (قوله فان كان فى البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان فى البلد قوت واحد فان كان فى البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضها أى بان كان يتعاطاه غالب أهل البلد فى غالب السنة فالمعتبر فى غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للغزالى فى وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان فى البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص فى بادية) اى أو بلد وقوله لاقوت فيها أى او كان فيها قوت لايجزىء فى الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الاقط الذى أفسده الملح بخلاف الذى لم يفسده الملح فيجزىء لكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قربا اليه تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله

(صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

وقدره الخ) والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة أرطال وثلث أى لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فاذا جمعت بلغت ماذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعى مائة وثلاثون درهما

﴿فصل فى قسم الزكاة على مستحقيها﴾ وهذا هو المراد من قول بعضهم فى قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها ويسن أن يكثر من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وفى أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كان ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعى فى الام أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة (قوله وتدفع) أى فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى لان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن للمزكى أن يدفعها عن طيب نفس والذى يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها الا ان طلبها امام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز والحقوا به زكاة الفطر فان علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وأداؤها له أفضل ان كان عادلا لانه أعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى وتلزم الولى عن موليه ولا تكفى نية امام بلا اذن من المزكى الا عن ممتنع من أدائها فتكفى منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكى ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتى لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة فلو قضاه له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا (قوله الزكاة) أى المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهنى والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به (قوله الى الاصناف الثمانية) أى الى جميعهم عند وجودهم فى محل المال وقد نظمهم بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لابدأت بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله سواء قسم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذلك المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا ولم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتى ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى لهما ذلك كما فى الغازى وهذا فيمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفى دينهما أما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما يوفى دينه ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده ان لم يكن له مال

(وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراق) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع
﴿فصل﴾ (وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم

في طريقه والا فيعطى مايوصله الى ماله فقط و يعطى غاز حاجته و حاجة عياله ذهابا وايابا واقامة و يهيأ له مركوب ان طال سفره أولم يطق المشي ومايحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حلهما كابن السبيل فانه يهيأ له أيضا مايركبه ومايحمل زاده ومتاعه و يحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء وجب نقلها في الاولى والفاضل في الثانية الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله في كتابه العزيز) أي الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والاتيان بمثله وقوله في قوله تعالى الخ بدل من قوله في كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فالمعنى ما الصدقات الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف في استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره السبكي وغيره وقوله الصدقات أي الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها في الايمان (قوله للفقراء الخ) انما أضيف في الآية الكريمة للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في ثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة و يغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب و يصدق غاز وابن سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غني عن الشرح) وفي بعض النسخ ظاهر غني عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف وبذلك قال الشارح الا معرفة الاصناف (قوله فالفقير الخ) أي اذا أردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير الخ فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا أسوأ حالا من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير و يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فاكثر أو مؤجل فيعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (قوله في الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير في العاقلة وسيأتي في كتاب الجنايات (قوله هو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أوله مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه وان لم يتجر فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فاكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة و يكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم و يعتبر في الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا من حاجته) أي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه

الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى آخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته

على مايليق بحاله وحال مونه العمر الغالب لـكن يبقى النظر فيمالو كان عنده صغار ومماليك وحيونات فهل نعتبرهم بعمره الغالب لان الاصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو تعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومى" الى الاول والثانى أقوى مدركا لـكن الاول هو الظاهر (قوله أمافقير العرايا الخ) مقابل للفقير فى الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب على أرض كيلا فيمادون خمسة أوسق كماسيأتى فى كتاب البيوع وقوله فهو من لانقد بيده أى وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع مامر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو كسب اى او عليهما معا فاومانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع كل منهما اى جميعهما او مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فا كثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما فانه غنى لايجوز له الاخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) اى او يكتسب كل يوم سبعة او يكون مجموع المال والـكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الامام الخ) أى كساع يجبيها وكاتب يكتب مااعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم لاقاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس والمرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة اقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الـكفار وهم من يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام واهله وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الـكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الاقسام مؤلفة الـكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) اى والحال أن نيته ضعيفة فى الايمان فيعطى ليقوى ايمانه بعد أن كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله و بقية الاقسام فى المبسوطات) اى الثلاثة اقسام الباقية من الاربعة المذكورة فى المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولـكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الـكفار ومن يكفينا شر من يليه من الـكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة لـكن القسمان الاخيران انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للـكفار اومانعى الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك وهل تـكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشى نقلا عن الزركشى ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده اليه انتهى ولعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافى ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام او المالك مايراه (قوله وفى الرقاب) لعله ذكر فى نظر اللفظ الآية والا فـكان الظاهر ان يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الـكل (قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) اى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون مايعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم أما المـكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملـكه فلا يرد مااذا أعطى المزكى مدينه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح مالم يشترط عليه رده اليه كما مر لان المدين ليس ملـكه (قوله اما المـكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمـكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المـكاتبين لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المـكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) اى من جنس الغارم فأل فيه للجنس وفى بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهى ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام اى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) اى

أمافقير العرايا فهو من لانقد بيده والمسكين من قدر على مال اوكسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة اقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له و بقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام احدها

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أوفقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين و بقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ابلدها و يشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) اى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف و وجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية

الاقسام الثلاثة وقوله من استدان أى تداين وتحمل دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هذا هو معنى قول بعضهم لاصلاح ذات البين أى الحال الواقع بين القوم وقوله فى قتيل أى بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا وقوله لم يظهر قاتله ليس بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك أى بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لانه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقضى دينه أى فيعطى مايقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أى ترغيبا فى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى مالم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره وقوله فان أداه من ماله اى بعد أن تداينه أولا وقوله او دفعه ابتداء أى من غير تداين بان دفع مايسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين أى فى الصورتين ومثلهما مالو أبرئ منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى منه (قوله و بقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) اى والباقى من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله فى مباح اى جائز طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية او تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى الغزاة لكون الغزو قائما بهم وقوله الذين لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة اى فى دفترهم وقوله بل هم متطوعون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز أو ما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الابن لأبيه فكانه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ابلدها) أى من يبتدى سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى مايوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله و يشترط فيه) اى فى ابن السبيل اى فى اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بان كان معه مايوصله مقصده او ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية اى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه اشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أو فى محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله اى الاصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله فيه) اى فى ذلك القول وقوله اشارة الى أنه اى الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف و وجد بعض الاصناف اى كما فى زماننا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد اى فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود و يجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) اى فى محل الزكاة او فى محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر فى الثانية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم أنه اذا عدموا كلهم فى محلها وجب نقلها الى مثلهم باقرب بلد اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم او بعضهم اى فان وجدوا كلهم او بعضهم صرفت اليهم أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلانه يرد الى بعضهم الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام او المالك وانحصروا و وفى بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) اى المذكورهم فى الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل

الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن السبيل لانه للجنس المتحقق فى الجمع بقرينة التعبير بالجمع فى صدر الآية ومن المعلوم ان أقل الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فايجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع ان فرض الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون مناسبا للغرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه ماتحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا الاقدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له الثلث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت التسوية لكن القول الاول يوجه بان الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من يدفع اليه الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) اى بكل منهما أو بهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التى فيها والكافر أما على النسخة التى فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغنى بمال قسما والغنى بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة الا بما ذكر ﴿فائدة﴾ اختلف هل الافضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد ان الغنى الشاكر أفضل خلافا للبلقينى ولا ينافيه ماورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة لانه قد يوجد فى المفضول مالا يوجد فى الفاضل (قوله والعبد) أى غير المكاتب لغير المزكى بقرينة مامر فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين مايشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم اى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فانه يؤخذ منه ان محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاؤهم) اى لخبر مولى القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاءهم مثلهم فى عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتقى بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض او بضم العين وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) اى من بنى هاشم وبنى المطلب وكذا عتقاؤهم وقوله أخذ صدقة التطوع اى الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وأما النبى ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما محمولان على الواجبة (قوله والكافر) اى لقوله ﷺ صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أى المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لازكاة (قوله فى بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بعد الغنى بمال واحدا والغنى بكسب واحدا وعلى النسخة الاولى بعد الغنى مطلقا قسما واحدا وتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم وبنى المطلب قسما واحدا وقوله المزكى ليس بقيد لان المكفى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف

(الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة اليهم (الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) اى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين)

المزكى لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظر اللفظ من وجمعه فى اليهم نظرا لمعناها (قوله لايجوز دفعها اليهم) (٣) أى ولايجزئ أيضا والظاهر عود الضمير فى اليهم الى من تلزم المزكى نفقتهم وانما جمعه نظر المعناها كما علمته آنفا ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا اى اوعاملين أو مؤلفين اومسافرين نعم المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة

﴿ كتاب) بيان (أحكام الصيام ﴾

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لامن حيث مازاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام اى فرض وقوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له مارواه الترمذى أن اعرابيا شهد عند النبى ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به اومن اعتقد صدقه ولو امرأة اوصبيا اوفاسقا بل اوكافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق اوعتق معلقين به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت باعترافه به والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية واكمال العدة فى وجوب الصوم ولوطفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والافان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته ان أدركه والافقضاء ولايجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولاعبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة اول رمضان لفقد ضبط الرائى لاللشك فى الرؤية (قوله وهو) أى الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أى لصام يقال صام يصوم صوما وصياما (قوله لغة الامساك) اى ولوعن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن

ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا
﴿ كتاب أحكام الصيام ﴾
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك

---

(٣) قوله لايجوز دفعها اليهم لعل ذلك نسخة شيخنا المؤلف والافالذى فى نسخ الشارح التى بيدى لايدفعها اى الزكاة اليهم والمآل واحد اهـ

مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام ومنه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صيام أى ممسكة عن الكر والفر وقوله غير صائمة أى غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر و تفر تحت العجاج أى الغبار الذى ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلك اللجما أى مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج اليها (قوله وشرعا امساك الخ) جمع المصنف فى هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد يشيرون بالشروط اجمالا كما فى قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر أى عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة أى كأن ينوى الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهار أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم صفة النهار وخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة فى الصائم لصحة الصوم وهى الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة أربعة وأما الاركان فثلاثة وهو الامساك والنية والصائم (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذى هو شرط للصحة الاسلام بالفعل فى الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذى هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فالاشتراك فى الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك فى الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر به لسبع أن أطاقه ويضرب عليه لعشر كما فى الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة لانه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أى على النسخة التى سقط منها والقدرة على الصوم وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه فى بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله وفى بعض النسخ أربعة أشياء (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال له أسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلى فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) أى التمييز ولو عبر به لكان أولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعدوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدى وغيره وانما وجب الصوم على النائم لكونه أهلا للعبادة فى ذاته فانه أقرب للتنبيه من غيره لانه يتنبه بمجرد الايقاظ ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه واذا أغمى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أى اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط على نسخة الثلاثة وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا فى النسخ التى

وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك

كانت بايدينا وفيها تسمح والمعنى على المتصف بأضداد ذلك وهي التي كتب عليها المحشي فلعله مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد المصنف الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي الامساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيء أي الامساك عنه وكان عليه أن يذكر الاستمناء أي الامساك عنه أيضا ولعله لم يذكره لانه في معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل الامساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفي النهار أي بان يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق امساكه جميع النهار بطرفيه وان لم يعرف اسمهما صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بانه انفرد بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبأن خلافه لزمه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية الامر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجوزا في ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القيء فتدبر (قوله النية) أي لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه وللشافعي تقليده في ذلك لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله في الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا الخ) وأما ان كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد الزوال وقيل تكفي وان سبقها مناف واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه الا ان تعين أو كان حجا أو عمرة ومن أفطر في الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الامساك في رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت (قوله كرمضان) أي كصوم رمضان وسمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أي شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة وأجيب بان أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة وهي اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافي أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقوله أو نذرا أي أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ولا بد من التبييت في ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح

وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا

صومه

فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعين فى صوم الفرض كرمضان وأكمل نيةصومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث

صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلابد من ايقاع النية ليلا) أى لقوله ﷺ من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وأما الردة فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه ان تبين أنه منه فان تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض أنه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه أجزأه لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) أى من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بان يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا اذ لا يعاد وأما الظهر مثلا فقد يكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك فى الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لان ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لانه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذى هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه او أمسكه بفيه وان سبقه شىء الى جوفه لم يضر فى مسئلة الطرح لعذره ويضر فى مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أى كسمسمة ونقطة ماء (قوله عند التعمد) أى فهو قيد فى هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالعمد الا فى القىء فلو قيد به فى الجميع لكان أولى ولابد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لان حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أى أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أى وان كثر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله او جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن فى مفهومه تفصيل كما اشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اى فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور افطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) اى وان لم يكن قريب عهد

بالاسلام ولم يكن نشأ بعيداعن العلماء (قوله الجماع) أى من حيث الامساك عنه بقرينة أن الكلام فى الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناء فلوذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه فى معنى الجماع وقوله عامدا أى عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع جاهلا معذورا أو مكرها وقوله وأما الجماع ناسيا مقابل للجماع عامدا وقوله فكالا كل ناسيا أى فى أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من المباشرة المباحة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز و يجب عليه النزع حالا (قوله تعمد القئ) اى من حيث الامساك عنه كما تقدم فى سابقه فان تعمده بطل صومه وان تيقن أنه لم يرجع منه شئ الى جوفه كأن تقايأ منكسا ولابد أن يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج بالتعمد مالو كان ناسيا فلا يفطر و كذالو كان جاهلا معذورا بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور أفطر ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذى يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القئ لم يبطل صومه لان ذلك كالا كراه ومحل عدم بطلان صومه مالم يعد شئ من القئ الى جوفه باختياره فانه يبطل حينئذ والاصل فى ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وكالقئ التجشؤ فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (قوله والذى يفطر به الصائم) وفى بعض النسخ والذى يبطل الصيام وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم فى كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الخ لزيادة الايضاح للمبتدى الذى هو المقصود بهذا المتن و يعتبر فى غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسى والجاهل المعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ماوصل عمدا الى الجوف أو الرأس شيئين لاجل ظهور كون المذكور فى كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ماوصل الخ والظاهر أن ذلك شئ واحد وهو ماوصل الى الجوف لكنه نوعان منفتح أصالة وغير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فاشار الى الاول بقوله الى الجوف أى المنفتح أصالة والى الثانى بقوله اوالرأس يعنى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف الا أنه جوف غير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الاول ماوصل الخ ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أى أحد العشرة وثانى العشرة فجعل ماوصل الى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ماوصل الى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيأ واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ماوصل) أى وصول ماوصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد امساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له أثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص فى فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه فى حق من ابتلى بدم لثته بخلافه من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو خرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر ايضا وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فاعادها فلا يضر لعذره فى ذلك ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق من غير مبالغة فيهما او ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما اذا كان مع المبالغة فيهما المنهى عنها فى الصوم أما المبالغة فى غسل النجاسة فلا يضر معها

(الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالا كل ناسيا (و) الرابع (تعمد القئ) فلو غلبه القئ لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء احدها وثانيها (ما وصل)

سبق

سبق الماء لوجوب ازالتها و بخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد من غير مأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان لم يبالغ واما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه (قوله عمدا) أى مع العلم والاختيار فلا يفطر به الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فان ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه أفطر لانه تعمد القئ وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه فى ذلك ان ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق مالو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) أى أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثرا بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله أو غير المنفتح أى أصالة فلا ينافى أنه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ما وصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح اصالة أو عرضا لكان أوضح (قوله والمراد امساك الصائم الخ) أى المراد من قوله ما وصل الى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضى وجوب امساك الصائم الخ وقوله عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذلك لو أدخلت المرأة أصبعها فى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله الى ما يسمى جوفا) أى وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثه وهى مجمع البول لكن لا بد ان يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذى يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل الى الجوف يشملها وهى بضم المهملة الدواء الذى يحقن به المريض فى الدبر فقط وأما فى القبل فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر أيضا كالتقطير فى باطن الاذن أو الثدى ففى جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان اولى لانه الفعل وأما الحقنة فهى اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهى بضم المهملة ادخال دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذى هو الاحتقان (قوله فى أحد السبيلين) أى الطريقين القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهى) أى الحقنة وفى بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز فى مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة وقوله يحقن به المريض أى يدخل فيه للتداوى من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو أصبع فى الدبر ونحوه وقوله فى قبل أو دبر قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين أى فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقئ عمدا) أى مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شىء الى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شئ منه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لان الحاجة الى ذلك تتكرر ولو احتاج الى القئ للتداوى باخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لانه نادر (قوله فان لم يتعمد) أى بان نسى أو غلبه القئ وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه أى لعذره وقوله كما سبق أى فى كلامه عند قول المصنف وتعمد

عمدا الى الجوف) للنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر عنها فى المتن بالسبيلين (و) الرابع القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

القيء (قوله والوطء عمدا) أي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي ولو دبرا من آدمي أو غيره كبهيمة وان لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به النزول كما يشير اليه قول الشارح وهو خروج المني والا فالمناسب للانزال أن يقول وهو اخراج المني والحاصل ان الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المني بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بحائل فلا فطر وكذا المس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وان فعله لشهوة أفطر لكن هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المني) خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والا فالانزال مع جماع أولى ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا كما قاله في البحر (قوله محرما كان الخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمنا واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم أي بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله الى آخر العشرة) أي واتته الى آخر العشرة والغاية داخلة في المغيا بقرينة خارجية وهي النظر للواقع (قوله الحيض) أي يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالاجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطا في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهان أصحهما الثاني وانما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الايمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب علي فلانة الصوم او متى وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثاني (قوله والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أي لمنافاته العبادة وقوله والردة أي لمنافاتها للعبادة أيضا (قوله فتى طرأ شيء منها) أي من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في أثناء الصوم أي ولو لحظة بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان افاق ولو لحظة لم يضر واما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أي الصوم (قوله و يستحب في الصوم) أي بسببه ولاجله ففي للسببية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أي بحسب المذكور هنا والا فيستحب في الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه فربما أحوجه الى الافطار هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من حديث أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار وليس المراد أفطرا بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الا لحاجة وترك علك بفتح العين اي مضغ وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر

(و) الخامس الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) (السادس) الانزال وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) والسابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله (و يستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها

وان

وان أتقاه عطشه وكاغتساله عن حدث أ كبر ليلا ليكون على طهارة من أول صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ياواسع الفضل اغفرلي الحمد لله الذى أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنافيه القيام وأعناعليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام واكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بان يقرأ على غيره ويعيد الغير ماقرأه الاول لان جبريل كان يلقى ﷺ فى رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولايرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه فى رمضان سيما فى العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثار الصدقة لانه ﷺ كان أجود ما يكون فى رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل فى غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أى لخبر الصحيحين لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولمافى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصده ورأى أن فيه فضيلة والافلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وأما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوما فعلى الاول ينتفى الوصال بماينافى الصوم ولو بالجماع او نبش أذن بخلافه على الثانى والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) اى كأن يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما فى أوقات الصلوات لابغير اجتهاد فلايحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المحشى وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لايحل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه اذلا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أولم يبن الحال او بلا اجتهاد ثم بان غلطه أولم يبن الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يعجل) اى فان شك فى غروب الشمس فلايجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك فى ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب وفى معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فماء أى وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهى الحلاوة المعروفة وهى المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لايسن الفطر عليه محمول على مااذا وجد غيره ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار وقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذى (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلاتحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر مايسع قراءة خمسين آية وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك فى صدر الاسلام (قوله مالم يقع فى شك فلا يؤخر) أى مالم يترتب على التأخير وقوعه فى الشك بان يتردد فى بقاء الليل وعدمه فلايسن التأخير حينئذ بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع مايريبك الى مالايريبك ويحل التسحر ولو مع الشك فى بقاء الليل لان الاصل

(تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر

ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قاله النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره)

بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلط بأن بان الصواب أو لم يبن شئ فان بان غلط لم يصح لانه لاعبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويحصل السحور) أى التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب أى المأكول والمشروب ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لاهجر بمعنى أفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى ان ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب فى ذاته فقد انضم الى وجوبه فى ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال فى المنهاج فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض عليه بان صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد انه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف وعلى فرض صحته فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضى الله عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لانه يكره صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بانه قربة فقد رأى ﷺ رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال فى الانوار ويكره أن يقول وحق الخاتم الذى على فم العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أى ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا فى ذاته كما مر وقوله عن الكذب أى عن الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة اى التى هى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكن فى ذمها الا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكفى * وقد ورد أن لابواب السماء حجابا يرد دون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أى المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم اى وكالنميمة وهى السعى بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر (قوله وان شتمه أحد) اى سب الصائم أحد من الناس الحق وقوله فليقل اى ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أى بل ثلاثا هو أفضل وقوله انى صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللسانى دون القلبى وقوله اما بلسانه اى ان لم يخف الرياء وقوله أو بقلبه اى ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشى نعم فى كونه بقلبه قولا نظر اه ويجاب عنه بانه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) اى ولا يصح فليس المراد انه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطى مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العيدان) فيحرم صومهما بالاجماع المستند الى نهيه ﷺ فى خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التى هى الشمس فيحرم صومها للنهى عنه كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وذهبت الأئمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التى يحرم صومها فلو كان

مراده التحريم لضمه لهاثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد فى المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة أجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهى خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريما) أى كراهة تحريم (قوله بلاسبب يقتضى صومه) كان الاولى حذف هذا التقييد لانه يصير الاستثناء الواقع فى كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله فى المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشى نقلا عن شيخه فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم أى لكونه منقطعا وأما اذا كان متصلا فلا يصح الا اذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد فى خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلاسبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك فى حرمة صومه بلا سبب النصف الثانى من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم الى آخره فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلاسبب (قوله الا ان يوافق عادة له) أى ولو مرة لان العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفى بعض نسخ المصنف بعد قوله الا ان يوافق عادة له أو يصله بما قبله وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثانى وهو مبنى على جواز صوم النصف الثانى من شعبان وهو وجه ضعيف والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل النصف الثانى واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أى وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أى فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة ببعض صور السبب أيضا فهو تكملة للمتن فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة فى الخبر السابق كما مر وقوله أيضا أى كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضا مقدمة من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الامام فى الاستسقاء (قوله عن قضاء) أى ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يندب قضاؤه ولو فى يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء اذا لم يتحر ايقاعه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذى عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة وقوله ونذر أى كان ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة (قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فيه بان لم ير الهلال فى أوله ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد او فسقة فيشك فى يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون اول الشهر الخميس او تاسع نظرا لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وان وافق عادة له او وصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملى ومتابعيه وكان الشيخ الجوهرى يعتمد جواز صومه حتى ألف فى ذلك رسالة (قوله اذا لم ير الهلال ليلتها) أى ليلة الثلاثين وأما اذا رؤى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم الشك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر وقوله مع الصحو أى مع صحو السماء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا فى غالب النسخ بالواو وفى بعضها بأو وهى بمعنى الواو لانه اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك الا مع تحدث الناس برؤيته بان شاع بينهم أنه رؤى الهلال من غير تعيين لأحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشى والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صورة

تحريما (صوم يوم الشك) بلاسبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته

أخرى كما سيأتى وقوله ولم يعلم عدل رآه أى والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أى أو نساء والمعنى اوشهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فاكثر فالحاصل ان ليوم الشك صورتين الاولى أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه اذا شك فى صدق من ذكر فلا ينافى الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافى بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الاسنوى ان كلام الشيخين متناقض فى ثلاثة مواضع فانهما قالا فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يحرم ووجه عدم التنافى بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك فى صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التى ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضى الى النبى ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع أربعة أمداد فالجملة ستون مدا فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أى جبلى المدينة أهل بيت أحوج اليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك ثم يحتمل أن يكون المراد فاطعمه أهلك على وجه الصدقة منى عليك مع بقاء الكفارة فى ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل أن يكون المراد فاطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ اعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته وأجيب بان محل عدم الاجزاء اذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ أو أن ذلك خصوصية كما سيأتى ولو وطئ فى يومين لزمه كفارتان بل لو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثانى أم لا ولا بتكرر الوطء فى يوم واحد ولو بار بع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا او مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت مالم يتسبب فيهما والا لم تسقط (قوله وطئ) اى غيب جميع الحشفة اوقدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالاكل والشرب وان وطء بعده اومعه وهذه حيلة فى اسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه (قوله فى نهار رمضان) أى يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر أو كفارة اوقضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين مالو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولابد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم او جاهلا بالتحريم معذورا لقرب عهده بالاسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع ووقع فى كلام المحشى أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وانما لم تجب فى كل من الناسى والجاهل بقيده المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله فى الفرج) سواء كان قبلا

ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان او عبيد أو فسقة (ومن وطئ فى نهار رمضان) فى حال كونه (عامدا فى الفرج)

أودبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كأن وطئها في سرتها وأذنها فلا كفارة فيه وإن أنزل (قوله وهو مكلف بالصوم) أي والحال أنه مكلف بالصوم أي ملزم به وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه بيت النية فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بالمد أي عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الاثم وقوله لأجل الصوم خرج به المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطء زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الأولى ولعدم نية الترخص في الثانية وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم لأن الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فورا أخذا من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطء فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي لليوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لأنها المرادة عند الاطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب إلا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتي وأما كفارة اليمين فخصالها أربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (قوله فإن لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفي بمونة بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلاليين إن انطبق أول صيامه على أولهما وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بافطار اليوم الأخير (قوله فإن لم يستطع صومهما) أي متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلا أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام ستين الخ) أي تمليك ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز اطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله ﷺ في الخبر السابق فأطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه لكونه أخبره بفقر مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بأنه خصوصية ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطفت كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقيرا ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لأنهما إن اجتمعا

وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا

افترقاوان افترقا اجتمعاأى ان اجتمعا فى العبارة افترقافى المعنى وان افترقافى العبارة اجتمعافى المعنى (قوله لكل مسكين) أى أوفقير كماهو مقتضى صنيعه قبل ذلك وقوله مدوهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصرى كماسيذكره الشارح فمايأتى فجملة الكفارة ثلاثون قدحامصريا بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع (قوله أى ممايجزئ فى صدقة الفطر) أى الذى هوغالب قوت بلده من الاقوات السابقة فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) أى جميع الخصال الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى لان حقوق الله تعالى المالية اذاعجز الشخص عنهافان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة فى ذمته لامر النبى ﷺ الرجل فى الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاءه ﷺ للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة فى ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبى ﷺ قد أخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها فى ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادراعليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلة رتب لانها استقرت فى ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أى وهو مسلم كما قيد به فى القوت وهو كتاب للاذرعى والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد فى تعين الاطعام وجواز الصوم عنه وأما المرتد فيتعين فيه الاطعام قطعا لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام فى البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل فى عمومه الذكر والانثى (قوله وعليه صيام فائت) أى والحال أن عليه صياما فائتا فالواو للحال والحاصل أن الصور أربعة لانه اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك فى ثلاث منها وهى مااذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا ومااذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك فى صورة واحدة وهى مااذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الاولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها فى كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة التى يجب فيها التدارك فقد حمل المتن مالا يطيق مع مافى صنيعه من القصور فكان الاولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لانه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرا وكفارة الخ (قوله بعذر) متعلق بفائت أى فائت بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر فمن قال مثال للعذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر وقوله فيه أى فى رمضان وقوله ولم يتمكن من قضائه قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن حل كلام المتن وقوله كان استمر مرضه حتى مات أى او مات فى رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء استمر الى الموت أو حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا اثم عليه فى هذا الفائت) أى فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت وقوله ولا تدارك بالفدية أى ولا بالقضاء أيضا وانما اقتصر على الفدية لان المصنف اقتصر عليها فيما سيأتى (قوله وان فات بغير عذر) أى وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذى تمكن من قضائه دون البعض الذى لم يتمكن من قضائه لان الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن من قضائه أى أو بعد التمكن من قضائه بالاولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتنوين فهو مرفوع فى كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل فى الحل

(لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه)

فقضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالاضافة حيث قال مدطعام وعن الرفع الى النصب على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولى عن الميت من تركته) أى ان كان له تركة والاجاز للولى بل وللاجنبى ولو من غير اذن الا طعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق وقوله لكل يوم فات أى لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد طعام أى من غالب قوت بلده (قوله وهو) أى المد وقوله رطل وثلث بالبغدادى أى وزنا والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أى من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أى الذى هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكى فعله فى أمه فان قلد الحنفية فى اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج وما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم ان قلنا بصوم الولى وهو المعتمد الآتى فان الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم لان عبارته ليس فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما والاولى حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام) هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة فى القديم وانما كان القديم معتمدا هنا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك (قوله بل يجوز للولى) بل وللاجنبى باذن من الميت بان أوصى به أو باذن الولى باجرة أو دونها بخلافه بلا اذن ومذهب الحسن البصرى رضى الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعى على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة فى عام واحد والمراد بالولى هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله ﷺ فى خبر مسلم السابق للسائلة له صومى عن أمك يبطل القول بان المراد ولى المال والقول بان المراد ولى العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون وانما اشترطت حريته فى الحج لان الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم لا هنا (قوله أيضا) أى كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام لانه يعينه وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أى بل يسن للولى الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقى عما قبله فانه انما أفاد جواز الصوم والاضراب أفاد السنية فهو الافضل (قوله وصوب فى الروضة الجزم بالقديم) أى جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الاربعين والعجوز الذى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذى لا يرجى برؤه أى بقول أهل الخبرة وأما المريض الذى يرجى برؤه فسيأتى فى قوله والمريض والمسافر الخ فان المراد به هناك الذى يرجى برؤه (قوله ان عجز كل منهم عن الصوم) أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى (قوله يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وان كان الواجب

أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم عن الصوم يفطر

و يطعم عن كل يوم مداولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتاو) وجب (عليهما القضاء)

فى حقه الفدية وهل هى واجبة فى حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى اطلاق المحشى أولا فانه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد اخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم انما يتمشى على القول بان الفدية واجبة بدلا فكونه يغنى فى ذلك بقوله وان قلنا ان الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله و يطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة الوجوب فى الفقير انها تستقر فى ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الاصح خلافا لمن قال ينبغى أن يكون الاصح هنا أنها لا تستقر لانه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت فى ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت فى ذمته وماهنا بسببه وهو الفطر وهذا فى الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه الا باذن لانه أجنبى والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى الذين يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة أى غير منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا لاصل الصوم وفى الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فان ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلو أخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لاصل الصوم الذى فاته ومد للتأخير وليس للولى أن يصوم على القول الجديد وأما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فاذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم أى و بعد غروب الشمس فى ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشى لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أى ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى وقوله والمرضع أى ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى و يلحق بالحامل والمرضع فى التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به الاشخص واحد (قوله ان خافتا على أنفسهما) ولو مع الحمل فى الاولى والولد فى الثانية فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب بان الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى وقوله ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض أى وهو الذى لا يحتمل عادة أو الذى يبيح التيمم على الخلاف السابق (قوله أفطرتا) أى وجوبا وقوله وجب عليهما القضاء أى بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس فى كل ولم يوجب تعالى على المريض الا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان المتبادر من اقتصاره على القضاء

عدم

عدم وجوب الفدية لسكوته عنها (قوله وان خافتا على أولادهما) أي فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب أو مجاز الاول ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها فالاضافة اليها حينئذ للابستها له وان لم يكن ولدها وقوله أي اسقاط الولد في الحامل اي بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل ولدا مجاز الاول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن في المرضع فيتضرر الولد أو يهلك وقوله أفطرتا اي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أي لكونهما أفطرتا وقوله والكفارة أي الفدية ولو عبر بها لكان أولى لان الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله أيضا اي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما نعم ان أفطرتا لاجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في غير المتحيرة أما هي فلا فدية عليها للشك اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوم ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) اى من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه ان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما في زكاة الفطر وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد الى شخصين لانه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمد فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) اى في كلامه وقوله رطل وثلث وهو نصف قدح مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادي أي والمعنى واحد لان بغداد من العراق فالبغدادي عراقي (قوله والمريض) أي الذي يرجى برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض الذي لا يرجى برؤه قد سبق انه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بان صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة أما اذا تضرر به فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الرافعي عن التتمة وأقره (قوله سفرا طويلا) أي بان يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أي غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر مسلم في المريض دون المسافر نعم هو قيد في أولوية الفطر كما يعلم مما مر (قوله يفطران) اى بنية الترخص كالمحصر اذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوي وغيره وقوله ويقضيان أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله وللمريض) اى ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا أي دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل اى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا أقام في اثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلي اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فهؤلاء يسن لهم الامساك وأما الذين يجب عليهم الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسي النية ليلا ومن أصبح يوم الشك

وان خافتا على أولادهما اى اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة ان يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل

مفطر اثم ثبت أنه من رمضان (قوله وإن لم يكن مطبقا) أى بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت والحمى فوائد فمنها أن يكتب فى ثلاث ورقات فى الأولى انا أعطيناك الكوثر وفى الثانية فصل لربك وانحر وفى الثالثة ان شانئك هو الأبتر ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فان عادت له بخر فى الثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى بإذن الله تعالى فقد جرب ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أى قبل الفجر الذى هو وقت النية غالبا وقوله فله ترك النية أى لقيام العذر به وقت الشروع الذى هو وقت النية (قوله وإلا) أى وإن لم يكن وقت الشروع فى الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أى لانتفاء العذر وقت الشروع الذى هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فتجب عليه النية ليلا ثم ان احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أى وإلا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل فى هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده والمعنى فى ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب فى يوم الجمعة وكذا افراد يوم السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فان لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الأيام فمستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لإطلاق الادلة (قوله ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما فى خبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما هو فان عرف أنه يصل عرفة ليلا سن له صومه وإلا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التى قبله لقوله ﷺ صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والاحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصغانى وهو تاسع المحرم قال ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أى أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثانى عشر معها والبيض صفة لليالى فى الحقيقة كما علم من التقدير السابق وصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه والاحوط صوم السابع والعشرين معها على قياس مامر فى أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أى لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر وإن لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر ﴿فصل فى بيان أحكام الاعتكاف﴾ كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل فى المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان أجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه اربعة فانه قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما إذا

وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

﴿فصل﴾ فى أحكام الاعتكاف

اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازما فقط وأما عكف فيستعمل لازما ومعتديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته أعكفه عكفا فهو كرجع ورجعته ونفص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه ما في حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب الى اشتراطه من الأئمة وقد اعتكفت أزواجه من بعده وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (**قوله وهو لغة الاقامة على الشيء**) أي المداومة والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أولا بصفة مخصوصة أولا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب وقوله من خير أو شر بيان للشيء فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى أي أقمت عليها ومن الشر ما في قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع الينا موسى وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم (**قوله وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة**) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الاربعة وهي اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد فان الاقامة هي اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم المقيم والنية التي أشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار به لشروط الشخص المعتبرة في المعتكف الآتية ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (**قوله والاعتكاف سنة**) أي طريقة وقوله مستحبة أي مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة للتأكيد والاول أولى لان قوله مستحبة يكون تأسيسا والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يجب بالنذر ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن (**قوله في كل وقت**) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان وغيره حتى أوقات الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف (**قوله وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره**) أي ان الاعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلية والاواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظر المعنى العشر وفي بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظر اللفظه (**قوله لاجل طلب ليلة القدر**) أي لاجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأعلى مراتب احيائها أن يحيي كل الليل بانواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافا لقول النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها نعم حال من اطلع عليها أكمل اذا قام بوظائفها ويندب اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر

مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت أفضل الليالي في حقنا لان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشرف أو لتقدير الاشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالضمير راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة في ليلة القدر وهي من خصوصيات هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وماورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها لا أنها رفعت من أصلها ومن علاماتها أنها تكون لاحارة ولاباردة وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وينذب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها (قوله وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير) أي افراده وأزواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وان كانت الاوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ماقبله ولذلك قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعي أنها دائرة في السنة فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلبا لها (قوله لكن ليالي الوتر أرجاها) استدراك على قوله منحصرة في العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة لها لان ظاهره أن جميع لياليه مستوية فدفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل انها منتقلة فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادي وعشرين اعتمده بلاعذر
وان هل يوم الصوم في أحد ففي * سابع العشرين [٣] مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشري
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

واختار في المجموع والفتاوى القول بانها منتقلة وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة وهو قوي (قوله وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي كما يدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وله) أي لصحته وتحققه وقوله شرطان أي ركنان فراده بالشرط هنا مالابد منه فيصدق بالركن ويقي ركنان لان أركانه أربعة كما مر ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالا وان ذكره على وجه أنه من تتمة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وترك أيضا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال وشرط المعتكف الخ (قوله النية) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لابد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وان طال مكثه ثم ان أطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أومندوبا كان قال في الاول لله علي أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلاعزم عودا نقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كان قال في الاول لله علي أن اعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذر وفي الثاني

وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية)

[٣] قوله سابع العشرين لايخفى مافي وزنه على من له المام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين اه من هامش

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف

نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية مالم يعزم على العود عند خروجه والاقام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية وان شرط التتابع في مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهرا متتابعا ونويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلوا المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الاتزمن نحو تبرز ممالم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب وهل الافضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو ادامة الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء لكن محل التسوية في عيادة الاجانب أما عيادة الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهي أفضل لاسيما ان علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم وعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوي في الاعتكاف المنذور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله اللبث) أي المكث حقيقة أو حكما فيشمل التردد في جهات المسجد وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله (قوله في المسجد) أي الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل اذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهي ما أعد لحفظه بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنها أيضا روشنه المتصل به وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجا عنه وكذا اذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه نعم هو أولى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره الا مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة الساكن وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان أثبتها حال الوقفية بذلك صح وان أزيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة وقوله عكوفا تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شروطه لانه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم

وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الاعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الأولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للاعذار الآتية والاقعد الأول (قوله إلا لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأولين ولم ينتظرها في الأخيرة فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأولين أو انتظرها في الأخيرة ضر وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وان كان لا يجوز الخروج له استقلالا مع امكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعا ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له ان كان يحتشم ذلك للمشقة في الأولى والمنة في الثانية بل يذهب إلى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها فان كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغتنائه بالاقرب منها أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب إليها إلا إذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الفحش بان يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الإنسان وقوله وهو كغسل جنابة أي وكاخراج ريح فانه يكره اخراج الريح في المسجد وكالأكل لان من شأنه أن يستحيا منه وان جرت العادة بالاكل فيه والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وان طال زمنه والخوف من لص أو حريق والاذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والابدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالاذان على السطح

امتنع

اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر

امتنع الخروج الى المنارة كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف
للاعتكاف كلقاء سلطان أو حاج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو
شرط الخروج لغير عارض كأن قال الا ان يبدو لي أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف
كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد نذره (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك اذا كانت
مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس
لاحتمال طروها في هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا بان كانت خمسة عشر يوما فاقل في الحيض
وتسعة أشهر فاقل في النفاس كما مر لتقصيرها فانها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من
المسجد لاجلها) أي وجوبا للتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلها الجنابة من نحو الاحتلام فيجب
الخروج على الجنب من المسجد للغسل منه فورا فان لم يبادر ضر كما مر (قوله أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو
اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقي في المسجد مع الاغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي
مع الجنون فلا يحسب زمنه لان المجنون ليس أهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي يشق الاقامة مع ذلك
المرض في المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بان كان يحتاج لفرش الخ
لان غرضه به تصوير عدم الامكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف
(قوله كاسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن وحمصان ويدقان معا ويسف منها على
الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرار بول أي تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص في الخل
ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لانه قيد في جواز الخروج
لعذر المرض وقوله المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة
أي وكصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أي فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض
الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد
بالمدة والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وان كان ينقطع
به الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها أي بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف
لكان أعم (قوله ويبطل الاعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو
قضية اطلاقه (قوله بالوطء) أي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه
لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان قوله في المساجد متعلق
بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال
أنكم عاكفون في المساجد (قوله مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر
وخرج بذلك ما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم
لتقصيره كما تقدم في الصوم (قوله وأما مباشرة المعتكف الخ) أي كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمناء
وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فانزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر أو تفكر وقوله
بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شئ فلا يبطل اعتكافه بذلك وان أنزل مثل ما في الصوم
والقاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا (قوله والا فلا) أي وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في
الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه ﷺ ترك
ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والاولى أن يأكل على سفرة أو
نحوها وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما
جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن التلويث وأما البول

من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها (أو عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (و يبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

فيه في اناء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يعف الاعن القليل وله أن يتزوج و يزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص مالم يكثر منها والا كره لان فيها تتها كالحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

﴿كتاب﴾ بيان (احكام الحج)

أي والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد بدليل ذكر أركان العمرة أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرىء بهما في السبع وأحكامه أن يكون فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب الاعلى هذه الامة قال صاحب التعجيز ان أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب باصل الشرع الا مرة لانه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولقوله ﷺ من حج حجة فقد ادى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره و بشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر باصل الشرع الا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالافضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا (قوله وهو لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها و بين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم في الترجمة لان الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب والاولى هي الصحة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها وشرطها الاسلام فقط فلولي المال دون غيره كالاخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بان ينوي جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لابد من احضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به

(كتاب أحكام الحج) وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج

و يناوله الاحجار ليرميها ان قدر والارمى عنه من لارمى عليه وهذا فى غير المميز وأما المميز فيطوف و يصلى ركعتى الطواف و يسعى و يرمى الاحجار بنفسه و يكتب له ثواب ذلك فان الصبى يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز كما فى سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا أو رقيقا أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أوقيم و يباشر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتمييز والبلوغ الحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر لكمال حاله لا من صغير و رقيق ان كملا بعده فأيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أجزأهما وأعاد السعى ان كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف (**قوله** سبعة أشياء وفى بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور فى كلامه ثمانية على بعض النسخ الذى فيه اثبات وامكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهى شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بانه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التى ذكرها المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة او نسوة ثقات ثنتان فاكثر لتأمن على نفسها ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر ولو لم يخرج من ذكر الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها الانها من أهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أصلا او ثبت بضرر شديد فليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او صاد مهملة باجرة فاضلة عما يأتى غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع ان كان اصله او فرعه غير ماش ولا معول على السؤال او الكسب الا أن يكتسب فى يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين حتى اذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة فى بذل المال بخلاف المنة فى بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال (**قوله** الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة به فى الدنيا فلا ينافى أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما فى غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته فى الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بان يقال له أسلم وحج ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركته وان مات مرتدا لم يحج عنه وان كان يعاقب عليه عقابا زائدا على عقاب الردة ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضى فيه ولو اسلم لبطلان احرامه (**قوله** والبلوغ) فلا يجب على الصبى لعدم تكليفه و يثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبى

سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل

وقوله والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا (قوله فلا يجب الحج) اى ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد وحج معولا على السؤال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا (قوله وأوعيته) أي كالغرارة وغيرها حتى السفرة وقوله ان احتاج اليها أي الى الاوعية وذلك بان حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج اليها أي الى الاوعية وذلك بان لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه لكن ان طال سفره بان كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض و بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وأما في حق من نفر النفر الاول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم (قوله كشخص قريب من مكة) أي بان كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله وجود الماء اى وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بثمن المثل اى وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد من أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا او وجده باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) اى في حق المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته ان كان لا يخرج الا بها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها الا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لانه أستر وأحوط لهما والراحلة في الاصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا او حمارا بل ولو آدميا حيث لاق به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء بثمن المثل وقوله أو استئجار اى باجرة المثل (قوله هذا) اى اشتراط وجود الراحلة وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لان شانهما الضعف وقوله سواء قدر على المشي ام لا لكن يندب الحج للقادر على المشي خروجا من خلاف من أوجبه والركوب افضل من المشي على الراجح وقوله وهو قوي على المشي اى وعلى حمل زاده وأوعيته او وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه بهضرر ظاهر اشترطت في حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر (قوله ويشترط كون ماذكر) اى من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بها من

والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة و يشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة و يشترط كون ماذكر

المحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر انه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولابد ان يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل (قوله عن دينه) أي ولو مؤجلا أو لله تعالى وقوله عن مؤنة من عليه مؤتتهم اى كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضمير في مؤتتهم نظرا المعنى من وقوله مدة ذهابه وايابه اى مدة ذهابه الى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة أيضا وقوله وفاضلا أيضا اى كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤتتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أى مالم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك وقوله وعن عبد يليق به اى ويحتاج اليه في خدمته لزمانته أو منصبه (قوله وتخلية الطريق) اى كونه خاليا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولابد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك (قوله ظنا) اى أو يقينا بالطريق الاولى وعبارة المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان أى فلا يشترط الامن التام كما يكون في بيته (قوله فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه اى او نفس محترمة معه من أهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك وقوله أو ماله اى المال الذي معه ولو لغيره والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها الا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده والا فلا بد من الامن عليه وقوله أو بضعه أى أو بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج أى ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيأ لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قاومهم الخائفون في الثاني سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت في بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفي بعض النسخ وامكان السير وهو معنى المسير لانه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ماقاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك الى أن الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولابد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لان الشارع انما يعول على الامور الظاهرة مالم ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه (قوله فان أمكن) أى السير من حيث هو لا بقيد المعهود والا لم يظهر قوله الا أنه يحتاج الخ مثال ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزمه

فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤتتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام

النسك حينئذ وان أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر اى بل يحرم عليه ان تحقق أو غلب على ظنه الضرر (قوله وأركان الحج) اى أجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل وانما قدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عده ركنا وأما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الاركان (قوله أربعة) اى بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزاد على الاربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كاصلها من عده ركنا كما عدوا الترتيب في الصلاة ركنا (قوله أحدها) اى الاركان وقوله الاحرام مع النية أي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الاحرام النية على ان الاحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا أو عطف بيان له فللاحرام استعمالان الاول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا وقول الشارح أي نية الدخول في الحج يشير الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والاصل نية الاحرام اى نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن الغسل للاحرام فان عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ويسن للاحرام خضب يدي امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وأن يعين في احرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فان أطلق بان قال نويت الاحرام ولم يعين فان كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما ان لم يفت وقت الحج فان فات صرفه للعمرة وان كان في غير أشهره انعقد عمرة على الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد مثلا فان لم يكن زيد محرما أو كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه هذا مطلقا وان علم عدم احرامه أو فساده وان كان محرما احراما صحيحا انعقد احرامه كاحرامه معينا أو مطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموت أو غيره جعله قرانا ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال أن يكون احرامه بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا البيك اللهم لبيك الخ والافضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول في الحج) قد علمت انه أشار بذلك الى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكأنه قال النية مع الاحرام أي النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثاني) أي من الاركان ولو قال وثانيها لكان أنسب بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أي لخبر الحج عرفة أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أي بجزء من ذلك المكان أي أي جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان

لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة)

المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف مالو كان الاصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها ولهذا الوطار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف سواء قلوا أو لا لندرة الغلط فيه وسمي هذا المكان عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أو لان جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أو لان الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أي وجوده هناك ولو مارا في طلب آبق أو هارب أو نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم أنه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزأهم بخلاف ما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر مالو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما هذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج والا لم يجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لا مغمى عليه أي ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبني على فعله فان لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر) أي لقوله ﷺ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هو ليلة المزدلفة (قوله وهو) أي يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لانهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أي من الاركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت اي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق * وواجبات الطواف ثمانية احدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه ثانيها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره فلو استقبله او استدبره او جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني فلا بد أن يكون مارا تلقاء وجهه وثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كان بدأ بالباب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وان وسع مالم يخرج عن الحرام ولو في هوائه او على سطحه ولو مرتفعا عن البيت او حال بين الطائف والبيت حائل وخامسها نيته ان لم يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع وسابعها ستر العورة وثامنها الطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر او الطهر جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وان طال الفصل بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه وسننه كثيرة منها ان يتوجه الى البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني ثم يمر متوجها له فاذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره وان يمشي

والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت)

سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع السعي بين الصفا والمروة)

فيه ولوامرأة الالعذر كمرض لانهأشبه بالتواضع والادبوأن يستلم الحجر الاسودأول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوتوأن يقول عنداستلامه في كل طوفةوالاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعالسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيلهولا يسن استلام الركنين الشاميين ولاتقبيلهما وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرام حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرابهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم أظلنى في ظلك يوم لاظل الاظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربةهنيئةمريئة لاأظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعدهسعي مطلوب بان يسرع مشيه مقار باخطاه ويمشي في البقية على هينتهوأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجامبرورا والمناسب للمعتمرأن يقول عمرةمبرورةوذنبامغفوراوسعيامشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفورويقول في الاربعةالباقيةرب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنةوفي الآخرة حسنةوقناعذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتى الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وأن يدعو بما شاء في جميع طوافهومأثوره أفضل فالقراءةفيه فغير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع وأن يوالي طوافهخروجا من الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أوآذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وأن يصلي بعده ركعتين والاولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاءمتى شاء ولا يفوتان الابموته ويقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا وماألحق بهمما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضةونافلة أخرى ويسن له أن يستلم الحجر بعدطوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوفات) بسكون الواوجمع طوفةوهذاهو الواجب الاولوقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره هذاهو الواجب الثاني فلابدأن يكون خارجاعن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمةوهو الخارج عن عرض جدار البيتوعن حجره بكسر الحاءوسكون الجيم وهو المحوط عندالكعبة بقدر نصف دائرة بينهوبين كل من الركنين فتحةويقال له الحطيم فلومشى على الشاذروان أومس الجدار في مروره أودخل من احدى فتحتي الحجروخرج من الاخرى لم يصح طوافهوقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذياله في مروره بجميع بدنه أى من جهةشقه الايسر وهذاهو الواجب الثالثوروى ابن خزيمةعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوتةمن يواقيت الجنة أشد بياضا من اللبن وانماسودته خطايا بنى آدم ولولاذلك ما مسهذوعاهة الابرئ وقولهفلوبدأ بغير الحجر لم يحسب له اى كأن بدأ بالباب فاذاوصل اليه ابتدأ منهولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدء بمحلهومحاذاتهويسن استلامهوتقبيلهوالسجودعليه (قوله والرابع) أى من الاركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لماقبلهوقوله السعي بين الصفا والمروة أى لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم اى فرض واصل السعي الاسراع والمراد به هنامطلق المشي ويسن ان يمشي على هينة اول السعي وآخره ويعدوالذكر اى يسعى سعياشديدا في الوسط فيمشي على هينة حتى يبقى بينهو بين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدرستةاذرع فيعدوحتى يتوسط بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما في ركن المسجدو الآخر بدار العباس فيمشي حتى ينتهي الى المروةواذاعادمنها الى الصفامشى في محل مشيهوسعى في محل سعيه واما الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفروارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم

اجعله حجامبرورا أوعمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أوغيره ويسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الانثى والخنثى فلا يسن لهم الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه باصل مايذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فلا يجب الالصاق لانه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيأ لم يصح وان قل وقوله وشرطه أي شرط صحته وقوله أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة أي لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وفي بعض النسخ أن يبدأ في كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الاوتار فقط وأجيب بان المراد كل مرة مما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من جعله خطأ وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فالحاصل أن واجبات السعي ثلاثة الاول كونه سبع مرات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا الى المروة أربع وهي الاوتار الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده منها اليه مرة أخرى أي وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى وجملة مرات عوده منها اليه ثلاث وهي الاشفاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله الحجارة الملس والواحدة صفاة كحصا وحصاة وقوله طرف بفتح الراء واما الطرف بسكونها فهو العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل أبي قبيس سمي بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لانها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عده من الاركان وهو الراجح وان جرى المصنف على عده من الوجبات كما تقدم وقوله ان جعلنا كلا منهما نسكا أي عبادة وكان الاولى أن يقول ان جعلناه نسكا لان الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير باو ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء وقوله وهو المشهور هو المعتمد وقوله فان قلنا ان كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الاركان ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الاحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا اشارة للترتيب وهو واجب في معظم الاركان لا في الكل لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الاركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو

سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة

التقصير (قوله وأركان العمرة) أي أجزاؤها فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل كما
تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كما في بعض النسخ أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا وقوله وفي بعضها أربعة
أشياء أي بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الاركان بان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو
يقصر (قوله الاحرام) أي النية لان الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل هنا الاحرام
مع النية كما سبق تنبيها على أن المراد بالاحرام النية وقوله والطواف أي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله والسعي
أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته وسننه وقوله والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عده ركنا بخلاف
ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين وقوله في أحد القولين أي على القول القائل بانه نسك لا على القول القائل بأنه
استباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا أي في كلامه حيث قال وبقي من أركان الحج الحلق
أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والا فلا يكون الخ أي وان لم نجر على القول القائل بانه نسك بل
جرينا على القول القائل بانه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج
الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله غير الاركان أي حال كونها
غير الاركان والفرق بين الاركان والواجبات أن الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا
يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لان الواجبات في غيره تشمل الاركان والشروط
فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان وقوله ثلاثة
أشياء بل خمسة الاحرام من الميقات والرمي والحلق أو التقصير على الضعيف وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة
ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفى هنا بلحظة من النصف
الثاني لانهم لا يصلونها الا بعد نحو ربع الليل مع جزمهم بالدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيه لاجلها
والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاة الى الغروب والا لزمهم
المبيت لان عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فان عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف
الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير
حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف اعاده
الا اذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحل لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة
واغماء واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم
خرج الى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله
أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أي كون الاحرام من الميقات أي فيه
فمن بمعنى في فهي مستعملة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأما أصل الاحرام
فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد
أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات
ليقطع باقيه محرما الا في ذي الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ (قوله الصادق)
بالجر صفة للميقات وقوله بالزماني والمكاني فهو شامل لهما شرعا وان كان الميقات في الاصل مأخوذا من الوقت
وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال
الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا
وبعضهم خصه بالزماني نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزماني والمكاني (قوله فالزماني بالنسبة
للحج) أي للاحرام به وقوله شوال أي من أوله ولو أحرم به في بلد رؤي فيه هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم

(وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال

برفيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على الافصح سمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء على الافصح سمي بذلك لوقوع الحجة فيه
فهو من أول شوال الى فجر يوم النحر فتي أحرم بالحج في ذلك انعقد حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه لكن ان فاته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحله اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو
بمصر انعقد عمرة كما لو أحرم به في غير أشهره فانه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة
للحج وقوله فجميع السنة وقت لاحرامها أي العمرة لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج
لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى
وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكاني للحج الى آخره) واما الميقات المكاني
للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتي في الشرح وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه
الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فان فيه الجمع بين الحرم
والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه لزمه دم الا ان خرج بعد احرامه اليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء على الافصح وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت
ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره
واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه و بين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي بئر بين
طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها
ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات أحرم من محاذاته في بر أو بحر فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه
فان استويا في القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا وهو غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه والاصل في غالب
المواقيت خبر الصحيحين انه ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته ﷺ للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل من
سأله في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين
فيه أولى ومن بيته بعد ذلك أفضل وقوله مكيا أي من أهل مكة وقوله أو آفاقيا بالمد أي من غير أهل مكة من الآفاق أي
النواحي (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فميقات المتوجه الخ يستوي في ذلك الحاج
والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذو الحليفة مكان على نحو
عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار علي لزعم العامة أن عليا رضي
الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهي النبت المعروف
وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيها (قوله والمتوجه من الشام الخ) اي وميقات المتوجه من الشام
الخ وهذا بحسب الزمن السابق فانه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فميقاته ذو
الحليفة المتقدمة لان المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشأم بالهمز وتركه وأوله نابلس وآخره العريش سمي
بذلك لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمي باسم شام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
وان عربته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) أي والمتوجه من مصر وحدها طولا من
برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضا
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي

وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر

ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فانها قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق وقوله يلملم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الارض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو اقليم معروف ومن الارض المرتفعة من اليمن فان معنى النجد بفتح النون الارض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أي الاقليم الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها (قوله رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن أما الاول فظاهر وأما الثاني فانه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه ايضا أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم ينفصل من منى الا بعد الغروب وان عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الاول سبعون حصاة سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمي أيام النحر وايام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء لانه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمي مافاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق اصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ويكره بالحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وان قيل به وهو الذي جرى عليه الخطيب وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر ويكره أخذه من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المردود فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى السماء والالسد عين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبري وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها بجنب جبل (قوله يبدأ الخ) اشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ولا يخفى أن هذا في رمي ايام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرمي كل جمرة) اى تحت العمود المعروف

والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة

هناك وحوله ولا يكفي رمى العمود الا اذا وقع فى المرمى ولا يكفى أيضا وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا فلو رمى فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى اصابته وقوله بسبع حصيات أى فى كل يوم من أيام التشريق فالمرمى بكل جمرة فى الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة اى حال كونها واحدة بعد واحدة اى متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمى لا بالمرمى ولذلك قال ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمى وان كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل (قوله ويشترط كون المرمى به حجرا) فيكفى بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزئ الرمى بذلك وان حرم اذا لزم عليه كسره واضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه بيده لانه الوارد فلا يكفى بغيرها كرجله فان عجز عن الرمى بها وقدر على الرمى بقوس فيها أو بفم أو برجل تعين الاول أو قدر على الاخيرين فقط فالاقرب انه يرمى بالرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان فان المقصود من الرمى تحقيره والحاصل انه يشترط للرمى ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرمى وتحقق اصابته وكونه بالحجر وكونه باليد (قوله فلا يكفى الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله غيره اى غير الحجر وقوله كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكفى الرمى به (قوله والثالث) اى من الواجبات كما تقدم فى سابقه وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد انه من الاركان بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف (قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن فى كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (قوله والافضل للرجل الحلق) فان نذره وجب ولذلك قال ﷺ اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لان العرب تبدأ بالاهم والافضل ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) اى لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير واذا نذرته وجب وفى المجموع عن جماعة انه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه وأقل الواجب الذى هو ازالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال انه أراد بالحلق فى هذه العبارة مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقوله من الرأس اى من شعر الرأس وقوله حلقا أو تقصيرا الخ تعميم فى الازالة فالمدار على مطلق ازالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه) أى تشبيها بالحالقين والموسى آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لا علم وهو مأخوذ من قولك أوسيت رأسه اذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك ياموسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك ياموسى (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أى للتقييد بالراس فيما تقدم أخذا من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقوله من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أى والعمرة ففيه اكتفاء كما مر فى أول الكتاب ولو قال وسنن النسك أو النسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف فى بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ما ذكره المصنف والا فهى كثيرة و يسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة

بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى و يشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع)

عندشربه وأن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماءزمزم لماشرب له وأنا أشربه لكذا وكذا وزيارة قبره ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر كالذى قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه ويزيد فى ذلك اذارأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذادخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهى ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والاولى أن تكون فى المحل الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ واذافرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر الشريف بعيداعنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه ﷺ بلارفع صوت قائلا السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياحبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر ياخليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه فيقول مثل ماتقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ماتقدم من السلام وغيره (قوله أحدها) أى سنن الحج السبع وقوله الافراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول الافراد وهو أن يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمى بذلك لافراد كل منهما باحرام وعمل والثانى التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسمى بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين فيحصلان وسمى بذلك لقرنه بينهما ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة لانه لايستفيد بادخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمى والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلادم عليهما (قوله وهو) أى الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أى تقديم الاحرام بالحج والفراغ من أعماله على الاحرام بالعمرة والاتيان بأعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بأن يحرم أولا بالحج الخ فانه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن أراد الاكمل لتقييده بقوله من ميقاته وبقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أى من أعماله وقوله الى أدنى الحل أى أقربه فيخرج الى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشمل مالو عكس بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو التمتع وهو الذى اقتصر عليه الشارح ومالو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثانى) أى من سنن الحج السبع وقوله التلبية وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أونهار وأولاها ما كان عند الاحرام ويسن أن يسمى فيها ماأحرم به وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار واذا رأى مايعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أى ان الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم فى هذا المعنى

لا تركنن الى الثياب الفاخرة * واذكر عظامك حين تبلى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية)

(قوله ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لان فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمي بل يكبر عنده كما سيأتي (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أي ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه (قوله لبيك) أصله لبين لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أي يا الله فأصله كذلك حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أي شعر يريد قول الشاعر

اني اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أي لان الحمد والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يوهم اتصاله بالنفي الذي بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بانه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقة فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لا شريك لك أي لانك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الام أن يزيد لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عن النبي كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على ان المراد واذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أي كأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم (قوله والثالث) أي من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي او بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباء

ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه و يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و يسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ماصححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب

داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شئ لانه يوهم أنه يسن له طواف القدوم و يجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لانه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد نصف الليل فانه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة وأشار المحشى الى الجواب عن ذلك بان المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أى من سنن الحج السبع على ماذكره المصنف وقوله المبيت بمزدلفة أى ليلة النحر وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى أى وهو وجه مرجوح وقوله لكن الذى فى زيادة الروضة الخ أى وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة العيد كما مر و يسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات لرمى جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وان قيل به كما مر (قوله والخامس) أى من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أى ركعتان ينوى بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص و يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان الا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بان ذلك يتأتى اذا نفاهما عند فعل غيرهما و بانهم صرحوا بان الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرها وان أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لانهما لا يفوتان الا بالموت كما علمت و يسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى و تعلم حاجتى فاعطنى سؤلى و تعلم مافى نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى و يقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ماقدرته لى ورضنى بقضائك وقدرك (قوله و يصليهما خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذى دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن فى الشام (قوله و يسر بالقراءة فيهما) أى فى الركعتين وقوله نهارا أى الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل فقوله و يجهر بها ليلا أى يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله واذا لم يصليهما خلف المقام ففى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر اسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة و يقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والا ففى المسجد أى وان لم يصلهما فى الحجر فيصليهما فى بقية المسجد وقوله والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره أى وان لم يصلهما فى المسجد فيصليهما فى أى موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفى كلام الشارح بعض اجمال * والحاصل أن الافضل أن يصليهما خلف المقام والا ففى الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففى بقية الحجر المسمى بالحطيم والا فبين اليمانيين والا ففى بقية المسجد والا ففى دار خديجة والا ففى منزله ﷺ والا ففى دار الخيزران والا ففى بقية مكة والا ففى بقية الحرم والا ففى الحل فى أى موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أى من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف و يجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى أى يراق فيها من الدماء والمراد مبيت ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ماصححه الرافعى أى كون المبيت بمنى مسنونا هو ماصححه الرافعى وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب أى وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمى يومها وهذا هو المعتمد و بعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لانه سنة وان تركها الناس الآن فانهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وان كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده فى الواجبات لانا نقول وجوبه

معلوم وان لم ينبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أى من سنن الحج على كلام المصنف مع أن فى عده من سنن الحج تسمحا لانه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان أولا كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى فى حق الحاج لانه بعده لامنه وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر أى الا اذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج المحرم من مكة لمنى كما تقدم (قوله وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف به كما رواه أبو داود (قوله و يتجرد الرجل) أى الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان فى غير الوجه والكفين وقوله حتما أى وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى النووى فى مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالندب محمول على ماقبل الاحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقى بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذى هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أى عند ارادة الاحرام فهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المخيط) بفتح الميم و بالخاء المعجمة هذا هو الذى عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم و بالحاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أى كالدروع وقوله ومعقودها أى كالطربوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أى اذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف مالا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله ازارا ورداء أى وجوبا وقوله أبيضين أى ندبا فلذلك قال المحشى أى وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب و يلبس ندبا ازارا ورداء أبيضين والازار مايستر مابين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر والرداء مايرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه و يكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه وقوله جديدين والا فنظيفين أى كالمغسولين و يكره المتنجس الجاف

﴿فصل فى بيان أحكام محرمات الاحرام﴾ وتلك الاحكام هى التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو فى عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل فى محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف و يحرم على المحرم الخ وفى الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان فى ترجمته حذف الواو مع ماعطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب واضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أى محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله وهى مايحرم بسبب الاحرام و يشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شئ من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ماذكر وان كان المغلب فيها شائبة

(و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (و يتجرد الرجل) حتما كما فى شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

﴿فصل فى احكام محرمات الاحرام﴾

وهي مايحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل)

الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهي) أي محرمات الاحرام وقوله مايحرم بسبب الاحرام أي أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك أو الدخول في النسك مع النية فان له اطلاقين كما مر (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر وقوله على المحرم أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما فان هذه المحرمات منها مايخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها مايخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها مايعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب الى آخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب ماذكره هنا والا فهي أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله لبس المخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل كما مر فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف مالو ارتدى بالقميص أو القباء أو اتزر بالسراويل والذي عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى مافيها من القصور لانها لاتشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولابد من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الازار والرداء المخيطان كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال أجيب بانه أجيب بما لا يلبس تنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لانه محصور بخلاف مايلبس اذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقي المخاطب بغير مايترقب وبانه اذا بين مالا يلبس فقد بين مايلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو مالا يكون مفتوحا من قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وقوله وخف أي وزربول وهو البابوج وزرموزة وهي السرموجة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف مالا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها الاروام لها حاجز يستر (قوله ولبس المنسوج) أي لانه على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله أو المعقود أي ولو باللزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كالبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحيته وقفاز ليده وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بازرار خوفا من البرد وان لم يكن محشوا بقطن عند الفقهاء وان كان في الاصل مختصا بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه في جملة البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثاني) أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أي لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها أي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لان القاعدة أن ماكان منفردا من أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذي وراء الاذن لافرق في ذلك بين شعره وبشرته نعم لايحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرفت أنه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل

الصبي وخرج الاثنى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود وتغطية رأسهما بل يجب عليهما ستر
رأسهما لكن يسن للخنثى أن لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين في اليدين لا شد
نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله في الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) أى
بشيء يعد في العرف ساترا وان لم يكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا في العرف وان لم يمنع
ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج وقوله كعمامة اى وعرقية وطربوش وقوله وطين أى ثخين وحناء
كذلك وقوله فان لم يعد ساترا أى في العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أى في العرف كما مر وقوله لم يضر أى لم يحرم
وقوله كوضع يده على بعض رأسه اى ما لم يقصد بها الستر والاحرم ولا فدية عند الرملي لانها لا يقصد بها السترعادة
وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم
تعمه او غالبه ما لم يقصد بها الستر والاحرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله
واستظلاله بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس وأما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف وقوله
وان مس رأسه اى وان مس المحمل رأسه وهذه غاية في عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه او بعضه) اى الالحاجة
فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فانه جعله ثالثا
وقوله من المرأة اى ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعد ساترا اى في العرف كما مر في نظيره بخلاف ما لا يعد ساترا في
العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) اى محافظة على ستر الرأس
لانه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه الا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى
من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الامة لا يجب عليها ذلك لان رأسها ليس
بعورة في الصلاة (قوله ولها الخ) اى ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله أن تسبل هكذا في بعض
النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله
متجافيا عنه اى متباعدا عنه اى بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها
والاوجبت وقوله بخشبة ونحوها اى كحجر (قوله والخنثى الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر
رأسه وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر اى ستر رأسه وقوله ولبس المخيط ظاهر عبارته ان المعنى ويؤمر بلبس المخيط
وليس كذلك بل المعنى انه يباح له لبس المخيط بل تقدم انه يسن له ان لا يلبس المخيط لاحتمال ان يكون رجلا (قوله
وأما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس المخيط وقوله فالذى عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه اى وكشف رأسه
وقوله او رأسه اى او ستر رأسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية اى فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه
الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الاولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الاخيرة وهي ما لو كشفهما
معا فيحرم عليه ان كان في صلاة أو بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام وأما الصورة الثانية وهي ما لو
ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لانه كالمرأة وقوله للشك اى في كونه رجلا او امرأة وقوله وان سترهما وجبت
اى وحرم عليه ايضا فالحاصل ان الصور اربعة تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) اى من
المحرمات العشرة وقوله ترجيل الخ ضعيف كما اشار اليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد
الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذى في شرح المهذب انه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من
غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف
في كلام المصنف والحمل عليه وان كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده انه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها
فيحرم دهن شعره اى جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لأنه ينبت
بعد ذلك مزينا بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذى لم يبلغ أوان انبات لحيته وأما الذى بلغ ذلك
فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية بقية شعور

بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده
على بعض رأسه
وكانغماسه في ماء
واستظلاله بمحمل
وان مس رأسه (و)
تغطية (الوجه) أو
بعضه (من المرأة)
بما يعد ساترا ويجب
عليها أن تستر من
وجهها ما لا يتأتى ستر
جميع الرأس الا به
ولها أن تسبل على
وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قاله القاضى
أبو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط
وأما الفدية فالذى
عليه الجمهور أنه ان
ستر وجهه او رأسه
لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت
(و) الثالث (ترجيل)
اى تسريح (الشعر)
كذا عده المصنف
من المحرمات لكن
الذى في شرح المهذب
أنه مكروه

الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا للقول الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعر البدن وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وجعله في شجة اي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر لان ذلك ليس للتزين بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا والاولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك الشعر بالظفر) اي فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل على قتب أو برذعة (قوله والرابع) أي من المحرمات العشرة وقوله حلقه أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو ابط أو أنف بخلاف الدهن فانه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله اي الشعر اي جنسه ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله أو نتفه أو احراقه اي او قصه او غير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالته باي طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الشعر تابع في الازالة (قوله ولو ناسيا) اي او جاهلا وهذه الغاية انما تناسب الفدية لا الحرمة لانه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان الكلام في الحرمة لا في الفدية (قوله والخامس) اي من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار اي جنسها الصادق بظفر واحد او بعضه وقوله اي ازالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الازالة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام ولذلك عمم في ازالتها بقوله تقليم او غيره نعم لو قطع أصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد أو رجل فلا فرق بين أظافر اليدين واظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا اذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط اي دون غيره فليس له ازالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) اي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أي استعماله وان كان المراد به التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أي استعماله) اي الطيب وقوله قصدا أي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتي ما خرج بذلك في قوله وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا الخ وقوله مما يقصد منه رائحة الطيب أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل ولو للتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكي والقرنفل والسنبل والخزامي وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصدا أكله ولو للتداوي (قوله نحو مسك وكافور) أي وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ونمام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه (قوله في ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله أو في بدنه فثيابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله ﷺ في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران (قوله بان يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لانه متعد وأما يلصق في قولهم ولو برمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بان يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه بنحو جيبه او جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا (قوله أو في بدنه) عطف على قوله في ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كأن ألصقه به او احتوى على نحو مجمرة أو رش ماء ورد عليه وقوله او باطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب أي واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده او مع غيره وان كان الغير غالبا الا ان استهلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) اي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله ما لو ألقت عليه الريح طيبا أي وأزاله فورا عند القدرة على ازالته والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره على استعماله أي وأزاله

وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أي ازالتها من يد او رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصدا ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو اكره على استعماله

أوجهل تحريمه أو نسى انه محرم فانه لافدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو مافى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه اوغيره بوكالة أوولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أوعمرة فى قبل أودبر من ذكر أوأنثى زوجة أومملوكة اوأجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيمادون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أمابغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية)

فورا بعدزوال الاكراه والاحرم ووجبت الفدية وقوله أوجهل تحريمه أونسى انه محرم اى وأزاله فورا بعدعلم تحريمه أوتذكره انه محرم والاحرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بان الممسوس طيب يعلق (قوله فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) اى لانه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) اى من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد أى المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح بقوله ويحرم أيضا صيده الخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعا أوقلعا ويحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البرى الوحشى المأكول اومافى أصله ذلك ولشجر الحرم اذا كان الحلال فى الحرم بالاجماع ولقوله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لايعضد شجره ولاينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (قوله البرى المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشى فلابد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وان تأنس كالاوز فانه وحشى بحسب الاصل لكن تأنس وخرج بالبرى وهو مايعيش فى البر وان كان يعيش فى البحر أيضا البحرى وهو مالايعيش الافى البحر فيحل صيده وان كان البحر فى الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشى الانسى كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أومافى أصله مأكول) اى برى وحشى فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البرى الوحشى وغيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشى والمأكول الانسى كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى والآخر انسى كالمتولد بين ذئب وحمار أهلى والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلايحرم التعرض لشىء منها (قوله من وحش) اى كبقر الوحش وحماره وقوله وطير أى كالدجاج الرومى والاوز (قوله ويحرم أيضا) اى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه اى بحيث يكون فى تصرفه ولو بشراء اوهبة أواجارة أواعارة فيجب على مالكه ارساله اذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولايعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد ارساله ملكه وقوله والتعرض لجزئه أى كيده ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه (قوله والثامن) اى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح اى ايجابا أوقبولا لخبر لاينكح المحرم ولاينكح وخرج به الرجعة فلاتحرم على الصحيح لانها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح اى ولا يصح أيضا وقوله بوكالة أوولاية راجع لقوله أوغيره فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أووليا له فلايصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (قوله والتاسع) اى من المحرمات العشرة وقوله الوطء اى لقوله تعالى فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج اى فلاترفثوا ولاتفسقوا ولاتجادلوا فى الحج فهو خبر بمعنى النهى والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف مااذا كان من المجنون أوالجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع فى حج اوعمرة اى اوفيهما اوفى الاحرام المطلق وقوله فى قبل أودبر أى متصل أومنفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أوأنثى زوجة اومملوكة أوأجنبية اى ومنها اومثلها البهيمة (قوله والعاشر) اى من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضوه كيده فيحرم لكن لاتجب الفدية الاان أنزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لاتجب الفدية وان أنزل وكذا اللمس بشهوة مع الحائل والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء حرام ولاتجب فيه الفدية الاان أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولاتجب فيه الفدية وان أنزل ولوجامع بعد المباشرة أوالاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفى جميع ذلك) اى فى كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور وفى بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفى جميع ذلك خبر مقدم وقوله

وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج)

وسيأتي بيانها أي الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الاولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده الا الوطء في الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أي عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله أما التي في ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله في قران أي بسبب قران وهو ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مر وقوله فهي تابعة له صحة وفسادا فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعي وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الاول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الاول وتفسد العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا لا يدل على ان طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الافاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقيني لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وان كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع ماقاله المحشي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الافاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما الجماع الخ الا ان يقال محط المقابلة في قوله فيفسد الحج الخ وكان الاظهر في المقابلة أن يقول وأما الحج فيفسده الجماع الخ لان الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الاول أي بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر بحلق اوغيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لانه يحل له حينئذ ماعدا مايتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الاحرام كما ان المصلي يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فللحج تحللان وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالاول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى أو بازالة الشعر بحلق أوغيره والثاني يحصل بالآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف اى لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لابي حنيفة وقوله أو قبله اى قبل الوقوف فيفسد حينئذ باجماع وقوله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد اى وان كان حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثاني مايتعلق بالنساء كما مر (قوله الاعقد النكاح) اى فانه لافدية فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أي فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) اى لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التحلل الاول وهو الذي أراده المحشي بشرطه السابق فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره وشمل ذلك مالو كان الواطئ رقيقا اوصبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وان كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرم مجامعا لم ينعقد

لاحرامه

احرامه أصلا على الاصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الاصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسدا قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شيء منها وانما اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أي لان الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فاذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضي في فاسده أي لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتي ببقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي بأعمالهما بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذلك فعليه الاعادة فورا وان كان نفلا كما مر لان النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالاول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما أحرم منه في الاول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الاعادة في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الاول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فاته الوقوف أي بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) أي أتى بأعمال العمرة بنية التحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من عمل العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتما أي وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابر وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعي ان لم يكن سعى لبقاء وقتها ما ذكر مع تبعيته للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أي بما بقي من أعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فيأتي بطواف الخ أي وبازالة شعر بحلق أو غيره وان لم يذكره الشارح وقوله وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي الذي فاته الوقوف وقوله القضاء أي للحج الذي فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل في الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة وقوله فورا أي من قابل وان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضا كان نسكه أو نفلا أي كما في الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أي منع وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي في الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وكان الاولى للشارح أن يأتي بذلك لانه هو مقتضى المقابلة (قوله فان مات) أي من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه في الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتي بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أي غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أي لم يخرج وقوله من احرامه أي حجة أو عمرته وقوله حتى يأتي به أي بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي (في فاسده) وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بان يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به)

ولافرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا أوسهوا أوجهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أوقريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولوطال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لوتخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف ولاتحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتي به (قوله لايجبر ذلك الركن بدم) أي لايجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لابد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أي سواء تركه عمدا أوسهوا أوجهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير مامر (قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولايتوقف الحج أو العمرة على الاتيان به لفواته بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) اي قريبا في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء أي لادم ولاغيره وعلم منه بالاولى أنه لايتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن مايتوقف عليه الحج أو العمرة ولايجبر تركه بدم والواجب مايجبر تركه بدم والسنة مالايجبر تركه بشيء (فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها) من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لانذكر الانواع وأحكامها المذكورة وانما ذكر هذا الفصل بعدما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار واما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلاحاجة لزيادة بعضهم في الترجمة ومايقوم مقامه وان أريد به خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك (قوله الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أوفعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة أشياء أي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بانه أخل بدم القران فالاربعة الاولى داخلة في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحدا وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقري بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر * تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد * والثان ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما * والثالث التخيير والتعديل في
صيد وأشجار بلا تكلف * ان شئت فاذبح أوفعدل مثل ما * عدلت في قيمة ماتقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أوفجد بآصع * للشخص نصف أوفصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا * في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني

او

ولايجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة (فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أوفعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء)

أو بين تحللي ذوي احرام * هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك اي بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا في خصوص المأمور به في الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أي ترك مأمور به (قوله كترك الاحرام من الميقات) اي وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي الى آخر أفراده التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشي أخلفه نادره

فالاول في كلام المصنف هو الاول في نظم ابن المقري وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه أيضا في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به او محرما ان كان احرم به (قوله وهو اي هذا الدم) يعني الدم الواجب بترك نسك بافراده السابقة وقوله على الترتيب اي والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التي قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تفريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة اي او سبع بدنة او سبع بقرة فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقي ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر (قوله تجزئ في الاضحية) اي بان تكون جذعة ضأن لها سنة او أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر او ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة (قوله فان لم يجدها) اي حسا او شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله أصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها او احتياجه اليه وغيبة ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) اي بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ ولقوله ﷺ فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لا بد من تأخيرها عن سببيها معا فتقديم العمرة سبب أول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق في الجديد ولا يجب تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان احرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذرا فيها الا ان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه (قوله تسن قبل يوم عرفة) اي لانه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بان يحرم قبل السادس ويصومه وتاليبه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله وسبعة ايام) ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله اذا رجع الى أهله أي ان أراد الرجوع اليهم فقول الشارح فان اراد الاقامة الخ

احدها (الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الاضحية (فان لم يجدها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله)

قوله أو بين تحللي الخ هكذا بخط شيخنا المؤلف ولعله أو بين تحليلي الخ ليستقيم الوزن تأمل اه

و وطنه ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشر وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثانى (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) اى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ فى الاضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء

مقابل لهذا المقدر وقوله ووطنه أى محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف التفسير خلافا للمحشى (قوله ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم (قوله فان أراد الاقامة الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذى سبق والمراد بالاقامة الاستيطان (قوله ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) أى بعذر او غيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أى كما فى الاداء وقوله بأربعة أيام أى نظير يوم النحر وأيام التشريق وقوله ومدة امكان السير الى الوطن أى على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أى وتقدير كما مر وقوله موافق لما فى الروضة الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذى فى المنهاج الخ ضعيف وقوله أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة و يخرج بها طعاما (قوله والثانى الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثانى ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع كما مر وهذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال فى النظم السابق

وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أوجد بآصع
للشخص نصف أوفصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى * أو بين تحللى ذوى احرام

(قوله بالحلق) أى بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شىء لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وتجب الفدية فى ذلك ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز ونائم والفرق بين الناسى والجاهل و بين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل او نحوه كوسخ فله أن يحلق و يفدى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لان ستر العورة و وقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر فى العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسر و تأذى به (قوله والترفه) اى التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب اى التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد أو الرجل وقوله والدهن اى دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة (قوله والحلق اما لجميع الرأس اولثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع و يلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان و يكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منهما وهكذا يقال فى الاظفار ومحل لزوم الدم فى الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة او ظفر او بعض أحدهما مد ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وان اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالحلق والترفه بافراده الثمانية وقوله على التخيير اى والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله اما شاة أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة وقوله او صوم ثلاثة ايام أى حيث شاء ولو متفرقة وقوله او التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيل أصوع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة الفا فقيل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح او فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به

لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء (قوله لكل واحد منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات ما زاد المسكين فيه على مد الا هذه وقوله من طعام يجزئ في الفطرة فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتي ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق

والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقري فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض تحلل سواء قال بلا هدي أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدي اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) اى المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا اولا وثانيها الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر أوله وكيل في قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام وثالثها الرق لمن أحرم بغير اذن سيده فله ان يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فعلم ان احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابعها الزوجيه فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي و يجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها ان لم تتحلل والاثم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصالة لولد أحرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة و يفارق الجهاد بانه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أن للابوين منع البنت ولو أذن لها الزوج الا ان يسافر معها و يسن للولد استئذان أصليه المسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه وحينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) اى جواز الا وجوبا ما لم يلزم عليه مصابرة الاحرام في غير وقته والا وجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولابد من مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من نية صارفة وكذا لابد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور وقوله بان يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى

لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (و يهدي) اي يذبح (شاة) حيث أحصر

الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكى فيتخير فيه بين أن يخرج فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة التى قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتى وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما ولذلك قال ابن المقرى فى النظم السابق

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

(قوله بقتل الصيد) اى المأكول البرى الوحشى أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى فأل فيه للعهد واعلم أن الصيد ضربان الضرب الاول ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه مافيه نقل عن النبى ﷺ أو عن السلف فيتبع ومنه مالا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط ومافى المجموع من انه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فهو مثلى كما جزم به فى الروضة تقديما للاولين لانهما ادركا من الشبه ماخفى على الآخرين * والضرب الثانى مالا مثل له ومنه مافيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمرى والفواخت وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضى الله عنهم بها فيها وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى مابينهما من الشبه فى أن كلا يألف البيوت وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت والاصح الاول ومنه مالا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أولا وظاهر أن مافيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ماله مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية فى كلام المصنف (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أى والتعديل وقوله بين ثلاثة أمور اى التى هى اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما (قوله ان كان الصيد مماله مثل) اى أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد مايقارب به فى الصورة) فالعبرة بالمماثلة فى الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى أنثى وفى الحامل حامل مثله وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك حيث قال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالاصلين ان المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقنعا * أقبضه اياه ثم بعد ذا

قد أتلف المحرم هذا فاسمعا * فيضمن القيمة حقا للذى * أعاره والمثل لله معا

(قوله أى يذبح المثل) فلا يكفى اخراجه حيا وقوله ويتصدق به الخ فلا يكفى تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب فى قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والانثى فالتاء فيهما للوحدة ولم يقل هنا تجزئ فى الاضحية لقول ابن قاضى عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الا جزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة فى جزاء الصيد (قوله وفى بقر الوحش) اى فى الواحد من بقر الوحش وقوله وحماره أى حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره (قوله وفى الغزال) وهو ولد الظبية الى أن

يطلع

ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد وهو) اى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مماله مثل) والمراد بمثل الصيد مايقارب به فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) اى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز

و بقيةصور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوما) وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له (فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) اى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به)

يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية ففي الذكر تيس و في الانثى عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير فراد الشارح بالعنز المعز الصغير مجازا بالنسبة للاول والمعز الكبير حقيقة في الثاني (قوله و بقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وقوله بقيمة مكة يوم الاخراج ففي المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب و في الزمان بوقت الاخراج على الاصح و في غير المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب و في الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح كما في الخطيب (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل مالو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الاغلب وقوله بقيمته أي بقدرها وقوله وتصدق به أي بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم أن غير القاطنين أحوج كان اعطاؤهم أفضل فان عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله اوصام) أي في أي مكان كان وقوله عن كل مد يوما أي بدل كل مد من الطعام فلو أراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) اى تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوها أما الذي فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فاما أن يذبح الشاة و يتصدق بلحمها أو يقومها و يخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح وقوله أو صام عن كل مد يوما أي في أي موضع كان قياسا على المثلي (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) أي تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أي من الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أي المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين و الوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه في الصورتين شاة و انما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره (قوله في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عد المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر الخ (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أي والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل أي فالمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر (قوله فان لم يجدها) أي البدنة وقوله فبقرة أي تجزئ في الاضحية وهي تطلق على الذكر والانثى من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة أيضا وقوله فان لم يجدها أي البقرة وقوله فسبع من الغنم أي من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فان لم يجدها) أي السبع من الغنم وقوله قوم البدنة أي لأنها الاصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع اليها وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن المسئلة مذكورة في الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله مالو أخرج مما عنده فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى وقوله بقيمتها أي بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أي مجزئا في الفطرة وقوله و تصدق به أي بالطعام وقد أخذ

الشارح محترز ذلك بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي ولو غرباء (قوله ولا تقدير في الذي يدفع الخ) أي فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فان لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام أي عن كل مد يوما ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر كما مر (قوله واعلم أن الهدي الخ) غرضه بهذا الاشارة الى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب بالاحصار وفي هذا تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعي وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه الى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح في موضع الاحصار أي ان لم يبعثه الى الحرم (قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح هدي الحاج منى لانها موضع تحلله لا فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي النذر أو النفل فما ساقه المحرم من هدي النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والافضل ذبحه بالمروة في المعتمر وبمنى في الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وان خالفه في وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدي النذر والنفل (قوله ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أي التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم أي فيه وقوله وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي أي بعد ذبحه فلا يكفي دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هي الاقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غرباء فقول المحشي لاهله ليس بقيد الا ان يراد باهله الكائنون فيه وقت الاخراج ولا يجوز له أكل شيء منه (قوله ويجوز أن يصوم) أي ما وجب عليه عند التخيير أو العجز وقوله حيث شاء أي في أي محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولي (قوله ولا يجوز) أي لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله والمحل والمحرم في ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذي تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو في غير الحرم والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله قتل الصيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وج الطائف أي واديه الذي بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالاواني الى غيرهما فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يتغير في الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فان كانت من بيت المال فللامام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى وان كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بان ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه وان وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيأ من بيع أو اعطاء او نحو ذلك اتبع وان لم يشرط فيها شيأ فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيأ اتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيأ وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبة يأخذونها فلهم أخذها على الراجح ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها (قوله ولو

على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو

كان مكرها على القتل) أى من حيث انه طريق فى الضمان لامن حيث الحرمة لانه لاحرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بان كلام المصنف فى الحرمة دون الضمان فكان الاولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسى فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير نعم لاحرمة عليهما فهى مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بها (قوله ولا يجوز قطع شجره) أى ولا قلعه بالاولى وانما تركه لانه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ماله ساق والنبات مالا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق فى الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كما سيأتى ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصلها فيه وان كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها فى الحرم وبعضه الباقى فى الحل حرم تغليبا للمحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتى ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك ان أخلف مثله فى سنته فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته (قوله أى الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه فى عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وج الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من ذلك ان قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكى فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضا وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اى بان تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله ببقرة وفى معناها بدنة وسبع شياه وقوله والصغيرة اى التى تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر عرفا وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى التى قاربت سبع الكبيرة اهـ وأقره العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منها أى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) اى حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف ولكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكى وللتغذى كالرجلة والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذى أبيح أكله فانه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه انه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لانه ورد استثناؤه فى الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال ﷺ الا الاذخر والقين الحداد (قوله الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه أى ان كان يخلف بان كان أصله حيا فان مات جاز قلعه أيضا (قوله والمحل الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم فى تحريم صيد الحرم وشجره لانه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد

كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (و) لا يجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منها بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل

عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافا لما ذكره المحشي لان ذكره فيما سبق من حيث الاحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أي لا بفتحها لانه من أحل الرباعي أي صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم أيضا لانه من أحرم اى صار محرما (قوله في ذلك الحكم السابق) اى الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء أي مستويان وبه يتعلق الجار والمجرور قبله ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما ان يهدى اليها شيأ من النعم فانه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن أن يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجيب بان لها مزية لان الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه أيضا انه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل ﴿ فائدة ﴾ حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه * وسبعة أميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وجدة٣ بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى أصل العمل لان العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية فهي من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لان فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وانما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله في معاملة الخلائق اى وهي المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالاحكام الجواز وعدم الجواز والاول اما مع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون البيع مع انه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله ﷺ انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله ﷺ اى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة وأركانه ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بائعا اومشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لانه أبلغ في الاذن واسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب حديث او علم فيها آثار السلف اومسلم اومرتد فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض

بضم الميم اى الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال ﴿كتاب﴾ أحكام (البيوع)

٣ قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما في القاموس وقوله بكسر الجيم الذي في القاموس ضمها اهـ

هـذه الشروط وشرط فى الصيغة ايجابا وقبولا أن لايتخلل بينهما كلام أجنبي ولاسكوت طويل وهو ماأشعر بالاعراض عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أى وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والاجارة وعلى هذا فنحو الاقرار والغصب زيادة على مافى الترجمة وهى غير معيبة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لـكن فى اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أى ووكالة واجارة كما أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة فى الغير أولى من ادخالها فى البيوع لانه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتى خلافا لما صنعه المحشى من ادخالها فى البيوع نظرا لـكونها بيع منافع فى المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التى ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولـكن يؤيد ماقلنا أنها لاتسمى بيعا عرفا مع أنه الاوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر فى كلام المحشى فتأمل (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نـكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شىء بشىء) أى على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لادخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوى قول الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدى

فالمبيع هو المهجة وهى الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ماليس بمال) تفريع على عموم شىء فى الجانبين أو فى أحدهما وقوله كخمر أى وكسرجين وجلد ميتة الى غير ذلك (قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذى هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بانه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ فى تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ فى تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشترى وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أى عقد ذو مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله فى الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى فى مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها فى الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بان ترك أعمال الآخرة وانهمك فى الدنيا فهو موبق نفسه اى مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه (قوله فأحسن ماقيل فى تعريفه أنه تمليك الخ) وجه الاحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلا عن التسمح الواقع فى قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وان اجيب عنه بان التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد الا أن يراد بالمال مايشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوبى شيخ المحشى ماقاله الشارح لما فيه من ايهام أنه تعريفان ولان التمليك داخل فى المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك قال لا يخفى مافى ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالى لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولابد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتى بر (قوله بمعاوضة) أى متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعى أى مصحوبا باذن شرعى فالباء هنا للمصاحبة فهى بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه تنويعية فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره وقوله مباحة وهو قيد لابد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهى وقوله على التأبيد أى ثابتة دائما وأبدا

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شىء بشىء فدخل ماليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ماقيل فى تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد

بثمن مالی فخرج
بمعاوضة القرض
و باذن شرعی الر با
ودخـل فی منفعة
تمليك حق البناء
وخرج بثمن الاجرة
فی الاجارة فانهـا لا
تسمی ثمنا (البيوع
ثلاثة أشياء) أحدها
(بيع عين مشاهدة)
أی حاضرة (فجائز)
اذا وجدت الشروط

ولا بدمن قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك علی وجه القر بة ليخرج ما كان علی وجه القر بة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة علی التأ بيد للموقوف عليه لـكن علی وجه القر بة وقد يقال يغنی عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان علی وجه القر بة كالوقف (قوله بثمن مالی) راجع للشقين وخرج بالمالی غيره كالخمر (قوله فخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشیء الذی اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله فی الحال وقوله و باذن شرعی الر با أی وخرج باذن شرعی الر با وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهر ية وكذا يقال فی المنفعة غير المباحة (قوله ودخل فی منفعة الخ) انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب علی الجدار فاندفع قول المحشی لو قال والمراد بالمنفعة الخ لـكان أولی وأظهر ولا بد من تقدير مضاف فی كلامه بان يقال ودخل فی تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء علی هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) كان الاظهر وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لـكنه نظر لـكون المخرج به الثمن واعترض بانها خارجة بقوله علی التأ بيد ولذلك جعل الشبراملسی قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشی وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به وهی نـكتة غير قو ية و يمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصی بمنفعة علی التأ بيد وكذلك الوقف وهو الاولی (قوله فانها لا تسمی ثمنا) أی بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمی ثمنا (قوله البيوع) انما أظهر مع أن المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذ كور وقوله ثلاثة أشياء أی أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة فی الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحـكم فی النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشی عليه بانه لا يخفی انها من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتراء الاحـكام كذلك فانه يعتر يها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والـكراهة كما سيأتی قال بعضهم وتركـرابعا وهو بيع المنفعة لـكن ينبغی حمله علی المنفعة المؤ بدة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله بيع عين مشاهدة) أی للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير غالبا الی وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين علی ما يليق بها و يكفی رؤ ية بعض المبيع ان دل علی باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه والا فلا واكتفی المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين فی المعين و بالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة فی الموصوف فی الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدواهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا علی بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسی الصحة فی ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذ كورات و بين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضرور يات اللبن المذ كور بخلاف العظم فانه من ضرور يات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضرور يات القشطة (قوله أی حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لـكان أولی لان الحضور من غير رؤ ية لا يكفی اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية (قوله فجائز) أی فصحيح لان الشارح حمل الجواز فيما يأتی علی الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة و بيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرا والمـكروه الصحيح كبيع أكفان الموتی و بيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا أن البيع تعتر يه الاحكام الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أی اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنی قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره باذا فانها تستعمل غالبا فی المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بانه لو قال حيث توفرت الشروط لـكان أولی وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها فی بيع الموصوف فی الذمة أيضا و يمكن أن يجاب بان الشارح

اتـكل

اشكل هناك على علمه مماهنا بالمقايسة (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بانه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الامرين وقوله طاهر االخ قال بعضهم هذا وما بعده سيأتى فى كلام المصنف فهو مكرر ودفع بان مراد الشارح هناذ كر جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجيلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أوطين كذلك أو أرض مسمدة بذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن و يصح بيع المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل اذالم تسد النجاسة فرجه بخلاف مالا يمكن تطهيره ومايمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة ومايمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله منتفعا به) أى انتفاعا مقصودا من الوجه الذى يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان استغنى عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا على تسليمه) كان الاولى أن يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة المشترى على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة فى انتزاعه ففى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين من شئ نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقى بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا (قوله للعاقد عليه ولاية) أى بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك أوولاية أووكالة ولو فى الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين أنه ملكه وخرج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل فلا يصح عقده وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولابد فى البيع الخ) أى لان البيع منوط بالرضا وهو أمر خفى فاعتبر مايدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة و يرد كل ماأخذه ان بقى و بدله ان تلف ولا مطالبة به فى الآخرة لطيب النفس به واختار النووى وجماعة صحة البيع بها فى كل مايعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه و ينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما يبتلى به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية (قوله من ايجاب وقبول) أى متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالاول) أى الذى هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أى نحو الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله فى قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه فى البيع وقوله بعتك وملكتك أى كذا بكذا ومثله اشترمنى وجعلته لك بكذا ناويا البيع فى الاخير وعلم من ذلك أنه لابد من اشتماله على الخطاب أومايقوم مقامه كاسم الاشارة ولو قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثانى) أى الذى هو القبول و يصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعنى بكذا فان بدأ بقبلت لم يصح اذلا ينتظم الابتداء به و بمصرح الامام والاوجه الصحة كما جزم به الشيخان فى نظيره فى النكاح وقوله كقول المشترى أو القائم مقامه أى كالوصى وقوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أى كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشترى تملكت أو قال البائع ملكتك فقال المشترى اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثانى من الاشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شئ) أى عين وكأنه عبر هنا

من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ

موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت فيه (الصفة على ماوصف) به من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة) لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لاتتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر

بشيء وفيما سبق وفيما سيأتي بعين للتفنن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لايضر لانه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة بخلاف مالو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لايصح لان المعين لايلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشيء والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للالزام وللالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لانه ملزوم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لاسلم فلا تجري فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله فجائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي شيخ المحشي بانه لايخفى أن الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز وهذا أقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في العقد بحيث لو أهمل شيء منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ماوصف به الا أن يراد به على الوجه الذي وصفه الائمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب للجواب الاول (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك (قوله والثالث) أي من الاشياء أيضا وانما حذفه للعلم به من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لانها لاتشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بان لم تشاهد لهما معا أو لاحدهما مع كونها مشاهدة للآخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف مافي الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لايجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي وجودا في القسمين الاولين وعدما في الاخير فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار أن الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد والا لم يصح (قوله لاتتغير غالبا في المدة الخ) أي لايغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لايغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير مالم تتغير الى كمال والا فلا يتجه التخيير ووقع في عبارة المحشي لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ماذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا وصفة (قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه أو يقال هو قيد

منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

﴿ فصل في الربا ﴾

في مفهومه تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي (قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمهما لامثالهما أو وضعهما في فخ فلا نظر لذلك (قوله مملوك) أي من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا يصح بيعه وان أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أي الشروط ولو عبر بها لكان اولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك الا أن يقال انه استغنى بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك نعم الاظهر أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت وقوله ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذا مما بعد وقوله كخمر أي ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أي من المائعات فان القاعدة أنه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الاصح خلافا لمن قال بانه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي ﷺ باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والانثى ويقال للذكر عقربان وللانثى عقربة ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزى اذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذا وضع زبل حمام طري على محلها (قوله ونمل) أي ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أي كأسد وذئب ونمر أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاوس للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز

﴿ فصل في الربا ﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والذي في مسلم وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيع الاول اليه بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والاكثر وهو أربعة أقسام ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون بها أصالة وربا النساء بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة وربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهي

بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة و) فى (المطعومات) وهى مايقصد غالبا للطعم

حرام الا اذا أباحه منفعة الارض خارج العقد (قوله بالف مقصورة) أى مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بالف ممدودة ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو معا كما فى المصحف العثمانى نظرا للاصل وللبدل معا فان أصله ربو تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا وبالياء وحدها فى غير خط المصحف نظرا الامالته عند بعض القراء وان كان واويا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت فيقال ربا الشىء اذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت فى العوضين أوفى أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) أى عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع فى أيامنا غالبا لم يكن ربا وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربا وقوله عوض أى مخصوص وهو الربوى الذى هو النقد والمطعوم فلا ربا فى غيرهما كنحاس وقماش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله فى معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع ودخل بذلك مالو كان معلوم التماثل لكن فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لابد منه ودخل به مالو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بان تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد وأل فى التماثل للعهد الشرعى وهو لا يعتبر شرعا الا فى متحدى الجنس فقوله مجهول التماثل أى فى متحدى الجنس فاندفع ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدى الجنس فيقتضى أن البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله أومع التأخير فى العوضين او أحدهما اى اومقابلة عوض بآخر مع تأخير فى العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدى الجنس او مختلفيه لكن مع الاتحاد فى علة الربا التى هى النقدية فى النقد والمطعومية فى المطعوم فيخرج بذلك مالو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا بالاختلاف علة الربا والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء والحاصل أن الشق الاول خاص بمتحدى الجنس والثانى عام لمتحدى الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض اوللاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهى لا تمنع فى الرسوم (قوله والربا حرام) قال المحشى أى اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه اذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربا الا اذا اختلت الشروط فان وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدى لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه فى هذا المعنى ولذلك يقولون فالحق به ما فى معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أى يوجد ويتحقق الربا الشرعى وقوله فى الذهب والفضة أى ولو غير مضروبين كحلى وتبر وقوله و فى المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوى لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ومنها أيضا الترمس لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا البن فانه يتداوى به وانما أعاد فى اشارة الى أن الربا لا يكون فيهما مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر (قوله وهى ما يقصد الخ) اى ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء او غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم اى لطعم الآدميين ولو مع البهائم نعم ما تساويا فيه وضعا وغلب تناول البهائم له او اختصت به ليس ربويا كما لو وضع لطعم البهائم وحاصل ما فى ذلك كما قرره البشبيشى ان الشىء ان وضع للآدميين فهو ربوى مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوى مطلقا وان وضع لهما فربوى الا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشىء اما أن يختص به الآدميون وضعا أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده او يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بان تكون أظهر مقاصده او يستويا فهذه خمسة فى

الوضع ومثلها فى التناول لانه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب فيهما او يختص بتناوله البهائم او يغلب فيهما أو يستويا وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين فاقصد لطعم الآدميين وضعا بوى بصوره الخمس فى التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصوره الخمس فى التناول فهذه عشر صور ربوية وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها او استوت فيه مع الآدميين وضعا فى الثلاثة فان اختص بتناوله الآدميون او غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناوله البهائم او غلب فيها فليس بربوى فهذه ست صور ليست بربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف ومن ذلك تعلم أن الفول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عامة بل فى بعض البلاد وتعلم أيضا ان الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهى ربوية كسائر الابازير لانها يتداوى بها (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقتياته او تفكهه او تداويه او منصوبة على المفعول من أجله فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثانى كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن او يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجرى الربا فى غير ذلك) اى مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلا كاطراف قضبان العنب ولا ربا فى الحيوان لانه لا يعد للاكل على هيئته (قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما يشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شىء الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به او جاهل مقصر والحيلة فى ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الاول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهى مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) اى كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين اى كالحلى والتبر (قوله الا متماثلا) اى متساويا يقينا وزنا لان العبرة فى الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أى مثلا بمثل) اى مثلا مقابلا بمثل فى القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شىء من ذلك) أى من الذهب او الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) اى منقودا اى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذلك قال الشارح اى حالا يدا بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) اى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الاصح من قولى تفريق الصفقة كما سيأتى (قوله فلو بيع شىء من ذلك مؤجلا) اى او حالا مع عدم القبض قبل التفرق او التخاير ومحل البطلان فى التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الاولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه فى المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أى ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال فى هذا المقام أن مال الشخص الذى تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثانى يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك او الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر

اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شىء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شىء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص

عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسليم الاجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره بنقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلابد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره بتخليته وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وان كانت للمشتري أو اشتراها منه وبمضي زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشتري هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فلابد من مضي زمن يسع الوصول اليه والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشتري ومضي زمن يسع ذلك ان كان بيد المشتري ويشترط فيما بيع مقدرا تقديره بنحو كيل أو وزن وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل لان البائع رضي ببقائه في ذمته أو كان حالا وسلمه والا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل حينئذ ومن الحيوان السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشيء بما تخذ منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من مأكول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه وقوله متفاضلا أي زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا أي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا اي منقودا اي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال فيما يأتي (قوله وكذلك المطعومات) اي المتقدمة وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا وقوله ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعا أو اختلف (قوله الا متماثلا) اي يقينا والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ والا فبعادة أهل البلد فما هو كالتمر فأقل والا بان كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة الا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه الا في مسئلة العرايا وستأتي ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمهما للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) اي كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا أي زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يفيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أي حالا مقبوضا قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) أي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يرقبل العقد ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالارض لا يصح نعم يصح بيع الخس والكرنب لان ما في الارض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به وقوله أو طير في الهوا يستثنى منه النحل فيصح

(حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات) لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا (نقدا) اي حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي أو طير في الهواء

بيعه

بيعه فى الهواء بشرط أن تكون أمه وهى اليعسوب فى الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لان الغالب عوده اليها حينئذ

﴿ فصل فى بيان أحكام الخيار ﴾ ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الاصل فى البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر فى نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشترى وقوله بالخيار أى متلبسان بالخيار يعنى خيار المجلس وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم او استعقب عتقا فيثبت للبائع والمشترى فى بيع الاصل أو الفرع وللبائع فقط فى بيع من أقر المشترى بحريته أو شهد بها لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء ولا يثبت فى شراء العبد نفسه من سيده ولا فى بيع ضمنى كان يقول شخص لآخر أعتق عبدك عنى بكذا فيقول أعتقته عنك لان مقصودهما العتق وخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهى بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج وبالمحضة وهى التى تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهرى الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار فى شىء مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لاصالته كما مر (قوله أى يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى وقوله كالسلم اى وبيع الربوى والتولية والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام على أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله مالم يتفرقا) اى ومالم يختارا لزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله اى مدة عدم تفرقهما) اشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة فى سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اى مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فما يعد فى العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما رجع فيه الى العرف لان ما ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت الى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان كانا فى سوق او صحراء فبأن يولى احدهما ظهره ويمشى قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما مالم يفارق احدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) اى ولو سهوا او جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره احدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زوال ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما الا ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية او الفسخ (قوله ببدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات احدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاما والعبرة فى حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما فى شرح الخطيب وشرح الرملى وفصل بعضهم حيث قال ان رجى افاقته انتظر والا اقام الولى مقامه والخرس كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذى فى شرح الرملى أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان الخيار لولى محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله أو بان يختار الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه او أمضيناه او ما أشبه ذلك (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) اى صريحا كان يقول

﴿فصل﴾ فى أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر

اختيرت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم وقوله فور اليس بقيد فكان الاولى حذفه وقوله وبقي الحق للآخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروي أي التشهي والارادة وهو يثبت في كل مايثبت فيه خيار المجلس الا ماشرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم (قوله أي المتبايعين) أي بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر أي بان يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا الاحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره (قوله أن يشترط الخيار) اى لهما اولاحدهما الذى هو البائع أو المشتري أو الاجنبي واحدا واثنين مثلا ولا يجب على الاجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ او يجيز وان كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لانه تمليك على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لمحرم في صيد ولكافر في عبد مسلم وان قلنا انه تمليك على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحد تبعه ايقاع الاثر من فسخ أو اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لامعنى لشرط الخيار الا ايقاع الاثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرطا ايقاع أثره منهما او من احدهما أو من أجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله في أنواع البيع) أي الا مايشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر (قوله الى ثلاثة أيام) وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة المتأخرة لاتدخل على ماقال الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لايفسد في المدة المشروطة أخذا مما سيذكره الشارح والحاصل أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف مالو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم اومدة مجهولة كقوله حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة أيام وثلث ولو شرط لاحدهما الخيار يوما او يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فاذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره رجع عليه بما انفق (قوله وتحسب من العقد) أي اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين وقوله لامن التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (قوله فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقي القيود (قوله ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ) كان باعه طبيخا يفسد في ثلاثة ايام او في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف مالو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ماتعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيأ ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا او ذات لبن فاخلف والثاني كالتصرية وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل سواء أتلف اللبن أم لا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما اذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع او كانت غير مأكولة كالجارية والاتان فلا يرد معهما شيء لان لبن الجارية لايعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لاعوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر

فور اسقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) في انواع المبيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب)

موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت بغرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشتري رده) أي المبيع

وتجعيده لا لطبخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لامكان امتحانه فلبس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهري ثم ان رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش له أو قنع به بلا أرش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو اجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بان طلب أحدهما الفسخ والآخر الاجازة أجيب طالب الاجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا امكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن الا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وان لم يمكن الا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشتري بلا يمين والغبن ليس عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (قوله تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم أن العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكر الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الامة وهو أن تبلغ الامة سبع سنين ونحو مرارة في باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة في رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا يجوز الخصاء الا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك (قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه) أي وكجناية العمد واللواط أو اتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ❊ بواحدة منها يرد لبائع ❊ زنا واباق سرقة ولواطه

وتمكينه من نفسه للضاجع ❊ وردته اتيانه لبهيمة ❊ جنايته عمدا لجانب طاوع

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة وصنانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفراش ان خالف العادة بان كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشتري رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آكد في الرد على حاضر بالبلد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو حال

(ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع

توكيله أو عذره ان تيسر فان عجز عن الاشهاد بان لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا رد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون عذرا كليالي رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يصح أيضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالبا وقوله المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقا) مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ الا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهي البيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اه وفيه نظر لانه يقتضي على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الا ان يحمل على أنه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف (قوله الا بعد بدو) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم يسمح البائع بتركها الى أوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها ان طالبه البائع بالقطع والا فلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفي صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها (قوله وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها الى حالة تطلب فيها غالبا للاكل وأما بدو صلاح الشئ مطلقا ثمرا كان أو غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالبا للانتفاع به ففي الثمر ماذكره الشارح وفي نحو القثاء أن تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافي أن له لونا ولذلك مثله بالعنب الابيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحموضة رمان) أي في الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أي ينتقل من لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أي يحصل بأخذه الخ وقوله كالعناب راجع للحمرة وقوله والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه والا فيصح رجوعه للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد والا فلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الا وقوله فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله الا بشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الا بشرط القطع) أي ان بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك في أول المسألة ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب

بلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها الا بشرط القطع واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشترى مالم يسمح له البائع فان بادر وسمح سقط خياره وأما بعد التخلية فلاخيار للمشترى ثم ان توافقا على قدر فذاك والاصدق المشترى بيمينه فى قدر حق الاخر لان اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أى فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لابد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلاشرط قطعها وكذلك لو قلعت أو جفت لان الثمرة لاتبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشترى القطع لان شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والاقرب الاول كما قاله الشبراملسى ومثله مالو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر) أى ولا يصح أيضا ويجرى فى بيع الزرع المذكور مافى بيع الثمرة والارض كالشجرة فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الارض اولغيره فان بيع مع الارض صح بلاشرط قطع اوقلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلاشرط قطع ان كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو فجل فى أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئى فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد أعنى كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفى بخلاف المستتر فى سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئى وما اعتيد فى ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئه للرعى صحيح بلاشرط القطع ولا يدخل فى البيع الا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ماذكر الا بشرط القطع أو القلع ومع ذلك لايلزم البائع السقى فالصواب أن يقول ومن باع ثمرا أو زرعا بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن يصور كلام الشارح بما اذا باع مالم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لايتأتى قطعه أو قلعه الا فى مدة طويلة يحتاج فيها للسقى فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أى لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع ان كان مالكا لاصله ومحله أيضا فيما يحتاج للسقى بخلاف البعلى وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء فانه لايحتاج للسقى فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقى ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ويتصرف فيه المشترى ويدخل فى ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع مافيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم انه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشرح بالتفريع وقوله بجنسه بخلاف ما اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا أى فى الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو فى أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا فى مسألة العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لانه ﷺ رخص فى بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على مادون خمسة أوسق لم يصح الا فى صفقتين فيصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أى مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) اى بقوله ولا بيع مافيه الربا بجنسه رطبا وقوله الى انه يعتبر فى بيع الربويات أى التى هى النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال أى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهى لاتعتبر الا فى تلك الحالة (قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من

سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلاشرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلاشرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع مافيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله

تأخير والأصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلاأى ولا رطب برطب ولا بيع عنب بز بيب ولا رطب بتمر (قوله الا اللبن) أى وماشابهه من سائر المائعات كالادهان ان لم يختلف أصلها والافهى أجناس كاصولها كدهن وردودهن بنفسج وان كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول وينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة صحيحة لان الثلاثة الاولى لاماء فيها اتحد الجنس أو اختلف والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة الباطلة لان الثلاثة الاولى فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوى وهو الاصح والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال

قاعدة يجوز بيع الخل * بالخل أى مالم يكن فى كل

من ذين أوفى واحد لم يتحد * جنسهما ماء والا ففقد

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) اى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله و بشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) اى جعله جبنا ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمصل باللبن ولا بشىء مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شىء اذ الجبن يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض (قوله فشمل الحليب) أى بعد سكون رغوته ومحل ذلك مالم يغل بالنار والافلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الرويانى وقوله والمخيض أى الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار فى اللبن الكيل) أى لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا تفريع على قوله والمعيار فى اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل ﴿فائدة﴾ اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملى لما سئل عن ذلك لانه أصله وان ورد سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم

﴿فصل فى أحكام السلم﴾ لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع فى بيع الذمم فهذا هو القسم الثانى المتقدم فى قوله وبيع شىء موصوف فى الذمة ولهذا قال الشارح هناك و يسمى هذا بالسلم وتقدم أنه مبنى على ان البيع فى الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة فى كلامه و يؤخذ من كونه بيعا انه لا يصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما فى المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى السلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول و يعتبر فيه مايعتبر فى البيع الا الرؤية (قوله وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمى المعنى الشرعى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكى الرافعى فى شرح مسند الشافعى عن ابن عمر أنه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبراملسى ان السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغى للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشتهر عندهم فى القرض وقوله بمعنى واحد أى متلبسان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطى فى حاشيته على العجالة على المنهاج وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية

(الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

﴿فصل فى أحكام السلم﴾ وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا

بيع شئ موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (و يصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (فيما) أي في شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنسا لم يتخلط به غيره)

ولا غيرهم الا منلا مسكين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي (قوله بيع شئ موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو السلف والافهو من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على الضعيف القائل بانه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أي السلم وقوله الا بايجاب وقبول أي بشروطهما المتقدمة في البيع كقوله أسلمت اليك كذا في كذا فيقول قبلت (قوله و يصح السلم حالا) أي بان صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أي بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل و يجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بأن الأجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضي وجوبها حالا وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لابد أن يكون مؤجلا نظرا للآية والحديث السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا في الاصح أي كما أنه اذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقا به أجلا في المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضاحا والافقول المصنف فيما متعلق بقوله و يصح السلم وفي عبارة الشارح الحصر صريحا وقوله فيما أي في شئ هو المسلم فيه وقوله تكاملت فيه أي اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع والشروط الآتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة (قوله أحدها) أي أحد الشروط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أي أن يكون له صفات تضبطه وتعينه و يعرف بها كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وقوله التي يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف التي لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح في الرقيق (قوله بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على ينتفي فهو من مدخول حيث فكأنه قال و بحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبي صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه لكن ذكره الشارح لان انتفاء الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كلؤلؤ كبار) هي ما تقصد للزينة بخلاف الصغار وهي التي تقصد للتداوي بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف أحجاره وقوله وجارية وأختها أو ولدها وكذا في دجاجة أو وزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا تمثيل للنفي وهو كون ذكر الاوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح في نحو الاسطال المربعة كالاسطال المدورة (قوله والثاني) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط بغيره) أي جنس غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره أي بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على ظهارة و بطانة والنعال لاختلاف وجهها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والا امتنع ولا يصح في الرؤس والاكارع وان كان بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير الا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل ولا يصح في الفول المدشوش والقمح المدشوس أو المسوس ولا يصح في النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبي عن الرملي أنه يصح السلم فيها وقال

الحلبي لا يصح فيها العدم انضباطها وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الاجزاء التي لا تنضبط يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفي قوله التي لا تنضبط اشارة الى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وبعد الياء راء مهملة وهى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها ارق منها وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهى دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الادهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بان خالطها شئ من ذلك بخلاف ما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التي لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه أربع لغات والمراد جبن غير عتيق أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط فى الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم فى السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ونوعا كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وفى القشطة ولا يضر فيها الملح لانه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجبن لمنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزأ مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه لان الانفحة والملح من مصالحه والظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين والعتابى وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبطت كخز وعتابى لكان ظاهرا وأجاب بعضهم بان المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع ايهام أنه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذى هو الثانى وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كام الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا فى بعض النسخ وهو مستدرك لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور فى قوله أى بقوله ففى بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما فى نحو هذه الظرفية من التسامح (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لاحالته أى تحويله ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بان دخلته الخ تصوير للمنفى وهو أن تدخله النار لاحالته وقوله لطبخ أو شئ أى أو قلى أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرض فيجوز قرض الخبز وزنا لاعدا لعموم الحاجة اليه وفى الكافى أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الاول وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لاحالته وقوله كالعسل أى النحل لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لان ناره لتمييزه من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا والنشا والسويق والفحم والخزف لان نارها لطيفة وقوله والسمن لان ناره لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أى بل يشترط أن يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شئ موصوف فى الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا أو هذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه

فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) بان دخلته لطبخ أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون المسلم فيه معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد

وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء من قوله في هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا أي جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر أي لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره فان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم فيه حيث قال أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا الا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شيء ولا بد واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جرى على الغالب والا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح (قوله ثم لصحة الخ) ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكأنه قال بعد ان أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد الا التقابض ففي حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لان الصحة لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بانه على تقدير مضاف أشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد المسلم فيه وفي بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب المحشي حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أي الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخ أظهر وان كانت الاولى أشهر (قوله الاول مذكور في قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح في المتن والا فقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول ولما صنع الشارح ذلك احتاج الى أن يقول مذكور في قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أي مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا أو آخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض) أي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو اسوداد مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والسمن وتكلثم الوجه أي استدارته وثقل الارداف ورقة الخصر وما لا ينضبط به من الصفات كما في مختلط الاجزاء المقصودة التي لا تنضبط والصفات التي الاصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها (قوله فيذكر في السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف في قوله أن يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه آدمي وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه (قوله في رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر ما بعده يغني عنه خصوصا وقد قال يقاس بهذه الصور غيرها وحاصل ما ذكره في الرقيق خمس صفات وقوله نوعه ويذكر أيضا الصنف ان اختلف النوع كرومي وخطابي وقوله وذكورته أو أنوثته ويذكر أيضا الثيوبة أو البكارة وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده كما قاله الرملي وقوله وسنه أي عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام لانه لا يعلم الا منه وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق في الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم في حواشي المنهج ان ولادته في الاسلام ليست شرطا وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريبا) راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لان التقريب يعتبر في السن والقد ووصف اللون فلو شرط

فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا

أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون

كونه ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله أو ربعة) بفتح الراء أي بين الطويل والقصير (قوله ويصف بياضه الخ) أي لان البياض يختلف فان لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجي فانه أسود ولا يختلف (قوله ويذكر في الابل الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها (قوله الذكورة والانوثة) اى أو الانوثة فالواو بمعنى أو فهما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل ماذكره في هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لانهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتمد الرملي وجوب ذلك وهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم في الابلق لندوره فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع أي ككون الابل بخاتية أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر في الطير) وكذا في السمك ولحمهما مثلهما ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله النوع الخ) حاصل ماذكره في الطير أربع صفات لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر في الثوب) أي ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس الخ حاصل ماذكره في الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة فالواو في ذلك بمعنى أو وان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقي اى أو هندي أو شامي أو مصري (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فقدمه أطيب من مؤخره لانه يلقى المرعى قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر في تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أي قدمه أو حداثته أي جدته ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على مايسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله مالم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثاني أن يذكر قدره) أي قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشارح وقوله بما ينفي الجهالة عنه أي جهالة المتعاقدين به (قوله أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى مما قاله المحشي (قوله كيلا) أي من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده وقوله في مكيل اى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لامكان تلفه قبل القبض فان كان معتادا بان عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله ووزنا في موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق والبن المعروف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهي

حاصلة

حاصلة بذلك والمقصود هنالك المماثلة بما عهد في زمن النبي ﷺ فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كأسلمت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيؤدي الى عزة الوجود فان أريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب كأسلمت اليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا أو في عشر خشبات وزنها كذا (قوله وعدا في معدود) أي كالاحجار واللبن بكسر الموحدة وقوله وذرعا في مذروع أي كالثياب والارض وانما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر في كل (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحل اذ لا يصح أن يقال والثالث ان كان السلم الخ أو لافادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شيء لانه يسلم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أي حلوله فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجماديين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه هو الذي يلي العقد ويحل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا (قوله كشهر كذا) أي كشهر رمضان فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس في برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس في برج الحمل وبأعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وان كانا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم الا اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع كما أن السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بان وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بالاشهر حسب ما بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقي من اليوم الاول اليها وقد يجاب بانه اغتفر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أي كأن قال أسلمت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق الكاشف الصيوان وقوله لم يصح أي للجهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالبا وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لانه لم يدخل وقت

وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب)

قوله برج الميزان صوابه في برج الحمل وقوله في برج الحمل صوابه في برج الميزان كما هو المعروف في كلام الفلكيين اه من هامش

وجوب التسليم (قوله أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد في الحال و وقت الحلول في المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أي في الغالب أخذا من كلام المتن فيصدق بان لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا وقوله كرطب في الشتاء يصح أن يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح كما هو الاقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر في عبد مسلم وان كان قد يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور لان ذلك نادر فلا يصح وان كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أي لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع أن كلامه في الشروط الخاصة بالسلم أجيب بان المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة تكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لي في بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في أولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله في بلد كذا حيث يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة (قوله ان كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا في وسط اللجة أو في البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وعلى كل لحمله مؤنة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة أي لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما ما لحمله مؤنة أولا أو يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة في الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بان كان السلم مؤجلا وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج الى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لان عدم قبوله تعنت فان أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا وان كان السلم حالا أو كان احضاره بعد الحلول في محل التسليم فان أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم اليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (قوله والسادس أن يكون الثمن) اى الذي هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر أي والجنس والصفة فيما اذا كان في الذمة وقوله أو بالرؤية له أي فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع اللهم الا أن يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم تحبل منه (قوله والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعترض بان التعبير بالتقابض يقتضي أنه لا بد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس وليس كذلك وأجيب بأن

أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا)

التعبير بالتقابض تسمح والمراد به اقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم اليه له في المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على الغالب والا فللمسلم اليه الاستقلال في القبض كما في البيع ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما في بيع الربوى ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا في كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن (قوله أى المسلم والمسلم اليه) اما بنفسهما أو بنائبهما (قوله في مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال في الذمة كافيا مع عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختار الزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين في أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا وقوله ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل يبطل في الكل والاصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الاردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الاردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمي كما في مسألة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى المحتال فدفعه له في المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه في القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء أذن له في قبضه المحيل اذنا جديدا أو لا وقوله لم يكف أى لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا الخ) أى أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله لعموم قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر

﴿فصل في أحكام الرهن﴾ انما عبر باحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر أحكامه في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعددها جمعها والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة أى فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق ﷺ الدنيا ولم يفتكه على الاصح كما في شرح الروض وانما افتكه سيدنا على كرم الله وجهه خلافا لما ذكره القليوبى على الخطيب وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح محمول على غير الانبياء تنزيها لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أما من لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودى دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وما قيل من أنها عدم المنة في ذلك لاحد من أصحابه مردود بان النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله ﷺ وأركانه أربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة فلا تنافى بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشى (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة يقال رهن المسمار في الخشب

أى المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن) أن يكون عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله (فصل في أحكام الرهن) وهو لغة الثبوت

وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز رهنه

أى ثبت فالفعل بالمعنى اللغوى لازم بخلافه بالمعنى الشرعى فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلى وهو الذى يحتاج الى الصيغة وأما الشرعى فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف فى شىء منها حتى يوفى الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء فسخه الحاكم لانه كان سائغا له فى الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت فى ملك الوارث وهذا التعريف يشتمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام لان الجعل لا يكون الا من جاعل وهو العاقد الذى هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هى المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد عينا فهى المفعول الاول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره ولابد أن تكون متمولة أيضا أى تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبتى بر (قوله وثيقة) أى متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهى لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتى (قوله يستوفى منها) هذه الجملة فى محل جر صفة للدين لان الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وان لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا اقتضى أنه لابد أن تكون العين أكثر من الدين وهذا زائد على التعريف وانما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه الا أنه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما جزآ الصيغة وانما نبه عليهما الشارح لانهما لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط فيهما مامر فيهما فى البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبى أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط فيه مايضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة له كاشهاد به أو مالا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبى والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى ان يقول أهل تبرع مختار ليخرج الولى فى مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره فى ذلك على المعتمد كما فى المنهج خلافا لما نقله القليوبى عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشى مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على مايقترض لضرورة المؤنة ليوفى مما ينتظر من جامكية أو دين يحل أو ثمن متاع كاسد يروج وأن يرتهن على مايقرضه أو ثمن مايبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن الولى مايساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن مايبيعه نسيئة لغبطة اهـ شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون) أى والمرهون به كما هو فى نسخة كذلك ففيها اكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله وكل ماجاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله فى الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن كل لان كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما فى قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها هنا فى كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهى كل ماجاز بيعه جاز رهنه والاخرى

بالمفهوم

بالمفهوم وهي كل مالايجوز بيعه لايجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولايجوز رهنها كأن يرهن سكنى دار سنة لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلايحصل بها استيثاق وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولايجوز رهنه ابتداء رهنا جعليا ولو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشترى منه شيأ بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلايصح لان ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه وخرج بالجعلي الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه والمدبر يجوز بيعه ولايجوز رهنه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلافه اذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالا والارض المزروعة يجوز بيعها اذا رآها المشترى من خلال الزرع ولايجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا وجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة وسوى بين البيع والرهن فان رئيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال الزرع لايصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التي لها ولد من غير السيد بان كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلايجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضنا أو محضونا ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه وخرج بقوله مايجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولايجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان أبى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما (قوله في الديون) أي عليها ففي بمعنى على فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلايصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا أي موجودا فلايصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب والثاني أن يكون معلوما للعاقدين فلايصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لا حدهما والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشترى فلايصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ولايصح أيضا على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما (قوله اذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قيدا فكان الاولى حذفه لانه لافرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم هذا ان أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد اطلاقين للمستقر وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم مافيه فان أريد به اللازم أو الآيل الى اللزوم وهو الاطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لانه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة الى اللزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالديون عن الاعيان) لان الديون قيد لابد منه وقوله فلايصح الرهن عليها أي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشترط أن لايخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن فان أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان أراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشئ عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملا على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده صونا لكلامه عن الالغاء وعلى الغاء

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلايصح الرهن عليها

الشرط لايجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لايخرج مطلقا فينتفع به في المحل الذي حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لمن يرده الى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل انما هو في الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشي فان أراد الشرعي بطل الوقف فانه ضعيف (قوله كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيئا حتى يردها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كان يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالمستام كان يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أولا فيرده ويرهن عليه شيأ فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة لو حذفه لكان أخصر وأولى لانه لافرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا اللهم الا أن يقال انها تعلم بالطريق الاولى (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لايعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لانهما لايؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه وكأن يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليهما وظاهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو في المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الاوفق بالضمير الثاني فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وبتصرف ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها الا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد يقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لايبطل وأما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والا بطل الرهن ولا باباق رقيق وتخمر عصير لكن لايعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن اذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله مالم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لان الاقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو باقباضه ولابد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا في أصله كأن قال رهنتني كذا فانكر أو في قدر مرهون كان قال رهنتني عبدين فقال بل عبدا واحدا أو في عينه كان قال رهنتني هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كان قال بألفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع الا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاول رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فادى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه فان لم ينو شيأ جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيأ أو نذر للمقرض كذا مادام المال أو شيء منه في ذمته ثم دفع له شيأ ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الاصل صدق فيسقط الاصل وما وجب بالنذر دين آخر (قوله فان قبض) أي المرتهن وهذا مفهوم قول المتن

كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة

مالم يقبضه ولا بد من اذن الراهن أو اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن انابة غيره في الاقباض والقبض مالم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن أو نائبه كان يقول المرتهن للراهن أو نائبه أنبتك عني في القبض وقوله ممن يصح اقباضه أي وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أي من جهة الراهن فقط فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زد بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهين

وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها و يمتنع عليه التقبيل ونحوه ان جر لوطء والا فلا وبحث الاذرعي أنه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له الوطء لاضطراره اليه و يمتنع عليه الاعتاق ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وأما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن لانه قول فاذا رد لغا حالا ومآلا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد والا استرد و يشهد عليه في أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن ما منعناه منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بان كان المرهون مستعار الرهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية الاولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقيله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره في مسائل كان شرطا وضعه عند ثالث أو كان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافر أو سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهي والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدي كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم يذكر سببا أي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بان احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم فان لم يتهم لم يحتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث

ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه

الوديعة (قوله صدق بيمينه) أي ولا يضمن والا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فان ذكر سببا ظاهرا) أي لم يعرف هو ولا عمومه وقوله لم يقبل الا ببينة أي ويمين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا الوادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذان مستثنيان من تصديق الامين في دعواه الرد على من ائتمنه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف مالو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة (قوله واذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لان القضاء يأتي في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلا وقوله لم يخرج أي عن الرهنية وقوله أي لم ينفك تفسير مراد وقوله شيء من الرهن أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضي جميعه) أي لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن ومحل ذلك ان اتحدت الصفقة بان اتحد الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه

﴿فصل في حجر السفيه والمفلس﴾ أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ففيه حذف الواو مع ما عطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صريحا فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذ المقصود منه حفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل معنى لا حل اعراب لكن لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف

صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الراهن

﴿فصل﴾ في حجر السفيه والمفلس (والحجر)

في محل رفع لكونه خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجر المنعه صاحبه من ارتكاب مالا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما مادخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر * ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وطفت البيت خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزت حجرا أي عقلا مادخلت الحجر أي حجر ثمود ولله حجرا أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر وماقلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرعا منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون الا مااستثني من عبادة الصبي المميز واذنه في دخول الدار وايصال هدية من مأمون لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق أي وكالظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي المفهوم تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم الا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه اشارة الى أن كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له على ستة وتقدم أنه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي أنها تزيد على ذلك حتى أنهاها بعضهم الى نحو السبعين كما أشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لأنه تقديري (قوله من الاشخاص) ذكورا كانوا أو اناثا (قوله الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى فالمراد به مايشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فان بلغ رشيدا أي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلافه دوامافالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط فلا حجر أصلا وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لانه وان زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الاطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط أراد الاطلاق من حجر الصبا وهو أوجه لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شئ من تلك المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيها مهملا كما أن من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفيها مهملا لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الاول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بامناء ووقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الانثى ووقت امكانه تسع سنين تقريبية وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما الخنثى فحكمه أنه ان أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد ثم ان أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بان ينفق على القائمين بمصالح الزرع وتختبر الصبية بامر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل

لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي

باجرة واعارته لذلك وخدمة من يتعلم منه ماينفعه وان قوبل باجرة وله اجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمته الاجرة الى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بافاقته بلا فك قاض لما مر فى الصبى (قوله والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضى ان بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضى عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر ﴿ فائدة ﴾ سئل العلامة الرملى هل الاصل فى الناس الرشد أو السفه فأجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهى كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال فى غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالى ويوافقه قول غيره مالا يقتضى محمدة عاجلا ولا أجرا آجلا وفرق الماوردى بين التبذير والسرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثانى الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضى وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله فى غير مصارفه) وهو كل مالا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كان يشرب به الخمر أو يزنى به أو يرميه فى البحر أو فى الطريق والمكروهة كان يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والا فهو من الصدقة الخفية وهى محمودة لا صرفه فى المطاعم والملابس ووجوه الخير لان تلك مصارفه ولا فرق فى المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشراء اماء كثيرة للتمتع وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه ولذلك قال الازهرى يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى بماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو على وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب فى المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولى لهم ويصدق المفلس بيمينه فى اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة ويحبس من لم يثبت اعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو من قبل الام ومثله المريض والصبى والمجنون وابن السبيل والمخدرة التى لم تعتد الخروج لحاجتها ومحل كون الاجرة عليه ان كان له مال والا ففى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس فى الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ماورد أتدرون من المفلس قالوا الله ورسوله أعلم قال ﷺ هو رجل يأتى يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شئ فترد سيئات هؤلاء عليه ثم يطرح فى النار ثم بكى ﷺ وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقى وغيره أن مظالم العباد انما توفى من أصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهى فائدة جليلة عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أى جددا جمع فلس أى جديد وهى قطع من النحاس كانت معروفة وقوله ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه أى جعل الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائد على الافلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بيانية وهى لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الاصلى كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كنى فى كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذى ارتكبته الديون) أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح

والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى بصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون)

بقوله

ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه

بقوله ولا يفي ماله بدينه أي ان كان واحدا أو ديونه ان كان متعددا و يعتبر كونها حالة لازمة لآدمي زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لانه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة كنجوم الكتابة لتمكنه من اسقاطها ولا بدين الله تعالى وان كان فوريا كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله الاسنوي خلافا لما في شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو فان قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة لانه يحل بالموت كما علمت أجيب بان فائدتها تظهر فيما اذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما اذا تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين احداهما أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره والثانية أن ينذر تأجيله و يباع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما لزمانته أو منصبه لان تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين و يقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن و يقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم و يترك له ولهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف و تشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مداس بكسر الميم و يزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش و بسط ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة و يترك للعالم كتبه ان لم يكتف عنها بكتب الوقف و يترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له أفضل وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته الا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية (قوله ولا يفي ماله) أي العيني والديني ٣ اللذين يتيسر الاداء منهما بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة وما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وان كان يتعدى الحجر الى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما ماذكر فالكلام في مقامين (قوله والمريض) أي حقيقة أو حكما بان وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الاسير ووقوع الطاعون في أمثاله والحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التي عليه و بيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا لا حسا و يرتفع الحجر عنه بالصحة و يتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بان كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق و بقاء مشيمة (قوله والحجر عليه) أي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أي ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذا مما بعده بان لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا

٣ قوله اللذين هكذا بخطه بالمثناة التحتية ولعل صوابه اللذان كما لا يخفى اهـ

على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذى اعتمده الرملى أنه لايحجر عليه فى الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبى تبرعا فان لم يسقط عنه بشىء تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) أى ولو مكلفا رشيدا أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير اذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات فى المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل فى ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده) أى فى المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم ان بعضهم أنهاها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من صارت همته لذلك وقوله مذكورة فى المطولات أى كالمهمات فانه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكى (قوله منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر على السيد فى المكاتب والحجر على المالك فى المبيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك (قوله على المرتد) ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أى التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (قوله لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيأ للمسلمين (قوله على الراهن) أى المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق المرتهن علة للحجر على الراهن فى المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتهن (قوله وتصرف الصبى الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف من كل منهم أما الصبى فلانه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعا فى ثبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان أصر رد الى أهله ولا يرد اسلام سيدنا على رضى الله عنه لانه كان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز أو أنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن فى دخول الدار وايصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدى أهدانى اليك فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبى والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصورى ويثبت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا دون الحولين وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى الا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشارح وتصح عبادته البدنية كانت أو ماليه واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول المحشى واقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبى والمجنون بذلك بل ذاك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاؤه ولعانه فان كان مطلاقا سرى بجارية ان احتاج للوطء فان كرهها أبدلت كما فى شرح الروض (قوله فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أى من الثلاثة التى هى الصبى والمجنون والسفيه وقوله ولا غيرها أى كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفيه الخ) كان الاولى أن يقول لكن السفيه الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لان أما لابد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا الا أن يقدر كان يقال أما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما وأما السفيه الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير اذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف المفلس) أى المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زادت الديون على ماله مع الحلول

والمطالبة

(والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس

والمطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه وقوله يصح فى ذمته أى فيما يلتزمه فى ذمته اذ لاضرر على الغرماء فى ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن وقوله سلما ليس بقيد فمثله مالو باع شيأ فى ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس أسلمت اليك كذا فى أردب قمح فى ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا فى عبد أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره وقوله أو اشترى كلا منهما أى من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك أردب قمح أو عبدا بكذا فى ذمتى وقوله صح وكذا لو اقترض أو استأجر باجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والاجرة فى ذمته (قوله دون تصرفه فى أعيان ماله فلا يصح) أى ان كان مفوتا لشئ من أعيان ماله فى الحياة بالانشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو اشترى بها أو أعتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولانه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة اى مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد المفوت اجازته لفعل مورثه وبقولنا فى الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر فى حق الغرماء وكذا ان قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجنى عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان اسندوجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل فى حقهم لتقصير المعامل له حينئذ وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها تنزيلا له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله مالو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وبقيد الابتداء رد المبيع الذى اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة فى الرد ويستثنى من تصرفه فى أعيان ماله مالو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله فاشترى به شيأ من النفقة فانه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعى (قوله وتصرفه فى نكاح) بان يتزوج بمهر فى ذمته وقوله مثلا أى واستيفاؤه القصاص واسقاطه القود ولو مجانا واستلحاقه النسب ونفيه باللعان وقوله أو طلاق سواء تضرر بتركه أم لاسيما ان وجب عليه أو سن له وقوله أو خلع أى ولو بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبالاولى أن يخالع بدون مهر المثل كان يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها لان العوض عائد اليه لكن يتعدى الحجر اليه كسائر ما دخل فى ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح أى لانه لا يتعلق بشئ من أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع هو المفلس وأما المرأة المفلسة الخ وقوله فان اختلعت على عين أى من أعيان مالها وقوله لم يصح أى بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافى أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها وقوله أو دين فى ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أى الذى حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل والمراد المريض الذى اتصل مرضه بالموت فلو شفى تبينت صحة تصرفه والكلام فى تصرف بلا عوض يساويه كالابراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة وقوله فيما زاد على الثلث أى بخلاف فى الثلث وما دونه فلا يتوقف على اجازة الورثة مالم يكن تبرعه على وارث والا توقف على اجازة باقى الورثة وان قل وقوله موقوف أى نفوذه وقوله على اجازة الورثة أى جميع الورثة المطلقين التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولى ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كذا أفتى السبكى لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع أهليتهم والا وقف الامر اليها كما قاله ابن قاسم (مسئلة كثيرة الوقوع) وهى أنه متى كان فى الورثة محجور عليه بان كان فيهم قاصر أو سفيه حرم التصرف فى شئ من التركة كنحو السبح والجمع وغير ذلك الا ان أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فاجرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا فلا أى وان لم يجيزوه فلا يصح فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ فى حصة المجيز دون غيره وقوله واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران أى لانهما انما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله وانما يعتبر ذلك أى

يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق او خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك

المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظة من لكان أخصر فلو أجاز في حال المرض حياء من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أى من بعد موت المريض) أشار الى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله واذا أجاز الوارث) أى الوصية مثلا وقوله ثم قال انما أجزت لظنى أن المال أى الموصى به قليل وقوله وقد بان خلافه أى ظهر أنه كثير وقوله صدق بيمينه أى وتلغو اجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أى الرقيق ولو أنثى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان كان بالغا عاقلا رشيدا وأما الذى لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذى لم يؤذن له فى التجارة أى صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد انا مأذون لى لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون فى ذمته أى يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه فى ذمته فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده وان تلف فى يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون فى ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده فى ذمته اذا تلف لان القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضا مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما فى المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد فى يده وأن ما اذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيأ أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هى فى التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال وقوله يتبع به أى يطالب به وقوله بعد عتقه أى ويساره وفى نسخة اذا عتق أى كله خلافا لشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) وكذا لو أذن له فى بيع معين او شراء ثم مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو اذن له فى نوع لم يتصرف فى غيره كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له فى التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فله ان يعامل سيده لانه اجنبى ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة فى المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

﴿فصل فى أحكام الصلح﴾ من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن فى الطريق النافذ وعدم جوازه فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره الا باذن الشركاء فالنسخة التى فيها أحكام أولى من التى لا أحكام فيها لان المصنف لم يتكلم الا على الاحكام ويمكن تقدير مضاف فى الثانية وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر الابواب كما يعلم مما يأتى وهو رخصة من المحظورات وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملات وعقدوا له هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار ايضا لانقيادهم للاحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو

قال

(من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

﴿فصل﴾ فى الصلح

قال صالحني من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله بالباء أو على يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا * في أغلب الاحوال ذا قد سلكا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بالف أو عليه فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والالف مأخوذة لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لا في مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة و بهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي الا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق (قوله و يصح الصلح) وفي بعض النسخ و يجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف مالو أنكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة وخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الانوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين و يوقف واحد الى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها مالو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها مالو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعي الانكار لانه الاصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي عنها ففي بمعنى عن فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله ومايفضي اليها فانه متروك ولابد و مراده بالاموال مايشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل الاموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لان الاصل في الصلح أن يكون في الاموال بخلاف مايفضي اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضى اليها) أي أدى الى الاموال وآل اليها بخلاف مالا يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الاطراف والمعاني وقوله فصالحه عليه أي عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة وأما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا وقوله فانه يصح أي فيملك القصاص بذلك و يسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله او بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لانه لا دخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه لا تمليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لانه اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجري من المدعى به على بعضه و يسمى صلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (و يصح الصلح مع الاقرار) بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان)

الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب واعلم أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي فان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولي وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بان قال وكلني بالصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ الابراء والثاني شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على مايوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مدعجوة ودرهم لانها مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابراء الخ) أي اذا أردت بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فاقول لك الابراء الخ وقوله أي صلحه أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبي حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال ﷺ قم فاقضه كما في الصحيحين (قوله أي دينه) انما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في الدين فان الابراء في الاعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين في كلامه آخرا (قوله على بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع (قوله فاذا صالحه من الالف الخ) كان قال صالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهي مأخوذة والالف أي باقيه متروك فهو جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أي الالف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم فلا ينافي أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله أعطى بقطع الهمزة لان ماضيه أعطى يقال أعطى يعطي اعطاء فتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعيا كانت في الامر همزة قطع كما في أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك الى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط لانه لا يلزم منه عدم الصحة فقد لا يجوز مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته وقوله بمعنى الابراء ليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام المصنف والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أوله وكذلك اذا دخلت الدار أو ان أبرأتني وهكذا كما يشير اليه كاف التمثيل وقوله فقد صالحتك أي أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ماسبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح

ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره)

أوغير معينة بل موصوفة فى الذمة فيجرى عليه أحكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه أحكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وان صالحته منها على أن يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير ففداء وان صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه دارا) هى مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور وديار وأدور وقوله أوشقصا منها بكسر الشين وسكون القاف أى قطعة منها وقوله وأقر له بذلك أى باحد الامرين الدار أو الشقص منها وقوله وصالحه منها أى من الدار وكان عليه أن يقول أومنه اى من الشقص فالدار أوشقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية وقوله على معين هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة وقوله كثوب أى وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه) كان الاولى ان يقول عليها اى المعاوضة لانها المذكورة فى كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها صلح أو نظر التقدير المضاف الذى أشار اليه الشارح و بعضهم رجعه الى العدول والامر سهل (قوله حكم البيع) اى لانه بيع للعين المدعاة من المدعى عليه للمدعى بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) اى أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد فى الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف واذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك و يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلابد منه لان كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفى القبول مامر يقتضى أنه لا يحتاج فى لفظ الهبة فقط أومع الصلح الى القبول كما تقدم فى الابراء وليس كذلك لما علمت من ان لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لانه تمليك بلا ثمن وقوله منه أى من المدعى (قوله أحكامها) اى كـكونها لا تملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا ان يكون والدا كما سيأتى (قوله و يسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون فى الدين كما تقدم والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) اى لعدم الثمن لان الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر (قوله و يجوز الخ) اى يحل الاشراع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا للامام أحمد فى قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع فى الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وان لم يذكرها فى الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفى بعض النسخ فصل و يجوز الخ (قوله للانسان) مأخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وماسمى الانسان الا لنسيه ❁ ولا القلب الا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتى محترزه (قوله ان يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا فى دار عمه العباس وكان فى الشارع الذى كان طريقا للمسجد الشريف (قوله بضم أوله) اى مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم وقوله أى يخرج فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله و يسمى أيضا) اى كما يسمى بالروشن وقوله بالجناح أى تشبيها له بجناح الطائر وأصله من

كأن ادعى عليه دارا أوشقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (و يجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها و يسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (و يجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أى يخرج (روشنا) و يسمى أيضا الجناح

وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه

جنح يجنح إذا مال (قوله وهو) أي اشراع الروشن بدليل قوله اخراج خشب الخ فالضمير عائد على اشراع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح والإلقال وهو خشب مخرج الخ وقوله في هواء الخ أي وإن أخذ أكثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء بالمد وهو ما بين السماء والأرض ويمتنع الاشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يسئل عن مبدأ جعله طريقا والخيرة في تقديره إلى رأي المالك الذي يسبلها طريقا والأفضل توسيعها فان اختلفوا عند الاحياء في تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووي حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أي مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وان اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام لانه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولانه إذا طالت المدة أشبه موضعه الإملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد وإلا حرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملي وهو الأقرب إلى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر نعم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين واذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط والقاء النجاسة وارسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة (قوله نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة (قوله ويسمى) أي الطريق النافذ وقوله أيضا أي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وان كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان لم يكن في بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فان لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وان أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أي تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه حيثية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع اظلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الأظهر أن يقول بأن يرفع الخ لأنه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للاضراب هنا إلا أن يجعل اضرابا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار أي من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه وقوله التام الطويل أي باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان والافليس للطول حد يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردي) أي زيادة على ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أي على رأس المار التام الطويل

(قوله الحولة) بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها وقوله الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لانه لا ضابط لها و بعضهم اختار الثاني لان العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الاول (قوله وان كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال هذا ان لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله فليرفع الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر وقوله المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وانما يسمى بعيرا اذا أجذع وقوله مع أخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة و بالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله أما الذمي) محترز المسلم المتقدم في كلامه وقوله فيمنع الخ أي في شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط الذي ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل الى آخر ما سبق كما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن وقوله وان جاز له الخ أي والحال أنه جاز له الخ فالواو للحال (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك في الدرب المشترك اذا خلا عن نحو مسجد كرباط و بئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك والا فهو كالشارع من أوله الى ذلك الموقوف اذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله دربا (قوله في الدرب المشترك) أصل الدرب في اللغة المضيق في الجبل ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو فارسي معرب (قوله الا باذن الشركاء) أي كلهم حتى المؤجر والمستأجر ان تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير أهل الدرب فان كان من أهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشبيشي أن الاولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضا الا اذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه باذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك الجار أن يبني جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه اذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بني مع بنائه كأن دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد (قوله والمراد بهم) أي بالشركاء وقوله من نفذ باب داره منهم أي من الشركاء وقوله من لاصقه أي الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أي الى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى رأس الدرب اي المسمى بالبوابة لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور دار زيد وهي في آخر الدرب ودار عمرو وهي في وسطه ودار بكر وهي عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما داخل عنه الى جهة عمرو و وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما داخل عنه الى جهة زيد وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان بابه في آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) اي الى رأس الدرب الخ اي

الحولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك الا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك

c) Hashiya ala fath al-qarib.
Cairo edition, (2 Vols.). U$ 23.00



لانه ترك بعض حقه هذا اذا سد الباب القديم والا فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليز الداره جاز لانه حقه (قوله ولايجوز تأخيره) اى الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء سد الاول أم لا وقوله الا باذن الشركاء أي الذين بابدورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه اومقابله كما فى الروضة نقلا عن الامام لانه لاحق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه لم يجز تأخيره) أى لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) اى لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وامدة فهو اجارة والا فهو بيع

﴿ فصل فى الحوالة ﴾ أى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة على الاصح وقيل انها استيفاء وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما فى البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو كاحلتك على فلان بالدين الذى لك على فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فقيل كناية و المعتمد أنه صريح وحينئذ فلا كناية لها أوما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان اوجعلت ما أستحقه على فلان لك اوملكتك الدين الذى لى عليه بحقك ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت تبعا لنظر القول بانها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع بسكون التاء فى الموضعين ويجوز التشديد فى الثانى اى واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل كما رواه هكذا البيهقى و المراد من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر فتى زاد على مرتين فهو كبيرة والا فصغيرة وقرر بعضهم أنه صغيرة مطلقا الا انه يكون فى حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملئ مقر باذل لاشبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا أبيح وان كان فى ماله شبهة كره وان كان ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه أن الفتح أفصح (قوله وهى) اى الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول و فى بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والاول أنسب لان الذى بمعنى الانتقال انما هو التحول لا التحويل الا أن يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح اى الانتقال باى التفسيرية والذى فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر فى الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله نقل الخ أى بصيغة وهى العقد المركب من الايجاب والقبول ففى كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله وشرعا الخ لان المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى أن يقول وشرعا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت من أن مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق اى نظيره لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتى وانما يثبت نظيره فى ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا فى تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لايخفى أن المصنف عد منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بان يراد بالرضا مايدل عليه وهو اللفظ كما سيأتى فهو جزء من الصيغة أيضا ففى تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بان يراد بالشرط مالابد منه فيشمل الركن (قوله اربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة وزاد واشرطا سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به أيضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعى أو المستحق ولا له من المالك وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) اى الشرائط الاربعة وقوله رضا المحيل ان أريد به الرضا اللفظى فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزأ من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما مر وان أريد به مادل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط ولكن لادلالة عليه بغير

ولايجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فصل فى الحوالة﴾ بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل

الايجاب وان أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لانه خفي فا كتفي عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولا للايجاب فهو وسيلته وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهرا عنه لان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة (قوله وهو) أى المحيل وقوله من عليه الدين أى للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقضى لى دينى من فلان فقال أحلتنى به أو قال الاول أردت بقولى أحلتك الوكالة فقال الثانى أردت بذلك الحوالة صدق منكرها فى الصورتين لان الاصل بقاء الحقين وهو أدرى بارادته فى الثانية ومحله فيهما ان احتمل اللفظ الوكالة والا بان قال أحلتك بالقدر الذى لك على على فلان فلا يصدق فى دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعى الحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له الدين وكلتنى أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال عليه) أى وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه لايشترط رضاه أى لانه محل الحق كالعبد المبيع وأيضا صاحب الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره فى استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله فى الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أى ولا ممن لادين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضى من لادين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثانى) أى والشرط الثانى وقوله قبول المحتال أى بعد ايجاب المحيل لان القبول لاينفرد عن الايجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أى والشرط الثالث وقوله كون الحق أى الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا أو متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثانى كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة (قوله مستقرا فى الذمة) المشهور أن المستقر فى الذمة مالا يتطرق السقوط اليه بان أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وماذكره الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبنى على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه فى المستقبل كما مثلنا وأجيب عن المصنف بان المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذى يؤل الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشى أولا بقوله أى لازما ولوما لا كما يأتى والحاصل أنه ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثانى فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقرا فى الذمة موافق لماقاله الرافعى من أنه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا وقوله لكن النووى الخ استدراك على قوله موافق لماقاله الرافعى فان ظاهره يقتضى أنه مرضى وليس كذلك وقوله استدرك عليه فى الروضة أى اعترض على الرافعى فى هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثانى فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) أى وحين اذ استدرك عليه فى الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازما) أى كالثمن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤل الى اللزوم أى كالثمن فى مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بان يحيل المشترى البائع به على ثالث لتراضى عاقديها باللزوم فانه مقتضاها ولو بقى الخيار فات مقتضاها ويبطل أيضا بالحوالة عليه بان يحيل البائع على المشترى ثالثا فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق المشترى ان لم يرض بها فان رضى بها بطل فى حقه ايضا فى احد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بان يحيل المكاتب

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لايشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لماقاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما او يؤل الى اللزوم

(و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) اى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل (فصل) فى الضمان

سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بان يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم فى الجملة وخرج بقوله أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أى والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها فى المنهج وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة فى المتن الجنس والنوع والحلول والتأجيل وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه واذا اتفقا فى التأجيل فلا بد من الاتفاق فى قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وهى براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر (قوله ويبرأ أيضا) أى كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التى بايدينا وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل أنه قال والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ وقد عرفت أن هذا ليس فى كلام المصنف أصلا على ما فى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أى نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه ففى التعبير بالتحول مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله وقوله بفلس أى طارئ بعد الحوالة أما اذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله أو جحد للدين أى انكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له أن يحلفه أنه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل ومثل انكاره الدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما أى كموت وقوله لم يرجع على المحيل أى لانه متى قبل الحوالة صار معترفا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة لانه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما اذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص

﴿فصل فى الضمان﴾ أى فى أحكام الضمان فكلام الشارح على تقدير مضاف لان المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وهو مأخوذ من الضمن لان المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة الى أخرى لانه يقتضى أن نونه زائدة مع أنها اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن

ومضمون

ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف واتغفل

وصن لسانك اذا ماكنت فى محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه معروف ولذلك صنعه النبى ﷺ كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أى الضمان وقوله مصدر ضمنت الشىء ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله اذا كفلته أى تقول ذلك اذا كفلته بفتح التاء التى للمخاطب ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو فى اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال الضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أى بصيغة ولو قال عقد يقتضى التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذى يقتضى الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح فى أنه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال لالتزام حق الى أن قال و يقال للعقد الذى يحصل به ذلك وقوله مافى ذمة الغير أى شىء فى ذمة الغير و بينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذى اقتصر عليه المصنف هنا وستأتى الكفالة بالبدن فى الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها الما لكها فان تلفت لم يلزمه شىء فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله و يصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفى معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا يشترط فى المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا فى ضمان المال كما هو سياق الكلام أما فى ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه بخلاف دين فلان الى أو أؤدى المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن مال فلان أو كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا و يثبت الاجل فى حق الضامن استقلالا دون الاصيل فلا يثبت فى حقه الاجل فقول المحشى فى هذه الصورة ولا يثبت الاجل أى فى حق الاصيل فلا ينافى ثبوته فى حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت فى حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا فى ذمته لا فى عين من أعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته و يصح ضمان الرقيق أجنبيا لا جنبى باذن سيده ولو أنثى ولا بد من اذن جميع ساداته ان

وهو مصدر ضمنت الشىء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام مافى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

(ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

تعدد ولو يصح أيضا ضمان سيده لاجنبي ولابد من اذن سيده فى هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لاضمانه أجنبيا لسيده ولو باذنه ويعتبر فى الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفى الموصى بمنفعته اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة والمالك فى النادرة ودخل فى الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لانه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بان هذا دوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وبما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة أوكانت وضمن فى نوبة سيده فان كان فى نوبة نفسه لم يحتج لاذن فان عين السيد للاداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره والا فمما يكسبه بعد الاذن فى الضمان ومما بيده مأذون له فى التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هى تحت يده باذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوب ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شئ كالو مات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شئ (قوله المستقرة فى الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هى مالا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وماذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبنى على هذا المعنى ويجاب بنظير مامر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشى بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضى الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضى ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثانى يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أى وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار اليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشى فما فعله الشارح فى كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الاول فلانه لم يزد فى منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثانى فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولابد أن يكون الدين المضمون معينا لامبهما فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين ولو قال ضمنت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة على المعتمد ادخالا للطرف الاول دون الطرف الثانى وقيل لعشرة ادخالا للطرفين ولا يرد على الاول أن النووى رجح أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لان الطلاق محصور فى عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح فى ثمانية كما فى الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أى تقييد المصنف بالمستقرة وقوله يشكل عليه أى على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة مالا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا فلا اشكال (قوله فانه) أى الصداق وقوله حينئذ أى حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر فى الذمة أى لامكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان مالم يجب وقوله لازما أى ولو مآلا كالثمن فى مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أى قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أى الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء منه فالابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لانه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معاوضة كما فى مسئلة الخلع اشترط علمه أيضا والا فلا ولو أبرأ انسانا فى الدنيا والآخرة أو فى الدنيا فقط برئ فى الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه

لا

لا في الدنيا ولا في الآخرة (قوله كما سيأتي) اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أي ولو وارثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله أي الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محاله فمتى برئ أحدهما برئ الآخر سواء كان باداء او بابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل نعم لو مات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لان الاجل ثبت في حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط في أكثر نسخ المتن وقوله على ما بيناه أي من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن) اي من ماله بخلاف ما لو اخذ من سهم الغارمين بان كان مع الاصيل معسرين او كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير اذن فادى مما أخذه لم يرجع بشيء كما ذكروه في قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) اي بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا أشهد بالاداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور في قوله الخ) أي وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتي (قوله اذا كان الضمان والقضاء) اي كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط في الاصح لانه أذن في سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو أدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه نعم ان أدى بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا اذن لانه متبرع (قوله أي المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أي وكذا بمفهوم قوله المستقرة في الذمة بقوله ولا ما لم يجب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب اهـ (قوله ولا ضمان ما لم يجب) اي ما لم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي ضمان درك وقول المصنف المبيع اي او الثمن أو أنه اراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان او ثمنا كما اشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك لادنى ملابسة لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه يضمن له عهدة الثمن او المبيع والتبعة به اي المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة ايضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما وجب في الواقع (قوله مستحقا) اي أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهي الآلة التي يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا

كما سيأتي (ولصاحب الحق) اي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (باذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (الادرك المبيع) أي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

﴿ فصل في الكفالة ﴾ بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لكنها خاصة بالابدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم فان فيه التزام احضاره في الجملة وان لم يكن عليه حق (قوله ويسمى) اى ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا اى كما يسمى ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن أى وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) اى او بجزئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها او بعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أى حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط اذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بوليه ان كان صبيا او مجنونا أو وارثه وان تعدد ان كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل ذلك قبل ادلائه في هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح الكفالة لان في اخراجه من القبر ازراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة أيضا ونوزع فيه (قوله أى ببدنه) اشار بذلك الى تقدير مضاف في قول المصنف به (قوله حق لآدمي) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول ببدنه بموت او غيره لانه لم يلتزمها فلو شرطا أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى) اى المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه انما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمي كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله مالى بخلاف من عليه عقوبة لله لانا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) اى المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحد خمر وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحصن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أى بان يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برأ بخلاف مالو وقف ساكتا أو سلم على المكفول له فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول (قوله في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض في الامتناع والا لزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة اوغيرها كحاكم ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) اى الذى يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أى لانه كأنه لم يسلمه

﴿ فصل في بيان أحكام الشركة ﴾ بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر أخذا من عنان

(فصل) في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

﴿فصل في الشركة﴾

الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتى و يجوز فتحها أخذا من عنان السماء وهو ماظهر منها الظهورها على غيرها من بقية الانواع الباطلة وهى شركة الابدان وهى أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطلقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشىء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فاذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين وشركة المفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وهى أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فان خلت عن ذلك فهى شركة أبدان فى الشق الاول وشركة عنان فى الشق الثانى وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهى كشركة الابدان فى الشق الاول فمن انفرد بشىء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما فى الشق الثانى فان لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه وان خلطاهما فالربح على قدر المالين و يرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله فى ماله وقد يتقاصان وشركة الوجوه من الوجاهة وهى العظمة والصدارة وهى أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح مايشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه و يبيع الخامل أو بالعكس واقتصر المصنف على الصحيحة لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أى أنا كالثالث للشريكين فى اعانتهما وحفظهما وانزال البركة فى أموالهما مدة عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبى السائب صيفى بن عائذ المخزومى على الصواب لا السائب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبى ﷺ قبل المبعث فى التجارة فلما جاء اليه يوم الفتح قال مرحبا بأخى وشريكى لا يدارى ولا يمارى فان كان النبى ﷺ هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه ﷺ للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب لا افتخار منه ﷺ بشركة السائب لان الاعلى لا يفتخر بالادنى كما هو ظاهر وان توهمه بعض الطلبة وان كان السائب هو القائل لما ذكر افتخارا منه بشركة النبى ﷺ فوجه الدلالة اقراره ﷺ على ذكرها * وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وأما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا ان كان كل منهما متصرفا والا اشترط فى المتصرف منهما أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب وسيأتى شرط المالين وشرط الصيغة أن تشعر بالاذن فى التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهى لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان فى الاموال أو فى غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى أن يقول عقد يقتضى ثبوت الحق الخ لان مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وان لم يحصل عقد كما فى الموروث ونحوه وقوله على جهة الشيوع أى على جهة هى الشيوع فالاضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لان المعدود مؤنث اذ الشرائط جمع شريطة والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لاربعة فقط الا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتى (قوله أن تكون الشركة على ناض) أى منضوض أى مضروب وقوله أى نقد أى منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وان كانا مغشوشين) غاية للرد فان فى المغشوش وجهين أصحهما كما فى زوائد الروضة جوازه وقوله واستمر رواجهما فى البلد أى واستمر نفاقهما وعدم بوارهما فى بلد البيع كما جرت به العادة فى زماننا فان المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح فى تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما

وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (ان تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجها فى البلد ولا تصح فى تبر

من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وان أطلقه الاكثرون مبني على أنه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد أنه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلي وسبائك ضعفه المحشي و رجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلي واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي لان الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فاشبها النقدين و يؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لان مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي فتصح فيه الشركة أيضا و بين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق و بالجملة فالاولى ابدال الناض بالمثلي كما قال في المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارث أو نحوه كشراء و يأذن كل منهما للآخر في التجارة والاصحت الشركة ومن الحيل في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا كنصف بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتهما فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لانه ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المثليات فان مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الامر وان لم يتميز في الظاهر (قوله أن يتفقا) أي المالان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح في التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله في الذهب والدراهم للاول وهو عدم الاتفاق في الجنس ومحل عدم الصحة في ذلك اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو عدم الاتفاق في النوع (قوله أن يخلطا المالين) الاولى أن يقول اختلاط المالين لان كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أي عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس أو لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن من لم يتصرف لمن يتصرف فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف تصرف في الجميع ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر والا تصرف في الجميع أيضا فان شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف لاحتمال كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم ان نويا بذلك الاذن في التصرف كفى ولا بد أن يكون الاذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله لصاحبه) أي ان كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذميين كآكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري (قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف في غيره ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا بل لا بد من الاذن في التصرف للتجارة أو مطلقا واعلم ان يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك فانه يصدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة و يصدق في قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا وفي قوله اشتريته لنفسي ولو

وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف) فاذا أذن له فيه

تصرف بلاضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين مانهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح (والشركة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

﴿فصل﴾ فى أحكام الوكالة

كان رابحا لانه أعرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة مالم يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الآخر والا فغاصب ولذلك أفتى ابن أبى شريف فيما اذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها ان كانت تحت يده باذن شريكه فى الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العوارى وان كانت تحت يده بغير اذنه فهو مضمون ضمان المغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له فى الاستعمال ولم يستعملها فهو أمانة غير مضمونة الا اذا فرط ولو قال له اعلفها فى نظير ركوبها فهى اجارة فاسدة فلا ضمان عليه الا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشترى من غير اذن شريكه صار اضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلاضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأزيد مع أنه لاضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلاضرر وقوله نسيئة أى لاجل وقوله ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض وقوله ولا بغبن فاحش كأن يبيع مايساوى مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال المشترك) أى لمافى السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ماقبله وفى معنى الاذن فى السفر مالو ذكرا بلد اللتصرف يتوقف الوصول اليها على السفر فله السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن فى السفر بل لابد من التنصيص عليه كنظيره فى القراض (قوله وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والاصح الصحة فى نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لايشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لايشرطا خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو يسكتا عنه (قوله على قدر المالين) أى باعتبار القيمة ولو فى المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة فى الربح للاكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان وقوله أو عكسه أى أو شرطا عكسه وهو التفاوت فى الربح مع تساوى المالين كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه وكذا لو شرطا التفاوت فى الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله فى مال الآخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فاذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول فى ماله وثلثه فى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول على الثانى ثلث المائة وللثانى على الاول ثلثاها فيقع التقاص فى ثلث ويرجع الثانى على الاول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أى من الجانبين وقوله وحينئذ أى وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أى ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم يتصرف المعزول الا فى نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف فى نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمى عليه) وان كان قليلا خلافا لمن استثنى الاغماء الخفيف لان ظاهر كلام الاصحاب يخالفه ومنه الاغماء الحاصل بالتقريف فى الحمام أو فى غيره فليتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فان أرادوا دوامها فلابد من تجديد العقد

﴿فصل فى أحكام الوكالة﴾ هى مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لان المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهى مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ

الزكاة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك في كذا أو فوضته اليك ولو بمكاتبة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل اولا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي و يصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا الا تعليقها بنحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا ان لم يقبضه وكان في الذمة فان كان معينا لم يطالبه ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه له ان صدقه لانه محق عنده بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه فانه يجب الدفع اليه لاعترافه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره الى غيره ومنه توكلت على الله أي فوضت امري اليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيأ هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة لشيأ وقوله مما يقبل النيابة أي شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافا لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالاركان الاربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الايصاء وهو جعله متصرفا على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الى آخر وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكتب مفصولة عن كل هنا لانها ليست ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فانها تكتب موصولة نحو كلما جاء زيد فأكرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لان المعنى وكل شيء صح للانسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل والوكيل بالنظرين السابقين وفي قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره اشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جاز له الخ خبر المبتدا وهو كل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في الثبوت الظافر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أي التلازم في الانتفاء الاعمى فانه لا يجوز له التصرف في الاعيان مما يتوقف على الرؤية و يجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق و يحمل على ما بعد التحلل و يصح أن يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض ودخل في المنطوق الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا تقسيمية فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره

طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدي أهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الا المتعدي بسكره والفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا كوكلتك في أموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر أن الابهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل فيه ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وهي الحارة الكبيرة كحارة الازهر وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أو لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بها نحو يمين وايلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس الا المسائل معينة (قوله الا الحج) أي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلا أي وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور ولا يجوز له أخذ شيء منها الا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناؤها منقطع والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله وأن يملكه الموكل) أي ان يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أي الا تبعا وان لم يكن من الجنس كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بانها حينئذ جعالة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الاذرعي (قوله وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه) وكذا بطرو رق كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بأن يوكل انسانا في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنفسخ أيضا بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أي ولو بجعل ولو بدعواه لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما

فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء) (وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين)

غير الموكل كرسوله ووارثه فلابد من بينة عملا بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى لانه ليس بقيد فان الوكيل أمين حتى فى التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه أى لموكله وقوله وفيما يصرفه أى من مال موكله حيث ادعى قدرا لائقا (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) أى وان لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا فالتفريط أعم من التعدى فالتعبير به أولى خلافا لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن لان الوكالة اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل و بين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه مالم يكن باذن الموكل أو بأمر حاكم يراه واذا اعاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف فى يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق و يخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالا وأما اذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل الخ) اى ولا يصح أيضا فيحرم و يضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الانواع وسلم المبيع للمشترى لتعديه بتسليمه له بيبع فاسد فيسترده ان بقى و يبيعه ثانيا بالاذن السابق وان تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أى غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد وخرج بذلك المقيدة فيتبع ماقيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم ان أطلق الاجل حمل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الانفع للموكل فى قدر الاجل و يشترط الاشهاد فى هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ماقدره الموكل فان باع بحال اونقص عن الاجل الذى قدره كأن باع الى شهر ماقال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشترى و الا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب با كثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لان ما للجنس فيشمل النقد والعرض ولما قرنه فى الاخيرة بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فيشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أن يبيع و يشترى الا بثلاثة شرائط) اى الا بيعا وشراء متلبسا بثلاثة شرائط (قوله أحدها) اى احد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع اى او يشترى كما يعلم مماقبله ولو قال أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بثمن المثل اى فأ كثر فى مسئلة البيع أو اقل فى مسئلة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وقوله لابدونه اى لابدون ثمن المثل فى مسئلة البيع يعنى أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا من قوله ولا بغبن فاحش فانه عطف تفسير فمحل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو مايحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو فى زمن الخيار لا للمشترى فهو كما لو باع بدونه فى التفصيل فلا يصح اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له فى الاول فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله وهو) اى الغبن الفاحش وقوله مالا يحتمل فى الغالب أى مالا يغتفر فى الغالب بخلاف اليسير وهو مايحتمل فى الغالب فبيع مايساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير و بثمانية غير محتمل والصواب الرجوع فى ذلك الى العرف (قوله والثانى) اى من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون ثمن المثل نقدا أى حالا كما اشار اليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة اى لاجل وهو تفريع على المفهوم وقوله وان كان قدر ثمن المثل بل أو أ كثر وهو غاية فى عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) اى من الشرائط الثلاثة وقوله بنقد البلد اى بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان فى البلد نقدان الخ) مقابل لمقدر معلوم من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر اذا كان فى

وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أ كثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع و يشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لابدونه ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما

البلد نقدواحد فلوكان فى البلد نقدان الخ (قوله فان استو يا) أى فى المعاملة ونفع الموكل وقوله تخير أى بينهما فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز وان وقع فيه تردد للاصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أى لانها من العروض وقوله وان راجت رواج النقود غاية فى عدم البيع بها وهذا مبنى على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حينئذ الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح أيضا وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أى لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير أى ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية فى عدم البيع من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولى معتمد وقوله خلافا للبغوى ضعيف (قوله والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيها ولا مجنونا أى ان لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما أى لهما أى لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هنا صح جزما أى قطعا (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل شخصا فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا فى خصومة الخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه وقوله ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه أولى لان الاصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا أى سواء كان باذنه أولا وهذا بالنظر للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن (قوله والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن

الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف له على لانه جمع بين عنى وعلى
و يكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف لانه ذكر لفظ عنى
دون على ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه
لم يذكر عنى ولا على ولا يكون مقرا على الاصح ان
قال وكلتك لتقر لفلان بالف له على
لعدم ذكره عنى مع ذكره على
والله أعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

(تم طبع الجزء الاول من حاشية شيخنا العالم العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على ابن قاسم)
(رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثانى وأوله فصل فى أحكام الاقرار)

فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

﴿ هذه الحاشية الجليلة حاشية شيخنا العلامة الشيخ البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي وهي آخر مؤلفاته العشرين التي جمعها الفقير نصر الهوريني أحد تلامذته في هذا الجدول المرتب على السنين ﴾

١ حاشية على رسالة أستاذنا وشيخ شيخنا الفضالي في لا اله الا الله سنة (١٢٢٢)
٢ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام سنة (١٢٢٣)
٣ فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعي سنة (١٢٢٤)
٤ حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمي سنة (١٢٢٥)
٥ حاشية على مختصر السنوسي في فن المنطق في التاريخ المذكور
٦ حاشية على السلم في المنطق أيضا سنة (١٢٢٦)
٧ حاشية على السمرقندية في فن البيان في التاريخ السابق
٨ فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة (١٢٢٧)
٩ حاشية على السنوسية في التاريخ المتقدم
١٠ حاشية على مولد أبي البركات العلامة الدردير رحمه الله تعالى
١١ شرح على منظومة العمريطي في النحو سنة (١٢٢٩)
١٢ حاشية على البردة في التاريخ المتقدم
١٣ حاشية على بانت سعاد سنة (١٢٣٤)
١٤ حاشية على الجوهرة في هذا التاريخ
١٥ منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح في هذا التاريخ بعينه
١٦ حاشية على الشنشوري سنة (١٢٣٦)
١٧ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان للزبيدي سنة (١٢٣٨)
١٨ حاشية على الشمايل النبوية في سنة (١٢٥١)
١٩ رسالة صغيرة في التوحيد
٢٠ هذه الحاشية على ابن قاسم في سنة (١٢٥٨)

﴿ وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة شيخنا الشيخ النجاري في التوحيد ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على ابن قاسم ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

حاشية

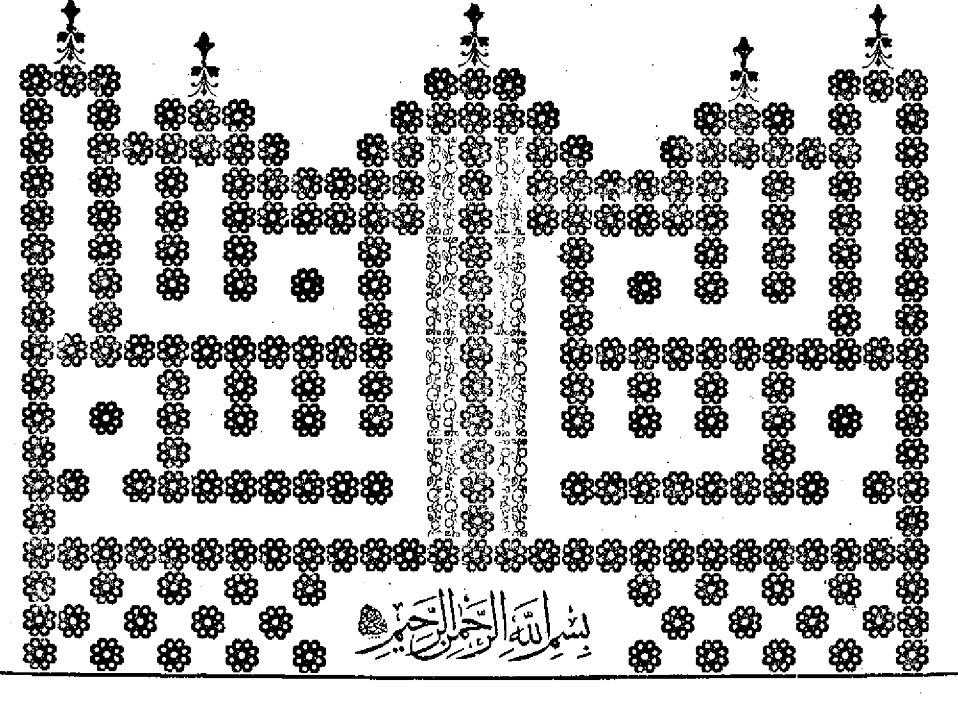
الباجورى على ابن قاسم الغزى

للعلامة الفاضل والقدوة الكامل الشيخ ابراهيم الباجورى
على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ
أبى شجاع فى مذهب الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه نفع الله
بها كل من اشتغل
بها من المسلمين
آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

﴿ الجزء الثانى ﴾

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
على نفقة أصحابها
عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر



﴿فصل﴾ فى أحكام الاقرار

﴿ فصل فى أحكام الاقرار ﴾

(قوله فى أحكام الاقرار) من كون حق الله يصح الرجوع عنه وحق الآدمى لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء فى الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر يقر اقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحشى وأجيب بأن دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لان الاخذ يكفى فيه اشتماله على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلابد فيه من جميعها والغرض بيان أصل المادة فلا ينافى ان فعله أقر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى أى عهدى قالوا أقررنا وخبر الصحيحين اغديا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها فذهب اليها فاعترفت فرجها واجمعت الامة على المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وسيذكر المصنف شروط المقر واما شروط المقر له فنها كونه معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على كذا صح اقراره بخلاف مالو قال لواحد من أهل البلد على كذا الا ان كانوا محصورين ومنها كونه أهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك الا ان قال على بسببها لفلان كذا حملا على انه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكتراها من مالكها ومحل البطلان فى الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالاشبه كما قال الاذرعى الصحة ويحمل على انه من غلة وقف عليها أو وصية لها ولا يصح أيضا لحمل فلانة على كذا أقرضنيه أو باعنى به كذا كما قاله العلامة الرملى تبعا للجلال المحلى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يده لانها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد مالم يكن فى ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتنى ولك على هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقها فى ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى أو دينى لعمر ولغو لان الاضافة اليه تقتضى ملكه فتنافى الاقرار لغيره فى جملة واحدة بخلاف مالو قال هذا لفلان وكان ملكا لى الى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا لفلان فيصح لان غايته أنه اقرار بعد انكار وأن يكون بيد المقر ولو مآلا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل

بمقتضى

بمقتضى اقراره فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه افتداء له من جهته و بيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري وشرط الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الأخرس المفهمة كقوله لزيد على أو عندي كذا وعلى أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وقبلي مشتركة بينهما فلو حذف على وعندي ونحوهما لم يكن اقرارا الا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان وجواب لي عليك أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كابرأتني منه اقرار وكذا لو قال اقض الالف الذي لي عليك فأجابه بنعم أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو نحوها كابعث من يأخذه وأما جواب ذلك بنحو زنه أو اختم عليه أو خذه أو اجعله في كيسك أو هي صحاح أو رومية فليس باقرار لان ذلك يذكر للاستهزاء (قوله وهو) أي الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ الخطيب وهو المناسب للاقرار لانه مصدر أقر بمعنى أثبت وتقدم أن قولهم من قر بمعنى ثبت فيه تجوز وان أجيب عنه بما مر فجعل المحشي تبعا للعلامة القليوبي الاثبات بمعنى الثبوت أخذا من قولهم قر الشئ اذا ثبت ليس على ما ينبغي فقوله ولو عبر به لكان أولى غير مرضي بل ما عبر به الشارح هو الاولى (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله اخبار بحق على المقر أي لغيره فهو اخبار بحق لغيره على نفسه (قوله فخرجت الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقوله على المقر وقوله الشهادة أي والدعوى أيضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة وأما الامور العامة أي التي تقتضي أمرا عاما لكل أحد فان أخبر فيها عن محسوس كاخبار الصحابي أن النبي ﷺ قال انما الاعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن أمر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى فتحصل أن الاقسام ستة (قوله لانها الخ) تعليل لقوله فخرجت الشهادة (قوله والمقر به) هذا أحد أركانه الأربعة وهو المصرح به في كلام المصنف وأما المقر فسيذكره في قوله واذا أقر الخ فان الضمير فيه للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه ضمنا حيث قال حق الله وحق الآدمي وأما الصيغة فتؤخذ من كلامه اشارة (قوله ضربان) أي نوعان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حق الله تعالى أي المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما أشار اليه بقوله كالسرقة والزنا فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالي كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمي (قوله كالسرقة) أي كحد السرقة وهو القطع وقوله والزنا أي وحد الزنا وكذلك حد شرب الخمر وأشار له الشارح بالكاف (قوله والثاني) أي من الضربين وكان المناسب لقوله أحدهما ان يقول ثانيهما وقوله حق الآدمي أي سواء كان مالا او عقوبة وقد مثل الشارح للثاني بقوله كحد القذف لشخص وترك مثال الاول لظهوره (قوله فحق الله تعالى الخ) اي اذا اردت بيان حكم كل من الضربين المذكورين فأقول لك حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به اي فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به سواء رجع قبل الحد أو في اثنائه فيسقط كله في الاول و باقيه في الثاني لانه يسقط بالشبهة فلو حد و أتم و مات فلا قصاص للشبهة فان بعض الائمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول من أقر بالزنا الخ) اي وكأن يقول من أقر بالسرقة ما سرقت من حرز مثله مثلا وكأن يقول من اقر بالسكر ماسكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه) وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى أو وكذا لو قال مازنيت او ماظننته زنا (قوله و يسن للمقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار من اول الامر سترا على نفسه و يتوب بينه و بين الله تعالى لقوله ﷺ من اتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله ﷺ ان الله ستير يحب من عباده الستيرين و يسن للقاضي وغيره ان يعرض له بالرجوع لانه ﷺ عرض لماعز بالرجوع حيث قال له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) احدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه و يسن للمقر بالزنا الرجوع عنه

فاخذت أبك جنون ولا يقول له ارجع لئلا يكون آمراله بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار وخرج بالاقرار بالزنامالو ثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه معها فلو أقر بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعده اعتبر مااستند اليه الحكم من الحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الاقرار به لانه لا يعتبر الانكار بعد الاقرار (قوله وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة أي المساهلة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضا هو مبني على الدرء والستر ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المشاحة أي المخاصمة والمجادلة والشح هو البخل مع حرص وفي بعض النسخ المشاححة بالفك وهو لحن لوجوب الادغام كما قال ابن مالك

* أول مثلين محركين في * كلمة ادغم (قوله وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أي تتوقف صحة الاقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الاركان كما مر (قوله البلوغ) أي ولو بالامناء أو الحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك فيصدق فيه بلا يمين ان أمكن بان استكمل تسع سنين نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة أو اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف وأما البلوغ بالسن فلابد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ مطلقا قال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير استفسار وهو الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام (قوله فلا يصح اقرار الصبي) تفريع على مفهوم البلوغ وانما لم يصح اقراره لان أقواله وافعاله لاغية الا في عبادة من مميز كصلاة ولا يؤاخذ بعد بلوغه بما أقر به حال صباه الا ان أقر به ثانيا بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن (قوله ولو مراهقا) غاية في عدم صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو باذن وليه (قوله العقل) أي التمييز فكل من لا تمييز عنده لا يصح اقراره (قوله فلا يصح اقرار المجنون الخ) تفريع على مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد بزائل التمييز فيشمل النائم ونحوه وقوله بما يعذر فيه أي كشرب دواء أو اكراه على شرب خمر وشرب ماظنه ماء وظاهر صنيعه أنه راجع لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا لان كلا من المجنون والمغمى عليه يشترط فيه أن يعذر في جنونه أو اغمائه (قوله فان لم يعذر) أي بأن تعدى به وقوله فحكمه كالسكران أي كحكم السكران المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق واقراره صحيح كبقية تصرفاته وعليه معاملته معاملة المكلف واعترض بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لم يعذر في زوال عقله هو المتعدي بذلك والسكران هو المتعدي بسكره كما علمت وأجيب بأنه من تشبيه العام بالخاص لان من لم يعذر في زوال عقله عام والسكران المتعدي فرد من أفراده فان الاول يشمله ويشمل المجنون والمغمى عليه المتعديين وان قصر الاول عليهما بان يراد به من تعاطى شيأ متعمدا وحصل له جنون أو اغماء وأريد بالثاني من تعاطى مسكرا متعمدا كما هو ظاهره كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) أي ولو بقرينة فمتى ظهر منه قرينة اختيار كأن عدل عما أكره عليه فاقراره صحيح لانه حينئذ غير مكره ولذلك قال الشارح فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه فقيد بقوله بما اكره عليه ليخرج مالو أقر بغير ما أكره عليه (قوله فلا يصح اقرار مكره) تفريع على مفهوم الاختيار والمراد المكره بغير حق أما المكره بحق كأن اقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها الا انه بحق لكن هذا اكراه على التفسير لا على أصل الاقرار وصورة اقرار المكره أن يسئل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فاذا أقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف مالو سئل عنه فيسكت ولا يجيب بشيء لا اثباتا ولا نفيا فيضرب ليصدق في القضية فمتى أجاب بشيء ولو نفيا لم يتعرض له فاذا أقر حينئذ صح اقراره لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق والصدق لا ينحصر في الاقرار وفرض المسئلة أنه لو أجاب ولو بالنفي ترك كما

علمت

(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره

علمت وأمامايقع من ولاة الجور فى هذا الزمان من ضربهم المتهم بسرقة أوقتل أونحوهماليقر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولايكتفون منه بقوله ماأخذت مثلاحتى يقر بالحق الذى ادعاه خصمه فالصواب ان هذا اكراه سواء أقرفى حال الضرب أو بعده وعلم أنه لولم يقر لضرب ثانيا كما قاله الاذرعى واعتمده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه كحبس أوترسيم صدق بيمينه والا فلا ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار بانه زال الاكراه ثم أقر بعده فتقدم كما قاله فى العباب (قوله وان كان الاقرار بمال) أى أواختصاص أونكاح وقوله اعتبر فيه أى فى الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع أى مع ماتقدم وقوله وهو الرشد أى ولوحكما ليشمل السفيه المهمل فانه رشيد حكما كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد به أى بالرشد وقوله كون المقر مطلق التصرف أى ليشمل السفيه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولى فى مال محجوره ولو عبر المصنف باطلاق التصرف لكان أولى فلا يصح اقرار السفيه بدين أواتلاف مال أونحو ذلك قبل الحجر أو بعده فلا يلزمه ذلك لاظاهرا ولا باطنا على مااعتمده الرملى فى باب الحجر وأقره مشايخنا خلافا لماجرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من أنه يلزمه باطنا فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه واما اقرار المفلس فصحيح سواء أقر بعين أودين جناية مطلقا أو بدين معاملة أسندوجوبه لما قبل الحجر فان أسندوجوبه لما بعد الحجر لم يقبل فى حق الغرماء لكن يؤاخذ به فيغرمه بعد فك الحجر عنه نعم اقراره بالتصرف فى أعيان ماله غير صحيح لانه لايصح تصرفه فى أعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وبهذا كله تعلم مافى قول المحشى فيصح فى ذمته لافى أعيان ماله فتأمل (قوله واحترز المصنف بمال الخ) هذا معلوم مما سبق لكنه صرح به مجاراة لكلام المصنف (قوله كطلاق وظهار ونحوهما) وكذلك موجب عقوبة كحد وقود وان عفا على مال لعدم تعلقه بالمال ابتداء وان استتبع المال (قوله واذا أقر لشخص بمجهول الخ) علم منه انه لايشترط فى المقر به أن يكون معينا بل يصح اقراره بالمجهول ثم يرجع فى بيانه اليه أوالى وارثه (قوله كقوله لفلان على شيء) أى أو كذا فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لايقتنى والحق كالشيء الا أنه يقبل تفسيره بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه فى معرض الاقرار ولوقال له على شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثانى تأكيد للاول فان قال شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيآن لاقتضاء العطف المغايرة ولوقال له على كذا درهم برفع أونصب أوجر أوسكون لزمه درهم ومثله مالو قال كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة أوقال كذا وكذا درهم بلا نصب فيلزمه درهم واحد فان قال له على كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان لان التمييز يعود للجميع مع المغايرة التى يقتضيها العطف ولوقال له على درهم فى عشرة لزمه درهم واحد لان المقر به درهم مظروف فى عشرة هذا ان أراد ظرفية أوأطلق أوحسابا لايعرفه فان أراد معية فاحد عشر أوحسابا عرفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب واحد فى عشرة وتحمل الدراهم على الكاملة السليمة فلوقال الدراهم التى أقررت بها ناقصة او مغشوشة فان وصل قوله المذكور أوكانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان أقر بمال قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر وان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لاثم غاصبه وأصل ذلك كله قول الامام الشافعى رضى الله عنه أصل ماأبنى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولاأستعمل الغلبة (قوله رجع بضم أوله) أى وكسر ثانيه فهو مبنى للمجهول وقوله اليه متعلق برجع وقوله اى المقر تفسير للضمير وقوله فى بيانه متعلق برجع أيضا وقوله اى المجهول تفسير للضمير واذا بين فان وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر وان ادعى المقر له غيره قبل قول المقر فى نفيه بيمينه (قوله فيقبل تفسيره) اى المجهول وقوله بكل مايتمول اى يقابل بمال لكونه يجلب نفعا أو يدفع ضررا او يسد مسدا او يقع موقعا وضده غير المتمول وكل متمول مال ولاعكس ولعل تقييده بالمتمول لكونه محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية فى كل مايتمول وقوله كفلس بفتح الفاء أى جديد (قوله ولوفسر المجهول بمالايتمول الخ) مقابل لقوله بكل مايتمول بالنظر لكون ذلك محل وفاق

عليه (وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر لشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (فى بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل مايتمول وان قل كفلس ولوفسر المجهول بما لايتمول وهو من جنسه كحبة حنطة أوليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه

وهذا محل خلاف وقوله وهو من جنسه أي من جنس ما يتمول وقوله أو ليس من جنسه اى ليس من جنس ما يتمول والغرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد الشق الثاني بقوله لكن يحل اقتناؤه احترازا عن الذى لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما نصرح به عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشى عنه خلافه فلينظر (قوله كجلد ميتة وكلب معلم وزبل) اى وقود وحد قذف وحق شفعة لصدق الشيء بكل منها مع كونه محترما (قوله قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح) هو المعتمد (قوله ومتى أقر بمجهول) اى كأن قال له على شيء أو كذا كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد ان طولب به أي ببيانه وقوله حبس حتى يبين المجهول اى ولو بالا كراه وهذه هي صورة الاكراه بحق كما مر (قوله فان مات) اى المقر وقوله قبل البيان اى قبل بيان المجهول وقوله طولب به الوارث فان بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذى هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى يبين كمورثه وقال بعضهم لا يحبس الوارث لانه لم يقر بشيء لكنه يمنع من التصرف فى التركة حتى يبين (قوله ووقف جميع التركة) فلا يتصرف فى شيء منها لانها مرهونة بتر هنا شرعيا بما أقر به المورث (قوله ويصح الاستثناء) هو مأخوذ من الثني وهو لغة العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل الصرف يقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها وعرفا الاخراج بالا أو احدى أخواتها لما لولاه لدخل فى الكلام السابق حقيقة فى الاستثناء المتصل نحو له على عشرة الا خمسة أو حكما فى المنقطع نحو له على ألف الا ثوبا ولا فرق فى صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقديمه كما أطلقه المصنف فلو قال له على الا عشرة مائة صح ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفي فلو قال ليس له على شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة ويصح الاستثناء من معين كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له الا واحدا ويحلف فى بيان الواحد حتى لو ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه لانه أعرف بمراده واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له على عشرة الا ثلاثة والا أربعة فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة وطريق معرفة ذلك أن تخرج المستثنى الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقى منه مما قبله وهكذا ففى هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقى من الثلاثة وما بقى من الاربعة وهكذا حتى تنتهى الى الاول فما بقى فهو المقر به ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقى من الخمسة وهكذا مقتصرا على الاوتار وهذا أسهل من الاول ومحصل للمطلوب ولك طريق أخرى وهي ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة فى المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاذا أسقطت المجموع من المجموع بقى خمسة وهى المقر به (قوله فى الاقرار) اى وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام فيه ولذلك قال المحشى هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح فى غيره من الاحكام (قوله اذا وصله به) اى وتلفظ به وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة اذا فقد واحد منها لم ينفعه الاستثناء ذكر المصنف واحدا واقتصر عليه لان فيه خلافا فالجمهور على اشتراطه خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر الشارح واحدا وهو عدم الاستغراق كما سيأتى (قوله أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة التى فى عبارة المصنف ففسر الضمير المرفوع المستتر بالمقر والمنصوب بالاستثناء والمجرور بالمستثنى منه (قوله فان فصل الخ) بيان لمفهوم الشرط الذى ذكره المصنف وسيأتى مفهوم الشرط الذى ذكره الشارح فى كلامه ولنذكر لك مفاهيم الشروط التى زدناها وهى ما اذا لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه فانه لا ينفعه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) اى بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أى طويل عرفا كما يدل عليه ذكر مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الاولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كثير أجنبى كان الاولى اسقاط لفظ كثير لان اليسير

كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به) اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبى

يضر أيضا فهو ليس بقيد فالكلام الاجنبي يضر سواء كان قليلا أو كثيرا نعم لو قال له على ألف أستغفر الله الامائة صح كما فى العدة والبيان بخلاف الحمد لله ونحوه لان الاستغفار يؤتى به عند التذكر عادة فكأنه ليس بأجنبي (قوله ضرا) أى السكوت بقيده السابق والكلام الاجنبي وفى بعض النسخ ضر بصيغة الافراد أى أحد الامرين المذكورين (قوله أما السكوت اليسير) أى عرفا وهذا محترز القيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس أى أو عى أى تعب أو تذكر للمستثنى أو انقطاع صوت وقوله فلا يضر أى فى صحة الاستثناء (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط الوصل السابق فى كلام المصنف وقوله أن لا يستغرق المستثنى منه أى حقيقة وهو ظاهر أو تقديرا كما لو قال له على ألف الاثوبا وفسره بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق (قوله فان استغرقه) أى الاستثناء المستثنى منه وقوله ضر أى لغا الاستثناء ولزمته العشرة مالم يتبعه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الاثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه ولا يجمع مفرق فى استغراق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول نحو له على ثلاثة دراهم الادرهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المفرق فى المستثنى لحصل الاستغراق فى الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم فلا يجمع المفرق فى المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق فى الجميع ومثال الثانى نحو له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق فى استثناء الدرهم من الدرهم الذى قبله ولو جمع المفرق فى المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الادرهما فلا يجمع المفرق فى المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو له على درهم ودرهمان الادرهما ودرهمين فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناؤه ويلغو استثناء الدرهمين بعده لحصول الاستغراق فيهما لانه بقى بعد استثناء الدرهم درهمان فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق فى الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم ولو جمع للزمه ثلاثة هذا هو المثال الذى يترتب عليه فائدة فى عدم الجمع وأما تمثيل المحشى كغيره بنحو له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما ودرهما فلا فائدة فيه لحصول الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا أن فى تعليلية مع تقدير مضاف فالمعنى لاجل تحصيل الاستغراق أو لاجل دفعه (قوله وهو أى الاقرار) أشار الشارح بتفسير الضمير بالاقرار الى أنه راجع للاقرار لا للاستثناء كما هو ظاهر وقوله فى حال الصحة أى حال هو الصحة وقوله والمرض أى ولو مخوفا وقوله سواء أى فى الحكم بصحته والعمل به ويستوى اقراره واقرار وارثه بعده فلو أقر فى صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول على الثانى فى الاصح لان الوارث خليفة المورث فكأنه أقر بالدينين ويصح اقراره فى مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر وفى قول موافق لما عليه السادة المالكية أنه لا يصح لاتهامه بحرمان بعض الورثة والخلاف فى صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة فلا شك فيه ولا يحل للمقر له أخذه ان لم يكن صادقا فى نفس الامر ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قال قتلت فلانا صح جزما وان أفضى الى المال بالعفو عليه لضعف التهمة (قوله حتى لو أقر شخص الخ) تفريع على التسوية المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو أقر لانسان بدين ولآخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد غيرها لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا فى العين وقوله فيقسم المقر به بينهما بالسوية أى اذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما فى الحالين وأما لو كان ماله يفى بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما دينه كله من التركة ومحل قوله بالسوية اذا أقر لكل منهما بمثل ما أقر به للآخر كأن أقر لزيد بألف ولعمرو بالف ولم يوجد فى التركة الا ألف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو أقر لزيد بالف ولعمرو بألفين ولم يوجد الا الف فيقسم بينهما أثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالسوية لشمل ذلك

ضرا أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا فى الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) اى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

﴿فصل فى أحكام العارية﴾ كجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون فى قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفأس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبى طلحة فركبه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد أو عارية فقال بل عارية مضمونة وهى مستحبة أصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد ولا أجرة ان لم تمض مدة لمثلها أجرة والا وجبت كذا أطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل الى حالة لا تتأتى معه المعاقدة والا فلا تجب الاجرة الا بشرطها وقد تحرم مع عدم الصحة كاعارة الامة المشتهاة أو غير المشتهاة لكبر أو قبح لا لصغر لاجنبى لحرمة الخلوة بها ويلحق بها الامرد الجميل لا سيما من عرف بالفجور قال الاسنوى وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا وقد تكره كاعارة فرع أصله كأن يكون الفرع مكاتبا ويملك أصله فيكره له اعارته واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه وكاعارة العبد المسلم من كافر ولا يمكن من استخدامه وفائدتها جواز أن يعيره لمسلم باذن المالك أو يستنيب مسلما فى استخدامه فيما تعود منفعته اليه فلا حاجة لقول بعضهم ولعل فائدتها تظهر فى الايمان والتعاليق ولا تدخلها الاباحة لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وقال بعضهم وتكون مباحة كاعارة من له ثوب مستغنى عنه اياه ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة أغلبى لا كلى وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهى لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرنى مع لفظ الآخر أو فعله ولو تراخى كما فى الاباحة وفى معنى اللفظ الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة (قوله وهى) أى العارية وقوله بتشديد الياء فى الافصح وقد تخفف وفيها لغة ثالثة وهى عارة كناقة (قوله مأخوذة من عار) أى من مصدره ان أريد الاشتقاق عند البصريين والا فهو على ظاهره وقوله اذا ذهب أى وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وانما أخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا أو مأخوذة من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان فى الانتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) وأما حقيقتها اللغوية فهى الذهاب والمجىء بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار اذا ذهب اى وجاء بسرعة كما مر (قوله اباحة الانتفاع) اى بصيغة وقوله من اهل التبرع هو المعير وقوله بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرده أى المستعير وقوله على المتبرع أى وهو المعير فقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة وعلم من قوله ليرده أن مؤنة رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكتر ان رده عليه فان رده على المالك فالمؤنة عليه كما لو رده عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك خلافا للقاضى القائل بانها على المستعير فلو قال أعرتك الدابة بعلفها او لتعلفها اولتعيرنى دابتك فهى اجارة لا عارية نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض وحينئذ يلزمه أجرة المثل ويرجع بالعلف ولا يضمنها وان تلفت بغير المأذون فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله وشرط المعير الخ) وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لصبى ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبى ونحو ذلك وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره اذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه وسيذكر المصنف شرط المعار فى قوله وكل ما أمكن الانتفاع به الخ وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع الى آخر ما مر (قوله صحة تبرعه) أى لانها تبرع بالمنافع وقوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اى وان لم يكن مالكا لعينه لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر وموصى له بالمنفعة ولا بد من كونه مختارا أيضا فلا تصح من مكره (قوله فمن لا يصح تبرعه الخ) تفريع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشارح على اللف

﴿فصل﴾ فى أحكام العارية وهى بتشديد الياء فى الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبى ومجنون لا تصح اعارته

والنشر

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بمدة (ومقيدا بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا

والنشر المرتب وقوله كصبي ومجنون أي ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي كذا هل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز والا جاز (قوله ومن لا يملك المنفعة كمستعير) لانه انما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا باذن المعير فان كانت باذنه صحت ثم ان عين المالك من يعيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثاني دون الاول وان لم يعينه فالاول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثاني فان رد عليه برئ (قوله وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل ما أمكن الانتفاع به) أي وكل شئ سهل الانتفاع به ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه كالجحش الصغير بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن وقوله منفعة مباحة أي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب على طبعهما الا انها منفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق نعم ان صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذها مقصدا وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما ليطبخ على صورته وقوله مع بقاء عينه أي كالعبد والثوب وغيرهما وقوله جازت اعارته أي حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما مر (قوله فخرج بمباحة آلة اللهو) أي كالمزمار والطنبور والدربكة وقوله فلا تصح اعارتها أي لان منفعتها محرمة وقوله وببقاء عينه أي وخرج ببقاء عينه وقوله اعارة الشمعة بفتح الميم في المفرد كالجمع وهو شمع وان اشتهر اسكانها على ألسنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالفتح اسم لما يوقد به على ما هو المشهور وليس مرادا هنا وقوله فلا تصح أي لان الوقود يحصل بذهاب عينها وكذلك اعارة المطعوم لاكله والصابون للغسل به فلا تصح لان الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله مخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ فخرج بصيغة الفعل الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر للمبتدا على هذه النسخة الا أن يقدر كأن يقال قيد في صحة العارية (قوله اذا كانت منافعه آثارا) بالمد خلافا لمن قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جمع أثر كسبب وأسباب والمراد بالآثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح مخرج للمنافع التي هي أعيان واعترض ذلك بان المنافع لا تكون الا غير أعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقول الشارح مخرج للمنافع التي هي أعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان أعيان وغير أعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بان المراد بمنافعه في كلام المصنف الفوائد التي تستفاد منه ولا شك أنها بهذا المعنى قسمان أعيان كلبن الشاة وثمر الشجرة وغير أعيان كسكنى الدار وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان قول الشارح مخرج للمنافع التي هي أعيان مستقيم (قوله مخرج للمنافع التي هي أعيان) ضعيف والمعتمد عدم الاخراج على ما يأتي (قوله ونحو ذلك) أي كدواة للكتابة بحبرها (قوله فانه لا يصح) أي ان قلنا ان اللبن والثمر ونحوهما مأخوذة بطريق العارية فكأنه أعار اللبن والثمر ونحوهما والمعتمد انهما مأخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي التوصل لحقه من اللبن والثمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة على المعتمد (قوله فلو قال لشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام الشارح ان هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها والمعتمد الصحة فيهما لان لفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة وان لم يصرح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد أبحتك درها أي لبنها وقوله ونسلها أي أولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على المعتمد كما علمت (قوله وتجوز) أي تصح وقوله العارية أي عقدها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيدا لكن التذكير نظرا لكونها بمعنى العقد والتأنيث في النسخة الثانية نظرا للفظها وفي المطلقة لا يفعل المستعار له الا مرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى الا باذن جديد ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وفي المقيدة يجوز تكريره الى أن تنقضي المدة (قوله من غير تقييد بمدة) تفسير لقوله مطلقا وقوله ومقيدا بمدة عطف على مطلقا وقوله كأعرتك هذا الثوب شهرا مثال للمقيدة

بوقت (قوله في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) وهي أولى ولذلك شرح عليها العلامة الخطيب (قوله وللمعير) وكذا للمستعير ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ الخطيب لكان أولى ولعله اقتصر على المعير لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيهما أي في المطلقة والمقيدة وقوله متى شاء أي أي وقت شاء الرجوع فيه لانها عقد جائز من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها ما اذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه ومنها ما لو أعار الارض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه ان لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا ومنها ما لو أعار كفنا الميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلف عليه ومنها ما اذا أعار أرضا الدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس الاعجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائه في القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي ومفهوم قولهم حتى يندرس أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس وصورة المسئلة أنه أذن له في تكرير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا رجوع أبدا في نبي وشهيد وبقية الخمسة المنظومة في قول بعضهم

لا تأكل الارض جسما للنبي ولا * لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب * أذانه لاله مجرى الفلك

ويجب في العارية تعيين كونه نبيا او شهيدا مثلا لاطوله وقصره لانه يتسامح فيما يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ويجب على الورثة في صورة الموت والولي في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالا ولو بلا طلب منه فان أخروا ضمنوا الا ان أخروا لعذر فلا ضمان عليهم (قوله وهي) اى العارية بمعنى العين المعارة وقوله اذا تلفت أي ولو من غير تقصير كما لو تلفت بآفة سماوية وقوله لا باستعمال مأذون فيه أي بان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه كأن استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت فيضمنها المستعير لانها تلفت بغيره فيه (قوله مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه وفنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنينية الفقاع أي قزازة الزبيب المأخوذة به لشربه فهي مضمونات لانها مأخوذة بطريق العارية دون الماء والقهوة والفقاع فهي غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاباحة هذا ان اخذت بغير مقابل والا فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها مأخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينية فهي غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو أن يقول شخص لآخر ضمنتك هذه الدابة لتأكل لبنها وتعلفها في مقابلة مال يأخذه منه فلا ضمان في الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من أخذه لانه مأخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ويطالب بقيمة علفها وبما دفعه له من المال ويتبع الدابة في الضمان سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ولدها ونحو صوفها وكذلك ثياب عبد استعاره وهي عليه فلا يضمنها الا ان لم يأخذها ليستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا ضمان فيها منها جلد الاضحية المنذورة فلا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يده فلا يضمنه في الاصح وأما عكسه وهو ما لو استعار المحرم صيدا من الحلال فتلف في يده فانه يضمنه بالجزاء لله تعالى وبالقيمة للحلال وبذلك ينحل لغز ابن الوردي بقوله

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه (مضمونة على المستعير

ومنها

ومنها مالو أعار الامام شيأ من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة المستحقين ومثله مالو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين فتلف في يده فلا يضمنه لا نه من جملة الموقوف عليهم (قوله بقيمتها) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتمد كما جزم به في الانوار واقتضاه كلام الجمهور خلافا لابن أبي عصرون في قوله يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وان اعتمده العلامة الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ورد بان في تضمين المثل تضمين ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه الا أن يعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم تلفها أي وقته فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بقيمتها يوم قبضها أي وقته أيضا والا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا باقصى القيم أي أبعدها وأكثرها فليست كالغصب في التغليظ بتضمين الاقصى لوجود الاذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان تلفت باستعمال مأذون فيه) مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله كاعارة ثوب للبسه فانسحق أي نقصت عينه وقوله أو انمحق أي ذهبت عينه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما اذا انحرق أو سرق مثلا فانه يضمنه وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة به فيه ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت بهما اذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار للقتال اذا انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلف في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة بخلاف مالو أقاما بينتين فان بينة المعير تقدم لانها ناقلة وبينة المستعير مستصحبة ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد فلا يصدق المستعير الا ببينة

﴿فصل في أحكام الغصب﴾ كوجوب رده ولزوم أرش نقصه وأجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد أنه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المغصوب مالا بلغ نصاب سرقة والا فصغيرة كالاختصاص ونحوه والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ولا مانع من حمله على ظاهره بان يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) أي الغصب وقوله لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وقيل أخذ الشئ ظلما فقط ودخل في الشئ المال وان لم يتمول كحبة بر والاختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية وخرج بها نحو السرقة على القول الاول ودخل على القول الثاني فيسمى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما يأتي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا اذا صار في يده وعبر به ولم يعبر بالاخذ كسابقه ليدخل مالو ركب دابة غيره أو جلس على فراشه فان ذلك يسمى غصبا شرعا وان لم ينقلها لانه يعد مستوليا عليهما ثم ان كان الفراش صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا عليه منه لا جميعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب له و يضمنه أيضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لأن المالك يغرم كلا منهما بدل كل المغصوب كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها أو جلس على الفراش مع مالكه فهو غاصب للنصف فقط وقوله على حق الغير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما يذكره الشارح و يدخل فيه حق التحجر والمنافع فاذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا أي ظلما يقال عدا عليه عدوانا اذا تعدى عليه وظلمه ثم ان كان خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة وصريح ذلك ان نحو السرقة يقال له غصب شرعا والمشهور أنه ليس غصبا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم أن أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام لان الآخذ له اما أن يعتمد القوة والشدة فذلك غصب وانتهاب واما أن يعتمد الهرب فهو اختلاس وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان يخرج مالو أخذ مال غيره

بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا

يظنه ماله فيقتضي أن ذلك ليس غصبا مع أنه غصب حقيقة على المعتمد خلافا لقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلا حق لكان أولى وأنسب ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد والحاصل أن الغصب اما أن يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا أو الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا أو الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملأ أي الجماعة من الناس فدفعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل فليحذر (قوله ويرجع في الاستيلاء للعرف) فما يعد في العرف استيلاء كان غصبا وما لا فلا فالمرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار وأما المنقول فلا بد من نقله الا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما (قوله ودخل في الحق) ودخل فيه أيضا المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا فهو قيد للادخال وقوله ما يصح غصبه أي ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات والخمر غير المحترمة والكلاب العقور والخنزير فلا يصح غصبه لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما يصح غصبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله كجلد ميتة مثال لما يصح غصبه مما ليس بمال ومثله السرجين والخمر المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك (قوله وخرج بعدوان) وخرج به أيضا ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد للاخراج وقوله الاستيلاء بعقد أي كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب ما كان لانه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن غصب الخ) من شرطية وغصب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة أشياء ويلزمه أيضا التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان ابرأه المالك ولو غصب أمة فحملت بحر في يده بان وطئت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر وقيمة الولد لتفويته رقه على مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل يلزمه ان يرد معها قيمتها للحيلولة لانه حال بينه وبين بيعها ما دامت حاملا لامتناع بيعها لان الحامل بحر لا تباع فان وضعته ولم تمت بالولادة استردت القيمة لانها للحيلولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) شمل المتمول وغيره كحبة حنطة ولو قال شيأ لكان أعم لشموله نحو جلد الميتة والخمر المحترمة فان اجيب بانه قيد بالمال لاجل قوله فان تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون الاختصاص رد بانه لو كان كذلك لقيد بالمتمول أيضا فانه لا يضمن الا المتمول دون غيره وقوله لأحد أي ولو ذميا أو غير مكلف نعم الحربي يضيع عليه لأن المأخوذ منه قهرا غنيمة (قوله لزمه) أي بنفسه ان لم يكن محجورا عليه وولِيه ان كان محجورا عليه وقول المحشي أو وكيله فيه نظر لان التوكيل في رد الاعيان لا يصح وقوله رده أي ان بقي أخذا من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا المقدر والرد على الفور الا في مسئلتين (الاولى) ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينة وصارت في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الاصح فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر الى أن يأمن تلف ما ذكر بان يصل الى الشط بخلاف ما لو غصب نحو حجر ووضعه في أس منارة مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف مسئلتنا فان لها أمدا ينتظر (الثانية) تأخيره للاشهاد وان طالبه المالك ولا اثم عليه حينئذ واستشكل بان الغصب مستمر فكيف يجوز التأخير معه وأجيب بان زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور لان له التأخير ما دام لم يجد الشهود لان المالك قد ينكر الرد مع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه الا ببينة فاغتفر التأخير لذلك للضرورة (قوله لمالكه) أي ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لنقله مؤنة فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف أجرة النقل حتى

ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في الحق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لأحد لزمه رده) لمالكه

لو أخذه المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برئ ان علم بردها اليه بمشاهدة أو اخبار ثقة والافلا ولو غصب من الوديع أو المستأجر أو المرتهن برئ بالرد الى كل منهم وفي المستعير والمستام وجهان أوجههما انه يبرأ لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وان كان مأذونا له من جهة الشارع فظهر من هذا ان في مفهوم المالك تفصيلا فاندفع الاعتراض على التقييد بالمالك (قوله ولو غرم) أي الغاصب وقوله على رده أي المغصوب وقوله أضعاف قيمته أي أمثالها لان الاضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كأن احتاج الى أجرة حمل او غيرها كأجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسألة السابقة ولو بتفصيل الواحها وهذا لاينافي قولهم فيها مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض فيما يتلف بسبب الاخراج لافي أجرته فتأمل (قوله ولزمه أيضا) اى كما لزمه رده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من قيمته وقوله ان نقص اى بخلاف ما اذا لم ينقص ومراده ان نقص بغير رخص السعر كما يدل عليه أخذ مقابله بقوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدر سواء كان النقص نقص عين كقطع يد لو سقوطها ولو بآفة أو نقص صفة كنسيان صنعته ولو نحو غناء من غير امة أو أمرد جميل ومنه ما لو غصب نحو فردتي خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما فصارت الباقية تساوي درهمين فيلزمه ثمانية (قوله كمن غصب ثوبا فلبسه) اى فنقص بلبسه وقوله أو نقص بغير لبس اى كخرق أو حرق لبعضه فلا يشترط ان يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه أيضا) اى كما لزمه ارش نقصه وقوله أجرة مثله اى لمدة اقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بان لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة في الاجرة لزمته أجرة كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فمضى عليه زمن سليما ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلا لزمه مع ارش النقص أجرة مثله سليما بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيبا بالنسبة لما بعد ذلك (قوله اما لو نقص المغصوب الخ) قد عرفت انه مقابل للمقدر في كلامه سابقا ولو قدم هذا على الاجرة لكان أولى وأنسب وقوله برخص سعره أي ولو بنحو كساد أي بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعتمد لان المغصوب باق بحاله (قوله وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده) أي على رده فالباء بمعنى على والنسخة الاولى اولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره أي الى آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش نقصه وأجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدر السابق أعني ان بقي كما تقدم التنبيه عليه وقوله المغصوب اى المتمول ولو عبر الشارح بالمال بدل المغصوب لكان أولى لان الضمير في كلام المصنف يعود الى المال المذكور في كلامه أولا لكن يحتاج لتقييده بالمتمول أيضا لان غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لاضمان فيه حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شيء فيه اذا تلف الا الاثم كما مر (قوله ضمنه الغاصب) اى سواء كان تلفه بآفة سماوية أو باتلاف من لا يضمن وهو الحربي أو باتلاف الغاصب أو اجنبي يضمن لكن قرار الضمان عليه فالغاصب طريق في الضمان فقط واما اذا أتلفه المالك أو غير مميز أو من يعتقد وجوب طاعة الآمر بامر المالك في يد الغاصب فلا ضمان عليه نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه الغاصب وان علم المالك انه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه بآفة سماوية ولو قتل بردة سابقة على الغصب أو بجناية كذلك فلا ضمان على الغاصب بخلاف ما لو قتل بردة عند الغاصب أو بجناية كذلك فانه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف بغير ذلك بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم المالك أنه عبده مثلا ورده اليه بصورة اجارة أو رهن أو وديعة فان الضمان باق على الغاصب (قوله بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل به المثلي فاذا غصب منه أردب قمح مثلا في مصر ونقله الى بولاق ثم الى قليوب وهكذا ضمنه بمثله في أي مكان حل به فيه وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة ولو يسيرة فلو غصب ماء بمفازة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب منه ثلجا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف (قوله ان كان له الخ) تقييد لقوله بمثله وقوله أي المغصوب تفسير للضمير وقوله مثل أي موجود

ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و)لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و)لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده الخ (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغصوب (مثل)

بثمن مثله في دون مسافة القصر فان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه الى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه باقصى قيمه من حين الغصب الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والاصح ان المثلي الخ) ومقابل الاصح ان المثلي ماحصره كيل أو وزن وان لم يجز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول الغالية والمعجون ومقابله أيضا ان المثلي ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وماذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد (قوله ماحصره كيل أو وزن) اى ماضبطه شرعا كيل أو وزن بمعنى انه يقدر شرعا بالكيل او الوزن وليس المراد ماأمكن فيه ذلك فان كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان وخرج بذلك المذروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج به مالا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون كما ذكره الشارح وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف واجيب بانه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بحالهما ولا نظر الى امتناع السلم في جملته لانه لعارض اختلاط جزأيه ووجوب رد المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيغرم مايتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك الا بغرم أكثر من الواجب كما اذا كان المختلط أردبا وشك هل البر ثلث والشعير ثلثان أو البر نصف والشعير نصف فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة (قوله كنحاس) بضم النون وكسرها وقوله وقطن اى وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم يذكر الشارح مثالا لما حصره الكيل لكثرته وظهوره وذلك كالبر والذرة والشعير (قوله لا غالية ومعجون) هذا محترز جواز السلم فيه كما مر وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن (قوله وذكر المصنف ضمان المتقوم) اى المغصوب كما هو الفرض وأما المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لان ضمان الاقصى انما كان تغليظا لاجل الغصب ولم يوجد هنا الا اذا تلف بسراية جنية فيضمن بالاقصى من الجناية الى يوم التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف أولى ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسره كسر ولا تذبح البهيمة لذلك ولو مأكولة الا ان كانت غير محترمة ثم ان صحبها مالكها فعليه ضمان أرش القدر فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لاحق له فيه أوله فيه حق وقدر على دفع البهيمة ولم يدفعها فلا أرش له ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر غرم صاحب البهيمة النصف لاشتراكهما في التعدي ومثل ذلك مالو وقع الدينار في المحبرة ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط صاحب المحبرة فلا أرش له على صاحب الدينار والا غرم الارش وان كان بتفريطهما غرم النصف لاشتراكهما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لاخراجها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط في حفظها والا فلا ضمان عليه فان ابتلعت مايفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة ان فرط في حفظها نظير ماسبق (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله أو ضمنه بقيمته) والعبرة بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبارا أكثر الامكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الاقصى الا ان أتلفت من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فتضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الاتلاف وكونها من رقيق ولها أرش مقدر من حر بأكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين شبهه بالحر وشبهه بالمال فلو قطعت يده أو رجله فنقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السدس وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث قال بان كان متقوما ولو جعله شاملا للمثلي الذى فقد مثله أو وجد بأكثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن باقصى قيمه كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره الشارح توطئة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التالف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثلي مثليا آخر كجعل السمسم شيرجا أو صار المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا كجعل

الشاة

والاصح أن المثلي ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف)

الشاة لحاثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الاول في الاولى و بمثله دون القيمة في الاخيرتين الا أن يكون مثله الآخر في الاولى أو المتقوم في الاخيرتين أكثر قيمة فيضمنه به فان استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما فحل التخيير عند اتحاد القيمة كما قيد به بعضهم فقول المحشي و يخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما فيه نظر وان تبع فيه شيخه القليوبي ولو صار المتقوم متقوما آخر كجعل الاناء النحاس حليا ثم تلف وجب أقصى القيم وهذا مبنى على أن المضمون فيه قيمة الاناء فيكون متقوما والمعتمد أنه يضمن مثله وزنا من النحاس مع أجرة صنعته فالنحاس مثلى والمتقوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) أي ان غلب نقد واحد أخذا من قوله فان غلب نقدان الخ فهو مقابل لهذا المقدر وقوله وتساويا أي حتى في النفع للمالك والا تعين الانفع للمالك وقوله عين القاضي واحدا منهما اى من النقدين المذكورين

﴿فصل في أحكام الشفعة﴾ أي في بيان جنس أحكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر بعضها وذكر أيضا كيفيتها وهي كونها على الفور فاقتصار الشارح في الترجمة على الاحكام لكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لان نصيب الشفيع يصير شفعا مع النصيب المشفوع بعد أن كان وترا أو من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس المنفي بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له وقد تدخل لم على مالا يمكن نحو لم يلد ولم يولد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون على خلاف الاصل فيهما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين و بينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها تثبت قهرا فيأخذ الشفيع الشقص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكأنها مستثناة منه وأركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ ومشفوع وهو المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفيع وهو الركن الاول أن يكون شريكا بخلطة الشيوع لا بالجوار كما أشار اليه المصنف بقوله والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار وشرط في المشفوع وهو الركن الثاني أن يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك دون مالا ينقسم وأن يكون مما لا ينقل من الارض بخلاف ما ينقل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره المصنف بقوله فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل مالا ينقل من الارض وشرط في المشفوع منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فيكفي في أخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وهو زيد ان لم يشفع بائعه على المشتري الثاني وهو عمرو لتقدم سبب ملك الاول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغ تركنا فيها لانها انما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة اما قبض مشتر الثمن أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهي) أي الشفعة وقوله بسكون الفاء أي مع ضم الشين المعجمة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) أي الفاء فيقول شفعة بضمتين لكن السكون أفصح بل غلط من حركها والمراد أن بعض الفقهاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة لان ذلك من اللغة لا من اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه من ضم أحد النصيبين الى الآخر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حق تملك أي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع على أنه صفة لحق وهو أولى من قراءته بالجر على أنه صفة التملك لان التملك باختيار الشفيع وان كان قهريا بالنسبة للمشتري وان أجيب عنه بأن المراد قهري سببه كعيشة راضية أي راض صاحبها فيرجع للاول (قوله يثبت) أي الحق فالجملة صفة له والعفو عنها أفضل مالم يكن المشتري نادما أو مغبونا وقوله

والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

﴿فصل﴾ في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

للشريك القديم على الشريك الحادث كل منهما متعلق بيثبت وتثبت لذمى على مسلم بان كان الشريك القديم ذميا والشريك الحادث مسلما وكذلك عكسه ولمكاتب على سيده بان كان الشريك القديم مكاتبا والشريك الحادث سيده وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذاباع شريكه نصيبه بان كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكاله بشراء أوهبة ليصرف فى عمارته فباع شريكه حصته فللناظر أن يأخذه بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لانه ليس مالكا للرقبة حينئذ ولامام بيت المال اذاباع شريكه حصته بان كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه نصيبه فللامام الأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولشريك فى وقف يقسم افرازا بان كانت الارض مستوية الاجزاء اذاباع شريك له آخر نصيبه بان كانت الارض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثها وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لآخر فيأخذ شريكه المالك للثلث الباقى الثلث المبيع على المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة افراز وهو ما اختاره الرويانى والنووى خلافا لما أفتى به البلقينى من انه لاشفعة له لامتناع قسمة الوقف عن الملك بخلاف الشريك الموقوف عليه شقصه فلا شفعة له اذاباع شريكه لانتفاء ملكه عن الرقبة (قوله بسبب الشركة) أى بسبب هو الشركة فالاضافة للبيان وهو متعلق بيثبت أو بحق بمعنى استحقاق أو بتملك والاول أقرب وكذلك قوله بالعوض لكن الباء الثانية باء العوضية والاولى باء السببية كما لا يخفى فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج الى الجواب عنه بان الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد وان أجاب بذلك الشيخ عطية ولو قال بدل قوله بالعوض فيما ملك بمعاوضة لكان أولى لاشتمال التعريف حينئذ على جميع الاركان المتقدمة (قوله وشرعت) أى الشفعة وقوله لدفع الضرر أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب فى البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أى استحقاق التملك القهرى وقوله واجبة أى بالمعنى اللغوى كما أشار اليه الشارح بقوله أى ثابتة لا بالمعنى الشرعى فليس المراد بكونها واجبة أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها وقوله للشريك متعلق بواجبة وكذا قوله بالخلطة أى معها فالباء بمعنى مع ويصح جعلها للسببية ومعنى الخلطة الشركة (قوله أى خلطة الشيوع) أى شركة الشيوع سميت بذلك لشيوع ملك كل من الشريكين فى المشترك (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم وضمها كما قاله الجيلى لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * فيقال جاور يجاور جوارا ومجاورة ولذلك قال المحشى بكسر الجيم لاغير ولو أسقط الشارح لفظ خلطة لكان أولى لان الجوار لا خلطة فيه (قوله فلا شفعة لجار الدار) تفريع على قوله دون الجوار وقوله ملاصقا كان أوغيره تعميم فى الجار فلا شفعة له مطلقا خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بثبوتها للجار فلو قضى بها حنفى للجار ولو شافعيا لم ينقض حكمه كنظائره من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه بها له ظاهرا وباطنا (قوله وانما تثبت الشفعة الخ) هذا حل معنى أشار به الشارح الى أن قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع بذلك قول المحشى هو متعلق بواجبة فى كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم مع أنه راجع اليه ثم أجاب بانه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذى بعده وهو قوله بالخلطة وقدر شيأ محذوفا يتعلق به قوله فيما ينقسم وقد عرفت انه حل معنى (قوله فيما ينقسم) أى فى المشترك الذى ينقسم وليس المراد انه ينقسم بالفعل بل المراد أنه يقبلها كما أشار اليه الشارح بقوله أى يقبل القسمة وذلك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام صغير يمكن جعله بيتين مثلا لانه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (قوله دون ما لا ينقسم) أى دون المشترك الذى لا ينقسم أى لا يقبل القسمة بان كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لاحد الشريكين عشر

بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أى ثابتة للشريك (بالخلطة) أى خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أى يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم)

كحمام صغير فلا شفعةفيهفان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (فى كل مالا ينقل من الارض) غيرالموقوفةوالمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذالشفيع شقص العقار (بالثمن

دارصغيرة وللآخر تسعةأعشارهاثبتت الشفعة للاول اذاباع الثانى لان المشترى لوطلب القسمة يجاب لعدم تعنته ولا تثبت للثانى اذاباع الاول لان المشترى لوطلب القسمة لايجاب لتعنته لان العشر يبطل نفعه المقصودمنه لوقسم و يؤخذمن ذلك أنه لوكان للمشترى ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لان المشترى يجاب للقسمة حينئذ (قوله كحمام صغير) وكذلك طاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط فى ذلك أن يبطل نفعه المقصود منه لوقسم بحيث لايمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا (قوله فان أمكن انقسامه الخ) لاحاجة لذلك لتقدمه فى قوله فيماينقسم الاأن يقال أتى به لتوضيحه بالمثال ولو قدم المثال هناك كماصنع الشيخ الخطيب لكان أولى وقوله كحمام كبير وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث يمكن جعلهادارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلهاطاحونين وهكذا وقوله ثبتت الشفعةفيه جواب ان فى قوله فان أمكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضا) أى كماهى ثابتة فيماينقسم وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف وفيمالا ينقل من الارض عطف على قوله فيماينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله فى كل مالاينقل) أى تبعا للارض وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها وخرج بذلك كل ماينقل فلاشفعةفيه الا المنفصل الذى توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط فى ذلك كل مايدخل فى بيع الارض عندالاطلاق وقوله من الارض يحتمل أنه متعلق بينقل من قوله وفى كل مالاينقل كماهو المتبادر و يحتمل على بعد أنه بيان لماينقسم والتقدير عليه والشفعة واجبة فيماينقسم من الارض وفى كل مالاينقل وهذا خلاف الظاهر (قوله غيرالموقوفة) أما الموقوفة فلاشفعة فيها لعدم ملك لرقبة ولاعبرة بملك المنفعة لان المنافع المشتركة لاشفعة فيها وقوله والمحتكرة أى الارض المجعول عليها حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة و يؤجرها الناظر للبناء عليها باجرة معلومة كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا و يؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك فعلى الصورة الاولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانماذكرها بعد الموقوفة لئلا يتوهم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها (قوله كالعقار) مثال للاول وهو ماينقسم وقوله وغيره مثال للثانى وهو كل مالاينقل على اللف والنشر المرتب وهو ارجاع الاول للأول والثانى للثانى كقولك أكلت خبزا وجبنا سخنا وحالوما فالسخن راجع للاول وهو الخبز والثانى للثانى وهو الجبن والعقار بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كمافى تهذيب النووى وتحريره عن أهل اللغة وقوله من البناء والشجر بيان للغير والمراد الشجر المغروس و يتبعه ثمر غير مؤبر و يتبع البناء أيضا أبواب ونحوها كمامر وقوله تبعا للارض أى لا استقلالا والحاصل أن الشفعة لاتثبت الافى أرض وحدها أو فى أرض مع مايتبعها من كل مايدخل فى بيعها عند الاطلاق (قوله وانما يأخذ الشفيع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لا حل اعراب والا فالجار والمجرور أعنى قوله بالثمن متعلق بواجبة أواشارة الى أنه متعلق بمحذوف كماقاله الشيخ عطية (قوله بالثمن) أى بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما أخذا من كلام الشارح فهو على تقدير مضاف لانه لايأخذ بنفس الثمن لاخذ بائع الشقص له نعم ان انتقل الثمن الى الشفيع بارث أوهبة أو وصية أخذ بعينه لا بمثله ولا بقيمته ولو قال بالعوض لكان أعم لأنه يشمل نحو المهر كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذه بمهر المثل كماسيأتى فى قوله واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وعوض الخلع كأن خالعها على نصف الدار المشتركة فللشريك أن يأخذه بمهر المثل أيضا وعوض الصلح عن دم العمد كأن صالح ولى المجنى عليه الجانى عن الدم على نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذه بالدية وهى الابل الواجبة فى الجناية وقال بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الأغلب والا فالشرط أن يملك بمعاوضة فخرج مالم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وماملك بغير عوض كارث فاذامات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة أما لومات المورث عن أخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلاخيه أخذها بالشفعة لانها ملكت بعوض حينئذ ومثل الارث الوصية والهبة بلاثواب وهذه من الحيل المسقطة

للشفعة فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لآخر و وهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا شفعة للشريك حينئذ وكذا لو
باعه جزأ قليلا من الشقص بقيمة الكل و وهبه الباقي ومن الحيل المسقطة للشفعة أيضا ان يتراضيا على قدر معلوم
ثم يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما اذا كان قبل انقضاء الخيار فانه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري
ومنها أن يبيع الشقص بمتقوم مجهول القيمة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره وكذلك اذا باع بجزاف نقدا
كان أو غيره فيمتنع الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع أن يدعي على المشتري قدرا بعد
قدر و يحلفه على نفي العلم به كأن يقول اشتريته بمائة درهم فيقول لا أعلم بذلك و يحلف على نفي علمه فيقول
اشتريته بتسعين فيقول لا أعلم ذلك و يحلف على نفي علمه وهكذا حتى يقر أو ينكل عن اليمين فيحلف الشفيع
و يأخذ بما حلف عليه فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له
وصورها كثيرة وهي مكروهة ان كانت في صلب العقد لان ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كأن
باعه بشيء معين ثم خلطه بغيره حرمت لانها تسقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقا أو نحاسا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا في العقد كأن اشترى بهذه المائة فخرجت مستحقة أو نحاسا بطل البيع والشفعة وان لم
يكن معينا كأن اشترى بثمن في ذمته ودفع ذلك عما فيها فخرج المدفوع كذلك بقي البيع والشفعة وابدل
المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا أو نحاسا لم تبطل شفعته وان علم أنه كذلك لانه لم يقصر في الطلب والاخذ
سواء أخذ بمعين أم لا فان كان معينا في تملكه احتاج تملكا جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص فللشفيع فسخه
بالاخذ بالشفعة سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع أم لا كوقف ولو مسجدا او هبة بلا ثواب لان حقه سابق على
هذا التصرف وله الاخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة من المشتري الاول
وله الاخذ أيضا من المشتري الثاني لانه قد يكون له غرض في الاخذ منه دون الاول كأن يكون الثمن فيه أقل أو من
جنس هو عليه أيسر وكميله للمشتري الاول دون الثاني (قوله الذي وقع عليه البيع) أي به ففي بمعنى الباء ولو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص بمائتين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص باربعة أخماس الثمن وهي مائة
وستون لان قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (قوله فان كان الثمن مثليا كحب) كأن باع الشقص بعشرين
صاعا من الحنطة مثلا وقوله ونقد كأن باعه بعشرين دينارا أو درهما وقوله أخذه بمثله أي ان تيسر في دون مسافة القصر
والا فبقيمته وقوله أو متقوما كعبد وثوب كأن باع الشقص بالعبد أو بالثوب وقوله أخذه بقيمته أي بقيمة الثمن
وهو العبد أو الثوب وقوله يوم البيع أي وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك
البائع فلا يحسب على الشفيع وعلم أن المراد باليوم الوقت ليلا كان أو نهارا ومثل البيع غيره من نكاح أو خلع أو
نحوهما ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص
البيع لانه الاغلب ولانه المناسب لكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرو ياني
(قوله وهي على الفور) أي لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب بجامع ان كلا شرع لدفع
الضرر ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة لان خبر الثقة مقبول ولو أخبره من لا يقبل
خبره كفاسق وصبي ولو مميزا فاخر الطلب لكونه لم يصدق المخبر عذر بخلاف ما اذا صدقه ولو أخبر الشفيع بالبيع
بالف فترك الشفعة فبان انه بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركها زهدا بل للغلاء فليس مقصرا بخلاف عكسه
بأن أخبر بالبيع بخمسمائة فبان أنه بالف فانه يبطل حقه في الشفعة لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى ولو لقي
الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل
الكلام في الاولى ولان جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته وقد يريد العارف به اقرار المشتري ولانه في الثالثة قد
يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة ولا بد من العلم بأن له الشفعة و بأنها على الفور فلو قال لا أعلم أن لي الشفعة وهو ممن

الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي)

يخفى عليه ذلك أو قال العامي لا أعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية أيضا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا خير الشفيع بين أخذه حالا مع تعجيله و بين صبره الى الحلول ثم يأخذه ان حل الاجل بموت المشتري ولا يلزم بالاخذ حالا بنظير المؤجل من الحال لانه يضر بالشفيع اذا الاجل يقابله قسط من الثمن ولو رضي المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الاصح بل يتعين الاخذ حالا بالمؤجل فان لم يأخذ حالا بطل حقه (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير وقوله بمعنى طلبها أي الاخذ بها بخلاف التملك فلا يضر تأخيره (قوله على الفور) أي عقب علمه بالبيع كما علم مما مر (قوله وحينئذ) أي حين اذ كانت على الفور وقوله فليبادر الشفيع أي فليسرع الشفيع في طلبها او الاخذ بها بان يقول أنا آخذ بالشفعة وقوله اذا علم بيع الشقص أي بخلاف مالم يعلم به فيبقى حقه في الشفعة ولو مضى سنون وقوله بأخذه متعلق بقوله فليبادر واذا صار طالبا في الحال فلا يكلف الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه (قوله والمبادرة في طلب الشفعة على العادة) فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير الى فراغ ذلك ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل مجزئ بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد للزيادة عليه ولو كانت الصلاة نفلا مطلقا ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعة وله أن يلبس ثوبه ولو للتجمل ولو كان في الليل فله التأخير حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والا بأن كان أميرا أو كان في ليالي رمضان فليس له التأخير (قوله فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته) تفريع على ماقبله وقوله بعدو أي جري وقوله أو غيره اي كركوب بل يمشي على عادته (قوله بل الضابط في ذلك) اي بل القاعدة في طلب الشفعة وقوله أن ماعد توانيا أي تأخرا وتأنيا وقوله أسقطها أي أسقط الشفعة اي حقه فيها وقوله والا فلا أي وان لم يعد توانيا فلا يسقطها (قوله فان أخرها) أي بعد العلم بالبيع والا فلا يضر كما مر وقوله أي الشفعة اي طلبها وقوله مع القدرة عليها أي بأن لم يكن له عذر وقوله بطلت أي شفعته لتقصيره (قوله ولو كان مريد الشفعة الخ) هذا محترز قوله مع القدرة وقوله مريضا أي مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله أو غائبا عن بلد المشتري اي ولو سفرا قصيرا بشرط أن يعجز عن الوصول اليه أو الرفع الى الحاكم وقوله او محبوسا أي ظلما أو بدين معسر به وهو عاجز عن اثبات اعساره ببينة وقوله او خائفا اي على نفسه او عرضه أو ماله أو غيرها وقوله فليوكل اي غيره في الطلب وقوله ان قدر أي على التوكيل وقوله والا فليشهد أي وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصريح ذلك أن التوكيل مقدم على الاشهاد عند القدرة (قوله فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر) هو المعتمد (قوله ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم ان لي الشفعة كما مر وقوله وكان ممن يخفى عليه ذلك أي بأن كان عاميا ولو مخالطا للعلماء لان ذلك مما يخفى على العوام وقوله صدق بيمينه أي ويبقى حقه في الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أي أو خالعها وقوله على شقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذه جواب اذا وقوله أي الشفيع تفسير للضمير الفاعل المستتر وقوله الشقص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل لتلك المرأة أي لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (قوله وان كان الشفعاء) هكذا في بعض النسخ بلا واو وهو أولى وفي بعض النسخ وان كانوا الشفعاء بالواو على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فأكثر (قوله استحقوها الخ) حتى لو كان للمشتري حصة في الدار اشترك مع الشفيع في المبيع لاستوائهما في الشركة وصورة ذلك أن تكون الدار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد شريكيه فيأخذ الشفيع وهو الشريك الآخر السدس ويبقى للمشتري السدس كما لو كان المشتري أجنبيا ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باع باقيها لآخر فالشفعة للشريك القديم في البعض الاول لانفراده بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له أيضا في البعض الثاني لزوال ملك المشتري الاول وان لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشتري الاول شاركه في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله

أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك أن ماعد توانيا في طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) اي أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها)

أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا

(فصل) في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض

قبل البيع الثاني ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه سقط كله كالقود وأخذ الآخر الكل أو ترك الكل ولا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان أحدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين أخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب بعد حضوره وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وبتعدد الشقص أيضا فلو باع اثنان لواحد شقصا أو اشتراه اثنان من واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري لتعددها وكذا لو قال بعتك ربع الدار بكذا وربعها الآخر بكذا فقبل فله أخذ أحدهما لتعددها بتفصيل الثمن ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فللشفيع أخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة لانهما شقصان (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير (قوله على قدر حصصهم من الاملاك) اي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه واعتمده جمع من المتأخرين حتى قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي (قوله فلو كان لاحدهم الخ) تفريع على قوله استحقوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف حصته أي التي هي النصف وقوله أخذها الآخران أثلاثا اي لان حصصهما ثلاثة أسداس فتجعل الحصة ثلاثة أيضا لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران أرباعا لان حصصهما اربعة أسداس فان النصف ثلاثة أسداس فاذا ضم اليه السدس الآخر كانت الجملة أربعة أسداس فتجعل الحصة أربعة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران اخماسا لان حصصهما خمسة أسداس اذ النصف ثلاثة أسداس والثلث سدسان لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان

﴿ فصل في أحكام القراض ﴾ بكسر القاف ويقال له المقارضة لان كلا منهما مصدر قارض كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقراض والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والاصل فيه الاجماع والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم اي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية شاملة للقراض وللتجارة لان المراد والله أعلم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في أموالكم او أموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وأركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف قال الشبراملسي وفي عد العمل والربح من الاركان تسمح لانهما لا يحصلان الا بعده اللهم الا أن يقال ان المراد ذكر عمل وذكر ربح لانه لابد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكيل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال أن يكون نقدا خالصا كما أشار اليه المصنف بقوله أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل كما سيأتي وشرط في الربح أن يشرط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصف وثلث وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع نحو قارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين فاذا كان مال احدهما مائتين ومال الآخر مائة وشرطا للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر أثلاثا فلو شرطا خلاف ما تقتضيه النسبة فسد العقد وللمالك ان يقارض اثنين متساويين او متفاضلين في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لهما النصف بالسوية اولاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه سواء شرط على كل مراجعة الآخر أم لا

ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه بخلاف مكاتبه ولا يمون نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) اى القراض وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وانما اشتق منه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لان الاول مصدر مزيد والثانى مجرد والمزيد يشتق من المجرد وقوله وهو القطع تقول قرضت الثوب قرضا اذا قطعته بالمقراض وانما كان القراض مشتقا من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع المالك الخ أى مع الصيغة ولو قال عقد يقتضى دفع المالك الخ لكان أولى لان القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض حنث بالعقد و يؤخذ من هذا التعريف الاركان الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله ليعمل فيه اشارة الى العمل وقوله والربح بينهما تصريح بالربح والدفع لا يكون الا بصيغة فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه تصريح بها (قوله وللقراض أربعة شروط) أى بحسب ما ذكره المصنف والا فهى أكثر من ذلك كما علم مما مر (قوله أحدها) اى أحد الشروط الاربعة وقوله ان يكون على ناض أى منضوض وقوله أى نقد أى منقود ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط فى المال الذى هو أحد الاركان ان يكون من النقد المضروب بأن يكون من الدراهم أو الدنانير و يشترط أيضا ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح ومعينا فلا يصح على احدى الصرتين ولو متساويتين الا ان عينت احداهما فى المجلس لانه حريم العقد فالواقع فيه كالواقع فى العقد وكذلك لو كان على مقدار معلوم فى ذمة المالك ثم عين فى المجلس كأن قال قارضتك على مائتى ريال مثلا فى ذمتى ثم عينت فى المجلس لا على دين ومنفعة مطلقا و بيد العامل فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالصة) قيد فى الدراهم والدنانير (قوله فلا يجوز القراض الخ) تفريع على مفهوم قوله أن يكون على ناض الخ وانما لم يجز القراض على ذلك لان فى القراض اغرارا لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (قوله على تبر) هو كسارة الذهب والفضة اذا أخذا من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلى أى كخلخال وسوار ونحوهما فلو قارضت المرأة على حليها لم يصح وقوله ولا مغشوش محترز الخالصة نعم ان كان غشه مستهلكا أى غير متميز كدراهم مصر صح القراض عليه فى الاظهر (قوله ولا عروض) اى كالنحاس والقماش ونحوهما وقوله ومنها أى العروض وقوله الفلوس أى الجدد فهى عروض لانها قطع من النحاس ومن جعلها من النقد أراد كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما (قوله والثانى) أى من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها ان يقول وثانيها (قوله أن يأذن رب المال) اى مالكه وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله فى التصرف اى فى البيع والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه و يبيعه لان ذلك عمل مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة و يؤخذ من الاذن اعتبار الصيغة وقدم الكلام عليها (قوله اذنا) أشار الشارح بتقديره الى أن قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا صفة مصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مردد بين أمرين ان يأذن له فى التصرف اذنا مطلقا اى غير مقيد بنوع أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أى أو مقيدا بنوع لا ينقطع وجوده غالبا وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلقه او يقيده بنوع لا ينقطع غالبا (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر وقوله أن يضيق التصرف على العامل ومنه معاملة شخص معين كقوله ولا تشتر الا من زيد ولا تبع الا له وشراء سلعة معينة كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من القراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (قوله كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورنى) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشترى شيئا حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء وقوله ولا تشتر الا الحنطة البيضاء أى فى محل يندر وجودها فيه فان كان فى محل لا يندر

وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما (وللقراض أربعة شروط) أحدها (أن يكون على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورنى أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا

ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أوفيما) أى من التصرف فى شىء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ ينذر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (ان يشترط له) أى يشترط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة معلومة) كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة

وجودها فيه كالصعيد جاز وقوله مثلا اى أو الياقوت الاحمر أو الخيل البلق (قوله ثم عطف المصنف الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله اوفيما لا ينقطع وجوده غالبا عطف على قوله مطلقا فعلم من هذا انه لا يحتاج فى الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه لانه يكفى الاذن المطلق فان ذكره اشترط أن لا يكون مما يندر وجوده غالبا (قوله اوفيما) اى فى نوع اى كالبر والثياب ونحوهما وقوله لا ينقطع وجوده غالبا بأن لا ينقطع أصلا أو ينقطع نادرا فهو صادق بصورتين لان غالبا راجع للمنفى والنفى اذا توجه على مقيد بقيد صدق بنفى المقيد ونفى القيد وان كان الغالب انصباب النفى على القيد (قوله أى من التصرف) لو قال اى فى التصرف لكان أولى وأشار الشارح بذلك الى ان قول المصنف فى التصرف مسلط على المعطوف كالمعطوف عليه والا فلا حاجة اليه فيكفى الاقتصار على قوله أى فى شىء وهو تفسير لقوله فيما وأشار به الى ان ما نكرة موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا صفة لما ولو أذن فيما يعم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد (قوله فلو شرط عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله كالخيل البلق وكالياقوت الاحمر وقوله لم يصح أى لانه لا يحصل منه الربح غالبا (قوله والثالث) اى من الشروط الاربعة وكان الانسب ان يقول وثالثها وقوله أن يشترط وفى بعض النسخ أن يشرط بضم الراء من باب نصر كما فى المختار وقوله أى يشترط المالك للعامل تفسير للضمير بن المستتر والبارز المجرور باللام وقوله جزأ أى ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لأحدهما كأن قال ولى كل الربح أو ولك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شىء له فى الاولى لانه عمل غير طامع وله أجرة المثل فى الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح أن يشرط لغيرهما منه شيأ نعم ان كان الغير غلاما لأحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يصح شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشىء ويتبع فيها العرف وقيل لابد من تقديرها (قوله معلوما) اى لهما بالجزئية كما أشار اليه الشارح بقوله كنصفه أو ثلثه وخرج بذلك ما لو جعل له ربح صنف معين أو قدرا معينا كعشرة فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع الربح وقوله من الربح فلو شرط له شيأ من غير الربح لم يصح (قوله فلو قال المالك للعامل الخ) تفريع على مفهوم كونه معلوما وقوله فسد القراض أى للجهل بحصة العامل (قوله أو على ان الربح بيننا صح) اى حملا على التساوى فهو معلوم ضمنا وقوله ويكون الربح نصفين أى كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقى للمالك بحكم التبعية للمال بخلاف ما لو قال لى ولى نصف الربح فانه لا يصح لان الربح للمالك بحكم التبعية للمال الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شىء منه ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع لاجرة المثل الا اذا قال المالك والربح كله لى لانه عمل غير طامع كما مر ولو اختلفا فى قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل (قوله والرابع) اى من الشروط وكان الانسب ورابعها وقوله أن لا يقدر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على القراض فقول الشارح القراض تفسير للضمير على تقدير أى التفسيرية او بدل منه لا نائب الفاعل لئلا يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب صريحة فى بنائه للفاعل (قوله كقوله قارضتك سنة) اى سواء سكت بعد ذلك بان أطلقها او منعه التصرف بعدها بان قال له قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها أو البيع او الشراء بان قال له قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو ولا تشتر بعدها سواء ذكر ذلك متصلا او منفصلا نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة تسع الشراء للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغى تقرير هذا المحل بخلاف تقريره بغير هذا كما وقع لبعضهم لما فيه من الخلل (قوله وأن لا يعلق بشرط) لم يذكره المصنف لانه معلوم من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت بل اشتراطه فى نحو المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك ومثله اذا قال قارضتك واذا جاء رأس الشهر تصرف فتعليق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره فى الوكالة (قوله والقراض أمانة) اى والمال المقارض عليه أمانة فى يد العامل فيقبل قوله فى الرد على المالك لانه ائتمنه وفى تلف المال على تفصيل الوديعة وفى حصول الربح وعدمه وفى مقداره وفى شرائه لنفسه

ولو

ولو رابحا أوللقراض ولوخاسرا ولو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل وادعى العامل أنه قراض فلا يضمنه فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد لانه أعرف بكيفية العقد وقيل يصدق العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو أقام كل منهما بينة قدمت بينة المالك على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك أنه قراض فله حصته من الربح وادعى العامل أنه قرض فالربح كله له صدق العامل بيمينه كما أفتى به الرملى (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان القراض أمانة وقوله الابعدوان أى ظلم ولو عبر بالتفريط لكان أولى لانه يشمل مالو استعمله ناسيا فان ذلك تفريط لا تعد فتى خالف فى شىء مما وجب عليه ضمن كأن سافر فى بر أو بحر بغير اذن لما فيه من الخطر ولا يسافر فى البحر الا بنص عليه (قوله واذا حصل فى مال القراض ربح) أى بسبب تصرف العامل بخلاف نحو ثمر وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهى للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه كأن وطىء أمة القراض بشبهة من الربح لانه حصل بفعله فاشبه ربح التجارة ولا يملك العامل حصته من الربح بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة لكن انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد والا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم كما فى شرح الخطيب ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة (قوله وخسران) أى نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بآفة سماوية بعد تصرف العامل فيه كأن اشترى به شيأ فرخص سعره أو تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به النقص بخلاف مالو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده فقول المحشى بعده ليس بقيد وانما جبر به لاقتضاء العرف ذلك لان الربح وقاية لرأس المال نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون وما أخذه المالك بعده عشرون فالخسران موزع على الثمانين الباقية بعد الخسران فكل عشرين يتبعها خمسة فالعشرون التى أخذها المالك يتبعها خمسة فلا يلزم العامل جبرها والستون التى بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلو ربح خمسة أيضا وبلغ المال ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط فلو شرط له نصف الربح فلكل منهما اثنان ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة الباقية من الخسران لتبعيتها للعشرين التى أخذها المالك ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالمأخوذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح وباقيها رأس مال وهكذا كل عشرين لان الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذى هو ثلاثة وثلث بين العامل والمالك بحسب المشروط فيكون لكل منهما واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقى مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (قوله واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين) أى طرفى المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل فسخه تفريع على ماقبله فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضا كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل وبعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يصيره ناضا دراهم ودنانير فيرد قدر رأس المال لمثله ولو أبطله السلطان كأن تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانفساخ الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح فى الزوائد ويلزمه ذلك وان لم يكن ربح لانه فى عهدة رد رأس المال كما أخذه ومحل لزوم ذلك ان طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه

﴿فصل فى أحكام المساقاة﴾ كالجواز الآتى فى قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض فى العمل فى شىء ببعض نمائه وفى جهالة العوض لانه لا يعلم قدره فيها وان كان معلوما بالجزئية وشبيهة بالاجارة فى اللزوم والتأقيت جعلت بينهما والاصل فيها خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لانه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة

(و) حينئذ (لاضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل فى مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

﴿فصــل﴾ فى أحكام المساقاة *

ومزارعة وسيأتي ان المزارعة تصح تبعا للمساقاة والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكتراه المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل وأركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله مشتقة أي مأخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وانما أخذت منه لاحتياجها اليه غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الحجاز فانهم يسقون من الآبار ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وانما أخذت منه على هذا لانه موردها والاول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فان السقي عليه ليس مصدرا فلا يظهر الاشتقاق منه الا أن يراد به مطلق الاخذ كما أشرنا اليه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع الشخص الخ أي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو أسلمته اليك لتتعهده بكذا فيقبل كما سيذكره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك ومن يتعهده هو العامل وقوله نخلا أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاح ثمره فلا تصح على غير مغروس كودي وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البر ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسده ولا على مبهم كأحد البستانين ولا غير مرئي ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتنمية هو العمل وشرطه ان لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح وقد ذكر الشارح الثمر في قوله على ان له قدرا معلوما من ثمره والمراد كونه معلوما بالجزئية كربع وثلث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل أجرة لانه عمل غير طامع كما في القراض فيؤخذ من هذا التعريف جميع الاركان الستة المتقدمة واعلم أن النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وان تكلم فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن في كونها تنفع بجميع أجزائها وعين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صحيحة وحلال فان الجواز بمعنى الصحة والحل المقابل للبطلان لا من الجواز المقابل للزوم فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين كما سيصرح به الشارح فاندفع الاعتراض بانها لازمة فكيف يقول جائزة (قوله على شيئين فقط) أي دون غيرهما فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم بدل من شيئين بالنظر لكلام الشارح وان كانا في كلام المصنف مجرورين بالحرف وهو على أما صحتها على النخل فللخبر السابق وتصح على النخل ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ومثله العنب لانه ملحق بالنخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما قال ﷺ لاتسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف بذلك اشارة الى الجواز لكون النهي للتنزيه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما) تفريع على مفهوم قوله على شيئين فقط والمراد أنها لا تجوز على غيرهما استقلالا أما تبعا فتصح كما سيذكره الشارح في المزارعة الآتية وانما لم تجز على غيرهما اقتصارا على مورد النص ولانه ينمو من غير تعهد غالبا (قوله كتين الخ) أي وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفاح وعناب وسفرجل الى غير ذلك (قوله ومشمش) بكسر الميمين أو فتحهما أو ضمهما (قوله وتصح المساقاة من جائز التصرف) بيان لشرط المالك وفيه اشارة الى أن المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره الشارح عقبه وعلق به الجار والمجرور أعني قوله من جائز التصرف بان يقول بعد قوله والمساقاة جائزة أي صحيحة من جائز التصرف الخ لكان أنسب الا أن يقال أخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتأمل

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة

من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أوسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدرها المالك بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح (و) الثانى (أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح. حمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل

(قوله من جائز التصرف) فشرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل وسيأتى ذكرهما فى كلام المصنف ولذلك قال المحشى وفى ذكرهما هنا تكرر مع ما يأتى و يدفع التكرار بان ذكرهما فيما سيأتى ليس من جهة ركنيتهما ولا شروطهما بخلافه هنا (قوله وصيغتها) أى المعلومة مما مر ومما يأتى وشرطها كما فى البيع الا فى التأقيت فانه يشترط هنا وظاهر صنيعه أن الصيغة هى الايجاب فقط وليس كذلك بل هى مجموع الايجاب والقبول اللهم الا أن يقال انه فعل هكذا اهتماما بالايجاب ثم صرح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما فى الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا وقوله ساقيتك على هذا النخل أى أو على هذا العنب وقوله أو سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أى كعاملتك على هذا البستان بكذا (قوله و يشترط قبول العامل) أى بأن يقول قبلت أو نحو ذلك (قوله ولها) أى لصحتها فالكلام على تقدير مضاف والضمير راجع للمساقاة كما أشار اليه الشارح بقوله أى المساقاة وقوله شرطان مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (قوله أحدهما) أى الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها المالك أى مع موافقة العامل على ذلك وانما اقتصر على المالك لانه هو الذى يبدأ بالايجاب غالبا والعامل يوافقه على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقد بدل المالك لكان أولى لشموله لكل من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب أن يقدرها العاقدان وعلم من ذلك أنها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة وقوله بمدة معلومة أى يثمر فيها الشجر غالبا يقينا أو ظنا عند أهل الخبرة بالشجر فى تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدرامى وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالبا ثم ان علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالبا يقينا أو ظنا فلا اجرة له وان استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح) أى باستوائها او بلوغها زمنا تطلب فيه غالبا وانما لم يجز تقديرها بذلك للجهل بمدته فانه يتقدم تارة و يتأخر أخرى (قوله والثانى) كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله أن يعين المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة كثيرا كان أو قليلا والمراد أن يكون معلوما بالجزئية كما اشار اليه الشارح بقوله كنصفها أو ثلثها فلا يصح شرط ثمر شجرة أو اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه كله لاحدهما ولا شرط شئ منه لغيرهما الا الغلام أحدهما وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنو وهو المسمى بالعرجون فهى كلها للمالك وأما الشماريخ ومجمعها وهو المسمى بالقنو فيشترك فيه المالك والعامل ولو شرط شئ مما تقدم بينهما كالثمرة بطل العقد على المعتمد من وجهين ذكرهما فى الحاوى خلافا لما جرى عليه المحشى تبعا لما استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت مضبوطة (قوله فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله الخ) وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر فى القراض وقوله بيننا أى مشترك بيننا وقوله صح أى لانه فى قوة شرط النصف للعامل كما أشار اليه الشارح بقوله وحمل على المناصفة (قوله ثم العمل) أى الشامل للعمل الذى على العامل والذى على المالك فكلامه فيما هو أعم بدليل التقسيم بعد وان كان العمل الذى هو احد الاركان الستة ما هو على العامل فقط وقوله فيها اى المساقاة وقوله على ضربين أى نوعين من حيث نفعه ومن يلزمه فالنوع الاول ما يعود نفعه الى الثمرة وهو على العامل والنوع الثانى ما يعود نفعه الى الارض وهو على المالك ولو حذف المصنف لفظ على لكان أولى الا ان يجاب بانه من كينونة المقسم على قسميه (قوله أحدهما) اى الضربين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه الى الثمرة أى لزيادتها او اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة و يستحق العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له (قوله كسقى النخل) أى وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح أجاجين اى حفر يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب به شبهت بأجاجين الغسيل أى مواجيره جمع اجانة وتنحية أى ازالة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر وهو الجرن المعروف من نحو طير وسارق بأن يجعل كل عنقود منها فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة وهى وعاء صغير من خوص وهو المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهملة او بالفاء وتجفيفه

وتعريش للعنب ان جرت به العادة وهو أن ينصب أعوادا و يربطها بالحبال و يرفعه عليها ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب فى الناحية الذى عرفه العاقدان فان لم يكن فيها عرف غالب بأن اضطرب فيها العرف أولم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل (قوله وتلقيحه) أى تلقيح النخل وقوله بوضع الخ أى مصور ابوضع الخ فالباء للتصوير وذلك بان يشقق طلع الاناث ويذر فيه شىء من طلع الذكور كما جرت به العادة (قوله فهو على العامل) الضمير عائد على العمل المذكور فهو الذى على العامل وأما آلات ذلك فهى على المالك كالمنجل والفأس والمعول وهو الفأس العظيم فعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك لم تتبع عند العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة والحاصل أن جميع الاعيان والآلات كالآجر والحجر والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدور الدولاب على المالك وليس على العامل الا العمل المذكور (قوله والثانى) كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله عمل يعود نفعه الى الارض وهو الذى لا يتكرر كل سنة (قوله كنصب الدولاب وحفر الانهار) أى و بناء حيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ماانهار من النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) أى مالكه دون العامل لاقتضاء العرف ذلك (قوله ولا يجوز أن يشرط المالك الخ) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك و يستحق العامل أجرة عمله وان علم الفساد وهكذا فى سائر صور الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لى فلا شىء للعامل لانه عمل غير طامع (قوله و يشترط أيضا) أى كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل أى وباليد فى الحديقة كما مر والعامل أمين كما فى القراض (قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه الخ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح أى ان قصد مشاركته للعامل فى وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح (قوله واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين) أى طرفى العامل والمالك قياسا على الاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد وأما المساقى فى ذمته فاذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة ان كانت فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا ان كان أمينا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل أو عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه أو بماله بقى حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين من الغير فان لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الامر الى الحاكم واكترى عليه من يعمل عنه من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى فان لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره و يوفى من نصيبه من الثمر فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق ورجع باجرة عمله فى الاولى و بما أنفقه فى الثانية ان أشهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب فتح المعين اليمنى والنشائى أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا) أى للغير كالموصى له فى المثال الذى ذكره الشارح وقوله فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله أى لانه الذى غره

﴿ فصل فى أحكام الاجارة ﴾ أى كصحتها المذكورة فى قول المصنف وكل ماأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين و بطلانها بتلف العين المؤجرة وهى مأخوذة من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يأجره أجرا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أى فان أرضعت الزوجات لكم ياأزواج فأعطوهن أجورهن وجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهرا لانه لا يوجبها باطنا الا مضى المدة بدليل أنه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضى مدة لها أجرة تبين عدم وجوبها وقال بعضهم لا يتبين عدم الوجوب وانما يسقط الوجوب بعد حصوله وعليه فقولهم ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا و باطنا لكن لا يستقر الوجوب الا بمضى المدة وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فجوزت الاجارة لذلك كما جوز بيع

وتلقيحه بوضع شىء من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط أيضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

﴿ فصل فى احكام الاجارة ﴾

الاعيان

الاعيان وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع وأركانها ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا عاقد مكر ومكتر ومعقود عليه أجرة ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول (قوله وهي) أي الاجارة وقوله بكسر الهمزة في المشهور أي على المشهور وعند أهل اللغة وقوله وحكي ضمها أي وفتحها أيضا وكل منهما مقابل المشهور ولذلك قال الخطيب بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة (قوله وهي) أي الاجارة وقوله اسم للاجرة أي بحسب الاصل ثم اشتهرت في العقد لانه سبب لوجوب الاجرة فهو مجاز لغوي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد أي ايجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض هو المعقود عليه فهذه هي الاركان المتقدمة فقد استوفاها الشارح في هذا التعريف مع غالب الشروط وعلم من قوله على منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كأجرتك هذه الدابة بدينار أو على الذمة كالزمت ذمتك حملي الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة في المجلس في الواردة على العين وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها وأما الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم في المنافع فتجري فيها أحكام السلم (قوله معلومة) قيد أول وقوله مقصودة قيد ثان وقوله قابلة للبذل بالذال المعجمة أي الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة أي قابلة للاباحة قيد رابع وقوله بعوض قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس فجملة القيود التي ذكرها في التعريف ستة كما يدل عليه أخذ المحترزات الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أي عدم الحجر فيشمل ما لو كان سفيها مهملا وقوله وعدم الاكراه أي بغير حق كالبيع (قوله وخرج الخ) أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترزات القيود الستة التي ذكرها في التعريف على اللف والنشر المرتب وكان الاولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الخ (قوله الجعالة) أي لان المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الآبق (قوله وبمقصودة) أي وخرج بمقصودة وكذا يقال في الباقي (قوله استئجار تفاحة لشمها) أي لانها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بياع لكلمة لا تتعب كقوله بار يان بالجل (قوله منفعة البضع) أي في النكاح واخراج هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له فالاخراج صوري لا حقيقي وقوله فالعقد عليها أي على منفعة البضع وقوله لا يسمى اجارة أي بل يسمى نكاحا (قوله اجارة الجواري للوطء) أي لانها ليست مباحة بل هي حرام وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولى أولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض كما سيصرح به الشارح (قوله الاعارة) أي لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا (قوله عوض المساقاة) أي لانه مجهول اذ لا يعلم أنه قنطار مثلا ان كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية كنصف الثمرة وثلثها كما مر (قوله ولا تصح الاجارة الا بالايجاب الخ) هذا تصريح بالصيغة وقوله كأجرتك أي أو أكريتك أو ملكتك منافعه لا بعتكه أو منافعه لا صريحا ولا كناية وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع الاجارة على العين أو المنفعة فالاول كقوله أجرتك هذا الثوب مثلا والثاني كقوله أجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا على الاصح ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (قوله كاستأجرت) أي أو اكتريت أو نحو ذلك (قوله وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته) أي قاعدته الكلية وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وكل ما) أي وكل شيء فكل مبتدأ وجملة صحت اجارته خبره وما بمعنى شيء مضاف اليه وتكتب مفصولة من كل وقوله أمكن الانتفاع به أي سهل وتيسر الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها ولا بد أن يمكن الانتفاع به شرعا فلا تصح اجارة آلات الملاهي كالدربكة والزمارة بخلاف بقية الطبول فتصح اجارتها وقوله مع بقاء عينه أي مدة الاجارة لا دائما فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك أن موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملا كخياطة وبناء معناه أن الاجارة ترد على منفعة متعلقة بالعين كأن يقول آجرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذا الثوب وعلى منفعة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كأجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)

كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) وإلا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منافعه بأحد أمرين) إما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب

متعلقة بموصوف فى الذمة كأن يقول أجرتك دابة فى ذمتى أو منفعة متعلقة بالذمة كأن يقول ألزمت ذمتك خياطة كذا وبالجملة فموردها المنفعة لا العين سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل أو الأكثر من نصفه إلا على العين فلا يثبت فى الذمة لأنه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه أما النصف فأقل فتصح إجارته فى الذمة لأن له نظيرا وهو نصفه الآخر ويشترط فى صحة إجارة العين رؤيته كهذه الدابة أو هذا العقار وفى اجارة الذمة ذكر جنسه كإبل أو خيل ونوعه كبختاتى أو عراب وذكورته أو أنوثته وصفة سيره من كونها مهملجة أى سريعة السير أو بحرا أى واسعة الخطا أو قطوفا أى بطيئة السير لأن الأغراض تختلف بذلك ويشترط فى اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف وإلا حمل عليه فان شرط خلافه اتبع وللحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد مثلا إن حضر أو تقديره حضر أو غاب وذكر جنسه مكيلا وعلى مكرى دابة لركوب ما يركب عليه كبرذعة واكاف وهو ما تحت البرذعة وحزام وما تقاد به كالزمام ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومعجون عرف مطرد فى محل الاجارة فان لم يكن عرف أو اختلف العرف فى محل الاجارة وجب البيان (قوله كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب) تمثيل الاستئجار ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله صحت اجارته) لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا ويؤمر وجوبا بإزالة يده عنه فى العين بأن يؤجره لآخر دون اجارة الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها إذ يمكن المسلم أن يستأجر كافرا ينوب عنه فى خدمة الكافر (قوله وإلا فلا) أى وإلا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا تصح اجارته كاستئجار الشمعة للوقود والطعام للأكل (قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط)لا يخفى أن الجار والمجرور خبر مقدم وشروط مبتدأ مؤخر وفى بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بشروط وعلى هذا فصحة مبتدأ ومشروطة خبر وقوله ذكرها أى ذكر المؤلف بعضها لأنه لم يذكر إلا واحدا منها وهو التقدير بأحد الأمرين كما يعلم من كلامه وقال بعضهم أراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه لم يذكر إلا اثنين ولعله نظر للأمرين معا وفيه نظر لأن الشرط التقدير بأحدهما فان الجمع بينهما مبطل كما سيأتى (قوله إذا قدرت منافعه بأحد أمرين)أى إذا قدرت فى العقد منافعه بأحد أمرين أما لو جمع بين الأمرين كأن يقول اكتريتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار فلا يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر أى شأنه ذلك ولو قطع عادة بفراغه فى اليوم خلافا للسبكى فى قوله بأنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فإنه يصح وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لأن العادة قد تتخلف فقد يطرأ له مانع كمرض نعم إن قصد التقدير بمحل العمل وذكر النهار للتعجيل صح (قوله إما بمدة) أى إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر الغالب وإلا فسنة سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر وذلك متعين فى المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والإرضاع وسقى الأرض لأن السكنى تقل وتكثر وما يشبع الصبى من اللبن وما تروى به الأرض من الماء لا ينضبط فاحتيج فى تقدير منفعته إلى تعيين مدة واعلم أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى شرعا ولا ينقص من الأجرة شىء وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى (قوله كأجرتك هذه الدار سنة) وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهرا فان قال لتخيط لى كذا أو لتبنى لى كذا شهرا لم يصح لأن فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت (قوله أو عمل) أى أو محل عمل فهو على تقدير مضاف والمعنى أو بتعيين محل عمل وذلك يكون فى المنفعة المعلومة كالخياطة والبناء والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال كما تقدم (قوله كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) فالخياطة هى العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان ما يريد من الثوب من كونه قميصا وهو غير المفتوح من قدام أو قباء وهو المفتوح من قدام

كالقفطان

كالقفطان المعروف وبيان نوع الخياطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة واحدة وهي المسماة في العرف بالشلالة أو رومية وهي التي بغرزتين وهي المسماة في العرف بالنباتة فعلم من ذلك أنه لو قال لتخيط لي ثوبا وأطلق لم تصح (قوله وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد) هذا كلام مستأنف ذكره توطئة لما بعده وعلم من ذلك أن الاجرة تملك بالعقد في الحال لكن ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أنه استقر ملك ما قابله من الاجرة فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وان لم ينتفع المكترى ان قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره في الثانية فلو انفسخت الاجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي وسقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله وتستقر أجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع فاذا لم يحصل انتفاع لم يجب شيء فلو وضعه بين يدى المكترى أو عرضت عليه وامتنع من القبض الى انقضاء المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في الصحيحة حينئذ نعم لو قبض العين حتى انقضت المدة وجبت أجرة المثل في الفاسدة كالمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع لتقصيره حينئذ واعلم أنه يشترط العلم بالاجرة عينا في المعينة فتكفي رؤيتها وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة دار بعمارتها أو دابة بعلفها للجهل بذلك نعم ان عين قدرا معلوما للاجرة ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف صح ولا يصح الاستئجار لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن بر ببعض دقيقه أو نخالته للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الاجرة حالا ولا يصح الاستئجار أيضا لارضاع رقيق ببعضه الان قال ببعضه الآن لترضعيه أو لترضعي باقيه والعمل المكترى له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكترى تبعا لا قصدا بخلاف ما لو قال ببعضه بعد الفطام أو لترضعي كله (قوله واطلاقها) أى الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضي تعجيل الاجرة أى كونها معجلة فالمعنى أنه اذا أطلقت الاجارة عن الحلول والتأجيل حملت على الحلول وقوله الا أن يشترط فيها التأجيل أى لكن ان اشترط فيها التأجيل فليست حالة بل مؤجلة فهو استثناء منقطع فان التأجيل غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالثمن في البيع سواء كانت الاجرة معينة أو في الذمة فان كانت معينة فلا تأجيل لان الاعيان لا تؤجل وان كانت في الذمة صح تأجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضي تعجيلها كما قاله المصنف وأما في اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كرأس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها لان الاجارة في الذمة سلم في المنافع كما مر (قوله فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ) أى حين اذ شرط التأجيل في صلب العقد وقد عرفت أن ذلك في اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أى سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت وكذا لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لامكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمكترى على التراخي فان تعذر ذلك انفسخت ولا ببيع العين المؤجرة سواء باعها للمكترى وهو ظاهر أو لغيره ولو بغير اذن المكترى ولا خيار للمشترى ان كان عالما بالاجارة لانه اشتراها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فان لم يكن عالما بها ثبت له الخيار ولا بزيادة أجرة ولو كانت أجرة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لانه أعتقه مسلوب المنفعة مدة الاجارة وتكون مؤنته حينئذ في بيت المال أو على أغنياء المسلمين نعم ان علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة انفسخت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيأ فشيأ بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرت بمدة فان قدرت بمحل عمل كأن أجره دابة ليركبها الى مكان كذا فلا تنفسخ بالغصب اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أى ولو ناظرا في وقف من حاكم أو منصوب به أو من شرط

وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين)

له النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وآجره بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك لأن الحق له فاذا مات فى أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته وأجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها انفسخت الاجارة لانه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه وتنفسخ أيضا بموت الاجير المعين كأن قال استأجرتك لتكتب لى كذا أو لتخيط لى كذا أو لتبنى لى كذا ثم مات الاجير فتنفسخ بموته لانه مورد العقد بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لانه عاقد ولو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتنفسخ الاجارة بموته لكن لوجود الصفة لا لموت العاقد وكذا لو آجر عبده المدبر أو أم ولده ومات السيد فى مدة الاجارة فتنفسخ الاجارة بموته لانقطاع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت أحد المتعاقدين وان استثناه بعضهم منه بالنظر للظاهر (قوله أى المؤجر والمستأجر) تفسير للمتعاقدين (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما زادها الشارح لان كلام المصنف لا يشملها لتقييده بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحة أن يراد الاحد الدائر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه فى أخذ الاجرة ان لم تكن قبضت (قوله وتبطل الاجارة) أى تنفسخ وليس المراد أنها تبطل من أصلها وان أوهمه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع (قوله بتلف العين المستأجرة) أى كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب كما لو عرجت الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك والثانى كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها مع امكان الانتفاع بالبعض الباقى كما لو انهدم بعض الدار وأمكنت السكنى فى الباقى منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط والثالث ان تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضا المكترى لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز فيها الابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال مستوفى منه لانه معقود عليه ويجوز ابدال مستوف كراكب وساكن ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منها أو بدونه المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص أنه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا فى اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أو تعيب ويجوز مع عدمهما برضا المكترى (قوله كانهدام الدار) أى كلها كما علم مما تقدم ولم يقل الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة لما تقدم من أن اجارة العقار لا تكون الا اجارة عين ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انفسخت الاجارة وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه فانها قاعدة أغلبية (قوله وموت الدابة المعينة) بخلاف الدابة المؤجرة فى الذمة كما سيأتى فى كلام الشارح فتأمل (قوله وبطلان الاجارة) مبتدأ خبره بالنظر للمستقبل وقوله بما ذكر أى من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلان وقوله لا للماضى أى لا بالنظر للماضى فهو عطف على قوله للمستقبل (قوله فلا تبطل الاجارة فيه) اى فى الماضى وقوله فى الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد ولعل مقابله يقول تبطل فيه أيضا ويجب أجرة المثل للماضى فتأمل (قوله بل يستقر قسطه) اى قسط الماضى وفرض المسألة أن الذى تلف فى أثناء المدة العين المستأجرة مع سلامة الشىء المستأجر له كما لو ماتت الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الحمل فحينئذ يجب القسط بخلاف عكسه كأن تلف المحمول وسلمت الدابة أو غرق الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضى ما لم يظهر أثره على المحل ويقع العمل مسلما والا كأن اكتراه لخياطة الثوب فخاط بعضه بحضرة المالك أو فى بيته ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد خياطة البعض فانه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى) أى الذى يسمى فى العقد من الاجرة وقوله باعتبار أجرة المثل أى لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت أجرة مثل الزمن الماضى قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقى وجب من المسمى ثلثه كأن يؤجر بيتا على الخليج سنة بثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة وكانت أجرة المثل لتلك

أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة

الستة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجيء النيل مثلا وكانت أجرة مثل الباقي من السنة ستين لكونه في زمن النيل
مثلا فالمجموع تسعون وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة ومن
المعلوم أنه لا يجب أن يكون المسمى قدر أجرة المثل ففي المثال المذكور المسمى ثلاثون وأجرة المثل تسعون ولكن
يجب القسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) أي الملاحظة حال العقد فهو
صفة للمنفعة وليس ظرفا للتقويم لأن التقويم بعد التلف لا حال العقد فكأنه قال المنفعة المعقود عليها ولو أسقطه لكان
أولى لايهامه أن التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية أي الموجودة في المدة الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا
قيل كذا أي كأن قيل أجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون أجرة مثل الباقي ستين فالمجموع
تسعون كما تقدم أيضا وقوله يؤخذ بتلك النسبة من المسمى أي فيؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة في المثال المار
لان المسمى فيه ثلاثون وثلثه ما ذكر (قوله وما تقدم من عدم الانفساخ الخ) هذا تقييد لوجوب القسط للماضي في
المسألة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة أي حقيقة كأن قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو
حكما كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا سكنى فانه متمكن من الانتفاع بها وان لم ينتفع بها بالفعل
لتقصيره وقوله وبعد مضي مدة لها أجرة أي لمثلها أجرة (قوله والا) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكما
أو لم تمض مدة لها أجرة فتصدق الا بصورتين وقوله تنفسخ في المستقبل والماضي أي فلا يجب القسط للماضي حينئذ
(قوله وخرج بالمعينة) أي في قوله وموت الدابة المعينة فهذا محترزه كما تقدم التنبيه عليه وقوله ما اذا كانت الدابة
المؤجرة في الذمة أي ملتزمة في الذمة وقوله فان المؤجر اذا أحضرها أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته
وقوله وماتت أي تلك الدابة التي أحضرها عما في ذمته وقوله فلا تنفسخ الاجارة أي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على
المؤجر ابدالها أي في التلف كما هو الفرض وكذلك التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منهما برضى المكتري لأن الحق
له كما مر (قوله واعلم أن الخ) هذا دخول على كلام المصنف فهو توطئة له وقوله أن يد الاجير سواء كان معينا كأن
استأجره بعينه ليخيط كذا أم مشتركا كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا انفرد بالعمل كأن عمل وحده أولا
كأن عمل بحضرة المالك أو في بيته ومن ذلك يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام اذا
استحفظه على الامتعة والتزم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيضمنون وان لم يعرف الحامي أفراد الامتعة ومعلوم
أنهما لو اختلفا في مقدار الضائع صدق الحارس بيمينه لانه الغارم وقوله على العين المؤجرة أي سواء في مدة الاجارة
وبعدها ان قدرت بمدة أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل اذ لا يلزمه ردها حينئذ بل الواجب عليه التخلية
بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كلجامها ومفتاح غلقها وأبوابها
فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعتيد
ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من المستأجر ويلزم المستأجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم
يفرط وعلى المؤجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء كأن كان في الدار خلل وقت العقد أو في الدوام كان عرض
الخلل لها دواما فان بادر المكري بالعمارة فذلك ظاهر والا فللمكتري الخيار وعلى المؤجر أيضا رفع الثلج ونحوه
عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعمارة وكذا تفريغ نحو حش وازالة نحو كناسة أو ثلج في عرصة الدار في الابتداء
بان كان ذلك موجودا وقت العقد فهو على المؤجر لأن ذلك يحصل به التسليم التام فللمستأجر الخيار ان لم يبادر
المؤجر بذلك وأما في دوام المدة فهي على المكتري والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة
أجبر على ازالة الكناسة دون الثلج لان الكناسة بفعله فان المراد بها ما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما ولا
كذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحنية ولا يكلف نقلها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة
الرملي وأما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما (قوله يد أمانة) سواء انتفع بها أم لا ومع ذلك لو
ادعى الرد على المؤجر لم يصدق الا ببينة لأن القاعدة أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن

المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا
يؤخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما
بعد قبض العين
المؤجرة وبعد مضي
مدة لها أجرة والا
تنفسخ في المستقبل
والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت
الدابة المؤجرة في
الذمة فان المؤجر اذا
أحضرها وماتت
في أثناء المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل
يجب على المؤجر
ابدالها واعلم أن يد
الاجير على العين
المؤجرة يد أمانة

والمستأجر والكلام فى المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل فى عين كالخياطة فى ثوب فيصدق فى دعواه الرد (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كانت يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة وقوله لاضمان على الاجير الابعدوان أى تفريط ولو عبر به لكان أولى لأن التفريط يشمل مالو سها عنها فضاعت ولا يشمل ذلك العدوان لانه من التعدى ولو اختلفا فى التفريط وعدمه صدق الاجير بيمينه لأن الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان أخبر عدلان بأن ما أتى به تعد عمل بقولهما ولو اختلفا فى قطع الثوب قميصاً أو قباء كأن قال المالك أمرتك بقطعه قميصاً فقال الخياط بل أمرتنى بقطعه قباء صدق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء كما لو اختلفا فى أصل الاذن كأن قال المالك ما أذنت لك فى قطعه بل وضعته عندك أمانة مثلا وقال الخياط بل أمرتنى بقطعه فيصدق المالك لأن الاصل عدم الاذن ولا أجرة عليه كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله بل على الخياط أرش نقص الثوب لأن القطع بلا اذن موجب للضمان وفى أرش النقص فى المسألة الاولى وجهان الظاهر منهما أنه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكى قال لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلاشىء عليه وأما ما صححه ابن أبى عصرون وغيره وهو أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قباء فضعيف لما علمت من أن أصل القطع مأذون فيه واعلم أنه لا أجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجرة وان كانت العادة جارية بها فيه أو كان بسؤال صاحبه أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه كحلق رأسه الا ان قال اعمل لى كذا وأنا أرضيك أو ولك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك فتجب أجرة المثل وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف فتجب له أجرة المثل لانه ليس من أهل التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح لانه استوفى المنفعة بكونه فى كل منهما بلا اذن فيكون فى حكم الغاصب ويستثنى أيضا عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن فى أصل العمل المقابل بعوض (قوله كأن ضرب الدابة فوق العادة) أى أو نخعها باللجام فوق العادة أيضا بخلاف مالو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة فى وقت لو انتفع بها فيه لسلمت بخلاف مالو تلفت بغير ذلك كما لو لدغتها حية أو نحوها على ما قاله الرملى وخالفه غيره (قوله أو أركبها شخصا أثقل منه) أى أو أسكن الدار حدادا أو قصارا دق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان لم يدق فلا ضمان وان كان هو كذلك فلا ضمان أيضا أو حمل الدابة جنسا غير ما استأجر له مع الاستواء فى الوزن كما لو حمل مائة رطل بر بدل مائة رطل شعير أو عكسه ووجهه فى الاولى أن البر أرسخ وأثبت فى ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفى الثانية ان جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلىء هواء فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها بخلاف مالو حملها الاخف مع الاستواء فى الكيل كما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم بخلاف عكسه والحاصل أن ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا وأما ابدال المكيل بغيره فان كان بأثقل منه ضر وان كان بأخف لم يضر

﴿فصل فى أحكام الجعالة﴾ أى كجوازها واستحقاق العوض اذا رد الضالة مثلا ويقال لها الجعيلة والجعل وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم فى الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما فى غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا فى خمسة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ وصحتها مع غير معين كأن يقول من رد ضالتى فله على كذا وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وزيد سادس وهو جهل العوض فى بعض الاحوال كمسئلة العلج وهو الكافر الغليظ والمراد به مطلق الكافر وهى أن يجعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وذكرها فى المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر أبى سعيد الخدرى وهو الراقى وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبأتوا ابالوادى فلدغ رئيس ذلك الحى فأتوا له بكل دواء فلم ينجع أى لم ينفع بشىء فقال بعضهم لبعض

(و) حينئذ (لاضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

﴿فصل﴾ فى أحكام الجعالة

سلواهذا الحی الذی نزل عندکم فسألوهم فقالوا هل فیکم من راق فان سید الحی لدغ فقالوا نعم ولکن لا یکون ذلک الابجعل لکونهم لم یضیفوهم فجعلوا لهم قطیعا من الغنم وکان ثلاثین رأسا وکانت الصحابة کذلک فقرأ علیه أبو سعید الفاتحة ثلاث مرات فکأنما نشط من عقال وانما رقاه بالفاتحة دون غیرها لانه ﷺ قال فاتحة الکتاب شفاء لکل داء ثم توقفوا فی ذلک فقالوا کیف نأخذ أجرا علی کتاب الله فلما قدموا المدینة أتوا النبی ﷺ وسألوه عن ذلک فقال ان أحق وفی روایة ان أحسن ما أخذتم علیه أجرا کتاب الله تعالی زاد بعضهم اضربوا لی معکم بسهم وانما قال ذلک ﷺ تطییبا لقلوبهم لا لطلب النصیب معهم حقیقة وأیضا الحاجة قد تدعو الیها فجازت کالاجارة لأن القیاس یقتضی جواز کل مادعت الحاجة الیه وهذا دلیل عقلی بعد النقلی ویستأنس لها بقوله تعالی ولمن جاء به حمل بعیر وکان الحمل معلوما عندهم کالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال لأن شرع من قبلنا لیس شرعا لنا وان ورد فی شرعنا ما یقرره علی الراجح فی مذهبنا وأرکانها أربعة اجمالا الاول العاقد وهو ملتزم العوض ولو غیر المالک وشرط فیه اختیار واطلاق تصرف فلا یصح التزام مکره وصبی ومجنون ومحجور سفه وعامل وشرط فیه ولو غیر معین علمه بالالتزام فلو قال ان رد آبق زید فله کذا فرده غیر عالم بذلک لم یستحق شیأ أو من رد آبقی فله کذا فرده من لم یعلم بذلک لم یستحق شیأ والمثال الاول للمعین والثانی لغیر المعین وشرط فیه اذا کان معینا أهلیة العمل فیصح ممن هو أهل له ولو عبدا او صبیا او مجنونا او محجور سفه بخلاف صغیر لا یقدر علی العمل لأن منفعته معدومة فالجعالة معه کاستئجار أعمی للحفظ والثانی الصیغة وهی من طرف الجاعل لا العامل فلا یشترط له صیغة ولذلک تقدم أنه لا یشترط فیها قبول وشرطها عدم التأقیت لأن التأقیت قد یفوت الغرض ولا فرق فی الجاعل بین أن یکون جاعلا علی نفسه وان یکون مخبرا عن غیره ان کان صادقا وکان ثقة فان کان کاذبا فلا شیء له لعدم الالتزام وکذا ان کان غیر ثقة کما لو رد عبد زید غیر عالم باذنه والتزامه الا أن یعتقد الراد صدقه کما استظهره ابن قاسم والثالث الجعل وشرط فیه ما شرط فی الثمن فما لا یصح ثمنا لکونه مجهولا أو نجسا لا یصح جعله جعلا ویستحق العامل أجرة المثل فی المجهول والنجس المقصود کخمر وجلد میتة فان لم یکن مقصودا کدم فلا شیء للعامل والرابع العمل وشرط فیه کلفة وعدم تعینه فلا جعل فیما لا کلفة فیه کأن قال من دلنی علی مالی فله کذا فدله علیه وهو بید غیره ولا کلفة ولا فیما تعین کأن قال من رد مالی فله کذا فرده من تعین علیه لنحو غصب لأن ما لا کلفة فیه وما تعین علیه شرعا لا یقابلان بعوض ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن یخلصه بجاهه أو غیره کعلمه ولا یتجه جاز لأن عدم التعین صادق بکون العمل فرض کفایة ولا فرق فی العمل بین کونه معلوما وکونه مجهولا عسر علمه للحاجة کما فی القراض بل أولی فان لم یعسر علمه اشترط ضبطه ففی بناء حائط یذکر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما یبنی به وفی الخیاطة یعتبر وصفها ووصف الثوب (قوله وهی بتثلیث الجیم) والکسر أفصح عملا بقول ابن مالک * لفاعل الفعال والمفاعله * یقال جاعل یجاعل جعالة بل اقتصر بعضهم علی الکسر فقول الرحمانی والفتح أفصح غیر مسلم وان کان هو الاکثر الجاری علی الالسنة (قوله ومعناها) أی الجعالة وقوله ما یجعل الخ أی سواء کان بعقد أو بغیره ولا یخفی أن الجعالة فی الاصل مصدر فتفسیرها بما یجعل الذی هو الجعل مجاز بحسب الاصل وان اشتهر ذلک فصار حقیقة عرفیة (قوله علی شیء) أی علی فعل شیء فهو علی تقدیر مضاف وان کان یصیر فی الکلام رکة لانه یصیر التقدیر علی فعل شیء یفعله (قوله وشرعا) عطف علی لغة وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشارح جمیع أرکانها الاربعة المذکورة وغالب شروطها لأن الالتزام لا یکون الا بصیغة ومطلق التصرف أحد العاقدین وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف لفاعله والعمل مذکور صریحا فی قوله علی عمل وقوله معین أو مجهول أی عسر علمه والا اشترط ضبطه کما مر وقوله لمعین أو غیره متعلق بالالتزام وهو العامل الذی هو أحد العاقدین وصورة المعین أن یقول لزید رد عبدی ولک علی کذا وصورة غیر المعین أن یقول من رد عبدی فله علی کذا (قوله والجعالة جائزة) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الحل والصحة لا ما قابل اللزوم فقول المحشی ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم غیر

وهی بتثلیث الجیم ومعناها لغة ما یجعل لشخص علی شیء یفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علی عمل معین أو مجهول لمعین أو غیره (والجعالة جائزة)

صحيح بل سبق قلم لأن ماقابل الصحة هو الفساد ولا تصح ارادته بل المراد الحل والصحة كما علمت فكان الانسب للشارح أن يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فاسلكه الشارح ومثله الشيخ الخطيب خلاف الانسب على أن ذكر الجواز مطلقا قبل ذكر حقيقتها غير مناسب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب للمصنف أن يذكر حقيقتها بقوله وهي أن يشترط الخ أولا ثم يذكر الجواز ويجاب عنه بأنه اتكل على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل فان فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع في العمل فلا شيء له لأنه لم يعمل شيأ وانما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين لأنه اذا عقد مع معين كأن قال رد يا زيد عبدي ولك على كذا تأتي الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كأن قال من رد عبدي فله كذا فاذا قال شخص فسخت الجعالة لغا ذلك القول اذ لا عقد بينهما حتى يفسخه وانما ذلك تعليق وان فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا لانه لم يحصل غرض الجاعل وان فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محترما فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع الى بدله وهو أجرة المثل (قوله طرف الجاعل والمجعول له) بدل من الطرفين وكان الاولى أن يقول طرفي بصيغة التثنية الا أن يجاب بأنه مفرد مضاف فيعم الطرفين والجاعل هو الملتزم للعوض والمجعول له هو العامل (قوله وهي أي الجعالة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو أي الجعالة أيضا فهو راجع للجعالة على كل من النسختين وذكره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الاولى لان القاعدة أن الضمير متى وقع بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث لكن الاولى مراعاة الخبر وهو هنا أن يشترط فانه في تأويل اشتراط (قوله أن يشترط) أي أن يلتزم الشخص ولو غير المالك فالاضافة في ضالته ليست قيدا كما أن كلا من الرد والضالة ليس قيدا فمثل ضالته ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظلما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص والحاصل أن كلام المصنف يوهم أن الرد قيد والضالة قيد أيضا وأن الاضافة في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويجاب عنه بأنه أراد مثلا في الجميع (قوله في رد ضالته) هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره وقد عرفت أنها ليست قيدا كما أن الرد ليس قيدا والاضافة كذلك وانما بنى كلامه على مجرد التمثيل (قوله عوضا) هو الجعل وقوله معلوما هو شرط لاستحقاق عينه فان لم يكن معلوما كأن قال من رد عبدي فله على ما يرضيه أو نحو ذلك فله أجرة المثل وكذلك ان كان نجسا مقصودا فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر (قوله فاذا ردها) أي رد العامل الضالة من المكان المعين فان ردها من أقرب منه فله قسطه وان ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له وكذا لو رجع الهارب أو المغصوب وحده لانه لم يرده ولو أنكر المالك سعي العامل في رد الآبق بأن قال لم ترده بل رجع بنفسه صدق المالك بيمينه لأن الاصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بأن قال العامل شرطت لي جعلا فانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الاصل عدم الشرط فان اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب أجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه ولا يرجع به الا ان أنفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الاشهاد نادر (قوله استحق الراد) أي ولو تعدد فيستحقونه بعدد الرؤس ان تساووا في العمل والاوزع عليهم بقدر المسافة مثلا وقوله ذلك العوض المشروط له أي لذلك الراد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل فان تصرف فيه بذلك كأن قال من رد عبدي فله عشرة ثم يقول من رد عبدي فله خمسة أو عكسه أو قال من رد عبدي فله دينار

من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهي أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

ثم يقول من رد عبدى فله درهم فان علم العامل بالنداء الثانى قبل الشروع فى العمل استحق الجعل فى النداء الثانى لانه فسخ للنداء الاول وان لم يعلم به استحق أجرة المثل لما علمت من ان النداء الثانى فسخ للاول وهو يقتضى الرجوع الى أجرة المثل عند الجهل بالنداء الثانى وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول مع من سمع النداء الثانى استحق الاول نصف أجرة المثل لانفساخ النداء الاول بالثانى فى حقه واستحق الثانى نصف المسمى الثانى

﴿فصل﴾ فى احكام المخابرة * وهى عمل العامل فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة

(فصل فى أحكام المخابرة) أى كعدم الجواز الآتى فى كلام المصنف واقتصار الشارح على المخابرة فى الترجمة نظرا لظاهر كلام المصنف لان المتبادر منه أن المالك لم يدفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل أرضا الخ فيكون البذر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهرا فى المزارعة لان المتبادر من قوله ليزرعها أن العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفى الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معا لانه محتمل لان يكون البذر من العامل ولان يكون من المالك وكان الاولى أن يزيد فى الترجمة كراء الارض بان يقول وفى أحكام كراء الارض لان المصنف ذكره بقوله وان أكراه اياها الخ وعبارة الشيخ الخطيب فصل فى المزارعة والمخابرة وكراء الارض وتبعه المحشى ومناسبة كل منهما للجعالة أن فى كل عملا بعوض (قوله وهى) أى المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان الاولى أن يقول معاملة العامل الخ لان العمل لا يوجد الا بعد العقد الذى هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها أى كنصف الزرع وقوله والبذر من العامل أى والحال أن البذر من العامل والمزارعة كالمخابرة الا أن البذر من المالك (قوله واذا دفع شخص الى رجل) أى بشرط أن يكون كل منهما أهلا للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جرى على الغالب والا فالانثى كالرجل وقوله أرضا مفعول لدفع ومعنى دفع الارض للرجل تمكينه منها وقوله ليزرعها أى المدفوع له وهو العامل ويسمى المرابع أيضا فان كان المراد ليزرعها ببذر العامل فهى المخابرة وان كان المراد ليزرعها ببذر المالك فهى المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كما مر وقوله وشرط له أى شرط المالك للعامل وقوله جزأ كثيرا كان أو قليلا وقوله معلوما أى بالجزئية كالنصف والثلث والربع وقوله من ريعها أى من نمائها وفوائدها وقوله لم يجز أى يحرم ولا يصح للنهى عن المخابرة فى الصحيحين وعن المزارعة فى مسلم والمعنى فى النهى أن تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها على مايخرج منها مع الغرر كالمواشى فانه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض مايحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح لانه يمكن ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فانه لا يمكن ايجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع فى المخابرة للعامل وفى المزارعة للمالك لان الزرع يتبع البذر فهو نماء ملكه وعلى العامل فى الاولى للمالك أجرة مثل الارض وعلى المالك فى الثانية أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وان لم يحصل من الزرع شئ كما فى القراض الفاسد وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة أن يؤجر مالك الارض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والالات أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فحينئذ يكون الزرع مشتركا بينهما على المناصفة ولا أجر لأحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة لهما فى المزارعة أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الارض أو بنصف البذر فقط ويعيره نصف الأرض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك (قوله لكن النووى الخ) استدراك على قوله لم يجز لانه قد يوهم أنه لم يخالف فى ذلك أحد وقوله تبعا لابن المنذر أى لاجل التبعية فهو مفعول له مقدم أو حال كونه تابعا لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جواز المخابرة أى من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم أجمعين فما قاله النووى تبعا لابن المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه (قوله وكذا المزارعة) يحتمل أنه مرتبط بكلام

المصنف بناء على فرضه في المخابرة كما صنعه الشارح فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعتمد و يحتمل أنه مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وان كان ضعيفا وهو الذي يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر و يجاب عن الدليل الدال على جوازهما بحمله على الطريقين السابقين في كل منهما و بحمله في المزارعة على جوازها تبعا للمساقاة لا استقلالا فانها تجوز تبعا لها كما سيأتي بخلاف المخابرة فانها لا تجوز لا استقلالا ولا تبعا لعدم ورودها كذلك (قوله وهي) أي المزارعة وقوله عمل الخ كان الاولى ابدال العمل بالمعاملة نظير ماسبق (قوله وان أكراه) أي آجره وقوله أي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ أي شخص بالرفع وفي بعض النسخ أي شخصا بالنصب فيكون تفسيرا للضمير البارز الذي هو مفعول أول وقوله اياها مفعول ثان وقوله أي أرضا تفسير لاياها وقوله بذهب أو فضة أي أو بهما معا أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها فأو ليست مانعة خلو ولا مانعة جمع وقوله أو شرط له أي أو شرط المالك للعامل وقوله طعاما أي كقمح أو ذرة ونحوهما وقوله معلوما أي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري وقوله في ذمته أي ملتزما في ذمته بخلاف مالو شرط له طعاما مما يخرج من الارض فانه لا يصح وقوله جاز أي حل وصح على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ وان اكترى أي استأجر صاحب الارض بنقد أو غيره أو طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر أو ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز وكل من النسختين صحيح واضح (قوله أما لو دفع لشخص الخ) مقابل لمقدر والتقدير هذا اذا كانت المزارعة استقلالا فان كانت تبعا جازت بالشروط الآتية وكان الاولى تقديم ذلك على قوله وان أكراه اياها الخ لانه تقييد لعدم جواز المزارعة وقوله فيها أي في تلك الارض وقوله نخل أي أو عنب وقوله كثير أو قليل تعميم في النخل ومثله العنب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزارعه على الارض أي فساقى المالك العامل على النخل ومثله العنب و زارعه على الارض الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه وقوله فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة أي للحاجة الى ذلك لكن بشروط أربعة الاول أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن كأن يقول ساقيتك على هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الارض بنصف الزرع أو يقول عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما بخلاف ما اذا تقدمت المزارعة والثاني أن يتحد العقد فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز والثالث أن يتحد العامل بحيث لا تنفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل هذا هو المراد من اتحاده فلا يضر تعدده مع عدم افراد كل منهما بعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي فان لم يتعذر بان سهل لم يجز وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح لا استقلالا ولا تبعا لعدم ورودها كذلك كما مر

﴿ فصل في أحكام احياء الموات ﴾ أي كالجواز الآتي في قوله واحياء الموات جائز الخ وفي بعض النسخ اسقاط أحكام وهي أعم لانها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الاولى فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينها المصنف بقوله وصفة الاحياء ما كان في العادة الخ بل ذكر المصنف تبعا لذلك بذل الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح في الترجمة لكونه تابعا وانما يذكر فيها المقاصد والمراد باحياء الموات عمارة الارض الميتة فشبهوا عمارة الارض الميتة بالاحياء الذي هو ادخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل واستعار والاحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية أو شبهوا الارض الميتة بالميت بجامع عدم النفع في كل وحذفوا لفظ المشبه به و رمزوا اليه بشيء من لوازمه وهو الاحياء على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الاحياء تخييل وهو قرينة المكنية والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها أي فهو مستحق لها كما في رواية فهي له (قوله وهو) أي الموات بفتح الميم كسحاب و بضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف اليه وهو الموات وان كان قليلا كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا فالضمير في

وهي عمل العامل في الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أي شخص (اياها) أي أرضا (بذهب أوفضة أو شرط له طعامامعلوما في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

﴿فصل﴾ في أحكام احياء الموات وهو

كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلما)

يحمل يعود الى الجار لا الى المثل والغالب رجوعه الى المضاف ولا يصح رجوعه هنا الى المضاف وهو الاحياء لان معناه العمارة كما مر (قوله كما قال الرافعي في الشرح الصغير) وهو متأخر عن شرحه الكبير فان له على الوجيز للغزالي شرحين أحدهما كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والثاني صغير ولم يلقبه بشيء كما لقب الكبير (قوله أرض لا مالك لها) أي معلوم فيشمل الارض التي ظهر بها أثر الملك كغرس شجر وأساس جدران وغرز أوتاد ولم يعلم مالكها ويحتمل أن المراد لا مالك لها أصلا فلا يشمل الارض المذكورة ويساوي حينئذ قول الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ومراده لم يكن عامرا ولا حريما لعامر في الاسلام والا فلا عبرة بالعمارة الجاهلية ولذلك قال ابن الرفعة هو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته أي بعد عمارته الجاهلية بخلافه بعد عمارته الاسلامية وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والاوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والاوقاف الخاصة واما منفكة عنهما وهي الموات والحاصل أن العبارات أربعة وهي متقاربة في المعنى (قوله ولا ينتفع بها أحد) قيد لابد منه لانه لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به فلا وجه لقول بعضهم هو مستدرك أو مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الارض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس كعرفة ومزدلفة ومنى وحريم العامر فان عرفة يتعلق بها حق الوقوف وليست من الحرم ومزدلفة ومنى يتعلق بهما حق المبيت وهما من الحرم فلا يجوز احياء شيء من هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد فمن أحيا شيأ منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافا للزركشي ولا يملك بالاحياء حريم العامر لان مالك العامر يستحق الانتفاع به تبعا للعامر فهو كالمملوك له ومن جعله مملوكا لمالك العامر كالشيخ الخطيب فقد تسمح وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها ومناخ ابل ومراح غنم ومطرح رماد وسرجين وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء موضع دولاب ونازح ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار غير محفوفة بدور ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا فلا حريم لدار منها يخصها لان ما يجعل حريما لواحدة ليس بأولى من جعله حريما للأخرى وحريم النهر ما يحتاج اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد عنه جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا كجامع السنانية الذي عند بولاق ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها (قوله واحياء الموات جائز) أي حلال صحيح بل هو مستحب كما قال الشارح فيسن له احياء الارض الخ لكن في تفريعه نظر وان كان مستحبا كما ذكره في المهذب لحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق كالطيور والبنائين والفعلة وسائر الدواب منها أي مما يخرج منها من النبات أو من أجلها كالاجرة التي تدفع للبنائين والفعلة فهو صدقة رواه النسائي وغيره (قوله بشرطين) لا يخفى أن كلام المصنف في جواز الاحياء الذي يحصل به الملك فالشرطان في كلامه للجواز ومن جعلهما للملك كالشيخ الخطيب حيث قال وانما يملك المحيي ما أحياه بشرطين وتبعه المحشي فقد نظر للمقصود الذي هو الملك لكن في صنيعه خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب أن يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الاحياء بشرطين لكن في الشرط الثاني نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطا لان ما خرج به لم يدخل في الموات وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات بمعنى مطلق الارض فحينئذ يظهر اشتراطه بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا يظهر اشتراطه بل هو تصريح بمعلوم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون المحيي بكسر الياء وقوله مسلما أي ولو غير مكلف بل ولو غير مميز ومحل اشتراط كونه مسلما اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ماعدا عرفة

فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الأأن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح أما الذمى والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثانى (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا)

ومزدلفة ومنى لان موات الارض كان ملكا للنبى ﷺ ثم رده على أمته كما قاله السبكى نقلا عن الجورى بضم الجيم من أصحابنا ولذلك روى الامام الشافعى رضى الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون وفى رواية ان الله تعالى أقطع رسوله ﷺ أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكى بكفر معارضى أولاد تميم فيما أقطعه ﷺ بأرض الشام أما اذا كانت الارض ببلاد الكفار فلهم احياؤها الا نه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلمين احياؤها ان لم يذبو ناعنها وقد صولحوا على أن الارض لهم والا بأن ذبو ناعنها فليس لنا احياؤها (قوله فيسن له) أى للمسلم وقوله احياء الارض الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء أذن له الامام أم لا تعميم فى الاحياء فلا يتوقف على اذن الامام (قوله اللهم الا أن يتعلق الخ) استثناء من قوله سواء أذن له الامام أم لا وهذه الكلمة أعنى اللهم يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها فكأنه يستعين عليه بالله (قوله كأن حمى الامام) أى منع السلطان ولو بنائبه الناس من الرعى فى تلك الارض وخلاها النعم الجزية والفىء والضعيف عن النجعة بضم النون أى الذهاب بدوا به الى الأرض البعيدة فيحمى له الامام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها بهائمه قال فى المنهج وللامام حمى أرض لنحو نعم جزية أوفىء الخ وظاهر ذلك بقاؤها على الموات مع حماها وهو كذلك (قوله فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح) هو المعتمد ويكون اذنه نقضا للحمى (قوله أما الذمى والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط الاول (قوله فليس لهم الاحياء) أى ببلادنا أما ببلادهم فلهم الاحياء كما مر وانما منعوا من الاحياء ببلادنا لانه كالاستعلاء على المسلم كما فى عبارة المنهج وفى عبارة الشيخ الخطيب لانه كالاستيلاء وفيه أن الاحياء هو الاستيلاء فيلزم عليه تشبيه الشىء بنفسه فالصواب لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وللذمى والمستأمن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لان المسامحة تغلب فى ذلك ويمنع الحربى من ذلك لكن ان احتطب شيأ مثلا ملكه (قوله ولو أذن لهم الامام) غاية فى قوله فليس لهم الاحياء أى لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام (قوله والثانى) أى من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله أن تكون الارض حرة) أى خالصة من الملكية وقوله لم يجر عليها ملك تفسير للمراد من حرة على النسخة التى فيها الجمع بينهما وقوله لمسلم ليس بقيد بل وكذا لغيره كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ فانه قال فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا وأشار الشيخ الخطيب الى الجواب عن المصنف حيث قال لمسلم ولا لغيره أى ففى كلامه حذف الواو مع ما عطفت (قوله وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة) أى بلا زيادة لم يجر عليها ملك لمسلم وقد عرفت أنه على الجمع بينهما يكون تفسيرا والمراد من كلام المصنف أى من مفهوم كلامه كما هو ظاهر وحاصله أن فى المفهوم تفصيلا تكفل الشارح ببيانه (قوله أن ما كان معمورا) أى فى الاصل وقوله وهو الآن خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الآن خرابا بصيغة الغاية فلا فرق بين كونه الآن معمورا أو خرابا وانما قيد الشارح بذلك لانه هو الذى يتوهم أنه يحيا (قوله فهو لمالكه) أى أو لوارثه من بعده وقوله ان عرف أى مالكه وقوله مسلما أو ذميا أى أو مؤمنا أو معاهدا لا حربيا لان مال الحربى اذا ظفرنا به أخذناه غنيمة وقوله ولا يملك هذا الخراب بالاحياء أى لانه ليس من الموات بل هو لمالكه كما علمت (قوله فان لم يعرف مالكه) مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أى والحال أن العمارة اسلامية بأن كانت بعد الاسلام فلذلك نسبت اليه بأن كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أى الذى كان معمورا وهو الآن خراب كما هو الفرض (قوله أمره لرأى الامام فى حفظه) أى بلا بيع وقوله أو بيعه وحفظ ثمنه أى الى ظهور مالكه وبقى خصلة ثالثة وهى اقتراضه على بيت المال الى أن يظهر مالكه وهذا كله ان رجى ظهور مالكه فان أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (قوله وان كان المعمور جاهليا) أى بأن كان قبل البعثة وهذا مقابل لقوله والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء أى لأنه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أى كيفيته التى يترتب عليها الملك وقوله ما كان فى العادة أى فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف أى الذى تعورف بينهم وقوله عمارة للمحيا

بفتح

بفتح الياء على أنه اسم مفعول ومن شرع فى احياء مايقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كنصب الاحجار أو أقطعه له الامام فهو متحجر لذلك وهو أحق به من غيره لكن لو أحياه آخر ملكه فان طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر قال له الامام أحي أو اترك فان استمهل لعذر أمهل مدة قريبة برأى الإمام ومن وجد فيها أحياه معدنا ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ولا نحوها ولا فرق فى ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلافا لمن قال يملك عند العلم الباطن دون الظاهر ولا يملك بقعتها والمعتمد أنه يملكها و بقعتهما عند عدم العلم ولا يملكها ولا بقعتها عند العلم والظاهر هو مالا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون أفصح من فتحها وهو شيء يرمى به كالبارود وكبريت بكسر الكاف وأصله عين تجرى فاذا جمد صار كبريتا وأعزه الاحمر وقار أى زفت وموميا بضم أوله يمد و يقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد و يصير كالقار و برام بكسر أوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن هو مايحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس ورصاص (قوله ويختلف هذا) أى ما كان فى العادة عمارة للمحيا بفتح الياء وقوله باختلاف الغرض الذى يقصده المحيى بكسرها على أنه اسم فاعل وضابطه أن يهيء الارض لما يريده منها وذكر من هذا الضابط أربعة أشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان أراد المحيى احياء الموات مسكنا) أى محل سكنى كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل مايشترط فيه ثلاثة أشياء ان فقد شرط منها فاحياه غيره ملكه وهكذا يقال فيما يأتى (قوله ببناء حيطانها) متعلق بالتحويط على أنه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق ببناء وقوله عادة ذلك المكان أى عادة أهله لان المكان لا عادة له بل لاهله (قوله من آجر الخ) بيان لما جرت به العادة والآجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب النيء كما جرت بعادة الفلاحين وقوله أو حجر أى حجارة من الجبل أو صخر كبار كما جرت بعادة الامراء وقوله أو قصب أى قصب فارسى وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلامبول (قوله واشترط أيضا) أى كما اشترط تحويط البقعة وقوله سقف بعضها و نصب باب أى ليهيئها للسكنى (قوله وان أراد المحيى احياء الموات زريبة دواب) أى أو غيرها كغلال وثمار ونحوها فالدواب ليست بقيد (قوله فيكفى تحويط دون تحويط السكنى) ولا يكفى التحويط بنصب سعف وهو جريد النخل ولا نصب أحجار من غير بناء بل لابد من البناء ونصب الباب وكان الاولى له أن ينص عليه وحاصل مايشترط فيه أمران (قوله ولا يشترط السقف) أى ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه (قوله وان أراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ماذكره ثلاثة أشياء وهى جمع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولابد من حرثها ان لم تزرع الا به ولا يشترط فيها الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع بالفعل بل يكفى تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فانه لابد فيه من الغرس بالفعل كما سيأتى لانه لا يقال له بستان الا بذلك (قوله بكسح مستعل) أى ازالته وقوله وطم منخفض أى ملئه بالتراب والباء سببية متعلقة بقوله يسوى (قوله وترتيب ماء لها) أى تهيئته لها وقوله بشق ساقية أى حفرها وقوله من بئر بيان للساقية وقوله أو حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل أو قناة عطفا على بئر لان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جملة بيان الساقية فيفيد حينئذ أنها منها وليس كذلك ومن حفر بئرا بموات للتملك ملكها وماءها أو فى ملكه ملك ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن أو بموات لارتفاقه بها أى لا تتفاعه بها مدة اقامته هناك فهو أولى بها من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو عموم المسلمين أو لم يقصد شيأ فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك أرض الجبال التى لا يمكن سوق الماء اليها و يكفيها المطر المعتاد فتملك بجمع التراب أى حولها وتسويتها وحراثتها (قوله وان أراد المحيى احياء الموات بستانا) هو فارسى معرب وهو الجنينة و يقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف

و يختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيى فان أراد المحيى احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها و نصب باب وان أراد المحيى احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها و يسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيى احياء الموات بستانا

والحديقة والحائط والكرم (قوله جمع التراب الخ) حاصل ماذكره فيه ثلاثة أشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعتبر فيه شيئين فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أى المذكور من جمع التراب والتحويط حول أرض البستان وقوله الغرس أى غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله واعلم أن الماء الخ) هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له كما لايخفى (قوله المختص بشخص) أى لملكه أو لارتفاقه به بأن حفر بئرا بموات لارتفاقه به فانه أولى به حتى يرتحل بخلاف مالو حفرها لارتفاق المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها وبخلاف المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الامطار فان الناس تستوى فيها لخبر الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار أى فى الماء المباح والكلأ كذلك والنار التى أضرمت فى حطب مباح فلا يجوز لاحد تحجرها بل ولا للامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان أشعلها فى حطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها أى التدفى بها ولا الاستصباح منها فلغيره الاستضاءة بضوئها واشعال الفتيلة منها وان أراد قوم سقى أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم و بعضهم أحيا أولا فأولا سقى الاول فالاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقى الاعلى فالاعلى لان الغالب أن المحيى أولا يحرص على القرب من الماء فان أحيوا معا أو جهل السابق أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه ﷺ قضى بذلك وما أخذ من المباح فى اناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول وهى الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه كما هو الظاهر اذا لم يحصل ضرر لمالكها اقامة للاذن العرفى مقام الاذن اللفظى قاله ابن عبد السلام والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء اما بمهايأة يتراضون عليها كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم يومين فاكثر بحسب حصصهم فى العين أو بنصب خشبة فى عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة له ويتحلل من صاحب الماء مع غرم بدله له فان الغلة تكون أطيب له مما لو غرم البدل فقط (قوله لايجب بذله) أى دفعه من غير عوض وقوله مطلقا أى غير مقيد بالشروط الآتية فالمعنى أنه لايجب بذله على الاطلاق بل بشروط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى باقيها كما يأتى (قوله وانما يجب بذل الماء) أى دفعه لكن المراد هنا التخلية بينه وبين طالبه كما سيذكره الشارح فلا يجب الاستسقاء له ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشاء مطلقا وخرج بالماء الكلأ فلا يجب بذله لانه لا يستخلف فى الحال وزمن رعيه يطول ولانه يقابل بالعوض فى العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل بستة أما الثلاثة التى ذكرها المصنف فستعرفها وأما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية والا فلا يجب بذل الماء حينئذ على المذهب وقد أشار الشارح الى هذا الشرط بقوله هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء والخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب بذل مائه والسادس أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية فى زرعه أو ماشيته والا منعت لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء لها كما سيذكره الشارح فانه أشار الى هذا الشرط بقوله ان لم يتضرر صاحب الماء الخ وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

وواجب بذلك للما الفاضل * لحرمة الروح بلا مقابل * ان كان فى بئر ونحوها وثم
كلا مباح قد رعاه المحترم * ولم يكن ماء مباح والضرر * قد انتفى من صاحب الما فى الشجر

(قوله أحدها) أى أحد الشروط الثلاثة (قوله أن يفضل عن حاجته) لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشى والمعتمد تقديم الآدمى على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو لغير آدمى على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح وأطلق المصنف حاجته وقيدها الماوردى بالناجزة أى الحالة فلو فضل عن

جمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لايجب بذله للماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته)

حاجته الآن لكنه يحتاج اليه فى المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه فى الحال لانه يستخلف فلا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل (قوله أى صاحب الماء) تفسير للضمير المضاف اليه (قوله فان لم يفضل الخ) محترز الشرط الاول وقوله بدأ بنفسه أى لحديث ابدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذله لغيره أى لكن يندب ايثار الغير به ان صبر (قوله والثانى) أى من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج اليه غيره أى وان لم يصل لقدر الضرورة وقوله امالنفسه أولبهيمته أى المحترمين بخلاف غيرهما كالزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء لها على الاصح فى الروضة والمرتد والحربى والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة المأكولة اذا وطئت فان الصحيح أنها لا تذبح فهى محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ) أى محل وجوب فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت أن هذا اشارة الى الشرط الرابع وقوله كلأ أى حشيش سواء كان رطبا أو يابسا وهذا يقتضى أنه اذا اشترى لها علفا لا يجب بذل فضل الماء لها وهو كذلك لانه مقصر حيث أعد لها العلف دون الماء (قوله ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء) فيجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدى الى منع الكلأ كما فى خبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا امنعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره) أى ولو أدى الى تلفه وهذا محترز قوله امالنفسه أو لبهيمته وانما وجب بذله لنفسه أولبهيمته لحرمة الروح بخلاف الزرع والشجر ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيل أو وزن فلا يجوز بيع الماء برى الماشية أو الزرع بل يشترط فى بيعه التقدير المذكور ان لم يجب بذله قال بعضهم الا فى شرب الآدمى من كوز السقاء بعوض والفرق أن الاختلاف فى شرب الآدمى أهون منه فى شرب الماشية والزرع والمعتمد أنه لا فرق بين الآدمى وغيره فلا يجوز بيع الماء بشرط الرى مطلقا فهو من البيع الفاسد وان كان يتسامح به فى الآدمى (قوله والثالث) أى من الشروط الثلاثة (قوله أن يكون الماء فى مقره) أى محل قراره واستقراره الاصلى بخلاف ما اذا أخذ منه وجعل فى غير مقره كأن جعل فى صهريج أو زير أو نحو ذلك كما سيذكره الشارح بقوله فان أخذ هذا الماء وجعل فى اناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف فى بئر أو عين بالبناء للمفعول أى مما يخلفه غيره ولا يخفى أن قوله مما يستخلف كان خبر اليكون فى كلام المصنف فجعله الشارح خبر مبتدا محذوف وجعل خبر يكون مقدرا وهو فى مقره وفيه تغيير اعراب المتن والخطب فى ذلك سهل (قوله فان أخذ هذا الماء فى اناء الخ) قد عرفت أن هذا محترز قوله أن يكون فى مقره الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو المعتمد والمراد أنه لا يجب بذله بلا مقابل فلا ينافى أنه يجب بذله للمضطر بمقابله وانما وجب بذله فى صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل لانه لا يستخلف (قوله وحيث وجب البذل للماء) أى بأن وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين الماشية الخ فيلزمه أن يمكنها من ورود البئر وقوله ان لم يتضرر قيد فى لزوم تمكينه الماشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا اشارة الى الشرط السادس (قوله فان تضرر بورودها) أى فى زرعه أو ماشيته وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه أى من حضورها البئر وقوله واستقى لها الرعاة أى باناء كقربة ونحوها (قوله وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) هو المعتمد لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم

﴿ فصل فى أحكام الوقف ﴾ أى كالجواز الآتى فى كلام المصنف وانما قال الشارح فى أحكام الوقف لان المصنف لم يبين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيأ من أحكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من أوقف فانها لغة رديئة تميمية وعليها العامة عكس حبس وأحبس فان أحبس أفصح من حبس فانها لغة رديئة لكنها هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة ويجمع على وقوف جمع كثرة وأوقاف جمع قلة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة رضى الله عنه لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وكانت أحب امواله اليه وهى حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله

أى صاحب الماء فان لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء فى مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئران لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

﴿فصل﴾ فى احكام الوقف

الرافعي ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لاتجوز لهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو فاسقا وهذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء وقد نظمها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من خصال غير عشر * علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري * وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حبس الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فاشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط فخرج بالمعين ما في الذمة والمبهم كأحد عبديه لعدم تعيينهما وبالقابل للنقل المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لايقبلان النقل فقول المحشي قيد يخرج به ما في الذمة غير ظاهر لانه خرج بالمعين كما علمت وأما المكاتب كتابة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجواز بيعه وقوله يمكن الانتفاع به أي سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا كعبد وجحش صغيرين كما سيذكره الشارح وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه بخلاف ما يرجى برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه وقوله مع بقاء عينه أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل باجرة لو أوجر وخرج به ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للاكل فلا يصح وقف شيء من ذلك لانه لا يمكن الانتفاع به الا مع ذهاب عينه كما سيأتي في الشرح وقوله وقطع التصرف فيه معطوف على حبس عطف تفسير فهو بالرفع وعبارة الشيخ الخطيب بقطع التصرف فيه بالباء التي للتصوير فالحبس مصور بقطع التصرف وقوله على أن يصرف الخ متعلق بحبس وقوله في جهة خير متعلق بيصرف والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف الحرام وقوله تقربا الى الله تعالى أي لاجل التقرب الى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الاغنياء كما سيأتي في كلام الشارح وعلم مما تقرر أنه لا بد من بيان المصرف فان لم يبينه كقوله وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا في المصاحف والكتب لم يصح لان الموقوف عليه ركن فاذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فاذا قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعد موته للفقراء وفي وجوه الخير (قوله وشرط الواقف الخ) لعله اقتصر على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء وألحق الماوردي باللفظ ما لو بنى مسجدا بموات بنية المسجد ويشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا بخلاف غيره كالجهة فلا يشترط القبول لعدم تأتيه ويشترط التنجيز فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ومحله فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه لقول القفال انه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ويشترط أيضا عدم التأقيت فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمصرف والا كأن قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح وهذا فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت ويشترط الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار له أو لغيره أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فاذا أعتقه بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك صح على

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف

الراجح خلافا للرافعي لقوة العتق دون الوقف لأن التحرير لا يتأثر بالشروط الفاسدة وشرط الموقوف عليه ان كان معينا امكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي ولا على ميت لأنه لا يملك ومنه الوقف على المشايخ الا ان أراد الصرف على مصالحهم ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعين الموقوف عليه ولا على العبد لأنه لا يملك هذا ان أراد نفس العبد فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان لغيره وان كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعضا فان كان هناك مهايأة وصدر الوقف في نوبته فكالحر أو في نوبة سيده فكالقن وان لم يكن مهايأة وزع بحسب الرق والحرية ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب ويستمر بعد العتق ان أطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر وسيأتي حكمه فان عجز نفسه بان أنه منقطع الاول ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما بخلاف ذمي معين فيما يمكن تمليكه له ولا على الشخص نفسه خلافا للامام أبي حنيفة لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا اذا قال على أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة الشريفة والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأما شروط الموقوف فقد تقدمت في التعريف (قوله صحة عبارته) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة أهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض فيما ملكه ببعضه الحر ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكتر ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه أيضا أنه يكون مختارا فلا يصح من مكره (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله بثلاثة شرائط) أي على ما ذكره المصنف والا فهي أكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبني على جعل قوله وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع شرطا واحدا فيكون قوله وفرع لا ينقطع من جملة الشرط قبله والذي في الروضة أنهما شرطان فيكون قوله وفرع لا ينقطع شرطا مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو بمعنى ما في النسخة الأولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله أن يكون أي الوقف بمعنى الموقوف كما أشار اليه الشارح فالضمير عائد للوقف بمعنى الموقوف فقول الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول فالاول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا فيهما كأن وقف نصف عبد أو دار على الشيوع ولو مسجدا ويجب قسمته في الحال اذا كانت قسمته افرازا ومن المنقول المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الأول والمعلق عليه في الثاني ويبطل الوقف بعتقهما هذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر أما لو دبر أو علق عتقه بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن ملكه بالوقف ومنه بناء وغراس وضعا في أرض بحق كأن وضعا بارض مملوكة أو مستأجرة لهما وان استحقا القلع بعد مدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو للواقف وجهان أصحهما أولهما (قوله مما ينتفع به) أي ولو مآلا لأنه لا يشترط النفع حالا كما سيذكره الشارح وقوله مع بقاء عينه أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل

صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه)

ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع فى الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذى لاتبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لاينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازعن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله

باجرة وخرج بقوله ممايتتفع به مالاينتفع به كالعبد الزمن الذى لايرجى برؤه كما مر و بقوله مع بقاء عينه مالاينتفع به الامع عدم بقاء عينه لان نفعه فى فوته ومقصود الوقف الدوام العادى وهو فى كل شىء بما يليق به والافالدوام الحقيقى غير ممكن فى المخلوقات وقد ذكر ذلك الشارح بقوله وأما الذى لاتبقى عينه الخ فذكر محترز الثانى ولم يذكر محترز الاول (قوله ويكون الانتفاع مباحا مقصود) هذان القيدان شرطان فى الشرط السابق كما أن قوله مع بقاء عينه شرط فيه أيضا لان الشرط كونه ممايتتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا (قوله فلا يصح وقف آلة اللهو) تفريع على مفهوم قوله مباحا لأن آلة اللهو محرمة كدربكة وزمارة وكذا كل محرم (قوله ولا وقف دراهم للزينة) تفريع على مفهوم قوله مقصودا لان الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة مالم تكن موقوفة لتصاغ حليا والاصح وكذا لو كانت معراة كالمعروف عند أهل مصر بالصفافيصح وقفه لانه حلى يقصد للزينة (قوله ولا يشترط النفع فى الحال) اشارة الى التعميم فى قوله أن يكون ممايتتفع به كما تقدم التنبيه على ذلك فكأنه قال سواء كان النفع فى الحال كوقف عبد وجحش كبيرين أم فى المآل كوقف عبد وجحش صغيرين ولذلك فرع قوله فيصح وقف عبد وجحش صغيرين على ماقبله وهو ظاهر (قوله وأما الذى لاتبقى عينه الخ) مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله كمطعوم أى لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله وقوله وريحان أى غير مزروع لان نفعه فى فوته وأما المزروع فيصح وقفه لانه يدوم وكل مايدوم يصح وقفه كمسك وعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض أى فيه غضاضة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان كان مزروعا والافلا وقوله فلا يصح وقفه أى الذى لاتبقى عينه (قوله والثانى) كان الأنسب وثانيها وقوله أن يكون الوقف على أصل أى متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه وقوله موجود أى فى الحال ويشترط فى الموقوف عليه المعين القبول فورا دون الجهة كالمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الاغنياء والفسقة وأهل الذمة لان الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرع) أى تابع وهو ماعدا الطبقة الأولى فيشمل الوسط والآخر وقوله لاينقطع أى بل يدوم وهو مبنى على أن منقطع الوسط أو الآخر باطل وهو مرجوح والراجح الصحة كما سيأتى ولم يقيد الفرع بالموجود كالأصل لعدم كونه شرطا فيه (قوله فخرج الخ) تفريع على مفهوم قوله موجود لان الأصل ليس موجودا فى هذا المثال وقوله الوقف على من سيولد للواقف وكذلك الوقف على ولده ولا ولد له فان كان له ولد صح وصرف له صونا لعبارة الواقف عن الالغاء فان حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعتمد وكذلك الوقف على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغنى صح و يعطى منه من افتقر بعد ذلك (قوله و يسمى هذا منقطع الاول) وهو باطل على المعتمد لعدم امكان الصرف اليه فى الحال فكذا ماترتب عليه ومنه وقف كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد وكذا فيما شئت أو لم يسبق منه مشيئة فيهما فان سبق منه مشيئة صح وعمل ببيانه (قوله فان لم يقل ثم الفقراء) أى بل اقتصر على الوقف على من سيولد له وقوله كان منقطع الاول والآخر أى وهو باطل بالأولى (قوله احتراز) أى ذو احتراز وقوله عن الوقف المنقطع الآخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء أو وقفت هذا على أولادى ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم اذا مات الاول صرف لما بعد الثانى ان لم يعرف أمد انقطاعه كما فى المثال الاول وان عرف أمد انقطاعه صرف لاقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله) و يدخل فى الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم أما فى الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن ذكر عيسى وليس الا ولد البنت والنسل والعقب فى معنى الذرية الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكران كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لاشرعيا لانه لا نسب فيها شرعى قال تعالى ادعوهم لآبائهم فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ولا تدخل أولاد الأولاد فى الأولاد و يحمل عليهم عند عدم الأولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم والابن لا يشمل البنت وعكسه والولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى لا الجنين ولا ولد

الولد

ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء و يشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا

الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس ان وجد كل منهما فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم فى أولاد الاولاد بأن اطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظى وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهى الانحصار فى الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كأن قال ثم الفقراء لم يكن منقطع الآخر كما هو الظاهر (قوله وفيه طريقان) أى فى منقطع الآخر طريقان للاصحاب (قوله أحدهما أنه باطل) أى أحد الوجهين أن منقطع الآخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذى مشى عليه المصنف أى حيث قال وفرع لا ينقطع (قوله لكن الراجح الصحة) استدراك على قوله وفيه طريقان لأنه يوهم استواءهما فدفع ذلك بالاستدراك ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله الى أقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا فى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فان لم يوجد بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين (قوله الثالث) كان الأنسب أن يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله أن لا يكون الوقف فى محظور أى أن لا يكون فى معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بظاء مشالة أى قبلها حاء مهملة وانما وصفت الظاء بالمشالة لانه يشال اللسان عند النطق بها (قوله أى محرم) تفسير للمحظور ومن المحرم كتب التوراة والانجيل المبدلين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد) تفريع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها ولو أطلق الوقف على الكنائس فالظاهر البطلان كما أفتى به بعضهم لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لنزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها (قوله وأفهم كلام المصنف) أى حيث قال أن لا يكون فى محظور وقوله أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة وهذا لا ينافى أنه فى نفسه قربة ولو على الاغنياء اذ فى كل كبد رطبة أجر لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الاغنياء فانه لا يظهر فيه قصد القربة فقوله سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا أى أو لم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافى أنه قربة كما علمت (قوله كالوقف على الفقراء) والعبرة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص أنه فقير فى الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلا بينة بخلاف الوقف على الاغنياء وادعى شخص أنه غنى فلا يقبل الا ببينة (قوله كالوقف على الاغنياء) والعبرة هنا باغنياء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من الفقراء فيأخذ معهم (قوله ويشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا) كوقفت هذا سنة مالم يعقبه بمصرف آخر فان أعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان مالم يضاه التحرير أما ما يضاهى التحرير كالمسجد والمقبرة والرباط فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كأن وقف مسجدا بشرط أن لا يصلى فيه أحد وقوله وأن لا يكون معلقا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه لم يبن على التغليب والسراية وكل مالم يبن على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما بنى على التغليب كالخلع فانه بنى على تغليب الجعالة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما بنى على السراية كالطلاق والعتق فاذا اطلق يدها أو أعتق نصفه سرى الى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة أن ما قبل التغليب والسراية صح تعليقه ومالا فلا ومحل البطلان فيما لا يضاهى التحرير وأما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله أيضا مالم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت دارى بعد موتى على الفقراء صح قال الشيخان وكأنه وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية فى حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف فى منع بيعه وهبته وعدم ارثه وبهذا تعلم ما فى قول المحشى لكنه وصية لا وقف ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت كقوله وقفت بيتى على الفقراء فاذا مت صرف اليهم جاز كما نقله الزركشى عن القاضى حسين وقد تقدم ذلك فى الكلام على

الاركان (قوله وهو) أي الوقف بمعنى الموقوف كما هو الأظهر وان قال المحشي بمعنى الصيغة وقوله على ماشرط الواقف فيه أي في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبني على اتباع ماشرطه الواقف في صيغته فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى وهو الأظهر من الاقوال الثلاثة ومعنى كون الملك فيه لله تعالى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين والا فكل المخلوقات باسرها ملك له تعالى في الحقيقة وان سمي غيره مالكا في الظاهر بحسب التوسع والمجاز وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا للوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فاذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه وشرط الناظر عدالة باطنة وكفاية في التصرف المقصود منه ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الأجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزه ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى ولحرمته في الثانية أما العمارة فلا تجب في بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أي في أصل الاستحقاق كما في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاورع هو المقدم على غيره في الاستحقاق أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض بشيء من مال الوقف أو منافعه كأن شرط الواقف أن يقدم الاورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته وهذا هو الأنسب بقول الشيخ الخطيب فان فضل شيء كان للباقين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخلا في التقديم بل جعله داخلا في التأخير والوجه دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الاخر وانما لم يجعله الشارح داخلا في التقديم فرارا من التكرار فانه جعله داخلا في التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لأنهما متلازمان مثال الترتيب وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي أو الاعلى فالأعلى أو الاول فالاول أو الاقرب فالاقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه الا ان قال على أن من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقفت هذا على أولادي الاورع منهم) فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة وأما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذا الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل كوقفت هذا على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو الامن يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقفت هذا على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتي المحتاجين أو الامن يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير (قوله أو تأخير) أي لبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقفت هذا على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم فقد أخر أولاد الاولاد عن الاولاد وهذا في الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشتراك في البعض اتبع كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد وأولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتبين (قوله أو تسوية) أي في لفظ الواقف كما قال الشارح حيث مثل بقوله كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم نظرا لقول المصنف وهو على ماشرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم واناثهم

(وهو) أي الوقف (على ماشرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت هذا على أولادي الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت هذا على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم

لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة ومقابله يقول بأنها للترتيب كما
فى جمع الجوامع ويسوى بين الجميع فى ذلك وان زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم فى النسل لا للترتيب
خلافا لمن جعل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من
ناظر أو غيره والا حلفوا أو قسم بينهم (قوله أو تفضيل لبعض الأولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذى ذكره
بقوله كوقفت على أولادى للذكر مثل حظ الانثيين فقد فضل بعض الاولاد على بعض والا فكان الأعم أن يقول أو
تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو
خمسون وكل صحيح

(فصل فى أحكام الهبة) أى كجوازها الآتى فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك
مما يأتى وهى مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب وهى تطلق
على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الاركان أى على معنى عام يشمل الثلاثة وهو تمليك تطوع فى حياة وعلى ما
يقابل الصدقة والهدية أى على معنى خاص يقابلها وهو تمليك تطوع فى حياة لا لاكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج
بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها
فى الهبة ذات الاركان ولهذا لو حلف أنه لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى اليه حنث دون العكس وكلها مسنونة وأفضلها
الصدقة وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان الاولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته
وروى عنه ﷺ أنه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك
عادة للملوك بعده ولو فى غير الهدية حتى فى نحو القهوة وظرف الهدية هدية أيضا ان لم يعتد رده كقوصرة التمر وهى
وعاؤه الذى يكنز فيه يعمل من خوص ونحوه فان اعتيد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله الا فى نحو
أكلها منه ان اعتيد والأصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى أى ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أى مع حب المال أو لاجل حب
الله فالضمير عائد للمال وعلى بمعنى مع أو لله وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة أى لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدى اليها أو بالعكس ولو ظلف شاة مشويا وانما قلنا مشويا لانه لو
كان نيئا لا ينفع وهو مبالغة فى القلة أى ولو شيأ قليلا وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة وشرط فى
العاقد بمعنى الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر
لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر الآتى وهبة الضرة ليلتها لضرتها واطلاق التصرف فى ماله فلا
تصح من المحجور عليه ولا من وليه فى مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له أهلية ملك
ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لنفس الرقيق فان أطلق الهبة له فهى لسيده وكذا
ان قصد سيده وشرط فى الموهوب أن يكون معلوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا للعاقد كما أشار
اليه المصنف بقوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته على ما سيأتى وشرط فى الصيغة ما شرط فيها فى البيع ومنه توافق
الايجاب والقبول على المعتمد فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيأ واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة
وفرق بين الهبة والبيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله وهى) أى الهبة وقوله لغة مأخوذة من هبوب
الريح أى مروره يقال هب الريح اذا مر من جانب الى جانب ووجه الاخذ من ذلك أنها تمر من يد الواهب الى يد
الموهوب له (قوله ويجوز أن تكون من هب من نومه) أى أن تكون مأخوذة من مصدر هب الخ لان
الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالمصدر أولا فدل على ارادته فى الثانى ويبعد أنه جرى فى الاول
على مذهب البصريين وفى الثانى على مذهب الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال تحرى نكتة تغيير الاسلوب

(أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

(فصل) فى أحكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان

وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصيـة و بالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافـع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا

حيث جعل المأخذ في الأول المصدر وفي الثاني الفعل لان ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله اذا استيقظ أي يقال ذلك اذا استيقظ أي تنبه من نومه وقوله فكأن فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه الاخذ من الثاني أي فكأن فاعل الهبة استيقظ من غفلته للاحسان وفعل الخير (قوله وهي في الشرع الخ) هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع تمليك تطوع في الحياة لكان أولى وأخصر (قوله تمليك) خرج بالتمليك أي خرج عنه بمعنى أنه لم يدخل فيه الضيافة لانها اباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه ان ازدرده أي بلعه استقر على ملكه وأن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولهذا لو حلف لا يأكل طعام زيد فأكله ضيفا لم يحنث لانه لم يأكل الاطعام نفسه والوقف لانه اباحة على المعتمد فهو خارج بالتمليك وعلى القول بانه تمليك فهو تمليك للنفعة لا للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لأنها اباحة لأن ينتفع المستعير لا تمليك للمنفعة وقوله منجز أي حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو ان جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لأنه غير منجز فلا اعتراض على الشارح في اخراج الوصية به مع أنها خارجة بقيد الحياة فالحق أن الخارج بالمنجز المعلق على صفة كحدوث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلق أي غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة وهو التمليك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أي غير منفعة فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح وأما الدين فهبته لمن هو عليه ابراء ولغيره باطلة على الاصح لانه غير مقدور على تسلمه وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة أي في حال الحياة خرج به الوصية كما سيذكره الشارح لان التمليك فيها لا يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض أي لان اللفظ لا يقتضيه هذا ان لم تقيد بثواب فان قيدت به فان كان مجهولا كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لان لفظها لا يقتضيه كما علمت والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن ضمان المغصوب وان كان معلوما فهي بيع نظرا للمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد ومحل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والا وجب اعطاء العوض أو رد الهدية كما صرح به الرملي (قوله ولو من الاعلى) أي ولو كان ذلك التمليك صادرا من الادنى للاعلى منه رتبة دنيوية فمن بمعنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بأن الهبة اذا كانت من الادنى للاعلى رتبة دنيوية تقتضي العوض عملا بالعادة (قوله فخرج بالمنجز الخ) أي اذا أردت بيان المحترزات الخارجة بتلك القيود فأقول لك خرج بالمنجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لانه يلزم عليه تكرار خروج الوصية وقد يقال لا مانع من خروج الشيء مرتين لكن الاظهر أن يخرج بقيد المنجز المعلق بصفة و بقيد الحياة الوصية كما قرره الميداني وقد تقدم (قوله و بالمطلق) أي وخرج بالمطلق وقوله التمليك المؤقت كما في الاجارة فانها تمليك للمنافع تمليكا مقيدا بمدة الاجارة ولا يقال له هبة لأنه ليس تمليكا مطلقا بل تمليك مؤقت فسقط قول العلامة القليوبي انظر ما صورته فتأمل (قوله وخرج بالعين هبة المنافع) أي بناء على أن ما وهبت منافعه عارية فنحو وهبتك سكنى الدار أو خدمة العبد عارية ورجحه جماعة فتكون خارجة في الحقيقة بالتمليك من أول الامر لانها ليست تمليكا بل اباحة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية واذا تلفت العين بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط كانت مضمونة ضمان العواري والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعه والسبكي وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل المحشي القول الاول هو الاصح ضعيف بل الاصح الثاني وعليه فلا تلزم الا باستيفاء المنفعة لا بقبض العين لانها ليست موهوبة بل أمانة وله الرجوع بالنسبة للمستقبل لانه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا يضمنها الا بالتقصير (قوله وخرج بحال الحياة الوصية) أي لان التملك انما يتم بالقبول وهو بعد الموت كما مر وان كان الايجاب في حال الحياة لكن لا يتم به التمليك (قوله ولا تصح الهبة) أي بالمعنى الخاص وهي الهبة ذات الاركان فالصدقة والهدية لا يحتاجان الى ايجاب

ولا

ولاقبول بل المدار فى الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب الآخرة أولاحتياجه مع قبضه وفى الثانية على بعثها للمهدى اليه اكراماله مع قبضه وقوله الا بايجاب وقبول لفظا أى باللفظ من الناطق ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلاذكر ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول وليه فاذا وهب له شيأ قبله ويتولى الطرفين ومن جهز بنته وادعى أنه أعطاها اياه عارية صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة تمليك ولو بعثها به لدار الزوج مالم يقل هذا جهاز بنتى والا كان ملكا لها لان اضافته اليها تقتضى الملك ولو اشترى الزوج لزوجته حليا للتزين به مادامت عنده لم تملكه الا بصيغة ويصدق فى ذلك وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لانه باق على ملك أبيه (قوله وذكر المصنف ضابط الموهوب) أى قاعدته وقوله فى قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وكل ماجاز بيعه جاز هبته) أى وكل ماصح بيعه صح هبته فالمراد بالجواز هنا الصحة وان حرم كالبيع وقت نداء الجمعة وهبة الشىء لمن يستعين به على معصية وفى بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الاولى وان ساغ ماكما فى النسخة الاولى لان الهبة مجازى التأنيث ومجازى التأنيث يجوز فيه اثبات التاء وحذفها فى الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع الشمس بخلاف مالو قلت الشمس طلعت فتجب فيه التاء لان الضمير يجب فيه التأنيث وان كان مجازى التأنيث ومحصل هذا الضابط أن ماصح أن يكون مبيعاصح أن يكون موهوبا ويستثنى من ذلك مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر أوأعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب يجوز بيع مافى يده ولايجوز هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع وفى هبتها وجهان كما تقدم ومنها مسائل غير ذلك مذكورة فى شرح البهجة وغيره (قوله ومالايجوز بيعه الخ) هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المذكور وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها منها ماذكره الشارح بقوله الاحبتى حنطة ونحوها ومنها حق التحجر كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له فيه حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك مذكورة فى شرح المنهاج وغيره فاقتصار الشارح فى الاستثناء على ماذكره تقصير فقد علمت المسائل المستثناة من المنطوق والمسائل المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم مافى صنيع المحشى حيث جمع بعض المسائل الاولى مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعترض على الشارح بقوله ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذى ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة الى آخر عبارته والحق مابيناه لك كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كمجهول) أى فانه لايجوز بيعه فلاتجوز هبته كأن يقول وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لان هذا مجهول ومثله النجس والمغصوب لغير القادر على انتزاعه والضال والآبق فلايجوز بيع ذلك ولا هبته (قوله الاحبتى حنطة ونحوها) أى نحو الحنطة من المحقرات كشعير وقد علمت مافى هذا الاستثناء من القصور وقوله فلايجوز بيعهما أى حبتى الحنطة ونحوها وقوله وتجوز هبتهما أى تصح لانتفاء المقابل لهما كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا اسبق قلم فهو مردود (قوله ولاتملك ولاتلزم الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف أن الهبة تملك بالعقد ولاتلزم الا بالقبض وليس كذلك بل لاتملك ولا تلزم الا بالقبض أصلحه الشارح كما ترى وقوله الهبة أى بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية ولو من أصل لفرعه الصغير فلاتملك الا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم فى البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام فى الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحيحة الفاسدة فلاتملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى مجانا فأعتقه عنه فانه يسقط القبض فى هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثوب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لانها بيع كما مر (قوله الا بالقبض) أى لا بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلاتملك ولاتلزم الا بالقبض

وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز هبته) وما لايجوز بيعه كمجهول لايجوز هبته الاحبتى حنطة ونحوها فلايجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض)

باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة ويقوم وارثه مقامه فى القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا

ولأنه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشى ثلاثين أوقية مسكا وقيل أربعين ثم قال لام سلمة انى لارى النجاشى قدمات ولا أرى الهدية التى أهديت اليه الاسترد فاذا ردت الى فهى لك فكان الأمر كذلك لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة والقبض هنا كالبيع لكن لا يكفى هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالاكل أو بالعتق اذا كان باذن الواهب ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل والعتق (قوله باذن الواهب) أى أو اقباضه بالاولى فلو قبضه بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل فى ضمانه فيجب رده ان بقى وبدله ان تلف فلو رجع عن الاذن قبل القبض بطل ولو اختلفا فى الاذن صدق الواهب لان الاصل عدم الاذن ولو اتفقا على الاذن واختلفا فى الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له لان الاصل عدم الرجوع (قوله فلومات) أى أو جن أو أغمى عليه ويقوم ولى المجنون مقامه وأما الاغماء فينتظر افاقته منه لقرب زواله فان أيس منه فكالمجنون وقوله لم تنفسخ الهبة أى لانها تؤل الى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه أى أو وليه فى الجنون والاغماء عند اليأس كما علمت وقوله مقامه أى مقام أحدهما أى الموهوب له أو الواهب وقوله فى القبض أى بالنسبة للموهوب له وقوله والاقباض أى بالنسبة للواهب ومثل الاقباض الاذن فى القبض والرجوع فى الهبة كأن يقول رجعت فى الهبة وتكون ملكا له (قوله واذا قبضها) أى الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية وقوله الموهوب له أى أو وارثه أو وليه باذن الواهب أى اقباضه أو وارثه أو وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن للواهب أن يرجع فيها الخ أى لخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه والمراد بالعطية فى الحديث الصدقة والهدية وبالهبة خصوص الهبة ذات الاركان بقرينة العطف (قوله الا أن يكون والدا) أى الا أن يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع ولو كان قد أسقطه ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا صغيرا كان أو كبيرا ولو مع اختلاف الدين وقوله وان علا أى فيشمل سائر الاصول من جهة الآباء والامهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا كان أو بعيدا وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة أو مصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الاجانب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معللين بأن الرجوع فى الوالدين يورث الشحناء والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة لسيده وهو أجنبى ومحله أيضا فى هبة الاعيان أما فى هبة الديون كأن وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك أو اسقاط اذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيأ فتلف وشرط الرجوع بقاء الموهوب فى سلطنة الولد ولو أبق الموهوب أو غصب فيرجع فيهما لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة أيضا وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولو لم يزل ملكه كما فى صورة الرهن بعد القبض وكما فى صورة الجناية والفلس فلو جنى الموهوب أو أفلس الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع لتعلق الحق بالموهوب الذى يمنع بيعه نعم لو قال فى صورة الجناية أنا أؤدى أرش الجناية وأرجع مكن فى الاصح ولا رجوع له فى بيض فرخ ولا فى بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع الرجوع تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للارض ولا اجارة لان العين باقية بحالها ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقى بحالها كالتزويج ويرجع فى العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لابيه الواهب أو وقفه له أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل السلطنة وان لم يزل الملك كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع فلا رجوع لان الزائل العائد كالذى لم يعد هنا ولبعضهم كما اشتهر

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للولد لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ويحصل الرجوع بنحو

رجعت

رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو نقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها ولا يحصل بوطء الامة ولا ببيع ماوهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ﴿تنبيه﴾ يسن للوالدوان علا العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكور والاناث فيها وكذا فى سائر وجوه الاكرام حتى فى التقبيل والبشاشة لخبر البخارى اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها والافلا يكره تركه وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض كتفضيل الصديق رضى الله تعالى عنه السيدة عائشة على غيرها من أولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصى وهو أن يؤذى والديه أو أحدهما أذى ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به واجبا كأمر بمعروف أو نهى عن منكر وعطية الأولاد للأصول كعكسه فيسن للولد التسوية بين والديه اذا وهب لهما شيأ بل يكره له ترك التسوية كما مر فى الأولاد فان فضل أحدهما فالام أولى لخبران لها ثلثى البر ولاشك أن التسوية بين الاخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها فى الاصول والفروع وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ماجرت به عادته معهم فاذا اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لان ذلك يعد من قطيعة الرحم وهى من الكبائر لايقال كيف يكون ترك السنة حراما لانا نقول انما حرم من حيث التأذى الذى حصل بالقطع لامن حيث ترك السنة (قوله واذا أعمر الخ) لايخفى أن لفظ العمرى والرقبى من ألفاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة فالعمرى من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وقوله شخص اشارة الى أن فاعل أعمر وأرقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير أى لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه لايجوز حذف الفاعل الا فى مسائل ليس هذا منها (قوله شيأ) مفعول ثان والمفعول الاول محذوف والتقدير واذا أعمر الشخص غيره شيأ فهو متعد لمفعولين كما يصرح به قوله أعمرتك هذه الدار وقوله أى دارا تفسير لشىء وقوله مثلا أى أو مثل مثلا أى أو عبدا أو كتابا أو نحو ذلك (قوله كقوله أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك وكذا لو قال وهبتك هذا عمرك أو حياتك أو ماعشت وان زاد فان مت عاد لى بخلاف مالو قال جعلتها لك عمرى أو عمر زيد مثلا فانه لايصح فيهما على الراجح لان فيهما تأقيت الملك لان الواهب أو زيدا قد يموت أولا وانما اغتفر الاول لانه تصريح بالواقع لان الانسان لايملك الامدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كقوله اذا جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشىء لك عمرك (قوله أو أرقبه) الظاهر أن الضمير فى كلام المصنف راجع الى الشىء فيكون هو المفعول الثانى والمفعول الاول محذوف والتقدير أو أرقب غيره اياه أى الشىء وظاهر كلام الشارح أن الضمير فى كلام المصنف عائد الى الغير لانه جعله مفعولا أولا وجعل الثانى محذوفا فقدره بقوله اياها ولايخفى بعده من كلام المصنف وان كان صحيحا فى نفسه والمقام سهل ولله الحمد (قوله كقوله أرقبتك هذه الدار) أى جعلتها لك رقبى فالصيغة الثانية تصريح بمعنى الاولى وانما ذكرها الشارح بقوله أو جعلتها لك رقبى اشارة الى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحدا وقد بينه بقوله أى ان مت قبلى عادت لى وان مت قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك فى صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) اشارة الى أن قول المصنف كان الخ يتوقف على تقدير لابد منه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل أو لم يقبض لم يكن كذلك كما لايخفى (قوله كان ذلك الشىء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما) أى لا للمعمر ولا للمرقب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده أى لورثة أحدهما من بعده فالضمير عائد للاحد لان العطف باو فالمعنى أنها لورثة المعمر أو المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخبر أبى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو لورثته أى لاتعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله ويلغو الشرط المذكور) أى فى العمرى والرقبى والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا كما قاله الحلبى

واذا (أعمر) شخص (شيأ) أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشىء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

﴿فصل فى أحكام اللقطة﴾ أى كجواز أخذها وتركها كما سيأتى فى قوله فله أخذها وتركها وهى مناسبة للهبة لتغليب الاكتساب فيها على الامانة والولاية وان كان الاكتساب فيها آخرا بعد التعريف والامانة والولاية أولا حين الاخذ والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى أخذها حفظها على مالكها وردها عليه بر واحسان والاخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وأركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط (قوله وهى) أى اللقطة لغة وقوله بفتح القاف أى واسكانها مع ضم اللام فيهما ولعله اقتصر على الفتح لأنه الاشهر وظاهر كلامهم أن اللغتين بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة أنها بفتح القاف بمعنى اللاقط وباسكانها بمعنى الملقوط قال ابن برى وهو الصواب لان الفعلة بالفتح للفاعل كالضحكة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا و بالاسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى المضحوك عليه كثيرا ومجىء فعلة بالتحريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ماهنا من النادر ويقال فيها لقاطة بضم اللام مع الالف ولقط كسبب وقوله اسم للشىء الملتقط بفتح القاف على معنى اسم المفعول وهو الملقوط (قوله ومعناها شرعا) أى وأما لغة فهو ما تقدم وهو ماذكره بقوله وهى اسم للشىء الملتقط وهذا يدل على تقدير لغة كما تقدم وقوله ماضاع الخ أى شىء ضاع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجلد الميتة فهو أعم من قول بعضهم مال ضاع الخ وهو فى بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما ذكره جريا على الغالب ونظر القول المصنف فيما يأتى فان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان وقوله من مالكه ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب فالتعبير بالمالك جرى على الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشىء (قوله بسقوط أو غفلة) كأن سقط من صاحبه أو غفل عنه فضاع فيهما وقوله ونحوهما أى كنوم وهرب واعياء بغير تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقيل فالقاه بخلاف ماضاع بغير ذلك كأن ألقت الريح ثوبا فى داره أو ألقى فى حجره من لا يعرفه كيسا وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى ومايوجد فى عش الحدأة ونحوها فهو مال ضائع الامر فيه لبيت المال فان لم ينتظم صرفه فى وجوه الخير بنفسه ان عرفها وهو مأجور على ذلك والا أعطاه لعدل يعرفها (قوله واذا وجد شخص) أى حر بخلاف الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه بأن سكت عليه لان فى اللقطة معنى الامانة والولاية ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من أهلها فمن أخذها منه فهو اللاقط سيدا كان أو أجنبيا ولو استحفظه عليها سيده ليعرفها وهو أمين جاز وصح تعريفه حينئذ فان لم يكن أمينا فهو متعد باقراره عليها فكأنه أخذها منه وردها اليه وأما التقاطه باذن سيده فصحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فهو كالقن فان عجز المكاتب نفسه أو مات رقيقا حفظ القاضى لقطته لمالكها ولا يأخذها السيد لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه والمبعض فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن ان كان هناك مهايأة والا فبحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وكذا سائر الاكساب والمؤن واما أرش الجناية منه أو عليه فوزع عليهما مطلقا الا انه يتعلق بالرقبة فى الجناية منه و بدلها فى الجناية عليه وهى مشتركة بينهما ولو فى نوبة أحدهما ويدل على التقييد بالحر أن الشارح لم يقل فى التعميم حرا أولا غاية الامر أن فى مفهومه تفصيلا هكذا يستفاد من الشيخ الخطيب وأما المحشى فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبعه فى التقرير على ذلك فتدبر (قوله بالغا كان الخ) عمم فى الواجد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم فى الواجد من حيث الصحة وان كان الولى ينزع اللقطة من يد الصبى و يعرفها وكذلك القاضى ينزعها من الفاسق و يضعها عند عدل كما سيذكره الشارح فيهما وقوله أولا أى أولم يكن بالغا بأن كان صبيا ولو غير مميز ومثله المجنون وكالصبى والمجنون السفيه الا أنه يصح تعريفه دونهما وقوله مسلما أولا أى أولم يكن مسلما بأن كان كافرا فيصح اللقط منه ولو فى دار الاسلام ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتد لكن المعتمد أن المرتد لا يتملك بعد التعريف لان ملكه موقوف وقوله فاسقا أولا أى أولم يكن فاسقا بأن كان عدلا لكن يكره اللقط للفاسق لئلا

﴿فصل﴾ فى أحكام اللقطة ﴾ وهى بفتح القاف اسم للشىء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد شخص) بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا

تدعوه نفسه الى الخيانة (قوله لقطة) مفعول لوجد وقوله فى موات أو طريق ومنه الشارع فانه الطريق النافذ كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها من محال اللقطة وخرج بذلك ماوجد فى موضع مملوك فليس لقطة بل هو لمالكه ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهى الأمر الى المحيى فهو له وان نفاه لانه ملك الارض ومافيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه لايتبع الارض فى البيع وهذا هو المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدعه فهو لقطة كما قاله المتولى وأقره فى الروضة (قوله فله أخذها) أى لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز والتحفظ اذا حدثته نفسه بالخيانة بعد أخذها وقوله وتركها أى وله تركها خشية الخيانة فيها فى المستقبل وقوله ولكن أخذها أولى من تركها استدراك على قوله فله أخذها وتركها لانه يقتضى استواءهما فدفع ذلك بالاستدراك المقتضى أن الأخذ مستحب ان وثق بامانة نفسه فى الحال والمستقبل كما أشار الى ذلك بقوله ان كان على ثقة من القيام بها أى ان كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها فالثقة بمعنى التوثق وهو العلم ومن بمعنى الباء والكلام على تقدير مضاف فان لم يثق بامانة نفسه فى الحال بل تحقق الخيانة حالا حرم عليه أخذها ويصير ضامنا لها ان أخذها ويبرأ بدفعها لحاكم أمين يلزمه قبولها منه وان وثق بامانة نفسه فى الحال ولم يثق بامانة نفسه فى المستقبل أبيح له أخذها وان تحقق الخيانة فى المستقبل كره له أخذها وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها (قوله فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها) وان كره له تركها بالشرط الذى ذكره المصنف فالحاصل أنه لايضمنها بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب ففى جميع الصور لاضمان بتركها وان أثم فى صورة الوجوب (قوله ولا يجب الاشهاد على التقاطها) بل يسن نظرا لما فيها من الاكتساب وحملوا الأمر بالاشهاد فى خبر أبى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب ويسن له مع الاشهاد تعريف شىء من اللقطة للشهود فان استوعب الصفات للشهود كره ولا يضمنها بخلاف مالو استوعبها فى التعريف والفرق أن الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه فى التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات التى يذكرها فيضمن كما سيأتى (قوله وينزع القاضى) أى لاغيره وقوله من الفاسق أى لانه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته ومنه الكافر لانه أفسق الفساق ومن الكافر بل أشده المرتد فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضى ويضعها عند عدل لانهم ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة) أى وحده لئلا يخون فيها أخذا من قول الشارح بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فاذا تم التعريف تملكها الفاسق لانه الملتقط (قوله وينزع الولى اللقطة من يد الصبى) ومثله المجنون فينزع اللقطة منه وليه فان قصر فى انتزاعها منهما حتى تلفت ولو باتلافهما ضمنها فى مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف التالف وان لم يقصر فلاضمان على أحد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليقترض عليه أو يبيع جزأ منها (قوله ان رأى المصلحة فى تملكها له) أى حيث يجوز له الاقتراض لان تملكها فى معنى الاقتراض بأن احتاج الى نفقة أو كسوة وعنده مايوفى كدين مؤجل ومتاع كاسد وان لم ير المصلحة فى تملكها له حفظها أو سلمها للقاضى (قوله واذا أخذها) أى الملتقط سواء الواثق بأمانة نفسه وغيره وقوله أى اللقطة تفسير للضمير البارز الذى هو مفعول وأما تفسير الضمير المستتر الذى هو الفاعل فقد علمته من قولنا أى الملتقط وقوله وجب عليه أن يعرف الخ أى على ماقاله ابن الرفعة كصاحب الكافى وقضية كلام الجمهور أن معرفة هذه الاوصاف عقب الاخذ سنة وهو ماقاله الاذرعى وغيره وهو المعتمد فيكون كلام المصنف ضعيفا هذا ان حمل على معرفتها عقب الاخذ كما صنع الشارح حيث قال عقب أخذها فان حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفا بل مسلما ليعرف مايدخل فى ضمانه وقوله فى اللقطة فيه اظهار فى محل الاضمار للايضاح للمبتدى وقد عرفت مافى قوله عقب أخذها من أن الوجوب حينئذ ضعيف والمعتمد الندب (قوله ستة أشياء) أى على عد المصنف وهى ترجع الى أربع لان العفاص بمعنى الوعاء كما جرى عليه الشارح وهو المحكى فى تحرير التنبيه عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل والذرع يعبر عنها بالقدر فانه يشمل الاربعة وترك اثنين وهما الصنف

(لقطة فى موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولى اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبى ان رأى المصلحة فى تملكها له (واذا أخذها) أى اللقطة (وجب عليه أن يعرف) فى اللقطة عقب أخذها (ستة اشياء

وصفتها من صحة وتكسير ونحوهما ويمكن ادراجهما فى الجنس بأن يراد به ما يشمل الصنف والصفة (قوله وعاءها) بكسر الواو وبالمد أى ظرفها وقوله من جلد أو خرقة بيان للوعاء وقوله مثلا أى أو قفة أو نحو ذلك (قوله وعفاصها) وهو بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة وأصله كما فى تحرير التنبيه عن الخطابى الجلد الذى يلبس رأس القارورة وهو مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص وهو يقتضى المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضى المغايرة بينهما وان كان المحكى فى تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء وجرى عليه فى الروضة حيث قال فيعرف عفاصها وهو وعاؤها وجرى عليه الشارح حيث قال وهو بمعنى الوعاء فهو مرادف له على هذا لكنه لا يناسب كلام المصنف فهو حمل له على غير مراده فالاولى تفسيره بما يلبس رأس القارورة وعلى هذا فلا مرادفة (قوله ووكاءها) بكسر الواو فقوله بالمد أى مع كسر الواو وقوله وهو الخيط الذى تربط به لعله اقتصر عليه لانه الغالب وعبارة الشيخ الخطيب ما تربط به من خيط أو غيره (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة فلا حاجة لزيادتهما وقوله من ذهب أو فضة أى مثلا وعبارة الشيخ الخطيب من نقد أو غيره وهى أعم (قوله وعددها) أى كاثنين فاكثر وقوله ووزنها أى كرطل أو أكثر ولعل اقتصاره على العدد والوزن للغالب فان الغالب فى اللقطة أن تكون معدودة أو موزونة والا فالكيل والذرع كذلك ويغنى عن الاربعة القدر كما تقدم (قوله ويعرف) أى المتقدم فى كلام المصنف وقوله بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة أى مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الآتى وهو غير مراد هنا (قوله وأن يحفظها) أى لمالكها الى ظهوره لما فيها من معنى الولاية والامانة وان كان المغلب فيها الاكتساب كما مر والذى يدل على أن المغلب فيها الاكتساب أنه يصح التقاط الفاسق والذمى ولولا أن المغلب فيها ذلك لما صح التقاطهما (قوله حتما) هو مستدرك لتسليط الوجوب عليه بواسطة عطف يحفظ على يعرف كما يصرح به صنيع الشارح حيث قدر أن ولعله ذكره ايضاحا لئلا يغفل عن مقتضى العطف وأما كلام المصنف فيحتمل فى حد ذاته الاستئناف فيحتاج لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم فى الحفظ ضعيف فى المعرفة السابقة (قوله فى حرز مثلها) أى اللقطة وهو متعلق بيحفظ (قوله ثم بعد ماذكر) أى من أخذها ومعرفة الامور السابقة وأفاد التعبير بثم أن التعريف ليس على الفور وهو ما صححه الشيخان لكن ذهب القاضى أبو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالى ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر أن المراد عدم الفورية المتصلة بالالتقاط والاوجه ما توسطه الاذرعى وهو عدم جواز تأخيره المفوت لمعرفة المالك فيجوز التأخير ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك كما قاله البلقينى (قوله اذا أراد الملتقط تملكها) قضيته أنه اذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف بل يندب وهو ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ فما جرى عليه المحشى ضعيف حتى لو أراد الحفظ فعرفها سنة ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة بأن يعرفها أحدهما يوما ثم الآخر يوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكى وان خالف فى ذلك ابن الرفعة حيث قال يعرف كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة (قوله عرفها) أى وجوبا بنفسه أو نائبه ويبين فى التعريف زمن وجدان اللقطة ويندب كتب أنه التقطها وقت كذا ويندب أيضا كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه اذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الأشهاد حينئذ وتكون أمانة بيده أبدا كما فى نكت التنبيه وغيرها (قوله سنة) أى اذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة والمعنى فى اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر فيها غالبا ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان فى اعتبار السنة نظر للفريقين معا ولو مات الملتقط فى أثناء السنة بنى وارثه على ما مضى كما بحثه الزركشى (قوله على أبواب المساجد) أى لان ذلك أقرب

وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن يحفظها حتما (فى حرز مثلها ثم) بعد ماذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة

الى وجود صاحبها ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على أبواب المساجد أنه لا يعرف فيها فيحرم ان شوش والا كره وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف لقطته أبدا لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص واذا أراد اللاقط السفر دفعها للحاكم أو لأمين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهما كسائر البلاد فى حكم اللقطة خلافا لمن ألحقهما به وانظر لو وجد اللقطة فى المصلى نفسها فهل يعرفها فيها نظرا لشمول قوله وفى المواضع التى وجدها فيها أو على أبوابها كما لو وجدها خارجها أو يفرق بين أن يكون فيه مجاورون كالازهر أولا كغير الازهر من كثير من المساجد وخير الامور الوسط (قوله وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى بعض النسخ وفى المواضع التى وجدها فيها لان طلب الشىء فى الموضع الذى وجدها فيه أكثر الا أن يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف فيها اذ لا فائدة فى التعريف فيها فان مرت به قافلة تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك ففى بلد يقصدها ولو بلدته التى سافر منها فلا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان وبهذا تعرف ما فى قوله المحشى ففى أقرب الاماكن اليه من بلد أو غيره (قوله وفى الاسواق ونحوها) أى كالقهاوى وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها (قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا) أى فى الزمان والمكان فالزمان ما سيذكره بقوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد اللقط وقريته وقد ذكره بقوله على أبواب المساجد وفى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق ونحوها (قوله وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما وهو ظاهر على القول بانه على التراخى لا القول بانه على الفور وظاهر قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة أنه من وقت ارادة التملك (قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف) أى كما قد يتوهم من قوله عرفها سنة فليس المراد أنه يستوعب السنة بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضراب انتقالى لا ابطالى وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة فالمرتبة الاولى أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا والمرتبة الثانية أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين والمرتبة الثالثة أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة أسابيع والمرتبة الرابعة أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الاولى بقوله بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار وقد عرفت أنه أسبوع وذكر المرتبة الثالثة بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة أسابيع وقد حذف المرتبة الثانية وهى أن يعرف كل يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه أسبوع أو أسبوعان والمرتبة الرابعة وهى أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين وقد عرفت أنه بقية السنة وهذا هو المشهور وقيل انه يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر فيعرف كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو ضعيف بل ماذكروه ليس متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثانى تكرار للاول بأن ينسب بعض مرات التعريف الى بعض وانما جعل التعريف فى الازمنة الاولى أكثر لان تطلب المالك فيها أكثر (قوله أولا) أى فى أول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفى النهار أى لانهما وقت اجتماع الناس ولذلك قال لا ليلا ولا وقت القيلولة لانهما ليسا من أوقات الاجتماع بل من أوقات النوم والراحة غالبا وهذه هى المرتبة الاولى وهى أسبوع كما عرفت (قوله ثم يعرف بعد ذلك الخ) قد عرفت أن هذه هى المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهى أن يعرف كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين وقوله كل أسبوع مرة أو مرتين أى الى أن تتم سبعة أسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهى أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة كما تقدم (قوله ويذكر الملتقط) أى بنفسه أو نائبه ندبا لا وجوبا وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها لأنه قد يعتمدها الكاذب بل قد

(وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض أوصافها

فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح

يرفعه الى حاكم مذهبه يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات (قوله فان بالغ فيها ضمن) أى فان بالغ فى صفاتها ضمن وظاهره وان لم يستوعب جميعها لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضى أنه لا يضمن الا بالاستيعاب وتقدم أنه لو استوعبها فى الاشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود ولأنه أبلغ فى الحفظ بخلافه فى التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) أى لأن الحظ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وكذا ان أطلق بأن لم يقصد حفظا ولا تملكا وقوله بل يرتبها القاضى من بيت المال أى تبرعا كما اعتمده الاذرعى ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك ومحل ترتيبها من بيت المال ان كان فيه سعة وقوله أو يقترضها على المالك أى ان لم يكن فى بيت المال سعة فأو فى كلامه للتنويع ولا فرق فى الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره وفى معنى ذلك أن يأمره بصرفها ليرجع بها على المالك أو يبيع بعضها ان رآه لمؤنة الباقى (قوله وان أخذ اللقطة ليتملكها) أى أو يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقا وكلقطه للتملك لقطه للخيانة فمؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ والا فلا مؤنة عليه وهذا فى غير المحجور عليه أما فيه فلا مؤنة فى ماله بل يراجع وليه الحاكم ليبيع جزأ منها أو يقترض عليه كما مر وقوله وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها أى وجب عليه الامران معا فلا ينافى أنه اذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك أم لا أى لأن المدار على قصد التملك وان لم يتملك بعد ذلك بالفعل (قوله ومن التقط شيأ حقيرا) هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقيد بشىء وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك ان كان مما لا يعرض عنه غالبا فان كان كذلك كتمرة وزبيبة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وكانت من نعل رسول الله ﷺ وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يتملكها) أى أو يختص بها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شىء عليه فى انفاقها ولا مطالبة عليه فى الدار الآخرة لأنها من اكتسابه هذا ان عزم على ردها ان بان مالكها والا طولب بها فى الآخرة (قوله بشرط الضمان لها) ليس من الصيغة كما يعلم من كلام الشارح بعد بل هو بيان للواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة) أى أو المدة التى يظن أن المالك يعرض بعدها فى الحقير فلو قال بمجرد مضى مدة التعريف لكان أعم وقوله بل لابد من لفظ يدل على التملك أى كما يقتضيه قول المصنف كان له أن يتملكها فهو مفاد كلام المصنف فكان المقام للتفريع وانما احتيج الى لفظ أو نحوه لأنه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ونحوه وبحث ابن الرفعة فى لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها من لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله فان تملكها وظهر مالكها الخ) ولا تدفع لمدعيها بلا وصف ولا بينة الا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده (قوله وهى باقية) أى بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن وقوله واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح أى ظاهر جلى لانه يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم أو عينها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة (قوله وان تنازعا) أى فى أداء عينها أو بدلها كما فسره بقوله فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابل لقوله واتفقا وقوله أجيب المالك فى الاصح هو المعتمد (قوله وان تلفت اللقطة) أى حسا أو شرعا بأن تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن وهذا مقابل لقوله وهى باقية وقوله يوم التملك لها أى لأنه وقت دخولها فى ضمانه (قوله وان نقصت بعيب) أى حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش فى الاصح هو المعتمد فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف وللمالك

العدول

العدول الى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك العدول الى البدل أجيب اللاقط

﴿ فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها ﴾ وحاصل ذلك أن اللقطة ان لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة فهو القسم الاول وحكمه أنه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام وان تغيرت بالتأخير فان لم تقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب فهو القسم الثانى وحكمه أنه يتخير بين تملكه فى الحال وأكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة و بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن و يعرفه ليتملك الثمن المذكور وان قبلت التجفيف بالعلاج كالرطب الذى يتتمر والعنب الذى يتزبب فهو القسم الثالث وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن و يعرفه ليتملك الثمن المذكور كما مر وتجفيفه وحفظه لمالكه فان تبرع الملتقط أوغيره بالتجفيف فظاهر والا باع منه مايساوى مؤنة التجفيف باذن الحاكم ان وجده والا استقل بالبيع وجفف بثمن الجزء الذى باعه الباقى أو اقترض على المالك مايجففه به وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فهو القسم الرابع وحكمه أنه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله فى الحال وغرم قيمته ان وجده فى المفازة وان وجده فى العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فى العمران دون المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه و يشق النقل الى العمران و بين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده و يتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد و بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن و يعرفها ثم يتملك الثمن المذكور وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى ان يتملكه فى الحال و يستبقيه للدر والنسل لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه وان كان يمتنع من صغار السباع فان وجده فى الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ فان كانت غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا وان وجده فى الحضر تخير بين امساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم و يعلم من استقصاء كلام المصنف ولفظ فصل ساقط فى بعض النسخ (قوله واللقطة) أى بالنظر الى مايفعل فيها من النظر الى ذات الشىء الملتقط وقوله وفى بعض النسخ وجملة اللقطة أى وجملة أنواعها وقوله على أربعة أضرب أى مشتملة على أربعة أضرب من اشتمال الكلى على جزئياته فاندفع بهذا قول المحشى كان الاولى اسقاط لفظة على ومعنى الاضرب الانواع وهى جمع ضرب بفتح فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والقسم ألفاظ متقاربة أو متحدة (قوله أحدها) أى أحد الاضرب الاربعة وقوله مايبقى على الدوام أى النسبى فان دوام كل شىء بحسبه والافكل من عليها فان وقوله كذهب وفضة أى وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة كالثياب والحديد ونحو ذلك (قوله فهذا) أى الذى ذكره فى قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة الى أن قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أى ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وقوله حكمه أى هذا الضرب ولذلك قال الشارح أى حكم مايبقى على الدوام ولا يخفى أن قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اذا أراد التملك فلا ينافى أن له أن يحفظها على الدوام فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر (قوله والضرب الثانى) كان الأنسب وثانيها وقوله مالا يبقى على الدوام أى بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه أخذا مما بعده وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وذلك كالرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب وكالبقول وهى الخضراوات (قوله فهو الخ) أى اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائد الى معلوم من السياق كما أشار اليه الشارح بقوله أى الملتقط وقوله له أى لما لا يبقى على الدوام وقوله مخير بين خصلتين أى بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهى ولا يخفى مافى قول المحشى و يقدم التجفيف على البيع والاكل ان تساووا فى المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن تجفيفه ولا يبقى بعلاج كما هو ظاهر (قوله أكله) أى بعد تملكه فى الحال وقوله وغرمه أى غرم بدله من مثل فى المثلى أو قيمة فى المتقوم ولذلك قال الشيخ الخطيب أى غرم بدله من مثل أو قيمة وقول الشارح أى غرم قيمته فيه قصور وقوله أو بيعه كان الاولى أن يقول و بيعه لان أو لا تقع بعد بين

﴿فصل﴾ (واللقطة) وفى بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها مايبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أى ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أى حكم مايبقى على الدوام (و) الضرب (الثانى مالا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) أى الملتقط له (مخير بين خصلتين أكله وغرمه) أى غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه

ضرورة أن بين لا تضاف الا لشيئين فالتعبير بأو بعد بين وان جرى على الالسنة غير صحيح والصواب الواو اللهم الا أن تجعل أو بمعنى الواو والمراد بيعه باذن الحاكم ان وجده والا استقل ببيعه وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه أي ثم يعرفه ليتملك الثمن (قوله والثالث) أي والضرب الثالث وانما لم يقل ذلك لعلمه من نظيره السابق وقوله ما يبقى بعلاج أي ما يبقى على الدوام لكن بعلاج بكسر العين المهملة أي معالجة كالتجفيف وقوله كالرطب بضم الراء وفتح الطاء أي الذي يتتمر وكالعنب الذي يتزبب (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوبا وقوله من بيعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ ثمنه أي الى ظهور مالكه ويعرفه ثم يتملكه ان أراد التملك وقوله أو تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه ثم ان تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والا باع جزأ منه باذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به (قوله والرابع) أي والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلمه من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة فان تبرع الملتقط أو غيره بالانفاق عليه فذلك ظاهر وان أراد الرجوع أنفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد (قوله كالحيوان) ومنه الآدمي فيصح لقط رقيق صغير غير مميز أو زمن نهب بخلاف زمن الامن فلا يلتقط فيه المميز لانه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصل اليه نعم لا يحل لقط أمة تحل له للتملك لان تملك اللقطة كالاقتراض وهو لا يجوز في الامة التي تحل لانه يشبه اعارة الامة للوطء بخلاف التقاط الامة التي لا تحل كمجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها للحفظ وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء فهو للمالك فان لم يكن له كسب أنفق عليه باذن الحاكم فان لم يجده أشهد ان لم يتبرع بالانفاق عليه أحد والا فالامر ظاهر واذا بيع ثم ظهر مالكه وقال كنت أعتقته قبل قوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) أي ما يحتاج الى نفقة وقوله ضربان أي نوعان (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع أي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد وانما قيد بصغار السباع لأن كبار السباع لا يمتنع منها شيء وذلك كالاسد وقوله كغنم وعجل هو الصغير من ولد البقر ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائد على معلوم من السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردي شيأ رابعا وهو أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه ويجوز لقطه للتملك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة أو عمران نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلافه في المفازة كما مر (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك كما قد يتوهم من ظاهر المتن ويفعله بعض الجهلة ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة لانه مخالف لما في المنهج وغيره من أن التملك والاكل في الحال نعم محله فيما اذا التقطه في المفازة فانه يمتنع الاكل ان لقطه في العمران كما علمت وهذا كله في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الا الخصلتان الاخيرتان وهما التطوع بالانفاق عليه عند امساكه وبيعه وحفظ ثمنه (قوله وغرم ثمنه) لو قال وغرم قيمته لكان أولى لان الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا بيع هنا لان الفرض أنه تملكه وأكله (قوله أو تركه بلا أكل) أي امساكه عنده وقوله والتطوع بالانفاق عليه أي ان شاء التطوع والا أنفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد كما مر (قوله أو بيعه) أي بثمن مثله وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر (قوله والثاني) أي والضرب الثاني من ضربي ما يحتاج الى نفقة وهو الحيوان وقوله حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع اما بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير وهذا ما أشار اليه الشارح بقوله كبعير وفرس أو بعدوه كالارانب والظباء المملوكة بأن وجد فيها علامة الملك أو بطيرانه كالحمام (قوله فان وجده الملتقط في الصحراء) أي الآمنة فان لم تكن آمنة جاز لقطه للتملك كما يجوز لقطه للحفظ لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه والحاصل أنه يجوز لقطه للحفظ مطلقا

(والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي ملتقطه (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط في الصحراء

للتملك الا فى مفازة آمنة فيمتنع لقط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع للتملك (قوله تركه) هو بلفظ الفعل الماضى جواب ان فى قوله فان وجده وقوله وحرم التقاطه للتملك لأنه مصون بالامتناع من صغار السباع مستغن بالرعى الى أن يجده مالكه ولأن طروق الناس فى الصحراء لا يعم فلا تمتد اليه أيدى الخونة وخرج بقيد التملك أخذه للحفظ فيجوز لئلا يضيع بأخذ خائن له (قوله فلو أخذه للتملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضى لا برده الى موضعه (قوله وان وجده الملتقط فى الحضر) كأن وجده ببلدة أو قرية وقوله فهو مخير الخ أى ويجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن أمن أو زمن نهب وانما جاز لقطه فى الحضر للتملك مع الامن بخلاف الصحراء الآمنة لئلا يضيع بامتداد الايدى الخائنة اليه فى الحضر دون الصحراء لان طروق الناس بها نادر وقوله بين الاشياء الثلاثة أى مجموعها لان الخصلة الاولى لا تتأتى هنا لامتناع أكله فى الحضر كما علمت فقول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بيان للمراد بحسب الظاهر والا فالمراد مجموعها أى بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسايرة لظاهر المتن وكذلك قول المحشى على قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهى أنه مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وليس مراده أنها مرادة هنا لنصه قبل ذلك على أن الخصلة الاولى لا تتأتى هنا

﴿فصل فى أحكام اللقيط﴾ كوجوب أخذه وتربيته وكفالته ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط أمره ودعيا بوزن بنى باعتبار آخرة أمره لان غيره قد يدعيه ومنبوذا أى مطروحا باعتبار أول أمره والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وأركان اللقط الشرعى وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوى وهو مطلق الاخذ فاندفع بهذا الاعتراض بأن فى ذلك جعل الشئ ركنا لنفسه ولاقط وملقوط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله واذا وجد لقيط الخ واللقط بقوله فأخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر الا بيد أمين فلذلك قال المحشى وستأتى (قوله وهو) أى اللقيط وقوله صبى أى أو مجنون أخذا مما بعده والمراد بالصبى المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو مميزا لاحتياجه الى التعهد وقوله منبوذ أى مطروح على أبواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له أى معلوم ولذلك قال فى شرح البهجة انه الصغير الضائع الذى لا يعلم له كافل بأن لم يكن له كافل أصلا أو له كافل غير معلوم وقوله من أب الخ بيان للكافل المنفى وقوله أو جد أى عند فقد الاب وقوله أو ما يقوم مقامهما أى كالوصى والقيم (قوله ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه أن يقول فى التعريف صبى أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال فى المنهج ولعل اقتصاره على الصبى فى التعريف لأنه الاغلب (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول وقوله لقيط بمعنى ملقوط ففعيل بمعنى مفعول وقوله بقارعة الطريق أى بوسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه سمى بذلك لقرعه بالنعال وهذا التفسير بحسب الاصل والمراد هنا مطلق الطريق أى بقارعة هى الطريق فالاضافة بيانية بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأخذه) أى الذى هو لقطه وهو الذى عبر به غيره وقوله وتربيته أى تعهده بما يصلحه وقوله وكفالته عطف عام على خاص لشموله الحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وان كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أى المذكورات من الأمور الثلاثة وغلب الاخيرين منها على الاول مع كونه مذكرا وانما وجب لقطه لحفظ نفسه ونسبه ولانه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس اليهما عن الوجوب (قوله على الكفاية) أى ان علم به أكثر من واحد اثنان فأكثر أخذا من قول الشارح ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعين عرضى والا فهو فرض كفاية أصالة سمى بذلك لانه اذا قام به البعض كفى ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى بخلاف ما اذا التقطه بعض من هو ليس أهلا لحضانة اللقيط لعدم الاعتداد

(تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

﴿فصل﴾ فى أحكام اللقيط وهو صبى منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى

بالتقاطه فلا يسقط الاثم به عن الباقي وقوله فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع أي لعدم قيام أحد بفرض الكفاية وظاهر ذلك أن المخاطب بفرض الكفاية الجميع لكن اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وهو المعتمد عند الاصوليين وقيل المخاطب به بعض مبهم كما يعلم من جمع الجوامع (قوله ولو علم به واحد فقط) أي دون غيره وقوله تعين عليه أي صار فرضا عينيا عليه فمحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد كما مر (قوله ويجب في الاصح) هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أي خوفا من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بأن الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب والغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحريته وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد على ما معه من المال تبعا له وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه وجوبا الحاكم دون الآحاد ولا ينافي هذا قول بعضهم جاز نزعه لان الجواز بعد امتناع يصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز للآحاد أنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تأهل آخذه أي صار أهلا بأن تاب وأشهد لم يعارضه أحد لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الاشهاد فسق وانما يجب الاشهاد على لاقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له فلا يجب الاشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردي وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط الملتقط) أي الذي هو أحد الاركان كما مر وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط وقوله الا بيد أمين أي عدل ولو مستور العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وبدليل أنه يشمل الانثى ومحصل أوصافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف أمين حر مسلم رشيد فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه نعم لو أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا لاشتراط الحرية وهي معدومة في المكاتب فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق فان أذن له سيده في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط سواء كان هناك مهايأة أم لا وان لم يأذن له سيده لم يصح لقطه ولو في نوبته اذا كان هناك مهايأة على المعتمد لان المغلب هنا الولاية وهو ليس من أهلها لنقصه بالرق ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الأخذ أما بعد أخذه فيقدم سابق فيما اذا أخذاه مرتبا لسبقه وان لقطاه معا قدم غني ولو بخيلا على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال اللقيط وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور احتياطا للقط فان استويا أقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله أو لأعلى منه لا لأدنى فللاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها ومن بادية لقرية ومنهما للبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية أو بلد لبادية أو من بلد لقرية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة نعم لو نقله من قرية أو بلد لبادية قريبة بحيث يسهل المراد منهما جاز على النص وقول الجمهور (قوله حر) أي كله بخلاف من به رق ولو مبعضا أو مكاتبا كما علم مما مر وقوله مسلم بخلاف الكافر لكن لكافر لقط كافر بأن وجده في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم لما بينهما من الموالاة (قوله فان وجد معه) بالبناء للمجهول فقوله مال نائب فاعل وقوله أي اللقيط تفسير للضمير والمعنى فان وجد اللاقط مع اللقيط مالا يخصه كدنانير عليه أو تحته ولو منثورة وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته ودار هو فيها وحده وحصة منها ان كان معه غيره بحسب الرؤس بخلاف المال المدفون تحته ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له نعم ان حكم بأن المكان له فهو له كالمكان وبخلاف المال الموضوع بقربه فانه ليس له كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية دون غير المكلف (قوله أنفق عليه الحاكم منه) أي أو مأذونه وقوله ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم أي لأن ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب بل

فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم (رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم

يقوم الحاكم مقام الاب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الاقارب فالاجنبي أولى بذلك فان لم يجد الحاكم أنفق عليه باشهاد في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي وأقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو اللائق بمحاسن الشريعة وعلم من ذلك أن الاشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فذكر المحشي له في الحاكم نفسه غير ظاهر فان أنفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم يوجد معه أي اللقيط مال) أي وان لم يجد اللاقط مع اللقيط مالا وقوله فنفقته كائنة في بيت المال أي من سهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطي أي والوصية لهم فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه مما اقترضه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمراد بالموسر من يملك زيادة على كفاية سنة كذا قال المحشي قال الشيخ عطية والأوجه ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب ويوزعها الامام على مياسير بلده فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين ﴿تتمة﴾ اللقيط في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعا للدار الا ان أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعا لدار الاسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يكفي اجتيازه بها لحرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر ويحكم باسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعا لاحد أصوله ولو من قبل الام وان كان ميتا بشرط أن ينسب اليه عادة كما في القبيلة التي اشتهرت به لا كأبينا آدم عليه السلام والا حكم على الناس جميعا بالاسلام ولو زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعا لامه ولا يتبع المسلم لانه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملي خلافا لابن حزم ومن تبعه ويحكم باسلام من ذكر أيضا تبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله والا لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحد أصوله معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وليس معنى ذلك أن يكونا في ملك رجل واحد فلو كان السابي له كافرا فهو كافر تبعا له لأنه على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليبا للاسلام ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وانما صح اسلام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في صغره لأن الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقيل صح اسلامه في صغره خصوصية له فان كفر بعد كماله في تبعيته لأحد أصوله أو للسابي فمرتد بخلافه في تبعية الدار فانه كافر أصلي لأن حكمنا عليه بالاسلام مبني على ظاهر الدار فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة واعلم أن اللقيط حر وان ادعى رقه اللاقط أو غيره لان غالب الناس أحرار الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه فلا يكفي مطلق الملك لانه يمكن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كالدار والثوب بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه صفته وهي مملوكيته بخلاف اللقيط فانه حر ظاهرا فدعوى ملكه تغير صفته فلا تقبل الا ان تقوت باسنادها الى السبب والا ان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكذبه المقر له بأن صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية أما اذا كذبه المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا وكذا لو سبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية لأنه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك

﴿فصل في أحكام الوديعة﴾ أي كاستحباب قبولها الآتي في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها وهي مناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك ككونها تحت يد الوديع كما أن اللقطة واللقيط تحت

(وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطي

﴿فصل﴾ في أحكام الوديعة

يد الملتقط والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها أي يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدي أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة يوم الفتح حين أراد النبي ﷺ دخول الكعبة فطلب علي المفتاح من سادنها أي خادمها وهو عثمان بن طلحة الحجبي فأبى فلوى علي يده وأخذه منه وقال نحن أحق بالسدانة منكم ودخل النبي ﷺ الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها فخرج وأمر عليا برد المفتاح الى عثمان المذكور فرده اليه فصار يتعجب فتلا عليه الآية فأسلم والمفتاح المذكور وان أخذ قهرا لكنه في حكم الامانة لكونه مأخوذا بحق وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وتسمية الثاني خيانة مشاكلة لانه استنصار وتخليص حق أو اشارة الى أن الاولى العفو أو أن المعنى ولا تخن من خانك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه وهذا كله في الامر الذي جوز الشارع المجازاة به وأما الذي لم يجوز الشارع المجازاة به كأن زنى رجل بامرأتك فأردت أن تزني بامرأته فتسمية الثاني خيانة ظاهرة كالاول والقياس يقتضي جوازها الا أن بالناس حاجة اليها بل ضرورة وأركانها بمعنى الايداع أي العقد أربعة وبمعنى العين المودوعة فليس فيه جعل الشيء ركنا لنفسه وشرط فيها كونها محترمة وان لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو وصيغة وشرط فيها ما مر في الوكالة وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أودعنيها فدفعها له ساكتا كفى والايجاب اما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت قلت ووديع وهو أوضح وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل وهو اطلاق التصرف لأن الايداع استنابة في الحفظ فلو أودع ناقص نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لأن الايداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن الا باتلافه لانه لم يسلطه على اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالايداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وهذه الصورة هي مقصود الباب (قوله هي) أي الوديعة وقوله فعيلة أي بمعنى مفعولة ان أخذت من ودع بمعنى ترك لأنها مودوعة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان أخذت من ودع بمعنى سكن لانها ساكنة عند الوديع فيصح أن تكون فعيلة بمعنى مفعولة كما اشتهر وهو الذي اقتصر عليه المحشي وبمعنى فاعلة كما علمت (قوله من ودع اذا ترك) أي مشتقة من مصدره فهو على تقدير مضاف أو مأخوذة منه لان مادة الاخذ أوسع من مادة الاشتقاق واعترض بأنهم أماتوا ماضي يدع ويذر أي لم ينطقوا به وأجيب بأن المراد أنهم أماتوه غالبا فلا ينافي أنهم نطقوا به نادرا فيكون ما هنا من قبيل النادر وأجيب أيضا بأن الذي أماتوه ودع بمعنى ترك ويصح أن يجعل ما هنا ودع بمعنى سكن كما في المختار وان كان يخالفه قول الشارح اذا ترك فهو انما يتمشى على الجواب الاول ويصح أن تكون مشتقة من الدعة وهي الراحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته (قوله وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ) فهي لغة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استحفظتكه وتطلق شرعا أيضا على العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح ارادة كل منهما في الترجمة وأما في قوله والوديعة أمانة فهي بمعنى العين المودوعة لا غير فتلخص من هذا ان اطلاقها على العين المودوعة مشترك بين اللغة والشرع فهو لغوي وشرعي واطلاقها على العقد المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط (قوله والوديعة أمانة في يد الوديع) وفي بعض النسخ في يد المودع بفتح الدال المهملة والنسخة الاولى أوضح والمراد أن الامانة متأصلة فيها لا تابعة بمعنى أن القصد منها الحفظ فان عرض فعل مضمن فعلى خلاف الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه تابعة وينبني على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديعة لأن وضعها الامانة واذا فعل فعلا تعديا ارتفعت لأن مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فورا وأما المرتهن فلا يقبل قوله في الرد لأن القصد منه التوثق والامانة تابعة ولذلك اذا فعل فعلا مضمنا لم يلزمه الرد فورا وان كان ضامنا لارتفاع الامانة التابعة وبقاء التوثق الذي هو الاصل

هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع

هنالك

هناك (قوله ويستحب قبولها) سواء كانت بجعل أولا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة ولخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه والمراد أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينيا أو كفائيا كما أن الوجوب يكون عينيا أو كفائيا ومحل الاستحباب عينا لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد ان لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها فلا ينافى قول الشارح والاوجب قبولها لأنه محمول على ما اذا خشى ضياعها بأن لم يقدر صاحبها على حفظها وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح فى الاول ولا يصح فى الثانى ﴿ فائدة ﴾ فرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالامانة فيها) أى بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالا ومآلا أى حال قبولها وبعده فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف وان قدر على حفظها وهو فى الحال أمين لكن لم يثق بأمانة نفسه فى المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا اذا لم يعلم المالك بحاله فيهما والا فلا تحريم فى الاولى ولا كراهة فى الثانية وتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله ان كان ثم غيره) أى ان كان هناك فى مسافة العدوى أمين غيره وقوله والاوجب قبولها أى وان لم يكن هناك فى مسافة العدوى أمين غيره وخشى ضياعها وجب عليه قبولها عينا فلا ينافى أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد لان ذلك محمول على من لم يخش ضياعها كما مر وقوله كما أطلقه جمع أى من أصحابنا معاشر الشافعية ومعنى اطلاقهم له أنهم لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها (قوله قال) أى الامام النووى وقوله فى الروضة كأصلها متعلق بقال والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعى والنووى قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أى وجوب قبولها وقوله محمول على أصل القبول أى على أصل هو القبول وقوله دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا أى بلا أجرة فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له أخذ الاجرة على الواجب لانا نقول قد جوزوا أخذ الاجرة على الواجب كما فى سقى اللبا وانقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدى فيها) أى بالتقصير فى حفظها بأن يتعدى فى تلفها وحينئذ فلا تكون أمانة ولذلك قال المحشى هو مفهوم حكمه عليها بالامانة (قوله وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات) لكنها مضبوطة فى عشرة أمور نظمها الدميرى بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها ❊ وسفر ونقلها وجحدها ❊ وترك ايصاء ودفع مهلك

ومنع ردها وتضييع حكى ❊ والانتفاع وكذا المخالفه ❊ فى حفظها ان لم يزد من خالفه

ويعلم غالبها من كلامه صريحا أو ضمنا فالصورة الاولى ذكرها الشارح بقوله منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فما يقع كثيرا من أن الوديع يعطى الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم فى حرزه موجب للضمان لأن المودع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله بلا اذن من المالك ما لو أذن له فى أن يودعها غيره فالثانى وديع أيضا ولا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثانى به ولجواز استنابة اثنين فأكثر فى حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها فى حرز واحد هما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة اتفقا فى ذلك أو اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز الانفراد زمانا ومكانا مناوبة كأن يحفظها كل منهما فى حرزه يوما أو نحوه وخرج بقوله ولا عذر من الوديع ما لو أودعها عند غيره لعذر كارادة سفر أو مرض مخوف أو حريق فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره لكن يجب عليه أولا ردها الى المالك أو وكيله فان فقدهما ردها

(ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والاوجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات

للقاضي الامين وعليه أخذها فان فقده ردها الأمين ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة * والصورة الثانية السفر بها مع القدرة على ردها الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر * والصورة الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الاولى في الحرز وظاهره ولو كانت الاخرى حرز مثلها وليس كذلك فان كانت حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كانت أدون مما كانت فيه وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل الاول حرزا أو أحرز أو نقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو من حاصل الى آخر في خان واحد فلا ضمان ومحل ذلك ما لم ينهه المالك عن نقلها والاضمن مطلقا نعم ان نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن * والصورة الرابعة أن يجحدها بلا عذر بعد طلب المالك لها بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته لان اخفاءها أبلغ في حفظها * والصورة الخامسة أن يترك الايصاء بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الامين عند فقد القاضي فان الايصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك أو وكيله بين ردها للقاضي والايصاء بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والايصاء بها اليه والمراد بالايصاء بها الاعلام بها مع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة والامر بردها فان لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايصاء بها لأنه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وان لم يكن ساكنا في موضعها بخلاف ما اذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أي خديعة * والصورة السادسة أن يترك دفع متلفاتها فقوله في النظم ودفع مهلك بالجر لأنه على تقدير وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بان أعطاه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحرير جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى أنه يأثم بتركه وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك الا بأجرة فالاوجه جواز لبسه له ويكون ذلك عذرا له في دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرملي ونظر فيه الشبراملسي وقال ينبغي رفع الامر للحاكم فيستأجر له من يلبسه وكترك علف دابة بسكون اللام أي تقديم العلف لها بفتحها فيلزم علفها لأنه من الحفظ فان أعطاه المالك علفا علفها به والا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع جزأ منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك علفها من عنده وأشهد ليرجع به ان أراد فان نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت قال العلامة الرملي ضمن مطلقا سواء علم بالعلة أو لم يعلم وقال العلامة ابن حجر ضمن ان علم بالعلة وتعمد والا فلا يضمن * والصورة السابعة أن يمنع ردها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة وأكل ونحوهما وستأتي الاشارة لذلك بقوله واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان أخر اخراجها لعذر لم يضمن والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وأما حملها اليه فلا يلزمه * والصورة الثامنة أن يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما معينا محلها أو يسلمها له ولو مكرها ويرجع الوديع اذا غرم بها على الظالم لان قرار الضمان عليه فانه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديع وكذا لو أعلمه بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به واذا حلف وجب عليه أن يوري في يمينه ان عرف التورية وأمكنته فان لم يور كفر عن يمينه ان حلف بالله لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حنث لانه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه * والصورة التاسعة أن ينتفع بها كلبس الثوب وركوب الدابة

منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (وإذا طولب بها) أي الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن)

بلا عذر بخلاف ما إذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجماح فلا ضمان بذلك لأنه لمصلحة المالك *والصورة العاشرة أن يخالف في حفظها كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته المؤدية للتلف لا إن تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ نعم إن كان الصندوق في نحو المحراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ضمن ولا إن نهاه عن قفل فأقفله أو نهاه عن قفلين كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا فاقفلهما لأن ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط ولا نظر لما يقال ان في ذلك اغراء للسارق على الصندوق لأن ذلك متوهم (قوله منها) أي من صور التعدي وكذا يقال في قوله ومنها أي ومنها غير ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله وقول المودع بفتح الدال) وفي بعض النسخ وقول الوديع وهو مبتدأ خبره قوله مقبول في ردها على المودع بكسر الدال أي بيمينه وهكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فانه يصدق بيمينه كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على من استأجره للجباية وتقيب في الرد على من نصبه إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فانه لا يصدق في دعوى الرد الا ببينة وبمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك وكذا وارث أحدهما مع وارث الآخر بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فانه لا يصدق الا ببينة والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى الرد كما هو الفرض وأما في دعوى التلف فان كلا منهما يصدق بيمينه إن لم يذكر سببا أصلا ولا يلزمه بيان السبب أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو غصب أو سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه كحريق ونهب أو عرف هو وعمومه واتهم فانه يصدق بيمينه في هذه الصور فان عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين وان لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به ﴿فرع﴾ لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل أمتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن إلا الودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقي (قوله وعليه أي الوديع أن يحفظها في حرز مثلها) هذا مناسب للحكم الأول وهو قول المصنف والوديعة أمانة فكان الأولى ذكره هناك كأن يقول بعد قوله والوديعة أمانة وعليه أن يحفظها في حرز مثلها (قوله فان لم يفعل ضمن) أي بأن حفظها في غير حرز مثلها كأن حفظ الثياب في اصطبل الدواب أو الدراهم في كور عمامته بلا ربط ونحو ذلك وهذا اشارة إلى التضييع المتقدم (قوله وإذا طولب بها) أي ممن له طلبها من المالك أو وكيله أو وارثه بعد موته وقوله أي الوديع بالوديعة تفسير للضميرين فالأول تفسير للضمير المستتر المرفوع على أنه نائب فاعل والثاني تفسير للضمير البارز المجرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله فلم يخرجها أي لم يخل بينها وبين طالبها فان الواجب عليه التخلية فقط لا حملها إلى مالكها فمؤنة الرد على المالك لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الأخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم أخذها منه ولو بعث رسولا لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أو منديله أو سبحته أمارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رده على بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه إذ لا يجب عليه إلا التخلية لا الرد إلى المالك وقوله مع القدرة عليها أي بأن لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام وقوله حتى تلفت أي بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب وقوله ضمن أي الوديع بدلها من مثل أو قيمة ولعله كما قاله بعضهم بالاقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه إلى وقت التلف ولو كانت الوديعة ورقة مكتوبا فيها دين كمائة دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز فانه يلزمه قيمته مطرزا ولا يلزمه أجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة لا لازمة فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت أراد كل منهما أما المودع فلأنه المالك وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداء بأن كانت لمحجور عليه والزمن زمن نهب لم يجز له الرد بل يحرم عليه فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره فلا ضمان لأنه كالمكلف

بخلاف الصبي ونحوه فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وليس له تأخير الرد للاشهاد عليه وان أشهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق في الرد بيمينه فليس له أن يلزم المالك تأخير أخذها حتى يشهد الاان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه فيعذر في تأخير الرد للاشهاد لأنه لا يقبل قوله في الرد اليه الا ببينة وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك (قوله فان أخر اخراجها الخ) محترز قوله مع القدرة وقوله بعذر أي كأن كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم يضمن أي لعدم تقصيره ﴿فائدة﴾ لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلا هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ﴾

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الآتي ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها وردها ناسب أن يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة يستحقون الميراث بالموت وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث أي التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب وليس المراد بالفرائض الانصباء لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب كالمسئلة التي تكون من ثمانية كزوجة وبنت وعم لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط كأن مات عن عشرة اخوة أشقاء أو لأب فان المسئلة تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة فكان مقتضى ذلك أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح لأن الشارع قدرها وقيل التعصيب أشرف لأن صاحبه اذا انفرد أخذ جميع التركة والأصل فيها آيات المواريث كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وأخبار كخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وفائدة ذكر بعد رجل التوكيد ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ بل المراد به مقابل الانثى وهو الذكر فان قيل لو اقتصر على ذكر من أول الامر لكفى فلم ذكر رجل معه أجيب بأن ذكر رجل معه لدفع توهم أنه عام مخصوص وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي أي يفقد بموت أهله ويرفع بفقدهم وليس المراد أنه يرفع من صدورهم بخلاف القرآن فانه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن السطور فانه يصبح الرجل لا يجد في صدره شيأ منه ويجد المصحف ورقا أبيض وانما سمي نصفا مع أن غيره أكثر أحكاما لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهما حالان للانسان ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وان لم يكن نصفا حقيقة كما في قول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ﴿ وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فان مراده بالنصف الصنف وان كان أحد الصنفين أكثر أفرادا من الآخر وليس مراده تحرير المناصفة حقيقة والبيت مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها أو أن اسم كان ضمير الشأن والناس مبتدأ خبره نصفان والجملة خبر كان وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد على النصرة فاذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر ورث أحدهما من الآخر السدس ويدل له قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ ذلك بالتوارث بالاسلام والهجرة فاذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وان لم يكن

فان أخر اخراجها بعذر لم يضمن ﴿ كتاب ﴾ أحكام الفرائض والوصايا)

بينهما قرابة ويدل له قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض ثم نسخ ذلك فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث فلما نزلت قال ﷺ ان الله أعطى كل
ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث أي واجبة وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم الحساب وعلم
الفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ولو أسقط الشارح لفظ أحكام لكان أولى
وأنسب كذا قال المحشي لان المراد بيان الفرائض بمعنى المسائل وأنت خبير بأن المقصود بالذات من المسائل أحكامها
فلذلك زاد الشارح لفظ أحكام وأركان الارث ثلاثة وارث وموروث وحق موروث ولو اختصاصا فهو أعم من قول
المحشي ومال موروث * واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه وانتفاء موانعه ووجود شروطه
فأسبابه أربعة قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل فيه وطء ولا
خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه وجهة الاسلام ان انتظم بيت المال بأن كان متوليه يعطي
كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عد بعضهم الاسباب ثلاثة كما قال صاحب الرحبية

أسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

والموانع أربعة أيضا كما قال ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي سمي بذلك
لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ
بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق
أن يكون وارثا حائزا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم إرثه
انما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الاخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها
وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها فالحربي لا يرث من غير الحربي وبالعكس وزاد بعضهم أيضا سادسا وهو
اللعان وفيه بحث ظاهر كما قاله بعضهم لأن المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب وشروطه أربعة أيضا تحقق موت
المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه
لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان
حيا ثم مات وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما أو تقديرا كالحمل والمفقود فلو مات
متوارثان معا ولو احتمالا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ثم نسي وجب
التوقف الى البيان أو الصلح ومعرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص به القاضي والمفتي فلا يكتفي بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت
حتى يعين الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها كالجد القريب
لهما لاحتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه (قوله والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أي لا بمعنى فارضة فهي
فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعلة وقوله من الفرض بمعنى التقدير أي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير فان الفرض لغة
التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال
فرض العود بمعنى قطعه (قوله والفرض شرعا) أي في هذا المحل بخصوصه فلا ينافي أن الفرض شرعا يطلق على ما قابل
الحرام والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعله طلبا جازما وان شئت قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله
اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع والثمن وخرج بالمقدر التعصيب فانه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع
التركة ان انفرد وما بقت الفروض ان لم تستغرق التركة والا سقط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء)
أي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء بفتح الصاد المخففة وقوله اذا وصلته به أي تقول ذلك اذا وصلته به والضمير الاول
للشيء الأول والثاني للشيء الثاني كما هو الأقرب ويحتمل العكس فمعنى الوصية لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا

وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لمابعدالموت (والوارثون من الرجال) الجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا

بخير عقباه أى وصل الخير الواقع منه فى دنياه وهو الطاعات التى فعلها فى حياته بالخير الواقع فى عقباه وهو الوصية قيل ان هذه العبارة مقلوبة والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه لان الثانى هو الذى يوصل بالاول عادة وهو غير متعين لان الوصل أمر نسبي بين الامرين كما اذا وصلت حبلا بآخر فنسبة الوصل للاول كنسبته للثانى (قوله والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت) أى ولو تقديرا فاذا قال أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتى ومضاف بالجر صفة لحق لا بالرفع صفة للتبرع لان الحق انما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع فى الحال وأركانها موص وموصى له وموصى به وصيغة وستأتى كلها (قوله والوارثون من الرجال) أى حال كونهم من الرجال والمراد بهم الذكور ليدخل الصبى وهو معلوم من صيغة المذكر وهى قوله الوارثون فانه جمع مذكر (قوله المجمع على ارثهم) هو احتراز عن ذوى الارحام وكذلك قوله الآتى المجمع على ارثهن فانهم يرثون على الراجح وفى كيفية ارثهم مذهبان أصحهما مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منزلة من يدلى به ويجعل كأن الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن أدلى به والثانى مذهب أهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما أرباعا ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول النصف فى السدس يبقى اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبيهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة هذا كله اذا وجد أحد من ذوى الارحام والا فحكمه كما قاله العز بن عبد السلام أنه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر بالمال الذى لم يوجد له وارث ولو من ذوى الارحام أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وان كان يستحق فى بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغالب وان تردد بعضهم فى ذلك حيث قال وهل العبرة بحاجته سنة أو أقل أو أكثر للنظر فيه مجال (قوله عشرة بالاختصار) أى بطريق الاختصار بواسطة عد الاخ سواء كان لأبوين أو لاب أو لأم واحدا وابن الاخ سواء كان لأبوين أو لاب واحدا والعم سواء كان لابوين أو لاب واحدا وابن العم سواء كان لأبوين أو لأب واحدا (قوله وبالبسط خمسة عشر) وبيان طريق البسط أن يقال الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج وذو الولاء فيزاد فى طريق البسط اثنان فى الاخ لانه كان واحدا فى الاختصار وصار ثلاثة فى البسط وثلاثة فى ابن الاخ والعم وابن العم لان كل واحد منهم معدود فى الاختصار واحدا ويعد فى البسط اثنين (قوله وعد المصنف العشرة الخ) فى بعض النسخ عد العشرة بتمامها وهو ظاهر وفى بعض النسخ اسقاط بعضها من كلام المصنف حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ ولا يخفى ما فيه وسكت عن الخمسة الباقية فى طريق البسط مع اشارته اليهم وقد قدمنا بيانهم وقوله بقوله متعلق بعد (قوله الابن وابن الابن) وهما من أسفل النسب وانما قال وابن الابن احترازا عن ابن البنت ولو قال وابنه لكان أولى وأخصر ولعله قال وابن الابن للايضاح وقوله وان سفل بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها ومعناه نزل أى ابن الابن كابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والجد) وهما من أعلى النسب ولذلك قال وان علا أى الجد والمراد به أبو الاب وانما لم ينبه عليه لوضوحه ولو قال والاب وأبوه لكان أوضح (قوله والاخ) أى لابوين أو لاب أو لام وقوله وابن الاخ أى لابوين أو لاب فقط بخلاف ابن الاخ لام فانه من ذوى الارحام وقوله وان تراخى أى بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ وهكذا وقوله والعم أى لابوين أو لاب فقط بخلاف العم لام والمراد به أخو الاب لامه فانه من ذوى الارحام وقوله وابن العم أى المذكور بأن كان لابوين أو لاب بخلاف ابن العم لام فانه من ذوى الارحام وقوله وان تباعدا أى العم وابنه فيشمل العم عم الاب وعم الجد

وهكذا

وهكذا و يشمل ابنه ابن ابن العم و ابن ابن ابن العم وهكذا الى حيث ينتهى وهذه الار بعة من أوسط النسب (قوله والزوج) أى ولو فى عدة رجعية فان الرجعية كالزوجة فى خمسة أحكام التوارث ولحوق الطلاق والظهار والايلاء وامتناع نكاح نحو اختها أو ربع سواها وهى فى العدة وقوله والمولى أى ذو الولاء و يطلق على عشرين معنى والمراد منها هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل عصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم فلو أسقطه لكان أولى وأخصر وأجاب الشيخ الخطيب بأن المراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) أى دون النساء ولو أبدل كل بجميع لكان أنسب لان كل للافراد فمعناها كل فرد فرد وجميع للهيئة المجتمعة وقوله ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج أى لانهم لا يحجبون وقوله فقط أى دون غيرهم من الرجال لانه محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقى بهما ومسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وكل مسألة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة (قوله ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع كل الرجال وقوله الا امرأة أى وهى الزوجة لان الفرض وجود الزوج (قوله والوارثات من النساء) أى حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو معلوم من صيغة المؤنث وهى قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله الجمع على ارثهن تقدم أنه احتراز عن ذوى الارحام (قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار أى بطريق الاختصار بواسطة عد الجدة واحدة سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والاخت واحدة سواء كانت لأبوين أو لاب أو لام (قوله و بالبسط عشرة) و بيان طريق البسط أن يقال الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت و بنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة فيزاد فى طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجملة عشرة (قوله وعد المصنف السبع) أى بطريق الاختصار كما هو الفرض ولم يبين الشارح طريق البسط تفصيلا مع كونه نبه عليها اجمالا وقد بيناها سابقا تفصيلا وقوله فى قوله متعلق بعد (قوله البنت و بنت الابن) وهما من أسفل النسب وفى بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل بحذف المثناة الفوقية اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة ربما يؤدى الى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطأ لانها من ذوى الارحام و يجاب بأن المراد سفلت بسفول أبيها لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدة) وهما من أعلى النسب ولا فرق فى الجدة بين أن تكون من جهة الام كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب بشرط أن لا تدلى بذكر بين أنثيين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور فان أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبى الام فلا ترث لأنها من ذوى الارحام وتسمى الجدة الفاسدة (قوله والاخت) وهى من الحواشى سواء كانت لأبوين أو لاب أو لام (قوله والزوجة) أى ولو فى عدة رجعية كما تقدم فى نظيره والزوجة لغة مرجوحة والافصح أن يقال زوج والتمييز بين الذكر والانثى بالقرائن قال النووى واستعمالها بالتاء فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والشافعى رضى الله عنه يستعمل فى عبارته المرأة وهو حسن وقوله والمولاة أى ذات الولاء وقوله المعتقة بكسر التاء وهى التى صدر منها العتق فترث عتيقها ومن ا تمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه وأما قول المحشى أى ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بأنفسهم فغير ظاهر لان الكلام فى عد الوارثات من النساء وكذلك قوله لو أسقط المصنف لفظ المعتقة لكان أولى وأخصر نعم المتبادر من المعتقة من باشرت العتق بنفسها وفيه قصور بخلاف المولاة أى ذات الولاء فترث أولاد العتيق وعتقاءه كما مر لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) أى دون الرجال وقوله ورث منهن خمس أى والباقى منهن محجوب فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت و بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وقوله البنت و بنت الابن والام والزوجة

والزوج والمولى المعتق) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار و بالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت و بنت الابن والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت و بنت الابن والام والزوجة

والاخت الشقيقة بدل من الخمس ومسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الباقي وهو واحد (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل النساء وقوله الا رجلا أي وهو الزوج لان الفرض وجود الزوجة ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والاناث بأن اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة أو كل الاناث وكل الذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسألتين خمسة الابوان والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج لحجبهم من عداهم ومسألة الزوج من اثنى عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا لان الابن برأسين والبنت برأس ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثناعشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا لما علمت ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فنقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثناعشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من الصنفين أنه لا يمكن اجتماع الزوجين خلافا لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت ملفوف أقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة رجال وآلة نساء أو في ميت مفقود أقيم عليه بينتان كذلك فقيل تقسم التركة بين الرجل والمرأة وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره والاصح ماقاله الشيخ أبو طاهر من أن بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لان معها زيادة علم (قوله ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص وسبب كونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص أنهم أدلوا الى الميت بانفسهم بنسب أو نكاح بخلاف من أدلى بولاء لأنه وان أدلى الى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب والاصل مقدم على الفرع وهذا لا ينافي أنهم يحجبون حجب نقصان فانه يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون حجب حرمان بالوصف لانه يدخل على جميع الورثة أيضا فمعنى كونهم لا يسقطون بحال أنهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الاحوال لكن بالشخص والحاصل أن الحجب لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كالقتل والرق وسيأتي في قوله ومن لا يرث بحال الخ وحجب بالشخص وهو المشار اليه هنا ويسمى الثاني حجب نقصان وأنواعه ستة من فرض الى فرض آخر كحجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ومن تعصيب الى تعصيب آخر كالاخت فانها تكون عصبة مع الغير وذلك اذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصيبا لانها عصبة مع الغير فاذا كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصيبا لانها عصبة بالغير فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر ومن فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب الى فرض كالجد فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع الاخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه ومزاحمة في فرض كالبنات فانهن يتزاحمن ولو كن ألفا في فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا ألفا في التعصيب (قوله الزوجان والابوان وولد الصلب) كان الأظهر

والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجه (والابوان) أي الاب والأم (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى

أن يقول الابوان والولدان وأحد الزوجين لان الزوجين لايجتمعان كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لايرث بحال) أي ومن لايرث في حال من الاحوال فكأنه قال مطلقا وهذا اشارة الى الحجب بالوصف كما مر وفي مفهوم قوله لايرث وهو أنه يورث تفصيل والحاصل أن الناس في الارث على أربعة أقسام قسم يرث و يورث كالاخوين والزوجين وقسم لايرث ولا يورث كالرقيق والمرتد وقسم يورث ولايرث كالمبعض فيما ملكه ببعضه الحر والجنين في غرته فقط وقسم يرث ولا يورث كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون لخبر الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة والحكمة في ذلك أن لايتمنى أحد من الورثة موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لايظن بهم الرغبة في الدنيا لأجل ورثتهم وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفير الأجورهم (قوله سبعة) كان الأخصر أن يقول أربعة بدل سبعة و يعبر عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد أقساما متعددة مع أنه لم يستوف جميع الموانع فانه أشار الى الرق والقتل والردة والعياذ بالله منها واختلاف الملتين بالاسلام والكفر و يغني عن هذين اختلاف الدين و بقي منها الدور الحكمي وقد تقدم مثاله وعد بعضهم منها اللعان وقدمر مافيه وعد بعضهم منها النبوة وقدمرت الاشارة اليه (قوله العبد) هو لغة الانسان حرا كان أو رقيقا لأنه مملوك لبارئه وشرعا خاص بالرقيق وهو المراد هنا والمشهور أن العبد خاص بالذكر فلذلك قال الشارح بعد قول المصنف العبد والأمة نظرا المشهور ومن دقائق اللغة ماقاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والأنثى و يؤيده قول المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو أنثى ولافرق بين رقيق الكل والبعض وان قل في كونه لايرث اذ الصحيح أن المبعض لايرث بقدر مافيه من الحرية لأنه ناقص بالرق فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله لأنه لايملك شيأ واستثنى من كونه لايورث كافر له أمان وقعت عليه جناية في حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان والتحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته على الأصح عندنا والباقي لسيده قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق و يورث الاهذا قال بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه أن ورثته انما ورثوا منه قدر الأرش من قيمته نظرا لحال حريته لالحال رقه فتدبر (قوله ولو عبر بالرقيق لكان أولى) أي لأن العبد لايشمل الامة على المشهور ففيه قصور بل لو عبر بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعد من المدبر وأم الولد والمكاتب و يترتب على ذلك أنه يبدل السبعة بالأربعة كما مر (قوله والمدبر) هو الرقيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي وقوله وأم الولد هي الأمة التي استولدها سيدها وقوله والمكاتب هو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما الى في شهرين فان أديتهما الى فأنت حر فيقبل فهؤلاء لايرثون لنقصهم بالرق (قوله وأما الذي بعضه حر الخ) مقابل لمقدر تقديره أما كامل الرق فلا يورث كما لايرث وقوله اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر الخ فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه وقوله ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه ولاشيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه ببعضه الرقيق (قوله والقاتل) أي كل من له دخل في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث وقوله لايرث ممن قتله أي ولو مكرها سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الأب ولده والزوج زوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضروب لم يرث منه لخبر ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولأن القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الارث فان من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه و يفهم من قوله لايرث ممن قتله أن المقتول قد يرث من قاتله كأن جرح أخ أخاه مثلا ومات الجارح قبل المجروح فيرثه المجروح (قوله سواء كان قتله مضمونا) أي بقصاص أو دية مع الكفارة وقوله أم لا أي أم لم يكن مضمونا كأن وقع قصاصا أو حدا أو بصيال أو غيرها (قوله والمرتد) أي لايرث أحدا سواء كان مرتدا أو كافرا أصليا أو مسلما كما سيذكره الشارح بقوله والمرتد لايرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر فكان الأولى أن يقدمه هنا فلذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤخر عن محله وظاهر كلامهم أنه لايرث ولو عاد الى الاسلام بعد موت قريبه كأخيه مثلا وهو كذلك بل حكى بعضهم الاجماع

(ومن لايرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لايرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد)

عليه وماوقع لابن الرفعة من تقييد عدم ارثه بما اذا مات مرتدا وأنه اذا أسلم تبين ارثه غلط خارق للاجماع كما قاله السبكي في الابتهاج وكما لايرث المرتد لايورث لأنه ليس بينه و بين أحد موالاة في الدين لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف و يستوفيه من كان يرثه لولا الردة ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديق) ومثله أيضا المنتقل من دين الى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحدا لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه بل لا يقبل منه الا الاسلام فان أسلم ترك والاقتل كالمرتد (قوله وهو) أي الزنديق بكسر الزاي وقوله من يخفي الكفر و يظهر الاسلام وهو المنافق المذكور في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا هو المشهور وقيل من لا ينتحل دينا أي من لا يختار له دينا ولا يتخذ دينا يتمسك به وقيل من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك (قوله وأهل ملتين) أي ملة الاسلام وملة الكفر نظرا لكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وان تعددت ملله كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني و بالعكس والى حمل كلام المصنف على ملة الاسلام وملة الكفر يشير صنيع الشارح حيث فرع عليه قوله فلا يرث مسلم من كافر الخ و يندفع بهذا الحمل ما يوهمه كلام المصنف من أن اليهودي لا يرث النصراني و بالعكس لانه يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الاظهر أن يقول فلا توارث بين مسلم وكافر (قوله فلا يرث مسلم من كافر) تفريع على قوله وأهل ملتين وقوله ولا عكسه أي ولا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم من الكافر والجمهور على المنع ولا يرد على ذلك مالو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع الحكم باسلامه تبعا لأمه لانه انما ورث لكونه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث منذ كان حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتأخرين ان لنا جمادا يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جمادا لأنها أصل حيوان وأجيب بأن الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ماليس فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى (قوله و يرث الكافر من الكافر) أي حالة الموت ولو أسلم بعده كما في مسألة الحمل السابقة بشرط أن يكون لهما عهد أو يكونا حربيين معا بخلاف ما اذا كان أحدهما له عهد والآخر حربي كما سيذكره الشارح بقوله ولا يرث حربي من ذمي وعكسه (قوله وان اختلفت ملتهما) أي سواء اتفقت ملتهما أو اختلفت لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة كما تقدم وقوله كيهودي و نصراني أي ومجوسي ووثني وهكذا وهذا تمثيل للكافرين المختلفين في الملة فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن الأصح أن من انتقل من ملة الى ملة أخرى لا يقر عليها أجيب بأنه يتصور ذلك في النكاح كأن تزوج اليهودي النصرانية أو بالعكس وفي الولاء كأن أعتق اليهودي نصرانيا أو بالعكس وكذا في النسب كأن يتولد بين اليهودي والنصرانية أو عكسه ولد سواء كان بنكاح أو وطء شبهة فانه تخير بعد بلوغه بين دين أبويه كما قاله الرافعي فله أن يختار دين أبيه أو دين أمه ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع اختلاف ملتهما حتى لو تولد بينهما ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالاخوة مع اختلاف ملتهما ولا يخفى أن اليهودي نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم سموا بذلك لانهم هادوا أي رجعوا عن عبادة العجل من هادا ذا رجع من خير الى شر أو عكسه أو لانهم كانوا يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة وأن النصراني واحد النصارى وهم قوم عيسى ﷺ سموا بذلك لانهم نصروه وقال تعالى من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله أو لنصرة بعضهم بعضا أو لأنهم كانوا في قرية يقال لها نصرانة أو ناصرة أو نصرة والياء في نصراني للمبالغة كالياء في أحري (قوله ولا يرث حربي من ذمي) أي أو معاهد أو مؤمن وقوله وعكسه أي ولا يرث الذمي من الحربي و بالجملة فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما (قوله والمرتد لا يرث الخ) تقدم الاعتراض عليه بأنه مؤخر عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله وأهل ملتين قال المحشي أقول و يمكن

الجواب

ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر و يظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه و يرث الكافر من الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي و نصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر

الجواب بأن ذكره أولا من حيث كونه لايرث لمناسبته لماذكرهنا لكونه ذكره هنا من حيث كونه لايورث كما لايرث لمناسبته لماذكرهنا اه وفيه أن ذكره هنا من حيث كونه لايرث كما يصرح به قول الشارح والمرتد لايرث الخ نعم يعلم من قوله لايرث من مرتد أن المرتد لايورث كما لايرث وان كان المقصود من العبارة أنه لايرث من أحد سواء كان مرتدا أو مسلما أو كافرا وبالجملة فالمرتد لايرث من أحد ولا يرثه أحد (قوله وأقرب العصبات الخ) أى من النسب وأما العصبات من الولاء فستأتى فى قوله فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصبته والمراد بأقرب العصبات الاحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما فى القرب فالمراد بالأقرب مايشمل الاقوى والحاصل أنه اذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وهكذا وترتيب الجهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجهة قدم بالقرب فى الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ لاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثانى لقربه فى الدرجة مع اتحادهما فى الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثانى لقوته عنه فان الاول أدلى باصلين والثانى أدلى باصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبرى بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغى الاعتناء بها ولايخفى أن الاقرب يحجب الابعد لكن الأب مع الابن يرث السدس وانما حجبه من جهة التعصيب وانتقل بسببه الى الفرض ولهذا قال بعضهم لايخفى أن هذا من أنواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه وأجيب بأنه لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا فالغرض من ذلك بيان الارث بالتعصيب وان لزم منه الحجب وتقديم المصنف للتعصيب على الفرض ربما يشعر بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين والراجح أن الفرض أفضل من التعصيب كما تقدم (قوله وفى بعض النسخ العصبة) عطف على مقدر كأنه قال هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ العصبة وهى أولى وأخصر لأنه لاحاجة للجمع فان العصبة تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وتبعه النووى وأنكر ابن الصلاح الذى هو شيخ النووى اطلاقها على الواحد لان العصبة جمع عاصب فكيف تطلق على الواحد ومراد المصنف العصبة بنفسه لانهم المذكورون فى قوله الابن ثم ابنه الخ وأما العصبة بغيره فالبنت مع أخيها والاخت مع أخيها فانه يعصب كلا منهما والعصبة مع الغير الاخوات مع البنات أو بنات الابن كما قال فى الرحبية

والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات

فاقسام العصبة ثلاثة عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (قوله وأريد بها) أى بالعصبة وقوله من ليس الخ هذا معناها شرعا وأما معناها لغة فقرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به أى أحاطوا به ومنه عصائب الرأس لانها تحيط به وقيل لأن بعضهم يقوى بعضا فيشد بعضهم بعضا ويمنع عنه من العصب وهو الشد والمنع وقوله حال تعصيبه قيد لابد منه لادخال الأب والجد كما بينه الشارح فيما بعد وقوله سهم مقدر أى بل يرث التركة كلها اذا انفرد أوما فضل بعد الفروض ان كان معه ذو فرض فان لم يفضل بعد الفروض شئ سقط لاستغراق الفروض التركة الا فى المشتركة وهى زوج وأم وأخوان لام وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لايسقط الاخ الشقيق هنا بل يشارك الاخوين للام فى الثلث لمشاركته لهما فى قرابة الام فتحتاج الى تصحيح لان الاثنين لاينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وتسمى بالحجرية وباليمية لان الاشقاء قالوا لعمر هب أن أبانا حجر ملقى فى اليم وقوله من المجمع على توريثهم احتراز من ذوى الارحام فانهم اختلفوا فى ارثهم فليسوا عصبة ومقتضى ذلك أن مايرثونه ليس بالتعصيب والراجح أنه بالتعصيب فاذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو

(وأقرب العصبات) وفى بعض النسخ العصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم

أنثى (قوله وسبق بيانهم) أى فى قوله والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة ثم عدها بعد ذلك كما مر
(قوله وانما اعتبر السهم حال التعصيب) أى وانما قيد السهم المنفى بكونه حال التعصيب حيث قال فيما تقدم من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر وقوله ليدخل الاب والجد أى ولولا تقييد السهم بكونه حال التعصيب لم يدخل الاب
والجد فهو قيد للادخال ولذلك أوردوا الاب والجد على من لم يقيد بهذا القيد حيث قال من ليس له سهم مقدر
من الورثة فان كلا من الاب والجد يصدق عليه أنه له سهم مقدر من الورثة فيكون ليس عصبة مع أنه عصبة لأنه
ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن وان كان له سهم مقدر فى غير التعصيب وهو حال
اجتماعه مع الابن فان له معه السدس والباقى للابن والحاصل أن لكل من الاب والجد حال تعصيب وحال فرض
وفى الحال الاول ليس له سهم مقدر فلذلك دخل فى العصبة لأنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفى الحال الثانى
له سهم مقدر فهو ذو فرض فى هذه الحالة وذو تعصيب فى تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما) أى من
الاب والجد وقوله سهما مقدرا أى وهو السدس وقوله فى غير التعصيب أى فى حال ارثه بالفرض وهو حال اجتماعه
مع الابن فلا ينافى أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن كما وضحناه لك
(قوله ثم عد المصنف الاقربية فى قوله) أى بين الاقربية فى قوله المذكور ولو قال ثم بين المصنف الاقرب
فالاقرب فى قوله لكان أظهر وكان أوفق بقوله وأقرب العصبات على أنه لا حاجة الى هذا الدخول من أصله لأن
قوله الابن الخ خبر عن قوله وأقرب العصبات كما لا يخفى (قوله الابن) أى لادلائه الى الميت بنفسه مع قوة عصوبته
بدليل أنه ينقل الاب من التعصيب الى الفرض وهو السدس وبدليل أنه يعصب أخته وبقولنا مع قوة عصوبته
اندفع ما يرد على العلة الاولى التى اقتصر عليها المحشى تبعا للشيخ الخطيب وهو ما يقال الادلاء بالنفس موجود فى
الاب كالابن فلا تنتج تقديم الابن على الاب فلا بد من هذه الزيادة لئلا يرد ذلك وانما قدموا الاب فى الصلاة على
الميت على الابن لان المنظور اليه ثم الولاية وهى فى الآباء أنسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهى فى
الابناء أظهر (قوله ثم ابنه) أى وان سفل لأنه يقوم مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب ولا يخفى أن تقديم
الابن على ابنه بالقرب وتقديم كل منهما على الاب من التقديم بالجهة لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة كما علم
مما مر (قوله ثم الاب) أى لادلاء سائر العصبات به وقوله ثم أبوه أى وان علا لجهة الابوة مقدمة على جهة الجدودة
كما علم مما مر (قوله ثم الاخ للاب والام) لو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك لأنه أوضح للمبتدئ
وكلامه يقتضى أن الجد مقدم على الاخ وليس كذلك لأن الجد يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم فى باب
ميراث الجد والاخوة فكان عليه أن يعبر بالواو بدل ثم لأن الواو تقتضى التشريك (قوله ثم الاخ للاب) أى لأن
كلا منهما يدلى بالاب لكن الشقيق أقوى من الاخ للاب فتقديمه عليه بالقوة وهكذا تقديم ابن الاخ الشقيق
على ابن الاخ للاب وتقديم العم الشقيق على العم للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فكل ذلك
من التقديم بالقوة فلذلك قال بعضهم فى دخول ذلك تحت قوله وأقرب العصبات نظر ظاهر لكن تقدم ما يؤخذ
منه الجواب وهو أنه أراد بالاقرب ما يشمل الاقوى بعد اتحاد الجهة وتساويهما فى الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن
الاخ للاب والام) أى الشقيق ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح للمبتدى كما مر وقوله ثم ابن الاخ للاب
أى لأن كلا منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب وقول المحشى لأن كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه غير
ظاهر وان تبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم بقوله المراد لأن كلا منهما عصبة بنفسه كأبيه (قوله ثم العم) أى
لأنه يدلى بالجد وقوله على هذا الترتيب أى المتقدم فى قوله ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب وقوله ثم ابنه أى على
ترتيب أبيه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك أى بنو العم
لابوين ثم لاب وقوله ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب أشار بذلك الى أنه أراد العم الحقيقى والمجازى
فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا لمن قال ان المصنف ترك ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أى ثم
بنو عم الاب من الابوين ثم من الاب وقوله وهكذا أى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا الى حيث ينتهى

وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا

(قوله فاذا عدمت العصبات) وفي بعض النسخ فاذا عدم العصبات والاولى أولى وقوله من النسب وانما قدم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد اليه قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب حيث شبهه به والمشبه دون المشبه به وقوله والميت عتيق أي والحال أن الميت عتيق لأنه لو كان حرا فلا معتق له فلا يورث بالولاء نعم يورث بالولاء الذي يسري اليه من أبيه (قوله فالمولى المعتق) أي بنفسه أو بواسطة فيشمل عصبته المعتصبين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده بتقديم الاخ وابن الاخ على الجد في الارث بالولاء بخلاف الارث بالنسب وبتقديم العم وابن العم على أبي الجد هنا أيضا بخلاف العصبة بغيره كبنت المعتق مع أخيها والعصبة مع غيره كأخت المعتق مع بنته والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخي وهو يرث فيه الذكور دون الاناث فيرث العم دون العمة وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت العم لضعف النسب مع ضعف الانوثة فالولاء أولى بأن لا ترث فيه الاناث لأنه أضعف من النسب المتراخي نعم ترث المولاة المعتقة لأن الولاء بسبب الانعام بالعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستويا في الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبة فتركة العتيق لمعتق المعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (قوله يرثه بالعصوبة) أي التي سببها الولاء وقوله ذكرا كان المعتق أو أنثى تعميم في المعتق وذلك لاطلاق قوله ﷺ انما الولاء لمن أعتق وليس لنا عصبة من النساء الا المعتقة كما قال في الرحبية

وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال) أي ارثا للمسلمين مراعى فيه المصلحة فلكونه ارثا لا يعطى القاتل منه شيأ ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولد بعده فليس ارثا محضا ولا مصلحة محضة وهذا ان انتظم بيت المال بأن كان الامام عادلا يعطي كل ذي حق حقه فان لم ينتظم لم يرث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين لأن علة الرد القرابة وهي منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوي الارحام والا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم ففي بنت وأم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللام ربعهما نصف فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسئلة وهي ستة باثني عشر وأن تعتبر مخرج الربع وهو الاوفق بالقاعدة التي هي اعتبار المخرج الادق وهو أربعة فتضرب في الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد فان لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الارحام على ما مر

﴿ فصل في عدد الفروض وبيانها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك ﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والفروض المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض بأن فيه تكرارا لأن معنى الفروض المقدرة فكأنه قال والمقدرة المقدرة وأجيب بأن المراد بالفروض الانصباء فكأنه قال والانصباء المقدرة وأما على النسخة التي فيها المذكورة فلا اعتراض وهي التي أشار اليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله في كتاب الله أي القرآن العزيز وانما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد والاخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه كأم وجد وخمسة اخوة أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقيل من ثمانية عشر تأصيلا لأن فيها سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية لأنه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما يبقى في الغراوين سميا بذلك لشهرتهما فيهما كالكوكب الاغر أي النير المضيء وكما يسميان بالغراوين يسميان أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك وبالغريتين

(فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

﴿فصل﴾ (والفروض المقدرة)

لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن ماتت الزوجة في المسئلة الاولى عن أبيها وأمها وزوجها فللزوج النصف واحد لأنهامن اثنين مخرج النصف وللام ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بستة فهي من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لأن فيها نصفا وثلث الباقي فللزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان أومات الزوج في المسئلة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لأنهامن أربعة مخرج الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فللزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب بواحد لأن لها السدس تكملة الثلثين وهو وان كان سبعا في الحقيقة لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان وبنتان فللبنتين الثلثان ستة عشر لأنهامن أربعة وعشرين وللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وهو وان كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فاجاب بقوله ارتجالا من غير تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وأما السدس الذي للجدة ولبنت الابن فهو مذكور في القرآن لانه ذكر فيه السدس للام قال تعالى فلأمه السدس فيصدق على السدس أنه مذكور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه أما كان أو جدة أو بنت ابن (قوله ستة) خبر الفروض ولا يتوهم أن الخبر قوله في كتاب الله لأنه متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة (قوله لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول) أي والرد فانه زيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والاولى اسقاطه لما علمت من أن السبع سدس عائل والتسع ثمن عائل فلم يزد فرض على الستة ولا نقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال فالعول نظير قلة المال والرد نظير كثرة المال وحق ذلك أن يذكر في تفسير كون الفروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب فان معنى كونها مقدرة أنه لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض عول أو رد فبالعول ينقص من قدرها وان زيد في عددها والرد بالعكس (قوله والستة هي الخ) للفرضيين في ذكر الفروض عبارات فقد يسلكون طريقة التدلي وهي أن يذكر الكسر الأعلى ثم يتدلى لما تحته كما صنع المصنف فانه قال النصف والربع الخ وأخصر من عبارة المصنف أن تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقد يسلكون طريقة الترقي وهي أن يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي أن يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كأن تقول الربع والثلث وضعف كل ونصفه (قوله النصف) بكسر النون وفتحها وضمها فهو مثلث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف ولغة خامسة وهي نص بلا فاء وهي المتداولة بين العوام وبدأ به المصنف كغيره لأنه أكبر كسر مفرد فخرج بالمفرد الثلثان فانه وان كان أكبر من النصف لكنه مثنى والمفرد أخف من المثنى وقال السبكي وكنت أود أن يبدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما ثم رأيت أبا النجا والحسين بن عبد الواحد العرني بدآ بهما فأعجبني ذلك (قوله والربع) هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون (قوله وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت أنها عبارة من سلك طريقة التوسط وهي الاولى لأن خير الأمور التوسط (قوله وضعف كل) أي كل من الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لأن ضعف الشيء مثلاه وقوله ونصف كل أي من الربع والثلث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس (قوله فالنصف الخ) لما فرغ من عد الفروض وبيانها شرع في بيان أصحابها والفاء واقعة في جواب شرط مقدر فكأنه قال اذا أردت بيان أصحاب الفروض فاقول لك النصف الخ (قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن أي وان سفل كبنت ابن ابن وهذا أولى من قول بعضهم وان سفلت لأنه يشمل بنت بنت الابن مع أنها من ذوي الأرحام الا أن يجاب بأن المراد وان سفلت بتسفل أبيها (قوله اذا انفرد كل منهما

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما

عن ذكر يعصبها (والأخت من الأب والأم والأخت من الأب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان أو أنثى (ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والأفصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر

عن ذكر يعصبها) أى وعمن يساويها فى الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها أو يعصبها من ولد الصلب أيضا وهو الابن أو البنت فخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فانه يعصبها فله الثلثان ولها الثلث وما اذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت ابن أخرى أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان وما اذا كان مع بنت الابن ابن فانه يحجبها أو بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لو عبر بالشقيقة لكان أخصر لكنه عبر بالأوضح وقوله والأخت من الأب أى لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك وأجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب بخلاف الأخت من الأم فان لها السدس لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أى من أم كما فى قراءة ابن مسعود (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها) أى وعمن يساويها فى الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات فخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها وهو أخوها ومثله الجد فانه بمنزلة الأخ فيعصبها أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان أو كان هناك ابن أو بنت فانها تحجب بالابن وتكون عصبة مع البنت فتأخذ الباقى تعصيبا لا فرضا (قوله والزوج اذا لم يكن معه ولد الخ) أى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع اجماعا اما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا أو لقياسه عليه فى ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا (قوله ذكرا كان أو أنثى) أى أو خنثى وقوله ولا ولد ابن أى سواء كان ولد الابن ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو قال اذا لم يكن معه فرع وارث لكان أخصر ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا كما سيذكره الشارح فيما سيأتى وانما لم يذكره هنا لأنه نكرة فى سياق النفى فتعم فلا حاجة للتنبيه على التعميم بخلافه فيما سيأتى فانه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله والربع فرض اثنين) قد ترث الأم الربع فيما اذا ترك زوجة وأبوين وهى احدى الغراوين فان للام فيها ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أى لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد كما مر وخرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم فكان عليه أن يقيده بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن ويصح أن يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وقد ذكر الشيخ الخطيب التعميم فى كل منهما (قوله وهو أى الربع فرض الزوجة) أى الواحدة وقوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف فانه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور أن أقل الجمع ثلاثة والا فقد يراد بالزوجات ما يشمل الزوجتين فيراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابلته بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فيشتركن فى الربع بالسوية ولو زدن على أربع كما فى نكاح الكفار (قوله مع عدم الولد أو ولد الابن) أى لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد اجماعا كما مر وأو هنا بمعنى الواو لانها بعد النفى فان أو بعد النفى بمعنى الواو (قوله والأفصح فى الزوجة حذف التاء) فيقال فيها زوج ويجمع على أزواج وبه جاء القرآن فى قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أى زوجاتكم (قوله والثمن فرض الزوجة) أى الواحدة وقوله والزوجتين يأتى فيه ما مر قريبا وقوله والزوجات أى ولو زدن على الاربع كما تقدم (قوله مع الولد أو ولد الابن) أى لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالولد اجماعا كما تقدم (قوله ويشتركن كلهن فى الثمن) أى بالسوية (قوله والثلثان فرض أربعة) اعلم أن ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الاناث اللاتى يكن ممن فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاناث الزوج فانه لا يتأتى تعدده كما هو معلوم (قوله البنتين فأكثر) أى لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بناء على أن المعنى والله أعلم اثنتين فما فوقهما وان كانت لفظة فوق

مقحمة كانت الآية دليلا للاثنتين وان كان المعنى أكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت دليلا للأكثر من الثنتين ودليلهما الاجماع المستند الى ماصححه الحاكم أنه ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الأختين (قوله و بنتي الابن فأكثر) أي للقياس على البنتين فأكثر وقوله وفي بعض النسخ و بنات الابن أي مازاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضيين مافوق الواحد فاندفع قول الشيخ الخطيب ولو عبر بنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن نعم التعبير بذلك أوضح كما في النسخة الأولى وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب والا فلهن السدس تكملة الثلثين كما سيأتي وأل في الابن للجنس الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك (قوله والأختين من الأب والأم) أي الشقيقتين وقوله فأكثر أي من الأختين وقوله والأختين من الأب فأكثر أي عند فقد الشقيقتين أما في الأختين من النوعين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما الصنفان كما حكى فيه ابن الرفعة الاجماع وأما في الأكثر من الأختين فالقياس على البنات المذكورات في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (قوله وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن) صوابه أن يقول عند انفراد كل منهما عن أخيهما أو عند انفرادهن عن اخوتهن اما بالتثنية فيهما كما في العبارة الأولى أو بالجمع فيهما كما في العبارة الثانية واسم الاشارة في قوله وهذا راجع الى كون كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهن ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند انفراد كل منهما الخ وقوله فقد يزدن الخ كان الأوضح في المقابلة أن يقول لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن فقد يزدن الخ لكنه راعى الاختصار (قوله كما لو كن عشرا والذكر واحدا) كما لو خلف الميت عشر بنات وابنا واحدا وقوله فلهن عشرة من اثني عشر أي لان للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمان للعشرة فتكون المسئلة من اثني عشر للعشر أناث عشرة لكل واحدة واحد وللذكر اثنان (قوله وهي أكثر من ثلثيها) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة الاسدسا (قوله وقد ينقصن) أي عن الثلثين وقوله كبنتين مع ابنين أي فللبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حينئذ لان المسئلة من ستة عدد الرؤس فان البنتين برأسين والابنين بأربع رؤس (قوله والثلث فرض اثنين) قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيكون الثلث فرض ثلاثة لكن الثالث ليس مذكورا في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة بأن زادت الاخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة اخوة فللجد الثلث واحد لأن المسئلة من ثلاثة يبقى اثنان على الثلاثة لاينقسمان ويباينان فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للجد ثلاثة يبقى للأخوة ستة لكل واحد اثنان (قوله الأم اذا لم تحجب) أي حجب نقصان من الثلث الى السدس نعم للأم في احدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما أب وأم مع أحد الزوجين كما مر وقوله وهذا أي عدم حجبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أي وارث بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو نحوهما فهو كالعدم فلا يحجب الأم وقوله أو اثنان من اخوة وأخوات أي ولو محجوبين فلو مات عن أب وأم وأخوين أو عن جد وأم وأخوين لأم فانهما محجوبان ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث الى السدس فللام السدس وللأب أو الجد الباقي ولاشيء للأخوين مطلقا في الاولى ولا للأخوين للأم في الثانية ومن ذلك مالو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وفرجان والمعتمد أن المدار على تعدد الرأس فاذا مات ابن لها آخر عن أمه وعن الأخوين الملتصقين كان لها السدس وحجبها هذان الأخوان عن الثلث لان لهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وقد أخبرنا بعض الناس أنه وجد اثنان ملتصقان ظهر أحدهما في ظهر الآخر في مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وولد الابن ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لايحجبها من الثلث الى السدس الاثلاثة اخوة ذكور أو ذكور واناث عملا بظاهر الجمع في الآية فان أقل الجمع ثلاثة وغيره يجعل أقل الجمع اثنين فأكثر لأن الجمع عند الفرضيين مافوق الواحد كما مر (قوله

سواء

(وبنتي الابن) فأكثر وفي بعض النسخ بنات الابن (والأختين من الاب والام) فأكثر (والأختين من الأب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الأم اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة

سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام) أى أو مختلفين وسواء كانوا أيضا ذكورا أو اناثا أو خناثى أو مختلفين (قوله وهو أى الثلث للاثنين الخ) أى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهى وان كانت شاذة لكنها كخبر الواحد فى العمل بها على الصحيح وشرط ارث أولاد الام أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله فى الآية المذكورة ومعنى الكلالة الذى لا والد له ولا ولد من كل النسب اذا ذهب طرفاه أى أصله وفرعه (قوله فصاعدا) أى فذهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما فهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما قاله فى المحكم (قوله من الاخوة والاخوات من ولد الام) يستوى فيه الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الام بخلاف الاخوة الاشقاء أو لاب فان ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين لأن فيمن أدلوا به تعصيبا وهو الاب كالبنين والبنات (قوله أو البعض كذا والبعض كذا) أى البعض ذكور والبعض اناث مثلا (قوله والسدس فرض سبعة) بالسين والباء الموحدة لئلا تتحرف عليك بتسعة بالتاء الفوقية والسين (قوله الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين الخ) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد اجماعا قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفى تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فالذى حجبها من الثلث الى السدس عند اجتماعهم الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض للام السدس مع عدم من ذكر كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وهى احدى الغراوين كما مر (قوله فصاعدا) أى فذهب العدد صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم آنفا (قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم) أى من الاخوة لاب أو لام وقوله ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا أى البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح كان وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه باحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وهو أى السدس للجدة) أى لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والمراد الجدة الوارثة بخلاف الجدة الساقطة وتسمى الجدة الفاسدة وهى التى تدلى بذكر بين انثيين كأم أبى الام فانها من ذوى الارحام (قوله عند عدم الام) أما عند وجود الام فتسقط الجدة بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والام أقرب منها سواء كانت من جهة الام كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب ولذلك قال فى الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فاحفظه وقس ما أشبهه

وتسقط الجدة من جهة الاب بالاب لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الام فلا تسقط بالاب والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فأم أم الام تحجب بام الام وأم أم الاب تحجب بام الاب فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبى أب وأم أب فلا ترث الاولى مع الثانية والقربى من جهة الام كأم أم تحجب البعدى من جهة الاب كأم أم أب والقربى من جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الام كأم أم أم على الصحيح قال فى الرحبية

وان تكن قربى لام حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت * وان تكن بالعكس فالقولان
فى كتب أهل العلم منصوصان * لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح

(قوله وللجدتين والثلاث) أى فأكثر لعدم الانحصار فى الثلاث ولو حمل الشارح الجدة فى كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة والمراد أن الجدتين يشتركان فى السدس وكذلك الثلاث فأكثر يشتركن فيه أيضا (قوله ولبنت الابن) أى فأكثر وان شئت قلت أى جنس بنت الابن فتصدق

وأخوات سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام (وهو) أى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب)

بالواحدةو بالاكثر وقولهمع بنت الصلب أى أومع بنت ابن أقرب منهاوكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه ﷺ بذلك فى بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقى وخرج بقوله مع بنت الصلب بالافراد مالوكان هناك بنتا صلب فاكثر فلاشئ لبنات الابن بالاجماع الاأن يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان أخاهن أوابن عمهن أوأنزل منهن (قوله لتكملة الثلثين) أى لأن بنت الصلب لها النصف وما تأخذه بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين ولهذا يسمى تكملة فليس فرضا مستقلا (قوله وهو أى السدس للاخت من الاب) أى فأكثر ولك أن تحملها على الجنس الصادق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع الاخت من الاب والام أى الشقيقة وخرج بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد مالوكان هناك أختان فأكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما مر فى بنات الابن مع بنتى الصلب فاكثر لكن لايعصب الاخوات من الاب الا أخوهن ويسمى الاخ المبارك اذلولاه لسقطن وقوله لتكملة الثلثين أى لأن الاخت الشقيقة لها النصف والسدس الذى تأخذه الاخت من الاب تكملة الثلثين فليس فرضا مستقلا كما مر (قوله وهو أى السدس فرض الاب الخ) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد ذكرا كان أو أنثى أما مع الذكر فليس للاب الاالسدس فرضا والباقى للابن والحكمة فى ذلك مع أن الاب أشرف من الابن أن الاب لم يبق من عمره الاالقليل غالبا فلايحتاج الا للقليل من المال والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير فاقتضت الحكمة الالهية اعطاء الاب السدس والابن الباقى وأما مع الانثى فللاب السدس فرضا والباقى بعد نصف البنت تعصيبا كما ذكره الشارح وقوله أو ولد الابن أى وان سفل (قوله ويدخل فى كلام المصنف الخ) أى لأنه عبر بالولد الصادق بالذكر والانثى فتدخل فيه البنت وقوله مالوخلف الميت بنتا وأبا مسئلتهما من ستة اعتبارا بمخرج السدس وقوله فللبنت النصف أى ثلاثة وقوله وللاب السدس أى واحد وقوله فرضا أى حال كونه فرضا وقوله والباقى تعصيبا أى وهو اثنان ففى هذه الحالة يجمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله وفرض الجد الوارث) أى الذى هو أبو الاب وان علا بخلاف الجد غير الوارث كابى الام فانه من ذوى الارحام فلايرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الاب أى لأنه عند وجود الاب يكون محجوبا بالاب لانه يدلى به والمراد أن الجد يرث السدس عند عدم الاب اذا كان مع الولد أو ولد الابن (قوله وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة) أى كما فرض له السدس مع الولد أو ولد الابن (قوله كما لوكان معه ذو فرض) أى كالبنتين فى المثال الذى سيذكره وقوله وكان سدس المال خيراله من المقاسمة ومن ثلث الباقى أى لأن له اذا كان معه ذو فرض الاحظ من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقى (قوله كبنتين وجد وثلاثة اخوة) مسئلتهم أصلها من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يبقى واحد على ثلاثة اخوة لاينقسم ويباين فتضرب الثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة لكل واحد واحد (قوله وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الام) لقوله تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس أى أخ أو أخت من أم كما مر وقوله ذكرا كان أو أنثى أى أو خنثى (قوله وتسقط الجدات الخ) هذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قربن أى كام أم أم أب وقوله أو بعدن أى كام أم أم وأم الجد أى فلافرق بين أن يكن لاب أو لام وقوله بالام أى لأن الجدات انما يرثن بالامومة والام أقرب منهن كما مر وقوله فقط أى دون الاب وهذا فى الجدة للام فلايحجبها الاالام اذ ليس بينها وبين الميت غيرها وأما الجدة للاب فيحجبها الاب لانها تدلى به كما تحجب بالام والبعدى من كل جهة تحجب بالقربى منها والبعدى من جهة الاب تحجب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا (قوله وتسقط الاجداد بالأب) وكذلك يسقط الجد الابعد بالجد الأقرب منه الى الميت ولذلك قال فى المنهج وجد بمتوسط بينه وبين الميت (قوله ويسقط ولد الأم) أى ذكرا كان أو أنثى فالمراد بقوله أى الأخ للام مايشمل الأخت وقوله مع وجود أربعة أى واحد منهم والضابط فى ذلك أن يقال يحجب الأخ للام بالفرع الوارث والاصل الذكر

لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف مالو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالأب و يسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة

فالفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجد وان نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنت
وولد الابن يشمل ابن الابن و بنت الابن والاصل الذكر يشمل الاب والجد كان المجموع ستة فتلخص أن الاخ للام
يحجب بواحد من ستة ولا يحجب بالام وان أدلى بها فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام
فلا يحجبون بها وان أدلوا بها وعلم مما ذكره المصنف أن الاخ للام لا يحجب بالاخ الشقيق أو الاخ للاب
وان كان قد يغلط فيه (قوله الولد) أى ولد الصلب وقوله ذكراً كان أو أنثى أو خنثى وقوله ومع ولد الابن كذلك أى
ذكرا كان أو أنثى أى أو خنثى أيضا (قوله ومع الاب والجد) فالاب يحجب الاخوة الاشقاء أو لأب أو لام والجد
لا يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب و يحجب الاخوة للام وقوله وان علا أى الجد (قوله و يسقط الاخ للاب والام)
أى الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة أى مع واحد منهم (قوله الابن وابن الابن وان سفل) أى ابن الابن وقوله والاب أى
دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم (قوله و يسقط ولد الاب) أى الاخ للاب وقوله بأربعة أى بواحد منهم
وقوله بهؤلاء الثلاثة بدل من قوله بأربعة وقوله وبالاخ للاب والام أى الشقيق لأنه أقوى منه فان قيل انه يحجب أيضا
بالاخت الشقيقة مع البنت لانها عصبة مع الغير أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده والاخت لا تحجب الاخ بمفردها
بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن
الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة وبابن الاخ لابوين ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ للاب و يسقط
العم للاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين ويسقط ابن العم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم لاب ويسقط ابن العم
لأب بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لأبوين ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب اجماعا لأن النسب أقوى من
الولاء ولذلك اختص بأحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها وانما سكت المصنف عن ذلك
اختصارا (قوله وأربعة يعصبون أخواتهم) لما ذكر العصبة بالنفس ذكر العصبة بالغير ولا يخفى أن أخواتهم منصوب
بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء لا بالنون لان الاخوان جمع أخ وهو ليس مرادا هنا وأما العصبة مع الغير
فهن الاخوات مع البنات أو بنات الابن (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) أى مثل نصيبهما لانه يحتاج النفقة
لنفسه ولزوجته والانثى انما تحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغنى عنها بنفقة الزوج لكن لم ينظر لذلك لانه قد
لا يرغب فيها لعدم جمالها وقلة مالها فابطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب
ما اقتضته الحكمة الالهية (قوله الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وابن
الابن أى وان سفل لأنه لما قام مقام أبيه فى الارث قام مقامه فى التعصيب وقوله والاخ من الاب والام أى الشقيق وقوله
والاخ من الاب لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (قوله أما الأخ من الام الخ)
مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب وقوله فلا يعصب أخته لانه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهى الام وقوله
بل لهما الثلث أى يشتركان فيه بالسوية وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف أو سبق قلم ويمكن تأويله
بأن المعنى بل لكل واحد منهما السدس (قوله وأربعة يرثون دون أخواتهم) أى فلا يرث الضعيف النسب المتراخى
مع ضعف الانوثة أيضا فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة فالعمة وبنت العم وبنت الأخ من ذوى الارحام
فلا يرثون بالقرابة الخاصة (قوله وهم) أى الأربعة الذين يرثون دون أخواتهم وقوله الأعمام أى لابوين أو لاب
وقوله وبنو الاعمام أى من الأبوين أو لاب وانما قال وبنو الأعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح للمبتدى فاندفع قول
بعضهم هو من الاظهار فى مقام الاضمار لغير حكمة بل له حكمة وهى الايضاح للمبتدى لأنه هو المقصود من وضع هذا
الكتاب فالاظهار أولى من الاضمار وقوله وبنو الاخ أى للابوين أو لأب (قوله وعصبات المولى) أى المتعصبون
بأنفسهم كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لأن الاناث اذا لم يرثن فى النسب البعيد فعدم ارثهن فى الولاء
الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى وما ورد من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها حديث مضطرب
لا تقوم به حجة والذى صح به النسائى أنه كان عتيقها

الولد ذكرا كان أو أنثى (أو) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع الاب و (الجد) وان علا (ويسقط الأخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والأب (وبالأخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

﴿فصل فى أحكام الوصية﴾ أى بالمعنى الشامل للايصاء لان المصنف سيذكر الوصية بمعنى الايصاء بقوله وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك فسرها الشارح بالايصاء حيث قال أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال كما سيأتى ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض فى التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثلث الذى تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجمها بفصل ولما كانت الفرائض أهم منها وأقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ الخطيب وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الانسان يوصى ثم يموت فتقسم تركته وهو ناظر فى ذلك للاتيان بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصى ثم يموت والمصنف كغيره نظر الى كونها انما تعتبر من حيث القبول والرد والثلث الذى تكون منه بعد الموت مع كون الفرائض أهم منها وأقوى كما علمت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فى المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين وانما قدمت الوصية فى الآية على الدين للاهتمام بها لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعا بخلاف الدين فقدمت عليه حثا عليها وان كان الدين مقدما عليها بعد مؤن التجهيز وأخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكخبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أى مع الاشهاد عليها لان الكتابة بلا اشهاد لا عبرة بها فان اقتصر على الاشهاد كفى قال الدميرى رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية وكانت واجبة فى صدر الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال ﷺ لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذى حق حقه وبقى استحبابها فهى سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة فى الحياة أفضل منها وقد تباح كالوصية للاغنياء وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق فى التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التى يترتب على تركها ضياع الحقوق التى عنده أو عليه فتعتريها الاحكام الخمسة وأركانها بمعنى الايصاء أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها تعلم من كلامه صريحا أو ضمنا أو اشارة وأما بمعنى الايصاء فأركانها أربعة أيضا لكن بابدال الموصى له بالوصى وابدال الموصى به بالموصى فيه (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) فمعناها لغة الايصال من قولهم وصى الشىء بالشىء اذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا فالتحقيق كأن يقول أعطوا فلانا كذا بعد موتى فيتوقف على أن يقول بعد موتى تحقيقا والتقدير كأن يقول أوصيت لفلان بكذا وان لم يقل بعد موتى فلا يتوقف على أن يقول بعد موتى لان الوصية لا تكون الا بعد الموت فكأنه قال بعد موتى فهو مضاف لما بعد الموت تقديرا وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع فى شىء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كالايصاء بتنفيذ وصاياه ولا بد من زيادة فى التعريف الاول وهى أن يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة كما زادها فى شرح الخطيب وغيره ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل منهما ليس بوصية وان التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح فى حق راكب السفينة والطلق فى حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع فى عين المرض كأن قال الوارث كان حمى مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة (قوله ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما وموجودا) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولا عليه ولذلك رتبه عليه بقوله وحينئذ الخ نعم يشترط فيه كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فانه غير مقصود فلا تصح الوصية به وبما لا ينقل

﴿فصل فى أحكام الوصية﴾ وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما وموجودا

(و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (و بالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث)

اختيارا نحو أم ولد فانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بها وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه فان مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وان انتقلا لوارثه فان أوصى بهما لمن هما عليه صحت و بغير المباح كمزمار وصنم فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان لا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أي تحل وتصح بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مر و يعلم من الوصية الصيغة لأنها ركن فيها كما سبق و يشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة واشارة الاخرس فالايجاب صريحا كأوصيت له وان لم يقل بعد موتي أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي في الثلاثة وكناية مع النية كهو له من مالي وأما هو له فقط فاقرار لا وصية والقبول يكون بعد موت الموصي ولو بتراخ ان كان الموصى له معينا فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي أن يرجع في وصيته فان كان غير معين كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره وانما لم يشترط الفور في القبول لأنه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له و يحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بالقول نحو أبطلت الوصية أو رجعت عنها و بقوله هذا لوارثي وقد أشار الى الموصى به و بنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول و بالفعل الذي يشعر بالرجوع أو يزيل الاسم نحو خلطه برا معينا وصى به وطحنه برا وصى به وعجنه دقيقا وصى به ونحو ذلك (قوله بالمعلوم) أي عينا وصفة وقدرا وجنسا ونوعا جميعها أو مجموعها و يقابله المجهول في جميعها أو مجموعها أيضا وشمل المعلوم القليل والكثير فتصح بحبتي حنطة و بنجوم كتابة وان لم تكن مستقرة و بالمكاتب كتابة فاسدة وان لم يقل ان عجز نفسه وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال ان عجز نفسه فان لم يقله في الصحيحة لم تصح الوصية به فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب و بالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه ضعيف أو محمول على الفاسدة و بعبد غيره وان لم يقل ان ملكته لكن لابد أن يكون ملكه عند الموت والا تبين بطلان الوصية و بغير المقدور على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر في الهواء و بنجس يحل الانتفاع به كنحو زبل و رماد وجلد ميتة قابل للدبغ و زيت نجس وميتة لطعم الجوارح وخمر محترمة لا غيرها وكلب معلم أو قابل للتعليم فلو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به عند الموت لغت وصيته ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لان قليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها أما لو أوصى بكلابه ولا مال له أو له مال وأوصى بثلثه أيضا نفذت الوصية في ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها كما علمت (قوله والمجهول) أي من كل وجه كشئ أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كمثال الشارح الذي ذكره بقوله كاللبن في الضرع وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي و بذلك تعلم أن الوصية بالمبهم كأحد عبديه صحيحة لان الوصية تحتمل الجهالة كشئ فلا يؤثر فيها الابهام والتعيين في ذلك للوارث والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة لهم (قوله و بالموجود) سواء كان معلوما أو مجهولا فالاول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوما أو مجهولا فالاول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث وكمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقتة ومطلقة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد وتصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد و بالمنفعة لآخر صحت وانما صحت بالعين وحدها مع أنه لا ينتفع بها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة أو اباحة أو نحو ذلك (قوله وهي أي الوصية من الثلث) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث فمن للابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث و ببعضه والاحسن أن ينقص منه شيأ لأنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله قال لا قال بثلثيه قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال

الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الاول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك أو على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أعط الثلث وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه لانه مبتدأ خبره كثير وأن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير والجملة خبر أن والتقدير أنك تركك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة أي فقراء لان العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يمدون أكفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الاسلام ولأنه ﷺ قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكا بعد الموت ومثلها في الحسبان من الثلث تبرع منجز في مرض الموت كهبة وابراء ووقف وعتق بخلاف المنجز في الصحة فانه من رأس المال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تملك الا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت مالو نجز عتق أم ولده في مرض موته فانه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع منجز في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاد ولو في مرض الموت فانه لو استولد في مرض موته أمة نفذ الاستيلاد من رأس المال لأنه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث كما جزم به الرافعي وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شيء منه حالا لاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا لأنا نقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب واعلم أن قيمة مايفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وقيمة مايبقى للورثة تعتبر باقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض مثال الاول مالو كان عنده ثلاثة عبيد فاعتق واحدا منهم في مرض موته فهذا هو الذي فوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التفويت فاذا كان وقت الاعتاق يساوي مائة اعتبرت في ذلك الوقت لأنه وقت تفويته على الورثة وأما قيمة العبدين الباقيين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت الى وقت القبض فاذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت مائتين اعتبر ذلك ومثال الثاني مالو أوصى لزيد بعبد وكانت قيمته وقت الموت مائة فانها تعتبر في ذلك الوقت وترك عبدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت الى وقت القبض مائتين اعتبر ذلك وانما اعتبر الاقل المذكور فيما يبقى للورثة لأنه ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم وان كانت وقت القبض أقل فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها أنها ان تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيهما كأن قال في الاولى أعتقت سالما فغانما فبكرا أو قال في الثانية اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر أو قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما ثم بكرا قدم أول فاول الى تمام الثلث ومازاد يتوقف على اجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بأن أتى بحرف مرتب كالفاء وثم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد فلابد من تقديم ماقدمه في الصورتين خلافا لمن فرق بينهما وان لم تكن مرتبة كأن قال في المنجزة أعتقكم أو أنتم أحرار أو قال في المعلقة اذا مت فانتم أحرار أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه مايفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التشقيص لان المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق وعلم من ذلك أنه لا فرق بين أن يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني أو لا كالمثال الاول لأنه لم يأت بحرف مرتب وهذا معنى قول بعضهم هنا وان كانت مرتبة فمراده الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال فلا ينافي

ماتقدم من أن المرتبة حقيقة يقدم منها الاول فالاول على المعتمد خلافا لمن فهم أن الترتيب منه لايعتبر بخلاف مالو اعتبره من غيره وان كان البعض منجزا او البعض معلقا قدم المنجز على المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما فى مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانم فقط ولا اقراع لاحتمال أن تخرج القرعة لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره أو خرج مع سالم منه عتقا أو مع بعض سالم عتق مع غانم بعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقه بالموت فان كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الاولى تبرعت لزيد بكذا ثم بعده قال تبرعت لعمرو بكذا ثم بعده قال تبرعت لبكر بكذا أو قال فى الثانية أعطوا زيدا كذا بعد موتى ثم أعطوا عمرا كذا بعد موتى ثم أعطوا بكرا كذا بعد موتى قدم أول فأول الى تمام الثلث و يتوقف مازاد على اجازة الورثة كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان وجدت دفعة منه أو بوكالة كأن قال فى المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا وكأن قال فى المعلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولبكر بكذا أو ان مت فاعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها فاذا أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو و بكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا و البعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت منجزة أو معلقة فان كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الاولى أعتقت سالما ثم قال أعطيت زيدا مائة وفى الثانية ان مت فاعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة قدم أول فأول الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت غير مرتبة كأن قال فى الاولى أعتقت سالما او تصدقت على زيد بمائة وفى الثانية ان مت فاعتقوا سالما وأعطوا زيدا مائة قسط الثلث على الجميع أيضا كما اذا تمحضت غير عتق فاذا كانت قيمة سالم مائة وقد أوصى لزيد بمائة وثلث المال مائة عتق من سالم نصفه وأعطى زيد خمسين نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة والثلث مائة فانه يعتق كله ولا شئ للوصية على الاصح لأن تخليص جميعه من الرق أحظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه وان كان البعض منجزا او البعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما مر والحاصل أن التبرعات اما أن تتمحض عتقا أو غيره أو يكون بعضها عتقا و بعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون معلقة أو منجزة أو يكون البعض منجزا والبعض معلقا فثلاثة فى ثلاثة بتسعة وعلى كل اما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة أو يكون البعض مرتبا و البعض غير مرتب فالجملة سبع وعشرون صورة قائمة من ضرب ثلاثة فى تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التى ذكرها الشيخ الخطيب وأجلها المحشى غاية الاجال (قوله أى ثلث مال الموصى) أى وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ فى ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت فى كله ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصى له بل له أن يشترى له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة) وتكره الزيادة على الثلث كما قاله المتولى وغيره وهو المعتمد وان قصد حرمان الورثة لأنهم ان أجازوا لم ينفذ الزائد الا باجازتهم وان لم يجيز والغت الوصية بالزائد خلافا لقول القاضى بأنها تحرم وهذا فى الورثة الخاصة وأما الورثة العامة وهم المسلمون فلا تتأتى الاجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لانه لا مجيز (قوله المطلقين التصرف) فان كانوا غير مطلقين التصرف فان توقعت أهليتهم بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكى من البطلان كذا فى شرح الخطيب وغيره فقول المحشى فتبطل فى الزائد موافق لما أفتى به السبكى وقد علمت أنه محمول على ما اذا لم تتوقع أهليتهم (قوله فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد) أى لا عطية مبتدأة كما قيل و يترتب على ذلك أنه ان قلنا بالاول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير قبول الوصية وان قلنا بالثانى كان لهم الرجوع فى الزائد قبل القبض و يحتاج الى قبول المذكور وولاء من أجازوا عتقه

أى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد

الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون إناثهم (قوله وان ردوه) أي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله بطلت في الزائد أي بطلت الوصية في الزائد فقط وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه (قوله ولا تجوز) أي لا تنفذ ومع ذلك تكره كراهة تنزيه وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء في قوله الا أن يجيزها باقي الورثة لان مقتضى ذلك انتفاء الكراهة اذا أجاز باقي الورثة وليس كذلك وأما التفسير الأول فظاهر لأن مقتضاه نفوذ الوصية إذا أجاز باقي الورثة وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ لكان أولى (قوله الوصية) أي ولو بأقل من الثلث وان قلت جدا لقوله ﷺ لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة رواه البيهقي بإسناد صالح كما قاله الذهبي وقياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه وهبته عينا في مرض موته فيتوقف ذلك على اجازة بقية الورثة ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم كأن وقف دارا تخرج من الثلث ثلثيها على ابنه وثلثها على بنته فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح ومن الحيل في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة أن يقول أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فإذا قبل زيد الوصية لزمه دفع الخمسمائة لولد الموصي والوصية للوارث الحائز بماله كله باطلة على الأصح كالوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لأنه يستحقه من غير وصية بل بالإرث بخلاف ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كما لو أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح وتتوقف على إجازة باقي الورثة وبعد الإجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية كما لو أوصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتتوقف على إجازة باقي الورثة وبعد الإجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى بعبد قيمته ألف لاحد ابنيه وبدار قيمتها ألف للآخر ولا يملك غيرها صحيحة تفتقر الى الاجازة في الأصح لاختلاف الاغراض في الأعيان ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد (قوله لوارث) أي خاص بخلاف الوارث العام كما لو أوصى لانسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فانها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام دون ما زاد فانها لا تصح فيه اذ لا مجيز والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير الوارث أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهو وصية لوارث (قوله إلا أن يجيزها باقي الورثة) أي بعد الموت لأنه لا عبرة بإجازتهم ولا ردهم في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته فان أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض كما في شرح الروض بناء على أن اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر (قوله المطلقين التصرف) خرج بذلك ما لو كان فيهم محجور عليهم بسفه أو بصغر أو جنون فلا تصح اجازته بل إن توقعت أهليته انتظرت والا بطلت كما يؤخذ مما مر (قوله وذكر المصنف شرط الموصي) وذكر الشارح له شروطا أخر وجملة الشروط أربعة وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتصح) بل تندب لأنها سنة مؤكدة كما مر وأشار الشارح بقوله وفي بعض النسخ وتجوز إلى أن معنى الجواز الصحة فترجع هذه النسخة للنسخة الأولى (قوله من كل بالغ عاقل) لو قال مكلف لكان أولى وأخصر ويمكن أن يجاب بأنه عبر بذلك ليشمل السكران المتعدي بسكره فانه غير مكلف لكنه كالمكلف في سائر الأبواب (قوله حر) أي كلا أو بعضا فتصح الوصية من المبعض ولو بالاعتاق بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكاتبا لعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب نعم إن أذن له سيده في الوصية صحت (قوله وان كان كافرا) حربيا أو غيره ودخل فيه المرتد فتصح وصيته ان عاد للاسلام فان مات مرتدا بطلت لان ملكه موقوف على الأصح فيتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتدا والعياذ بالله تعالى وقوله أو محجورا عليه بسفه أي أو فلس لصحة عبارته واحتياجه للثواب فتصح وصية المرأة السفيهة للغاسلة بخاتمها أو حلقها مثلا كما يقع كثيراً (قوله فلا تصح وصية الخ) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الا أنه لم يذكر الرقيق وكان الأولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفاً (قوله وذكر شرط الموصى له إذا كان معينا) أي غير جهة وإن تعدد ويشترط فيه أيضا عدم المعصية فلا تصح

وان ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافرا أو محجوراً عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معينا

لكافر بمسلم لكونها معصية وأن يكون غير مبهم فلا تصح لأحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين والفرق أنه في الاولى تمليك لغير معين وفي الثانية فوض التمليك لغيره وهو انما يعطي معينا وقبوله بنفسه أو بوليه أو نحو ذلك وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا لكن صورته أن يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي أو مرتد بخلاف مالو قال أوصيت لفلان الحربي أو المرتد لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكأنه قال لحرابته أو ردته فيكون القصد منه المعصية وتصح أيضا للقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما لكن صورة القاتل بغير حق أن يوصي لرجل فيقتله بخلاف مالو أوصى لمن يقتله بغير حق فانها لاتصح لأنه حمل على المعصية (قوله في قوله) متعلق بذكر وقوله لكل متملك بكسر اللام المشددة ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك لكان أوضح ولذلك فسره بمن يتصور له الملك أي يتأتى له الملك ولو بمعاقدة وليه فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد فلا تصح الوصية لمن لايتأتى ملكه كميت لانه لا يتأتى ملكه ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم انه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم الميت على المتنجس والمحدث لأنه في الحقيقة ليس وصية لميت بل لوليه لأنه هو الذي يتولى أمره وعند التأمل الصادق لايحتاج للجواب عن ذلك لأنه وصية لجهة لا لمعين الذي الكلام فيه ولا تصح لدابة لانها ليست أهلا للملك الا ان قصد مالكها ولو فسر الوصية لها بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله و يتعين صرف الموصى به لجهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولو انتقلت الدابة لآخر فان كان قبل موت الموصى فالوصية له وان كان بعده فهي للاول لكنه يصرفها في علف الدابة كما تقدم نعم ان دلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا ملكها مطلقا وكذلك لو ماتت الدابة ولا يسلم علفها للمالك بل للوصي فان لم يكن فللقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ولا تصح لرقيق ان قصده فان قصد سيده أو أطلق صحت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد وان نهاه سيده نعم ان كان قاصرا قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي (قوله من صغير وكبير الخ) بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير انما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل كما مر (قوله وحمل موجود عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث اذ لا يتصور الملك الا للموجود (قوله بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية) أي أو لاكثر من الاقل المذكور ولأربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشا بعد الوصية لزوج أو سيد للعلم بأنه كان موجودا عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عندها في الثانية ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير الزنا اساءة ظن فان انفصل لأكثر من أربع سنين أو لاقل منها ولستة أشهر فأكثر وكانت فراشا لزوج أو سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الاولى ولاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الثانية وكذا لو لم تكن فراشا قط لاقبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا ولا يرد ماتقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا اساءة ظن لأن محل ذلك مالم تضطر اليه ومع ذلك لاتحد لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة (قوله وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة) ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما اذا كان الموصى له جهة عامة مع أنه قد أشار اليه بقوله وفي سبيل الله أو سبيل البر على اختلاف النسختين كما سيأتي والحاصل أن الموصى له قسمان معين وغير معين فأشار المصنف الى القسم الاول بقوله لكل متملك والى القسم الثاني بقوله وفي سبيل الله أو البر كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب وبهذا تعلم مافي قول المحشي و بعضهم جعل هذا يعني قوله وفي سبيل الله اشارة الى الجهة وهو لايناسب سياق الكلام فتأمل (قوله فان الشرط في هذا) أي المذكور من الجهة العامة وقوله أن لاتكون الوصية جهة معصية ظاهره أنه لايشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك وقد تقدم اشتراط ذلك فيشترط لصحة الوصية مطلقا عدم المعصية لان القصد من الوصية تدارك مافات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية واذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها

في قوله (لكل متملك) أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية

قصد القربة كالوصية للفقراء وأن لا يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القربة وان لم يخل عن قربة لأن في كل كبد رطبة صدقة ويكفي في الجهة اعطاء ثلاثة منهم فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم ومن ذلك الوصية للمجاورين في الجامع الازهر حيث لم ينحصروا واوشق استيعابهم (قوله كعمارة كنيسة) أي ولو ترميما ومثل ذلك كتابة التوراة والانجيل وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدهن له تعظيما لها باطلة أما اذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفارا فالوصية صحيحة وان خالف في ذلك الاذرعي (قوله من مسلم أو كافر) وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفر وأما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم باسلامه لأن شرط الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعياذ بالله تعالى فانها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة (قوله للتعبد فيها) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما اذا كانت لنزول المارة فقط أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار لأنها ليست كنيسة في الحقيقة ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ (قوله وتصح الوصية في سبيل الله تعالى) أي لأنه من القربات فاذا قال أوصيت بثلث مالي في سبيل الله أو لسبيل الله صحت وصيته وصرفت لغزاة الزكاة ولو قال أوصيت بثلث مالي لله أو قال أوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر (قوله وتصرف للغزاة) أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع (قوله وفي بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه النسخة أعم من النسخة الاولى وعلى كل فهو اشارة الى الجهة كما تقدم (قوله وفي سبيل البر) أي الخير والاحسان فان البر اسم عام لكل خير (قوله أي كالوصية للفقراء) أي وكالوصية للعلماء فتصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه بخلاف العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع فاذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ولو أوصى لجيرانه صرفت الوصية لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربع وجملة ذلك مائة وستون دارا للخبر الوارد في ذلك رواه البيهقي وغيره وهذا انما يظهر في دار مربعة محفوفة بدور في جوانبها الاربعة كما هو الغالب (قوله أو لبناء مسجد) وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملا بالعرف فان قال أردت تمليك المسجد فالارجح صحة الوصية كما بحثه الرافعي معللا ذلك بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا أو المراد أن للمسجد ملكا في ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي وهذا هو الافقه الارجح خلافا لمن قال تبطل الوصية حينئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع في الوصية بمعنى الايصاء ولذلك قال الشارح أي الايصاء ومعناه لغة الايصال كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة كما تقدم التنبيه عليه أول الفصل وقد تكلم المصنف على شروط الوصي وأما شروط الموصي والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها أن يكون مكلفا حرا كله أو بعضه مختارا وفي الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليها ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الاب أو الجد اليه الا ان أذن له فيه كأن قال أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الايصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية لأن ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصي كما علمت ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا وأيضا غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصاء قربة وهي تنافي المعصية ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت اليك أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا مع

بيان

كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية)

أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار

بيان مايوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت اليك كان لغوا ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما فى الوصية بمال ويكتفى بالعمل كما فى الوكالة ويصح مؤقتا ومعلقا كأوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لأنه يحتمل الجهالات والاخطار ولو قال أوصيت الى الله والى فلان حمل ذكر الله على التبرك وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الايصاء متى شاء لأنه عقد جائز الا ان تعين الوصى وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيأ للقاضى السوء الذى لو لم يبذل له شيأ لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله وكذلك يجوز للوصى تعييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه كما فى قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بقوله أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (قوله أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) أى ونحو ذلك كرد الودائع والعوارى والغصوب وقوله والنظر فى أمر الاطفال أى ونحوهم كالمجنون والسفيه والايصاء المذكور سنة الا فى قضاء حق عجز عنه حالا وليس به شهود فانه يجب حينئذ لأن ترك الايصاء به يؤدى الى ضياعه (قوله الى من) أشار بذلك الى أنه يتعدى بالى كما يتعدى باللام وبنفسه يقال أوصيت الى فلان وأوصيت له وأوصيته اذا جعلته وصيا وقوله أى شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذى وقوله اجتمعت فيه أى عند موت الموصى وان لم تكن موجودة عند الوصية أو بين الوصية والموت حتى لو أوصى الى من لم تجتمع فيه الشروط كصبى ورقيق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح (قوله خمس خصال) وفى بعض النسخ خمسة شرائط وترك سادسا وهو القدرة على التصرف والاهتداء اليه وسيذكره الشارح بقوله ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف وترك سابعا أيضا وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه وأما العدالة فقد استغنى المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وبهذا تعرف ما فى قول المحشى أى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى لأنه يقتضى أنه يزاد ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية بناء على مغايرة العدالة للامانة وليس كذلك (قوله الاسلام) أى فى مسلم فلا يصح الايصاء الى كافر على مسلم وأما الايصاء الى كافر على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح فى الاستدراك الآتى وقوله والبلوغ فلا يصح الايصاء الى صبى وقوله والعقل فلا يصح الايصاء الى المجنون وقوله والحرية فلا يصح الايصاء الى من به رق وقوله والامانة فلا يصح الايصاء الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر (قوله واكتفى بها المصنف عن العدالة) أشار بذلك الى مساواة الامانة للعدالة كما مر وهل تكفى العدالة ولو ظاهرة أو لا بد من العدالة الباطنة جرى شيخ الاسلام تبعا للهروى وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا لم يقع نزاع والثانى على ما اذا وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذى اعتمده الزيادى أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا سواء وقع نزاع أم لا (قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر) تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد فصلنا ذلك سابقا لكن الاظهر أن يقول فلا يصح الايصاء الى من اتصف بشيء من أضداد ذلك الا أن يجاب بأنه على تقدير مضاف والتقدير لذوى أضداد من ذكر (قوله لكن الاصح جواز وصية الخ) استدراك على قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذمى الخ قضيته أنه لو كان الموصى مسلما والمحجور عليه كافرا بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فانه لا يتبعه فى الاسلام ولا يصح أن يوصى عليه كافرا وهو الراجح خلافا لما جرى عليه فى شرح الروض من أنه يصح أنه يوصى عليه كافرا وقوله الى ذمى عدل فى دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك

بعد اسلامهما وقضية قوله الى ذمى أنه لا يصح الايصاء الى حربى على أولاد حربى والظاهر الصحة (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله أن لا يكون عاجزا عن التصرف أى بأن يكون قادرا على التصرف وقوله فالعاجز عنه لكبر الخ تفريع على مفهوم الشرط الذى قبله وقوله أوهرم أى شدة الكبر وقوله مثلا أى أو خبل أو سفه أو مرض ولا يضر عمى لأن الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع المعين (قوله واذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة) أى عند الوصية لا عند الموت وان جرى عليه جمع كشيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب لأن الاولوية انما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية و تنتفى عند الموت فيتبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية لانا نقول الاصل بقاء ما هى عليه فيقال اذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية فالاولى أن يوصى لها نظرا للاصل المذكور ومع ذلك اذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية فمن اعتبر حال الموت نظر الى استمرار الصحة ومن اعتبر حال الوصية نظر الى الاولوية المبنية على الاصل المذكور وقوله فهى أولى من غيرها أى لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخرى فانه يرى أنها تلى بعد الاب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس بتقليد الاصطخرى فى هذا الزمان فانها أشفق من غيرها غالبا وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصى وعلم من ذلك أن الانوثة غير مانعة من الوصاية لما فى سنن أبى داود أن عمر أوصى الى حفصة بنته وكانت زوجة له ﷺ

﴿ كتاب أحكام النكاح ﴾

أى كاستحبابه للتائق للوطء الواجد أهبته كما سيأتى وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وانما قدموا العبادات لانها أهم لتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لان الاحتياج اليها أشد من الاحتياج لغيرها ووسطوا الفرائض للاشارة الى أنها نصف العلم كما فى الحديث ثم النكاح لأنه اذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنايات لان الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتى البطن والفرج ثم الاقضية والشهادات لأن الانسان اذا وقعت منه الجنايات رفعوه للقاضى واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن أبينا آدم عليه السلام واستمر حتى فى الجنة فانه يجوز للانسان النكاح فى الجنة ولو لمحارمه ما عدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته فيها وفائدته فى الدنيا حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى تبقى فى الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله ﷺ تناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الامم يوم القيامة وقوله ﷺ من أحب فطرتى فليستسن بسنتى ومن سنتى النكاح وأركانه خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) أى والذى يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك ويحتمل أن المراد بما يتعلق به جميع ما يأتى الى كتاب الجنايات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادى فى شرحه على الكتاب (قوله وفى بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدر تقديره هكذا فى بعض النسخ (قوله من الاحكام) أى من بعض الاحكام بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله والقضايا أى ومن القضايا الآتى ذكرها فى الفصول الآتية ومعناها النسب المقضى بها فهى جمع قضية بمعنى نسبة مقضى بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف من قبيل عطف التفسير ويصح أن يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على الجزء لان القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة (قوله وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوى لأن الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا وهى كلمات (قوله والنكاح يطلق لغة على الضم) يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه أنه يطلق

و يشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أوهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها

﴿ كتاب أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد

لغة على الوطء والعقد ولا مانع منه ويؤيده قول الشيخ الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا وهذا لا ينافي أنه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد ما تقدم ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ويؤيد ذلك أيضا قول النووي في شرح مسلم هو في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدي قال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعا ثم قال وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها وبذلك اندفع مازعمه المحشي بقوله فيه تساهل لأن الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما أولا ولا يرد على ما هو الاصح من أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لأن المراد به فيه العقد وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة أو المراد به في ذلك الوطء مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور (**قوله** ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط) كان الاوضح والاولى أن يقول كما قال غيره عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته فمفاده الاباحة لا الملك على الاوجه لأنه اختلف في كونه عقد اباحة أو تمليك على وجهين أوجههما أنه عقد اباحة يظهر أثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح أنه لا يحنث حيث لا نية وعلى الثاني فهو تمليك لأن ينتفع لا المنفعة فلو وطئت المرأة بشبهة فالمهر لها اتفاقا والمعقود عليه المرأة أي منفعة بضعها على الراجح وقيل المعقود عليه كل من الزوجين وينبني على هذا الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه وطؤها نعم الاولى له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه وليس لهما فسخه بلا عيب من العيوب الآتية فلا ينافي أن لكل منهما فسخه بالعيب كما سيأتي ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج من حيث ان له رفعه بالطلاق وأما فسخه بلا سبب فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة وهذا يسلمه الاول فالخلاف لفظي (**قوله** والنكاح) أي بمعنى التزوج أي قبول التزويج اذ هو الذي من طرف الزوج فهو المحكوم عليه بالاستحباب له ففي كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أولا في الترجمة بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذي هو أحد طرفيه وأما الايجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي وهو مستحب أيضا ان كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذي هو الايجاب لكن بواسطة الولي وفي معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة بل ان لم تندفع الفجرة عنها الا بالنكاح وجب فان لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويستحب كون الزوجة بكرا الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أي ازالة البكارة أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر فانه لما قال له ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اعتذر له فقال ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن أي لا تحسن شيأ ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت وكونها دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي أو بحسب طبعه عند العلامة الزيادي لخبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي التصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر فكأنه قال افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت لا بارعة الجمال لانها تزهو عليه بجمالها البارع وتمتد اليها الاعين غالبا وكونها ولودا ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها ودودا لخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة بالغة الالحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة

و يطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح

القريبة كبنت العم فيجيء الولد نحيفا ولذلك قال بعضهم

ان أردت الانجاب فانكح غريبا * والى الاقربين لاتتوصل

فانتقاء الثمار طيبا وحسنا * ثمر غصنه غريب موصل

و يستحب أن يعقد عليها فى شوال وأن يكون فى يوم الجمعة أول النهار وأن يكون فى جمع وأن يكون فى المسجد و يستحب أيضا أن يدخل عليها فى شوال كما فعل ﷺ فى عائشة رضى الله عنها (قوله مستحب) أى استحبابا عارضا لأن أصله الاباحة لكن ان قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف مالو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ولهذا لا يصح نذره ولو فى صورة الاستحباب على ما اعتمده الرملى وقال ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك نظر الاستحبابه حينئذ وهو وجيه والعلامة الرملى نظر لكون أصله الاباحة والاستحباب عارض و يستثنى من اطلاق المصنف مالو كان فى دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه الشافعى وعلله بالخوف على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) أى للشخص الذى يحتاج الى النكاح سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا وقوله بتوقانه للوطء متعلق بيحتاج أى بسبب اشتياقه للوطء فالباء للسببية فان لم يكن به توقان كره له النكاح ان فقد أهبته سواء كان به علة كتعنين أم لا أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لا نتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه فان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل ان كان متعبدا اهتماما بها وان لم يكن متعبدا فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضى به البطالة بسبب التفكر الى الفواحش (قوله و يجد أهبته) عطف على قوله يحتاج اليه والاهبة بضم الهمزة مؤن النكاح وقوله كمهر ونفقة أى وكسوة كما أشار اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه و بالنفقة نفقة يوم النكاح وليلته و بالكسوة كسوة فصل التمكين (قوله فان فقد الاهبة) أى مع توقانه للوطء كما هو الفرض وقوله لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كما فى المنهاج وغيره و بالغ فى شرح مسلم فقال يكره له النكاح و يكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالتمرن عليه يضعف الشهوة لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج و يتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور والطيار ونحوه كره ان أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذى يبطىء الحبل أو يقطعه من أصله فيكره فى الاول و يحرم فى الثانى (قوله و يجوز للحر) أى كامل الحرية غير النبى ﷺ أما هو ﷺ فيجوز له نكاح أكثر من أربع فانه ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وتوفى عن تسع أشار اليهن شيخنا بأوائل قوله

عشقت مليحا زاد حسنا جماله * صفا رشأ هنديه سل للفتك

خذ أحرفا من أول النظم تستفد * نساء توفى عنهم المصطفى المكى

فالعين لعائشة والميم لميمونة والزاى لزينب بنت جحش والحاء لحفصة والجيم لجويرية والصاد لصفية والراء لرملة والهاء لهند والسين لسودة رضى الله عنهن (قوله أن يجمع) أى فى عقد واحد أو فى عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين أربع حرائر أى ولو كن كافرات فان زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الاربع والا بطل الكل اذ ابطال واحدة ليس باولى من ابطال الاخرى فيبطل الجميع وجوز بعض الخوارج تسعا أخذا من قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أى اثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخوارج أيضا ان هذه الآية تدل على ثمانية عشر لأن معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ماذكر وهذا خرق للاجماع والمراد من الآية والله أعلم فانكحوا ماطاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو أربعا فلا تجوز الزيادة على الاربع ولذلك قال

مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقانه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)

ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن واذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى واستفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لاطلاق قوله تعالى أو ماملكت أيمانكم ﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال و في شريعة عيسى عليه السلام أنه لايجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء و راعت شريعة نبينا محمد ﷺ مصلحة النوعين والحكمة في أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل أبناءهم و يستحيي نساءهم فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء أنه خلق من أمه بلا أب فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونها نوع أصله الذي هو أمه والحكمة في تخصيص الاربع أن الشخص له طبائع أربع وأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الاربع دون الاقتصار على الاربع لأنه اذا دار عليهن بالقسم فانه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة مغتفرة شرعا في كثير من الابواب (قوله فقط) أي دون مازاد على الاربع وقد عرفت حكم الزائد فيما مرآنفا (قوله الا أن تتعين الواحدة في حقه) أي فلا تجوز الزيادة عليها وقوله كنكاح سفيه أي فانه تتعين فيه الواحدة لأنه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد اتلاف ماله لسفهه وقوله ونحوه أي نحو نكاح السفيه كنكاح المجنون فانه تتعين فيه الواحدة لأنه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لايعتبر نعم ان كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات و يلزم الأب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فلأبيه وان علا تزويجه ولو أربعا بالمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه وقوله مما يتوقف على الحاجة أي من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما تقدم فما واقعة على نكاح فاندفع قول المحشي لو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وأنسب ولعله بناه على تفسير قوله ونحوه بنحو السفيه كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد فسرناه لك فيما تقدم بنحو نكاح السفيه ومثلناه بنكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من فيه رق بجميع أنواعه كما أشار اليه الشارح بقوله ولو مدبرا الخ وان كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يجر عليه سبب من أسباب الحرية وقوله أن يجمع بين اثنتين أي سواء كانتا في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتبين وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الانبياء في الزيادة على الاربع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الامة مع الحرة فانه لايشترط لنكاحه الامة الشروط الآتية (قوله أي زوجتين فقط) أي دون مازاد عليهما فان زاد عليهما فكما لو زاد الحر على الاربع والحاصل أنه لو نكح الحر خمسا أو ستا فاكثر أو العبد ثلاثا فاكثر فان كان في عقد واحد بطل في الجميع وان كان في عقود مرتبة بطلت الخامسة فما فوقها في الحر والثالثة فما فوقها في الرقيق لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت في كل منهما (قوله ولا ينكح) أي لايتزوج فلا يجوز و لا يصح وقوله الحر أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الامة وان لم توجد الشروط كما مر نعم الاسلام شرط في المسلم حرا كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم (قوله أمة) أي من فيها رق ولو مبعضة فهي كالرقيقة لأن ارقاق بعض الولد محذور كارقاق كله نعم اذا جاز له نكاح الامة ووجد مبعضة وجب تقديمها على كاملة الرق لأن ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وهذا هو الراجح من تردد للامام وعلى تعليل منع رقيقة الكل اقتصر الشيخان بل يجب تقديم من هي أقل رقا على من هي أكثر رقا ولو أوصى باولاد أمته ثم أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر الا بشروط الامة لأن العلة وهي ارقاق الولد تجري فيها وبها يلغز من وجهين الاول أن يقال لنا حرة لا ينكحها الحر الا بشروط الامة الثاني أن ولدها رقيق بين حرين (قوله لغيره) انما قيد الشارح بذلك لأنه لايجوز له نكاح أمته

فقط الا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره

مطلقا وجدت الشروط أولا نعم ان أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لأنه ورد أن له أجرين أجرا على إعتاقها وأجرا على نكاحها وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لأنها مثل أمته فان طرأ ملك الفرع على نكاح أصله بأن ملك الولد الأمة التي تزوجها أبوه قبل ملكه لم ينفسخ النكاح لأنه دوام مع ضعف تعلق الأب بمال الولد بخلاف أمة المكاتب فانه يمتنع على السيد نكاحها ابتداء ودواما لأن تعلق السيد بمال المكاتب أقوى ومثل أمته أيضا الأمة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها على الدوام وكذلك يمتنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام (قوله إلا بشرطين) وسيزيد الشارح عليهما شرطين فالجملة أربعة والذى فى الخطيب تبعا للمنهج جعلها ثلاثة بجعل الأول العجز عن الحرة فيشمل فقد صداقها وعدم كونها تحته فيستغنى به عن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح ولو حذف المصنف لفظ صداق لشمل ماذكر واستغنى عن الشرط المذكور فتعبيره بالصداق قاصر كما أشار اليه الشارح بقوله أو فقد الحرة أو عدم رضاها به ولا يخفى أن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولا أو فقد الحرة فكان عليه إسقاط الشرط المذكور (قوله عدم صداق الحرة) أى ولو كتابية إن وجدت شروط نكاحها ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لأجل تحصيل صداق الحرة ولو رضيت بلا صداق حلت له الأمة لوجوبه عليه بالعقد وكذلك لو رضيت بالمؤجل فتحل له الأمة لأن ذمته تصير مشغولة فى الحال به وقد لا يجده عند حلول الأجل ومثل ذلك مالو لم ترض إلا بالأكثر من مهر المثل مالم يكن السيد طالبا للأكثر المذكور فى مهر الأمة لأنه قادر على نكاح الحرة بمهر الأمة ولو رضيت له الحرة بمهر المثل فأقل وقد وجده لم تحل له الأمة لقدرته على صداق الحرة ولا نظر للمنة فى الثانية إذ العادة المسامحة فى المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة لأنه كالعدم (قوله أو فقد الحرة) أى بأن لم يجدها فى بلده فلو وجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة فى طلبها حلت له الامة وضبط الإمام المشقة بأن ينسب فى طلب الزوجة إلى الاسراف ومجاوزة الحد أو لم تلحقه تلك المشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا فى مدة السفر لها وإلا وجب عليه السفر لها ومحله كما قاله الزركشى ان أمكن انتقالها معه إلى وطنه والا فهى كالمعدومة لما فى تكليفه المقام معها فى بلدها من الغربة والرخص لا تحتمل هذا التضييق (قوله أو عدم رضاها به) أى بالزوج لقصور نسبه أو نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر بأن طلبت أكثر منه (قوله وخوف العنت) أى بأن يتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما إذا توقعه على ندور بأن تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الأمة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم والطول : السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحرائر والمؤمنات الاولى جرى على الغالب لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة فى منع الأمة كما يعلم من قول الشارح أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد فى حق المؤمن لأنه يشترط إسلام الامة فى حق المسلم كما سيأتى وعلم من ذلك الشرط أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الامة لأنه لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين والخصى ولابد أن يكون العنت عاما فالمعتبر عموم العنت لا خصوصه فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله لها فليس له أن ينكحها لأن العشق لا اعتبار به لأنه تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من إنسان ابتلى به وسلاه (قوله أى الزنا) وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا ان حد فيها والا فبالعقوبة فى الآخرة ان لم يتب فمتى حد فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة لأن الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد عقوبتين فهو من تسمية السبب باسم المسبب وقوله مدة فقد الحرة ظرف لخوف العنت (قوله وترك المصنف شرطين آخرين الخ) قد تقدم أن الأولى للشارح اسقاط الشرط الاول من هذين الشرطين لانه مفاد قوله فيما مر أو فقد الحرة فهو يغنى عنه لكن الشارح زاده نظرا لكلام المصنف (قوله أحدهما) أى الشرطين الآخرين وقوله أن لا يكون تحته حرة أى أو أمة بالملك أو بالنكاح وانما اقتصر على الحرة ليتأتى التعميم فيها بقوله مسلمة أو

كتابية

(الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة

كتابية فاذا تزوج أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى الا ان انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت فله نكاح أمة ثانية فلو انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت أيضا فله نكاح أمة ثالثة وهكذا في الرابعة وله بعد ذلك جمعهن والقسم بينهن لأنه دوام (قوله مسلمة أو كتابية) تعميم في الحرة فاذا كانت تحته حرة كتابية منعت نكاح الامة فقوله المؤمنات الاولى في الآية ليس بقيد بل جرى على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية كما مر (قوله تصلح للاستمتاع) أي عرفا بأن تعفه ولو قال صالحة للاستمتاع لكان أولى لأن تعبيره بالمضارع يوهم أنه يكفي كونها تصلح للاستمتاع في المستقبل وليس كذلك بل لابد أن تكون صالحة للاستمتاع في الحال وخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها كالمتحيرة ان عافت نفسه وطأها فله نكاح الأمة حينئذ ولا نظر لتوقع شفائها كما نقل عن العلامة الرملي خلافا لابن قاسم حيث جعلها كالصالحة للاستمتاع لتوقع شفائها (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشرطين الآخرين وقوله اسلام الأمة أي لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله التي ينكحها بخلاف التي يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لان المحذور في نكاح الامة الذي هو ارقاق الولد منتف هنا (قوله فلا يحل لمسلم أمة كتابية) سواء كان حرا أو رقيقا فهذا الشرط عام للحر وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الأمة الكتابية لاستوائهما في الدين ولابد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من فقد الحرة وخوف العنت كالمسلم فتحصل فقد أن الحرة وخوف العنت خاصان بالحر لكنهما يعمان المسلم والكتابي والاسلام خاص بالمسلم لكنه يعم الحر وغيره كما تقدم (قوله واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة) أي التي هي فقد صداق الحرة وخوف العنت وعدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع واسلام الامة في حق المسلم وقوله ثم أيسر أي بأن قدر على صداق الحرة وقوله ونكح حرة أي بعد نكاح الامة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليهما معا فانه يصح في الحرة ولا يصح في الامة لأن نكاح الحرة يمنع نكاح الامة وهذا ظاهر ان كانت الحرة تصلح للاستمتاع لأن الحرة غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الامة فلذلك اعتمد الشبراملسي على الرملي تقييد هذه المسئلة بما اذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عمم فيها وتبعه المحشي حيث قال وان كانت الحرة غير صالحة له وهو صريح شرح المنهج ولعل وجهه قوة ابتداء النكاح لكن الاوجه ما قلناه أولا (قوله لم ينفسخ نكاح الأمة) أي لأنه دوام ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء (قوله ونظر الخ) شروع في أحكام النظر وأقسامه ولا يخفى أن المناسب للمقام انما هو النظر لاجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين وانما ذكر بقية الاقسام على وجه الاستطراد وحيث حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في اللذة واثارة الشهوة ويحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذلك قال الرملي ولو أبا وابنه وأما وبنتها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فانها تحرم من غير حائل ومبايعته ﷺ للنساء انما كانت بالقول لا بالمصافحة لأنه ﷺ لم يصافح امرأة قط وتكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الروض ويسن القيام لأهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم الا لحاجة أو ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الامراء فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل وهو الذي بقي

مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل

ذكره وأنثياه والخصى وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه بخلاف الممسوح وهو الذى مسح ذكره وأنثياه فهو مع النساء الاجانب كالمحرم وأما المجنون بالنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر فى المراهق مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه وكذلك غير المراهق ان كان يقدر على حكاية مايراه بشهوة فهو كالبالغ أيضا ومعنى الحرمة فيه كما ذكر وان كان يقدر على حكاية مايراه من غير شهوة فهو كالمحرم وان كان لا يقدر على حكاية مايراه فهو كالعدم فبذلك علم أن غير البالغ على أربعة أقسام وهذا كله فى الواضح وأما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ويمكن ادخاله فى كلام المصنف بأن يراد بكل من الرجل والمرأة مايشمله فيقال المراد الرجل ولو احتمالا والمرأة ولو احتمالا (قوله الى المرأة) أى الانثى البالغة ومثلها المراهقة بل الصغيرة التى تشتهى كذلك بخلاف الصغيرة التى لا تشتهى فيحل النظر اليها لانها ليست فى مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم النظر اليه وكذلك ذكر الصغير وتستثنى الام زمن الرضاع والتربية فانها تنظر اليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة وأما الكبيرة فيحرم النظر اليها ولو كانت لا تشتهى لنحو تشوه وتحرم الخلوة بها اذ مامن ساقطة الا ولها لاقطة وسكت المصنف عن نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة فيحل كل منهما بلا شهوة الا لما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة ويستثنى من الاول نظر الرجل الى الامرد الجميل فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد الجميل بل النظر بشهوة حرام لكل مالا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله فى الاحياء أن يتأثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحى ويقرب منه قولهم هى أن ينظر فيلتذ وكثير من الناس ينظرون الى الامرد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له ويظنون أنهم سالمون من الاثم لاقتصارهم على النظر دون ارادة الفاحشة وليسوا سالمين ومثل الشهوة خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرا وان كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووى حيث لا محرمية ولا ملك والاكثرون على خلافه والامرد هو الشاب الذى لم يبلغ أوان الانبات بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فانه لا يقال له أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة ويستثنى من الثانية نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام الا لما يبدو عند المهنة أى الخدمة لمفهوم قوله تعالى أو نسائهن وصح عن عمر رضى الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ومحل ذلك فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها كما بحثه الزركشى فى المحرم وأفتى به النووى فى المملوكة (قوله على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة أى على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز النظر له ولا يشكل على ذلك ماقالوه فى الصداق من أنه لو أصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله تعذر تعليمها لأن التعذر انما هو فى المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ولكل منهما طماعية فى صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكى جواز النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وحمل مسئلة الصداق على المندوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلى جواز النظر للتعليم خاص بالامرد دون المرأة أخذا من مسئلة الصداق فانها تقتضى منع النظر الى المرأة للتعليم والا لما تعذر والمعتمد جواز النظر للتعليم مطلقا ماعدا المطلقة قبل التعليم لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعية كل منهما بالآخر (قوله أحدها) أى أحد السبعة أضرب وقوله نظره أى الرجل ولو من وراء قزاز كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثالها من المرآة فلا يحرم لانه مجرد خيال وقوله ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطء أى كالعنين والمخنث بفتح النون أشهر من كسرها لكن عبارة الشيخ الخطيب وهو بكسر النون على الافصح ومعناه على الكسر المتشبه بالنساء وعلى الفتح

الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء

قوله مامن ساقطة الخ فيه اشارة الى قول القائل
لكل ساقطة فى الحى لاقطة
وكل كاسدة يوما لها سوق

(الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظرلحاجة كشهادة عليهاجاز (والثانى نظره)أى الرجل(الى زوجته وأمته فيجوزان ينظر)من كل منهما (الى ماعدا الفرج منهما)

المشبه بالنساء بأن يشبهه الغير بهن وتشبه الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال لخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال أو كما قال (قوله الى أجنبية) أى الى شىء من امرأة أجنبية أى غير محرم ولو أمة وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر اليهما ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كما فى المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه أى كاشفات الوجوه وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه فى الخلوة بالأجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين والمعتمد الاول ولا بأس بتقليد الثانى لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه خروج النساء فى الطرق والاسواق وشمل ذلك أيضا شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما لأن العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه ان لم يخف منه فتنة والا حرم وكذا ان التذ فيحرم أيضا كما بحثه الزركشى ومثل ذلك صوت الامرد ولا يخفى أن نظر المرأة الى الرجل الأجنبى كعكسه فيحرم عليها أن تنظر شيأ منه متصلا أو منفصلا ولو شعرا أو ظفرا حتى قلامة ظفره (قوله لغير حاجة الى نظرها) أى مما سيأتى كالشهادة والمداواة والمعاملة كما سيذكره المصنف (قوله فغير جائز) أى فهو غير جائز بل هو حرام وان لم يخف فتنة ولو من غير شهوة لخبر من نظر الى امرأة أجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بل حصل اتفاقا فلا حرمة مالم يستدمه والا حرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أتى به مع علمه مما سيأتى فى كلام المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أى ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها أى على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جاز أى النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة والى الثدى للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها فى نقابها والا لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ وبهذا تعرف ما فى قول المحشى أى النظر الى الوجه خاصة ولعله أخذه من قول الشارح فيما سيأتى وقوله الى الوجه خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة وسيأتى ما فيه (قوله والثانى) أى والضرب الثانى من السبعة أضرب وقوله نظره أى الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة أخذا مما بعده وقوله الى زوجته أى التى يحل له الاستمتاع بها فتخرج زوجته المعتدة من وطء غيره بشبهة فانه يحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة وقول المحشى والافهى كالحائض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بشهوة الى ما بين السرة والركبة فى الحائض وهنا يحرم كما علمت وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم فى الحائض ولو بشهوة وهنا يحرم بشهوة كما علمت أيضا ومعلوم أن نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم (قوله وأمته) أى التى يحل له الاستمتاع بها أما التى لا يحل له الاستمتاع بها كمزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع أو مصاهرة ومعتدة من غيره فيحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم نعم ان كانت الحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها ومعلوم أن نظرها الى سيدها كعكسه (قوله فيجوز أن ينظر من كل منهما) أى من زوجته وأمته حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد خلافا لما فى المجموع من جعله بعد الموت كالمحرم اذ قضية التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز النظر الى جميع بدنها اذا انتفت الشهوة وان جرى الشيخ الخطيب على ما فى المجموع فلذلك قيد أولا بحال الحياة ثم قال وخرج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج فى النظر حينئذ كالمحرم كما قاله فى المجموع (قوله الى ماعدا الفرج منهما) أى قبلا كان أو دبرا لأن الفرج

مأخوذ من الانفراج فيشمل كلا من القبل والدبر وقوله أما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله الى ماعدا الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لأن مفهومه أن النظر الى الفرج لا يجوز والمتبادر منه أنه يحرم فيكون جاريا في المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل أن المراد في المفهوم أنه لا يجوز جواز امستوى الطرفين بل يكره النظر اليه كما هو المعتمد وهو الذي جرى عليه الشيخ الخطيب في بيان مفهوم كلام المصنف وهو وان كان خلاف المتبادر لكنه أولى ليكون المصنف جاريا على المعتمد (قوله وهذا وجه ضعيف) أي وهذا الذي ذكره من حرمة النظر الى الفرج وجه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر الى الفرج أي ولو دبرا وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وأما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات واختلف في العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاول أقرب (قوله والثالث) أي والضرب الثالث من الاضرب السبعة وقوله نظره أي الرجل لكن بمعنى المحرم بالنسبة الى قوله الى ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله أو أمته المزوجة (قوله الى ذوات محارمه) أي الى ذوات هي محارمه فالاضافة للبيان التي هي اضافة العام للخاص كشجر أراك وذوات هنا بمعنى أبدان لا بمعنى صاحبات فانه لا يناسب هنا بل يناسب في نحو قولهم ذوات جمال أو ذوات مال أي صواحبات جمال أو مال وقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أي بسبب نسب كبنته وأخته من النسب أو رضاع كاخته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كام زوجته وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه وشمل ذلك مالو كانت محرمه مملوكة له كام (قوله أو أمته المزوجة) ومثلها المكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية كما تقدم (قوله فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أي بغير شهوة لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيوانا أو جمادا وأفادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر الى السرة والركبة لانهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم وللسيد في أمته المزوجة ونحوها فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة لأنها تقتضي أنه يحرم النظر الى السرة والركبة وليس كذلك وخرج ما بين السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بلا شهوة ونظر المرأة الى محرمها والأمة المزوجة الى سيدها كعكسه (قوله والرابع) أي والضرب الرابع من الاضرب السبعة وقوله النظر الى الاجنبية لأجل حاجة النكاح خرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لأعمى اذ لا حاجة اليه والاعمى يوكل نحو امرأة تنظر له (قوله فيجوز) أي بل يسن لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والالفة وأصل يؤدم يدوم بناء على أنه من الدوام فقدمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذ من الادام لأنه تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة وقوله في الحديث وقد خطب امرأة أي عزم على خطبة امرأة لأن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح اذا رجا رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته لأنه قبل العزم على النكاح لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها والاوجه بقاء ندب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور والتأويل المتقدم خلاف الظاهر واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها أو هي كذا وكذا لئلا تتأذى بذلك لا يقال يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها لانا نقول اذا طال السكوت أشعر بالاعراض فتجوز حينئذ خطبة غيره لها وضرر الطول أهون من ضرر قوله لا أريدها ونحو ونظر المرأة الى الرجل لأجل النكاح كعكسه فيسن لها أن تنظر منه غير عورته اذا أرادت تزويجه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها (قوله للشخص) أي الذي أراد النكاح بدليل قوله عند عزمه على نكاح امرأة فان لم يتيسر له النظر اليها أو لم يرده بأن كان يستحي منه بعث امرأة ونحوها تتأملها

أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لأجل حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة

النظر (الى الوجه والـكفين) منها ظاهرا و باطناوان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجـوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وان لا تـكون هناك امرأة تعالجها (والسادس

في بعض النسخ بحضرة محرم وعليها كتب المحشى هنا وفى أكثرها بحضور كما ذكره المحشى فى القولة السابقة اه

وتصفها له فقد يصف المبعوث للباعث زائدا على ماينظره فيستفيد بالبعث مالا يستفيده بنظره (قوله النظر) أى ولو بشهوة أوخوف فتنة كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعى فى جواز نظره بشهوة نظر والمعتمد الجواز ولو بشهوة وله تـكريره ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها فان لم يحتج اليه لـكونه تبين هيئتها بنظرة حرم مازاد عليها لأن الضابط فى ذلك الحاجة (قوله الى الوجه والـكفين) ولا يجوز النظر الى غيرهما والحـكمة فى الاقتصار عليهما أن الوجه يستدل به على الجمال والـكفين يستدل بهما على خصب البدن وقوله منها أى من المرأة التى عزم على نـكاحها والمراد بها الحرة أخذا من قوله بعد وينظر من الامة الخ وخرج بقوله منها أختها فلا يجوز له نظرها مطلقا وأما أخوها أو ابنها الامرد فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا ينظر اليه أيضا وقال بعضهم يجوز له النظر اليه ان بلغه استواؤهما فى الحسن والافلا كما بحثه الاذرعى وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة (قوله ظاهرا و باطنا) تعميم فى الـكفين (قوله وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك) أى النظر المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الاصلية (قوله و ينظر من الامة على ترجيح النووى) أى بناء على ترجيحه أن الامة كالحرة ولذلك قال ماينظره من الحرة أى الذى هو الوجه والـكفان وهو مرجوح والراجح أنه ينظر منها ماعدا مابين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم والحاصل أنه ينظر منهما ماعدا عورة الصلاة (قوله والخامس) أى والضرب الخامس من الاضرب السبعة وقوله النظر للمداواة أى كفصد وحجامة وعلاج نحو دماميل كوضع لزقة وذرور وفى معنى ماذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج من تولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية) أى بشرط أن يكون الطبيب أمينا فلا يعدل الى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف الاقدر الحاجة ان لم يغض بصره والاجاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة ونظر الطبيبة من الاجنبى كعكسه فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة فى الاولى وعدم وجود رجـل يعالج الرجل فى الثانية كما أشار اليه الشارح بقوله وأن لا تـكون هناك امرأة تعالجها لـكنه قصره على الاولى لأنه فرض كلامه فيها ومثلها الثانية و يشترط حينئذ أن يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوه كما أشار اليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرم فالحاصـل أنه يشترط اتحاد الجنس بأن يعالج الرجل الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل المرأة أو تعالج المرأة الرجل و يشترط أيضا أن لا يكون كافرا مع وجود مسلم لـكن الـكافرة تقدم على المسلم فى علاج المسلمة لأن نظرها ومسها أخف من الرجل فانها تنظر منها مايبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقد رتب البلقينى المعالج فى المرأة فقال تقدم المرأة المسلمة فى امرأة مسلمة ثم صبى مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الـكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الـكافرة ثم الممسوح الـكافر ثم المسلم الاجنبى ثم الـكافر الاجنبى والزوج مقدم على جميع من ذكر (قوله الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج) لـكن يعتبر فى كل مايليق به فيعتبر فى النظر الى الوجه والـكفين مطلق الحاجة فيكفى أدنى حاجة وفيما عدا السوأتين من غير الوجه والـكفين شـدة الحاجة فلا يكفى أدنى حاجة بل لابد من حاجة تبيح التيمم وفى السوأتين زيادة شدة الحاجة بأن لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكا للمروءة لـكونها شديدة جدا (قوله و يكون ذلك) أى نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التى يحتاج اليها وقوله بحضرة محرم أو زوج أو سـيد أى أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين لأن كلا منهما تستحى أن تفعل الفاحشـة بحضرة مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لأن كلا منهما قـد يدلس على الآخر (قوله وأن لا تـكون هناك امرأة تعالجها) أى تعالج المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة التى تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل الا عند عدم وجود رجـل يعالجه فيقدم الجنس أولا كما مر (قوله والسادس) أى والضرب السادس من الاضرب

السبعة وجعل هذا الضرب شاملا للنوعين النظر للشهادة والنظر للمعاملة (قوله النظر للشهادة عليها) أى على المرأة الاجنبية تحملا وأداء كأن يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا ثم يؤدى هذه الشهادة عند القاضى فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها فى نقابها فان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر اذا سبي لينظر هل أنبت أولا والى ذكر الرجل اذا امتنعت زوجته من تمكينه وادعت عبالته ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ) أى لاجل الشهادة أخذا مما بعده وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع وهكذا (قوله فان تعمد النظر لغير الشهادة) بأن تعمد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته أى ان لم تغلب طاعاته على معاصيه فان غلبت طاعاته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله أو النظر للمعاملة للمرأة) كأن يبيع لها شيأ أو يشتريه منها أو يؤاجرها أو نحو ذلك وقوله فيجوز النظر لها أى للمرأة (قوله وقوله الى الوجه منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة خبر والحق أنه يرجع للمعاملة فقط لأنه ينظر فى الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى الفرج فى الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر فى المعاملة الى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره الا أن يحمل كلام الشارح على أداء الشهادة عند القاضى فانه ينظر لوجهها ويؤديها عليها ان لم يعرفها فى نقابها كما مر فلا ينافى أن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يندفع التنافى بين قول الشارح أولا فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمله (قوله والسابع) أى والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة (قوله النظر الى الامة عند ابتياعها) أى نظر الرجل الى الامة اذا أراد أن يشتريها وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا أرادت أن تشتريه فينظر الرجل اذا أراد أن يشترى أمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وتنظر المرأة اذا أرادت أن تشترى عبدا ما عدا ما بين سرته وركبته فينظر كل منهما الى بدنهما الا العورة كما قاله الشارح وان فرضه فى الامة (قوله فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) قال الماوردى ولا يزاد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز وانظر هل يجوز النظر الى الامة عند الشراء ولو بشهوة قياسا على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر أو يفرق بين ما هنا وما هناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسئلة فى درس العلامة الرملى وتوقف فيها واختلفت طلبته فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالفرق قال وينبغى أن يعمل بالفرق ولعل الفرق أن المقصود من النكاح الاستمتاع فجاز له النظر ولو بشهوة ولذلك أمر ﷺ بالنظر للزوجة وعلله ببقاء المودة بينهما وليس المقصود غالبا من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد منه غالبا الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فانحط الكلام على أنه ينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة (قوله فينظر أطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أى شعر رأسها ونحوه وقوله لا عورتها أى وهى ما بين سرتها وركبتها وكذلك عورة العبد وهى ما بين سرته وركبته

﴿ فصل فيما لا يصح النكاح الا به ﴾ أى من الاركان والشروط وغلب الشارح غير العاقل وهو الشروط على العاقل وهو ما ذكره من الاركان الذى هو الولى والشاهدان فلذلك عبر بما دون من فاندفع قول المحشى ولو عبر الشارح بمن لكان أولى وأنسب أى نظرا للعاقل لكن قد عرفت جوابه ولم يتكلم المصنف الا على الولى والشاهدين من الاركان وعلى ما يفتقر اليه الولى والشاهدان من الشروط وبقى من الاركان الزوج والزوجة والصيغة فالجملة خمسة كما مر وشروط الزوج كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وكونه مختارا فلا يصح نكاح مكره بغير حق بخلاف ما لو كان مكرها بحق كما لو أكره على نكاح من طلقها طلاقا بائنا بدون الثلاث وهى مظلومة فى القسم فانه يصح وكونه معينا فلا يصح نكاح أحد الرجلين وكونه عالما باسم المرأة ونسبها أو عينها وحلها له فلا يصح نكاح جاهل بشىء من ذلك وكونه ذكرا يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت ذكورته

وشروط

النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

﴿ فصل ﴾ فيما لا يصح النكاح الا به

وشروط الزوجة كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة وكونها معينة فلا يصح نكاح احدى المرأتين وكونها خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره وكونها أنثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت أنوثته بخلافه فى الولى فاذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أيضا فى الشاهدين فاذا كانا خنثيين ثم اتضحا بالذكورة صح والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولى والشاهدان ويحتاط فى المعقود عليه مالا يحتاط فى غيره ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالانوثة من قبل العقد وشروط الصيغة كشروطها فى البيع وكونها بصريح مشتق انكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية فلا يصح بكناية كأحللتها لك اذ لا بد فى الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية نعم يصح بكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقال قبلت نكاحها ونويا معينة ولا يضر تقديم القبول على الايجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولى زوجتكها صح ويصح بزوجنى من قبل الزوج مع قول الولى عقبه زوجتك وبقول الولى تزوجها مع قول الزوج عقبه تزوجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا واذا وكل الزوج فى العقد كما يقع كثيرا فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية كما علمت واذا وكل الولى فليقل وكيله للزوج زوجتك بنت فلان موكلى فيقبل واذا وكل كل من الولى والزوج فليقل وكيل الولى لوكيل الزوج زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلى فيقول قبلت نكاحها له (قوله ولا يصح عقد النكاح) أى عقد هو النكاح فالاضافة للبيان وقوله الابولى وشاهدى عدل أى لخبر ابن حبان فى صحيحه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له وقصد المصنف التبرك بالحديث والاشارة اليه والا فسيأتى التصريح باشتراط العدالة فى كلامه فهو تصريح بما علم فاندفع بذلك الاعتراض بالتكرار ولا فرق فى الولى بين الخاص والعام سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولى أو غيبته فوق مسافة القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو احرامه (قوله عدل) أخذه الشارح من قول المصنف عدل فجعله راجعا للولى والشاهدين أو أنه حذفه من الاول لدلالة الثانى عليه فاشتراط العدالة فيما سيأتى تصريح بما علم كما مر ويمكن أن المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولى كما فى خبر ابن حبان السابق لأن العدالة ليست بشرط فى الولى وانما الشرط فيه عدم الفسق فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج فى الحال مع أنه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة وكذلك الكافر اذا أسلم يزوج فى الحال ومثله الفاسق اذا تاب حال العقد فقط بمعنى أنه أقلع عن الذنب وعزم أن لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان تيسر والا كفت نيته على ردها ولذلك تجد الفقيه يتوب الولى فى حال العقد ثم يعقد فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم من مضى مدة الاستبراء وهى سنة (قوله وفى بعض النسخ بولى ذكر) والنسخة الاولى أولى لأن الذكورة ستأتى فى كلامه فيلزم التكرار على النسخة الثانية دون الاولى اذ لا يعلم منها الذكورة لأن لفظ الولى قد يطلق على المرأة فان الولى من له الولاية وهو يشمل الذكر والانثى كما أفاده الميدانى وبه يسقط ما للقليوبى من الاعتراض وان تبعه المحشى (قوله وهو) أى ذكر وقوله احتراز عن الانثى أى محترز به عن الانثى ولو أخر الشارح ذكر المحترز الى ماسيأتى عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وأنسب لكنه ذكره هنا تعجيلا للفائدة وقوله فانها لا تزوج نفسها فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولى اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فى النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقوله ولا غيرها أى ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم ان تولت امرأة الامامة العظمى والعياذ بالله تعالى نفذت أحكامها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها اذا كان لهن ولى غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم أما هى فيزوجها بعض نوابها بأن تأذن لامير من أمرائها فى تزويجها

(ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها

فيزوجها ولاتزوج نفسها أبدا (قوله ولا يصح عقد النكاح) أي عقدهو النكاح فالاضافة للبيان كما مر وقوله أيضا أي كما أنه لا يصح عقد النكاح الابولى وقوله الابحضورشاهدى عدل أي وان لم يكن باحضار فلا يشترط احضارهما بل حضورهما وانما قدر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولى مع أنه لابدمن حضوره أيضا لأن المقصود من الولى عقده لا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى في اشتراط حضورهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن حضور جمع من أهل الخير والدين زيادة على الشاهدين والمراد من المصدر المثنى فكأنه قال شاهدين عدلين وقد عرفت أنه قصد التبرك بالحديث والا فسيأتي التصريح باشتراط العدالة فهو تصريح بما علم كما مر (قوله وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين) أي شروط كل منهما فهو مفرد مضاف يعم وأما شروط بقية الاركان الخمسة فقد علمتها وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله و يفتقر الولى والشاهدان) أي كل من الولى والشاهدين والمراد الافتقار على سبيل الشرطية كما يومئ اليه قوله الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست شرائط باسقاط التاء وترك المصنف من شروط الولى أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه لأنه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره نعم السفيه المهمل يلى وأما المحجور عليه بالفلس فيصح أن يكون وليا لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه وترك من شروط الشاهدين السمع والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية فلو وكل الأب أو الاخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهدا كما لو وكل الزوج في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لأن وكيله نائب عنه فكأنه هو العاقد فكيف يكون شاهدا (قوله الاول) أي من الشروط الستة وقوله الاسلام أي يقينا في الولى وكذا في الشاهدين ولو في نكاح كافرة لأن الكافر ليس أهلا للشهادة فلا يصح بظاهر الاسلام بأن يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون ولا بمستوره بأن اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب (قوله فلا يكون ولى المرأة كافرا) تفريع على مفهوم الشرط بالنسبة للولى وسكت الشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين وهكذا في جميع المفاهيم مع أن الشروط في كلام المصنف عامة للولى والشاهدين وهذا تقصير من الشارح لأنه نقص عما يفيده كلام المصنف غاية الامر أنه نبه على ذلك آخرا بقوله وجميع ماسبق في الولى يعتبر في شاهدى النكاح وهو لا يمنع الاعتراض عليه وعلم من ذلك أن الكفر يمنع الولاية وينقلها للابعد وكذلك باقي مفاهيم الشروط التي ذكرها المصنف والتي ذكرناها سابقا وقد عد بعضهم موانع الولاية عشرة ونظمها ابن العماد في قوله

وعشرة سوالب الولايه * كفر وفسق والصبا لغايه * رق جنون مطبق أو الخبل
وأخرس جوابه قد اقتفل * ذوعته نظيره مبرسم * وأبله لايهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الابعد وأما الصور التي يزوج فيها الحاكم فجعلها بعضهم خمسا ونظمها بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها * فيها يرد الامر للحكام
فقد الولى وعضله ونكاحه * وكذاك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم

ويزوج الحاكم في صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر * عدم الولى وفقده ونكاحه
وكذاك غيبته مسافة قاصر * وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله

تزويج من جنت ولم يك مجبر * بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

وقد جرى صاحب النظم في الاغماء على طريقة ضعيفة والمعتمد أنه تنتظر افاقته منه ان لم يزد على ثلاثة أيام

(و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين في قوله (و يفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا

فان علم أنه يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لابن حجر حيث قال انه يزوج اذا تضررت في مدة الانتظار وأم الفرع ليست بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر يزوجها الحاكم لأن الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة اذلا يملك التمتع بها أصلا (قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد) أى بعد ذلك بقوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا في دينه (قوله والثانى) أى من الشروط الستة وقوله البلوغ أى في الولى والشاهدين لما علمت من أن كلام المصنف عام في الولى والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم (قوله فلا يكون ولى المرأة صغيرا) أى لأن الصغر يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضا لأن الصغير ليس أهلا للشهادة (قوله والثالث) أى من الشروط الستة وقوله العقل أى في كل من الولى والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع كما علمت أولا وثانيا (قوله فلا يكون ولى المرأة مجنونا) أى لأن الجنون يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين لأن المجنون ليس أهلا للشهادة ومثل المجنون الاخرس الذى ليس له اشارة مفهمة ولا كتابة مفهمة فيزوج الابعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال فيه * وأخرس جوابه قد اقتفل * فان كان له اشارة مفهمة أو كتابة كذلك فان لم يختص باشارته الفطنون بل فهمها كل أحد باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد باشارة أو كتابة وان كانتا كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لأنه لا يصح بالكناية (قوله سواء أطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن افاقته المذكورة لأنه هو الولى حينئذ فان لم تكن صافية عن الخبل زوج الابعد ومن ذلك يعلم أن مختل النظر بخبل في عقله لا يكون وليا بل يزوج الابعد كما ذكره في النظم السابق (قوله والرابع) أى من الشروط الستة وقوله الحرية أى الكاملة يقينا في كل من الولى والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها بأن يكون ببلد اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الاول وغلب الاحرار في الثانى نظير ما مر في الاسلام (قوله فلا يكون الولى عبدا في ايجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فلو وكله الولى فيه لم يصح نعم يزوج المكاتب أمته لأنه يزوج بالملك لا بالولاية وكذلك المبعض يزوج أمته التى ملكها ببعضه الحر لأنه يزوج بالملك لا بالولاية كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة (قوله ويجوز أن يكون قابلا في النكاح) أى ويجوز أن يكون العبد قابلا في النكاح لنفسه باذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف لأن كلامه في الايجاب فقط بدليل أن السياق في الولى فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى وايراد هذه المسألة على كلام المصنف غير مستقيم لأنه ليس غرضه ايراد هذه المسألة على كلام المصنف بل غرضه افادة فائدة زائدة كما قاله الميدانى (قوله والخامس) أى من الشروط الستة وقوله الذكورة أى يقينا في كل من الولى والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين وقوله فلا تكون المرأة أو الخنثى وليين أى ولا شاهدين أيضا نعم ان اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة تبينت صحة النكاح في الولى والشاهدين حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين فالاصح الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة في الاول وبالانوثة في الثانى حيث لا يصح لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره كما مر (قوله والسادس) أى الذى هو آخر الشروط الستة (قوله العدالة) هى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة كالمشى حافيا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقى في سوق والمراد بها بالنسبة للولى عدم الفسق فيشمل الواسطة فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق ومع ذلك يصح أن يكون وليا وكذلك الكافر اذا أسلم والفاسق اذا تاب فانه يزوج في الحال لأن الشرط في ولى النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولى والشاهدين ولذلك نقل الامام والغزالى الاتفاق على أن المستور يلى ولذلك أيضا ينعقد النكاح بمستورى العدالة ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعتمد وهما

الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة)

المعروفان بهاظاهرا بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي وقيل هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق والحال أنهما غير معروفين لأن ظاهر المسلمين العدالة والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفي بهما وبين مستوري الاسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما أن الاسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليها باطنا (قوله فلا يكون الولي فاسقا) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات كشرب الخمر والسرقة والزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها سواء أعلن بفسقه أم لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل أي غير الفاسق وهذا في غير الامام الاعظم أما هو فلا يضر فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه ومحل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والاقدم لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية لا تنتقل الى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق لأنه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافا لما أفتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لأن الفسق قد عم العباد والبلاد والاوجه الاول لأن الحاكم لا ينعزل بالفسق بل ينفذ حكمه للضرورة (قوله واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور من شرط الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أي من أن الكافر يلي الكافرة وهذا مستثنى من شرط الاسلام في الولي ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صوري لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله الا أنه) أي الحال والشأن وقوله لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي أي لأن الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس كالارث وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وهو كذلك والمستأمن كالذمي كما صححه البلقيني ومحل ذلك ان كان عدلا في دينه بأن لم يرتكب محرما مفسقا في اعتقاده فان لم يكن عدلا في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يل الكافرة لأن الفاسق عندهم كالفاسق عندنا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها المسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم وهذا في الكافر الاصلي أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على كافرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره وفرقوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل ولو في نكاح كافرة بأن الشهادة محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلا لها والولي كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه في دفع العار عن النسب (قوله ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد) أي لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية حتى يحتاج الى عدالته وقوله فيجوز أن يكون فاسقا أي فيجوز أن يكون السيد في نكاح الامة فاسقا ولا فرق في تزويجها لعبد وتزويجها لحر بشرطه وكذلك يجوز كونه رقيقا مكاتبا أو مبعضا أو كافرا في كافرة فاقتصار الشارح على الفاسق انما هو بالنظر لتعبير المصنف بالعدالة (قوله وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح) أي كما هو صريح كلام المصنف فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح الكافرة والبلوغ فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين والحرية فلا يصح النكاح بشاهدين رقيقين والذكورة فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنثيين والعدالة فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين وقد تقدم التنبيه على ذلك مفرقا (قوله وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح) أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الاصح وهو المعتمد لحصول المقصود بالبحث والسماع وهذا بالنسبة لصحة العقد منه لكنه اذا عقد بمعين لغا المسمى ووجب مهر المثل ويوكل في قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للاعمى لأنه نوع من القضاء كما في شرح الرملي

﴿ فصل ﴾ كما في بعض النسخ وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور في قوله وأولى الولاة الاب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب

فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز أن يكون فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح

﴿ فصل ﴾

والاجبارمذكورفى قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها وعدمه مذكورفى قوله والثيب لايجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها وبيان بعض أحكام الخطبة فى قوله ولايجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله وأولى الولاة) بضم الواو جمع وال كقضاة جمع قاض وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة المجردة عن الابوة والاعتاق والسلطنة وفى التعبير بافعل التفضيل اشارة الى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله أى أحق الاولياء بالتزويج بيان لمعنى الأولوية وأفاد بذلك أن المراد بها الوجوب المقتضى لعدم الصحة لوعقد غير المقدم لابمعنى الكمال المقتضى للصحة لوعقد غيره ويكون خلاف الاولى فقط وهذا كله بالنظر لولاية التزويج المطلق كما أشار اليه الشارح وأما بالنظر للعقد الخاص فلاحق فيه لغير المقدم فيكون أفعل التفضيل على غير بابه اذلاحق للجد مثلامع وجود الاب فأحق بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أى مستحق له دون غيره (قوله الأب ثم الجد) انما لم يقل الأب وان علامع أنه أخصر لضرورة افادة الترتيب بين الأب والجد فانه لوقال ماذكر لم يفد الترتيب بينهما فاندفع بذلك قول المحشى تبعا للقليوبى لوقال الأب وان علا لكان أولى وأخصر وقوله أبو الأب احترازمن الجد أبى الام فلاولاية له كمالايخفى (قوله ثم أبوه) أى أبو الجد وقوله وهكذا أى ثم أبوأبيه ثم أبوأبى أبيه وهكذا وقوله ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد هو مستفاد من قوله ثم أبوه وهكذا فهو تصريح بما علم أتى به توضيحا (قوله ثم الاخ للاب والام) أى لادلائه بهما وقوله ولوعبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك ايضاحا للمبتدى كما تقدم فى الفرائض (قوله ثم الاخ للاب) أى لادلائه بالاب فهو أقرب من ابن الاخ (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أى لادلائه بالأب والام بواسطة الاخ للابوين وقوله وان سفل كان الاولى أن يقول وان تراخى فى هذا ومابعده ومقتضى ذلك أن ابن الاخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه قال المحشى وهو كذلك والذى فى كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ للاب الاقرب مقدم على ابن الاخ الشقيق الابعد فمحل تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب عند اتحادهما فى الدرجة فليحرر (قوله ثم العم) المراد به مايشمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها والمراد بابن العم مايشمل ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدها (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله ثم ابنه فقط كما أشار اليه الشارح بقوله فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع لهذه الصورة فقط اذلم يبق غيرها فلوغاب الشقيق لم يزوج الذى للاب بل السلطان نعم لوكان ابن العم للاب أخامن أم قدم على ابن العم الشقيق لأن الاول يدلى بالجد والام والثانى يدلى بالجد والجدة مثاله أن يكون زيد وعمرو أخوين شقيقين وبكر أخوهما للاب فتزوج زيد امرأة ورزق منها ببنت وتزوج عمرو امرأة أخرى ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عم شقيق لها فاذامات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عمها لابيها وأخوها من أمها فهو الولى ولوكان لها ابنا عم أحدهما أخ لام والآخر ابنها قدم الابن لأنه أقرب مثاله أن يتزوج عم البنت بامها بعد موت أبيها فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وأخوها من أمها ثم يطأ تلك البنت عمها الآخر بشبهة فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم ولوكان لها ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق وعلم من تقديم ابن العم الذى هو ابن أن قولهم الابن لايزوج أمه عندنا معناه أنه لايزوجها بمحض البنوة لأنه لامشاركة بينه وبينها فى النسب فلايعتنى بدفع العار عن النسب فلاينافى أنه يزوجها بغير البنوة كأن كان ابن ابن عم لها كأن يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابنا فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها فاذا أرادت أن تتزوج ثانيا زوجها هذا الابن وكذا لوكان معتقا أوعاصب معتق أوقاضيا أووكيلا عن وليها كما قاله الماوردى فلاتضره البنوة لأنها غير مقتضية لامانعة فاذا اجتمعت مع مقتض للولاية لم تمنعه فهو من قبيل اجتماع المقتضى وغير المقتضى لامن قبيل اجتماع المقتضى والمانع (قوله فاذاعدمت العصبات) وفى بعض النسخ فاذاعدم العصبات والاولى أولى وفى بعضها أيضا فاذا عدمت العصبة بلفظ الافراد وقوله من النسب قدره الشارح لدفع مايرد على المصنف من أن المولى المعتق من العصبات وكذلك عصباته فلايصح قوله فاذاعدمت العضبات فأشار الشارح الى أن المراد خصوص العصبات من النسب

(وأولى الولاية) أى أحق الاولياء بالتزويج (الأب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق (ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب

لامطلق العصبات حتى يرد ماذكر وقوله فالمولى المعتق أى لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولأن المعتق أخرجها من الرق الى الحرية فأشبه الأب الذى أخرجها من العدم الى الوجود (قوله الذكر) هو احتراز عن المولاة المعتقة الاتى وسيذكر الشارح مقابله بقوله أما المولاة المعتقة الخ لايقال يغنى عن الذكر قوله المولى المعتق لأنا نقول المراد به من له الولاء بالاعتاق ليتأتى التعميم فى قوله ثم عصباته أى المولى المعتق لا بقيد كونه ذكرا بل أعم من أن يكون المولى المعتق ذكرا أو أنثى (قوله ثم عصباته) و بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (قوله على ترتيب الارث) أى ارث الولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على أبى الجد (قوله أما المولاة المعتقة الخ) مقابل لقوله المولى المعتق الذكر وقوله فيزوج عتيقتها أى عند فقد ولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولم يقل من يزوجها لئلا يتوهم عود الضمير على العتيقة فأتى بالاسم الظاهر للايضاح وانما زوج العتيقة من يزوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعا للولاية على المعتقة لكن برضا العتيقة ويكفى سكوتها ان كانت بكرا كما قاله الزركشى فى تكملته وان خالف فى ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة فى الاصح اذ لا ولاية لها فلا فائدة له وقوله بالترتيب السابق فى أولياء النسب فيزوجها الأب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (قوله فاذا ماتت المعتقة الخ) مقابل لقوله اذا كانت حية وقوله زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة بفتح التاء على صيغة المفعول ولو قال من له الولاء عليها أى على العتيقة لكان أولى لئلا يقرأ من لم يتأمل المعتقة بكسر التاء ولو أراد الايضاح التام لقال على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن العتيقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت (قوله ثم الحاكم) عاما كان أو خاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة أو لهذا العقد بخصوصه فان فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع جاز للزوجين أن يحكما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود المجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدراهم المذكورة فانه لايجوز أن يحكما الا المجتهد وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا النكاح و رضينا بحكمك (قوله يزوج) أى المرأة التى فى محل ولايته لا الخارجة عن محل ولايته فلو أذنت له وهى خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها اليه صح لا قبله فلا يصح وان رضيت كما ذكره الرافعى فى آخر باب القضاء على الغائب (قوله عند فقد الأولياء من النسب والولاء) أى بأن عدموا بالمرة وهو المراد بعدم الولى فى النظم السابق ومثله فقده بأن انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لموليته ولا مساوى له فى الدرجة فاذا كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها له الحاكم فان كان هناك ابن عم آخر زوجها له وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة الولى مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره لبغاير ما تقدم وتقدم أنه جرى فى النظم على ضعيف فى الاغماء وان وافقه المحشى هنا ويزوج أيضا فى حبس الولى اذا منع الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما اذا لم يمنع من الوصول اليه فانه يزوج الولى فى الحبس وكذلك يزوج أمة المحجور عليه كصبى ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد والا زوجها الاب أو الجد ويزوج أيضا عند توارى القادر أى هربه وعند احرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غدا وهكذا فكلما سئل فى ذلك يوعد وعضله أى منعه من التزويج بأن دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة وان قيد المحشى بالرشيدة الى كفء وامتنع الولى من تزويجه ولو عينت كفؤا وأراد الولى كفؤا غيره فله ذلك فى الاصح لانه أكمل نظرا منها ويزوج أيضا أمة الكافر اذا أسلمت وتقدم أن قوله فى النظم ام الفرع ليس بقيد وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة عند فقد المجبر وتقدم أن بعضهم ألحقها بالنظم فارجع اليه ان شئت (قوله ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء) و يسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها وخطبة أخرى قبل جوابها وأخرى أيضا قبل عقد فيحمد الله الخاطب و يصلى و يسلم على النبى ﷺ ويوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ثم يخطب الولى كذلك ثم يقول أما بعد فلست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الاجنبى كالفقيه الذى يعقد العقد ولو خطب الزوج بين الايجاب والقبول خطبة قصيرة عرفا صح

(فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح

النكاح لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس وان قال الرافعي وتبعه النووي انها تسن وعليه فيسن فى النكاح أربع خطب خطبة قبل الخطبة وأخرى قبل جوابها وخطبة قبل العقد وأخرى قبل القبول والراجح أن هذه لا تسن بل يسن تركها كما علمت (قوله وهى) أى لغة وشرعا كما قاله الشبراملسي وقوله التماس الخاطب الخ أى طلبه واستعطافه والخطبة مأخوذة من الخطب وهو الشأن لأنها خطب من الخطوب وشأن من الشؤن وقيل من الخطاب وهو الكلام لأنها خطاب يجرى بين الخاطب والمخطوبة وشرط الخاطب أن يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن فى نكاحه أربع غير المخطوبة كما قاله الماوردى ومثلها خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان أولى وأعم كذا قال المحشي ووجهه أن من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله من المخطوبة من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله فقال) عطف على شرع (قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) أى فيحرم التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة فى زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه حتى بالملح ولو كان الترك منه أو بموتها ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لاجل النكاح فان قصد الهدية لا لأجل النكاح فلا رجوع (قوله عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي) أى أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها أو انفساخ كما فى الرضاع أو وطء شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرض بها ان حل له نكاحها كأن خالعها وشرعت فى العدة فيحل له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وانما له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقى عليها من عدة الطلاق وبهذا تعلم ما فى كلام المحشي من المؤاخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح) أى ما يدل قطعا على قوة الارادة فى نكاح المخطوبة وقوله كقوله للمعتدة أريد نكاحك أى وكقوله لها اذا انقضت عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهن ناقصات عقل ودين ولا بأس أن يقول للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لأن الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله ويجوز الخ) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه ان وقع فى العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح (قوله ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي) فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لأنها محبوسة بالطلاق فقد تكذب ابتغاء ماله ولأنها فى حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح ومثلها الامة المستفرشة لسيدها فحكمها كحكم الزوجة ما لم يعرض عنها سيدها والا فحكمها كحكم المعتدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على التحرير (قوله أن يعرض لها) أى للمعتدة غير الرجعية أخذا من قوله ان لم تكن الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها أى فانه يصح حينئذ بخلافه قبل انقضاء عدتها فانه لا يصح كما مر (قوله والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح) أى ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الارادة فى النكاح وقوله بل يحتملها أى بل يحتمل الرغبة فى النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثانى اختصارا مع علمه من قوله بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أى كثير من يرغب فيك فرب للتكثير وكذلك قوله أنت جميلة ومن يجد مثلك (قوله أما المرأة الخلية عن موانع النكاح الخ) مقابل للمعتدة التى فيها التفصيل بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية والحاصل أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها

والمنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا وتجوز تعريضا وحكم جواب الخطبة كحكمها حلا وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (قوله وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والحاصل أنه تحرم الخطبة لكن بشروط وهي أن تكون الخطبة الاولى جائزة بخلاف ما لو كانت محرمة كأن خطبها الاول في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية اذ لا حق للاول وأن يجاب الخاطب الاول صريحا ممن تعتبر اجابته وهو الولي ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهي مع الولي ان كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا والسيد ان كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الامة ان كانت مكاتبة والسلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وباجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر اجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة وأن لا يحصل اعراض من الخاطب الاول أو المجيب فان انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه (قوله فيجوز خطبتها الخ) جواب أما واعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمنا كحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم ممن لا يصلح لذلك بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا ومحل ذلك ان لم يندفع مريد الاجتماع الا بذكر جميع عيوبه فان كان يندفع بدونه بأن لم يحتج الى ذكر شيء منها أو احتيج الى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شيء منها في الاول والزيادة على البعض المحتاج اليه في الثاني وهذا من المسائل التي تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

وقال بعضهم أيضا

لقب ومستفت وفسق ظاهر * والظلم تحذير مزيل المنكر

(قوله والنساء على ضربين) أي من حيث الاجبار على النكاح وعدمه وقوله ثيبات وأبكار بدل من ضربين فالثيبات لا اجبار فيهن والابكار للاب والجد اجبارهن على النكاح كما يأتي (قوله والثيب من زالت بكارتها بوطء) أي في قبلها ولو من نحو قرد وان كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه لكنه جرى على الغالب ولذلك كانت من وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء كسائر الابكار وان كان مقتضى التعليل المذكور خلافه لكنه جرى على الغالب كما علمت وقوله حلال أو حرام فالاول كوطء زوجها السابق على هذا النكاح والثاني كوطء الزنا والظاهر أن وطء الشبهة كذلك مع أنه لا يتصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد ووطئت في أحدهما فلا تصير ثيبا اذ يحتمل أن الوطء في الزائد والولاية بطريق الاجبار ثابتة فلا تزول بالشك (قوله والبكر عكسها) أي خلافها فالمراد بالعكس هنا الخلاف فاندفع قول المحشي لو قال والبكر ضدها لكان أولى وأحسن نظرا لكون العكس اللغوي لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول زيد قائم ثم تعكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافها فهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بأن لم تزل بكارتها أصلا وان وطئت كالغوراء أو خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض ونحو أصبع أو زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج بمهر البكر أو بعده بأن ادعت البكارة لكونها زوجت اجبارا فادعى الزوج ثيوبتها لابطال عقدها وادعت البكارة لتصحيح عقدها وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد لكن بيمينها لاقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسأل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثيوبتك وان لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لأنها أعلم بحالها فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها أبوها أو جدها اجبارا فلا تصدق لما في تصديقها من ابطال النكاح فهو

المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حتى لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطلان النكاح لجواز كونها خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير وطء فيكون حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه (قوله فالبكر الخ) أي إذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فأقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة ويسن استئذانها إذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها ويكفي سكوتها أما غير المكلفة فلا إذن لها ويسن استفهام المراهقة ويكفي سكوتها ويسن أن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على الأب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة إليه كتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة (قوله يجوز للأب والجد) بخلاف غيرهما كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم فليس لهم الإجبار وقوله عند عدم الأب أصلا أي من أصله بأن مات وقوله أو عند عدم أهليته أي كأن كان مجنونا أو فاسقا أو نحو ذلك وإنما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم من كلام المصنف أن الجد له الإجبار ولو مع وجود الأب وأهليته وليس كذلك (قوله إجبارها) أي البكر على النكاح أي تزويجها بغير إذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء (قوله إن وجدت شروط الإجبار) أي التي تشترط لصحة نكاح الإجبار والتي تشترط لجواز الإقدام فقط فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها وأن يكون الزوج كفؤا وأن يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له وقبله وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة والفرق بين الولي حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقا ظاهر لأنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة في الولي وتضر في الزوج أما مجرد كراهتها له من غير ضرر لنحو كبر أو هرم أو تشوه خلقة فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم والشروط التي تشترط لجواز الإقدام فقط أن يزوجها بمهر المثل وأن يكون حالا ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو البعض والا عمل بما جرت به العادة وأن يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض وزاد بعضهم شرط أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط وكذلك شرط أن لا يكون قد وجب عليها نسك لأنه وإن كان على التراخي لكن لها غرض في تعجيل براءة ذمتها والزوج يمنعها منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضا ولا يخفى أنه متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالا من نقد البلد (قوله بكون الزوجة غير موطوأة بقبل) أي المصورة بكون الزوجة غير موطوأة بقبل فالباء للتصوير لكن في جعل هذا شرطا نظر لأنه فرض المسألة إذ هي مفروضة في البكر بالمعنى السابق (قوله وأن تزوج بكفء) هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الإجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان من شروط جواز الإقدام فقط كما يعلم مما مر (قوله والثيب) أي وإن عادت بكارتها لكن الكلام في الحرة العاقلة أما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا الولي السيد أن يزوجها للمصلحة وأما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد وقوله لا يجوز أي ولا يصح وقوله لوليها أي الأب والجد وغيرهما بالأولى لأن غيرهما لا يجوز له إجبار البكر كما علم مما مر وقوله إلا بعد بلوغها أي لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ خلافا للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم وقوله وإذنها أي نطقا فلا يكفي سكوتها ويعلم إذنها بإخبار امرأة ثقة يبعثها إليها وأمها أولى فإن رجعت عن الإذن وزوجها ولم يعلم برجوعها لم يصح وبما تقرر علم أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أبا أو جدا وأن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكرا

(فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز لوليها (تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) نطقا لا سكوتا

لأن تزويج كل منهما لا يكون الا بالاذن والصغيرة لا اذن لها فلابد من بلوغها واذنها

﴿ فصل ﴾ أي هذا فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ماسيأتي من قوله وواحدة من جهة الجمع لأن المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأبيد بل تحل بموت الاخرى أو بينونتها وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الانس فليس مانعا على المعتمد كما قاله القمولي واعتمده العلامة الرملي نقلا عن افتاء والده خلافا لما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محتجين بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وأجاب الاولون بأن الامتنان في الآية بأعظم الامرين لا ينافي جواز الآخر فيجوز للانسي نكاح الجنية ولو على غير صورة الآدمية كأن كانت على صورة كلبة وكذا عكسه أما التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض أو احرام أو صوم أو نحو ذلك فليس مرادا هنا (قوله والمحرمات) أي من حيث نكاحهن كما أشار اليه الشارح بقوله أي المحرم نكاحهن لأن التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله بالنص أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقوله أربع عشرة أي لأن المحرمات بالنسب سبع و بالرضاع على ماذكره المصنف نظر الظاهر الآية اثنتان و بالمصاهرة أربع وواحدة بالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره المصنف وفي الحقيقة المحرمات بالرضاع سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فجملة المحرمات تحريما مؤبدا ثمان عشرة والمحرمات من جهة الجمع تفصيلا ثلاثة أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذكور في كلام المصنف فقول المحشي وأربع في تحريم الجمع على ماسيأتي فيه نظر الا أن يريد بالرابعة المحرمة بملك اليمين كما قاله الميداني وسيأتي في قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما بنكاح حرم جمعهما أيضا بالوطء في ملك اليمين فتلك واحدة اجمالا اذا ضمت للثلاثة المذكورة صارت أربعة فيستقيم عد المحشي (قوله وفي بعض النسخ أربعة عشر) والنسخة الاولى أولى لأن المعدود المؤنث اذا كان عدده مركبا تترك التاء في جزئه الاول ويؤتى بها في الثاني (قوله سبع) بتقديم السين على الموحدة وقوله بالنسب أي يحرمن بسبب النسب وللمحرمات بالنسب ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤلة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات أولادهم لأن أول الاصول الآباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لأن كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرايني والاول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني (قوله وهي) أي السبع التي تحرم بالنسب وفي بعض النسخ وهن وهي أولى لأنه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا في معناه (قوله الأم وان علت) وضابطها أن تقول كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كام الأب وأم الام فمن ولدتك هي أمك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي أمك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهي نسبك اليها نسبا لغويا بواسطة أو بغيرها فالتي بواسطة هي الام المجازية والتي بغير واسطة هي الام الحقيقية وانما قلنا نسبا لغويا لأن النسب الشرعي لا يكون الا للآباء قال تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله والبنت وان سفلت) وضابطها أن تقول كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت فمن ولدتها هي بنتك حقيقة ومن ولدت من ولدها هي بنتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو بغيرها فالتي بواسطة هي البنت المجازية والتي بغير واسطة هي البنت الحقيقية ودخل في الضابط المذكور المنفية باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ويثبت لها جميع

﴿فصل والمحرمات﴾ أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت)

الاحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وان أصر على النفي ولا يحرم عليه النظر اليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوءه بلمسها لأنا لا ننقض بالشك وهذا ما اعتمده الرملي وخالفه ابن حجر فقال الاوجه حرمة النظر اليها والخلوة بها والنقض بلمسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الاحكام (قوله أما المخلوقة من ماء زنا شخص) مقابل لقوله والبنت لان المراد البنت التي تنسب اليه فان الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب اليه وقوله فتحل له على الاصح هو المعتمد اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر الاحكام عنها من ارث وغيره فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا تحل له ولا ترث فانه مجمع على منع الارث كما قاله الرافعي ومثل المخلوقة من ماء زناه المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ومثلها أيضا المرتضعة بلبن الزنا فاذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها (قوله وسواء كانت المزني بها مطاوعة) أي على الزنا وقوله أولا أي أو لم تكن مطاوعة بأن كانت مكرهة (قوله وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه وبين المرأة حيث يحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله والاخت) وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما فالاولى شقيقة والثانية لاب أو لام فلذلك قال الشارح شقيقة كانت أو لاب أو لام (قوله والخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فالتي بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة كخالة أبيك وخالة أمك هي الخالة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الانثى التي ولدتك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي الخالة مجازا وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم وقوله كخالة الاب أي أخت أم الاب وقوله أو الام أي أو خالة الام وهي أخت أم الام (قوله والعمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة أبيك وعمة أمك هي العمة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الذكر الذي ولدك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي العمة المجازية وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا لكنه اكتفى باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الاب أي أخت أبي الاب وعمة الام هي أخت أبي الام فقد تكون العمة من جهة الام كما تكون الخالة من جهة الاب ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم (قوله و بنت الاخ) أي من جميع الجهات أي من جهة الاب والام وهو الاخ الشقيق أو من جهة الاب فقط وهو الاخ للاب أو من جهة الام فقط وهو الاخ للام وهذه هي بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذكر الشارح بنت الاخ بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله و بنات أولاده وقوله من ذكر وأنثى بيان للاولاد وتعميم فيهم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فدخل في ذلك بنت ابن الاخ و بنت بنت الاخ وظاهر صنيع الشارح أن بنات أولاد الاخ من زيادته على كلام المصنف ولو جعلهن مما دخل تحت كلام المصنف لكان أولى كأن يقول و بنت الاخ حقيقة أو بتوسط كما قال فيما سبق وهكذا يقال في بنت الاخت فيجري فيها ما ذكر في التي قبلها فقوله و بنت الاخت أي من جميع الجهات فيشمل بنت الاخت الشقيقة و بنت الاخت للاب و بنت الاخت للام وهذه هي بنت الاخت الحقيقية وهي التي من غير واسطة وذكر بنت الاخت بواسطة وهي بنت الاخت مجازا بقوله و بنات أولادها من ذكر وأنثى ولو قال حقيقة أو بتوسط لكان أولى نظير ما سبق (قوله وعطف المصنف على قوله سابقا سبع) أي بالنسب وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم الاستئناف وقوله قوله هنا أي فيما نحن فيه الآن مفعول عطف (قوله واثنتان الخ) اقتصر المصنف عليهما نظرا لظاهر الآية الكريمة ووافقه الشارح على ذلك وعلى هذا فباقي السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب و بعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة لأن تحريم السبع لاجل الولادة له أو منه أو لاجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله

أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (و بنت الاخ) و بنات أولاده من ذكر وأنثى (و بنت الاخت) و بنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان)

فاشير للاول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فالتحريم لأجل الولادة الذى علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت وأشير للثانى بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لأجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله الذى علم من ذلك يشمل تحريم الاخت والخالة والعمة و بنت الاخ و بنت الاخت لأن تحريم الاخت لأجل الاخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لأجل الاخوة لاحد أصوله الذى هو الام فى الاولى والاب فى الثانية وتحريم بنت الاخ و بنت الاخت للاخوة له بواسطة ولا يخفى ما فى ذلك من الخفاء فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافقه الشارح عليه كما علمت (قوله أى المحرمات بالنص) أى جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على ظاهرها وقوله اثنتان بالرضاع أى حرمتا بسبب الرضاع و بتأويل المحرمات بالجنس صح الاخبار عنه بقوله اثنتان فان الجنس يصدق بالثنتين (قوله وهما) أى الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الام المرضعة تصدق بمن أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها ومثل من أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أبا من رضاع من ولدت من أرضعتك أو ولدت أبا من رضاع فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع وقس على ذلك فى التصوير الباقى من السبع التى تحرم بالرضاع (قوله والاخت من الرضاع) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التى ارتضع عليها والتى قبلها والتى بعدها وانما نبهنا على ذلك مع وضوحه لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا و يظنون أن الاخت من الرضاع هى التى ارتضع عليها دون غيرها (قوله وانما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ) هذا جواب عما يقال لم اقتصر المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع وحاصل الجواب أنه انما اقتصر على الثنتين لأنهما المنصوص عليهما فى الآية الكريمة وقوله والا فالسبع الخ أى والا نقل انه اقتصر عليهما للنص فى الآية فلا يصح لأن السبع الخ فحذف فعل الشرط ولم يبق منه الا لا النافية وجواب الشرط وأقيم تعليله مقامه فعلم من ذلك أن قوله فالسبع الخ تعليل للجواب لا نفس الجواب وقد علمت أن ذلك بالنظر لظاهر الآية و بعض المفسرين جعل السبع كلها مأخوذة من الآية (قوله فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا) أى كما تحرم بالنسب وقوله كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن أى فى قوله و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فام أخيك أو أختك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك ان كان الاخ أو الاخت من الابوين أو من الام أو موطوأة أبيك ان كان الاخ أو الاخت من الاب ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فام ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها بنتك ان كان ولد ولدك أنثى سواء كان ولد ولدك ذكرا أو أنثى أو موطوأة ابنك ان كان ولدك ذكرا سواء كان ولد ولدك ذكرا أو أنثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم أم ولدك و بنتها من النسب تحرم عليك لانها أم موطوأتك و بنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة اذ الاولى أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون على أنها لا تستثنى لأنها انما حرمت فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع كما قررته (قوله والمحرمات بالنص أربع الخ) لو صنع الشارح فيه كما صنع فى الذى قبله لكان أولى وأنسب بأن يقول وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا وأربع الخ لئلا يوهم الاستئناف لكن الشارح اتكل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصاهرة أى حرمن بسبب المصاهرة وهى معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بام الزوجة يشبه المعنى القائم بام النسب وهكذا (قوله وهن) أى الاربع اللاتى حرمن بالمصاهرة وقوله أم الزوجة أى بواسطة أو بغيرها كما أشار اليه الشارح بقوله وان علت أمها ومثل أم الزوجة أم الموطوأة بملك اليمين وام الموطوأة بشبهة لأن من وطء امرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت هى على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوأة بشبهة كأن ظنها زوجته أو امته فيحرم عليه أمهاتها و بناتها وتحرم هى على آبائه وأبنائه بخلاف المزنى بها فالزانى نكاح أم من زنى بها ونكاح بنتها كما

أى المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة)

وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل

أن له نكاح المزنى بها نفسها ولا بيه وابنه نكاحها لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة كلمس وقبلة كالوطء فى التحريم خلافا للحنفية فمن باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها لأنها لا توجب العدة فلا توجب التحريم (قوله وان علت أمها) فيشمل أم أمها وهكذا وانما أظهر لأنه لو قال وان علت لربما توهم أن الضمير عائد على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء من نسب أو رضاع فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع وقوله سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا أى لاطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم فالعقد على البنات يحرم الامهات وأما البنات فلا تحرم الا بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله والربيبة اذا دخل بالام فان قيل لم لم يعتبروا الدخول فى تحريم الامهات واعتبروه فى تحريم البنات أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة الام عقب العقد على البنت لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك البنت فلم تحرم الا بالدخول لكن لابد فى تحريم الام بالعقد من صحته فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم لو وطئ بعد العقد الفاسد حرمت بالوطء لأنها من قبيل أم الموطوأة بشبهة وهى حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا والحاصل أن من حرم بالعقد لابد فى تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله والربيبة) أى بنت الزوجة كما قاله الشارح سواء كانت من نسب أو رضاع وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردى فى تفسيره أن الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته وهى مسألة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا (قوله اذا دخل بالأم) بخلاف ما اذا لم يدخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور فى الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها فى حجره غالبا والمراد بالدخول بالام وطؤها ولو فى الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو فى الدبر أيضا وقضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره أنه يعتبر فى الدخول أن يقع فى حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ثم وطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا عرفا وان تردد فيه الرويانى وعلم من ذلك أن بنت الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنفية بلعان فتحرم عليه لأنه استلحاقها فتلحقه اذا استلحقها ويثبت لها جميع الاحكام كما مر وصورتها أن يعقد على امرأة وتأتى له ببنت بعد مضى مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لأنها تلحقه اذا استلحقها فلذلك أدخلناها فى البنت كما سبق (قوله وزوجة الأب) أى وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعنى ما قد مضى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله الامام الشافعى فى الأم فلا مؤاخذة عليكم به فانه كان فى الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها لكن لابد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لأنها حينئذ موطوأة الاب بشبهة وقوله وان علا فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بين أن يكون من قبل الاب أو الام ولا فرق أيضا بين أن يكون من نسب أو رضاع (قوله وزوجة الابن) أى وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لكن لابد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لأنها حينئذ موطوأة الابن بشبهة فان قيل لم قال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم مع أن حليلة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم حليلة الابن من النسب فلا فرق فى التحريم بين أن يكون الابن من نسب أو رضاع أجيب بأن التقييد بذلك فى الآية لاخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على الشخص زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له لا لاخراج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع وأما قول الشيخ القليوبى فى حاشيته على التحرير وقوله من أصلابكم خرج به زوجة من تبناه أو ابنه من الرضاع فهو سهو أو سبق قلم بالنسبة لزوجة ابنه من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا فتحرم زوجته وان نزل ولا تحرم

والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها و بين أختها من أب أو أم و بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منها ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة

زوجة الربيب أي ابن الزوجة ولا زوجة الراب أي زوج الام ولا تحرم أيضا بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها (قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد) وجملتها ثلاثة عشر على عد المصنف سبع بالنسب واثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وقد تقدم أن جملتها في الحقيقة ثمان عشرة لأن المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فالجملة ماذكر وانما ذكر الشارح قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد للدخول على كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمتها لا على التأبيد وأشار بذلك الى أن المحرمات قسمان محرمات على التأبيد وقد سبق الكلام عليهن ومحرمات لا على التابيد وسيشرع في الكلام عليهن فلذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد الخ (قوله وواحدة) عطف على سبع لتتم الأربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط فلا يتأبد تحريمها بل يحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط فتحل بموت الزوجة أو بينونتها بخلاف مالو طلقها طلاقا رجعيا فلا تحل نحو أختها مادامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة (قوله وهي) أي الواحدة التي تحرم من جهة الجمع وقوله أخت الزوجة فلا يجمع بينها و بين أختها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولما فيه من قطعية الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية الى البغضاء غالبا وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا مانع من جمع الاختين فيها لانتفاء علة التحريم اذ لا تباغض فيها ولا حقد ولا غل فمن تزوج احدى الاختين ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتت أيضا في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة (قوله ولو رضيت أختها بالجمع) أي لأن الطبع يتغير (قوله ولا يجمع أيضا) أي كما لا يجمع بين المرأة وأختها وانما أعاد العامل لأن الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي الاخت فقط قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فهي التي تعد من المحرمات بالنص وقوله بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أبيها وخالته وعمة أمها وخالتها لخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأنه يؤدي الى قطعية الرحم كما مر في الاختين (قوله فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما كما في الاختين من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما لأن الشخص يحرم عليه نكاح أخته وكما في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه وكما في المرأة وخالتها فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خالته ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته وخرج بقولنا بينهما نسب أو رضاع الملك كما في المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والأخرى أنثى (قوله بعقد واحد) أي أو بعقدين ان وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يبطل نكاحهما معا كما نص الشارح على الاخيرة فيما بعد وقوله بطل نكاحهما أي أي لأنه لا أولوية لاحداهما على الاخرى (قوله أو لم يجمع بينهما) أي ابتداء فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاء كما يستفاد من قوله بل نكحهما مرتبا بأن عرف السبق وقوله فالثاني هو الباطل أي والاول هو الصحيح وقوله ان علمت السابقة أي ولم تنس أخذا مما بعد (قوله فان جهلت بطل نكاحهما) أي وكذا ان جهل السبق والمعية أو تحققت المعية كما تقدم (قوله وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما) أي حتى يتبين الحال (قوله ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين) وله جمعهما في الملك فقط فله تملكهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة) أي فانه يحرم الجمع بينهما أيضا في الوطء وان كانت احداهما بالعقد والاخرى بالملك فتحل له الزوجة دون المملوكة سواء نكح الزوجة أولا ثم ملك الامة التي يحرم الجمع بينها و بينها كأختها أو

ملك

ملك الامة أولاثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كاختها أوتقارن الملك والنكاح لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فان الملك أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لايملك به الاضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على النكاح أبطله فاذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولايدخل النكاح على الملك فاذا ملك أمة لايصح نكاحه لها الاان أعتقها ثم ينكحها (قوله فان وطئ واحدة) أى ولو فى دبرها ولو مكرها أوجاهلا لكن بشرط أن تكون كل منهما مباحة له على انفرادها فلو كانت مجوسية أونحوها كمحرم فوطئها جازله وطء الاخرى وصورة المحرم أن تكون احدى الامتين أخته من أبيه كأن تزوج أبوه رقيقة بالشروط وأتى منها ببنت والاخرى أختها من أمها كأن تزوج تلك الامة رجل آخر بالشروط أيضا وأتى منها ببنت فاذا ملك البنتين معا ووطئ أخته لم تحرم الاخرى وقوله من المملوكتين أشار بذلك الى أن هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة وقد علمت أنه تحل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه تحل له المملوكة (قوله حتى يحرم الاولى) نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى أبدا كما علم مما مر وقوله بطريق من الطرق أى التى تزيل الملك أو الاستحقاق بخلاف نحو الحيض والاحرام والرهن لأنها لاتزيل الملك ولا الاستحقاق وقوله كبيعها أى كلا أو بعضا وكتابتها وقوله أوتزويجها أى وهبتها كذلك فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب فان كان عودها قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة وان كان بعد وطء الاخرى حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى (قوله وأشار لضابط كلى) أى بعد أن ذكر شيأ خاصا وهو أنه يحرم بالرضاع اثنتان الام المرضعة والاخت من الرضاع نظر الظاهر الآية كما تقدم وقوله بقوله متعلق بأشار وقوله ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب أى يحرم من أجل الرضاع مايحرم من أجل النسب فهذا أعم مما قبله وقوله وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا أى كما حرمت بالنسب وقد تقدم أن دليل ذلك قوله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وفى رواية حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب (قوله ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه) أى التى تثبت الخيار لكل من الزوجين فى النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين والرتق والقرن خاصان بالزوجة فيثبت بهما الخيار للزوج والجب والعنة خاصان بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة ولافرق فى ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الامور موجودة قبل العقد أوحدثت بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار أيضا لولى الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص ان قارن العقد وان رضيت به لأنه يعير بذلك بخلاف الجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة ان حدث بعد العقد لأنه لايعير بذلك (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو بالبناء للمفعول أى يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له وفوائد الفسخ أربعة وان جعلها بعضهم ثلاثة الاولى أنه لاينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر الثانية أنه اذا فسخ قبل الدخول فلاشىء عليه واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة أنه اذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق حينئذ لزمه المسمى الرابعة أنه اذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق فى الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب فى كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بخمسة عيوب) أى بواحد منها وان أوهمت عبارة المصنف أنه لايفسخ الا بالخمسة مجتمعة (قوله أحدها) أى أحد العيوب الخمسة وقوله بالجنون أى مصور بالجنون فالباء للتصوير وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء كما تقدم فى فصل الاحداث وألحق الشافعى الخبل بالجنون والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء وهو الذى يقال له عند الناس لحوق الاخت وقوله سواء أطبق أوتقطع واستثنى المتولى من المتقطع الخفيف الذى يطرأ فى بعض الزمان وقوله قبل العلاج أولا أى أولم يقبل العلاج وأشار الشارح بذلك الى أنه لايشترط فى

فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أوتزويجها وأشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أوتقطع قبل العلاج أولا

فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وماتحته من اللحم فخرج البهق وهو مايغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص)

الجنون الاستحكام وان قلنا باشتراط الاستحكام فى الجذام والبرص والفرق أن الجنون يفضى الى الجناية كما قاله الزركشى فاذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه (قوله فخرج) أى بالجنون وقوله الاغماء أى سواء كان من مرض أو من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح أى كسائر الامراض وقوله ولو دام خلافا للمتولى أى فيما اذا دام واعتمد الشيخ الخطيب كلام المتولى ويؤيده أن الاغماء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضى أن ذلك ضعيف والمعتمد الاول (قوله وثانيها) أى العيوب الخمس وقوله بوجود الجذام أى مصور بوجود الجذام أى وان لم يستحكم على المعتمد بل متى وجد شىء منه ثبت الخيار لأن النفس تنفر منه وعلى القول باشتراط الاستحكام لا يثبت الخيار بأوله كما قاله الجوينى قال والاستحكام فى الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء باسوداد العضو والمعول عليه حكم أهل الخبرة باستحكام العلة ومما جرب له أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام وفى الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا محمول على غير قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ماقدر له وذلك الغير هو الذى يحصل فى قلبه خوف حصول المرض له فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا وحينئذ فلا ينافى ماصح فى الحديث لا عدوى لأنه محمول على قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ماقدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر فزعم أهل العلم بالطب أنه يعدى كثيرا أو قلما يسلم منه فان سلم منه أدرك نسله انما هو بحسب العادة لمن حصل فى قلبه خوف حصول المرض له أو يقال لا عدوى مؤثرة فلا ينافى أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث ورد ردا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله بذال معجمة) أى مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمر منها العضو الخ ويتصور ذلك فى كل عضو لكنه فى الوجه أغلب وقوله ثم يتقطع أى يتشقق مع الاتصال بالبدن وقوله ثم يتناثر أى يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عطف مغاير (قوله والثالث) أى من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص أى مصور بوجود البرص أى وان لم يستحكم على المعتمد خلافا لمن قيد بالمستحكم ويكفى فيه قول أهل الخبرة ومما جرب له أن يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فانه يبرأ باذن الله تعالى وقوله وهو بياض أى شديد وقوله يذهب دم الجلد وماتحته فاذا أذهب دمويته بقعه (قوله فخرج) أى بالبرص وقوله البهق بفتح الباء والهاء وقوله وهو مايغير الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخلل فى طبيعته ولذلك قال الاطباء من افتصد أو كل شيئا مالحا فاصابه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه (قوله والرابع) أى من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق أى مصور بوجود الرتق بفتح الراء والتاء المثناة من فوق ويثبت الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجبوبا أو عنينا كما يثبت لها الخيار بجبه أو عنته ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله وهو) أى الرتق وقوله انسداد محل الجماع بلحم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تمكن الامة من الشق الا باذن سيدها فان قيل اذا انسد المحل باللحم فمن أين يخرج البول أجيب بأنه يخرج من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله فى الكفاية (قوله والخامس) أى من العيوب الخمس وهو تمامها وقوله بوجود القرن أى مصور بوجود القرن بفتح القاف وبفتح الراء أرجح من اسكانها (قوله وهو) أى القرن وقوله انسداد محل الجماع بعظم هذا هو المشهور وعليه فالرتق والقرن متغايران وقيل بلحم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى أربع فقط (قوله وماعدا هذه العيوب) أى الخمسة المتقدمة وقوله كالبخر والصنان أى والنخر ٣ والاستحاضة والقروح السيالة ونحو ذلك ومنه الداء المعروف بالمبارك والعياذ بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار أى لا يثبت بما عدا هذه العيوب مما ذكر الخيار للزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو بالبناء للمفعول أى ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت خيارها وقوله بخمسة عيوب أى بواحد منها وان أوهمت عبارته اجتماعها (قوله بالجنون والجذام والبرص) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وان تماثلا بل وان كان الذى فيمن له الخيار أكثر لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لأنهما ليسا أهلا للاختيار

٣ النخر هو نتن الانف

فان

فان قيل كيف يتصور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها اذا كان مقارنا مع أنه يشترط لصحة العقد أن يكون الزوج كفؤا لها وفى هذه الصورة ليس كفؤا لها ولو ماثلته فى العيب أجيب بأن صورة ذلك أن تأذن لوليها فى تزويجها من معين فيحمل على السلامة لأن الاصل فى الناس السلامة فاذا تبين خلافها ثبت لها الخيار بخلاف ما اذا زوجت من غير اذنها اجبارا فانه اذا تبين أن الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله وسبق معناها) أى معنى الثلاثة فى كلام الشارح فلا حاجة لاعادته (قوله و بوجود الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو فى الاصل اسم لمطلق القطع سواء للذكر وغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر فلذلك قال الشارح وهو قطع الذكر أى ولو بفعل الزوجة كما رجحه فى الروضة كأصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلابد أن تكون قبل الوطء وسيأتى الفرق بينهما وخرج بالجب الخصاء فلا خيار به على الاصح لقدرة الخصى على الجماع بل يقال انه أقدر عليه كما قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور (قوله فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار) فان تنازعا فى امكان الوطء به فالقول قوله على الاصح لأن الاصل دوام النكاح (قوله و بوجود العنة) أى فى المكلف بخلاف الصبى والمجنون فلا تسمع دعوى العنة فى حقهما لأنها لا تثبت الا باقرار الزوج عند القاضى أو عند بينة تشهد على اقراره أو بيمينها بعد نكوله واقرار كل من الصبى والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى ولابد أن تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لأنها وصلت الى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح فى الروضة ليأسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهى) أى العنة ووقع للمحشى نسخة فيها وهو فقال كان الاولى أن يقول وهى اللهم الا أن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا ولك أن تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين أى مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لأنها تمنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير (قوله عجز الزوج عن الوطء فى القبل) أى ولو قدر على الوطء فى الدبر فقوله فى القبل قيد لابد منه ولابد من ضرب القاضى له سنة كما فعله عمر رضى الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقى حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا فاذا ادعى الوطء وهى ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هى أنه لم يطأ وكذلك ان نكل عن اليمين فى الثيب أو البكر الغوراء فانها تحلف يمين الرد كغيرها وقوله بضعف فى قلبه أو آلته وقيل فى دماغه (قوله و يشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى) أى لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ باعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة و يشترط فيها أيضا الفورية لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما فى الخيار بعيب المبيع ولا ينافى الفورية ضرب السنة فى العنة لأنها لا تثبت الا بعد مضى السنة والرفع بعدها الى القاضى وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضى ثبتت عندى عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله ولا ينفرد الزوجان الخ) أى من غير رفع الى القاضى لما علمت من أن ذلك أمر مجتهد فيه فلابد فيه من الرفع للقاضى وان كانت تفسخ فى العنة بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ كما مر وقوله كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره هو المعتمد وقوله لكن ظاهر النص خلافه أى لكن ظاهر نص الشافعى خلافه وهو أنه ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ وهو مرجوح

﴿فصل فى أحكام الصداق﴾ كاستحباب تسميته فى النكاح الآتى فى قوله و يستحب تسمية المهر فى النكاح وكما يسمى صداقا يسمى مهرا ونحلة وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسما ونظمها فى قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق
وظول نكاح ثم خرس تمامها * ففرد وعشر عد ذاك موافق

وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

﴿فصل﴾ فى أحكام الصداق

وزيدعلى ذلك عطية فله اثناعشر اسما ويقال له صدقة وتجمع على صدقات كما فى الآية الآتية وانما قيل له نحلة وعطية مع أنه عوض فى مقابلة منفعة البضع ظاهر الأنه كما يستمتع بها تستمتع به بل استمتاعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته وقيل انها تتلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكر فى فرجها وخروج منيها وسريان منى الرجل فى رحمها وأما الرجل فيتلذذ بوجهين فقط ترداد الذكر فى فرجها وخروج منيه فوجوبه عليه لافى مقابلة التمتع فى الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج لتحصل الالفة والمحبة وانما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسبا ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشى هل هو عوض أو تكرمة وفضيلة فمن قال بالاول نظر الى الظاهر من كونه فى مقابلة منفعة البضع ومن قال بالثانى نظر الى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر فلا تنافى بين القولين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان أى اطلب شيأ فاجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد والمخاطب بايتاء المهور الى النساء الازواج عند الاكثرين وهو الظاهر وقيل الاولياء لأنهم كانوا فى الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيأ بل بقى منه بقية الآن فى بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها) وقال الزمخشرى الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الاشهر فى الاستعمال وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظر الأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرها فالفتح على أخذه من الصدق بفتحها والكسر على أخذه من الصدق بكسرها وقوله اسم لشديد الصلب بالاضافة البيانية كما يؤخذ من المختار أى للشديد الصلب كما فى بعض النسخ ٧ والصلب بفتح الصاد الشديد القوى ووجه الاخذ من ذلك أنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى كما علمت (قوله وشرعا اسم الخ) وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر وأما على القول بأن الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود فالمعنى الشرعى مساو للمعنى اللغوى وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا لأن القاعدة أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما علمت وهذا مساوله (قوله لمال واجب على الرجل) أى لمال واجب للمرأة على الرجل لأنه أقوى وأكثر كسبا كما مر والتعبير بالمال جرى على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما سيأتى فى قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة وفى بعض النسخ لما وجب على الرجل وهو أعم من المال والمنفعة لكنها مصلحة ووجوبه للمرأة على الرجل هو الاصل الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كما فى مسألة الارضاع كأن ترضع احدى زوجتيه وهى الكبرى الاخرى وهى الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وانما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويتها بضعها على الزوج أيضا فان الارضاع حرم كلا من الزوجتين عليه خلافا للقليوبى القائل بوجوب مهر نفسها أيضا لئلا يخلو نكاحها عن المهر فيشبه نكاح الواهبة نفسها للنبى ﷺ وهو من خصائصه ﷺ وقد يجب للرجل على الرجل كما فى مسئلة رجوع الشهود كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضى ثم يرجعا فى الشهادة فيغرمون المهر كله ولو قبل الدخول على المعتمد لتفويتهم البضع على الزوج فان رجوعهما لا يقبل بالنسبة له وقيمة البضع الذى فوتوه المهر كله ومحل غرم الشهود اذا لم يصدقهم الزوج والا فلا غرم عليهم (قوله بنكاح) أى بسبب نكاح أى عقد وذلك فى غير التفويض فانه يجب بالعقد فى غير التفويض

المسمى

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح

٧ (قوله والصلب الخ) لم يوجد فى كتب اللغة صلب بفتح الصاد الا بمعنى الهيئة المعروفة فى القتل بالصلب وعليه فيتعين هنا ضم الصاد اه من هامش

المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا وكذلك عند عدم التسمية فى غير المفوضة فانه يجب بالعقد مهر المثل وقوله أو وطء شبهة فاذا وطئها بشبهة وجب عليه لها مهر المثل ومنه الوطء فى النكاح الفاسد ولو قال أو وطء وسكت لكان أخصر وأعم لأنه يشمل الوطء فى المفوضة فانه يجب به فيها مهر المثل وقوله أو موت أى للزوجين أو لاحدهما فى التفويض فان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فى غير التفويض فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولا يجب فى التفويض بالعقد شىء والانشطار بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك فلا يجب فيه شىء الا بما ينضم الى العقد من الفرض أو الوطء أو الموت وأما فى غير التفويض فيجب المهر بالعقد ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت وبذلك يندفع اعتراض الرحمانى بأن ذكر الموت يقتضى أنه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر لجميعه وتقريره غير ايجابه ووجه اندفاعه أن اعتراضه مبنى على أن ذلك فى غير التفويض وليس كذلك بل هو فى التفويض كما علمت هذا ولو زاد الشارح أو تفويت بضع قهرا كمسئلة الارضاع ورجوع الشهود المتقدمين لوفى بالمراد وعبارة غيره ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود (قوله ويستحب تسمية المهر الخ) أى ويسن للعاقد ذكر المهر الخ لأنه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ وقد تجب التسمية فى صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة أو لسيدها الثانية اذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولى يكون بالمصلحة الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه الصورة على أقل من مهر المثل فتجب تسمية ماوقع الاتفاق عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة فى هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة أو سيدها وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها وانما لم يكن الصداق ركنا فى النكاح كالثمن فى البيع فتكون تسميته واجبة لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركنا فيه ويسن أن لايدخل بها حتى يدفع اليها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك أن الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومد يده اليها فقال الله مه يا آدم حتى تؤدى مهرها قال ومامهرها قال مهرها أن تصلى على محمد ﷺ ألفا فى نفس واحد فصلى خمسمائة مرة وتنفس فقال يا آدم الذى صليته هو مقدم الصداق والذى بقى عليك هو مؤخره وفى رواية أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجنى من حواء فقال له يا آدم حتى تعطينى مهرها قال ومامهرها يارب قال مهرها أن تصلى على محمد حبيبى مائة مرة فى نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذى صليته مقدم المهر والذى بقى عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن فى هذه الازمان (قوله فى عقد النكاح) فى زيادة الشارح لفظ عقد ركاكة لأن النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقته فكأنه قال فى عقد العقد فيحوج الى أن تجعل الاضافة بيانية وعبارة الشيخ الخطيب سالمة من ذلك حيث قال فى صلب النكاح أى العقد فهى أولى من عبارة الشارح (قوله ولو فى نكاح عبد السيد أمته) غاية للرد على من قال انه لا يستحب التسمية فى هذه الصورة وهو المعتمد ان لم يكن أحدهما مكاتبا وعبارة المنهج نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شىء فلا حاجة الى تسميته بخلاف مالو كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا اذ المكاتب كالاجنبى وان جرى العلامة الخطيب على ماقاله الشارح تبعا لما فى الروضة كأصلها وعليه فيكره ترك التسمية لكن المعتمد ماتقدم (قوله ويكفى تسمية أى شىء كان) أى

أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد أمته ويكفى تسمية أى شىء كان

عينا كان أو دينا أو منفعة لكن لابد أن يصح جعله ثمنا كما سيأتي في كلام الشارح فلو عقد بما لا يتمول كنوى وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسد عقد الصداق ورجع الى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) أي خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز أقل منها لأنها نصاب السرقة عنده والمراد عشرة دراهم خالصة ويمكن ارجاع خالصة في كلام الشارح اليها أيضا وقوله عدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أي لأنها أصدقة نسائه ﷺ وبناته ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله ﷺ أولى بها وأما اصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فلم يكن من النبي ﷺ حتى يردوانما كان من النجاشي اكراما للنبي ﷺ فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي ﷺ سنة سبع (قوله وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر) أي فيكون قوله بعد ذلك فان لم يسم مهر صح العقد تصريحا بما علم لكن تقدم أنه قد تجب التسمية في صور وتحرم في بعض الصور وقوله وهو كذلك أي والحكم من الخارج مثل ما أشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما (قوله فان لم يسم) بالبناء للمفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ عدم ذكر مهر فلذلك كتب المحشي فان لم يسم أي الصداق وبناه الشيخ الخطيب للفاعل وقدر له مفعولا حيث قال فان لم يسم صداقا بالنصب وعليه فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أي في عقد هو النكاح فالاضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله صح العقد أي صح عقد النكاح بالاجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد وقوله معنى التفويض انما قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فاذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء أخذا من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ويجب المهر بثلاثة أشياء فان ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه في غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من أول الامر والتفويض لغة جعل الامر موكولا الى الغير ومنه فوضت أمري الى الله ويفسر بالاهمال ومنه قول سيدنا علي كرم الله وجهه

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر فالثاني كقولها لوليها زوجني بما شئت أو شاء فلان لأنها فوضت اليه جنس المهر وقدره وكلامهم في النوع الاول وهو تفويض البضع لأن وليها فوض أمر البضع الى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما سيأتي (قوله ويصدر تارة من الزوجة) أي ويصدر التفويض في تارة أي في حالة من الزوجة وعلى هذا فيقال لها مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولي وأما فتح الواو فلأن الولي فوض أمرها الى الزوج والفتح أفصح لكن ما صدر منها ليس تفويضا في العقد مع أن الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد ويمكن أنه من تسمية السبب باسم المسبب والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ فكأنه قال وتارة يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان أظهر وأولى (قوله البالغة) خرجت الصغيرة فلا يصح التفويض منها وقوله الرشيدة أي ولو حكما فيشمل السفيهة المهملة (قوله كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضا بل اذنا مطلقا في التزويج لأن النكاح يعقد غالبا بالمهر فيحمل المطلق عليه فكأنها قالت زوجني بمهر وقوله فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض بمجرد قولها

المذكور

ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه

المذكور بل لايقال له تفويض الا اذا زوجها الولي ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية فهي بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد في غير التفويض وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض (قوله وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ) أي فانه تفويض لكن لا شيء للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لأن الحق له وقد أسقطه وقوله ونفى المهر أو سكت بخلاف ما اذا زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضا منه بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد اذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما مسمى صحيحا لأن المهر حق السيد وقد رضي بذلك بخلاف ما تقدم في الولي (قوله واذا صح التفويض الخ) بخلاف ما اذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة لأن التفويض صورة تبرع نظرا لكونه لا يجب بالعقد شيء لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وقوله وجب المهر فيه أي في التفويض وقوله بثلاثة أشياء أي بواحد منها كما هو معلوم فلا يشترط اجتماع الثلاثة كما قد توهمه عبارة المصنف أولا وان كان تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا الايهام فلو أخذ بظاهر العبارة أولا من اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض مع ما يقتضيه العطف بأو من أن المعتبر واحد منها (قوله وهي) أي الثلاثة أشياء أي أحدها كما علمت ليصح العطف بأو وقوله أن يفرضه الزوج على نفسه أي أن يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها أو بطلبها منه ولها حبس نفسها حتى يفرض لها لتكون على بصيرة في تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال بخلاف المؤجل كالمسمى في العقد فيهما وعلم من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل بل حيث تراضيا على مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض الحاكم فانه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من الحاكم فيتشطر بالطلاق قبل الدخول فان طلقها قبل الفرض فلا شيء لها الا المتعة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي ان كان دون مهر المثل أو فرض مؤجلا أو من غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها فان نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم لأنه هو الذي يفرضه عند التنازع (قوله أو يفرضه الحاكم على الزوج) فيفرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض كم يفرض ولا يفرضه الا حالا من نقد البلد لأن منصبه فصل الخصومات والالزام بالمال الحال من نقد البلد كما في قيم المتلفات فلا يفرضه مؤجلا ولا من غير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لكن لها اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لأن الحق لها ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج لأنه خلاف ما يقتضيه العقد سواء كان عينا أو دينا وانما جاز أداء دين الغير بغير اذنه لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير أما فرض الغير باذن الزوج فيصح ويرجع عليه ان أذن له في الفرض من ماله أو مطلقا بخلاف ما اذا أذن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع (قوله ويكون المفروض عليه مهر المثل) أي ويكون ما يفرضه الحاكم على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص الا بتفاوت يسير ولا بد أن يكون حالا من نقد البلد كما تقدم (قوله ويشترط علم القاضي بقدره) أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير (قوله أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لأنه حكم منه (قوله أو يدخل الخ) أي بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو احرام أو نحو ذلك ولو بدون انتشار ولو لم تزل البكارة بخلاف التحليل وقوله أي الزوج تفسير للضمير الواقع فاعلا وقوله بها متعلق بيدخل وقوله أي الزوجة تفسير للضمير المجرور وقوله المفوضة بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح أما الكسر فلأنها فوضت أمرها الى الولي في تزويجها بلا مهر وأما الفتح فلأن الولي فوض أمر بضعها الى الزوج ليفرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم (قوله قبل فرض من الزوج أو الحاكم) أما اذا كان بعد فرض من الزوج أو الحاكم فيتقرر به المفروض كما يتقرر به المسمى في العقد (قوله

وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم

فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بذمته وتطالبه به وان رضيت بأن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح بالاباحة أي لا يصور بصورة الاباحة والا فهو مباح هنا بالعقد لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حينئذ كان مصورا بصورة الاباحة وهو لا يصور بصورة الاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فاشبه مالو زوج عبده أمته ثم أعتقهما ثم وطئها بعد ذلك (قوله و يعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح) أي لأنه هو المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت المنزل منزلته وهذا ما نقل عن الاكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر أكثر مهر من العقد الى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد ولذلك حمل المحشي كلام الشارح على ما اذا كان هو الاكثر قال لأن الراجح اعتبار أكثر المهر في أوقات ثلاثة وقت العقد ووقت الوطء وما بينهما فالمعتمد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد الى الوطء للتعليل المتقدم (قوله وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر) أي ان كان النكاح صحيحا فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح لانه كالوطء في تقدير المسمى في غير التفويض فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر في مسئلة الوطء أو بحال العقد أو بحال الموت هذه أوجه ذكرها في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) أي في قوله ويجب لها مهر المثل ويجري ذلك في سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة في العرب وكذا في العجم على المعتمد لأن الرغبات تختلف به مطلقا ويراعي أقرب امرأة تنسب الى من تنسب اليه المنكوحة من الآباء فتراعي أخت لابوين ثم لاب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الاخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلي بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلي بجهة فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام لأنهن أولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الام وقراباتها لا ذوو الارحام المذكورون في الفرائض لأن الام وأمهاتها لسن من ذوي الارحام المذكورين في الفرائض بل من أصحاب الفروض فيقدم منهن أم ثم أخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم أيضا من في بلدها على من في غيرها فلو كان نساء عصبتها في بلدتين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات فتعتبر الامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله وليس لأقل الصداق حد معين في القلة) أي لقوله ﷺ في الحديث السابق التمس ولو خاتما من حديد وفي رواية أخرى التمس ولو درهما من حديد لكن لا بد أن يكون متمولا أخذا من قوله بل الضابط في ذلك أن كل ما صح جعله ثمنا الخ فلو عقد بما لا يتمول كحبتي بر أو نواة أو حصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل كما مر وكذا لو عقد بخمر أو دم فانه يصح العقد بمهر المثل فان قيل لو خالعها على دم وقع رجعيا ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد بمهر المثل فما الفرق بينهما أجيب بأن المقصود من الخلع الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وذكر غير المقصود كعدمه فلذلك وقع رجعيا ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا فلذلك انعقد بمهر المثل (قوله ولا لأكثره حد معين في الكثرة) لكن يستحب عدم التغالي فيه لأن أخفهن مهورا أكثرهن بركة وقد صح عن عمر رضي الله عنه لا تغالوا في المهر كما مر (قوله بل الضابط في ذلك) أي في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة وهذا اضراب انتقالي لا ابطالي لأنه لم يبطل ما قبله (قوله أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا) أي في الجملة فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة مع صحة جعله ثمنا لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتنافيهما وكذلك لا يرد أنه لا يصح

(فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا

جعل

جعل أحد أبوى الصغيرة صداقا لها مع صحة جعله ثمنا لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه يلزم على جعله صداقا لها دخوله فى ملكها فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها فليس فى ذلك مصلحة لها ومفهوم الضابط المذكور أن كل شئ لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ولذلك قال الشيخ الخطيب وما لا فلا أى وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به كما قاله الزركشى فلا يصح جعله ثمنا لتعينه للستر به ولا يصح جعله صداقا لذلك كما يدل له قوله ﷺ لمريد التزويج على ازاره ازارك هذا ان أعطيته اياها جلست ولا ازار لك فهو داخل فى المفهوم فلا وجه لذكر بعضهم له فى المسائل التى دفعنا ايرادها على منطوق الضابط بقولنا فى الجملة (قوله وسبق الخ) أى فى كلام الشارح حيث قال فيما مر ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة (قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) أى للمتعاقدين ولابد أن تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه كلفة حتى لو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان فيه كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعى وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح جعلها صداقا ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تزوجها على المنفعة المعلومة ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها فى ذمته أو عقد على عينه فان لم يحسنها ففيه تفصيل فان التزمها فى ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها وان عقد على عينه لم يصح على الاصح لعجزه فلو تنازعا فى البداءة فى هذه المسئلة فقال بعضهم تجبر على تسليم نفسها لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالمؤجل وقال بعضهم يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال ابن قاسم وهذا ما تحرر مع الرملى فى الدرس فيما علمت (قوله كتعليمها القرآن) أى وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات ومثل القرآن الفقه والحديث والشعر الجائز والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولا فرق فى تعليم القرآن بين أن يكون لكله كما هو ظاهره أو لسورة معينة منه كالفاتحة وغيرها أو لقدر معين من سورة معينة كربع من سورة يس ان كانت تعرفه ولو بقراءته عليها وسواء كان التعليم لها أو لعبدها مطلقا أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول أو قبله تعذر تعليمه ويرجع لمهر المثل كله فيما اذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما اذا كان قبله لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز نظره اليها ولا اختلاؤه بها ومحل تعذره فيما اذا أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ولم تكن صغيرة لا تشتهى ولم تصر محرما له برضاع كأن ترضع الكبرى من زوجتيه الصغرى ولم ينكحها ثانيا بنكاح جديد وأن يكون ذلك قدرا كثيرا بحيث يتعذر تعلمه فى مجلس أو مجالس والا لم يتعذر التعليم فان قيل قد تقدم أنه يجوز النظر للاجنبية للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها ولم يتعذر أجيب بأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينها وبين الاجنبي اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص التعليم الذى يجوز له النظر بالتعليم الواجب كتعليم الفاتحة وما هنا بغير الواجب كالمندوب كتعليم السورة غير الفاتحة ورجحه السبكى وبعضهم خص التعليم الذى يجوز النظر له بالامرد بخلاف الاجنبية ورجحه الجلال المحلى والمعتمد الاول ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لأنه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أى لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وشمل الطلاق ما لو كان بتفويضه اليها أو بتعليقه على فعلها بائنا كان أو رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المنى فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه لها أو أمها له فيتنصف المهر قبل الدخول قياسا على الطلاق بخلاف الفرقة التى منها كاسلامها ولو تبعا لأحد أبويها أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو فسخها بعيبه أو بسببها كفسخه بعيبها فانها تسقط المهر كله لأنها فى الفرقة التى منها هى المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفى الفرقة التى بسببها كفسخه بعيبها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هى الفاسخة بقى ما لو كانت الفرقة بسببهما معا كأن

وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)

أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لابخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لايسقط مهرها بخلاف مالو قتلت الامة نفسها أوقتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها ﴿فصل﴾ (والوليمة على العرس مستحبة)

ارتدا والعياذ بالله تعالى فهل هي كردتها فتسقط المهر كله أو كردته فتنصفه وجهان صحح الاول الرويانى وغيره وصحح الثانى المتولى وغيره وهو أوجه فهو المعتمد واعلم أن من وجب لها نصف المهر لامتعة لها لأن النصف جابر للايحاش الذى حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التى لم يجب لها شئ من المهر وهى المفوضة التى طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وتجب أيضا للموطوأة مع وجوب كل المهر لها فى الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولأن جميع المهر وجب فى مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايحاش الحاصل بالطلاق لخلوه عن الجبر والمتعة بضم الميم وكسرها مأخوذة من التمتع فمعناها لغة التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة لابسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه واسلامه وردته ولعانه بخلاف ماإذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أوسبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما فلامتعة فى ذلك كله ويسن أن لاتنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن لاتبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فان تنازعا فى قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب مايليق بحال الزوج يسارا واعسارا ومايليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ولافرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهى لسيد الامة وفى كسب العبد قال النووى ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه فينبغى تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله أما بعد الدخول الخ) مقابل لقوله قبل الدخول والمراد بالدخول الوطء ولو فى الدبر وقوله فيجب كل المهر أى لتقرره بالوطء وقوله ولو كان الدخول حراما غاية فى وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين) أى لتقرر المهر به كالوطء وقوله لابخلوة الزوج بها فى الجديد هو المعتمد خلافا للقديم الموافق للامام أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله واذا قتلت الحرة نفسها الخ) وكذا لو قتلها زوجها أو قتلها أجنبى فانه لايسقط مهرها فى جميع ذلك بخلاف مالو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فانه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملى (قوله بخلاف مالو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها) وكذا لو قتلت زوجها أو قتله سيدها فانه يسقط مهرها فى ذلك بخلاف مالو قتلها زوجها أو قتلها أجنبى فانه لايسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد فى قتلها سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملى تغليبا لفعل السيد ونصفه فقط عند العلامة الخطيب ومثله مالو قتل السيد وغيره المبعضة ﴿فصل﴾ هو ساقط فى بعض النسخ وقوله والوليمة الخ واشتقاقها كما قاله الازهرى من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها وهذا أعم من قول المحشى تبعا لغيره لاجتماع الزوجين فيها لأنه قاصر على وليمة العرس مع أنها تطلق على غير وليمة العرس أيضا وان كانت لاتنصرف عند الاطلاق الا لوليمة العرس فقط لأن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وتقيد فى غيره فيقال وليمة ختان أو غيره وقوله على العرس أى لأجله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حد ولتكبروا الله على ماهداكم أى لأجل هدايته اياكم والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذكر ويؤنث ولعل اقتصاره على العرس لكونها آكد فيه والا فهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة لعرس وغيره سنة وقوله مستحبة أى مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه وهو أم سلمة واسمها هند بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وهو الحيس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ومحل سن وليمة العرس فى حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه كفت عنه لامن مال غير الرشيد والا حرمت فان فعلها نحو أبى الزوجة عنه فان كان باذن الزوج تأدت السنة

عنه والافلاوتتعدد بتعددالزوجات كالعقيقةفانهاتتعدد بتعددالاولادان أرادالاكمل وان أولم وليمةواحدة بقصد الجميع كفت على الاوجه وان خالف بعضهم هذاولم يتعرض الاصحاب لوقت الوليمةواستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتهايدخل بالعقدولاتفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقةوقال بعضهم تستمرالى سبعة أيام فى البكروثلاثةفى الثيب و بعدهاتكون قضاءوالافضل فعلها بعدالدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعدالدخول ولكن تجب الاجابةاليهامن حين العقدوان خالف الافضل بخلاف مايفعل قبل العقدفلاتجب الاجابةله وان اتصل بالعقدلأنه ليس وليمةعرس فان أرادحصول السنةأخرهاعن العقد بل ان قصدبهاوليمةالعقدوالدخول معاحصلا ولو بالقهوةأو بالشربات و يسن فعلها ليلالأنهافى مقابلةنعمةليليةوتستحب الوليمةللتسرى أيضاولاتجب الاجابة لها(قوله والمرادبها) أى بالوليمةوقوله طعام أى مطعوم أعم من المأكول والمشروب كالقهوةوالشربات كمامروقوله يتخذللعرس أى وغيره كالختان والقدوم من السفران طال عرفافى بعض النواحى البعيدة بخلاف القريبة (قوله وقال الشافعى الخ) مقابل لقوله والمرادبهاالخ وهذاالاطلاق الثانى حقيقةشرعية كماأن الاطلاق الاول حقيقةشرعية كمايؤخذمن كلام الرملى فهى حقيقةفى الطعام والدعوة اه ح ل (قوله على كل دعوة) أى طلب وقوله لحادث سرور أى لسرورحادث فهومن اضافة الصفة للموصوف والسرورمايسرالانسان وخرج بهمايتخذ للحزن كالمصيبة و بعضهم جعل التعبير بالسرورجرياعلى الغالب وعدمايفعل للمصيبةمن أفرادالوليمة كوضيمةالموت(قوله وأقلها للمكثرشاة) أى وأقل كمالهاللغنى شاة بدليل قول التنبيه و بأى شىء أولم من الطعام جازو يستحب فيهامايستحب فى العقيقة ومنه أن يطبخهابحلو وأن لا يكسرعظمها تفاؤلا بحلاوةأخلاق الزوجة وسلامة أعضائها وقوله وللمقل ماتيسر أى وللفقيرماتيسرله مماقدرعليه(قوله وأنواعها كثيرة) نظمهابعضهم فى قوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولودوكيرة ذى بنا
وضيمة موت ثم اعذارخاتن * نقيعة سفر والمؤدب للثنا

﴿وقال بعضهم﴾

ان الولائم فى عشر مجمعة * املاك عقدواعذارلمن ختنا * عرس وخرس نفاس والعقيقةمع
حذاق ختم ومأدبةالمريدثنا * نقيعة عند عود للمسافر مع * وضيمة لمصاب مع وكير بنا

﴿وقال بعضهم﴾

ان الولائم عشرةمع واحد * من عدها قدعزفى أقرانه * فالخرس عند نفاسها وعقيقة
للطفل والاعذارعند ختانه * ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه و بيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه * وكذاك مأدبة بلاسبب يرى
ووكيرة لبنائه لمكانه * ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

(قوله والاجابةاليها) و ينبغى كماقال الغزالى فى الاحياء أن يقصد بالاجابةالاقتداءبالنبى صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب لتكون من أمورالآخرة فيثاب عليهاولايقصدالأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلايثاب عليها و ينبغى أيضا أن يقصداكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين فى الله تعالى وقوله أى وليمة العرس تفسير للضمير والمرادبالعرس هناالدخول لاالعقد ولذلك قال فى شرح المنهج والمراد الاجابة لوليمةالدخول وقال الشيخ عطية وهواحتراز عمايقع قبل العقد فلاتجب الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احترازا عن وليمة العقدفان الاجابةاليهاواجبةأيضا بشرط أن تكون بعدالعقدفاذافعلت بعدالعقد بقصدوليمةالعقدووليمة الدخول معاحصلا اه بتصرف وقدمرأيضاالتنبيه على ذلك(قوله واجبة) أى ولغيره سنة كماسيذكره الشارح لخبر الصحيحين اذادعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبى داوداذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أوغيره وحملوا الامر فى ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غيرالعرس وعلى الوجوب فى وليمةالعرس وأخذ

والمراد بها طعام يتخذللعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات(والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة)

جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الاول ما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ وفي خبر الصحيحين مرفوعا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فانه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فتجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي من أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم (قوله أي فرض عين في الاصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الاكل منها في الاصح بل يندب للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم أخذا بظاهر خبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل فان ظاهر الامر في قوله فليطعم الوجوب وحمله صاحب القول الاول على الندب وهو المعتمد وأقله على كل من القولين لقمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة وخير ما فسرته بالوارد فيسن أن يقول اللهم بارك لهم في طعامهم واغفر لهم ونحو ذلك فالمراد بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها الصلاة الشرعية بأن يصلي ركعتين لتعود بركتها على المحل وعلى الحاضرين والمشهور الاول واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم لعل الداعي يعذره واذا حضر وكان صائما نفلا فان شق على الداعي عدم فطره فالفطر أفضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره ويعوضه الله ثوابا بدلا عن ثواب صومه مثله أو أكثر وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل وان كان صائما فرضا فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق فعلم من ذلك أنه لا تسقط اجابته بالصوم (قوله أما الاجابة لغير وليمة العرس الخ) مقابل لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله من بقية الولائم أي حال كون غير وليمة العرس من بقية الولائم وهو بيان للغير وقوله فليست فرض عين بل هي سنة أي على المعتمد وتقدم أن بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال بوجوبها حتى في وليمة غير العرس حيث قال فيه عرسا كان أو غيره وتقدم أن الجمهور حملوه على الندب في وليمة غير العرس (قوله وانما تجب الدعوة) أي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها الخ فالشروط كما تعتبر في وجوب الاجابة لوليمة العرس تعتبر لسنها لوليمة غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى أن شرط في كلامه مفرد مضاف فيعم فانه ذكر شرطين ونبه على بقية الشروط اجمالا بقوله وبقية الشروط مذكورة في المطولات والمصنف نبه على أكثر الشروط بقوله الا من عذر ولذلك قال الشيخ الخطيب وقوله الا لعذر أشار به الى أكثر شروط وجوب الاجابة والحاصل أن الشروط كثيرة نحو العشرين وسيأتي ذكرها (قوله أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة) أي لغناهم كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال أن لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم فلا يضر لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء فلو خص الاغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتى عليهم لخبر شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم أن الشر لا تجب الاجابة له لأن المقصود التحذير عنه وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعا بالدعوة لأن هذا غير ممكن بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي الا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله بل يدعوهم والفقراء) مقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام في المنهج وعموم الدعوة بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم الخ ثم نبه بعد ذلك على أن تعبيره بعموم أولى من تعبير الاصل بأن لا يخص الاغنياء وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد ما أفاده كلام الاصل من أنه لو خص الفقراء بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تفيده عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة بل وعبارة الشارح قبل الاضراب (قوله وأن يدعوهم في اليوم الاول) ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الاجابة الا على من دعاه في الوقت الاول (قوله فان أولم ثلاثة أيام) أي فأكثر كسبعة أيام وقوله لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث أي

أي فرض عين في الاصح ولا يجب الأكل منها في الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث

وكذا

وكذا ما زاد عليه فيما اذا زاد على ثلاثة أيام وتجب في اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه في المنهج فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا في الاول يعني للعرس وأما في غير العرس فتسن في اليوم الاول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكن سنها في اليوم الثاني دون سنها في اليوم الاول في غير العرس وتكره فيما بعده فيهما لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وبهذا تعلم أن قول المحشي على قول الشارح بل تستحب أي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني مردود لما علمت من أنها تجب في اليوم الاول في العرس وتسن في اليوم الاول في غير العرس وتسن في اليوم الثاني فيهما فلعل ماقاله المحشي سهو أو سبق قلم ومحل ذلك ان لم يكن لضيق منزله أو نحو ذلك كجعل كل يوم لصنف من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا فانهم يجعلون يوما للعلماء ويوما للخواجات ويوما لاهل حرفته مثلا والا وجبت الاجابة في كل يوم في وليمة العرس وتسن في كل يوم في وليمة غير العرس وان زاد على ثلاثة أيام (قوله وبقية الشروط مذكورة في المطولات) منها أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي لكن سنها له دون سنها للمسلم في غير العرس ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا فلا تجب الاجابة على كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف فلو كان غير مطلق لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة من ماله فان فعلها وليه وهو أب أو جد من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة العرس وسنت في وليمة غيره وأما اذا كان المحجور عليه مدعوا فهو في اجابة الدعوة كالرشيد اذ لا ضرر عليه ومنها أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحو ذلك ومنها أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو اعانته على باطل والا فلا تلزمه الاجابة ومنها أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ومنها أن لا يسبق الداعي غيره والا أجاب السابق فان جاآ معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا فان استويا أقرع بينهما ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر كما قاله في الاحياء ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته ما لم يعلم أن عين الطعام حرام والا حرمت وان لم يرد الاكل منه لأن فيه اقرارا على المعصية نعم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فان لم يكن أكثر ماله حراما لكن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تباح ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا هذا لكن لابد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لها أو للمدعو خشية من الخلوة المحرمة وان لم يخل بها بالفعل ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد كما مر ومنها أن يكون المدعو حرا فلو كان عبدا فان كان باذن سيده أو كان مكاتبا ولم يضر حضوره بكسبه وجبت الاجابة فان أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده فالاوجه عدم الوجوب ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الاجابة ومنها أن لا يكون المدعو معذورا بمرخص في ترك الجماعة من نحو مرض ووحل لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذرا هنا لأن المقصود من الوليمة الاكل والشرب وليست كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة لمدخله ومجلسه ومخرجه وأمن على نحو عرضه ومنها أن لا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة والا لم تجب الاجابة وان أذن الزوج أو الولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الأولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقوله الا من عذر) أي من أجل عذر وقد تقدم أن المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلو نبه الشارح على ذلك كما صنع العلامة الخطيب لكان أولى (قوله أي مانع من الاجابة) قال المحشي كان الاولى أن يقول أي مسقط لوجوب الاجابة لأن شأن الاعذار ذلك وأنت خبير بأن المراد باسقاط الوجوب كونه مانعا من الوجوب من أول الامر لأنه حصل الوجوب ثم سقط فكلام الشارح أقعد نعم ان طرأ العذر بعد تحقق الوجوب ظهر ماقاله المحشي فالاولى أن يراد ما يشمل ذلك (قوله كأن يكون الخ) أي كأن يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره

وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون

كآلة لهو وفرش محرمة لكونها حصر المسجد أومغصوبة أولكونها حرير او الوليمة للرجال أو لكونها جلود النمور لما فيهامن الخيلاء وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لاتعيش بدونها كأن كانت على سقف أوجدار أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة بخلاف صور غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير مرفوعة بأن كانت على أرض أو بساط يداس عليه أوعلى مخاديتكأ عليها أوعلى هيئة لاتعيش بها كأن كانت مقطوعة الرأس أوالوسط أومخرقة البطون فلايحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأنهاشخوص مثقبة البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل أكبر عبرة * لمن كان فى علم الحقيقة راقى
شخوص لأرواح تمر وتنقضى * ترى الكل يفنى والمحرك باقى

وهذا التفصيل فى دوامه وجواز التفرج عليه وأماأصل تصوير الحيوان فحرام مطلقا ولوعلى هيئة لايعيش بها كأن كان بلارأس لخبر أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون نعم يستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ وحكمة ذلك تعليمهن أمر التربية فان كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور وازالة للمنكر سواء كانت الوليمة للعرس أولغيره زيادة على وجوبه لاجابة وليمة العرس وسنه الاجابة لوليمة غير العرس (قوله فى موضع الدعوة) أى أوفى طريقه فوضع الدعوة ليس بقيد وحل بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم فى الولائم كلها عملا بالعرف وحل التقاطه لذلك مالم يكن ايذاء وتركهما أولى فيكون فعلهما خلاف الاولى لأن الثانى يشبه النهب والاول سبب لما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لايؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط فى مروأة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثار من الهواء فان أخذه منه ملكه مع الكراهة وكذلك يملكه اذا بسط حجره له فوقع فيه أو التقطه فان وقع فى حجره ولم يبسطه لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك نعم هو أولى به من غيره فلوقام فسقط من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نفضه فيبطل اختصاصه كما لو وقع على الارض من أول الامر وعلم من ذلك أنه يجوز للانسان أن يأخذ من مال غيره مايظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والاموال فقد يسمح لشخص دون آخر وبمال دون آخر وينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الامايخصه لامايزيد عليه من حقهم الاأن يرضوا بذلك عن طيب نفس لاعن حياء ويجوز للضيف الاكل مماقدم له بلا لفظ من مضيفها كتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات التى فى الطرق الاأن ينتظر الداعى غيره أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا بخلاف غير ماقدم له فليس له الاكل منه ولايتصرف فيماقدم له بغير الاكل لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولاهرة الاباذن صاحبه أوعلم رضاه نعم له أن يلقم منه غيره من الاضياف الاأن يفاضل المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه ويملك الضيف مالتقمه بوضعه فى فمه ملكا مراعى بمعنى أنه ان ازدرده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه ويتفرع على ذلك أنه لوحلف لايأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحنث لأنه لم يأكل طعام زيد وانما أكل طعامه لأنه ملكه بالوضع فى فمه كما علمت بخلاف مالو حلف لايتناول طعام فلان فانه يحنث لأنه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك الضيف له حينئذ ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ثلاث مرات ولايزيد عليها مالم يتحقق أنه اكتفى من الطعام ويسن للضيف أن يدعو لاهل المنزل كأن يقول أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وذكركم الله فيمن عنده أو يقول اللهم هنئ من أكله وأخلف على من بذله وهيئ لنا بدله بالعجلة ومعنى الضيف من يحضر الوليمة باذن سمى باسم ملك يأتى برزقه قبل مجيئه لاهل المنزل بأربعين يوما وينادى فيهم هذا رزق فلان بن فلان وأما الطفيلى وهو الذى يحضر الطعام بلااذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك الاأن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أونحوها سمى بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة والنقوط المعتاد فى الافراح

في موضع الدعوة

يجب

من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته ﴿فصل﴾ فى أحكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لايجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم

يجب رده كالدين ولدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لأنه مضطرب فلا اعتبار به فكم من شخص يدفع النقوط ويريد رده اليه ويستحيي أن يطالب به (قوله من يتأذى به المدعو) أى لعداوة أو نحوها وقوله أو لا تليق به مجالسته أى كالاراذل الذين يحصل منهم سخرية أو فيهم خسة أو يوجد منهم كشف عورة أو نحو ذلك

﴿فصل فى أحكام القسم والنشوز﴾ أى كوجوب التسوية فى القسم بين الزوجات الآتى فى قول المصنف والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظرا لكون الأفضل فعلها بعد الدخول فيحتاج للقسم حينئذ وذكر بعده النشوز لأنه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعهما فى ترجمة واحدة والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشىء والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع فتح السين اليمين والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب وبكسر القاف مع فتح السين جمع قسمة وهى تمييز الانصباء بعضها عن بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقا أو من الزوجة أو من الزوج أو منهما (قوله والأول) أى الذى هو القسم وقوله من جهة الزوج أى لأنه واجب على الزوج ان كان بالغا عاقلا وعلى وليه ان كان صبيا مطيقا للوطء أو مجنونا يمكنه الوطء وعلى وليه أن يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة فان جار الصبى أو المجنون فالاثم على وليه (قوله والثانى) أى الذى هو النشوز وقوله من جهة الزوجة أى بحسب الأصل والغالب لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن وقد ذكروه بقولهم ولو منع الزوج زوجته حقا لها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته اذا طلبته فان أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منهانهاه عن ذلك ولا يعزره أول مرة فان عاد اليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به وانما لم يعزره فى المرة الاولى لأن اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما وقد يكون من كل منهما وقد ذكروه بقولهم ولو ادعى كل منهما تعدى الآخر عليه تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا فى أمرهما ويسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من أهلها ويسن أيضا كونهما ذكرين وهما وكيلان لهما لاحاكمان من جهة الحاكم على الاصح لأن الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما وانما اشترط فيهما ما ذكر مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه فيختلى حكمه به وحكمها بها فان أمكن الصلح بينهما أصلحا بينهما وان لم يمكن التئام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شىء هذا ان رضى الزوجان ببعث الحكمين والأدب الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه (قوله ومعنى نشوزها) أى الزوجة وقوله ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها أى الذى هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن (قوله واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر) أى من الزوجتين كالثلاثة والاربعة وقوله لايجب عليه القسم بينهما أى الزوجتين وقوله أو بينهن أى الزوجات فى صورة الاكثر والمراد أنه لايجب عليه القسم ابتداء ما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا من بعد التى بات عندها وبين الجميع فى الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى فى ابتدائه (قوله حتى لو أعرض الخ) أى فلو أعرض الخ فهو تفريع على قوله لايجب عليه القسم وقوله عنهن أى الزوجات وقوله أو عن الواحدة أى أو أعرض عن الزوجة الواحدة وقوله فلم يبت عندهن ولا عندها عطف تفسير للاعراض عنهن أو عن الواحدة فالمراد من الاعراض ترك المبيت وقوله لم يأثم أى لأن المبيت حقه فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور بخلاف ما لو بات عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور

ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية) فى القسم (بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها

كامر (قوله ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت) و يستحب له أيضا أن يحصنهن بالوطء وقوله ولا الواحدة أيضا أى ولا يعطل الواحدة أيضا وقوله بأن يبيت الخ تصوير لقوله أن لا يعطلهن مع قوله ولا الواحدة أيضا (قوله وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة) أى اعتبارا بمن عنده أربع زوجات فانه اذا قسم بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (قوله والتسوية فى القسم الخ) محل وجوب التسوية فى القسم بين الزوجات ان كن حرائر خلصا أو اماء خلصا فلو كان فيهن حرة وأمة فلا تجب التسوية وان كان القسم واجبا فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو مستولدة ومبعضة ولا تجب التسوية بين الزوجات فى التمتع بوطء أو غيره لكنها تسن ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن لأن هذا أمر قهرى ولهذا كان ﷺ يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (قوله بين الزوجات) قيد لابد منه خرج به مالو كان عنده اماء بملك اليمين فلا يجب القسم بينهن ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام بهن كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لأن المقصود الانس لا الوطء نعم لا قسم لناشزة وان لم تأثم لنحو صغر فلا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة ولا غيرها (قوله واجبة) أى على الزوج البالغ العاقل وعلى ولى الصبى المطيق للوطء فان جار فالاثم على وليه وعلى ولى المجنون أن يدور به عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة ولا قضاء عليه بترك القسم وان أثم به الولى (قوله وتعتبر التسوية بالمكان) فيدور عليهن بمسكنهن أو يدعوهن لمسكنه والاول أولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا أن يدعو بعضهن لمسكنه و يمضى لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن أو بقرعة أو لغرض كقرب مسكن من يمضى اليها أو جاها دون الاخرى (قوله تارة) أى فى تارة أى حالة (قوله وبالزمان أخرى) أى تارة أخرى وأقل نوب القسم ليلة بيومها فلا يجوز أقل منها و يجوز كونها ليلتين أو ثلاثا لكن الاول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وان تفرقن فى البلاد الا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة وعليه يحمل قولهم بجواز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعيض ليلة مطلقا لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل وأما طوافه ﷺ على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (قوله أما المكان فيحرم الجمع الخ) أى بل يفرد كل واحدة بمكان (قوله وأما الزمان فمن لم يكن حارسا الخ) حاصله أن من كان عمله نهارا فالاصل فى حقه الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا أى مبصرا فيه ومن كان عمله ليلا كحارس فالاصل فى حقه النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه ومن عمله فيهما فالاصل فى حقه وقت راحته و وقت شغله تبع ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللأخرى عكسه والاصل فى حق المسافر وقت نزوله والتابع فى حقه وقت سيره الا أن يكون وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين فينعكس فى حقه الحال (قوله فعماد القسم) أى أصله ومقصوده وقوله الليل أى لأنه وقت سكونه كما علم مما مر وقوله والنهار أى قبله أو بعده كما مر وقوله تبع له أى لأنه وقت معاشه كما تقدم (قوله ومن كان حارسا) أى مثلا أخذا مما قبله وقوله فعماد القسم أى أصله ومقصوده وقوله النهار أى لأنه وقت سكونه وقوله والليل تبع أى لأنه وقت شغله كما مر (قوله ولا يدخل الزوج الخ) أى ولا يجوز أن يدخل الخ فيأثم من تعدى بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان فى الاصل أو فى التابع ولا يقضيه ان لم يطل مكثه ولا تجب التسوية فى أزمنة الدخول فى التابع وانما تجب فى الاصل فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة فى الكل أو الخروج فى الكل فلا يخرج فى نوبة بعضهن و يتركه فى نوبة بعضهن (قوله ليلا) صوابه نهارا كما عبر به الشيخ الخطيب لأن الدخول فى الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو حريق و يجوز الدخول فى التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة اللهم الا أن يحمل كلامه على من فى حقه النهار أصل والليل تابع كالحارس وان كان خلاف الغالب والاولى أن يقول التابع ليشمل الصورتين والحاصل

أن الدخول في الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع لا يجوز لغير الحاجة ولا يقضي قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال في ذاته بأن كان العمل الذي تقتضيه الضرورة يأخذ مناطو يلا عادة أو أطاله بأن كان لا يقتضي ذلك لكن تأنى الزوج وتمهل قصدا قضى كل الزمن وهذا في الاصل وأما التابع فان طال في ذاته فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

للزوج أن يدخل للضرورة * لضرة ليست بذات النوبة

في الاصل مع قضاء كل الزمن * ان طال أو أطاله فأتقن * وان يكن في تابع لحاجة

وقد أطال وقت تلك الحاجة * قضى الذي زاد فقط ولا يجب * قضاؤه في الطول هذا ما انتخب

وان يكن دخوله لا لغرض * عصى ويقضي لا جماعا ان عرض

لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات

(قوله لغير حاجة) قد عرفت أن ذلك في التابع لا في الاصل لأنه لا يجوز الدخول فيه لغير ضرورة وقوله فان كان لحاجة كعيادة أي بأن كانت مريضة فدخل لعيادتها وقوله ونحوها أي كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبز ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) أي لعدم تحريمه حينئذ وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير الجماع لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان دخوله لحاجة وقوله ان طال مكثه قضى الخ الذي تقدم في النظم أنه لا يقضي في الطول بخلاف ما اذا أطاله فوق الحاجة فيحمل كلام الشارح على ما اذا أطاله لأن كلامه في التابع لكن يعكر على ذلك قوله مثل مكثه لأنه انما يقضي في التابع الزائد فقط ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التي دخل عندها من نوبة الاخرى والا فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها فيجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد ان أمكن ليقضيه لها فان تعذرت اعادتها بأن كانت مطلقة ثلاثا تعذر القضاء (قوله فان جامع قضى زمن الجماع) أي ان طال أخذا من الاستثناء بعده أعني قوله الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه ويعصي بالجماع وان قصر الزمن وكان لضرورة وتحريم الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به وهو صرف الزمن لغير صاحبته فتحريم الجماع لا لذاته بل لأمر خارج (قوله واذا أراد من في عصمته زوجات الخ) خرج بالزوجات الاماء فله أن يخرج بواحدة منهن ولو بغير قرعة (قوله السفر) أي المباح سواء كان طويلا أو قصيرا فخرج سفر المعصية فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات ومع ذلك يجب على التي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام في سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلفهن كلهن حذرا من الاضرار بهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لأنه لا تنقطع أطماعهن من الوقاع وان كان لا يواقعهن بالفعل لأنه حقه وله أن ينقلهن كلهن أو يطلقهن كلهن أو يطلق بعضا وينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات قضى لمن مع الوكيل لأنه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض (قوله أقرع بينهن) أي وجوبا عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال المحشي والمعتمد أنه متى شرع في السفر كأن جاوز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (قوله وخرج بالتي تخرج لها القرعة) لما روى الشيخان أنه ﷺ كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها وليس له الخروج بغير من خرجت لها القرعة وله تركها (قوله ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات) والمعنى فيه أن التي سافر بها وان فازت بصحبته قد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك والمتخلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالاقامة

مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده
وصارمقيمابأن نوى
اقامــة مؤثرة أول
سفره أو عنـد
وصول مقصده أو
قبل وصوله قضى
مدة الاقامــة ان
ساكن المصحوب به
معه فى الســفر كما
قاله الماوردى والا
لم يقض أما مدة
الرجوع فلايجب
على الزوج قضاؤها
بعد اقامته (واذا
تزوج) الزوج
(جــديدة خصها)
حتما ولوكانت أمة
وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو
يبيت عندها (بسبع
ليال) متوالية (ان
كانت) تلك الجديدة
(بكرا)

والراحة فتقابل الامران فاستويا (قوله مدة سفره ذهابا) أى وايابا كما سيذكره بعد (قوله فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل لقوله مدة سفره وقوله بأن نوى اقامة مؤثرة أى قاطعة للسفر وهى اقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة الاقامة أى لخروجه عن حكم السفر وقوله ان ساكن أى فى الاقامة فقوله فى السفر من قوله المصحوب به معه فى السفر متعلق بالمصحوب به لا بساكن لأن مساكنتها فى الاقامة لا فى السفر كما علمت (قوله والا) أى وان لم يساكن المصحوب به بأن اعتزلها مدة الاقامة وقوله لم يقض أى مدة الاقامة التى لم يساكنها فيها (قوله أما مدة الرجوع فلايجب على الزوج الخ) أى كما لايجب قضاء مدة الذهاب واعلم أنه يجوز لاحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها لكن لايلزم الزوج الرضا بها لأنها لاتملك اسقاط حقه من الاستمتاع بها فان رضى بالهبة ووهبته لمعينة منهن بات عند الموهوب لها ليلتيهما ولايجوز له تقديم ليلة الواهبة الى ليلة الموهوب لها ويجوز له تأخيرها ولها الرجوع قبل فواتها ولو فى أثنائها ويجب عليه الخروج حالا بعد علمه ولايقضى مافات قبل علمه بالرجوع وان وهبته له خص به من شاء منهن لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبته له ولهن قسم على الرؤس فتجعل الواهبة كالمعدومة فكلما تجب ليلتها فى دور قسمت بين الزوج وضرائرها فيخص كل واحد بربع فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة من أربعة أدوار فتجتمع أربع ليال من أربعة أدوار فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء وما خص الضرائر باته عندهن بالقرعة وهكذا كلما اجتمع أربع ليال هذا ان وهبتها دائما فان وهبت ليلة فقط جعلها أرباعا ويقرع أيضا ويخص بربعه من شاء ولايجوز للواهبة أن تأخذ فى مقابلة حقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استنبط السبكى من هذه المسألة ومن خلع الاجنبى الآتى جواز النزول عن الوظائف بعوض وغيره فالاول من خلع الاجنبى والثانى من هذه المسألة ولو كان المنزول له دون النازل واذا قرر الناظر فيها غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بشىء لأنه انما دفعه لاسقاط حقه لا لتقريره فى الوظيفة فيبقى الامر فى ذلك الى الناظر فيفعل ماتقتضيه المصلحة شرعا مالم يشرط عليه فى ذلك تقريره فيهما من الناظر والا رجع عليه (قوله واذا تزوج الزوج) أى ولو رقيقا أو غير مكلف لكن الوجوب على وليه (قوله جديدة) أى ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها حتى لو طلقها طلاقا بائنا قبل تمام السبع الاولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على مابقى من السبع الاولى ان كانت باقية على بكارتها وان صارت ثيبا وجب لها ثلاث زيادة على مابقى ويجرى نظير ذلك فى الثيب ابتداء وخرج بالجديدة الرجعية فلاحق لها فى الزفاف ثانيا (قوله خصها حتما) أى وجوبا لزوال الحشمة بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والا فقد لايكون بينهما حشمة كالتى طلقها ثم جدد نكاحها فانه يجب لها حق الزفاف كما مر مع أنه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت أمة) أى أو صغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء وانما سوى بين الحرة والامة لأن مايتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها) بخلاف ما اذا لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لايبيت عندها فلايجب للجديدة حق الزفاف لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس فى نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وحمل على مالو أراد القسم بينهما (قوله بسبع ليال) أى بأيامها وعبر بالليالى لاصالتها والحكمة فى اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا وما زاد كالتكرار لها وقوله متوالية أى لأن الحشمة لاتزول بالمفرق وليست على الفور مالم يدر الدور (قوله ان كانت تلك الجديدة بكرا) أى حقيقة ولو غوراء أو حكما وهى التى زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيبا وانما زيد للبكر لاستحيائها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ليلا ونهارا الا برضاها على المعتمد خلافا لمن قال ولايتخلف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب قال وهذا ماجرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين اهـ والمعتمد ماقاله بعض المتأخرين من حرمة الخروج لذلك

ليلا ونهارا الا برضاها (قوله ولا يقضى للباقيات) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كأن طلبت عشرا قضى
الزائد للباقيات دون السبع (قوله وخصها) أى الجديدة وقوله بثلاث أى من الليالى بأيامها والحكمة فى اختيار
الثلاث أنها مغتفرة فى الشرع وقوله متوالية أى لأن الحشمة لاتزول بالمفرق كامر (قوله ان كانت تلك الجديدة
ثيبا) أى وهى التى زالت بكارتها بالوطء حلالا كأن أو حراما أو وطء شبهة فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها قضى
الزائد للباقيات أو باختيارها لدون السبع كان طلبت خمسا فيقضى يومين للباقيات بخلاف اختيارها للسبع
فيقضيها جميعها لأنها لما طمعت فى حق غيرها وهى البكر سقط حقها ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء
وسبع بقضاء كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت أى بالقسم الاول بلا قضاء ويتصور قضاء السبع للباقيات من احدى وعشرين ليلة كل واحدة سبعة متوالية
كما قاله الشيخ ابن حجر وهو الظاهر من قوله ﷺ وسبعت عندهن وقال الشيخ سلطان والشبراملسى لا يتصور
الا من أربع وثمانين ليلة لأنه انما يقضيها من نوبتها من الادوار فاذا جاءت ليلة الجديدة فى الدور الاول باتها عند
واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت ليلتها فى الدور الثانى باتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور
الثالث يبيتها عند الثالثة بلا قرعة فقد حصل لكل واحدة من الباقيات من اثنتى عشرة ليلة ليلة وهكذا حتى
يحصل لكل واحدة سبع وذلك لا يحصل الا من أربع وثمانين وفيه مشقة لا تخفى (قوله فلو فرق الليالى الخ)
تفريع على مفهوم قوله متوالية فالموالاة واجبة لعدم القضاء وقوله بنومه ليلة الخ أى بسبب نومه ليلة الخ فهذا
سبب للتفريق وقوله وليلة فى مسجد مثلا أى أو فى وكالة أو نحوها (قوله لم يحسب ذلك) أى مافرقه وقوله بل
يوفى الجديدة حقها متواليا وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (قوله ويقضى مافرقه للباقيات) أى من نوبة الجديدة
فى أثناء الادوار فاذا جاءت نوبتها فى الدور الاول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت نوبتها فى الدور
الثانى باتها عند واحدة من الباقيتين بقرعة أيضا وفى الثالث يبيتها عند الباقية بلا قرعة وهكذا حتى يتم قضاء
مافرقه (قوله واذا خاف) أى ظن بأن ظهرت أمارة نشوزها كما فى بعض النسخ التى حكاها الشارح بقوله وفى بعض
النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر سواء كانت الامارة فعلا كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وكخروج
من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعذر كأن خرجت الى القاضى لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التى
أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعى اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره وكمنعها له من
الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدللا بخلاف ما اذا منعته تدللا أو بخلاف ما لو كان بها عذر كأن
كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤه
أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دائما فانه لا يكون نشوزا وعلم
أن المراد بالخوف هنا الظن فلذلك جاز له الوعظ دون الهجر والضرب فانه لا يجوز كل منهما الا ان علم نشوزها
ولذلك كان تقدير قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن واللاتى
تخافون نشوزهن فعظوهن فان تحققتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم الخوف
فى الآية بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم وهو الأظهر فى الآية فان ظاهرها جواز
الثلاثة معا وهى لا تجوز معا الا بعد العلم (قوله وعظها زوجها) أى ذكرها زوجها بالعواقب استحبابا فمعنى الوعظ
التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب ولا هجر أى لأنه لا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها كما علمت ومحله فى
الهجر اذا أدى الى تفويت حقها كالمبيت والا فلا يحرم لأن الوطء حقه (قوله كقوله لها اتقى الله الخ) ويحسن أن
يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما
فى الترمذى عن أم سلمة من قوله ﷺ أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس أيما
امرأة عبست فى وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه (قوله فى الحق الواجب لى عليك) أى الذى هو

ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى مافرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك

الطاعة والمعاشرة بالمعروف زاد فى شرح الخطيب واحذرى العقو بة فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر (قوله واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم) أى وسائر المؤن كالكسوة ونحوها كما سيأتى (قوله وليس الشتم للزوج من النشوز) وكذلك شتمها لغيره وانما قيد بقوله للزوج لأجل قوله تستحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها فى شتمها لغيره وان كان ليس من النشوز أيضا بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان أو بغيره فليس من النشوز بل تأثم به وتستحق التأديب (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد وقوله ولا يرفعها الى القاضى أى لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه الى القاضى فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع الى القاضى (قوله فان أبت) أى امتنعت من الاباء وهو الامتناع والمعنى أنها امتنعت من كل شىء يتعلق بالزوج فالاستثناء فى قوله الا النشوز متصل لأنه داخل فى المستثنى منه على هذا بخلاف ما لو قلنا ان المعنى أنها امتنعت من العود الى الطاعة كما قدره المحشى فان الاستثناء عليه منقطع لأن المستثنى غير داخل فى المستثنى منه والمعنى عليه أنها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن النشوز لم تمتنع منه بل فعلته فبهذا تحقق نشوزها فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يتحققه فلذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أى لكون الوعظ لم ينفع معها القساوة قلبها كما قال القائل

لا ينفع الوعظ قلبا قاسيا أبدا ❊ ولا يلين لقلب الواعظ الحجر

(قوله الا النشوز) أى لم تمتنع منه قد عرفت أنه استثناء متصل على التقدير الاول ومنقطع على الثانى فتدبر (قوله هجرها فى مضجعها) بكسر الجيم أفصح من فتحها أى ترك مضاجعتها فيه كما أشار اليه بقوله فلا يضاجعها فيه أى بوطء أو غيره وقوله وهو فراشها بكسر الفاء فهو على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر وجمعه فرش بضمتين وانما جاز هجرها فى المضجع لظاهر الآية ولأن فى الهجر أثرا ظاهرا فى تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا هجران غيرها وقوله بالكلام أى فيه فلا يجوز الهجر فى الكلام فوق ثلاثة أيام لا لزوجة ولا لغيرها لغير عذر شرعى ولذلك قال بعضهم

ياهاجرى فوق الثلاث بلا سبب ❊ خالفت قول نبينا أزكى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم ❊ مالم يكن فيه لمولانا سبب (أو غضب)

وأشار بذلك للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفى سنن أبى داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار أى ان لم يعف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة أيام) أما فى ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل يجوز ومحله فى غير الانبياء والابوين وأما فيهم فلا يجوز ولو لحظة (قوله وقال فى الروضة انه) أى التحريم فيما زاد على ثلاثة أيام وقوله فى الهجر بغير عذر شرعى أى كأن هجرها لحظ نفسه فقط أو لحظ نفسه وزجرها عن المعصية وقوله والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة أى والا يكن بغير عذر شرعى بأن كان بعذر شرعى كأن قصد زجرها عن المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز الهجر اذا رجى صلاح دين الهاجر أو المهجور كأن كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور فيهجره لاصلاح دين كل منهما ولو جميع الدهر وعليه يحمل هجره ﷺ كعب ابن مالك وهلال ابن أمية ومرارة ابن الربيع ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا فى الاحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر الى أن مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى أن مات وهجر سفيان الثورى شيخه ابن أبى ليلى الى أن مات ولم يشهد جنازته (قوله فان أقامت عليه) أى أصرت عليه بعد الهجر فظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة الوعظ فى المرتبة الاولى والهجر فى المرتبة الثانية والضرب فى المرتبة الثالثة وهى طريقة ضعيفة والمعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وان لم تصر عليه فليس

واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أى النشوز

هناك

هناك الامر تبتان الاولى عندعدم تحقق نشوزها بأن ظهرت أمارته فقط فله الوعظ حينئذ الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ فتجوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكرره منها) أى بسبب تكرره منها وهذا ماقاله الشارح تبعا لظاهر كلام المصنف حيث قال فان أقامت عليه وهو مارجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذى صححه النووى جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الآية وهو المعتمد (قوله هجرهاوضربها) أشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ فى المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها اشارة الى أنه يشترط أن يكون غير مبرح فلا يضر بها ضربا مبرحا وهو مايعظم ألمه بأن يخشى منه محذور تيمم وان لم تنزجر الا به وقال بعض الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهى المواضع التى يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان أفاد فى ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره والاولى له العفو عن الضرب وعلى ذلك يحمل خبر النهى عن ضرب النساء أو يحمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لأن مصلحة ضربه تعود على نفس الصبى وأما ضرب الزوج زوجته فصلحته تعود له ولو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز وادعت هى عدمه صدق هو بالنسبة لجواز الضرب وصدقت هى بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سيأتى (قوله وان أفضى) أى أدى وقوله الى التلف أى تلف نفسها بأن ماتت أو تلف شىء من أعضائها أو حواسها وقوله وجب الغرم أى وجب عليه غرم مقابل ماتلف منها من الدية ان لم تطلب القود أو الارش فيما له أرش مقدر أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة (قوله ويسقط بالنشوز) أى ولو فى أثناء يوم أو فصل ومرادهم بالسقوط مايشمل عدم الوجوب من أول الامر حتى لو طلع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب مافى الاثناء على مافى الابتداء وسمى الكل سقوطا (قوله قسمها) أى فى ذلك الدور وما بعده مادامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها مالم ترجع قبل نوبتها وقوله ونفقتها أى وتوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لأنها تابعة للنفقة فى الوجوب وعدمه فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج فى الفصل الذى بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة مالم يتمتع بها والا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية والله أعلم

﴿فصل فى أحكام الخلع﴾ أى كجوازه المذكور فى قوله والخلع جائز وملك المرأة به نفسها وعدم الرجعة بعده الا بنكاح جديد الى آخر ماسيأتى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم فان طبن لكم عن شىء منه نفسا ولو فى مقابلة فك العصمة فدلت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية وأصرح من ذلك فى الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والامر به فى خبر البخارى وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصارية جاءت الى النبى ﷺ وقالت له يارسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب وفى رواية ما أنقم عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الاسلام أى كفران نعمة العشير لأن الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالبا فقال لها أتردين عليه حديقته أى بستانه وكان أصدقها اياه فقالت نعم فقال له رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع فى الاسلام وهو نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالبا وأصله الكراهة كالطلاق لقوله ﷺ أبغض الحلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشارع ويستثنى من الكراهة صور منها أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيختلعا خوفا من ذلك كما قال تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنها أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شىء لابد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو المقيد

بتكرره منها (هجرهاوضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) ﴿فصل﴾ فى أحكام الخلع

كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لافعلن كذا وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لافعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه والا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البر باختياره وعلى الاول فلا يقع عليه الا طلقة الخلع لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق وأركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبيا قابلا كان أو ملتمسا اطلاق تصرف مالي فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل والملتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها لأن التبرع انما هو بالزائد فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها فكالمغصوب فيقع بائنا بمهر المثل في ذمتها واختلاع محجورة السفه يقع رجعيا ويلغو ذكر المال ولو باذن وليها لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه الا به والا فيجوز صرفه لذلك واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان أطلق الاذن ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدر لها دينا أو عين عينا واختلعت بذلك فظاهر أنه صحيح به وان خالفت شيأ من ذلك بأن زادت على مهر المثل في الاولى أو على الدين أو على العين تعلق الزائد بذمتها وان اختلعت بغير اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها كالخلع بالمغصوب أو بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسلمه كما يعلم من كلام المصنف والشارح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه أي كالحشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع في شيء لكون العوض فاسدا غير مقصود فان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وبقوله فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل وخرج بقولنا راجعا لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتني وزيدا مما لك علينا فأنت طالق فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا في مقابلة البراءة نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لأنه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي ولا يجب عليه مهر المثل حينئذ خلافا لما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي لئلا يتضاعف الغرم عليها ودخل في قولنا راجعا لجهة الزوج ما لو خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره أما في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا اذن سيده ووليه ويدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي أو لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان دينا لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلف في يده فلا شيء لها عليه لأنها هي المقصرة بالدفع له ولا تطالبه به بعد رشده وان كان عينا أخذها الولي منه فان تلفت في يده قبل أخذها وكان الولي عالما ففي الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان أو جاهلا فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا أنها ترجع عليه بما تلف في يده بعد عتقه ويساره والفرق بينهما أن الحجر على العبد لحق سيده فينبغي أن لا ضمان ما دام حقه باقيا فاذا زال الضمن والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالا ومآلا وخرج بما ذكر الصبي والمجنون

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود نخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل

(قول الناظم تثنت فكانت عليه) الرواية التي في الخطيب تثنت عليه فكانت لباسا اهـ

والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة مامر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج الى نية وقيل كناية فيه والاصح كما في الروضة أنه ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان لأن ذكره أو نيته يشعر بالبينونة والا فكنايتان فان نوى الطلاق وقع والا فلا فلو لم يصرح بالمال ولم ينوه ونوى التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع فان لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا وان نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شئ وكذا ان لم ينو الطلاق ولو أضمر التماس قبولها فقبلت على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشي والحاصل أنه ان صرح بالعوض أو نواه كان صريحا فيقع بائنا به في الاولى وكذا في الثانية ان وافقته على مانواه والا فيقع بائنا بمهر المثل وان لم يصرح به ولم ينوه فهو كناية وان أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما علمت (قوله وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها) فهو بالضم مصدر سماعي و بالفتح مصدر قياسي يقال خلع نعله يخلعه خلعا كنفعه ينفعه نفعا وقوله وهو النزع أي والخلع بفتح الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع ومناسبته للمعنى الشرعي أن كلا من الزوجين كاللباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أي هن كاللباس لكم وأنتم كاللباس لهن فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كاللباس في احتوائه على الملبوس قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وأيضا كل منهما يستر حال صاحبه و يمنعه من الفواحش فكان كاللباس له واذا فارق الزوج زوجته كأنه نزع لباسه الحسي فصح الاتيان بكأن التي للتشبيه أو اللباس المعنوي فتكون كأن للتحقيق (قوله وشرعا) عطف على لغة المقدر فكأنه قال وهو لغة النزع وشرعا الخ وقوله فرقة أي دال فرقة أي لفظ دال على فرقة ولو بلفظ المفاداة وقوله بعوض مقصود أي راجع لجهة الزوج كما تقدم و يقيد كلام المصنف بذلك أيضا فقوله والخلع جائز على عوض معلوم أي مقصود راجع لجهة الزوج فلو قيده الشارح بذلك لكان أولى لكنه اتكل على علمه من التعريف (قوله نخرج الخلع على دم ونحوه) أي كالحشرات وهو تفريع على مفهوم قوله مقصود وتقدم أنه يقع في ذلك الطلاق رجعيا ولا مال بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل (قوله والخلع جائز) أي صحيح بالمسمى وان كره كما هو الأصل فيه كأمر أو حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال الحيض (قوله على عوض معلوم) أي مقصود راجع لجهة الزوج كما علم مما تقدم وانما قيد بالمعلوم لأجل لزوم المسمى فلا ينافي أنه يصح بالمجهول لكن يقع بائنا بمهر المثل كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان أولى وأنسب والحاصل أن عوض الخلع يكون قليلا وكثيرا ودينا وعينا ومنفعة ومملوكا وغير مملوك وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قوله مقدور على تسليمه) خرج مالو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل (قوله فان كان على عوض مجهول) ومنه مالو خالعها على مافي كفها وليس فيه شئ فيقع بائنا بمهر المثل علم بذلك الزوج أم لا فكأنه خالعها على شئ و يلغو قوله في كفها فان كان فيه شئ فان كان صحيحا معلوما وقع بائنا به وان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم ونحوه فان علم به الزوج وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل (قوله كأن خالعها على ثوب غير معين) أي كأن قال لها خالعتك على مقطع قاش ولم يعينه بالصفات وقوله بانت بمهر المثل فالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع بالمسمى كما تقدم وأما لو قال لها ان أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأته وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع الطلاق الا ان كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستجمعة للشروط فالحاصل أنه ان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والا فلا بقي أنه يقع كثيرا أن المرأة تقول أبرأتك أو أبرأك الله فيقول ان صحت براءتك فأنت طالق فان صحت براءتها

بأن اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق رجعيا لأنه انما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة لأنها برأته أولا وان لم تصح لم يقع الطلاق (قوله والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها) أى بضعها الذى استخلصته منه بالعوض ولو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فان أقامت عليه بينة عمل بها ان كانت رجلين بخلاف غيرهما لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال لكونه ليس مقصودا منه المال بالنسبة لها بل البينونة لتملك نفسها ولا مال لأنه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه لأنه فى ضمن معاوضة أو ادعى هو الخلع فانكرت الزوجة بانت مؤاخذة له بقوله ولا مال له عليها لأنها تنكره فتحلف على نفيه لأن الاصل عدمه فان أقام بينة به ولو شاهدا ويمينا ثبت المال وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملا بدعواه فانها تتضمن أنها بانت منه ورثته هى اذا مات لأنها تنكر البينونة ولو اختلفا فى عدد الطلاق كأن قالت طلقتنى ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف أو فى جنس العوض كدراهم ودنانير أو صفته كصحاح ومكسرة أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به فيبدأ بالزوج لأنه كالبائع وقال الشيخ سلطان ينبغى أن يبدأ بالزوجة لأن البضع يبقى لها ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما أو الحاكم يجب له مهر المثل وان كان أكثر مما ادعاه لأنه المرد وان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوى بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أى لبينونتها منه المانعة من تسلطه عليها ولذلك لا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا توارث بينهما ولو فى العدة فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيا ولا مال لتنافى شرطى المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وهو يقتضى ثبوت الرجعة (قوله أى الزوج) تفسير للضمير وقوله عليها أى الزوجة (قوله سواء كان العوض صحيحا أولا) أى أو لم يكن صحيحا لكن كان فاسدا مقصودا لأنه ان كان فاسدا غير مقصود كان له الرجعة عليها كما علم مما مر (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى أكثر النسخ وهو أولى لأن الاستثناء فى قوله الا بنكاح جديد على ما فى بعض النسخ منقطع ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا تحل له الا بمحلل (قوله ويجوز الخلع فى الطهر) أى وان جامعها فيه أو فى حيض قبله لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض فهو جائز فى الطهر الذى جامعها فيه أو فى حيض قبله وكذا فى الطهر الذى لم يجامعها فيه ولا فى حيض قبله من باب أولى (قوله وفى الحيض ولا يكون حراما) أى اذا كان معها لأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها فان كان مع الاجنبى حرم كما مر (قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق) أى لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض وكذلك لا يلحقها ظهار ولا ايلاء ولا لعان (قوله بخلاف الرجعية فيلحقها) أى فيلحقها الطلاق مادامت فى العدة حتى لو كانت معاشرة معاشرة الازواج لحقها الطلاق ولو بعد انقضاء الاقراء أو الأشهر لأنها لا تنقضى عدتها الا بعد التفريق بينهما ومضى الاقراء أو الاشهر بعد ذلك نعم ان انقضت عدتها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق والله أعلم

﴿ فصل فى أحكام الطلاق ﴾ أى ككونه يفتقر الى نية فى الكناية ولا يفتقر اليها فى الصريح وغير ذلك وأما كونه مكروها أو حراما أو واجبا أو غير ذلك من بقية الاحكام فسيذكره الشارح فيما يأتى والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أى عدد الطلاق التى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل ﷺ أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسنة كقوله ﷺ ليس شىء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق والمراد بالحلال فى هذا الحديث الشريف المكروه فانه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لأنه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه ولكنه أشد بغضا الى الله من غيره من المكروه ولما فيه من قطع النكاح الذى طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضى أن الحلال مبغوض لله

(و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط فى أكثر النسخ (ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق

والطلاق أشد بغضا منه مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وأركانه خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله والطلاق ضربان الخ ومحل وولاية عليه وقصد ومطلق (قوله وهو لغة حل القيد) أي فكه سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لأن القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة ومن المعنى اللغوي قولهم ناقة طالقة أي محلول قيدها اذا كانت مرسلة بلاقيد ومنه ما في قول الامام مالك

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقه

(قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أي لحل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوي كما علمت وانما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للحسي والمعنوي وفي المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول المحشي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان أولى وأنسب على أن عبارته تحوج الى أن اضافة عقد للنكاح للبيان نعم تعبيره بالعقد أصرح في المراد وكان على الشارح أن يزيد كما زاده الشيخ الخطيب بلفظ طلاق أو نحوه لأن تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقا وأما قول الدميري لنا طلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد فهو مردود بأنه يتبين به أن لا نكاح بينهما لأن اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده فلا طلاق بل ولا فسخ فقول المحشي بأنه فرقة فسخ على الصحيح غير صحيح ولعل المراد به التفريق بينهما لتبين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء في هذه الحالة فان كانا حال الوطء عالمين بذلك كان زنا والا فوطء شبهة (قوله ويشترط لنفوذه) أي وقوعه في محله ولو معلقا فلو قال وهو صبي ان بلغت فأنت طالق أو وهو مجنون ان أفقت فأنت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو افاقته لأن قوله حال التعليق لاغ لا عبرة به فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكره بغير حق كما سيأتي ذلك في قول المصنف وأربع لا يصح طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره (قوله وأما السكران الخ) وارد على مفهوم التكليف لأنه يقتضي أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران فانه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه والكلام في السكران المتعدي بسكره لأنه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق انما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه (قوله فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثلها تصرفات المجنون المتعدي بجنونه لأن هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدي لئلا يرد غير المتعدي (قوله والطلاق) أي جنس الطلاق المتحقق في قسميه فصح الاخبار بقوله ضربان عنه لأن الجنس المتحقق في قسميه بمنزلة المثنى فاندفع ما يقال في كلامه الاخبار بالمثنى عن المفرد والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة قسمان وأفهم كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ فلابد من التلفظ به ولابد أيضا من أن يسمع به نفسه ولو تقديرا فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلابد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلابد أن يرفع صوته بحيث لو كان متعدل السمع ولا مانع سمع فيكفي سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يسمع نفسه وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع باشارة الناطق وان فهمها كل أحد كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن أذهبي أو بأصابعه الثلاث لأن عدوله عن اللفظ الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولذلك كانت لغوا في جميع الابواب الا في ثلاثة الافتاء والاجازة والامان وأما اشارة الاخرس فهي مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالاقرار والدعوى وتكون صريحة ان

فهمها كل أحد وإن اختص بفهمها الفطنون فكناية وإن لم يفهمها أحد فلغو ويستثنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنث فلا يحنث بها فيما لو حلف لايتكلم ولذلك قال بعضهم

اشارة الأخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

فى الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ضربان) أى نوعان وفى نسخة قسمان والمعنى واحد وقوله صريح وكناية بدل من قوله ضربان أو قسمان ويشترط فى كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وإن كان الأول لا يشترط فيه قصد الايقاع والثانى يشترط فيه ذلك كما سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق لسانه إليه ولا على الحاكى كلام غيره وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هى زوجته (قوله فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق) أى مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج إلى نية كما سيأتى وغرض الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وماسيأتى فى كلام المصنف فهو بيان لأفراده فلا تكرار فبذلك سقط قول المحشى سيأتى فى كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتأمل نعم يقال ذلك فى الكناية لأن المصنف سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرارا لكنه لما عرف الصريح ناسب أن يضم إليه تعريف الكناية تعجيلا للفائدة (قوله والكناية ماتحتمل غيره) أى ماتحتمل غير الطلاق ولذلك تحتاج إلى نية كما سيأتى (قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ) كان حقه التفريع ولذلك قال الشيخ الخطيب فلو قال الزوج لم أنو به الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الأولى أن يقول لم يمنع من الوقوع لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه بمعنى أنا صدقناه فى أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضا ولو عقب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كناية كما لو قال أنت طالق من الوثاق أو من العمل أو سرحتك إلى الغيط أو على الطلاق من ذراعى أو من فرسى أو من رأسى أو نحو ذلك فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع والا وقع ووقع السؤال عما إذا قال لزوجته تكونى طالقا هل هو صريح أو كناية والجواب أن هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت وإن أراد الطلاق فى المستقبل فهو وعد لا يقع به شىء مالم يكن معلقا على صفة كأن يقول إن دخلت الدار تكونى طالقا والا فهو صريح وإن نوى به الأمر وأنه على تقدير اللام فكأنه قال لتكونى طالقا وقع حالا لأنه انشاء وهو يقع فى الحال ويعلم من ذلك أن قوله كونى طالقا يقع فى الحال لأنه انشاء صريحا لكن لا ينبغى افتاء العامى فى مسئلة تكونى إلا بالوقوع لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد إلا الوقوع فى الحال (قوله فالصريح ثلاثة ألفاظ) أى فالصريح بنفسه ثلاثة ألفاظ فلا يرد الخلع والمفاداة لأنهما صريحان بذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذكره نيته كما مر ولا يرد نعم جوابا لمن قال أطلقت زوجتك قاصداً التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهى صريحة لأنها قائمة مقام طلقتها فليست زائدة وإذا نظرنا لعد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة مع ذكورة المال أو نيته ونعم المذكورة فى جواب السؤال مع قصد السائل التماس الإنشاء (قوله الطلاق) أى فيما إذا جعله مبتدأ كأن قال الطلاق لازم لى أو واجب على بخلاف قوله فرض على فهو كناية لأن الفرض قد يراد به المقدر نظرا للعرف فى ذلك ولو قال على الطلاق وسكت فقال الصيمرى إنه صريح وهو الحق خلافا لمن قال إنه كناية وفيما إذا جعله مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كقوله يلزمنى الطلاق فهو صريح أيضا بخلاف مالو جعله خبرا كقوله أنت طلاق أو الطلاق فليس بصريح بل كناية لأن المصادر إنما تستعمل فى الأعيان توسعا وكذلك إذا قال أنت فراق أو سراح فهما كنايتان فقولهم المصادر كناية محمول على ما إذا استعملت أخبارا لا مطلقا كما اشتهر وترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بها ماعدا العربية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند أهلها فهى صريحة وإن أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف فى صراحتهما بالعربية (قوله واشتق منه) ظاهر صنيعه حيث عطفه ولم يقل أى ماشتق منه كما

ضربان صريح وكناية) فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ماتحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه

قال

قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح أيضا وكذلك حيث لم يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما قررناه فاندفع بذلك قول المحشى صوابه حذف الواو لأن المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ماشتق منها لأنك قد عرفت أن محل كون المصادر كنايات اذا وقعت أخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو نحو ذلك فانها صرائح (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك الله ومثله مالو قال لغريمه أبرأك الله أو لأمته أعتقك الله بخلاف مالو قال باعك الله أو أقالك الله فانه كناية لأن القاعدة أن ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا لذى الآلاء

فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

(قوله وأنت طالق) ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال أنت تالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق أيضا لأنه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين فاذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وان نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كان قالت له أنا طالق فقال طالق لأنه حينئذ كالمذكور بخلاف مالو قال طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فان التقدير وطلقت زوجتى (قوله ومطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا (قوله والفراق والسراح) أى ما اشتق منهما بقرينة قوله كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة بخلاف ما اذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله مالو قال أنت فرقة او سرحة أو طلقة ومن الكناية فارقينى لا يقال انه مشتق من الفراق وهو صريح لانا نقول محل صراحته اذا أسنده اليه كقوله فارقتك بخلاف ما اذا أسنده اليها (قوله ومن الصريح أيضا) أى كما أن منه ما تقدم وقوله الخلع ان ذكر المال أى أو نوى وقوله وكذا المفاداة أى فهى صريحة ان ذكر المال أو نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحا بل يكون كناية وان أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما تقدم تحريره فى الفصل السابق (قوله ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) أى الى نية الايقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه نعم لا بد من قصده اللفظ لمعناه عند وجود الصارف كما مر ولو وكل سيد الامة زوجها فى عتقها فطلقها أو أعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أقل الطلاق وقع الثلاث لأن الاقل الذى استثناه يصدق ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل عن بعضهم أنه أفتى بوقوع طلقة لانا نكمل النصف فى جانب الايقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وخالف فى ذلك بعضهم فاوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين فى الرفع كما كملنا ذلك طلقتين فى الايقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع طلقتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لأن قوله لا قليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف مالو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقع طلقة لأن قوله لا كثير يقتضى وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيلها ميتة والفرق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام المقصود منها الشفقة والاكرام ولا فرق فى ذلك بين الموت والحياة ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيها شيأ من متاعك ولم أكسره فى رأسك فأنت طالق فدخل ووجد من متاعها هاونا طلقت حالا على المعتمد كما نقله الرملى عن

كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر) صريح الطلاق (الى النية)

افتاء والده قبيل كتاب الرجعة لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفيا كان لم تصعدى السماء فأنت طالق فانها تطلق حالا خلافا لمن قال لم تطلق فهو ضعيف فقول المحشى لم تطلق على المعتمد ليس بمعتمد وقيل تطلق باليأس بموتها أو موته (قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه) أى لأن قرينة الاكراه تصرفه عن الصراحة وبهذا يلغز ويقال لنا صريح يحتاج لنية وقوله ان نوى وقع والا فلا فالشرط فى وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا وأما الوكيل فى الطلاق فالشرط فى حقه تعيين الزوجة للموكل فى طلاقه اذا كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه فى الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع التى الكلام فيها فلا وجه لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية وأما اذا لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين (قوله والكناية الخ) أصل الكناية الخفاء والايماء الى الشىء من غير تصريح به فلما كانت الالفاظ الآتية فيها خفاء وايماء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) أى وغير الطلاق مثلا قوله أنت برية يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق بكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا ولذلك قال الرافعى هى ما احتمل معنيين فصاعدا وهى فى بعض المعانى أظهر وقال البغوى فى تهذيبه هى كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد (قوله ويفتقر الى النية) أى ويفتقر فى وقوع الطلاق الى النية لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره ويكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه على مارجحه ابن المقرى وهو المعتمد وقيل يشترط اقترانها بكل اللفظ كما فى المنهاج وأصله وقيل يكفى اقترانها بأوله وتنسحب على ما بعده فالاقوال فى ذلك ثلاثة وهل اللفظ الذى يعتبر قرن النية به لفظ الكناية كخلية برية الخ أو يكفى اقترانها بأنت من أنت بائن مثلا صوب فى المهمات الاول لأن الكناية هى التى تحتاج الى النية والاوجه الاكتفاء بقرنها بأنت لأنه وان لم يكن من الكناية فهو كالجزء منها لأن المقصود لا يتأدى بدونه (قوله فان نوى بالكناية الطلاق وقع) أى لانصرافه الى الطلاق بالنية وقوله والا فلا أى وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق (قوله وكناية الطلاق الخ) قد ذكر المصنف فى بعض نسخه بعضا منها حيث قال بعد قوله ويفتقر الى النية مثل أنت خلية الخ وعليها شرح الشيخ الخطيب (قوله كأنت برية) أى من الزوج لأنى طلقتك فيقع الطلاق ان قصد ذلك أو من الدين أو من العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خلية أى من الزوج لأنى طلقتك أو من المال أو العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده (قوله الحقى) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزى خطأ وقوله بأهلك أى لأنى طلقتك فتطلق وان لم يكن لها أهل (قوله وغير ذلك مما هو فى المطولات) أى كأنت بتة من البت وهو القطع أى مقطوعة النكاح لأنى طلقتك أو مقطوعة الاهل فليس لك أحد أنت بتلة متروكة النكاح لأنى طلقتك أنت بائن على اللغة الفصحى والقليل بائنة أنت على حرام أى محرمة لأنى طلقتك أنت كالميتة أى فى التحريم فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة اعزبى بعين مهملة ثم زاى معجمة أى صيرى عزبا لأنى طلقتك اغربى بغين معجمة ثم راء مهملة أى صيرى غريبة بلا زوج لأنى طلقتك ابعدى أى عنى لأنى طلقتك اذهبى وهو بمعنى ماقبله تقنعى أى استرى رأسك بالقناع بكسر القاف وهو كالمقنعة بكسر الميم ماتغطى به المرأة رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة استبرئى رحمك أى لأنى طلقتك فيقع الطلاق وان لم تكن مدخولا بها وتجردى وتزودى دعينى ودعينى وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وحبله على غاربه وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق ولا أنده سربك أى لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر والسرب بفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعة من الظباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر ولا حاجة لى فيك لاسبيل لى عليك وذوقى أى مرارة الفراق وكلى واشربى أى زاد الفراق وشرابه أو كلى واشربى من كيسك لأنى طلقتك أنت وشأنك أنا منك طالق أو بائن فارقينى عليك الطلاق على الحلال على الحرام بخلاف قوله عليه السخام أو اللطام فليس صريحا ولا كناية وكذلك بارك الله فيك بخلاف بارك الله لك فهو كناية وكذا وحلف

ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى بأهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات

قوله عزب بوزن سبب يطلق على الذكر والانثى فقوله صيرى عزبا بفتح الزاى والالف للتنوين لا للتأنيث اه نصر

شخص بالطلاق فقال الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن اللفظ لا يصلح له

﴿فصل﴾ هو ساقط من أكثر النسخ وهو في تقسيم الطلاق الى سني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أضبط أنه ينقسم الى سني وبدعي والمراد بالسني فيه الجائز وبالبدعي الحرام وثانيهما وهو أشهر أنه ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا والمراد بالسني فيه ما اجتمعت فيه شروطه بأن يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة وليس المراد به الجائز كما في التقسيم الاول وان أوهمه قول الشارح وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية والا لشمل القسم الثالث وهو ولا ولا فانه من الجائز ولذلك أدخله صاحب التقسيم الاول في السني وليس المراد به ما فيه ثواب وان قاله المحشي لأنه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم الآخر والمراد بالبدعي فيه الحرام كما في الاول والمراد بلا ولا ما ليس بسني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغيرها مما سيأتي والمصنف مشى على التقسيم الثاني غير أنه جعل المقسم النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لأن المنظور اليه هو الطلاق فكأنه هو المقسم فعلم من الضرب الاول في كلامه الطلاق السني والبدعي ومن الضرب الثاني لا ولا فهو جار على كون الطلاق ثلاثة أقسام سني وبدعي ولا ولا فاندفع بهذا توقف بعضهم في كلام المصنف وقال ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعد ما ذكر الطريقين في التقسيم على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم وقد أوضحناه لك غاية الايضاح فادع لي بالهداية والفلاح (قوله والنساء) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو امرأة والمراد جنس النساء لا بقيد الضرب الاول ولا الثاني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره (قوله فيه أي الطلاق) خرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لأنه شرع لدفع الضرر فلا يليق به مراقبة الاوقات ليوقعه في وقت السنة دون وقت البدعة (قوله ضربان) أي نوعان (قوله ضرب في طلاقهن سنة وبدعة) أي سنة تارة وبدعة تارة أخرى وليس المراد أنهما يجتمعان معا ولو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجله حمل على وقت السنة فان كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله وقع حالا وان كانت في حيض أو في طهر مست فيه أو في حيض قبله فحين تطهر بعد الحيض الذي لم تجامع فيه ولو قال أنت طالق للبدعة أو أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه حمل على وقت البدعة فان كانت في حيض أو طهر مست فيه أو في حيض قبله وقع حالا وان كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله فحين تحيض أو تمس فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة وغيرهما ممن يأتي (قوله وهن ذوات الحيض) أنث الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولو راعى المرجع لقال وهو أي الضرب ويصح أن يقال أنثه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة لأن غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة اللتين خرجتا بذوات الحيض وان أوهم كلام المحشي أنهما من ذوات الحيض (قوله وأراد المصنف بالسنة) أي بذي السنة وهو السني ليستقيم قوله الطلاق الجائز وقوله وبالبدعة أي وبذي البدعة وهو البدعي ليستقيم قوله الطلاق الحرام فأفاد كلامه أن المراد بالسني الجائز وبالبدعي الحرام ويرد عليه أن القسم الثالث وهو لا ولا يدخل في السني بمعنى الجائز كما يقول به من يجعله سنيا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه الا أن يقيد كلامه بكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض فلا يرد القسم الثالث حينئذ لأن المحل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم (قوله فالسنة) أي ذو السنة وهو السني لأن قوله أن يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير السني لا السنة وقوله الزوج هو قيد لابد منه قاله المحشي

﴿فصل والنساء فيه﴾ أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة) وهن ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق

و يظهر أنه يخرج بطلاق الحكم فى الشقاق (قوله فى طهر) أى لامع آخره والافهو بدعى لأنها لاتشرع
فى العدة بعد الطلاق حتى تحيض وهذا يشكل على قولهم لو وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض كان
سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهى مسئلة عزيزة النقل وهى من ترتيب الحكم على
أول أجزائه لأن الطلاق لايقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ونقل ابن الرفعة عن ابن
سريج أنه قال يحسب لها الزمن الذى وقع فيه قوله أنت قرأ كاملا وهو كلام فى غاية البعد والذى اعتمده الشبراملسى
أنه يكون بدعيا لااثم فيه (قوله غير مجامع فيه) أى ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة مع
عدم الندم فى ذلك وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى لوقت يشرعن فيه فى العدة (قوله والبدعة)
أى ذو البدعة وهو البدعى لأن قوله أن يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير البدعى لاالبدعة (قوله فى حيض) أى
لامع آخره والا كان سنيا ومثل الحيض النفاس وقوله أو فى طهر جامعها فيه أى أو فى حيض قبله سواء جامعها
فى القبل أو فى الدبر لأن الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فى وجوب العدة وان كان لايثبت به النسب على المعتمد
واستدخال المنى المحترم كالجماع فيكون بدعيا مع الاثم ان علم استدخالها له والافلااثم وانما كان فى ذلك بدعيا
لمخالفته فيما اذا طلقها فى الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لايحسب من العدة فتتضرر
بطول المدة ولادائه الى الندم فيما اذا طلقها فى الطهر الذى جامعها فيه أو فى حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتربيته عند
غير أبيه وخرج بايقاع الطلاق فى الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلايحرم لكن ان وجدت الصفة فى الطهر
سمى سنيا وان وجدت فى الحيض سمى بدعيا الا أنه لااثم فيه الا ان أوقع الصفة فيه باختياره كأن قال ان
دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مختارا فى الحيض فيأثم بذلك لأن ايقاع الصفة باختياره فى الحيض كانشاء
الطلاق فيه و يستثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا مالو طلقها طلقة فى الطهر ثم فى الحيض أخرى فانه يكون
سنيا لأنها لاتستأنف العدة للطلاق الثانى بل تبنى على مامضى ومالو أوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فانه
يكون سنيا كما مر ومالو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها كأن قال ان طلقك زوجك اليوم فأنت حرة وكانت
حائضا فطلقها زوجها لأجل العتق لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لايسمح به السيد بعد
ذلك أو يموت فيدوم الرق عليها وطلاق الحكم فى الشقاق وطلاق المولى اذا طولب به وان توقف فيه الرافعى
وطلاق المتحيرة فليس بسنى ولا بدعى لكن محله ان وقع الطلاق فى أول الشهر أو فى أثنائه وبقى منه مايسع
حيضا وطهرا والافبدعى و يندب لمن طلق بدعيا أن يراجع مادامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث
ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء أمسك و ينتهى السن بفراغ وقت البدعة لخبر الصحيحين أن ابن عمر
طلق زوجته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أى قبل أن يمسها ان أراد
كما صرح بذلك فى بعض الروايات (قوله وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سنيا ولا بدعيا
بل لا ولا كما مر (قوله وهن أربع) أنث الضمير لأنه راعى الخبر أو معنى المرجع كما مر نظيره ولو سكت عن
العدد لكان أولى لانهن أكثر من الأربع كما يعلم من المستثنيات السابقة ومحل كون المذكورات فى كلامه أربعا ان
جعل قوله التى لم يدخل بها صفة للمختلعة كما هو ظاهره مع أنه ليس قيدا لأن المختلعة ليس فى طلاقها سنة ولا بدعة
سواء دخل بها أم لا فلذلك جعلوه على تقدير الواو فكأنه قال والمختلعة والتى لم يدخل بها فتكون المذكورات خمسة
(قوله الصغيرة والآيسة) أى لأن عدتهما بالأشهر فلاضرر يلحقهما (قوله وهى التى انقطع حيضها) أى بعد
بلوغها سن اليأس (قوله والحامل) أى التى ظهر حملها لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة فى حقها حتى
لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها فى الحيض لم يحرم فان لم يظهر حملها فطلاقها بدعى لأنه يؤدى الى الندم
بعد ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه وقال القليوبى انه ليس بقيد ولو نكح حاملا من

فى طهر غير مجامع
فيه والبدعة أن
يوقع) الزوج
(الطلاق فى الحيض
أو فى طهر جامعها
فيه وضرب ليس
فى طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربع
الصغيرة والآيسة)
وهى التى انقطع
حيضها (والحامل

والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

﴿فصل﴾ في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء

زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض حال الحمل فبدعي لأنها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس وان كانت تحيض فان طلقها في الطهر فسني وان جامعها فيه لأنها لا تحمل ثانيا أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم وأما الحامل من وطء الشبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهرا لطول المدة فان عدة حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (قوله والمختلعة) أي بمالها ولو بوكيلها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما اذا سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي وقد عرفت أن قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لأنه ليس قيدا فيها وانما هو على تقدير الواو فكأنه قال والتي لم يدخل بها لأنها لا عدة عليها (قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أي غير اعتبار كونه سنيا أو بدعيا أولا ولا وذلك الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة له (قوله واجب كطلاق المولى) أي اذا طولب به فانه يجب عليه الطلاق وكطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (قوله ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال) كأن تكون غير عفيفة وقوله كسيئة الخلق زيادة على ما اعتيد والا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق (قوله ومكروه كطلاق مستقيمة الحال) أي وهو يهواها ويميل اليها بدليل صورة المباح الآتية وعلى هذا حمل قوله ﷺ أبغض الحلال الى الله الطلاق كما مر (قوله وحرام كطلاق البدعة) أي وكطلاق احدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام أيضا لأنها مظلومة بعدم القسم لها (قوله وسبق) أي بيانه في كلام المصنف (قوله وأشار الامام) أي امام الحرمين وقوله للطلاق المباح أي لصورته وقوله بطلاق من لا يهواها الزوج أي لا يميل اليها وقوله ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها أي لأنه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة

﴿فصل في حكم طلاق الحر والعبد﴾ أي من حيث العدد فان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين كما سيذكره المصنف لا من حيث الصريح والكناية والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا تخالف بين الحر والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير ذلك أي من صحة الاستثناء والتعليق وشرط المحل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار اليه بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح وشروط المطلق التي أشار اليها بقوله وأربع لا يصح طلاقهم ٢ كما سيأتي (قوله ويملك الزوج الحر) أي كامل الحرية لأن من به رق ولو مبعضا لا يملك الا طلقتين كما ستعرفه وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أراد نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لأنه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد (قوله ولو كانت أمة) أي لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قوله ثلاث تطليقات) ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد (قوله ويملك العبد عليها تطليقتين فقط) أي دون الثالثة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان وقوله حرة كانت الزوجة أو أمة أي لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر ﴿فرع﴾ لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق وان اتصلت بأزواج واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد) لما كان موضوع العبد لغة من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح لالحاق المبعض والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى أن الأخيرين داخلان في العبد فايرادهما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن بعده ولم يحتج للالحاق الذي ذكره لكنه حمله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية فقول المحشي في تفسير العبد أي من به رق كما ذكره الشارح غير مناسب لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله ويصح الاستثناء) هو لغة الاخراج واصطلاحا الاخراج بالا أو احدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق مأخوذ من الثني وهو العطف أو من التثني وهو الانعطاف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت

٢ قوله لا يصح طلاقهم الأولى لا يقع لانه الآتي في كلام المصنف اه

بعضه على بعض أو تثنى الحبل أى انعطف بعضه على بعض (قوله فى الطلاق) انما قيد به لأن الكلام فيه ولدفع التكرار مع ماذكره فى الاقرار فلا ينافى أنه يجرى فى سائر العقود والحلول (قوله اذا وصله به) بان لم يفصل بينهما كلام أجنبى ولو يسيرا أو سكوت زائد على سكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت ونحو ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فانه يضر كما لو فصل بينهما الكلام الاجنبى أو السكوت المذكور (قوله أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذى هو الفاعل والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب الذى هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المجرور وقوله اتصالا عرفيا أى منسوبا الى العرف لكونه يعد فى العرف كلاما واحدا كما أشار اليه بقوله بأن يعد فى العرف كلاما واحدا فانه تصوير للاتصال العرفى واحترز بذلك عن الاتصال الحقيقى فانه ليس مرادا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط أن يصله به ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به مسمعا به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط فلو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط لم ينفعه الاستثناء فجملة الشروط خمسة كما ذكره الشيخ الخطيب الاول أن يصله به وقد ذكره المصنف والثانى أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين والثالث أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه وقد ذكرهما الشارح والرابع أن يقصد به رفع حكم اليمين والخامس أن يتلفظ به مسمعا به نفسه وقد ذكرناهما لك وأما اسماع غيره فليس شرطا للصحة وانما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو أنكرت سماعها اياه فيصدق هو لأنه لا يلزم من عدم سماعها اياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكارها له وزاد بعضهم على الشروط المذكورة معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه وزاد بعضهم أيضا عدم جمع المفرق فى الاستغراق والحق أنه ليس بشرط وان اشترطه المحشى بل هو حكم مستقل وحاصله أنه لا يجمع المفرق فى الاستغراق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول أن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فلا يجمع المفرق فى المستثنى ليحصل الاستغراق فى الجميع وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الثنتين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة ومثال الثانى أن يقول أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فلا يجمع المفرق فى المستثنى منه لدفع الاستغراق فى الواحدة وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بل يبقى على تفريقه فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث ومثال الثالث أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيهما وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن لا فائدة له فى هذا المثال لأنه يقع الثلاث سواء بقى على تفريقه أو جمع ويظهر له فائدة فيما اذا قال أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق فى الجميع بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ويبقى اثنتان فيلغو استثناء الثنتين منهما فيقع اثنتان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضا مع تقديمه عليه كأن قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا (قوله أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين) يصدق ذلك بأن ينويه أولها أو آخرها أو فيما بينهما وقوله ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء كان حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق فاذا لم ينو الاستثناء أصلا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر ولو لم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضر أيضا لأن الاصل عدمه (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أى عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرقه أى استغرق المستثنى المستثنى منه بأن كان مساويا له أو زائدا عليه فمثال الاول ماذكره الشارح بقوله كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ومثال الثانى أنت طالق ثلاثا الا خمسا والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع فلو قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان فقط لعدم استغراق المستثنى للملفوظ وان استغرق العدد المشروع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة بقى نصفها فتكمل لأن الطلقة لا تتبعض فتى بقى بعضها بقى كلها

فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا

وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار (قوله بطل الاستثناء) أى لاستغراقه فان المستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدى فيقع الطلاق الثلاث ومحل بطلانه مالم يتبعه باستثناء آخر والافيصح فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقع ثنتان لأن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه كما سبق فى الاقرار فالمعنى فى الاول أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا واحدة تقع فتقع الواحدة وفى الثانى أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان فيقع ثنتان (قوله ويصح تعليقه) أى الطلاق أى قياسا على العتق (قوله بالصفة) أى من زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها فاذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق فى آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق فى نهار شهر كذا أو فى أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق فى أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لأنه أول آخره أو أنت طالق فى آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق فى نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو فى نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليالى ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فاخذنا نصف الليلة الثامنة الذى كان يستحقه النصف الثانى وأعطيناه للنصف الاول كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذى كان يستحقه النصف الاول وأعطيناه للنصف الثانى فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليالى وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل فى الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة مالو قال أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقا سنيا أو طلقة قبيحة أو طلاقا بدعيا وليست فى حال سنة فى الاول ولا فى حال بدعة فى الثانى فتطلق اذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما اذا كانت فى وقت سنة فى الاول أو بدعة فى الثانى فانها تطلق فى الحال وعلم من ذلك كله أن التعليق فى الصفة معنوى لأنه لم يأت فيه باداة تعليق (قوله والشرط) بالجر عطفا على الصفة أى ويصح تعليقه بالشرط كأن يعلق باداة من أدوات الشرط كما أشار اليه الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا أن التعليق بالشرط لفظى لأنه أتى فيه بأداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشرط وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى الا ان فانها للتراخى ولا تقتضين فورا فى الاثبات الا اذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال اذا أعطيتنى ألفا أو ان أعطيتنى ألفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لى ألفا أو ان ضمنت لى ألفا فانت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فانت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الالف أو ضمنته له أو شاءت فورا لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فانت طالق فمتى شاءت طلقت ولا تقتضى تكرارا بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا فى كلما فانها تفيد التكرار ولذلك قال بعضهم

أدوات التعليق فى النفى للفو * رسوى ان وفى الثبوت رأوها
للتراخى الا اذا ان مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردى بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها

فاجابه بقوله

كلما للتكرار وهى ومهما * ان اذا مأى متى معناها
للتراخى مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفـــى لفور لاان فذا فى سواها

وخرج بقولنا من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل مالو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق

بطل الاستثناء
(ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط)

بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فان فعله عامدا
عالما وقع مطلقا وان فعله ناسيا أو جاهلا فان كان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة
أو نحوها لم يقع وان كان لا يبالي بذلك وقع والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها فان فعلت المحلوف
عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وان لم تبال بالفعل نظر للشأن وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كلما
لا يفيد التكرار أنه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت أو خرجت مرة باذنه
لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين بالخروج أول مرة باذنه
بخلاف مالو قال كلما خرجت من غير اذني فانت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق ثلاثا بخروجها
ثلاث مرات من غير اذنه ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين كذب المخبر لعذرها ولو
قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحت بيت أبيك فانت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا بأول
الصيغة وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة عملا بآخرها لأن الاول قسم وكل معتمد حتى ان بعض الاشياخ
كان يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء
الله أو ان لم يشأ الله أو الا ان شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة
الله أو عدمها غير معلوم فان لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه لتعوده بها كما
هو الادب وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظرا
لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع والاجارة
والاقرار والعتق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه مثل ما مر
فقول المحشي يمنع كل عقد وحل مالم يقصد به التبرك صوابه ان قصد التعليق لأن عدم قصد التبرك يصدق بصورة
الاطلاق وسبق اللسان فمقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنعه الا ان قصد التعليق نعم
العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم يضر فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان
والحاصل أن قصد التعليق يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في
العبادة فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان
ولو علق بمستحيل اثباتا سواء كان مستحيلا عقلا كأن قال ان جمع بين النقيضين فانت طالق أو شرعا كأن قال ان
نسخ الله صوم رمضان فانت طالق أو عادة كان قال ان صعدت السماء فانت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق
عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف
حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة بخلاف ما اذا علق بمستحيل نفيا كأن قال ان لم تصعدي السماء فأنت طالق فانه يقع
الطلاق حالا كما في مسألة الهاون على المعتمد كما تقدم ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على
الراجح ولا يقع معه المعلق للدور لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق واذا
لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق
ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريجية لأنها نسبت لابن سريج وجرى عليه كثير
من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع لما قاله ابن
الصباغ من أن ابن سريج بريء مما نسب اليه فيها (قوله كان دخلت الدار فانت طالق) ولو قال ان كلمت زيدا
فانت طالق فكلمت حائطا وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يحنث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه ولو قال ان كلمت
رجلا فانت طالق فكلمت أباها أو نحوه من محارمها طلقت لأنها كلمت رجلا فان قال قصدت منعها من مكالمة
الاجانب قبل منه ولم تطلق (قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق

كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لايقع الا على زوجة

الابعد نكاح صححه الترمذي وهذا توطئة لكلام المصنف كما لا يخفى ولذلك قال الشارح وحينئذ أي وحين اذ كان الطلاق لا يقع الا على زوجة (قوله لا يقع الطلاق قبل النكاح) أي تنجيزا أو تعليقا كما قاله الشارح خلافا لمن جعل التعليق ليس دا خلا في كلام المصنف لأن كلامه في الوقوع لا في التعليق فكان الأولى والأنسب جعل التعليق مسئلة مستقلة نعم كلام المصنف ظاهر في المنجز كأن قال للاجنبية أنت طالق وأما في المعلق فالمعنى أنه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد من كلام المصنف قال المحشي وفيه نظر لأنه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط أي فيكون التعليق في ذلك مرادا بل قصره الشيخ الخطيب على المعلق وحينئذ يكون التعليق في ذلك مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط لأن هذا التعليق لا يصح فتأمل (قوله فلا يصح طلاق الأجنبية) تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله تنجيزا أي طلاق تنجيز أو طلاقا منجزا وقوله ولا تعليقا عطف على تنجيزا وقوله كقوله أي الشخص المعلق ولا تقل أي الزوج كما قد يتوهمه من لم يتأمل لأن فرض المسئلة أنه قبل النكاح وقوله لها أي للأجنبية (قوله ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق) وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا تزوج لم يقع الطلاق في المعينة ولا غيرها واذا حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه قيل مطلقا وقيل له نقضه قبل نكاحها لا بعده (قوله وأربع) بحذف التاء لحذف المعدود في هذه الجملة وان ذكره بعد بقوله الصبي والمجنون والنائم والمكره فاندفع قول من كتب على الحاشية فيه أن المعدود مذكور في المتن لا محذوف وقوله لا يقع طلاقهم أي لا تنجيزا ولا تعليقا وان وجد المعلق عليه بعد الكمال في صورة التعليق فمتى وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق فاذا قال الصبي ان بلغت فأنت طالق أو قال المجنون ان أفقت فأنت طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فانه يقع كما سينبه عليه الشارح بقوله واذا صدر التعليق من مكلف الخ وأشار المصنف بهذا الى شروط المطلق وهي التكليف والاختيار كما ذكره الشارح في أول الفصل (قوله الصبي الخ) انما سكت عن المغمى عليه لأنه في معنى المجنون كما ذكره الشارح وأما السكران فان كان غير متعد فهو أيضا في معنى المجنون كالمغمى عليه وكأن الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك وأما المتعدي فسيذكر الشارح أنه ينفذ طلاقه وقد ذكره في أول فصل الطلاق فلذلك قال كما سبق وأما قول المحشي وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما سبق وسينبه الشارح عليه ففيه نظر لأن الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح كما علمت لا المصنف وأيضا كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتي في السكران المتعدي والذي يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الأربعة السكران غير المتعدي فتدبر (قوله والمجنون) أي غير المتعدي بجنونه اذا لم يقع في سكر تعدى به فان تعدى بجنونه أو وقع في سكر تعدى به وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه وينفذ سائر تصرفاته كما تقدم في السكران المتعدي (قوله وفي معناه المغمى عليه) أي فلا يرد على المصنف عدم ذكره وفي معناه أيضا السكران غير المتعدي كما مر وألحق به المبرسم وهو من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) أي ولو أجازه بعد استيقاظه كأن قال أجزته أو أمضيته (قوله والمكره) بفتح الراء أي على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه اذا وجدت شروط الاكراه خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه لقوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه وخرج بقولنا على طلاق زوجته ما اذا أكره على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كأن قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الاذن (قوله أي بغير حق) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (قوله فان كان بحق) أي فان كان مكرها بحق ولما كان فيه خفاء احتاج الى أن يقول وصورته أي وصورة كونه مكرها بحق وقوله كما قال جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية وقوله اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء مبني على أنه يرتب في الطلب فيطلب منه الفيئة فان لم يفئ يطالب منه الطلاق فان امتنع منها أكرهه عليه أو مبني على أنه قام به عذر شرعي يمنعه من الفيئة والاخير بين الفيئة

وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق

والطلاق فلا يتصور الاكراه حينئذ لأنه لا يكون الا على شيء بعينه ولذلك كان اكراه المرتد على الإسلام بحق لأنه لا يقبل منه الا الإسلام فيصح إسلامه مكرها بخلاف الحربي لأنه لا يقبل منه الا الإسلام أو الجزية فقول بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه فيه نظر لما علمت من أن الأكراه لا يكون إلا على شيء بعينه (قوله وشرط الأكراه) أي شروطه لأنه مفرد مضاف فيعم ومن شروطه أن يكون ماهدده به عاجلا ظالما فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كالو قال طلق زوجتك والاقتلتك غدا ولا بما هو مستحق له كالو قال طلق زوجتك والااقتصصت منك ومن شروطه أيضا أن لا ينوى الطلاق والا وقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية كما مر ومن شروطه أيضا أن لا يظهر منه قرينه اختيار كما سيشير إليه الشارح ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل منه كأن يقول أطلق ثلاثا أو واحدة فإذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكره طلق زوجتك فقط وقع وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار فانه قد ظهر قرينة اختياره للثلاث حينئذ (قوله على تحقيق ماهدده به) أي على تثبيت وإيجاد ماخوف به وقوله بولاية أو تغلب أي بسبب ولاية أو تغلب (قوله بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه) أي بسبب هرب منه أو طلب الغوث ممن يخلصه منه وقوله ونحو ذلك أي ونحو الهرب أو الاستغاثة كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) أي المكره بفتح الراء وكذا الضمير في أنه وفي قوله إن امتنع وفي أكره وقوله عليه أي على ما وقوله فعل أي المكره بكسر الراء وكذا الضمير في خوفه المستتر وأما البارز الذي هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء وقوله به أي بما (قوله ٣ ويحصل بضرب شديد الخ) ويحصل أيضا بضرب يسير في حق أهل المروآت بل يحصل أيضاً بالاستخفاف وبالشتم في حق الوجيه وقوله أو حبس أي وإن قل في حق الوجيه كما قاله الأذرعي وقوله أو إتلاف مال أي له وقع عند المكره بحسب حاله من يسار واعسار فالتهديد باتلاف خمسة دراهم ليس باكراه في حق الموسر لأنه يتحمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر اكراه والحاصل أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء اكراها في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال كما يعلم مما قدمناه لك (قوله ونحو ذلك) أي أو نحو ذلك فالواو بمعنى أو فلو قال أو نحو ذلك كما في سابقه لكان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلكا ثم تبين أنه غير مهلك ففي كونه اكراها احتمالان في الأم والاوجه أنه إكراه لأنه ساقط الاختيار (قوله وإذا ظهر من المكره الخ) تقدم أنه اشارة إلى أنه يشترط أن لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أي أو ثنتين أو أكرهه على صريح فكني مع النية أو على تعليق فنجز أو بالعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أي لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه وكذا لو نوى الطلاق كما تقدم (قوله وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف الخ) أشار إلى أن التكليف إنما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة أي الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهره ولو بفعله وقوله في غير تكليف أي كأن جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد (قوله فان الطلاق المعلق بها يقع أي لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر (قوله والسكران) أي المتعدى لأنه هو المنصرف إليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى وقوله ينفذ طلاقه أي يحصل ويصل منه إليها كما ينفذ السهم من الرامي إلى المرمى وقوله كما سبق أي في كلام الشارح في أول فصل الطلاق فراجعه

﴿فصل في أحكام الرجعة﴾ ككونه له مراجعتها مالم تنقض عدتها وذكرها المصنف عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يكون بعد سببه وهي كابتداء النكاح بناء على أن الطلاق يقطع العصمة أو كاستدامته بناء على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح والاصل فيها قبل الاجماع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة إن أرادوا رجعة فأفعل التفضيل على غير بابه إذ لاحق لغيرهم واسم الاشارة عائد على العدة والاصلاح بمعنى الرجعه كما قاله الشافعي وقوله ﷺ أتاني جبريل فقال لي يامحمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة

وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها أو بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه أو نحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ماخوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك وإذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

﴿فصل﴾ أحكام الرجعة

٣ الذي في أكثر النسخ ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب الخ وكأن النسخة التي كتب عليها المحشي ويحصل بضرب الخ اه

بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لاتسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين

الجنة وأركانها ثلاثة مرتجع وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من يراجع زوجته له وولي فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج اليه فلوليه الرجعة حينئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما الطلاق فسبب كما علمت لا ركن وشرط في المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا وان منع منه عارض كاحرام أو توقف على اذن الولي والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا الينا أو أسلموا أقررناهم ويستثنى من الفعل الكناية مع النية واشارة الاخرس المفهمة وشرط في المحل كونه زوجة موطوأة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها في العدة وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلاث وأن يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق بعوض وأن تكون قبل انقضاء العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة الخطيب وخرج بالزوجة الأجنبية وبالموطوأة والملحقة بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو تعينت ثم نسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح نعم ان راجع معينة وتبين أنها المطلقة صحت الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما الصحة كما قاله الكمال سلار شيخ النووي وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وبالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد وبقولنا مجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج الى عقد جديد وبقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل بشروطه الآتية في قوله وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد كما سيذكره المصنف (قوله بفتح الراء وحكى كسرها) والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري (قوله وهي لغة المرة من الرجوع) أي من طلاق أو غيره وظاهره أنها المرة من الرجوع سواء كانت بالفتح أو بالكسر ولا ينافيه قول ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

لأن ذاك اصطلاح نحوي وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي المرأة وقد تقدم تصوير الوكيل والولي فتنبه (قوله الى النكاح) أي الكامل فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحوق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار منها الا أنه اختل بالطلاق (قوله في عدة طلاق) خرج به ما اذا كانت ليست في العدة أو كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ وقوله غير بائن خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله على وجه مخصوص أشار به الى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها فيما مر (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الايلاء وقال الشيخ العزيزي هذا ليس داخلا في التعريف فلا حاجة الى اخراجه فان نظر الى مطلق العود الى الحل كما يشعر به قول الشارح فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من الحيض واسلام المرتد والظاهر أنهما كذلك لكن الشارح لم ينبه عليهما لوضوحهما (قوله واذا طلق شخص) أي حر أو رقيق بالنسبة للطلقة الواحدة لا في الثنتين فانهما في الحر فقط لأن الرقيق لا رجعة له بعدهما وقوله امرأته أي زوجته حرة كانت أو أمة وقوله واحدة أي طلقة واحدة وقوله أو اثنتين بالتاء وفي بعض النسخ أو اثنين بلا تاء وقد عرفت أن قوله أو اثنتين خاص

فله) بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي

بالحر دون الرقيق لاستيفائه مايملكه من الطلاق (قوله فله) أي للمطلق ولو بنائبه وقوله بغير اذنها أي أو اذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها أي رجعتها وعودها الى نكاحه ولو كانت أمة لاتحل له الآن كأن تزوج الحرة بعد أن تزوج الامة بشروطها ثم طلق الامة فله مراجعتها لأن الرجعة دوام ويسن الاشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح (قوله مالم تنقض عدتها) أحسن من قول غيره في العدة لأنه يشمل مالو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل مع أنها ليست في عدته لأن عدة الحمل تقدم وصدق عليها أنه لم تنقض عدتها منه نعم لاتصح رجعتها في حال استفراش الواطىء لها حتى يفرق بينهما لكن يرد عليه مالو عاشر الرجعية معاشرة الازواج فانها لاتنقضي عدتها بمضي الاقراء أو الاشهر ومع ذلك لارجعة له فيما زاد على الثلاثة أقراء أو الاشهر (قوله وتحصل الرجعة الخ) هذا اشارة الى الصيغة التي هي أحد الاركان الثلاثة وقوله من الناطق أي وأما من الأخرس فتحصل باشارته المفهمة لأنها كالنطق كما تقدم (قوله بألفاظ) أي صريحة أو كناية لكن مع النية في الثاني وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية (قوله منها راجعتك) أي وارتجعتك وأمسكتك ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها أي كأنت مراجعة (قوله والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي) وكذا قوله رددتك الي بخلاف قوله رددتك فقط لاحتماله لأن يكون المراد رددتك الى أهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ وقوله وأمسكتك عليه أي على نكاحي وقد عرفت أن قوله أمسكتك فقط كذلك فالمتعلق ليس بقيد وقوله صريحان في الرجعة هو المعتمد لأن مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة (قوله وأن قوله الخ) أي والأصح أن قوله الخ وقوله كنايتان أي في الرجعة فيحتاجان للنية فيهما وهذا هو المعتمد أيضا (قوله وشرط المرتجع) أي الذي هو أحد الاركان الثلاثة وقوله ان لم يكن محرما انما قال ذلك لأن المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلا للنكاح بنفسه لأن الاحرام عارض لايمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح ولو قال وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه الا المحرم لكان أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أي بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أي وحين اذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه وقوله فتصح رجعة السكران أي المتعدي لأنه المراد عند الاطلاق وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعته وقوله لارجعة المرتد أي فلا تصح رجعته لأنه ليس أهلا للنكاح بنفسه اذ لايصح نكاح المرتد (قوله ولارجعة الصبي) أي فلا تصح رجعته واستشكل بأن الصبي لايصح طلاقه وماصورة طلاقه حتى يقال لاتصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع الى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسألة الملفقة بأن تزوج المطلقة ثلاثا لصغير لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب عليه مالايجوز عنده وهو التحليل ثم يتزوجها الزوج الاول لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح الثاني لحلها بوطء الصبي هكذا قال المحشي لكن الذي اعتمده الاشياخ نقلا عن مشايخهم كالشيخ الطوخي والشيخ البشبيشي والشيخ الحفني أن الملفقة باطلة ولايجوز العمل بها لأنه يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وأن يكون المزوج له أبا أو جدا وأن يكون عدلا وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه المسألة بل فيه مفسدة أي مفسدة وأقل ذلك تطلعه للنساء ولايقاوم هذه المفسدة مايجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يتحيل بذلك بعضهم ويزعم أنها مصلحة للصبي وليس كما زعم لأن المصلحة أن يحتاج الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم تافهة في الغالب مع أن المحقق أو الغالب أن الذين يزوجون أولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا مايقع أن المزوج للمرأة غير وليها بأن توكل رجلا أجنبيا في نكاحها وهذا غير صحيح عندنا وبالجملة فلايجوز الافتاء بهذه المسألة كما

قاله الاستاذ الحفنى فانه قد ألف رسالة فى بطلانها والتشنيع على من أفتى بها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج باطنا محله فى الزوج العدل وأين هو الآن وليحذر أيضا مما يقع من بعض الناس من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه لها يملكها اياه لينفسخ النكاح أى صورة أو لو قيل بصحته والا فهو لا يصح عندنا لأن السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به نعم مسألة العبد تصح عند الحنفية فلتراجع عندهم (قوله والمجنون) أى الذى طرأ عليه الجنون بعد الطلاق والا فالمجنون لا يصح طلاقه كما مر ومثل المجنون المغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولولى من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بأن احتاج اليه كما مر (قوله لأن كلا منهم) أى من المرتد والصبى والمجنون وفى بعض النسخ لأن كلا منهما أى من الصبى والمجنون وقوم ليس أهلا للنكاح بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه أهلية النكاح بنفسه (قوله بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة) أى لأنهما أهل للنكاح بنفسهما لكن باذن الولى والسيد وقوله من غير اذن الولى والسيد أى فى الرجعة فلا تتوقف على اذنهما لأنها استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الاذن وقوله وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد أى والحال أنه توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى فى صورة السفيه والسيد فى صورة العبد والحاصل أن ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك أمرهما وأما رجعتهما فلا تتوقف عليه لما مر (قوله فان انقضت عدتها) أى بوضع حمل أو أقراء أو أشهر وتصدق هى وتحلف فى انقضاء العدة بغير الاشهر من أقراء أو وضع حمل اذا أنكره الزوج ان أمكن وان خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن أما فى انقضائها بالاشهر فلا تصدق الا ببينة وخرج بقولنا ان أمكن ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه بل ينبغى فى الصغيرة تصديقه بلا يمين وقوله حل له نكاحها ان أريد بنكاحها العقد كان قوله بعقد جديد ايضاحا وتكون الباء للتصوير وان أريد به وطؤها كان للتقييد لأن المعنى حينئذ حل له وطؤها بعقد جديد لا بالرجعة لبينونتها حينئذ (قوله وتكون) أى الزوجة وقوله معه أى مع الزوج وقوله على ما بقى من الطلاق أى من عدده فان كان طلقها طلقة واحدة عادت له بطلقتين وان كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة (قوله سواء اتصلت بزوج غيره أم لا) أى أم لم تتصل بزوج غيره لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة (قوله فان طلقها زوجها) أى نجز طلاقها بنفسه أو بوكيله أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثا أى معا أو مرتبا ولو فى أكثر منها كسبعين أو تسعين وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث والقول بحرمته ضعيف وكذا الثنتان فى حق الرقيق (قوله ان كان حرا) تقييد لقوله ثلاثا وقوله ان كان عبدا تقييد لقوله أو طلقتين ومثله المبعض وقوله قبل الدخول أو بعده سواء كان فى نكاح أو أنكحة (قوله لم تحل له) أى ولو بملك اليمين فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره كما هو نص القرآن (قوله الا بعد وجود خمس شرائط) وفى بعض النسخ الا مع وجود خمسة أشياء أى فى المدخول بها أما فى غيرها فلا يتوقف على الاول منها لأنها لا عدة عليها وانما توقف حلها له على التحليل تنفيرا عن الطلاق الثلاث فى الحر والثنتين فى الرقيق ويقبل قولها فى التحليل بيمينها عند الامكان وان ظن كذبها لكنه يكره له تزوجها حينئذ فان قال هى كاذبة منع من تزوجها الا ان قال تبين لى صدقها ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أى أحد الخمس شرائط أو الخمسة أشياء وقوله انقضاء عدتها منه أى بأقراء أو أشهر أو حمل وتصدق فيما عدا الاشهر حيث أمكن ومحل هذا الشرط فى المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فيشترط فيها ما عدا الاول كما مر (قوله والثانى تزويجها بغيره) أى ولو عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لأن سيده لا يجبره على النكاح وأما الصغير الحر فيكفى بشرطه الآتى وهو كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه

والمجنون لأن كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره)

كما هو معلوم ويكفي تحليل المجنون بنو نين لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم أيضا وقوله تزويجا صحيحا أى لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج مالو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثانى فى صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف مالو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لأن المدار على الاصابة وهى المرادة بالدخول فعطفها عليه للتفسير وجعل المحشى الواو بمعنى مع أى مع اصابتها وهو ناظر للظاهر وبالجملة فلا يكفى الدخول المجرد عن الاصابة (قوله بأن يولج الخ) تصوير للاصابة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علت عليه وأدخلت حشفته فى فرجها كفى ولو نائما كما أنه اذا أولج كفى ولو نائمة بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره فى فرجها كفى فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما وقوله حشفته أى ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله أو قدرها من مقطوعها فلا يكفى قدرها مع وجودها كأن يثنى ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله بقبل المرأة) أى ولو حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت فى نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان محرما بنسك أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما ويشترط فى تحليل البكر الافتضاض فلا بد من ازالة البكارة ولو غوراء وقوله لا بدبرها أى فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم المسائل التى يفرق فيها بين القبل والدبر بقوله

الدبر مثل القبل فى الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار * رد بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم * اذا زنى المفعول فافهم نظمى

(قوله بشرط الانتشار فى الذكر) أى بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أفهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم فاقيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشى وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا ويكفى الانتشار الضعيف وان استعان بأصبعه أو أصبعها ولو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا) أى لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها وفارق الطفل الطفلة بأن القصد التنفير وهو حاصل فى الطفلة دون الطفل (قوله والرابع بينونتها منه) أى اما بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة فى الطلاق الرجعى (قوله والخامس انقضاء عدتها منه) أى لاستبراء رحمها من وطئه فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل لاحتمال سبق المنى ولم يشعر به ﴿ فائدة ﴾ المعاشرة معاشرة الازواج كالرجعية فى ستة أحكام لحوق الطلاق لها ووجوب سكناها وأنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن فى تسعة أحكام أنه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا عوض ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه

﴿فصل فى أحكام الايلاء﴾ أى كالتأجيل الآتى والتخيير بين الفيئة والطلاق وهو حرام لما فيه من الايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف والمعتمد أنه صغيرة كما فى شرح الرملى وأخره المصنف عن الرجعة اشارة الى صحته من الرجعية وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتى والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وانما عدى فى ذلك بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قيل للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم تربص أربعة أشهر وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة

تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أى الغير (بها واصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الايلاء

وصيغة ومدة (قوله وهو لغة مصدر آلى يولى) يقال آلى بمد الهمزة يولى ايلاء كأعطى يعطى اعطاء وقوله اذا حلف أى يقال ذلك اذا حلف فمعناه لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى ❊ اذا آلى يمينا بالطلاق

أى حلف (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله حلف زوج الخ قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) أى ويتأتى وطؤه ليخرج المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه وقوله ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها وفى بعض النسخ ليمتنع من وطء زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء أو من الوطء فى دبرها فليس ايلاء وكذا اذا حلف على الامتناع من الوطء فى قبلها فى نحو حيض أو احرام لأنه لا يؤثر الا الامتناع من الوطء الشرعى وهو الجائز شرعا ولو قال والله لا أطؤك الا فى الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا أطؤك الا فى الحيض أو فى النفاس أو نحو ذلك فليس ايلاء لأن المنع فيهما العارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته (قوله مطلقا) أى امتناعا مطلقا فهو صفة لمصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله أو فوق أربعة أشهر أى أو مقيدا بمدة فوق أربعة أشهر ظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى وهو المعتمد عند الرملى وابن حجر وفائدته حينئذ أنه يأثم اثم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضى واعتمد الشيخ الزيادى وابن قاسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضى وعليه فلا يأثم فيما اذا كان الزائد على أربعة أشهر لا يسع الرفع الى القاضى اثم الايلاء وان كان يأثم اثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرها وكنزول السيد عيسى عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا أطؤك حتى تموتى أو أموت أو يموت فلان أو ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) أى المعنى الشرعى المذكور فى قوله وشرعا حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف أى لأنه موافق له والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لأن الظاهر أن التعريف واقع فى كلام الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم فى الاخذ تجوز لأنه لما كان موافقا كان كأنه مأخوذ منه (قوله واذا حلف) أى الزوج حرا كان أو رقيقا وقوله أن لا يطأ أى أو لا يجامع كأن قال والله لا أطؤك أو لا أجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا ولا يأثم باطنا اثم الايلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء فى الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم فى الاولى والاجتماع فى الثانية حتى اذا وطئ فى الاولى لم يحنث ولا تلزمه كفارة باطنا بخلاف ما اذا وطئ فى الثانية فانه يحنث ظاهرا وباطنا وتلزمه الكفارة لأنه يلزم من الوطء الاجتماع فقد حصل الاجتماع فى ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه بخلاف ما اذا قال والله لا أنيكك أو لا أغيب حشفتى بقبلك فانه صريح ولا يدين فيه وأما اذا قال والله لا أمسك أو لا أضاجعك أو لا أباشرك فكناية تفتقر الى نية لعدم اشتهارها فيه (قوله زوجته) أى حرة كانت أو أمة وخرج بالزوجة الأمة فلا ايلاء فيها من سيدها (قوله وطأ مطلقا) أى غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد بها فى قوله أو مدة الخ فان المعنى أو وطأ مقيدا بمدة كما سيذكره الشارح وأشار بتقديره وطأ الى أن قول المصنف مطلقا صفة لمحذوف وليس من كلام الحالف فلا تتوقف عليه الصيغة كأن يقول والله لا أطؤك ويسكت (قوله أو مدة) عطف على مطلقا وأشار الشارح بقوله أى وطأ مقيدا بمدة الى أن لفظ مدة ليس من لفظ الحالف بل يأتى فى صيغته بما يفيده كأن يقول والله لا أطؤك خمسة أشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمستبعد الحصول كما مر (قوله تزيد على أربعة أشهر) ظاهره أى زيادة كانت وان لم تسع الرفع الى القاضى وقد علمت ما فيه من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا فقط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فليس بمول أيضا لأنهما يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وان زاد عليها مجموع المدتين ويأثم فى ذلك اثم الايذاء لا اثم الايلاء

وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى أو وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر

وظاهر ذلك أنه دونه ويجوز أن يكون فوقه لأن الايلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضي بخلاف هذا فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له الا من جهة الزوج بالوطء وهذا اذا كرر القسم كما ذكر فان لم يكرره كأن قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر أخرى كان موليا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر أو سنة بالنون فهما ايلا آن لكل منهما حكمه فان قال والله لا أطؤك سنة الا مرة مثلا فان وطئ فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر صار موليا بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف ولو كرر الايلاء مرتين فأكثر كأن قال والله لا أطؤك خمسة أشهر والله لا أطؤك خمسة أشهر وهكذا فان قصد بغير الأولى تأكيدها صدق بيمينه ولو طال الفصل أو تعدد المجلس وان أراد الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فيمين واحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس (قوله فهو الخ) جواب اذا وقوله أي الحالف المذكور تفسير للضمير وقوله مول من زوجته أي لتضررها بقطع طماعيتها مما لها فيه حق العفاف بخلاف ما اذا لم يطأها من غير ايلاء فان طماعيتها لم تنقطع لامكان وطئه لها ولو ادعت الايلاء فأنكره صدق بيمينه لأن الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بأن ادعته فأنكر فيصدق بيمينه لأن الأصل عدمه أو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها بوصولها الى حقها ولا يقبل رجوعها عنه (قوله سواء حلف بالله الخ) تعميم في الايلاء من حيث هو لا في كلام المصنف لأن قوله أو علق الخ ليس بحلف فهو زائد على كلام المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته أي أو صفة من صفاته فالواو بمعنى أو (قوله أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق) لا يخفى أن الطلاق أو العتق معلق بوطء زوجته فالعبارة مقلوبة أو أراد بالتعليق الربط (قوله كقوله ان وطئتك فأنت طالق) ومثله ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول من المخاطبة وقوله أو فعبدي حر ولو زال ملكه عنه بموت أو غيره كبيع لازم أو بشرط الخيار للمشتري وحده أو هبة مقبوضة زال الايلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع (قوله فاذا وطئ طلقت وعتق العبد) أي لوجود المعلق عليه وكذلك تطلق الضرة في الصورة المتقدمة لوجود المعلق عليه ويزول الايلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء (قوله وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) أي أو صدقة وضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون موليا أي لامتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالنذر فانه ان وطئ لزمه ذلك (قوله ويؤجل له) وفي بعض النسخ لها والأولى أولى وقوله أي يمهل المولى اشارة الى أن المراد بالتأجيل الامهال فلا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوته بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب القاضي لأنها ثبتت بالاجتهاد وقوله حتما أي وجوبا (قوله حرا كان أو عبدا) فلا فرق بين الحر والعبد في التأجيل بالأربعة أشهر (قوله في زوجة مطيقة للوطء) بخلاف غير المطيقة له فلا يصح منها الايلاء كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لأن المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع في تلك فلا معنى للحلف عليه (قوله ان سألت ذلك) ليس بقيد فالأولى اسقاطه لأن التأجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سألت ذلك عائد على التأجيل المفهوم من قوله ويؤجل له (قوله أربعة أشهر) أي لأن المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل (قوله وابتداؤها في الزوجة من الايلاء) يفهم منه أنها لا تحتاج الى الرفع الى القاضي كما تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان أسلم المرتد في العدة وبعد زوال الردة تستأنف المدة ان بقي من زمن الايلاء ما يزيد على أربعة أشهر أو كان مطلقا ولا يحسب من المدة أيضا زمن مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز أو شرعي كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء بمانع من قبلها بخلاف النفل من غير الاحرام لأنه ليس مانعا من الوطء وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لأنه مانع من قبله لا من قبلها نعم يحسب منها زمن نحو حيض كنفاس لأن ذلك يتكرر مع عذرها

فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أي يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا في زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها في الزوجة من الايلاء

وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق *(فصل)* فى أحكام الظهار

فيه وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبنى على مامضى لاعتبار التوالى المعتبر فى حصول الاضرار (قوله وفى الرجعية من الرجعة) فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع فلا تحسب فى هذه الصورة من الايلاء لامتناع الوطء شرعا قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أى التى هى الاربعة أشهر ولا يعتبر انقضاؤها الا ان كانت خالية عن المانع أوحصل هناك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم (قوله يخير المولى) أى يخيره القاضى بطلبها ان كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب وليها ولو تركت حقها لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت لأنها على التراخى وصريح قول المصنف يخير أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لمن قال بأنها ترتب فتطالبه أولا بالفيئة فان لم يفئ طالبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب وهذا كله اذا لم يقم به مانع فان قام به مانع طبيعى كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت ويزيد ندبا وندمت على مافعلت فتكتفى بالوعد كما قال القائل

قد صرحت عندك كمونا بمزرعة * ان فاته السقى أغنته المواعيد

أو الطلاق فتخيره أو ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعى كاحرام أوصوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها (قوله بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذى امتنع منه وقوله بأن يولج الخ تصوير للفيئة وقوله بقبل المرأة بخلافه بدبرها فلا تحصل الفيئة بالايلاج فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما وجد فى بعض النسخ بضبط القلم فهو منصوب على أنه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان أولى وأوضح لئلا يتوهم أنه من المخير فيه بناء على قراءته بالجر وليس كذلك وانما التخيير بين الفيئة مع التكفير و بين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء ان قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حلفه بالله) أى أو بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير الحلف بالله أو صفة من صفاته وقع ماعلقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفى بعض النسخ بأو والاولى أولى لأن بين لا تضاف الا المتعدد فيحتاج على الثانية أن تجعل أو بمعنى الواو واذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع عاد الايلاء وتستأنف المدة من حين الرجعة (قوله فان امتنع الزوج) و يشترط حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر و يثبت عليه الامتناع الا ان تعذر حضوره بتوار أو غيبة أو تعزز فتكفى البينة على الامتناع و يطلق عليه فى غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طلق عليه الحاكم) أى نيابة عنه فيقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضى فى مدة امهاله ولا بعد وطئه أو معه ولا بعد طلاقه فان طلقا معا أو طلق الزوج بعد طلاق القاضى وقع الطلاقان (قوله طلقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فانها تبين بالثالثة التى تقع من القاضى كما هو ظاهر (قوله فان طلق أكثر منها لم يقع) كان طلق ثنتين أو ثلاثا فلا يقع الا طلقة (قوله فان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق) مقابل لقوله من الفيئة والطلاق

(فصل فى أحكام الظهار) أى كلزوم الكفارة اذا صار عائدا وهو من الكبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان طلاقا فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتى والمغلب فيه معنى اليمين لأن فيه شبها باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبها بالطلاق من حيث ترتيب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثانى والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت رضى الله عنه وهى خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة

لما ظاهر منها سألت النبي ﷺ فقال حرمت عليه فقالت يارسول الله انظر فى أمرى فان معى صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه شكت أمرها الى الله حيث قالت أشكو أمرى وفاقتى الى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة فى كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس فى القرآن سورة تشابهها وهى نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الاجزاء وقد ألغز فى هذا بعضهم بقوله

ماقول من فاق جميع الورى * ودون العلم بأفكاره
فى أى شىء نصفه عشره * ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضى الله عنه مر بها فى زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له ياعمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله ياعمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له ياأمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتنى من أول النهار الى آخره مازلت الا للصلاة أتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع الله قولها ولا يسمعه عمر وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وكلها تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر فى تصويره على صورته الاصلية وهى أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبى وان نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح ولا يصح أيضا من صبى ومجنون ومكره وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الامة فيصح الظهار منها وشرط فى المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه وبنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر فخرج بالانثى الذكر والخنثى لأن كلا منهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبى ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التى كانت موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها ظهارا لأنها كانت حلالا له وانما طرأ تحريمها وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفى معناه الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وذلك اما صريح كأنت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر أمى أو كيدها أو رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة أيضا بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد كالكبد والقلب وبخلاف مالا يعد جزأ كالفضلات كاللبن والريق واما كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) أى لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى وانما قال الشارح مأخوذ ولم يقل مشتق لأن الاشتقاق لا يكون الا من المصادر ولفظ الظهر ليس مصدرا وبهذا تعلم مافى قول المحشى أى مشتق (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تشبيه الزوج زوجته أى فى الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله بأنثى لم تكن حلاله أى لم تكن حلاله قبل والمراد أنها محرمة لم يطرأ تحريمها عليه واعلم أنه يصح تعليق الظهار نحو ان ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمى فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق ويصح تأقيته بيوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء فتجرى عليه أحكامهما فبالنظر للايلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطىء زال حكم الايلاء وصار عائدا فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تنقضى المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال أنت على كظهر أمى فى مكان كذا فيصير عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها ثانيا فى هذا المكان حتى يكفر (قوله والظهار أن يقول الخ) أى صورته الاصلية الكثيرة الغالبة ذلك فليس المراد الحصر فى ذلك وقد تقدم أن مثل القول الكتابة واشارة

وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول

الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لهاذلك) أي أنت علي كظهر أمي (ولم يتبعه) بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة

الاخرس المفهمة (قوله الرجل) أي الزوج ولو رقيقا أو كافرا أو مجبوبا أو خصيا أو ممسوحا أو سكران وقوله لزوجته أي ولو غائبة أو كافرة أو معتدة عن شبهة أو رتقاء أو قرناء أو حائضا أو نفساء أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (قوله أنت) أي أو رأسك أو يدك وكذا كل عضو بشرط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كاللبن وبخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد وقوله علي ليس قيدا فهو صريح ولو بدون علي ومثلها مني أو معي أو عندي وقوله كظهر أمي أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها وكذا كل عضو من أعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بها ظهارا نعم ما يذكر للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار ومثل الام كل محرم لم تكن حلاله قبل كما تقدم (قوله وخص الظهر) بالبناء للمجهول كما هو الاولى وعبارة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالبناء للفاعل أي وخص المصنف الظهر وبالجملة فالغرض من ذلك بيان السبب في تخصيصهم الظهر بالتشبيه في الصورة الأصلية دون غيره (قوله لأن الظهر موضع الركوب) أي في الدابة فانها تركب على ظهرها وقوله والزوجة مركوب الزوج أي في الجملة لأنها تركب على بطنها ففي قوله أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية لأنه يلوح بالظهر الى المركوب فينتقل من الظهر الى المركوب فكأنه قال مركوبي منك كمركوبي من أمي أي أنت علي محرمة كما أن أمي علي محرمة فيحرم علي ركوبك كما يحرم علي ركوب أمي (قوله فاذا قال لها ذلك) أي ولو مرارا بقصد التأكيد ولا يصير بذلك عائدا على الاصح وان كان متمكنا من الاتيان بالطلاق بدل التأكيد وكذا ان أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار وصار عائدا بالمستأنف ولو قال لزوجاته الاربع أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن بهذه الصيغة فان أمسكهن زمنا يسع فراقهن ولم يفارقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهر من كل واحدة منهن صار عائدا من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات فان فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة رابعة والا فعليه كفارة رابعة فعلم من ذلك أن الكفارة تتعدد بتعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي بأن سكت زمنا يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جن مثلا عقب الظهار ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعم لأنه يشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح بعيبها أو عيبه أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو أسلم في العدة لم يصر عائدا بالاسلام بل لا يصير عائدا الا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقا رجعيا أو ظاهر منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عائدا بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها (قوله صار عائدا) أي مخالفا لقوله يقال قال فلان قولا وعاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه لأن قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد في قوله وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومحل كون العود يحصل بامساكها زمنا يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية وأما في الظهار المؤقت فلا يصير عائدا الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عائدا في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذ صار عائدا وان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة لاستقرارها بالامساك بعد الظهار زمنا يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة فاعل لزمته وهل وجبت بالظهار والعود أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا وينبني على ذلك أنه على الاول يجوز تقديمها على العود لأنهما حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سببا وشرطا على الثاني وسببا فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنها عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهي مرتبة) أي ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها

مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لأنه مخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالحاصل أن الكفارة من حيث الترتيب والتخيير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة اليمين ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصارا على ما ورد (قوله وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله) وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة) انما عدل عن الضمير مع أن المقام يقتضي الاضمار ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص ما ذكره من الخصال بكفارة الظهار لمشاركة كفارة الجماع في نهار رمضان لها في ذلك بخلاف كفارة القتل فلا اطعام فيها كما علمت وأما كفارة اليمين فهي مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة مرتبة انتهاء لأنه ان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام كما علمت أيضا فلا يصح ادخالها هنا وبهذا تعلم ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي واشتقاقها من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة وقيل تستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة ومن الكفر بمعنى الستر يقال للحراث كافر لأنه يستر البذر بالأرض فعبارة المحشي مقلوبة ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل والمراد أن شأنها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطأ وعلم من ذلك أن معناها لغة الستر وأما شرعا فمعناها مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث في يمين (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها ولو عبر به لكان أولى وأنسب ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة لأنها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاد ويخرج أيضا المكاتب كتابة صحيحة فلا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشترى بشرط العتق فلا يجزئ العتق عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالشرط ويشترط أيضا خلو عتق الرقبة عن شوب العوض فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي فلو قال لعبده أعتقتك عن كفارتي على أن تعطيني ألفا أو قال لأجنبي أعتقت عبدي عن كفارتي بألف لي عليك فقبل لم يجزئه هذا الاعتاق في الصورتين عن الكفارة ولا يجزئ عتق بعض رقبة ولو من عبدين الا اذا كان باقيهما أو أحدهما حرا لأن المقصود تخليص رقبة من الرق ولو حصل الاعتاق في مرتين أو أكثر كأن أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه الآخر بنية الكفارة فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزئه عنها ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة وكذلك يجزئ عنها اعتاق رقبة مغصوبة من المكفر وان كان لا قدرة له على انتزاعها أو آبقة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومرهونة وجانية من موسر ومتحتم قتلها في حرابة (قوله مؤمنة) أي قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة وقوله مسلمة تفسير لمؤمنة وأشار بذلك الى أن المدار على كونها مسلمة بأن كانت منقادة للاحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك لأن كونها مؤمنة بمعنى مصدقة بالاحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو باسلام أحد أبويها) أي أو تبعا للسابي أو للدار فصورة الاول أن يكون الرقيق صغيرا فيسلم أحد أبويه فيحكم عليه بالاسلام تبعا لأحد أبويه وصورة الثاني أن يسبيه مسلم فيحكم عليه بالاسلام تبعا لسابيه وصورة الثالث أن يكون لقيطا في دار كفر بها مسلم فيدعي شخص رقه ويقيم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة ويحكم عليه بالاسلام تبعا للدار لاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها (قوله سليمة من العيوب) أي لأن المقصود من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والا صار كلا أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الأصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه

وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب

فان

فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء بخلاف المريض الذى لا يرجى برؤه فانه لا يجزئ فان برئ تبين الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أنملة غير ابهام أو أنملتين من الخنصر أو البنصر وأما من كل منهما فيضر ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى (قوله المضرة بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف واعتبر الشافعى رضى الله عنه فى العيب هنا ما يضر بالعمل والكسب وفى عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفى عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفى عيب المبيع ما يخل بالمالية فقد اعتبر فى كل موضع ما يليق به (قوله اضرارا بينا) أى ظاهرا واضحا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزئ فاقد الانف أو الاذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين ويجزئ الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والاعور والذى لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذى يمكنه تتابع المشى بأن يكون عرجه يسيرا والاقرع وهو الذى لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة أو ثمنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وأثاثا أى أمتعة البيت واخداما لابد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جوز الرافعى أن يقدر بذلك وأن يقدر بسنة والمعتمد الاول ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة اذا لم تفضل غلة العقار وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يكلف شراء رقيق بغبن بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل عما لا يتغابن به لكن لا ينتقل فى هذه الى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا بثمن المثل ويشتريه ويعتقه ولا يكلف الاستقراض فان تكلفه أجزأه لأنه ترقى الى الاكمل (قوله بأن عجز عنها) أى فى وقت ارادته التكفير لأن العبرة بوقت الاداء أى الشروع فى التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان والمراد العجز فى نفس الامر حتى لو عجز فى الظاهر وصام الشهرين ثم تبين أن له مالا ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه اعتبارا بما فى نفس الامر واعلم أن الرقيق لا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه منه وان أضره فى الخدمة لتضرره بدوام التحريم عليه والمبعض كالحر الا فى الاعتاق لأنه ليس من أهل الولاء وأما السفيه فلا يكفر الا بالصوم أخذا من جعلهم له كالمعسر والذمى يكفر بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم وأما عند قدرته عليه فلا يكفر بالاطعام لأنه يمكنه التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه لأن شرط النية الاسلام لتمكنه من أن يسلم ويصوم (قوله حسا) أى بأن لم يجدها أصلا وقوله أو شرعا أى بأن لم يجد ثمنها فاضلا عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الاخير أما اذا فات بعذر فان كان كمرض وسفر ضر فينقطع التتابع وينقلب ما مضى نفلا فى العذر دون غيره وان كان كجنون واغماء مستغرق لم يضر فلا ينقطع به التتابع لأنه ينافى الصوم فخرج به عن أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فانه وان كان مسوغا للفطر لا ينافى الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم (قوله ويعتبر الشهران بالهلال) أى ان أمكن بأن صام من أولهما فان صام فى أثناء الشهر اعتبر الشهر الثانى بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما وقوله ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما غاية فى اعتبارهما بالهلال (قوله ويكون صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وان لم يعينها بكونها كفارة ظهار أو غيره فان عين وأخطأ كأن كان عليه كفارة الظهار ونوى كفارة القتل مثلا لم يجزه فيضر الخطأ هنا وقوله من الليل أى لوجوب تبييت النية كما فى صوم رمضان (قوله ولا يشترط نية تتابع فى الاصح) أى على القول الاصح اكتفاء بالتتابع الفعلى (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) أى لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا مستفادا من العادة فى مثله أو من قول الاطباء أو خوف زيادة مرض أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق وهو شدة شهوة الجماع وقوله أو لم يستطع تتابعهما أى وان استطاع

المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما

صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن تتابعهما (قوله فاطعام) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به التمليك كما فى قول جابر رضى الله عنه أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس أى ملكها اياه ولا يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك بل يكفى الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما فى دفع الزكاة ولا يكفى أن يطعمهم بغداء أو عشاء لما علمت أن المراد بالاطعام التمليك وقوله ستين أى فلا يكفى أقل منهم حتى لو أطعم ستين مدا لمسكين واحد فى ستين يوما لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين مدا للستين فالزائد تبرع لا يضر قال بعضهم والحكمة فى اطعام الستين أن الله تعالى خلق آدم من ستين لونا أى نوعا من التراب فكأنه باطعام الستين يستوفى جميع الالوان قال بعضهم ولا يبعد أن تكون حكمة الصوم ستين يوما كذلك وفيه خفاء الا أن يوجه بأنه لما كان الاطعام لستين من الامداد كان الصوم ستين يوما ليكون كل يوم فى مقابلة مد (قوله مسكينا أو فقيرا) أى أو البعض كذا والبعض كذا وانما كفى الفقير مع أن المنصوص عليه المسكين لأنه أسوأ حالا من المسكين وهذا الصنيع مبنى على أن المراد بالمسكين غير الفقير ولو حمل الشارح المسكين فى كلام المصنف على ما يشمل الفقير لكان أولى لأنه متى انفرد أحدهما أريد به ما يشمل الآخر وأما تغايرهما فعند اجتماعهما فلذلك تقول الفقهاء اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولا بد أن يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز دفع الزكاة له فلا يكفى الاعطاء لهاشمى ولا مطلبى ولا لمكفى بنفقة قريب أو زوج ولا لعبد ولو مكاتبا وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل مسكين مد) فيدفع للستين مسكينا ستين مدا ولو وضعها بين أيديهم وملكها لهم بالسوية أو أطلق وقبلوا ذلك أجزأ على الصحيح ولو اقتسموا بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى فان أخذوه بالسوية أجزأ وان تفاوتوا لم يجزه الا من تيقن أنه أخذ مدا دون من أخذ دون مد الا ان كمل له مدا (قوله من جنس الحب) ظاهره أنه لا يجزئ غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد اجزاء الاقط واللبن لأن كلا منهما يجزئ فى الفطرة فكل ما يجزئ فى الفطرة يجزئ هنا كما صرح به ابن قاسم (قوله وحينئذ) أى وحين اذ اشترط كونه من جنس الحب الخ وقوله كبر وشعير أى وذرة وغيرهما من باقى الاقوات المعتبرة فى زكاة الفطر وقوله لا دقيق وسويق أى وخبز فلا يكفى (قوله واذا عجز المكفر) أى مريد التكفير لأنه لم يكفر بالفعل لعجزه كما هو الفرض وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى الى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث كما أشار الى ذلك الشارح بقوله فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها واذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب (قوله ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه) أى لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته لأن العجز عن الكفارة لا يسقطها ولا نظر لكونه أخرج ما قدر عليه فلا يتوهم أنه يسقط عنه ما بقى وأشار بقوله كمد طعام أو بعض مد الى أن ذلك فى الاطعام بخلاف الاعتاق والصوم فلو وجد بعض الرقبة لم يعتقه لأنه عادم للرقبة ولو قدر على بعض الصوم كيوم لم يجب عليه لأنه يجب التتابع فى صوم الشهرين فاذا صام البعض لم يحصل تتابع ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين (قوله ولا يحل للمظاهر وطؤها) خرج بالوطء غيره كاللمس والقبلة فانه جائز ولو بشهوة فى غير ما بين السرة والركبة أما فيما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة أى كلها ولا يكفى بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها وظاهر ذلك أنه لا يحل له الوطء وان عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وان لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملسى وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز وهذا كله فى الظهار غير المؤقت أما فيه فانما يحصل العود بالوطء فى المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضى المدة كما مر

﴿ فصل فى أحكام القذف واللعان ﴾ انما قدم القذف على اللعان لأنه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيهما قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم مع المد كما هو الصواب وان وقع فى عبارة

بعضهم

(فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

﴿فصل﴾ فى أحكام القذف واللعان

بعضهم سمحاء بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي ﷺ البينة أوحد في ظهرك فقال يارسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلا و ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات وقيل ان سبب نزولها أن عويمرا العجلاني قال يارسول الله أرأيت اذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ولا مانع من أن يكون كل منهما سببا للنزول و بعضهم جعل أن المراد أن حكم واقعتك تبين بما أنزل في واقعة هلال ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ الا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادات و يترتب على ذلك أنه ان كان كاذبا لزمه أربع كفارات لأنه أربع أيمان وأما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيد لمفاد الأربعة فليست يمينا هذا ان قلنا بالاول وهو الراجح وان قلنا بالثاني فلا يلزمه شيء سوى الاثم عند الكذب (قوله وهو) أي اللعان وأما القذف فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه في معرض التعيير صريحا كان كزنيت أو يازانية أوزني فرجك أو ياقحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز لأن الزنا هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فانه صريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فهو صريح والا فكناية وكذلك يافاجرة أو يافاسقة أو أنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا فان نوى بذلك القذف كان قذفا والا فلا وانما لم يذكر الشارح معنى القذف لغة وشرعا لأنه سيأتي في فصل مستقل (قوله مصدر) أي لأنه يقال لاعن يلاعن لعانا وملاعنة كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * وقيل انه جمع للعن فيقال لعن ولعان كصعب وصعاب وقوله مأخوذ من اللعن أي مشتق منه لأن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد وقوله أي البعد أي لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده عن رحمته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله كلمات مخصوصة أي التي هي الكلمات الخمس المعلومة مما سيأتي وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل فيها وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لأن اللعن لم يذكر الا في الخامسة فهو من تغليب الأقل على الأكثر ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان لقول المرأة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين لأن اللعن متقدم في الآية على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس ولأنه من جانب الزوج وذاك من جانب الزوجة (قوله جعلت حجة) أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الاربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد ان كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له وان تيسرت له البينة لأن الشأن أن لا يجد بينة (قوله للمضطر الى قذف) أي للمحتاج اليه احتياجا شديدا قال المحشي كغيره ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة وأنت خبير بأن هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى القذف ولا شك أنه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة وكان عليه أن يزيد أو الى نفي ولد بل لا يظهر كونه مضطرا الى القذف الا اذا كان له ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة والقذف حينئذ واجب فورا لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي و يقول له ان هذا الولد ليس مني فان أخر ذلك لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف والنفي واللعان وأما اذا لم يكن له ولد فلا اضطرار لأنه وان جاز له القذف واللعان لكن الأولى له أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها وهذا كله ان علم زناها بأن رآها تزني أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك يحصل بشيوع زناها

وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف

من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى أنه ثمانون جلدة (الاأن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ أو يلتعن أى بأمر الحاكم أو من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع

بزيد مثلا مصحوبا بقرينة كأن رآهما فى خلوة ولو مرة واحدة أو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها أو رأى رجلا معها مرارا فى محل ريبة أومرة تحت شعار فى هيئة منكرة ولا يكفى الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدولها أو من طمع فيها ولم يظفر بشئ ولا القرينة وحدها لأنه ربما دخلت عليه لخوف أو سرقة أو نحوها أو دخل هو عليها لذلك فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش (قوله من لطخ فراشه) أى زوجة لطخت فراشه بالزنا فمن واقعة على الزوجة وذكر الضمير المستتر فى لطخ باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة لأنه يفترشها عند الوطء فهى لطخت نفسها ففيه اظهار فى مقام الاضمار وقوله وألحق العار به أى بالمضطر وهو عطف مسبب على سبب أو عطف تفسير (قوله واذا رمى أى قذف) لأن معنى القذف لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير كما تقدم وخرج بمعرض التعيير معرض الشهادة والجرح فى الشهادة فاذا شهد عليه بالزنا ولو بلغ الشهود نصابا أو جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لأنه ليس فى معرض التعيير بل فى معرض الشهادة أو الجرح فى الشهادة وخرج بقولنا ولو بلغ الشهود نصابا ما اذا لم يبلغوا نصابا فهم قذفة لأن الرمى بالزنا حينئذ فى معرض التعيير حكما وان لم يقصدوا التعيير بل قصدوا الشهادة لأنه لما لم تتم الشهادة حكمنا بأنه تعيير زجرا وردعا عن قذف الناس بصورة الشهادة (قوله الرجل) أى المكلف المختار الملتزم للاحكام فلا يقتضى قذف الصبى والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام لعانا ولا عقوبة لكن يعزر الصبى والمجنون اللذان لهما نوع تمييز بقذفهما فان عزر اقبل الكمال فظاهر والا فبعد الكمال (قوله زوجته) أى المحصنة لأجل قوله فعليه حد القذف لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصن فى باب القذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وعن وطء محرمه المملوكة له وعن وطء حليلة فى دبرها والسكران المتعدى فى معنى المكلف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذى يرمى به (قوله فعليه حد القذف) أى لها ولزانى الذى قذفه بها فعليه حدان حد لها وحد للزانى ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (قوله وسيأتى) أى فى فصل القذف وقوله أنه ثمانون جلدة أى ان كان القاذف حرا وأما غيره ممن به رق فحده أربعون على النصف من الحر (قوله الا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة) أى فيسقط عنه الحد لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية البينة أو حد فى ظهرك فقال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد كما تقدم والحديث بطوله فى صحيح البخارى فدل ذلك على سقوط الحد باقامة البينة ومثله التعزير ان لم تكن محصنة (قوله أو يلاعن الزوجة المقذوفة) فهو مخير بين اقامة البينة واللعان فان امتنع منهما فعليه الحد كما علم (قوله وفى بعض النسخ أو يلتعن) أى يأتى بكلمات اللعان كما أن معنى يلاعن كذلك (قوله أى بأمر الحاكم) أى بتلقينه والا فلا يعتد به فهو شرط للاعتداد باللعان وجملة شروطه أربعة سبق قذف الزوجة تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف حيث قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح الأصحاب لأن اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد وتلقين القاضى أو من يقوم مقامه وولاء كلمات اللعان وأن لا يبدل لفظا بآخر كما سيشير اليه الشارح (قوله أو من فى حكمه كالمحكم) أى حيث لا ولد أما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان كان مكلفا ورضى به بخلاف غير المكلف أو كان مكلفا ولم يرض به لأن له حقا فى النسب فلا يكتفى برضا الزوجين (قوله فيقول) بالنصب عطفا على يلاعن وهذا بيان لكيفية اللعان (قوله عند الحاكم) أو نائبه ولا بد من تلقينه كما مر ومثله السيد بين أمته وعبده اذا زوجها له لأن له أن يتولى لعان رقيقه هكذا فى المحشى ومثله فى شرح الخطيب بل وفى شرح الرملى أيضا لكن فى شرح الكتاب لابن قاسم أن للسيد أن يلاعن بين عبده وزوجته و بين أمته وزوجها وهو صريح فى أنه يتولى لعان عبده ولو كانت زوجته غير أمته ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج عبد الواحد والزوجة أمة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما أو يرفعان الأمر للحاكم والظاهر جواز الجميع (قوله فى الجامع الخ) أى ندبا لأن هذا التغليظ بالمكان وهو مندوب وانما غلظ بالجامع لأنه المعظم من

أما كن البلدوقوله على المنبرأى ندبا أيضا كما سيذكره الشارح لأنه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ و ينزجر وليشتهر أيضا نعم الأولى فى المسجد الحرام أن يكون بين الركن والمقام و يسمى بالحطيم لأن الذنوب تحطم فيه عن الطائفين فان قيل لأى شيء لم يكن فى البيت مع أنه أشرف بقاع مكة أجيب بأنهم عدلوا عنه صيانة له عن ذلك ولذلك لم يكن فى الحجر لأنه من البيت فصين عن ذلك وان حلف فيه عمر رضى الله عنه و فى بيت المقدس أن يكون عند الصخرة لأنها أشرف بقاعه ولأنها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما فى مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كباقى المساجد كما فى الأم والمختصر لقوله ﷺ من حلف على منبرى هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار و يسن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أى عصر أى يوم ان كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب و رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم و رجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روى من أن ساعة الاجابة فيه وان كان الاشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كما رواه مسلم و يعتبر التغليظ فى الكافر بالمكان الذى يعظمه كالبيعة بكسر الباء والكنيسة و بيت نار مجوسى و يجوز للحاكم دخول أماكنهم لأنه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف منهم ومحل ذلك ان خلت عن الصور والاحرم فلا يدخل بيت أصنام وثنى و بالزمان الذى يعظمه كالسبت فى حق اليهود والاحد فى حق النصارى ومن لم يعظم شيأ من ذلك كالدهرى بفتح الدال كما اقتصر عليه المحشى و بعضهم قال بضم الدال وفتحها وهو من ينسب الفعل للدهر ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين وقيل الذى يخفى الكفر و يظهر الاسلام يلاعن فى مجلس الحكم لأنه لا ينزجر بمكان ولا زمان و يحسن كما قال الشيخان أن يحلف من ذكر بالله الذى خلقه و رزقه لأنه وان غلا فى كفره أى تجاوز الحد فيه يجد نفسه مذعنة لخالق مدبر فسبحان مدبر الكائنات (قوله فى جماعة من الناس) أى بحضور جماعة من أعيان الناس وصلحائهم لأن فيه ردعا عن الكذب وهذا مما يسن به التغليظ أيضا وقوله أقلهم أربعة أى لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد (قوله أشهد بالله) أى أعلم حالفا بالله وقوله فيما رميت به زوجتى هذا اذا رماها بالزنا كما مر فان ادعت قذفه لها وأثبتته عليه بالبينة قال فيما أثبتته على من رمى اياها بالزنا وقوله الغائبة أى عن البلد أو عن مجلس اللعان وقوله فلانة أى فيسميها و يرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وقوله من الزنا أى ان رماها بالزنا فان رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من وطء الشبهة ولاعن لنفيه قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وأن هذا الولد من تلك الاصابة فقوله وأن هذا الولد من الزنا محله فى غير هذه الصورة وقوله وان كانت حاضرة أى بمجلس اللعان وهو مقابل لقوله الغائبة كما لا يخفى (قوله وان كان هناك ولد ينفيه الخ) وانما يحتاج لنفيه ان لم يكن معلوما عند الناس أنه ليس منه فان كان معلوما عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لأنه منفى عنه شرعا وكذا لو طلقها فى مجلس العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره فى الكلمات أى فى كل من الكلمات الخمس فلو أغفل ذكر الولد فى بعضها أعاد اللعان لنفيه فيعيد اللعان جميعه ولو كان اغفاله فى الرابعة لأن الولاء بين كلمات اللعان شرط وما أغفل ذكره فيه أجنبى فيعد فاصلا فيستأنف اللعان (قوله وأن هذا الولد من الزنا) قد عرفت أن هذا فيما اذا رماها بالزنا واما اذا رماها بوطء الشبهة الذى احتمل كون الولد منه فيقول وأن هذا الولد من اصابة غيرى على فراشى كما مر (قوله وليس منى) ظاهره أنه لا يكفى اقتصاره على قوله وأن هذا الولد من الزنا و به قيل لأنه قد يظن أن مثل وطء النكاح الفاسد زنا ولكن الراجح أنه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته وظاهره أيضا أنه لا يكفى الاقتصار على قوله ليس منى من غير أن يقول من الزنا وهو كذلك على الصحيح لأنه يتبادر من قوله ليس منى أنه لا يشبهنى خلقا وخلقا وكثيرا ما يريد الاب ذلك من هذا اللفظ كأن

على المنبر فى جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال (وأن هذا الولد من الزنا وليس منى)

ويقول الملاعن
هذه الكلمات
(أربع مرات
ويقول في) المرة
(الخامسة بعد أن
يعظه الحاكم) أو
المحكم بتخويفه له
من عذاب الآخرة
وأنه أشد من عذاب
الدنيا (وعلى لعنة
الله ان كنت من
الكاذبين) فيما
رميت به هذه من
الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة
ليس بواجب في
اللعان بل هو سنة
(ويتعلق بلعانه)
أي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة
(خمسة أحكام
أحدها (سقوط الحد)
أي حد القذف
للملاعنة (عنه) ان
كانت محصنة
وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير
محصنة (و) الثاني
(وجوب الحد
عليها) أي حد
زناها مسلمة كانت
أو كافرة ان لم تلاعن
(و) الثالث (زوال
الفراش) وعبر
عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا او باطنا

يقول لولده لست مني يريد بذلك لا تشبهني خلقا وخلقا (قوله ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات) أي لتكون كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان كما مر (قوله ويقول في المرة الخامسة) قد عرفت أنها مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع (قوله بعد أن يعظه الحاكم) أي ندبا لعله ينزجر ويندب أيضا أن يأمر رجلا أن يضع يده على فمه لعله يرجع وقوله أو المحكم أي لأنه يقوم مقام الحاكم لكن بشرطه كما مر (قوله بتخويفه له الخ) تصوير للوعظ ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (قوله وأنه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال النبي ﷺ لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله فيما رميت به هذه من الزنا) أي ان كانت حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع وأشار الشارح الى تكميل كلام المصنف فكان من حقه أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته عن ذكر الولد في الخامسة يوهم أيضا أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مرادا لأنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس كما مر (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره ليس بواجب وقوله على المنبر في جماعة وكذلك قوله في الجامع وقوله بل هو سنة أي للتغليظ وقد نبهنا على ذلك سابقا (قوله ويتعلق بلعانه) أي يترتب عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذبا فيه وقوله وان لم تلاعن الزوجة فلا يتوقف على لعانها وقوله خمسة أحكام سيشير الشارح الى عدم حصر الأحكام المترتبة على اللعان في الخمسة التي ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة (قوله أحدها) أي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحد لو قال سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره الشارح وقوله للملاعنة أي وللزاني الذي قذفها به ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه فان لم يفعل حد لأجله بل اذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد للزوجة وحد للمقذوف به كما مر واذا حد للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد فله اللعان له ويسقط به حده وتتأبد به حرمة الزوجة بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان له أيضا على الأصح من وجهين بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا ولا يلاعن المقذوف به لأنه لا يثبت زناه بهذا اللعان وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف وقوله عنه أي عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت) أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابط الاحصان في الكلام على القذف (قوله وسقوط التعزير عنه) تقدم أنه لو عبر المصنف بالعقوبة لشملت التعزير لكنه عبر بالحد وهو لا يشمله فلذلك زاده الشارح وقوله ان كانت أي الزوجة وقوله غير محصنة أي كصغيرة ورقيقة والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو اسلام في القاذف أو المقذوف (قوله والثاني وجوب الحد عليها) أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما سيأتي وقوله أي حد زناها أي الذي ثبت بلعانه وقوله مسلمة كانت أو كافرة تعميم في وجوب الحد عليها (قوله ان لم تلاعن) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لا لأصله لأنه يجب الحد عليها بلعانه ثم ان لاعنت سقط عنها كما سيذكره بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا في أصل الوجوب فلذلك قال المحشي لو أسقطه لكان أولى ويجاب بأنه قيد في محذوف والتقدير ويستمر وجوبه عليها ان لم تلاعن (قوله والثالث زوال الفراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما والمراد بالفراش هنا الزوجية وبزواله انفساخها فهي فرقة انفساخ كالرضاع لحصولها من غير لفظ (قوله وعبر عنه) أي عن زوال الفراش وقوله بالفرقة المؤبدة فيه أن التأبيد لا يعلم من قول المصنف وزوال الفراش وانما يعلم من قوله والتحريم على الأبد والمراد بالفرقة البينونة ويترتب على ذلك أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملا لنفي الحمل عنه اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أربعا سواها ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام (قوله وهي) أي الفرقة وقوله حاصلة ظاهرا او باطنا أي في الظاهر وفي الباطن وقوله

وان

وان كذب الملاعن نفسه غاية فى قوله وهى حاصلة ظاهرا و باطنا لئلا يتوهم أنها فى هذه الصورة تحصل ظاهرا لا باطنا (قوله والرابع نفى الولد عن الملاعن) أى نفى نسبه عنه ان نفاه فى لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمى بعد نفى ولده لم يتبعه فى الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته لحقه فى نسبه واسلامه و ورثه وتنقض القسمة وقوله أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد أى لخبر الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفى أحد توأمين دون الآخر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم اذا دخله المنى انسد فلا يقبل منى آخر وتقدم أن النفى فورى كالرد بالعيب فان أخر بلا عذر بطل حقه من النفى فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أو لم يجد القاضى فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه فى ذلك ان تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النفى والا بطل حقه ولو هنئ بولد كأن قيل متعت بولدك فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفى حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فانه يحتمل أن الحاصل نفاخ لا حمل فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء أن ينزل ميتا فاكتفى اللعان بطل حقه لتفريطه ولو لاعن لنفى حمل فبان أن لا حمل بان فساد لعانه وكذا لو لاعن فبان فساد نكاحه وحينئذ فلا يثبت له شىء من أحكام اللعان كتأبيد الحرمة وسقوط الحد ونحو ذلك (قوله والخامس التحريم للملاعنة على الابد) فيتأبد تحريمها لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وفى سنن أبى داود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أى ولا فى القيامة فلا يجتمعان حتى فى الآخرة كما قاله الزيادى كالشهاب الرملى (قوله فلا يحل للملاعن نكاحها) تفريع على قوله والتحريم على الابد فلا تحل له بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة أى وكان متزوجا بها ولاعنها وقوله واشتراها أى مثلا فمثل الشراء غيره كهبة وغيرها ففى تملكها بشراء أو هبة أو غيرهما لا يحل له وطؤها (قوله وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة) اشارة الى أن الاحكام المترتبة على اللعان لا تنحصر فى الخمسة التى ذكرها المصنف كما مر (قوله منها سقوط الخ) أى ومنها سقوط حد قذف الزانى الذى قذفه بها ان ذكره فى لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وقد تقدم ذكرها ومنها أنها لا نفقة لها وان كانت حاملا كما مر (قوله حصانتها) أى كونها محصنة وقوله فى حق الزوج أى بخلاف حق غيره فلو قذفها أجنبى ولو بتلك الزنية حد لاعنت أو لم تلاعن لأن أثر اللعان مختص بالزوج وقوله ان لم تلاعن مفهومه أنها اذا لاعنت لم تسقط حصانتها فيحد الزوج بقذفها حينئذ (قوله حتى لو قذفها بعد ذلك) أى بعد لعانه مع كونها لم تلاعن وقوله لم يحد أى بل يعزر للايذاء (قوله ويسقط الحد) أى حد الزنا الذى وجب عليها بلعانه وقوله بأن تلتعن أى بسبب ذلك وقوله أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه أى كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم فى الروضة ويدل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (قوله فتقول فى لعانها) أى بأمر الحاكم أو نحوه فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس الى آخر ما مر فى لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب المواضع اليه فيخرج اليها الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله ان كان الملاعن حاضرا) فان كان غائبا ميزته باسمه ونسبه كما فى جانبها وانما قيد الشارح بذلك لأجل قول المصنف أشهد بالله ان فلانا هذا فان قوله هذا خاص بالحاضر كما هو ظاهر (قوله لمن الكاذبين) أى على فيما رمانى به من الزنا كما فى بعض النسخ وقوله وتكرر الملاعنة هذا الكلام أى الذى هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أى لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية وأفهم سكوته عن ذكر الولد فى لعانها أنها لا تحتاج اليه ولو تعرضت له لم يضر

وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لم يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى) المرة (الخامسة) من لعانها

(بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع

﴿فصل﴾ فى أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله فانه

(قوله بعد أن يعظها الحاكم) أى ندبا بأن يأمر امرأة بأن تضع يدها على فمها لعلها أن تنزجر وقوله أو المحكم أى بشرطه السابق فتنبه وقوله بتخويفه الخ تصوير للوعظ كما مر نظيره وقوله وأنه أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله وعلى غضب الله الخ) والحكمة فى اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجال باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف والغضب أعظم من اللعن لأن الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرد فجعل الاغلظ مع الاغلظ وغير الاغلظ مع غير الاغلظ (قوله وما ذكر من القول المذكور) أى من قول الزوج أشهد بالله انى لمن الصادقين الى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله انه لمن الكاذبين الى آخر الكلمات الخمس وقوله محله فى الناطق أى زوجا أو زوجة (قوله أما الاخرس الخ) مقابل للناطق وقوله فيلاعن باشارة مفهمة أى خمس مرات بدل الكلمات الخمس فى جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل فى كلمات اللعان الخ) اشارة الى أحد الشروط السابقة كما تقدم التنبيه عليه وقوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله لم يصح فى الجميع أى جميع هذه الصور

﴿فصل فى أحكام العدة﴾ أى ككونها تحصل بوضع الحمل فى الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها غير الحامل وبثلاثة قروء فى غير المتوفى عنها الى غير ذلك وقوله وأنواع المعتدة أى من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما اما حامل أو غير حامل وعلى كل اما حرة أو أمة كما يعلم مما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لهن عن الاختلاط (قوله وهى لغة الاسم من اعتد) فهى اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا فانها تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر وخرج بغالبا ما لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذ لا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة الخ وهى أولى ومعنى التربص الانتظار فمعنى تتربص تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة (قوله يعرف فيها) أى بها ففى بمعنى الباء كما هو فى نسخة أخرى وفى نسخة منها وقوله براءة رحمها أى من الحمل والرحم جلدة معلقة فى فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيها منى الرجل ومنى المرأة فيتخلق منهما الولد وكان الاولى للشارح أن يزيد أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها فان كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبارة غيره لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها (قوله بأقراء أو أشهر أو وضع حمل) أى بسبب ذلك وهو متعلق بيعرف (قوله والمعتدة) أى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها لئلا يلزم انقسام الشىء الى نفسه وغيره وهكذا يقال فى كل تقسيم وقوله على ضربين أى كائنة على نوعين من كينونة المقسم على قسميه (قوله متوفى عنها) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل الجار والمجرور فى كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل معنى لا حل اعراب لأنه يلزم على جعله نائب فاعل أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه (قوله فالمتوفى عنها الخ) أى اذا أردت بيان حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وغير المتوفى عنها كذا وكذا الفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملا) انما قيد بالحرة مع أن الامة الحامل كذلك مراعاة لصنيع المصنف فانه ذكر الامة فيما سيأتى وقوله فعدتها عن وفاة زوجها أى فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها (قوله بوضع الحمل) أى بتمام انفصاله كما أشار اليه الشارح بقوله كله فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا فى انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين نعم اذا خرج الجنين وبقى شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجانى على أمه بظهور شىء منه ووجوب القود اذا حز جان رقبته وهو حى ووجوب الدية على الجانى اذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجناية وشمل الحمل الميت فلا تنقضى العدة الا بوضعه ولو بدواء كما يتفق لبعض الحوامل

فانه قد يموت الولد في بطن المرأة ويتمكن فيها فلا تنقضي عدتها مادام في بطنها ولو طالت المدة قال النووي فقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا عنها بذلك وان اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ودخل في الحمل المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن انها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت فتنقضي بها العدة لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعي رضي الله عنه فانه نص فيها على أن العدة تنقضي بها ونص على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت والاصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد انما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضي بها العدة بالشروط المذكورة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما (قوله حتى ثاني توأمين) أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بينهما دون ستة أشهر فان تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان لا توأمان (قوله مع امكان نسبة الحمل للميت) قيد لانقضاء العدة بوضعه فلا تنقضي العدة بوضعه الا مع امكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر فان كانت حاملا من زنا أو حملت في العدة منه انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الاصح ولو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على أنه من وطء الشبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز وجمع بينهما بحمل الاول على أنه يحمل على أنه من الزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه يحمل على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد (قوله كمنفي بلعان) مثال لقوله ولو احتمالا ومثل المنفي باللعان المنفي بالحلف في الامة فالكاف تمثيلية لا استقصائية كما توهمه بعضهم كذا قال المحشي وأنت خبير بأن المنفي بالحلف في الامة لا دخل له في العدة اذ لا عدة على الامة في حق سيدها الا أن ينظر لكون التمثيل للمنسوب احتمالا بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه لمن جعلها استقصائية لأنه لا يناسب في هذا المقام الا المنفي باللعان وانما انقضت العدة به مع نفيه عنه لأن نفيه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (قوله فلو مات صبي الخ) تفريع على مفهوم القيد المذكور ومثله الممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه فلو مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل اذ لا يلحقه ولد على المذهب ولم يعهد ولادة لمثله فحكمه حكم المرأة وقد حكي أن أبا عبيد ابن حربويه قلد قضاء مصر وقضى بلحوق الولد لممسوح وكان من مجتهدي الفتوى فلعله قلد القول المرجوح فحمله الممسوح على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام وأما المجبوب وهو الذي قطع ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد لبقاء أوعية المني ومافيها من القوة المحيلة للدم وكذا الخصي وهو الذي قطع أنثياه وبقي ذكره ومثله المسلول وهو الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره فيلحق كلا منهما الولد لبقاء آلة الجماع فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر أمر أغلبي فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له اليمنى وله شعر كثير ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر أنه اذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل (قوله فعدتها بالاشهر) أي بأربعة أشهر وعشر وقوله لا بوضع الحمل أي لعدم نسبته اليه لأنه لا يولد لمثله كما هو الفرض وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله

حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل

على أنه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم الحد كما يعلم مما مر
(قوله وان كانت حائلا) بهمزة مكسورة أي غير حامل ولو غير مدخول بها لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول
ومثل الحائل الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه عليه (قوله فعدتها) أي الحائل ولو صغيرة أو زوجة صبي
أو ممسوح بشرط أن تكون حرة كما هو السياق لأن الامة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما
سيأتي في كلام المصنف فكلامه هنا مقيد بالحرة أخذا من كلامه الآتي وقوله أربعة أشهر وعشر برفع عشر كما في
نسخة وهو ظاهر وبنصبه كما في نسخة أخرى على أنه مفعول معه أو أنه مفعول لمحذوف والتقدير وتزيد عشرا وحكمة
الاربعة أشهر أنها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا (قوله من
الايام بلياليها) أشار بهذا التقدير الى أن المتن منون لكن المناسب لترك التاء في عشر أن يقول من الليالي بايامها
لكن المعدود محذوف في كلام المصنف فيجوز ترك التاء ولو كان المعدود مذكرا لكن مراعاة القاعدة أولى
(قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن) أي مدة امكان اعتبارها بالاهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر
الاربعة أشهر بالاهلة تامة أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر هذا ان علمت الاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة اعتدت
بمائة وثلاثين يوما اعتبارا بالعدد (قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) أي بأن مات الزوج في اثناء الشهر فيكمل
من الخامس ثلاثين يوما وتأتي بعد تكميله بالعشرة ان لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام والا حسبت العشرة
فتأتي بعدها باربعة أشهر هلالية (قوله وغير المتوفى عنها زوجها) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة
طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة
الحياة بخلاف ما لو مسخ جمادا فانه كفرقة الوفاة واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت الى عدة الوفاة
لأنها كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن ولو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها أنها انقضت عدتها قبل موته لم
تسقط عنها العدة ولم ترث وقيده القفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف البائن فتصدق في قولها لأنها لا تنتقل كما علمت
ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن صدقت لأن الاصل عدم الابانة (قوله ان كانت حاملا)
أي وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظنا ووضع الحمل يدل عليها قطعا فالعبرة
به لا بالاقراء ولا بالاشهر وقوله فعدتها بوضع الحمل أي بتمام انفصاله كله حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة فيها صورة
أو تتصور لو بقيت بقول القوابل كما مر (قوله المنسوب لصاحب العدة) أي زوجا كان أو غيره كالواطئ بشبهة
كما في النكاح الفاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان كان منفيا عنه ظاهرا لامكان كونه منه بدليل أنه لو استلحقه لحقه كما مر فان لم يكن منسوبا لصاحب العدة
كحمل زوجة الممسوح فلا تعتد بوضعه بخلاف المجبوب والخصي والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل تعتد بوضع
الحمل ومثل الممسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع أو لفوق أربع
سنين من الفرقة نعم ان ادعت في الاخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وان
انتفى عنه (قوله وان كانت حائلا) أي أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة كما علمته قريبا (قوله وهي من
ذوات أي صواحب الحيض) أي بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أي
وان طالت أو استعجلت الحيض بدواء ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض تصبر حتى
تحيض فتعتد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون
ثم بعده تعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله بعض جهلة فقهاء الريف من
تزويجهم لمن انقطع حيضها العارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي
ثلاثة أشهر ويستغربون صبرها الى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصير عجوزا
فليحذر من ذلك لأن الاشهر انما جعلت للتي لم تحض أصلا وللآيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية

(وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة(وان كانت حائلا وهي من ذوات)أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء

استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها الى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك فى طول المدة كما لو كانت حاملا ومات فى بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشبراملسى خلافا لما نقل عن الرافعى من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما فى الرجعة والنفقة وتوابعها فتمتد الى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب (قوله وهى الاطهار) لما كانت القروء مشتركة بين الحيضات والاطهار بين المصنف أن المراد بها الاطهار كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون فى الطهر لتشرع فى العدة حينئذ بخلاف الطلاق فى الحيض فانها لا تشرع فى العدة عقبه كما يعلم مما سيأتى والحاصل أن القرء بضم القاف وفتحها مشترك بين الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل القروء للاطهار والاقراء للحيض وربما يشهد له هذا الحديث فانه جعل الاقراء للحيض (قوله وان طلقت طاهرا) أى والحال أنه سبق لها حيض أو نفاس فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرأ لأن القرء هو طهر محتوش بين دمى حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه وقوله بأن بقى من زمن طهرها بقية أى وان قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق أو غيره فهى كالمطلقة حائضا فلا تنقضى عدتها الا بالطعن فى حيضة رابعة (قوله انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة) أى لأن بقية الطهر تعد قرأ فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين وبعض الثالث أشهر فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها (قوله أو طلقت حائضا أو نفساء) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره كما مر وقوله انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة أى لأجل أن تتم لها ثلاثة قروء وهى الاطهار وقد عرفت أن زمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة (قوله وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ) هذا لا يتوهم لأن المراد من القروء الاطهار كما مر فلا يتوهم أن بقية الحيض تحسب قرأ اللهم الا أن يقال ذكره لمشاكلة بقية الطهر السابقة أو يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله وان كانت تلك المعتدة) أى التى هى غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهى من ذوات الحيض وقوله صغيرة أى قبل البلوغ وقوله أو كبيرة أى بعد البلوغ وقوله لم تحض أصلا أى لم يسبق لها حيض فى عمرها أبدا بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر كما مر وقوله ولم تبلغ سن اليأس قيد لدفع التكرار فيما بعده لأنها اذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهى داخلة فى قوله أو آيسة (قوله أو كانت متحيرة) فعدتها ثلاثة أشهر فى الحال لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالبا هذا ان طلقت فى أول الشهر فان طلقت فى أثناء الشهر فان كان الباقى يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما فأكثر حسب لها قرأ لاشتماله على طهر لا محالة وتكمل بشهرين هلاليين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرأ وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية وأما المستحاضة غير المتحيرة فترد لاقرائها المعتبرة فى حقها فترد المعتادة لعادتها قدرا ووقتا ان عرفتهما والمميزة لتمييزها والمبتدأة غير المميزة أو الفاقدة شرط تمييز ليوم وليلة فى الحيض وتسعة وعشرين يوما فى الطهر فعدتها تسعون يوما (قوله أو آيسة) أى من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أولا (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) أى لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء فى اعرابه وقوله ان ارتبتم قيد لبيان الواقع لأنهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الآيسة ومن لم تحض فبين الله ذلك لهم وقوله هلالية أى وان كانت ناقصة (قوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر) بأن وافق طلاقها أول الشهر وقوله فان طلقت فى أثناء شهر الخ مقابل لقوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر وقوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما أى سواء كان المنكسر تاما أو ناقصا وهذا فى غير المتحيرة لما علمت من أنه ان بقى من المنكسر ستة عشر يوما فأكثر حسب لها قرأ والا ألغى المنكسر (قوله فان حاضت المعتدة)

وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة

أي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلا والمتحيرة والآيسة وقوله في الاشهر أي في أثناء الاشهر الثلاثة المذكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء أي لأنها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم (قوله أو بعد انقضاء الاشهر) أي أو حاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من قوله أو بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تجب الاقراء أي في غير الآيسة لأن حيضها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن وأما الآيسة فان نكحت زوجا آخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالاشهر لأنها آيسة حينئذ (قوله والمطلقة) ومثلها المفسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها ولو في الدبر لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في ايجاب العدة ومثل الوطء استدخالها المني المحترم ولو في الدبر أيضا والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط بأن خرج على وجه جائز بخلاف غير المحترم في حال خروجه فلو استمنى بيده ثم أدخلته المرأة فرجها لم تجب عليها العدة لكونه غير محترم لأنه لم يخرج على وجه جائز حتى لو تخلق منه ولد لم يلحقه وقوله لاعدة عليها أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن مضى قرء منها ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم فلابد من اتمام العدة السابقة بالقرأين الباقيين والاشهر كالاقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير بل أنكره بعضهم (قوله سواء باشرها الزوج الخ) أي فلا عبرة بهذه المباشرة لما علمت من أن العبرة بالوطء وما في معناه (قوله وعدة الامة الخ) أي فما تقدم كله في الحرة بدليل ذكر الامة هنا وقوله اذا طلقت أي أو مات عنها زوجها فعدتها أيضا بوضع الحمل كما في الحرة فكلام المصنف شامل في الامة الحامل للمتوفى عنها وغير المتوفى عنها فكان الاولى للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل أي بوضعه أي تمام انفصاله كله حتى ثاني توأمين حيا كان أو ميتا أو مضغة فيها صورة ولو خفية أو قالت القوابل لو بقيت لتصورت كما مر (قوله بشرط نسبته الى صاحب العدة) أي بشرط هو نسبته الى صاحب العدة فالاضافة للبيان وخرج بهذا الشرط الحمل الذي لا يمكن نسبته الى صاحب العدة فلا تنقضي عدتها به كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله أي في جميع ما سبق وقوله كعدة الحرة الحامل أي فان عدتها بوضع الحمل وقوله أي في جميع ما سبق فلا فرق بينهما لعموم الآية الكريمة وهي قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (قوله وبالاقراء) أي وعدتها بالاقراء وقوله أن تعتد بقرأين أي لأنها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وكان مقتضى ذلك أن تعتد بقرء ونصف وخولف ذلك المقتضى وكملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من الانتظار حتى يعود الدم ومحل ذلك مالم تعتق في العدة وهي رجعية والا كملت ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك حكم ما لو عتقت مع الطلاق كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فانها تعتد عدة حرة بخلاف ما لو عتقت في العدة وهي بائن فلا تكمل ثلاثة أقراء لأنها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة وأما لو كانت حرة ذمية وطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت فصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها فهل تكمل عدة الحرة أو ترجع الى عدة الامة وجهان في التتمة والاوجه الاول ومحل كون الامة تعتد بقرأين ان لم يظنها الواطئ حرة فلو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء عملا بظنه مع كون العدة حقه فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف ما اذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطئ حرة يظنها أمته أو زوجته الامة اعتدت بثلاثة أقراء عملا بالواقع لا بظنه لاقتضائه التخفيف وجعل الشيخان الاشبه خلاف ذلك أي من حيث القياس على اعتبار ظن الواطئ في الاولى ولو وطئ أمة غيره يظنها أمته اعتدت

في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لاعدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (و بالاقراء أن تعتد بقرأين)

بقرء واحد وعبارة بعضهم ولو وطىء أمته يظنها أمة غيره اعتدت بقرء واحد ويلحقه الولد ان كان ولا أثر لظنه لفساده كما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية فلا يحد بذلك لأنه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزنا بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها والمراد بقولهم اعتدت بقرء استبرأت بقرء فهو استبراء لا عدة ففي تعبيرهم باعتدت تسمح وهذا في غير الامة المتحيرة أما هي فان طلقت في أول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين وان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة عشر يوما فأكثر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي والا الغي واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة) أي في جميع مامر ولو أريد بالامة من بها رق لشملت ذلك وتفسير المحشى لها بذلك لا يناسب صنيع الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة) أي وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول وقوله أن تعتد بشهرين أي هلاليين ويأتي في الانكسار مامر (قوله وعن الطلاق) أي ومافي معناه كالفسخ وقوله أن تعتد بشهر ونصف أي لامكان التنصيف في الاشهر بخلاف الاقراء كما مر (قوله على النصف) هو المعتمد لأنها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفي قول شهران) أي لأنها في الاقراء تعتد بقرأين ففي الشهور تعتد بشهرين لكونهما بدلا عن القرأين وقوله وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه أي لما علمت من توجيهه وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * لغزلي نساجا فكسرت مغزلي

(قوله وأما المصنف فجعله أولى) أي لا واجبا وقوله حيث قال فان اعتدت الخ أي لأنه قال فان اعتدت الخ فالحيثية حيثية تعليل واعترض بعضهم على المصنف بأن ما ادعاه من الاولوية لم يقل به أحد لأن الخلاف في الوجوب وجملة مافي المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثاني وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر وأجيب عن المصنف بأن القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان أولى خروجا من خلاف القائل بوجوب الشهرين كما أنها اذا اعتدت بثلاثة أشهر كان أولى أيضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة أشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثاني لقوته في الجملة وأما الثالث فهو أضعف الاقوال فلذلك لم يراعه المصنف على أنه يعلم من أولوية مراعاة القول الثاني أولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لأنه أحوط كما أشار اليه الشارح بقوله وهو الأحوط (قوله وفي قول عدتها) أي الأمة التي تعتد بالشهور عن الطلاق ونحوه لأن الخلاف مفروض فيها فان صريح كلامهم أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة أشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو أضعف الأقوال كما علمت وقوله وهو الأحوط أي لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) أي أصحاب الامام الشافعي رضي عنه وعنهم أجمعين ولو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها فكما لو عاشر الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت أحكامها فلا تغفل

﴿فصل في أحكام المعتدة وأنواعها﴾ وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب بقول الشارح في الترجمة السابقة فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة لكن الأنواع هنا وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها ليست مذكورة لذاتها بل لبيان أحكامها وهي ما يجب لها وما يجب عليها فلذلك قال بعضهم الأولى اسقاط الانواع هنا وفي بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذي وجد بأيدينا من الشراح لكن تقديم هذا الفصل أنسب كما لا يخفى وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشى وقد تبعته أيضا في ذلك لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشزة كما سيذكره الشارح والصغيرة التي لا تطيق الوطء لأنها في معنى الناشزة والأمة غير المسلمة لزوجها ليلا ونهارا كأن كانت تسلم له ليلا وتخدم سيدها نهارا والموطوأة بشبهة ولو بنكاح فاسد وتجب النفقة بل وسائر المؤن ماعدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة أيضا بسبب

والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

﴿فصل﴾ في أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة

الحمل وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سيأتى (قوله الرجعية) أى ولو حائلا أو أمة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا وخرج بها البائن والمفسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوأة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها شىء حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى فى مسكن فراقها) أى فى المسكن الذى فورقت فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن ملكا له فان لم يكن له مسكن اكترى عليه الحاكم من ماله مسكنا للمعتدة لتعتد فيه ان لم يكن هناك متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم أو أذن لها فى الاقتراض عليه ثم ترجع به ومثل ذلك مالو أذن لها أن تكترى مسكنا من مالها ثم ترجع به فان اكترت بلا اذن الحاكم بقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه وأشهدت رجعت ويجرى ذلك فى كل لازم مما يأتى (قوله ان لاق بها) فان كان خسيسا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى اللائق بها وان كان نفيسا تخير هو بين ابقائها فيه ونقلها الى لائق بها ويتحرى الأقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (قوله والنفقة) أى بحسب حاله من يسار واعسار وتوسط لأنها كالزوجة ومحل وجوب النفقة لها مالم تنتقل لعدة الوفاة والا بأن مات زوجها وهى فى العدة انقطعت نفقتها ولو حاملا لأنها صارت معتدة وفاة وهى لا نفقة لها ولو حاملا كما سيأتى بخلاف الحامل البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهى فى العدة لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لأنه دوام مع عدم كونها فى حكم الزوجة (قوله الا ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها) أى فلا نفقة لها ولا مؤن بل ولا سكنى لسقوطها بالنشوز كما فى الزوجة الا ان عادت الى الطاعة كما فى الروضة وأصلها نعم ان عادت فى أثناء يوم عادت السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما فى الزوجة أيضا فحق هذه العبارة فى الرجعية كما ذكرنا وانتقل نظر المحشى فذكرها فى البائن وهو غير ظاهر لأن البائن لا نفقة لها أصلا الا أن تكون حاملا كما سيأتى (قوله وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) أى من كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لأنها كالزوجة ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق وبعده كالنفقة وقوله الا آلة التنظيف أى كمشط وصابون وأشنان وطفل نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله (قوله ويجب للبائن) أى بخلع أو ثلاث أو فسخ وقوله السكنى أى الا أن تكون ناشزة قبل الطلاق أو فى العدة فلو أبانها ناشزة أو نشزت فى العدة فلا سكنى لها الا ان عادت للطاعة فتعود لها السكنى بعودها للطاعة (قوله دون النفقة) أى ودون بقية المؤن كالكسوة والادم الى غير ذلك قال الشيخ القليوبى ولعل تقييده بالنفقة لأجل الاستثناء بعده بقوله الا أن تكون حاملا وهذا يقتضى أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المؤن بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول الشارح بعد قول المصنف الا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها (قوله الا أن تكون حاملا) أى بحمل يلحق الزوج اذا توافقا عليه أو شهد به أربع نسوة أو بدعواها مع يمينها وقوله فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة للحمل ضعيف ويترتب على الخلاف أنها على الاول تكون مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان بل تكون دينا عليه وتسقط بنشوزها وعلى الثانى تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضى الزمان ولا تسقط بنشوزها كما قاله الميدانى وسيأتى فى النفقات أنها لا تسقط بمضى الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هى التى تنتفع بها كانت كنفقتها وخرج بالبائن الحامل التى الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها لأنه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة بسببه وانما وجبت للحامل البائن اذا توفى زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملا كما مر (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أى ولو أمة أو كافرة لها أمان بذمة أو عهد أو أمان اذا ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا والا فلا تعرض لهم والتقييد بالايمان فى خبر الصحيحين وهو لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا جرى على الغالب

الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (و) يجب (للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها

(قوله

وقوله في الحديث الشريف الاعلى زوج أي فيحل لها الاحداد عليه بمعنى أنه يجب لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب أو نقول ما جاز بعد امتناع وجب غالبا وهو المراد هنا اجماعا ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وخرج بالمتوفى عنها زوجها المفارقة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولو رجعية لأنها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فهو منها اذا كان بعيبه أو لمعنى فيها اذا كان بعيبها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد ونقل عن بعض الاصحاب أن الاولى للرجعية أن تتزين بما يدعو الزوج الى أن يراجعها وهو ظاهر ان رجت منه ذلك والا فالاول هو المعتمد كما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه (قوله الاحداد) بالحاء والدالين المهملات من أحد ويقال الحداد من حد ويروى بالجيم من جددت الشيء أي قطعته لأنها قطعت نفسها عن الزينة والطيب وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة كما هو معلوم (قوله وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) فمعناه لغة المنع وشرعا ماذكره المصنف كما أشار اليه الشارح بقوله وهو شرعا الخ (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس الحلى نهارا من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس ان موه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الاذن المسمى بالحلق ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلى الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا

فأما اذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وأما التحلي بما ذكر ليلا فجائز لكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة وخرج بالبدن غيره فيجوز تجميل الفراش وهو ما تقعد أو ترقد عليه من نطع وهو الجلد الذي تقعد عليه ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الاثاث وهو أمتعة البيت فلا احداد فيه لأن الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما الغطاء فهو كالثياب ليلا ونهارا على المعتمد وان خصه الزركشي بالنهار ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها بخلاف شعور بقية بدنها ويحرم عليها أيضا طلاء وجهها بالاسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وبميمين بينهما ألف وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يوردبها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان اذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى ان ٣ لم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدميم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو ازالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف ويجوز لها التنظيف بغسل رأس وبدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية أو شارب أو ابط أو عانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الاحداد كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان ان علمت حرمة الترك ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لاعدة عليها (قوله بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة) أي ليلا ونهارا من حرير أو غيره وقوله كثوب أصفر أو أحمر فالاول كالمصبوغ بالعصفر والثاني كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها أو طين أحمر يشبهها (قوله ويباح غير المصبوغ) محترز المصبوغ في قوله بترك لبس المصبوغ وقوله من قطن وصوف وكتان أي وان كان نفيسا وقوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز وهو مطلق الحرير اذا لم تحدث

الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم

٣ المروى اذ بدلي ان وهو المتجه

ومصبوغ لايقصد لزينة (و)الامتناع من (الطيب) أى من استعماله فى بدن أوثوب أوطعام أوكحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لاطيب فيه فحرام الالحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه

فيه زينة بنحو نقش (قوله ومصبوغ لايقصد لزينة) محترز قوله يقصد به زينة فيما مر وذلك كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم ومالم يكن كل من الاخضر والازرق براقا صافى اللون والا بأن كان كذلك حرم لأنه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لأنه يقارب الاسود الذى لايقصد للزينة (قوله والامتناع من الطيب) وضابط الطيب الذى يحرم عليها كل ماحرم على المحرم لكن لافدية عليها فى استعماله ويلزمها إزالة الطيب الذى معها حال الشروع فى العدة بخلاف المحرم فى ذلك ويستثنى من الطيب قليل من قسط أوأظفار وهما نوعان من البخور تستعملهما عند الطهر من الحيض أو النفاس كما قاله الأذرعى وغيره (قوله أى من استعماله) أى ليلا أونهارا وإنما احتاج الشارح لتقدير لفظ استعمال لحمله الطيب على العين ولوفسره بالتطيب لم يحتج الى ذلك وإنما جرى على الاول لأنه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح (قوله أوكحل غير محرم) أى وهو الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم الاكتحال به إذ لازينة فيه لكن يحرم استعمال الطيب فيه (قوله أما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالاكتحال بالاثمد أى وكالاكتحال بالصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الأشهر ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء فى الاصح لأنه يحسن العين وقوله الذى لاطيب فيه إنما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الاكتحال فقط فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين جهة الاكتحال وجهة الطيب فهو حرام وان لم يكن فيه طيب وقوله فحرام أى لذاته وإن كان لاطيب فيه كما علمت (قوله إلا لحاجة كرمد) استثناء من قوله فحرام

﴿ فائدة ﴾ من حفظ هذين البيتين لايرمد أبدا وهما

يا ناظرىّ يعقوب أعيذكما * بما استعاذ به إذ مسه الكمد
قميص يوسف إذجاء البشير به * بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قاله بعض الفضلاء (قوله فيرخص فيه للمحدة) أى لأنه ﷺ أذن لأم سلمة فى الصبر ليلا (قوله ومع ذلك) أى ومع الترخيص فيه للمحدة وقوله تستعمله ليلا وتمسحه نهارا أى لأنه إنما أذن فيه النبى ﷺ ليلا كما مر وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا أى فيجوز استعماله حينئذ نهارا للضرورة (قوله وللمرأة أن تحد الخ) أى ويجوز للمرأة أن تحد الخ وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد مطلقا ولو لحظة لأن الاحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها أى كأبيها وولدها وقوله أوأجنبى أى حيث لاريبة فيما يظهر بأن كان عالما أوصالحا أونحو ذلك فان كان هناك ريبة فلا يجوز الاحداد عليه وقوله ثلاثة أيام فأقل ظرف لقوله أن تحد (قوله وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك) أى الاحداد وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم أى لأنه أمر اتفاقى من غير قصد (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة) أى المقطوعة عن النكاح من البت وهو القطع ببينونة صغرى أوكبرى ومثلها المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة المسكن الذى هى فيه الالحاجة والحال أنه لايجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى كما تقدم ومقتضى كلام المصنف إخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة بل للزوج إسكانها حيث شاء من المواضع التى تليق بها وهو مافى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووى فى نكته لأنها فى حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتمد أنها كغيرها فى وجوب ملازمة البيت وهو مانص عليه فى الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الأذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب وأما قول الاولين لأنها فى حكم الزوجة فيرد بأنها ليست فى حكم الزوجة من كل وجه إذ لايجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله إن لاق بها) فان لم يلق بها كان لها الانتقال منه الى لائق بها كما تقدم (قوله وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه) أى لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة فى قوله من بيوتهن لسكناهن فيها والا فالبيوت للأزواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم

وان رضى زوجها (الالحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام وكتان و بيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة

بها ومثل أهل زوجها جيرانها فاذا اشتد أذاهم بها جاز اخراجها كما أنه اذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهما أو هما بها لأن الوحشة لا تطول بينهما (قوله وان رضى زوجها) أى لأن الحق فى ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى (قوله الالحاجة) أراد بالحاجة ما يشمل الضرورة كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها الخ فان ذلك من الضرورة وعلى تسليم أن الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الاولى لأنه اذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب أولى (قوله فيجوز لها الخروج) أى للحاجة وهذا فى غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها والبائن الحائل فالضابط فى ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها أما من وجبت نفقتها من رجعية و بائن حامل ومستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما فى مرضهما وزيارة قبور الاولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت و يحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة ان كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير اذنه وان لم تخف الفوات فان كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج فى العدة وان تحققت الفوات فاذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها ان بقى وقت الحج والا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (قوله كأن تخرج فى النهار الخ) فان لم يمكنها الخروج لذلك فى النهار جاز لها الخروج له فى الليل وقوله ونحو ذلك أى كصرف والواو فيه بمعنى أو (قوله ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها) أى الملاصقة وملاصقة الملاصقة فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق لا ما تقدم فى الوصية وقوله لغزل وحديث ونحوهما أى كتأنس والواو فى ذلك بمعنى أو (قوله بشرط أن ترجع الخ) فان لم ترجع و باتت عند جارتها حرم عليها (قوله ويجوز لها الخروج أيضا) أى كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها أو ولدها أى أو عضوها أو مالها تلفا من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات الواو فيه بمعنى أو كما تقدم ولو ارتحل أهلها و فى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال لأن مفارقة الاهل تعسر وتوقع فى الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا

﴿ فصل فى أحكام الاستبراء ﴾ كحرمة الاستمتاع بالامة التى حدث له ملكها حتى يستبرئها كما سيأتى فى كلامه وهو فى الامة كالعدة فى الحرة وانما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة فى ذوات الحيض وشهر فى ذوات الشهور بخلاف العدة فانه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذا من العدد لاشتمالها عليه غالبا كما مر والاصل فيه الاحاديث الكثيرة كقوله ﷺ فى سبايا أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها و بمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهى اسم وادمن هوازن عند حنين ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وألحق الشافعى رضى الله عنه من لم تحض أو أيست بمن تحيض فى اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال وقع فى سهمى جارية من سبى جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كابريق الفضة والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريقه ولمعانه فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون اليها وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحى فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الاماء ثمانية عشر ألفا والنسبة اليها جلولى على غير قياس لأن القياس جلولاوى كصحراوى فى النسبة الى صحراء (قوله وهو لغة طلب البراءة) فالسين والتاء للطلب (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة أى انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان أولى وأنسب كما قاله المحشى لأن الاستبراء فى الرقيقة نعم قد يكون فى الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فانه يسن له استبراؤها لأنها ربما تكون

حاملا فيكون الحمل أخا الميت من الام فيرث منه السدس فلعل تعبيره بالمرأة ليشمل الحرة فى هذه الصورة وتربص الامة امامن نفسها أومن سيدها وهو فى الحقيقة من سيدها لأن السيد يتربص بها فيصح اضافة المصدر لفاعله ولمفعوله (قوله مدة) ظرف للتربص والمراد بمدة الحيض فيمن تحيض والشهر فى ذات الاشهر ومدة الحمل الى أن تضع فى ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) هذا بالنظر للاصل والغالب والافقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء على أن السبب فى الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل التمتع أو روم التزويج ودخل فى حدوث حل التمتع مالو فسخت الكتابة المكاتبة كتابة صحيحة أوفسخها السيد بتعجيزه لها عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها لحدوث حل التمتع بعد زواله فأشبه مالو باعها ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب فيها الاستبراء ومالو أسلمت الامة المرتدة والسيد المرتد أو أسلما معا بعد ردتهما فانه يجب الاستبراء لحدوث حل التمتع بعد زواله ومالو زوج السيد أمته أو طلقها الزوج قبل الدخول فانه يجب الاستبراء لما مر فان طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف مالو خلت من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام فلا استبراء عليها لأن ذلك لايخل بالملك بخلاف الكتابة والردة والنكاح ودخل فى روم التزويج مالو أراد تزويج موطوأته مستولدة كانت أو غير مستولدة فيجب استبراؤها قبل تزويجها حذرا من اختلاط الماءين بخلاف مالو أعتقها وأراد تزوجها فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء كما يجوز له تزوج المعتدة منه لأن الماء ماؤه (قوله تعبدا) أى للتعبد كما فى البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمنتقلة من صبى أو امرأة فان الاستبراء فى هذه الصور للتعبد لتيقن براءة رحمها وقوله أولبراءة رحمها من الحمل أى فيما اذا لم يتيقن براءة رحمها لاحتمال أن يكون رحمها مشغولا بالحمل (قوله والاستبراء يجب بشيئين) أى بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء بزيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت أن هذا بالنظر للأصل والغالب والافيجب بغير ذلك كما لو وطئ أمة غيره يظنها أمته كما مر (قوله أحدهما) أى أحد الشيئين وقوله زوال الفراش أى عن الامة وقوله وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره أى لأنها لما عتقت بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش الذى كان بالملك كما تجب العدة على المفارقة لزوال الفراش الذى كان بالنكاح ومثل أم الولد فى ذلك المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش وكذا اذا أعتق السيد أمته مستولدة كانت أولا وأراد تزوجها من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل الاعتاق فى المستولدة بخلاف مالو استبرأها قبل الاعتاق فى غير المستولدة والفرق أن المستولدة تشبه المنكوحة فلا يعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش وغير المستولدة لاتشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش فلها أن تتزوج فى الحال كما سيأتى فى الشرح (قوله والسبب الثانى حدوث الملك) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو السبب فى الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة والاسلام من الردة وطلاق الزوج للأمة المزوجة (قوله وذكره المصنف) أى ذكر السبب الثانى فالسبب الاول فى كلام الشارح مذكور فى كلام المصنف ثانيا والسبب الثانى فى كلام الشارح مذكور فى كلام المصنف أولا كما استفيد من صنيع الشارح (قوله ومن استحدث ملك أمة) أى تسبب فى حدوث ملك أمة هذا ظاهره ولكن المراد حدث له ملك امة ولو قهرا بدليل قوله أو بارث فان الملك فيه قهرى وكذلك فى الرد بالعيب الداخل فى قوله أو غير ذلك كما سيأتى (قوله بشراء) أى بسبب شراء نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبراؤها لأنه لم يتجدد به حل التمتع بل التمتع باق غاية الامر أنه اختلف سببه فانه كان أولا بالنكاح وثانيا بالملك ولكن يندب استبراؤها كما سيذكره الشارح ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فان ولد النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق فلا يكافئ حرة الاصل ولا تصير أمه أم ولد وولد الملك ينعقد حرا فيكافئ حرة الاصل وتصير أمه أم ولد (قوله لاخيار فيه) أى بأن كان لازما فان كان فيه

خيار

مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لاخيار فيه

قوله بشيئين كذا فى النسخة التى كتب عليها المحشى وفى بعض النسخ بسببين وهى الموافقة لقوله الآتى والسبب الثانى الخ قاله نصر الوفائى

خيار فان حصل الاستبراء فى زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد اللزوم اعتد به ففى مفهوم قوله لاخيار فيه تفصيل فاندفع قول المحشى لو قال بعد لزومه لكان أولى وأنسب على أنه يمكن دخول ما اذا كان فيه خيار ثم حصل بعد اللزوم فى قوله لاخيار فيه لأنه يصدق عليه بعد اللزوم أنه لاخيار فيه وان كان المتبادر من قوله لاخيار فيه أنه لازم من أول الأمر وبالجملة فالمدار على كونه بعد اللزوم سواء وجد القبض أم لا لأن الملك قبل القبض لازم فأشبه ما بعد القبض (قوله أو بارث) أى ولو قبل القبض لأن ما ملك بذلك مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسا بدليل صحة التصرف فيه (قوله أو وصية) أى بقبول وصية وان لم يقبضها بخلاف قوله أو هبة فانه يقيد بالقبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض (قوله أو غير ذلك من طرق الملك) أى كالرد بالعيب والاقالة والتحالف والسبى ونحو ذلك (قوله ولم تكن زوجته) بهاء الضمير كما فى بعض النسخ وسيذكر الشارح مقابله بقوله واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لأنه يندب فى مقابله وفى بعض النسخ ولم تكن زوجة من غير هاء الضمير و يزاد على ذلك ولا معتدة وسيذكر الشارح مقابله بقوله وأما الأمة المزوجة أو المعتدة الخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لأنه يجب الاستبراء فى مقابله اذا زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالا (قوله حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية أو خبر المبتدا وهو من ان كانت موصولة ولكن لا يخفى أن الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نبهت على ذلك لأن بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا (قوله عند ارادة وطئها) كان الاولى حذفه لأنه يوهم أنه اذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك (قوله الاستمتاع بها) أى بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة فى جميع بدنها فيما عدا المسبية أما فيها فلا يحرم الا الوطء دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ الخ وتقبيل ابن عمر للجارية التى وقعت فى سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وانما حرم وطؤها صيانة لمائه عن أن يختلط بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى ومثلها المشتراة من حربى (قوله حتى يستبرئها) أى لاحتمال حملها أو للتعبد كما أشار اليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقر بوطئها قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلم أنه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لأن ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء وقيل يثبت نسبه لأنه لا ضرر على المشترى فى المالية فان أقر بوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها لحقه وتبين بطلان البيع لكونها أم ولد للبائع وان أتت به لستة أشهر فأكثر منه لم يلحقه ثم ان كان المشترى وطئها وأمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وان لم يكن وطئها أو وطئها ولم يمكن كونه منه فالولد مملوك له ولا تصير الأمة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان أمكن كونه من البائع فالولد له ان لم يمكن كونه من المشترى فان أمكن كونه منهما عرض على القائف ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوثنية ومرتدة أو نحو مزوجة كمعتدة من زوج أو وطء شبهة لم يعتد به فاذا زال المانع بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة فلابد من الاستبراء ثانيا ولا يكفى الاستبراء الاول لأنه لا يستعقب حل التمتع الذى هو المقصود من الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) أى كاملة فلا تكفى بقية الحيض الذى كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر فى العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفى العدة بالطهر لأن الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة ومن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرئ بحيضة فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لانها آيسة على نظير ما تقدم فى العدة (قوله ولو كانت بكرا) أى لأنه وان تيقنت براءة رحمها يجب الاستبراء تعبدا

أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا

وهكذا يقال فيما بعد ومحل وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رحمها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها كما في الغايات التي ذكرها الشارح (قوله ولو استبرأها بائعها قبل بيعها) ويستحب له استبراؤها قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها ومع ذلك لا يكفي عن الاستبراء بعد بيعها تعبدا كما علم (قوله ولو كانت منتقلة من صبي) أي كأن اشتراها من وليه (قوله وان كانت الأمة من ذوات الشهور) أي كصغيرة وآيسة ومتحيرة وقوله فعدتها بشهر قال الشيخ القليوبي لعل هذا سهو من الشارح وكذا ما بعده لأن الكلام في الاستبراء لا في العدة وأجاب المحشي حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء مجاز الأنه شابه العدة في براءة الرحم وقوله فقط أي دون زائد عليه (قوله وان كانت من ذوات الحمل) أي ولم تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدتها قد علمت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أي للحمل ولو من زنا هكذا قال المحشي وغيره وهو كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره كما في المسبية الحامل من الكافر لأن كلا من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا لا توطأ حامل حتى تضع فسقط استشكال بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الأمة تكون حاملا من غير الزنا و يكون استبراؤها بالوضع لأنه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده و يكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر و يغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة ولا يصح بيعها وهي حامل به لأن الحامل بحر لا تباع فتعين أن يكون الحمل من الزنا وجعل الواو للحال وقد علمت سقوط ذلك كله بجعل المعنى سواء كان من زنا أو من الكافر في المسبية وانما اكتفى بوضع حمل الزنا هنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولأن الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق في الاستبراء لله تعالى ومحل توقفه على وضعه ما لم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض و بالاسبق من الوضع والشهر في ذات الاشهر (قوله واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها) أي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح لأن الاول ينعقد حرا فيكافئ الحرة الأصلية وتصير أمه أم ولد والثاني ينعقد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤ الحرة أصلية ولا تصير به أمه أم ولد كما مر (قوله وأما الأمة المزوجة الخ) تقدم أنه مقابل لقوله ولم تكن زوجة بلا هاء الضمير على ما في بعض النسخ و يزاد عليه ولم تكن معتدة أخذا من قوله هنا أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلا حمل والا لم يصح البيع كما تقدم وقوله اذا اشتراها شخص أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لأنه له الخيار مع الجهل (قوله فلا يجب استبراؤها حالا) أي بل يجب مآلا كما أشار اليه بقوله فاذا زالت الزوجية والعدة الخ وتقدم أنه اذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجية أو العدة لم يعتد به لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله كأن طلقت الأمة الخ) مثال لزوال الزوجية ومعلوم أنه قبل الدخول لا عدة عليها وقوله أو بعده أي أو طلقت بعد الدخول وقوله وانقضت العدة راجع لقوله أو بعده كما هو ظاهر وهذا فيما اذا اشترى المزوجة ومثله ما اذا اشترى المعتدة فيقال فيه كأن انقضت العدة فكأن الشارح استغنى بما ذكره عن هذه لعلمه من قوله وانقضت العدة وان كان في سياق المزوجة (قوله وجب الاستبراء حينئذ) أي حين اذ طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك لأن حق الزوجية أو العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لشخصين ولذلك لو وطئ الأمة شريكان وأرادا تزويجها وجب استبراآن وكذلك اذا باعاها فيجب على المشتري استبراآن ولو وطئ اثنان أمة غيرهما وكل منهما يظنها أمته وجب عليها استبراآن أيضا كالعدتين من شخصين وأما لو وطئها أحدهما بزوجية والآخر بشبهة لزمها استبراء للشبهة

ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر) فقط (وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الأمة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ

وعدة للزوجية اذا طلقت فجعل المحشي أن الواجب في هذه استبرا آن فيه ما لا يخفى (قوله واذا مات سيد أم الولد) أي أو المدبرة لأنها تعتق بموته كأم الولد وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته مستولدة كانت أولا وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش كما تجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش (قوله وليست في زوجية ولا عدة نكاح) أما اذا كانت في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها لأنها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله استبرأت حتما) أي وجوبا وقوله نفسها أي فتستبرئ نفسها بنفسها لأنها صارت حرة وقوله كالامة أي كاستبراء الامة كما أشار اليه الشارح بقوله أي فيكون استبراؤها الخ وقوله بشهر ان كانت من ذوات الاشهر أي كالآيسة وقوله والا فبحيضة أي وان لم تكن من ذوات الاشهر فيكون استبراؤها بحيضة (قوله ولو استبرأ السيد أمته الخ) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء وقد تقدم أن الفرق أن المستولدة تشبه المنكوحة فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها بعده كما ذكره الشارح (قوله ولها أن تتزوج في الحال) أي من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدته فلها أن تتزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتدة منه بخلاف الاجنبي فليس لها أن تتزوج منه الا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق لأنها تشبه المنكوحة كما تقدم

❊ فصل في أحكام الرضاع ❊ أي كصيرورة الرضيع ولد المرضعة والاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزأ من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان مقتضى كونها أتلفت كل البضع وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها لأن الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول المصنف واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا (قوله بفتح الراء وكسرها) وبالضاد المعجمة وبالتاء الفوقية بدلها ويقال الرضاعة باثبات التاء (قوله وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه) أي مع شرب لبنه فلا يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وان شمله المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الاغلبية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله وصول الخ أي وان لم يكن بمص الثدي كما اذا احلب منها ثم أوجره وقوله لبن أي ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة لأن ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من الجبن والاقط ويعرف عندهم بالمش الحصير واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم وقوله آدمية خرج بها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فاشبه غيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه كما نص عليه في الام والبويطي والخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه الى البيان فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي والبهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما لعدم ثبوت الاخوة بينهما بالرضاع لأنها فرع الامومة ولا أمومة هنا وحيث لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن وهو مرجوح وان جرى عليه الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام والراجح صحة مناكحتنا لهم

(واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال

❊(فصل)❊ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية

مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها

فهم كالآدميين و ينبني على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم وان لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها فى غير محله المعتاد وقوله مخصوصة أى بأن تكون حية حياة مستقرة فى حال انفصال اللبن منها وان لم يشرب به الابعد موتها بلغت تسع سنين قرية تقريبية كما سيأتي وقوله لجوف آدمي أى لمعدته أو دماغه لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء ولو باسعاط بأن يصب اللبن فى أنفه فيصل الى دماغه بخلافه بحقنة بأن يصب اللبن فى دبره فيصل الى معدته أو تقطير فى قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المفطر للصائم وقوله مخصوص بأن يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا فلا أثر لوصوله لجوف الميت أو من فيه حركة مذبوح لجراحة بخلافه لمرض وقوله على وجه مخصوص أى وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا الى جوف الطفل (قوله وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة) أى ولو تقايأه الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط بمائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالبا كان أو مغلوبا وان شرب بعض المخلوط بخلاف ما اذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه فان شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه والا فلا فالتفصيل بين شرب الكل وعدمه فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لا فيما اذا بقي ذلك فانه لا يشترط حينئذ شرب الكل خلافا للمحشي حيث جعل التفصيل فيما اذا بقي ذلك ثم ان تعبيره هنا بالمرأة يشمل الانسية والجنية وهو المعتمد وكذلك تعبير المصنف بالمرأة بخلاف تعبير الشارح فى التعريف بالآدمية فانه يخرج الجنية وهو ضعيف (قوله حية) أى حياة مستقرة فى حال انفصال اللبن منها وان شرب به بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع بلبنها (قوله بلغت تسع سنين) أى لأن احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قرية أى هلالية و يعتبر كونها تقريبية على المعتمد كما فى الحيض بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما فان انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر (قوله بكرا كانت أو ثيبا) تعميم فى المرأة وكذلك قوله خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضا فى المرأة واذا كانت خلية عن الزوج بأن لم تتزوج أصلا ولم يطأها أحد بشبهة فاللبن ليس منسوبا لاحد فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الامومة دون الابوة وقد تثبت الابوة دون الامومة كما لو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباه لأن لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الامومة لهن لأنه لم يرضع من كل منهن الا رضعة لكن يحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات وارتضع الطفل من كل رضعة لم يكن الرجل جدا فى الاولى ولا خالا فى الثانية لأن الجدودة للام والخؤلة انما يثبتان بتوسط الامومة ولا أمومة هنا (قوله واذا أرضعت المرأة الخ) انما عبر بذلك نظر الغالب لأنه لا يشترط ارضاعها اذ مثله ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة بل لا يشترط ارتضاعه أيضا كما لو أوجره وهو نائم فالمدار على الوصول لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق واذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالبا واذا كان بالشرب من اناء أو بايجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات وأما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا برجلين (قوله بلبنها) أى ولو كان متغيرا بحموضة أو غيرها وقوله ولدا أى ذكرا أو أنثى أو خنثى لأن الولد يشمل الكل (قوله سواء شرب اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها) هذا التعميم وان كان صحيحا فى ذاته لأن المدار على انفصاله فى حياتها سواء وصل الى جوفه فى حياتها أو بعد موتها لكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال واذا أرضعت المرأة بلبنها فقد فرض كلامه فى ارضاعها وحينئذ فلا يلائمه هذا التعميم لكن الشارح أشار به الى أن فعل المرأة ليس بشرط كما مر (قوله صار الرضيع ولدها) أى من الرضاع

(قوله

(قوله بشرطين) وترك شرطين وهما وصول اللبن فى كل مرة من الخمس الى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ فلو
لم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المفطر للصائم وكون الطفل حيا حياة مستقرة فالشروط أربعة
ذكر المصنف شرطين وترك شرطين ولذلك قال الشيخ الخطيب وترك ثالثا ورابعا (قوله أحدهما) أى
أحد الشرطين وقوله أن يكون له أى للرضيع دون الحولين أى يقينا لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه
الدارقطنى ولو تم الحولان فى أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل الى الجوف فى كل رضعة غير مقدر حتى
لو لم يحصل فى كل رضعة الا قطرة كفى وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم (قوله بالأهلة) أى ان وقع
انفصاله أول الشهر الاول فان انكسر الشهر بأن وقع انفصاله فى أثنائه تمم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوما
فالعبرة فى الانكسار وعدمه بالانفصال فى أثناء الشهر أو فى أوله وأما قول العلامة ابن قاسم وهل العبرة فى الانكسار
بمجرد التقام الثدى ومصه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر
لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضى جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر أن المراد الثانى لأن الوصول
الى ما ذكر هو المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهو لأن المدار على تمام انفصاله كما قال الشارح وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع فان وقع فى أول الشهر فلا انكسار واعتبر بالهلال وان وقع فى أثنائه انكسر وتمم من
الخامس والعشرين ثلاثين يوما ولو قال وهل العبرة فى كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدى ومصه أو بوصول شئ
من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد الحولين
لم يحصل الرضاع المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثانى لكانت عبارته مستقيمة ولعله انتقل نظره فتأمل (قوله
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر (قوله ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك فى قصة سالم مولى أبى حذيفة فان زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها ﷺ
الى ارضاعه حيث قال لها أرضعيه فخصوص به أو منسوخ ولو شك فى بلوغه السنتين لم يؤثر للشك فى سبب التحريم
(قوله والشرط الثانى أن ترضعه أى المرضعة خمس رضعات متفرقات) أى يقينا فلو شك فى كونه خمسا أو أقل لم يؤثر
لأن الاصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع والحكمة فى اعتبار خمس رضعات أن الحواس التى بها الادراك خمسة
وهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة وقيل يكفى رضعة واحدة وهو مذهب أبى
حنيفة ومالك رضى الله عنهما (قوله واصلة جوف الرضيع) أى المعدة أو الدماغ فان لم تصل اليه لم تؤثر (قوله
وضبطهن بالعرف) أى لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا وما لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فضابطه العُرف وقوله
فما قضى بكونه رضعة الخ تفريع على قوله وضبطهن بالعرف وقوله اعتبر أى وان طالت الرضعة جدا أو قصرت
جدا وان لم يحصل فى كل رضعة الا قطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (قوله والا فلا) أى وان لم يقض بكونه رضعة
أو رضعات فلا يعتبر ولعل صورته ما اذا لم يصل الى جوف الطفل شئ بأن التقم الثدى ومصه ولم يصل الى جوفه شئ
فلا يسمى رضعة لأنه متى وصل الى جوفه شئ ولو قطرة عد رضعة كما علمت (قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع) وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم أعادته فانه يتعدد
الارتضاع بخلاف ما لو قطعته عليه لشغل خفيف ثم عادت فانه لا يتعدد وخرج بقوله اعراضا ما لو قطعه للهو أو نحوه
كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال فانه لا يتعدد الارتضاع بل الكل رضعة واحدة
بخلاف ما لو طال لهوه أو نومه فانه يتعدد ما لم يكن الثدى فى فمه والا فلا تعدد ولو تحول الرضيع من ثدى الى ثدى
بنفسه أو بتحويل المرضعة لم يتعدد ان تحول فى الحال والا تعدد ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات
أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة فى الصورتين اعتبارا فى الاولى بحالة الانفصال وفى
الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خمسا انفصالا ووصولا ويجرى نظير ما تقدم فيمن حلف لا يأكل فى اليوم الا

بشرطين أحدهما أن يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع

مرة فلو قطع الأكل لشغل طويل ثم عادوا أكل تعدد فيحنث ولو أطال الأكل على المائدة وصار ينتقل من لون الى لون و يتحدث فى خلال الأكل و يقوم و يأتى بالخبز عند نفاده لم يتعدد فلا يحنث لأن ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة (قوله و يصير زوجها) ومثله الواطئ بملك اليمين والواطئ بشبهة بخلاف الواطئ بزنا لأن اللبن لمن لحقه الولد الذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الا بولادة من آخر فاللبن قبلها للاول واللبن بعدها للآخر (قوله أباله) وتنتشر الحرمة الى أصوله وفصوله وحواشيه نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم عليها الخ فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبا أو رضاعا دون أصوله وحواشيه ولذلك قال بعضهم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط

وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الاشارة فى قوله الى هذه عائد الى الثلاثة التى هى الاصول والفصول والحواشى والمراد بالحواشى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته واخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الضاد) أى على أنه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع لكان أوضح وقوله التزويج اليها أى بها فالى بمعنى الباء فى هذا وما بعده (قوله والى كل من ناسبها) أى من أصول وفصول وحواش كما علمت وقوله أى انتسب اليها أى انتمى اليها واتصل بها فصح قول الشارح بنسب أو رضاع وليس المراد بقوله أى انتسب اليها خصوص النسب المقابل للرضاع والالما صح ذكر الرضاع فى حيز ذلك لكن لو قال أى انتمى اليها لكان أوضح (قوله ويحرم عليها الخ) انما ذكره المصنف مع كونه معلوما مما قبله اذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحا للمبتدى وليفيد أن الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها تنتشر الى جميع أقاربها وحرمته لا تنتشر الا الى فروعه (قوله الى المرضع) أى لأنه ابنها من الرضاع وهو بفتح الضاد على أنه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله و ولده وان سفل أى لأنه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها (قوله ومن انتسب اليه) لعل المراد ومن انتسب الى الرضيع من أولاده ويكون عطفه على قوله و ولده عطف تفسير لكن ربما يعكر على ذلك قوله وان علا لأن المناسب أن يقول وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا أن يقال وان علا أى الرضيع وانما تكلفنا ذلك لأنا لو أبقيناه على ظاهره من أن المعنى على من انتسب اليه الرضيع من الاصول وان علا فهو سهو أو سبق قلم لأنه لا يحرم عليها أصول الرضيع كأبيه وجده لما مر من أن الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه دون أصوله وحواشيه فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة و بنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته (قوله دون من كان فى درجته) أى فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه أى بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل أن الذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها أخوه والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع اخوة لها والتى لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه أختها وانما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عليه كثيرا (قوله أو أعلى) عطف على قوله فى درجته وأو بمعنى الواو كما أشار اليه الشارح بقوله أى ودون من كان أعلى فهو خبر

لكان

(و يصير زوجها) أى المرضعة (أباله) أى الرضيع (و يحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب أو رضاع (و يحرم عليها) أى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى

لكان واسمها ضمير عائد على من فهى ناقصة فلا حاجة لقول المحشى فكان إما زائدة أو تامة بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحول عن اسم كان والأصل ومن كانت طبقته أعلى من طبقته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ضمير رفع واستتر ثم أتى بالمضاف الذى حذف وجعل تمييزا (قوله كأعمامه) أى وآبائه وأجداده (قوله وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم الخ) أى والكلام هنا إنما هو فى بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع اليه أى إن شئت ولكن الهمم قد قصرت

﴿ فصل فى أحكام نفقة الأقارب والأرقاء والبهائم ﴾ أى كالوجوب الآتى فى كلام المصنف وجمعها المصنف فى هذا الفصل لتناسبها فى الوجوب بقدر الكفاية وسقوطها بمضى الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أفردها بفصل وحدها على ما فى بعض النسخ لكن الذى يناسب صنيع الشارح إسقاطه كما فى بعض النسخ وعليه فكان الأولى أن يقول فصل فى أحكام النفقات (قوله وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده) أى عن الفصل الذى بعده وهو فصل الحضانة بناء على ما فى بعض النسخ من إسقاط لفظ فصل عند الكلام على نفقة الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذى بعده بأن الحضانة من تعلق الارضاع فالأنسب ذكرها عقبه ووجه تقديمه عنه أن الرضاع من جملة النفقة على القريب وهو سابق على الحضانة فناسب تقديم النفقة على القريب لاشتمالها على المقدم وهو الرضاع وضم إلى نفقة القريب غيرها استطرادا لأجل تتميم الكلام على النفقات (قوله والنفقة مأخوذة من الانفاق) استشكله الشيخ القليوبى بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر وظاهره أن المصدر لا يشتق من المصدر مطلقا مع أن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد بخلاف العكس كما هنا فكان الصواب كما قال المحشى أن يقول وفيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وإنما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وأجيب بأن الشارح عبر بالأخذ وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق (قوله وهو) أى الانفاق وقوله الاخراج أى دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (قوله ولا يستعمل الا فى الخير) أى كما أن الاسراف لا يستعمل الا فى غير الخير ومن بلاغات الزمخشرى لاسرف فى الخير كما لا خير فى السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله وللنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد على الحصر أنه تجب نفقة الهدى والاضحية المنذورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه بالنذر لأنه من استصحاب الملك فهو داخل فى الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه تجب النفقة على حصة الفقراء فى الزكاة بعد الحول وقبل الاخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول لما ذكر (قوله القرابة وملك اليمين والزوجية) إنما قدم القرابة على الملك والزوجية لأنها قد تسبق عليهما كما فى الطفل غنى بنحو وصية أو بموروث ولأن القريب جزء المنفق فاعتنى بها لشرفها وبعضهم قدم الزوجية على القرابة والملك نظرا إلى قوة اللزوم فيها لكونها لا تسقط بمضى الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الأول) أى الذى هو القرابة (قوله ونفقة العمودين) أى الأصول والفروع سيما بالعمودين تشبيها بعمودى الخيمه فى الاعتماد فانهم يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة وقوله من الأهل أى الأقارب وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة ويشترط فى كل من الأصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فلا تجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا أما عدم وجوبها له فلأن نفقته على سيده وأما عدم وجوبها عليه فلأنه أسوأ حالا من المعسر وهو لا تجب عليه نفقة قريبه نعم المبعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقى على سيده بقدر ما فيه من الرق وتجب عليه نفقة كاملة لقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكل على المعتمد خلافا لبعضهم وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا تجب نفقة حربى ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد أمر الإمام وزان محصن إذ لا حرمة لهم وقال الشيخ ابن حجر تجب للزانى المحصن لعذره بعدم قدرته على احصان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعتمد (قوله واجبة للوالدين والمولودين) بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فأما الوالدون الخ وأما المولودون الخ والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى فى حق الأبوين وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومن المعروف

(طبقة منه) أى الرضيع كأعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

﴿ فصل فى أحكام نفقة الأقارب ﴾ وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول فى قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين)

القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الأولاد يقتضي ايجاب نفقتهم وقوله ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الأولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا أو اناثا) أشار الشارح بذلك الى أن في صيغة جمع المذكر تغليبا فان المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والاناث وان علوا ولو من جهة الأم وبالمولودين ما يشمل الذكور والاناث وان سفلوا ولو من جهة البنات (قوله اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان الأولى اسقاطها وقوله على أولادهم أي وعلى أصولهم ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ونحو ذلك فان حملت النفقة في كلام المصنف على المؤنة شملت جميع ذلك ولا تجب الا على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوما وليلة وان كان عليه دين ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لأنها مقدمة على الدين وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة المنفق أو امتناعه ولا تصير دينا عليه بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع بل تسقط بمضي الزمان الا نفقة الحامل فانها لا تسقط بمضي الزمان وان جعلناها للحمل لأنها المنتفعة بها فكانت كنفقتها نعم ان اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنعه أو غيبته صارت دينا عليه وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشهد أما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله أخذها من ماله وان لم يكن من جنسها وللأب والجد أخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما ايجاره لاجلها العمل يطيقه ويليق به بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية نعم يولي القاضي الابن الزمن اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة لاجل نفقته ويجب على الأم ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا أو لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل يرجع في قدره الى أهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبأ ان لم يوجد الا الأم أو الأجنبية وجب عليها الارضاع ابقاء للولد وان وجدت الأم والأجنبية لم تجبر واحدة منهما على ارضاعه حتى الأم وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وان رغبت في ارضاعه فليس للاب منعها لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح نعم ان تبرعت الأجنبية مع طلب الام للاجرة أو طلبت دون ما طلبته الام كان له منعها ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لأن نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (قوله فأما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم) أي على الفروع ولو تعدد المنفق من الفروع كابنين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية ان استويا كالمثالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الأقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن ولو أنثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت وان تفاوتا في الارث كابن وبنت فوجهان المعتمد منهما أنها عليهما بحسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي بأحد شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف بأو والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون على ما قاله المصنف وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون الى الفقر لأن الأصول لا يكلفون الكسب وان كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع لأن الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا

أي ذكورا كانوا أو اناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين

معروفا

معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن (قوله الفقر لهم) أى للوالدين وقوله وهو أى الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال أو كسب فالقدرة بالكسب كالقدرة بالمال على ماسيأتى (قوله والزمانة) بفتح الزاى وهى الآفة التى تمنع من الكسب كما يؤخذ من كلام الشارح ومنها المرض والعمى والمعتمد أنها ليست شرطا كما علمت (قوله وهى) أى الزمانة وقوله اذا حصل له آفة أى تمنعه من الكسب (قوله فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) أى لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر لكن ان كان المراد أن معهم كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل فى المال وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم لأن قدرة الأصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الاصول (قوله أو الفقر والجنون) أى فتجب نفقتهم مع الفقر والجنون لتحقق احتياجهم حينئذ والمعتمد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة والذى يشترط انما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف بالمفهوم لا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء لأنه وان وجد الفقر لكن فقدت الزمانة والجنون وعلى المعتمد تجب لهم لأن الشرط الفقر فقط (قوله وأما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له أب وأم فعلى الأب نفقته دون الام فان كان له أجداد أو جدات فعلى الاقرب منهم أو منهن وان كان له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته وان تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من الاصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير (قوله بثلاثة شرائط) أى بأحدها كما يدل عليه تعبير المصنف بأو والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الصغر أو الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منها (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصغر أى الفقر مع الصغر (قوله فالغنى الكبير لا تجب نفقته) تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا والانسب أن يأخذ مفهوم كل منهما على حدته كأن يقول فالغنى الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته فالاول محترز الفقر والثانى محترز الصغر وان احتاج الثانى الى التقييد بعدم الزمانة والجنون وهكذا يقال فيما قاله فى مفهوم الشرطين الآخرين وقد استفيد مما تقدم أن الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب بل قد يقال انه داخل فى الغنى المذكور و يستثنى مالو كان مشتغلا بعلم شرعى و يرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب (قوله وذكر المصنف السبب الثانى) أى الذى هو ملك اليمين وانما أضيف لليمين مع أن الملك للذات لأن بها الاخذ والاعطاء (قوله ونفقة الرقيق الخ) المراد بنفقة الرقيق مؤنته كما يشير اليه كلام الشارح ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم ان احتاج ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التكلم لأنها لا تتكلم وهى فى الاصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور فلا تلزمه نفقته بل تخليته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وأما مالا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وان أدى تركها للخراب نعم يكره تركها حينئذ كما يكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال فان قيل اضاعة المال تقتضى التحريم لأنهم نصوا فى مواضع على تحريمها أجيب بأن محل تحريمها اذا كان سببها فعلا كالقاء المتاع فى البحر بلا خوف ورمى الدراهم فى الطريق فلا ينافى أنها تكره اذا كان سببها تركا وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى وجوب ذلك لحق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه والمرهون مالم يكن بتوافق الراهن والمرتهن فيجوز ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافقهما خلافا للرويانى (قوله واجبة) أما فى الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ولخبر للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف وأما فى البهائم فلحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ولاهى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها

الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) وهى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوى لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)

فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا مالا تطيق حمله

(قوله فمن ملك رقيقا الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أى أو مستأجرا أو معارا أو أعمى أو زمنا أو مستحقة منافعه بنحو وصية أو آبقا أو مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شئ من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب الا ان عجز نفسه ولم يعجزه السيد وكذا الامة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا وقوله أو بهيمة أى فعليه علفها وسقيها بقدر الكفاية والمراد بالكفاية وصولها لاول الشبع والرى دون غايتهما فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه وفى غير المأكول بأحد أمرين بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه ولو لاراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما أمر به الحاكم ناب عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزأ منها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عنه بشرط أن لا يضر البهيمة لقلة علفها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها أيضا فان لم يضرها كره ويسن له أن لا يستقصى اللبن فى حلبه بل يبقى فى الضرع شيأ لخبر دع داعى اللبن وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها وله أن يسقى ولد البهيمة غير لبن أمه ان استمرأه والا فهو أحق بلبن أمه فان لم يكفه وجب عليه أن يشترى له غيره لأن نفقته واجبة عليه وكذا الطير ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيأ من العسل فى الكوارة بقدر ما يكفيه أو يشوى له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيأكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نوله وان أهلكه لأن فائدته ذلك كذبح المأكول من الحيوان (قوله وجب عليه نفقته) أى مؤنته كما علمت ولا يجب أن يشبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه (قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد) أى غالب قوت أرقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وقوله ومن غالب أدمهم أى أدم أهل البلد أى أرقائهم من سمن وزيت ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم أى أهل البلد أى أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن وقوله ٣ بقدر الكفاية أى فى الطعام والادم والكسوة والعبرة بكفايته وان زادت على كفاية أمثاله ويعتبر حاله زهادة ورغبة وحال السيد يسارا واعسارا وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما وتسقط نفقته بمضى الزمان كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ولا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضى بنفسه أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله ان كان له مال عند امتناعه أو غيبته لأنه حق واجب عليه فان لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو اجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل آجره الحاكم فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال (قوله ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أى دون بقية بدنه لما فيه من الاذلال والتحقير وان لم يتأذ بحر ولا برد ومحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كما فى بلاد السودان ونحوها والا كفى كما فى المطلب (قوله ولا يكلفون) أى الرقيق والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله ما لا يطيقون أى ما لا يطيقون الدوام عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو ادامة السير أو غيرهما يوما أو نحوه نعم ان اتفق ذلك لعذر فى بعض الاوقات لم يحرم (قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا) أى من الاشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه أى وهو أنه اذا استعمله ليلا أراحه نهارا (قوله ويريحه صيفا وقت القيلولة) أى لأنه وقت الراحة (قوله ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله) فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشارح اجمال قول المصنف

٣ يقتضى صنيع المحشى أن قول الشارح بقدر الكفاية مؤخر عن قوله ويكسوه لكن الذى فى الشارح تقديمه عليه اه

ولا

ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون بالتفريع الذى ذكره بقوله فاذا استعمل المالك رقيقه الخ و بقوله ولا يكلف دابته أيضا الخ و بهذا ظهر أن قول المحشى صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل الخ لاوجه له (قوله وذكر المصنف السبب الثالث) أى الذى هو الزوجية وهذا مناسب للنسخ التى ليس فيها ذكر فصل هنا فانه ساقط من بعض النسخ وهو الانسب بصنيع الشارح لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التى فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال فصل فى أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لأنها الاغلب والمؤنة أعم منها وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن (قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) أى بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول له انى مسلمة نفسى اليك فان لم يكن حاضرا عندها بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك فاختر أن آتيك حيث شئت أوأن تأتينى فالعبرة ببلوغ الخبر له ومحل ذلك اذا كان فى بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوكل فى الانفاق عليها فان لم يفعل شيأ من الامرين فرضها القاضى فى ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لأنه هو المخاطب بذلك وخرج بالممكنة من نفسها الممتنعة من التمكين وهى الناشزة فلا نفقة لها ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضا لعدم التمكين ولابد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أوفى دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا فى التمكين كأن قالت مكنت فى وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لأن الاصل عدمه فلو ردعليها اليمين حلفت يمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة ولو اتفقا على التمكين واختلفا فى الانفاق كأن قال دفعت لك النفقة فانكرت صدقت بيمينها لأن الاصل عدم الانفاق وكذا لو اختلفا فى النشوز فتصدق هى لأن الأصل عدمه ومثل الناشزة فى عدم النفقة المحبوسة ظلما أو بحق فلا نفقة لها وان كان الحابس لها هو الزوج و يؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له كذا قال المحشى تبعا لاطلاق بعضهم والظاهر أنه ان حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها لتعديه حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبست الزوجة زوجها فان حبسته ظلما سقطت نفقتها وان حبسته بحق لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتجه كما نقله فى حاشية المنهج فى باب القسم والنشوز وان أطلق فى باب النفقات (قوله واجبة على الزوج) أى بالتمكين يوما بيوم فتجب بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لأنه يسلمها الحب فيحتاج الى طحنه وخبزه وعجنه فلو حصل التمكين ابتداء فى أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك بخلاف مالو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت فى أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة مالم يستمتع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر فلا يوجب النفقة لأنه لا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو اعسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه ﷺ تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) أى من يسار واعسار وتوسط وقوله بين المصنف ذلك أى اختلافها بحسب حال الزوج فاسم الاشارة عائد على الاختلاف المفهوم من اختلفت (قوله وهى مقدرة) وانما لم تعتبر فيها الكفاية لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها واذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه فى الاعصار والامصار لكن محله ان أكلت عنده برضاها وهى رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها فى ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها فى ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة وهو متطوع بأكلها عنده ان كان أهلا للتطوع والا رجع عليها بما أكلت وهى ترجع عليه بالنفقة ومعلوم أن العبرة فى الامة المزوجة اذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا كأن اعتاضت عنها دراهم أو دنانير أو ثيابا أو براعن شعير أو عكسه فان كان ربا كأن اعتاضت خبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها (قوله فان وفى بعض النسخ ان)

وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله (وهى مقدرة فان) وفى بعض النسخ ان

أي بلافاء وقوله كان الزوج موسرا أي بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح وحينئذ فلا يبعد أن يكون موسرا في يوم ومتوسطا في يوم ومعسرا في يوم (قوله ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم) أي لأنه وقت الوجوب فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان وهكذا ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم (قوله فمدان من طعام واجبان عليه) أشار بذلك إلى أن قول المصنف مدان مبتدأ والخبر محذوف واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر مدين فاعتبارا بأكثر ما وجب في الكفارة وهو مدان في كفارة الاذى في الحج وأما كون الواجب على المعسر مدا فاعتبارا بأقل ما وجب في الكفارة وهو مد في نحو كفارة الظهار فإنه يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب ولما أوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدان وعلى المعسر الاقل وهو المد قياسا على الكفارة فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أي لأن العبرة بفجر اليوم فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه وإضافتها إليه لاتصالها به وإلا فهي ليلة اليوم المتأخر عنها لأن الليل سابق على النهار (قوله مسلمة كانت الخ) تعميم في الزوجة وأشار بذلك إلى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لأن العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة وقوله حرة كانت أو رقيقة أي مسلمة له ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها عليه (قوله من غالب قوتها) أي غالب قوت محل الزوجة لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة ولو اختلف الغالب في المحل كأن كانوا يقتاتون الشعير أربعة أشهر والبر والارز ثمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والارز أو اختلف قوت المحل ولا غالب كأن كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج ولا عبرة باقتياته أقل منه زهدا أو بخلا أو فوقه تكلفا (قوله والمراد غالب قوت البلد) أي بلد الزوجة والتعبير بالبلد جرى على الغالب لأن المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا أو قرية أو مصرا أو بادية وقوله من حنطة أو شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله أو غيرهما أي كالتمر والذرة والارز ونحوها (قوله حتى الاقط) غاية في قوله أو غيرهما وقوله في أهل بادية يقتاتونه أي في حق أهل بادية يعتادون اقتياته (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد والحبوب في العشر وما يفعل في أربع أيوب ويوم صباغ البيض والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما والسراج في أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة (قوله من الادم) أي لأن الطعام لا يساغ إلا بالادم غالبا ولا تكلف أكل الخبز وحده ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لأنه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وفي جنسها ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كتان أو حرير كما سيذكره الشارح وفي جودتها ورداءتها يسار الزوج وإعساره وتوسطه فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة لأنه لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الاصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل وخمار وهو شيء يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المداس كالبابوج والصرمة ويلحق به القبقاب إن جرت به عادتها ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة ويجب لها أيضا

(كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة

توابع الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار وتكة لباس وهي ما يستمسك به السراويل وزر قميص وجبة ونحوهما وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب لها أيضا ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها أيضا ما تنام عليه من الفراش كالطراحة وما تضع رأسها عليه من المخدة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها وما تتغطى به كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد والملحفة أي الملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد وكذلك تبييض النحاس المعروف واذا حصل التمكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة أشهر تمضي من التمكين فصلا لكنه يشكل عليه أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لأنه يقتضي اعتبار فصلي الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ما جرت به العادة) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله في كل منهما أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج من يسار أو غيره فينظر ما يحتاج اليه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن تقريب (قوله بزيت) أي كالزيت الطيب فانه يتأدم به وقوله وشيرج أي أو شيرج وهكذا ما بعد والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشبراملسي لأنه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل مع كون أمثلته محصورة وليس هذا منها وقوله وجبن أي كالجبن الحالوم وقوله ونحوها أي كسمن وتمر وخل (قوله اتبعت العادة في ذلك) أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلد أدم غالب) أي كأن يكون فيها أدمان على السواء وقوله فيجب اللائق بحال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول) أي الاربع وقوله فيجب في كل فصل الخ تفريع على ما قبله كما هو ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) أي كما يجب لها ما سبق وقوله لحم أي مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية وغيرها وقوله يليق بحال زوجها أي في الجنس كالضاني والجاموسي والقدر كثلاثة أرطال والوقت كأن يكون في كل أسبوع مرة أو في كل يومين مرة ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار وتوسط وما ذكره الامام الشافعي من رطل لحم في الاسبوع محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم فلا ينافي أنه يزاد عليه بحسب العادة مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واذا أوجبنا اللحم في يوم من الاسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لأنه أفضل الايام فهو أولى بالتوسيع فيه وظاهر كلامهم أنه يجب الادم في يوم اللحم وهو الأقرب ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد في الكسوة الخ) هذا تفصيل لقول المصنف ما جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل الزوج أي في اليسار والاعسار والتوسط وقوله بكتان أو حرير أي أو قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه وناشئ عن الرعونة التي هي الحمق وقلة العقل وقوله وجب أي الكتان أو الحرير أو القطن فيجب الجنس الذي جرت به العادة ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وان كان الزوج معسرا) أي بأن كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط أو أقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم) أي لأنه وقت الوجوب كما تقدم (قوله فمد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أي بلد الزوجة وتقدم أن التعبير بالبلد جرى على الغالب والتعبير بالمحل أعم (قوله وما يتأدم به المعسرون مما جرت به

ماجرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان الزوج معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به

عادتهم من الأدم) أى قدراوجنسا كما مر بيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة أى قدراوجنسا كما مر بيانه أيضا واعلم أن من به رق ولو مبعضا ومكاتبا معسر لنقص حال المبعض وضعف ملك المكاتب وان كثر ماله ولعدم ملك غيرهما (قوله وان كان الزوج متوسطا) أى بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم أى لأنه وقت الوجوب كما مر (قوله فمد) خبر لمبتدا محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى فالواجب عليه الخ وقوله ونصف عطف على مد وقوله من غالب قوت البلد أى بلد الزوجة والمحل أعم من البلد كما مر (قوله ويجب لها من الادم الوسط) أى قدراوجنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط وأشار الشارح بتقدير الوسط فى الادم إلى أن قول المصنف الوسط راجع لكل من الادم والكسوة (قوله وهو) أى الوسط وقوله ما بين ما يجب على الموسر والمعسر توضيحه أنه إذا أوجبنا على الموسر وقيتين من السمن مثلا وعلى المعسر وقية منه أوجبنا على المتوسط وقية ونصفا (قوله ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا) أى ان كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم وأقط بأن كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لاغير لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالحطب وغيره وكالملوخية والبامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها قبوله لأنه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منهما عليه ولا بد أن يكون الحب سليما فلا يكفى غيره كالمسوس (قوله وعليه طحنه وخبزه) أى وعجنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك ولو فعلتها بنفسها بل ولو أكلته حبا فتحتاسبه على مؤنة ذلك وفارق نظيره فى الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لأن الزوجة فى حبسه بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة أكل الخ) أى كقصعة بفتح القاف ولا تكسر وفى المثل لاتفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وصحن وملعقة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرة وقدر ونحو ذلك مما لاغنى عنه سواء كان ذلك من خزف أو حجر أو خشب أو نحاس ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو مشط بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ونحو صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ونحو اجابة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها وماء وضوء وغسل بسببه فيها إلا من حيض واحتلام ومرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع إلا به ويجب لها أجرة حمام فى كل شهر أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها لا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد ولا دواء مرض ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم فيجب عليه وأما ما تتزين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه لكن ان هيأه لها وجب عليها استعماله (قوله وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكسرها فهو مثلث الشين أى وآلة شرب كقلة ودورق (قوله ويجب لها مسكن) أى ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لأنها لا تملكه بل تتمتع به فقط فهو امتاع لا تمليك كالخادم بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والأدم والفرش والغطاء وآلات الأكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فإنه تمليك وقوله يليق بها عادة أى لأنه امتاع كما مر والقاعدة أن ما كان تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال الزوجة (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) أى بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها بل المروءة تقضى بأن يخدمها غيرها فى بيت أبيها وان تخلف الاخدام بالفعل لعارض كعدم وجود ما تحصل به الخادم أو عدم وجود من يخدم أو قصد تواضعها أو رياضتها لكن بشرط أن تكون حرة بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا اخدام لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما فى الجوارى البيض وعلم من قوله وان كانت مما يخدم مثلها أنه لا يجب الاخدام لمن تخدم نفسها فى العادة عند أبيها وليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما فى الروضة وأصلها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة فى بيت أبيها ولكن اعتادت الاخدام فى بيت زوج سابق لم يجب اخدامها على المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من وجوب الاخدام حينئذ وتبعه المحشى حيث قال أى فى بيت أهلها أو زوج قبله فسوى فى وجوب الاخدام بين من يخدم مثلها فى بيت أهلها ومن يخدم مثلها فى بيت الزوج السابق وهو

عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها

ضعيف

ضعيف (قوله فعليه أى الزوج اخدامها) أى ولو بواحد ممن يحل له نظرها ذكرا كان أو أنثى ويقال لكل منهما خادم وفى لغة قليلة يقال للانثى خادمة ولا يجب ما زاد على الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخادم فى مثلها نعم ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة أو أمة لأن ذلك للحاجة التى هى أقوى من المروءة ولا يكفى أن يخدمها الزوج بنفسه لأنها تستحيى منه غالبا وتعير بذلك وسواء فى وجوب الاخدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (قوله بحرة أو أمة له) كان الاولى تأخير الحرة عن قوله أو أمة له ليتصل بها قوله مستأجرة لأنه صفة لها فان الاستئجار لا يجرى فى أمته وان جرى فى أمة غيره وفى بعض النسخ بعد قوله أو أمة له أو أمة مستأجرة وهى ظاهرة ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله أو بالانفاق على من صحب الزوجة) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون دونه نوعا وقدرا فيجب على الموسر مد وثلث اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة وعلى المتوسط مد اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة أيضا وعلى المعسر مد جزما لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الادم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة لكن يكون دونه نوعا وقدرا بحسب قدر الطعام ويجب له أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا فيجب له قميص ونحو مكعب ٣ وقبع للذكر ومقنعة للانثى وخف ورداء وجبة فى الشتاء ومايفرشه ومايتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وحصيرة فى الصيف ومخدة وسراويل لجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله من حرة أو أمة) بيان لمن صحب الزوجة ويدخل فى ذلك الجارية التى يدخلها أبوها بها كما جرت به العادة فى مصرنا وقوله ان رضى الزوج بها يفيد أنه لا يلزمه الرضا بها لكن ان لم يرض بها يلزمه الاخدام بغيرها (قوله وان أعسر الخ) خرج بقوله أعسر ما اذا أيسر لكن امتنع من الانفاق عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم سواء حضر الزوج أو غاب وان لم يترك لها شيأ فى غيبته ولو غاب مدة طويلة خلافا للمالكية فانه اذا غاب ولم يترك لها شيأ تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكى ثم حضر الزوج فللشافعى نقضه ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر باحضاره حالا هذا ان سهل احضاره والا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ الا ان عجز عن الكسب وقوله بنفقتها أى أو كسوتها فالاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة لأنه لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالاعسار بهما كما لا فسخ لها بالاعسار بالادم لأن النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة وأما المسكن فجرى بعضهم على أنها لا تفسخ به كالادم والمعتمد أنها تفسخ به لشدة الحاجة اليه ولا فسخ أيضا بالاعسار بالخادم أو نفقته وانما تفسخ باعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موسر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد دينا عليه لأن نفقته الآن نفقة معسر فلو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ لها لأنه قادر على المد وهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم ان تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لأن المنة حينئذ على الزوج لا عليها وكذلك لو كان المتبرع بها أبا أو جدا أو سيدا والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنة وقوله أى المستقبلة فلا فسخ بالاعسار بالماضية كما سيذكره الشارح والحاصل أن شروط هذه المسألة خمسة * الاول الاعسار فيخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار * الثانى كونه بالنفقة أو الكسوة فيخرج ما اذا أعسر بنحو الادم * الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم * الرابع كون الاعسار بنفقة المعسرين فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر * الخامس كون النفقة مستقبلة فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك الى أن محل قول المصنف فلها فسخ النكاح اذا لم تصبر فهى مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنفق على نفسها من مالها

فعليه) أى الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها

٣ (قوله وقبع للذكر) لعله شىء يشبه القمع يلبس على الرأس كالبرنس يسمى القبعة بضم القاف وتشديد الموحدة فليحرر قاله نصر

أو تقترض أي وتنفق على نفسها مما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنفق على نفسها من مالها أو مما اقترضته وهي أسبك من عبارة الشارح (قوله ويصير ما أنفقته دينا عليه) أي ان كان بقدر الواجب بخلاف ما اذا كان ما أنفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه الا قدر الواجب فلو قال وصارت النفقة دينا عليه لكان أولى وتصير دينا عليه وان لم يفرضها القاضي لأنها تمليك فهي كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريقة الفسخ أن ترفع الامر الى القاضي أو المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره أو ببينة ثم بعد ثبوت اعساره يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها من ذلك وعليها الرجوع الى مسكنها ليلا لأنه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال ترفع الامر الى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ ولو مع علمها بالاعسار فلا تنفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده وقبل الاذن فيه نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها به فاذا فسخت حينئذ نفذ ظاهرا او باطنا ولو سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لاجله وهو الاعسار فان أعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف فتفسخ في الحال كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع والحاصل أنه اذا أيسر يوما أو يومين ثم أعسر بنت واذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت ولا أثر لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به أبدا سواء قالته قبل النكاح أو بعده لأنه وعد لا يلزم الوفاء به فلها الفسخ باعساره بعد ذلك لأن الضرر يتجدد نعم ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر به لا يتجدد (قوله واذا فسخت حصلت المفارقة) أي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي فلا تنقص عدد الطلاق (قوله أما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله أي المستقبلة وقوله فلا فسخ للزوجة بسببها أي ماعدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ السابقة (قوله وكذلك) أي مثل الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح بيان لمفاد التشبيه وقوله ان أعسر زوجها بالصداق أي بالحال منه كلا أو بعضا على المعتمد فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض كما أفتى به البارزي وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى خلافا لما أفتى به ابن الصلاح من عدم الفسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد (قوله قبل الدخول بها) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعوض وهو البضع وصيرورة العوض دينا في الذمة (قوله سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) أي فلها الفسخ مطلقا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فسخ لها فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فان ضررها يتجدد

﴿ فصل في أحكام الحضانة ﴾ أي كأحقية الام بها وتخيير المميز بين أبويه كما سيأتي في كلامه وتسمى كفالة أيضا وفيها نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وأولاهن الام كما سيذكره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقة ثم ان بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الاقامة عند أبويه ذكرا كان أو أنثى والاولى أن لا يفارقهما نعم ان خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه ان كانا مجتمعين وعند أحدهما ان كانا مفترقين والاولى في الذكر أن يكون عند الاب وفي الانثى أن تكون عند الام لمجانسة ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة لئلا يلزم على اقامة البينة فضيحة وان بلغ غير رشيد فاطلق مطلقون أنه كالصبي فتدوم الولاية عليه وهو المعتمد وفصل بعضهم فقال ان كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي وان كان لعدم اصلاح دينه فيسكن حيث شاء وهذا التفصيل ضعيف وان قال الرافعي وهذا التفصيل حسن والخنثى كالانثى فيما تقدم (قوله وهي) أي الحضانة بفتح الحاء

أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا ﴿ فصل ﴾ في أحكام الحضانة وهي لغة

وقوله مأخوذة من الحضن الخ أى فمعناها لغة الضم أخذا من قوله لضم الحاضنة الخ الذى ساقه تعليلا لكونها مأخوذة من الحضن فكان الأوضح أن يقول وهى مأخوذة من الحضن لضم الحاضنة الطفل اليه ثم يقول فهى لغة الضم وقوله بكسر الحاء والناس يضمونها الحنا (قوله وهو) أى الحضن وقوله لضم الحاضنة الخ تعليل لكونها مأخوذة من الحضن كما علمت وقوله الطفل ومثله الكبير المجنون كما سيذكره ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه أى الى الحضن الذى هو الجنب (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حفظ الخ هذا تعريف باللازم والمقصود فانه يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره فكان الاولى أن يقول وشرعا تربية الخ ولذلك قال فيما سيأتى أى تنميته الخ وعلم من هذا التعريف أن الذى على الحاضنة الافعال كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام وغير ذلك وأما الاعيان كالصابون الذى يغسل به والكحل الذى يوضع فى العين وهكذا سائر المؤن ففى ماله ان كان له مال والا ففى من عليه نفقته لأنه من توابع النفقة ولهذا ذكرت هنا (قوله من لا يستقل بأمر نفسه) أى لصغر أو جنون كما يعلم من تمثيله وقوله عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تمييزه علة لقوله لا يستقل بأمر نفسه وقوله كطفل وكبير مجنون تمثيل لمن لا يستقل بأمر نفسه (قوله واذا فارق الرجل زوجته الخ) أى فارقها بطلاق أو فسخ أو غيرهما واحترز بقيد المفارقة عما اذا بقيا على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته فالأب يقوم بالانفاق عليه والام تقوم بحضانته وتربيته (قوله وله منها ولد) أى والحال أن له منها ولدا ذكرا كان أو أنثى وكلامه فى الصغير الذى لا يميز كما يدل عليه قوله الى سبع سنين ثم يخير بين أبويه الخ ومثله الكبير المجنون كما سبق فى كلام الشارح (قوله فهى أحق بحضانته) أى لوفور شفقتها وكلام المصنف كما ترى فى اجتماع الذكور والاناث فان الاحوال ثلاثة اجتماع الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط ففى الحالة الاولى تقدم الأم على الاب فأمهات لها وارثات بخلاف غير الوارثات كأم أبى أم فأب فأمهات له وارثات بخلاف غير الوارثات كأم أبى أم أب فاذا عدمت الاصناف الاربعة وهى الام وأمهاتها والاب وأمهاته قدم الاقرب من الحواشى ذكرا كان كأخ وابن أخ أو أنثى كأخت وبنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير أم بخلاف بنت العم لأم لأنها أدلت بذكر غير وارث ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته فان استويا قربا واختلفا ذكورة وأنوثة قدمت الانثى على الذكر كما فى أخت وأخ وبنت أخ وابن أخ لأن الانثى أصبر وأبصر كما تقدم وان استويا ذكورة أو أنوثة كما فى أخوين أو أختين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه وفى الحالة الثانية تقدم الام ثم أمهاتها ثم أمهات الاب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم بنت الخال والفرق بين بنت الخال وبنت العم للام مع أن كلا أدلى بذكر غير وارث أن بنت الخال أبوها أقرب للأم من أبى بنت العم للأم وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة خلافا لما يقتضيه قول المحشى وقرابة الام على قرابة الاب وفى الحالة الثالثة يقدم الاب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لأبوين أو لأب ثم العم لابوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الام على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له كما صرح به ابن الصلاح فى فتاويه (قوله أى تنميته) هى معنى التربية التى تقدم التعبير بها وقوله بما يصلحه متعلق بتنميته وقوله بتعهده تصوير لتنميته وقوله بطعامه وشرابه كان الاولى أن يقول باطعامه وسقيه لأن الذى على الحاضنة الأفعال لا الأعيان كما تقدم وقوله وغير ذلك من مصالحه أى كربطه فى المهد وهو ما يمهد للصبى لينام فيه وكحله ودهنه ونحو ذلك (قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أى أو المجنون كما تقدم فى كلامه ومحل ذلك ما لم يكن له مال والا فهى فى ماله (قوله واذا امتنعت) أى أو غابت أو ماتت

مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) أى تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت

أوجنت وقوله الزوجة أي أوغيرهامن كل قريب له الحضانة فالضابط أن كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه وانما خص الشارح الزوجة بالذكر لأن فرض الكلام فيها وقوله انتقلت الحضانة لأمها أي لأن امتناعها يسقط حضانتها وأفاد ذلك أنها لا تجبر عليها عند الامتناع وهو كذلك لكنه مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها والا كأن لم يكن له مال ولا أب أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب (قوله وتستمر حضانة الزوجة) أشار بذلك الى أن قول المصنف الى سبع سنين متعلق بمحذوف وقوله الى مضى سبع سنين اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف والسبع ليست بقيد وانما قيدبها المصنف نظرا للغالب كما أفاده كلام الشارح حيث قال وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا فلذلك يقولون سن التمييز غالبا سبع سنين تقريبا (قوله لكن المدار انما هو على التمييز) أي من غير نظر الى سن بخصوصه من تسع سنين أو أقل أو أكثر كما أفاده قوله سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها ويعتبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والا أخر الى حصول ذلك وهو موكول الى رأي القاضي (قوله ثم بعدها) أي السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالبا عندها وقوله يخير المميز أي بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وقوله بين أبويه أي أبيه وأمه لأنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في التمييز كما في الانتساب فيما اذا ادعاه رجلان فانه يخير بينهما بعد البلوغ في الانتساب الى أيهما ومحل التخيير بينهما ان كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية وان فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة وصورة الدين أن يكون كل منهما عدلا لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر فالمعنى أن أحدهما أكثر ديانة من الآخر (قوله فأيهما اختار سلم اليه) أي فان اختار الاب سلم اليه وان اختار الام سلم اليها وان اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن في الاب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول الى من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه والا ترك عند من كان عنده قبل التمييز واذا اختار الذكر أباه لم يمنع زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارته فيحرم عليه ذلك لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة أو اختار أمه فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم تكن صنعة أبيه فاذا كان أبوه حمارا لكنه عاقل حاذق جدا فالذي يليق به أن يكون عالما مثلا واذا كان أبوه عالما لكنه بليد جدا فالذي يليق به أن يكون حمارا مثلا فيؤدبه بالذي يليق به فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله أو اختارت الانثى ومثلها الخنثى كما بحثه بعضهم أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها فانها لا تمنع من زيارة والديها لكن على العادة كزيارتها في يوم من الاسبوع لا في كل يوم اذا كان منزلها بعيدا فان كان قريبا فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث واذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده لانها أهدى اليه وأشفق عليهما ان رضي به الاب والا فعندها ويعودها ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة أو اختارت أمها فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب احضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله فان كان في أحد الابوين نقص الخ) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا ان لم يكن في أحد الابوين نقص بأن كانا صالحين للحضانة (قوله واذا لم يكن الاب موجودا الخ) أفاد بهذا أن الجد يقوم مقام الاب في التخيير بينه وبين الام عند فقد الاب وقوله وكذا يقع التخيير الخ أفاد بذلك أن الاخ وابنه والعم وابنه يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجد وكذلك يقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم وكذا بين الاب والخالة عند فقد الام (قوله وشرائط الحضانة) اي استحقاقها وقوله سبع وفي بعض النسخ سبعة وترجع الى

الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع)

ستة

ستة لأن العفة والامانة يرجعان الى شيء واحد وهو العدالة كما سيأتي وزيد عليها شرائط أخر حتى أوصلها بعضهم الى نحو الخمسة عشر شرطا فمنها أن لا يكون الحاضن صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ومنها أن لا يكون مغفلا بحيث لا يهتدي الى الامور ومنها أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد من يباشرها عنه ومنها أن لا يكون أبرص ولا أجذم اذا كان يباشر الافعال بنفسه بخلاف ما اذا كان يباشرها غيره عنه ومنها أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج ان كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الاعمال بنفسه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره ومنها أن لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيعا وكان فيها لبن فاذا امتنعت من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم فان لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها كما هو الظاهر خلافا لظاهر عبارة المنهاج من أنه لا حضانة لها حينئذ (قوله أحدها) أي أحد الشرائط السبع التي في كلامه وقوله العقل خبر المبتدأ الذي قدره الشارح وكان في كلام المصنف بدلا من سبع (قوله فلا حضانة لمجنونة) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لمجنون لشمل الذكر لكنه اقتصر على الانثى لأنها الاصل في الحضانة وقوله أطبق جنونها أو تقطع أي ما لم يقل أخذا مما بعد وانما لم يكن للمجنون حضانة لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه في نفسه يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره (قوله فان قل جنونها الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يقل جنونها وقوله كيوم في سنة وفي بعض النسخ كيوم في سنين والاول أولى لافادته الثاني بالأولى وقوله لم يبطل حق الحضانة بذلك أي بجنونها القليل كيوم في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم للولي قال العلامة الرملي ولم أر لهم كلاما في الاغماء والاقرب أن الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد (قوله والثاني الحرية) أي الكاملة وقوله فلا حضانة لرقيقة تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق لشمل الذكر لكن تقدم أنها اقتصر على الأنثى لأنها الاصل في الحضانة والمراد الرقيق كلا أو بعضا فيشمل المبعض وانما لم يكن للرقيق حضانة لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده ويستثنى من قوله فلا حضانة لرقيقة ما لو أسلمت أم ولد الكافر فان حضانة ولدها لها مع كونها رقيقة ما لم تنكح لتبعيته لها في الاسلام مع بقاء أبيه على الكفر ولا حضانة لكافر على مسلم كما سيأتي والمعنى فيه فراغها للحضانة لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها فان نكحت حضنه أقاربه المسلمون دون الأب على الصحيح لانه ربما فتنه في دينه فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه المسلمون الاجانب (قوله وان أذن لها سيدها) أي فلا عبرة باذنه لأنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أنها ولاية فلا يؤثر فيها اذن السيد (قوله والثالث الدين) أي الاسلام فيشترط اسلام الحاضن لكن فيما اذا كان المحضون مسلما أخذا من كلام الشارح وأما اذا كان المحضون كافرا فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضا بالاولى لأن فيه مصلحة له والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها فتثبت للمسلم على المسلم وللكافر على الكافر وللمسلم على الكافر وتمتنع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لشمل الصورتين الأوليين ويكون في المفهوم وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو أنه ان كان الحاضن مسلما والمحضون كافرا ثبتت الحضانة وان كان الحاضن كافرا والمحضون مسلما امتنعت الحضانة ويؤيد هذا عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام وينزع ندبا ولد ذمي وصف الاسلام من أقاربه الذميين وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته ان كان والا فعلى بيت المال ثم على مياسير المسلمين لأنه من المحاويج (قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لذي كفر على ذي اسلام لشمل الذكر والانثى لكنه اقتصر على الانثى لأنها الأصل في الحضانة كما تقدم وانما لم يكن للكافر حضانة على المسلم لأنه لا ولاية له عليه قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب

أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم

(و)الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالاب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه

المتقدم فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين (قوله والرابع والخامس العفة والامانة) انما جمع بينهما للتلازم بينهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد كما في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه فيؤولان الى شرط واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا حضانة لفاسقة فلو عبر المصنف عنهما بالعدالة لكان أخصر وانما جعلهما شرطين نظرا لتغايرهما لفظا وان تلازما معنى (قوله فلا حضانة لفاسقة) تفريع على مفهوم الشرطين معا لانهما يؤولان الى شرط واحد وهو العدالة كما مر وانما لم يكن للفاسق حضانة لأنها ولاية والفاسق لا يلي ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي

ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وانما نبهنا عليه لأنه يقع كثيرا في زماننا هذا أن الأم مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (قوله ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المزكين وقوله بل تكفي العدالة الظاهرة أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا ان لم يقع نزاع في أهليته للحضانة قبل تسلم الحاضن للمحضون والا فلا بد من العدالة الباطنة بأن تثبت عند القاضي فان كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن في الاهلية (قوله والسادس الاقامة) أي فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته اذا كان هو العاصب بل الحضانة له ولو مسافرا سفر نقلة حفظا للنسب أخذا من كلام الشارح وقوله في بلد المميز ليس بقيد فلو قال في بلد المحضون لشمل الصغير والمجنون ولعله اقتصر على ذلك نظرا لصورة التخيير بين أبويه فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق وقوله بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد تصوير لتحقق الشرط وهو الاقامة لكن لو قال بأن يكون الحاضن مقيما لكان أولى لأن المدار على اقامة الحاضن في بلد المحضون ولعله صوره بذلك نظرا لصورة التخيير بين أبويه فانه لا يخير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد (قوله فلو أراد أحدهما) أي الأبوين كما هو صريح كلامه ومثلهما غيرهما مما في معناهما وقوله سفر حاجة أي سفرا لحاجة يقضيها ثم يعود وسيأتي مقابله وهو سفر النقلة وعلم من ذلك أن المفهوم فيه تفصيل وقوله كحج وتجارة أي وزيارة وعيادة وقوله طويلا كان السفر أو قصيرا تعميم في سفر الحاجة وظاهره ولو كان سفر نزهة كخروجه الى الخلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان الاخصر أن يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين أي لا مع المسافر لمشقة السفر على المحضون وقوله حتى يعود المسافر منهما أي فاذا عاد المسافر منهما عادت منهما الحضانة لمن كانت له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما (قوله ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة) أي انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل الى محل آخر في البلد فانها لا تضر لأنها لا سفر فيها وقوله فالأب أولى من الأم بحضانته أي حفظا للنسب لأنه لو ترك مع الأم ضاع نسبه ومثل الاب بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة يعينها هو كبنته كما تقدم ومحل كون العاصب أولى به في سفره ان أمن الطريق والمقصد والا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ (قوله والشرط السابع الخلو الخ) يشمل الخلو من الزوج ما لو طلقت ولو رجعيا فتثبت لها الحضانة ولو في العدة لأنها انما سقطت حضانتها بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن (قوله أم المميز) كان الاخصر أن يقول أم المحضون لكنه نظر لصورة التخيير كما تقدم (قوله من زوج ليس من محارم الطفل) صوابه أن يقول ليس له حق في الحضانة كأجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وان رضي الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وانما لم يعتبر رضاه لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبيا عنه (قوله فان نكحت شخصا من محارمه) صوابه أن يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضانة لأن المدار على كونه له حق في الحضانة وان لم يكن من محارمه بدليل تمثيله فانه مثل بابن العم مع أنه ليس من محارمه لكن له حق في الحضانة لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لوفور شفقته وقوة قرابته

بالارث ويتعين أن الشارح أراد بكونه من محارمه أن له حقا فى الحضانة وان لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله كما نبه عليه الشبراملسى (قوله كعم الطفل) أى كأن طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت بعد انقضاء العدة باخى الاب وهو عم الطفل وقوله أو ابن عمه أى ابن عم الطفل كان طلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخى الاب وهو ابن عم الطفل وقد تقدم أنه ليس من محارمه (قوله أو ابن أخيه) أى ابن أخى الطفل واستشكل تزوجها بابن أخى الطفل بأنه ان كان ابن أخيه الشقيق أو لامه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدته فكيف تتزوج به وان كان ابن أخيه لابيه فقط فهو ابن ابن ضرتها فتكون هى موطوأة جده فكيف تتزوج به فتحرم عليه فى الصورتين وأجيب بأن ذلك يتصور فى مطلق الحاضنة لا خصوص الام وان اقتضاه سياق كلام الشارح وذلك بأن تتزوج أخت الطفل لامه بابن أخيه لابيه فيصح لأنه أجنبى منها ويتصور أيضا فى الام المجازية وهى الجدة كأن تموت الام فتنتقل الحضانة لامها وهى جدة الطفل وتسمى أما مجازا فاذا تزوجت بابن ابن أبى الطفل الذى من غير بنتها فقد صدق عليها أن أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت بابن أخى الطفل بل لها أن تتزوج بابن أبى الطفل الذى من غير ابنتها فيصدق عليها حينئذ أن أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت باخى الطفل والمستشكل نظر لكون السياق فى أم الطفل الحقيقية (قوله ورضى كل منهم) أى من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه وانما اعتبر رضاه لأن له حقا فى الحضانة فتحمله شفقته على رعايته فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونا على كفالته وان كانت الحضانة فى الاصل للابوين فاندفع بذلك قول المحشى لا يخفى أن حق الحضانة فى ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضا ووجه الاندفاع أنه لما كان له حق فى الحضانة فى الجملة اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة فى الاصل للابوين وقوله بالمميز كان الاشمل أن يقول بالمحضون كما تقدم مرارا (قوله فلا تسقط حضانتها بذلك) أى بتزوجها بمن له حق فى الحضانة ورضى فان لم يرض سقطت حضانتها (قوله فان اختل شرط منها) أى من الشروط المذكورة كما أشار اليه الشارح بقوله أى السبعة وقوله فى الام أى أو فى غيرها وقوله سقطت حضانتها أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها فاذا اختل الشرط فيما قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالعها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة أو سنتين مثلا ثم تزوجت فى أثناء المدة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها فى تلك المدة كما حكاه فى الروضة عن القاضى حسين معللا له بأن الاجارة عقد لازم وبه يعلم أن الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائما فان زال كأن أفاقت المجنونة أو عتقت الرقيقة أو أسلمت الكافرة أو تابت الفاسقة أو أقام المسافر أو طلقت المنكوحة ولو طلاقا رجعيا عادت الحضانة اليها ولو من غير تولية جديدة لزوال المانع كالاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة فى الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أى فى التفريع على مفاهيم الشروط كما رأيت

كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة فى الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

﴿كتاب﴾ أحكام (الجنايات)

﴿كتاب أحكام الجنايات﴾

أى كوجوب القود الآتى فى كلامه وانما أخرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لأن الشخص اذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالبا والمراد الجناية على الابدان وأما الجناية على الاموال والاعراض والانساب والعقول والاديان فستأتى فى كتاب الحدود فليست مرادة هنا وان كان التعبير بالجنايات يشملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح أولى ورد بأن شمول العبارة لما لا يتوهم دخوله بقرينة ذكره فيما سيأتى أخف من اخراج ما يتعين دخوله لأن شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم واخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم فان التعبير بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج ازالة المعانى أيضا فيقتضى أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم فى الجراح وليس كذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس

التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة والقتل عمدا ظلما من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقد سئل ﷺ أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه فى الآخرة كما قاله النووى فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وان اقتص منه قهرا عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وان أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهرة

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فأمره مفوض لربه

ولا يخلد فى النار ان عذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيه المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهرة * ثم الخلود مجتنب * ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الاجل وأن من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة فى قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وهو متكلم فيه وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر لأنه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش فلما قتله تبين أنه مات بأجله قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد

وشرع القصاص فى الجنايات حفظا للنفوس لأن الجانى اذا علم أنه ان جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه وهو من الكليات الخمس المنظومة فى قول الجوهرة

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عرض وعقل قد وجب

وانما كانت خمسة مع أن المذكور فى النظم ستة لأن العرض يرجع للنسب فهما شىء واحد (قوله جمع جناية) أى هى جمع جناية بكسر الجيم وانما جمعت مع كونها مصدرا وهو لا يثنى ولا يجمع لتنوعها الى عمد وخطأ وشبه عمد كما سيأتى (قوله أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا) أى أو هشما أو قلعا أو ازالة معنى كسمع وبصر وغيرهما من المعانى لأن المصنف ذكر جميع ذلك (قوله القتل) أى من حيث هو وهو ازهاق النفس الناشىء عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشىء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة أمورا ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات حتف أنفه وقوله على ثلاثة أضرب أى كائن على ثلاثة أنواع من كينونة المقسم على أقسامه (قوله لا رابع لها) ووجه ذلك أن الجانى اذا لم يقصد عين المجنى عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أولا وان قصد عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد (قوله عمد محض) أى خالص من شائبة الخطأ واحترز به عن شبه العمد لأنه غير خالص من تلك الشائبة فانه وان كان عمدا من حيث قصد المجنى عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة (قوله وهو) أى العمد فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلى وقوله مصدر عمد بفتح الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابى ضرب وعلم وقوله ومعناه القصد

أى معنى العمد الذى هو مصدر عمد القصد يقال عمد الى كذا أى قصده (قوله وخطأ محض) أى خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم (قوله وعمد خطأ) أى حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ و يقال له أيضا خطأ عمد وخطأ شبه عمد وشبه عمد وهو الاشهر (قوله وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله الخ) أى وذكر تفسير الخطأ فى قوله والخطأ المحض أن يرمى الخ وتفسير عمد الخطأ فى قوله وعمد الخطأ أن يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وانما اقتصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد لابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ) أى اذا أردت تفسير كل من الثلاثة فأقول لك العمد المحض الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله أن يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب و يجوز فتحها بناء على ما تقدم من أنه من بابى ضرب وعلم وقوله الجانى بدل من الضمير المستتر فى يعمد أو أنه على تقدير أى تفسير له وليس فاعلا ليعمد لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل وقوله الى ضربه متعلق بيعمد وقوله أى الشخص أى المقصود بالجناية وقوله بما متعلق بضربه وقوله أى بشىء انما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخنق والالقاء فى البئر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما ينافيه قول المصنف الى ضربه لأن المتبادر منه أن ما واقعه على الآلة وان كان ماذكر مثله فى الحكم وقوله يقتل غالبا أى فى الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التى ذكرها الشارح بقوله و فى بعض النسخ فى الغالب وهذا تفسير للعمد فى ذاته و يعتبر فى ايجابه القود الذى سيذكره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدوانا من حيث ازهاق الروح ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه والمندوب كقتل المسلم الغازى قريبه الكافر اذا سب الله أو رسوله والمكروه كقتل المسلم الغازى قريبه اذا لم يسب الله ولا رسوله والمباح كقتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك أن القتل يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا ومباحا فتعتريه الأحكام الخمسة وانما قلنا من حيث ازهاق الروح ليخرج مالو استحق حز رقبته فقده نصفين فانه لا يجب فيه القود وان كان عدوانا لأنه ليس عدوانا من حيث ازهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره وخرج بقوله أن يعمد الى ضربه مالو زلقت رجله فوقع على شخص فمات فانه خطأ و بتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية مالو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ أيضا و بقوله بما يقتل غالبا ما يقتل نادرا فهو شبه عمد ومما يقتل غالبا غرز ابرة فى مقتل أو فى غيره وتألم حتى مات بخلاف ما اذا كان فى غير مقتل ولم يتألم ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون الكبير والسقيم دون السليم (قوله و يقصد الجانى قتله) أى على رأى المصنف والراجح أنه لا يشترط قصد القتل كما سيذكره الشارح وقوله أى الشخص تفسير للضمير وقوله بذلك الشىء أى الذى يقتل غالبا (قوله وحينئذ) أى حين اذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات ولا فرق فى وجوب القود بين أن يموت المجنى عليه فى الحال أو بعده بسراية جراحة وقوله أى القصاص تفسير للقود وانما سمى القصاص قودا لأنهم يقودون الجانى الى محل الاستيفاء بحبل أو غيره وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أى الجانى تفسير للضمير (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف وظاهر صنيع الشارح أن ماذكره المصنف قول أو وجه فى المذهب و فى كلام الشيخ العبادى ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره قال الشيخ البرماوى نقلا عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يعمد الى ضربه لافادة أن ذلك معناه وليس ذلك قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة أضرب اذ لو اعتبر هذا زائدا عليه لزم زيادة الاقسام أى لأنه يكون هناك قسم آخر وهو أن يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ولم يقصد قتله كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله و يقصد قتله بذلك وفيما قاله نظر لأن قوله أن يعمد الى ضربه معناه أن يقصد الفعل فى ذاته وأما قصد قتل الشخص فهو قدر زائد على ذلك ولابد فلا وجه لما قاله (قوله والراجح خلافه) أى أنه لا يشترط قصد القتل (قوله و يشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه) أى أو ازالة معانيه وان كان كل من قطع الاطراف وازالة المعانى زائدا

(وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجانى (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشىء (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (و يقصد) الجانى (قتله) أى الشخص (بذلك) الشىء وحينئذ (فيجب القود) أى القصاص (عليه) أى الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه و يشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه

اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفي عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجب) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمي الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين)

على كلام المصنف لأن كلامه في القتل فقط وقوله اسلام أو أمان أي لأنه لابد من عصمة القتيل بايمان أو أمان وقوله فيهدر الحربي والمرتد تفريع على مفهوم الشرط لأن كلا منهما ليس معصوما بايمان أو أمان وقوله في حق المسلم في مفهومه تفصيل وهو أن الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضا فهو مهدر في حق كل أحد وأن المرتد لا يهدر في حق مثله (قوله فان عفي عنه) أي على الدية بدليل قوله وجب على القاتل دية ففرض كلامه في العفو على الدية فان قال عفوت مجانا سقط القود ولا دية وكذا ان أطلق العفو بأن قال عفوت عنه فقط فيسقط القود ولا دية على المذهب لأن العفو اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية وان كان العافي محجورا عليه سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعرا أو ظفرا كتطليق عضو من أعضاء المرأة ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله وان لم يرض البعض الآخر لأنه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لأجل حقن الدم فمتى سقط بعضه سقط كله (قوله أي عفا المجني عليه عن الجاني) تفسير لكل من الضميرين فالمجني عليه تفسير ٧ للضمير المستتر الفاعل لكن المستحق أشمل لأنه يشمل الوارث فلو عبر به لكان أعم والجاني تفسير للضمير المجرور وقوله في صورة العمد المحض أي لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر (قوله وجب على القاتل دية مغلظة) أي وان لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه وانما يعتبر رضا المجني عليه وكان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام تحتم الدية وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الامرين تخفيفا على هذه الامة لما في الالزام بأحدهما من المشقة ومحل عدم اعتبار رضا الجاني ان عفا المستحق على الدية كما هو الفرض فان صالحوه على غيرها كما يقع الآن فانهم قد يصالحونه على ألف قرش أو خمسمائة قرش اعتبر رضاه أيضا (قوله حالة في مال القاتل) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مثلثة وكونها حالة وكونها في مال القاتل (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أي في فصل الدية بقوله فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها فالمراد بالتغليظ الآتي في كلامه كونها مثلثة (قوله والخطأ المحض الخ) وهو لا يوصف بحل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون وقوله أن يرمي الى شيء الخ اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما اذا قصد الفعل دون الشخص ومثله ما اذا لم يقصد الفعل أصلا كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات كما مر ولعل المصنف اتكل على كون ذلك يفهم بالاولى (قوله كصيد) أي أو شجرة أو يرمي الى زيد فيصيب عمرا كما مر وقوله فيصيب رجلا أي مثلا ولو قال فيصيب انسانا لكان أعم والمدار على أن يصيب الشخص غير المقصود بالجناية وقوله فيقتله أي بتلك الاصابة (قوله فلا قود عليه) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله لأن ظاهره نفي القود لأنه لم يتعرض له (قوله أي الرامي) فالضمير عائد على الرامي المفهوم من قوله أن يرمي (قوله بل يجب عليه دية مخففة) اضراب انتقالي عن نفي القود الى وجوب الدية للآية المذكورة (قوله وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) أي في فصل الدية بقوله والمخففة مائة من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه كونها مخمسة (قوله على العاقلة الخ) فهي مخففة من ثلاثة أوجه وانما كانت على العاقلة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله مؤجلة عليهم) أي لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والاحسان للجاني فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم وابتداء أجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية لكن لا يؤخذ أرشه الا بعد الاندمال (قوله في ثلاث سنين) أي بالاجماع كما حكاه الامام الشافعي وغيره وهذا ظاهر ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام فان كان رقيقا أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وان كان أنثى أخذ

٧ قول المحشي للضمير المستتر الفاعل يفيد أن قول المتن عفا مبني للمعلوم فيكتب بالالف ولكنه في أكثر النسخ عفي مبنيا للمجهول فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ويكون كلام الشارح بيانا للفاعل الذي حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجرور كتبه نصر الوفائي

فى أول سنة قدر ثلث دية رجل وفى السنة الثانية ما بقى وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة فتؤخذ فى آخرها لأنها ثلث أو أقل والاروش والحكومات وواجب الاطراف كالدية فيأخذ فى كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففى ثلاث سنين يؤخذ فى آخر كل سنة ثلثان ثلث لهذا وثلث لهذا لأن الواجب ديتان ومحل قول الشارح يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة اذا كان الواجب دية واحدة (قوله وعلى الغنى من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفى العمر الغالب له ولمونه عشرين دينارا فأكثر اعتبارا بالزكاة فان العشرين دينارا فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة فان ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أصحاب الفضة وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيأ لأن شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا تعقل امرأة ولا خنثى الا ان بان ذكرا فيغرم حصته التى أداها غيره ولا رقيق ولو مكاتبا ومبعضا ولا صبى ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالارث ولا فقير ولو كسوبا ومن مات من العاقلة فى أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة (قوله نصف دينار) فجملة ما يؤخذ منه فى الثلاث سنين ثلاثة أنصاف دينار بدينار ونصف وقوله ومن أصحاب الفضة ستة دراهم أى لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة فالذى يقابل نصف الدينار ستة دراهم والذى يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه فى المتوسط (قوله كما قاله المتولى) أى الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى المتولى صاحب التتمة ولد بنيسابور ومات ببغداد (قوله والمراد بالعاقلة عصبة الجانى) أى المتعصبون بأنفسهم يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجانى الذكر ثم عصبته الا أصله وفرعه كأصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته الا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو والارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجانى بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح وخرج بقولنا الذكر المرأة المعتقة فعتيقها يعقله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق والحاصل أن المقدم كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف دينار ومن كل متوسط منهم ربع دينار ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفى المأخوذ بقدر الثلث وان زاد المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط (قوله الا أصله وفرعه) أى الا أصل الجانى وفرعه فأصول الجانى وفروعه لا يعقلون لأنهم أبعاضه فكما لا يحمل الجانى لا تحمل أبعاضه وكذلك أصول كل معتق وفروعه قياسا على أصول الجانى وفروعه كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعمد الخطأ) أى المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ وهو المسمى بشبه العمد وقوله أن يقصد ضربه أى الشخص المقصود بالجناية وقوله بما لا يقتل غالبا أى بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا فى القتل وينسب القتل اليه عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لأن ذلك مصادفة قدر فلا شىء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما (قوله كأن ضربه بعصا خفيفة) أى أو بسوط أو نحوه (فائدة) قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى وصوابه عصاى كما فى قوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى قال هى عصاى (قوله فيموت المضروب) أى بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء وقوله فلا قود عليه أى لأن الآلة لا تقتل غالبا وقوله بل تجب دية مغلظة أى بالتثليث فقط لقوله ﷺ ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها (قوله على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) أى كما فى دية الخطأ فهى مغلظة من وجه مخففة من وجهين والمعنى فى ذلك أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم فى ثلاث سنين

يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين)

وسيذكر المصنف بيان تغليظها * ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته

(قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أي في فصل الدية بقوله والمغلظة الى آخر عبارته وقد سبق ذكرها (قوله ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف وشرائط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر من يجب عليه القصاص أي وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه يقال اقتص الأثر أي تتبعه وقيل مأخوذ من القص وهو القطع ومنه المقص المعروف (قوله لأن المجني عليه الخ) علة للأخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التتبع ولو عبر بالمستحق بدل المجني عليه لكان أشمل لأنه يشمل الوارث في صورة القتل وقوله فيأخذ مثلها أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو جرح أو ازالة معنى (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرائط وجوب القصاص الخ) في كلام المصنف تفنن لأنه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص وقوله في القتل أخذه من السياق لأن كلام المصنف في القتل ومثله القطع وازالة المعنى وقوله أربعة بل خمسة والخامس هو عصمة القتيل بايمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم بخلافه في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمتهم (قوله وفي بعض النسخ فصل) أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ فصل فالترجمة به في بعض النسخ لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها لفظ فصل ونبه شارحنا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرائط وجوب القصاص أربع) أي من غير تاء التأنيث بخلاف النسخة الأولى فان فيها تاء التأنيث وقوله الاول أي الشرط الاول وقوله أن يكون بالغا أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض (قوله فلا قصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبية وهذا تفريع على مفهوم الشرط لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وانما ضمنا متلفاتهما لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي ﷺ غاية الامر أنه ﷺ قال له ان استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل لأنه ﷺ حزن على حمزة حزنا شديدا وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله ولو قال أنا الآن صبي صدق) أي ان أمكن ولا يحلف في هذه الصورة لأن تحليفه يثبت صباه وثبوت صباه يبطل تحليفه ففي تحليفه ابطال تحليفه وأما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبيا وكذبه ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه ان أمكن صباه وقت القتل لأن الأصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يمكن صباه وقت القتل فلا يصدق بيمينه بل يصدق ولي المقتول و يجري نظير هذا في المجنون الآتي فاذا قال وهو عاقل كنت وقت القتل مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لأن الأصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يعهد له جنون فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول (قوله الثاني) أي الشرط الثاني وقوله أن يكون القاتل عاقلا أي حال جنايته وان جن بعدها فيقتص منه حال جنونه لأن العبرة بكونه عاقلا حال الجناية كما علمت لا حال الاقتصاص وان أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك (قوله فيمتنع القصاص من مجنون) أي لرفع القلم عنه كما مرت الاشارة اليه وهذا تفريع على مفهوم الشرط لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص (قوله الا ان تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما اذا أطبق جنونه وهو ظاهر وقوله فيقتص منه زمن افاقته أي اذا جنى زمن افاقته بخلاف ما اذا جنى زمن جنونه فقوله زمن افاقته ظرف لمحذوف والتقدير اذا جنى زمن افاقته كما علمت وان كان ظاهر كلام الشارح أنه ظرف لقوله يقتص ولذلك قال المحشي تبعا للقليوبي واعلم أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا أن يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من أن جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه اه وقد أولناها لك بما يفيد ذلك والحاصل أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبرة في ذلك

بوقت

بوقت الجناية لا وقت الاقتصاص حتى لو جنى حال افاقته ثم جن اقتص منه حال جنونه وعكسه بعكسه (قوله ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) أي لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق ولئلا يتخذه الناس ذريعة الى ترك القصاص لأن من رام قتل شخص يتعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه وألحق بمن تعدى بسكره من تعدى بتعاطى دواء يزيل العقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل (قوله فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه (قوله والثالث) أي الشرط الثالث وقوله أن لا يكون القاتل والد المقتول أي أصله وان علا ذكرا كان أو أنثى ولو كافرا ويفهم من قوله أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثنى منه ما اذا كان الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فانه لا يقتل به لأنه فضله بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض فاذا قتل الاخ أخاه قتل به (قوله فلا قصاص على والد بقتل ولده) أي لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من أبيه ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه وشمل الولد المنفي بلعان في الحرة أو حلف في الامة فلا يقتل الوالد به وان أصر على النفي على المعتمد من وجهين خلافا لمن قال الاشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي والكلام في الولد من النسب وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كالو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لأنه اذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى (قوله وان سفل الولد) أي رعاية لحرمة الوالد وان علا (قوله قال ابن كج) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج كان رئيسا عالما زاهدا (قوله ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) أي لمخالفته للحديث السابق وهو لا يقاد للابن من أبيه ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرملي ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه (قوله والرابع) أي الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق أي لئلا يفضل القاتل المقتول بالاسلام أو الحرية فانه يشترط أن لا يفضل القاتل المقتول باسلام أو حرية أو أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مر تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة (قوله فلا يقتل مسلم بكافر) أي لنقص المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل به ولو زانيا محصنا ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه ومعاهد بمؤمن وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية ولا نظر لحدوث الاسلام بعدها ووافق الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي * وحكى أنه رفع لابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها اليه فاذا فيها هذه الابيات

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر * يا من ببغداد وأطرافها
من فقهاء الناس أو شاعر * جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحكم بالقود مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف (قوله حربيا كان أو ذميا أو معاهدا) تعميم في الكافر (قوله ولا يقتل حر برقيق) أي لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل القاتل المقتول بالحرية * وحكى الروياني أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمي أي بدل دمي وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ويقتل الرقيق بالرقيق ولا نظر لتدبير أو كتابة أو استيلاد وحدوث العتق بعد القتل كحدوث الاسلام بعده فلو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل قتل به ولا نظر لحدوث العتق ولا يقتل المبعض بمثله وان زادت حرية أحدهما على حرية الآخر لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه شائعا حرية ورقا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع واعلم أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته (قوله ولو كان المقتول أنقص من القاتل الخ) أي فيقتل الشاب بالشيخ والكبير بالصغير والطويل بالقصير وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالانثى والخنثى وبالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله مثلا لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الامور وانما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة كالاسلام والحرية والاصالة والسيادة بخلاف غيرها من الامور المذكورة (قوله وتقتل الجماعة بالواحد) أي وان كثر والمروي مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو أرشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر بشرطه المذكور في كلامه بقوله ان كافأهم فالشرط المذكور هو المكافأة وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقين وله عفو عن جميعهم على الدية فأذا آل الامر الى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات الى المجموع ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فان قتلهم مرتبا قتل بأولهم وان قتلهم دفعة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع الى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بدية المقتول لا القاتل (قوله وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطؤا أم لا فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل فان تواطؤا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا لأنها يقصد بها الهلاك غالبا وخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل أصلا فانه لا شيء على صاحبه فلا دخل له في قصاص ولا دية وبهذا تتضح عبارة المحشي فان فيها تعقيدا

ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا

(قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما في الاطراف التي لتلك النفس أي كيد ورجل وأذن وكذا المعاني كسمع و بصر وشم فيجرى فيها القصاص أيضا لأن لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها (قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا) أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف أي أو المزيل لمعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفا أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفا الى آخر الشروط يشترط في القاطع كونه مكلفا الى آخر الشروط وقوله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه أي بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله وشرائط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا يخفى أن شرائط مبتدأ خبره اثنان وانما صح الاخبار بالاثنين عن الشرائط مع أنه جمع لأن المراد به الجنس بسبب الاضافة فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام أو لأنه أطلق الجمع على الاثنين مجازا بناء على المشهور من أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على مقابل المشهور من أن الجمع ما فوق الواحد (قوله بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس) أي غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت أنه خبر عن شرائط وقد بينا لك وجه صحة الاخبار (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين وقوله الاشتراك في الاسم الخاص أي كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا رعاية للمماثلة ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام كاليد والأذن ونحوهما وقوله للطرف المقطوع أي الموضوع للطرف المقطوع (قوله و بينه المصنف بقوله) أي بين المصنف بقوله الذي سيذكره الاشتراك في الاسم الخاص لكن في البيان قصور وقد جاراه الشارح بقوله من أذن أو يد أو رجل فهو مجاراة لكلام المصنف فكان الأولى أن يقول كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا فيما سبق وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار اليه الشارح بقوله أي تقطع اليمنى مثلا الخ وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ولا أصبع بأخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى باليمنى كما فسره الشارح والباء في ذلك داخلة على المجنى عليه وهكذا فيما يأتي (قوله أي تقطع اليمنى مثلا) أي وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا فأشار الشارح الى أن كلام المصنف محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من أذن أو يد أو رجل بيان لليمنى مشوب بتبعيض لأن كلا من الأذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك أي من الأذن أو اليد أو الرجل فالتذكير في اسم الاشارة للتأويل بما ذكر أو لمراعاة الأحد المأخوذ من العطف بأو (قوله واليسرى مما ذكر) أي من الأذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر (قوله وحينئذ) أي حين اذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقوله فلا تقطع يمنى بيسرى أي لا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسرى وقوله ولا عكسه أي ولا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما و في المقطوعة بدلا الدية دون القصاص لرضاه بقطعها بدلا مع فساد البدل و يسقط القصاص في الاولى لان التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية فيها وقول المحشي في العكس محله ما لم يرض المجني عليه فان رضي جاز لأنه دون حقه فيه نظر لفوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط و يؤيد ما قلنا صنيع شرح المنهج فانه بعد أن ذكر أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه قال ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه محشيه بالاولى فظاهر صنيعه أنه راجع للجميع وهو المتعين وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى يمنع القود بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يمنع القود كما في النفس (قوله والثاني) أي من الاثنين المتقدمين وقوله أن لا يكون

ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون

بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع

بأحد الطرفين أي طرف الجاني وطرف المجني عليه ومقتضى هذا أنه لو كان بطرف الجاني شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يكون المصنف جاريا على مقابل المشهور أو يحمل كلامه على ما اذا قال عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا تنسد بالحسم كما سيذكره الشارح وقوله شلل بفتح الشين ولامين بعدها وهو بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشارح وهي التي لا عمل لها ولا أثر لعرج وخضرة أظفار وسوادها وصمم أذن وخشم أنف وعنة ذكر وخصاء فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ويؤخذ الطرف سليم الاظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في القود ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار لأنه دونه لا عكسه لأنه فوقه وتؤخذ أذن سميع بأصم كعكسه لأن السمع لا يحل جرم الاذن ومنفعتها جمع الصوت وهي موجودة ويؤخذ أنف شام بأخشم كعكسه لأن الشم ليس في جرم الانف ومنفعته جمع الهواء وهي باقية ويؤخذ ذكر فحل بذكر عنين وخصي لأنه لا خلل في الذكر وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ فليس بأشل لأن الذكر الأشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض (قوله فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء) أي بيد أو رجل شلاء وهذا تفريع على مفهوم قوله وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل بالنسبة لما اذا كان بطرف المجني عليه شلل ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية فلا قطع لانتفاء المماثلة حالة الجناية ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة الشلاء فلو سرى القطع للنفس وجب عليه القصاص لتفويتها بغير حق وأما اذا كان باذنه فان أطلق الاذن فلا دية في الطرف ولا قود في النفس وجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فعليه الدية وله حكومة كما قطع به البغوي وقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه (قوله وهي التي لا عمل لها) أي لأن الشلل بطلان العمل كما تقدم (قوله أما الشلاء فتقطع بالصحيحة) أي وبالشلاء اذا كانت مثلها أو دونها شللا لأنها مثل حقه أو دونه وهذا مقابل لما قبله لأنه عكسه وقوله على المشهور هو المعتمد (قوله الا أن يقول الخ) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة ان أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة كما أشار اليه الشارح بالاستثناء (قوله ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذ وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وقوله ولا تنسد بالحسم بالحاء والسين المهملتين أي الكي بالنار ومثله غمسه في زيت مغلي كما قاله الشبراملسي (قوله ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم أن يقنع بها مستوفيها أي يرضى بها فيقنع بفتح النون مضارع قنع بكسرها بمعنى رضي يرضى بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيهما فانه بمعنى سأل يسأل ومنه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

والقناعة أعز أوصاف الانسان كما قال رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

(قوله ولا يطلب أرشا للشلل) أي لأن الصفة لا تقابل بمال ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام أو الحرية شيء (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كيد ورجل وقوله أخذ أي أخذه الجاني وقوله أي قطع تفسير لأخذ والمراد أنه قطع جناية وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كمرفق وكوع) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما ان أمكن بلا اجافة وان لم يمكن

(ففيه القصاص) ومالا مفصل له لاقصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا

الاباجافة فلا سواء أجافه الجانى أم لا نعم ان مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وان لم يمكن الا باجافة (قوله ففيه القصاص) أى لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة فى الاستيفاء ويجب القصاص فى فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وأليتين لأن لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولسان ناطق بلسان أخرس ويجب القصاص فى السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص فى الحال لأنها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بأن عادت البواقى بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص له فى صغره بل يؤخر حتى يبلغ لأن القصاص للتشفى وهو لا يحصل الا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فان لم تعد سن الجانى فذاك ظاهر وان عادت قلعت ثانيا فقط وقيل وثالثا وقيل وأكثر من ذلك ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمثغور بالمثلثة هو الذى سقطت أسنانه الرواضع وغير المثغور هو الذى لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله ومالا مفصل له لاقصاص فيه) أى لأنه لاقصاص فى كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط نعم ان أمكن فى كسر السن بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقى وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد لكن صنيع الشارح غير مناسب لأن الجروح فى كلام المصنف عامة فى سائر البدن ولو فى غير الرأس والوجه فقصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لأنه يلزم على كلامه أن الجروح فى غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنف ولأنه يوهم أن الموضحة فى غيرهما لاقصاص فيها وليس كذلك فكان عليه أن يعبر بدل الشجاج بالجروح العامة لسائر البدن وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب القصاص كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو خمسة أبعرة فهى خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة كباقى الجروح (قوله أن شجاج الرأس والوجه) أى الجراح فيهما فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما وأما فى غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل احدى عشرة بزيادة الدامعة بعين مهملة وهى التى تدمى الشق مع سيلان الدم كما سيأتى (قوله حارصة بمهملات) وتسمى الحرصة والحريصة وكلاهما مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة أيضا (قوله وهى ماتشق الجلد قليلا) أى نحو الخدش (قوله ودامية) بتخفيف الياء التحتية وقوله تدميه بضم التاء الفوقية لأنه مضارع أدمته والمراد تدميه بلا سيلان دم فان سال الدم سميت دامعة بالعين المهملة وبزيادة هذه صارت الشجاج احدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقدم التنبيه على ذلك (قوله وباضعة) بموحدة ثم بعد الالف ضاد معجمة ثم عين مهملة مأخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم أى بعد قطع الجلد (قوله ومتلاحمة) من التلاحم أى الدخول فى اللحم وقوله تغوص فيه أى فى اللحم (قوله وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالقاف فى آخره مأخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية وقوله تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سمحاقا وكذا كل جلدة رقيقة (قوله وموضحة) سميت بذلك لأنها توضح العظم من اللحم كما أشار اليه بقوله توضح العظم من اللحم فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره وعبارة المنهج تصله أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وهاشمة) سميت بذلك لأنها تهشم العظم كما أشار اليه بقوله تكسر العظم لأن معنى هشم العظم كسره وقوله سواء أوضحته أم لا تعميم فى الهاشمة دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلو أوضحه وهشمه وجب القود فى الموضحة وأرش

الهاشمية وهو خمسة أبعرة لأنه لاقود في الهاشمة بل في الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود في الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة) بالتشديد سميت بذلك لأنها تنقل العظم كما أشار اليه بقوله تنقل العظم من مكان الى مكان آخر أي وان لم توضحه ولم تهشمه (قوله ومأمومة) بالهمز وتسمى آمة وقوله تبلغ خريطة الدماغ أي الجلدة المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما في القاموس وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لأنه صفة لخريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله ودامغة بغين معجمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة فانها التي تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك الخريطة أي خريطة الدماغ وقوله وتصل الى أم الرأس كان الصواب أن يقول وتصل الى الدماغ وهو المخ كما مر لأن التي تصل الى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى الدماغ ولذلك سميت الدامغة (قوله واستثنى المصنف الخ) كان الاظهر في الدخول على كلام المصنف أن يقول وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح واستثنى منها الموضحة بقوله الخ لأن الشارح لم ينبه على المستثنى منه في الدخول (قوله من هذه العشرة) أي المتقدمة وقوله ماتضمنه قوله أي ما اشتمل عليه قوله وهو الموضحة (قوله لا قصاص في الجروح) أي لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولا وعرضا وقوله أي المذكورة أي بقوله واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فحمله على شجاج الرأس والوجه غير مناسب فلو عممها في سائر البدن لكان أولى (قوله الا في الموضحة) أي ففيها القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه وأما الأرش فلا يجب فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كما سيأتي وانما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بالموسى ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع وقع الحيف لأنه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوج لوقع الحيف بالشاج وعكسه بعكسه ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسه أصغر أوضحنا رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة فان كان الباقي قدر ثلثها أخذ ثلث أرشها أو ورأسه أكبر أوضحنا منه قدر حق المشجوج فقط رعاية للمماثلة والخيرة في محله للجاني لأن جميع رأسه محل لاداء حق الجناية فيتخير في أدائه من ذلك المحل وقيل الخيرة للمجني عليه ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر كمل عليها من باقي الرأس من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فان كان عمدا لزمه قصاص الزيادة لتعمده لكن لا يقتص منه الا بعد اندمال موضحته وان كان خطأ أو شبه عمد وجب أرش كامل للزائد لمخالفة حكمه حكم الاصل ان لم يكن الخطأ باضطراب الجاني والا فهدر ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وأنكر المقتص منه صدق المقتص منه على الارجح من وجهين ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج فعن نص الأم أنه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم (قوله فقط) أي دون باقي الجروح وقد وضحه بقوله لا في غيرها من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط

﴿ فصل في بيان الدية ﴾ أي في بيان أحكام الدية كالتغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من الودي يقال وديت القتيل أديه وديا اذا دفعت ديته وهاؤها عوض عن فاء الكلمة لان أصلها ودى كعدة فان أصلها وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء قال في الخلاصة

فا أمر او مضارع من كوعد * احذف وفي كعدة ذاك اضطرد

وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على ما قيل والراجح أنها بدل عن المجني عليه ولا يظهر للخلاف

ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ماتضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة

﴿ فصل ﴾ في بيان الدية

فائدة الاذا اختلفت دية القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلا أو عكسه فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجبت دية امرأة في الاول ودية رجل في الثاني وان قلنا انها بدل عن المجني عليه وجبت دية رجل في الاول ودية امرأة في الثاني وهذا هو الصحيح فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب لأنها بدل عنه على الصحيح ليس بصحيح والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها (قوله وهي) أي الدية وقوله المال الواجب بالجناية أي بسبب الجناية وقوله على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية وأما قوله فيما سيأتي ودية العبد قيمته ففيه تجوز كما سيأتي (قوله في نفس أو طرف) أي أو معنى وقال المحشي تبعا للقليوبي في قوله أو طرف أي بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع وعبارة الشيخ الخطيب في نفس أو فيما دونها وهي تشمل الجروح لأن ما دون النفس ثلاثة الاطراف والمعاني والجروح فيقتضي أن المال الواجب في الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين) أي على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف فالتغليظ اما من ثلاثة أوجه وهي كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة كما في دية العمد واما من وجه واحد وهو كونها مثلثة كما في دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد والتخفيف اما من ثلاثة أوجه وهي كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين وكونها مخمسة كما في دية الخطأ واما من وجهين وهما كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ والحاصل أن التغليظ اما من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتخفيف اما من ثلاثة أوجه أو من وجهين ويجري التغليظ والتخفيف في دية الاطراف والأروش والحكومات وان كانت الحكومات لا ضابط لها لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم (قوله ولا ثالث لهما) أي للضربين المذكورين أعني المغلظة والمخففة لا يقال المغلظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث لانا نقول هي داخلة في المغلظة من الوجه الاول وفي المخففة من الوجهين الآخرين كما أشرنا اليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة (قوله فالمغلظة الخ) أي اذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة كذا لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة واقتصر في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه كونها عن العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين وكونها مخمسة وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ولكنها مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) أي غير الجنين والمهدر واضافة القتل لما بعده من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل بسبب قتل القاتل الذكر الحر المسلم ولا بد من تقييد القاتل بكونه حرا ملتزما للاحكام ولو أنثى فخرج بالذكر الانثى ففيها نصف الدية وهو خمسون و بالحر الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية و بالمسلم الكافر ففيه ثلث الدية ان كان كتابيا و ثلثا عشر دية المسلم ان كان مجوسيا وخرج بما زدناه الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة والمهدر كتارك الصلاة كسلا بعد أمر الامام والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة وخرج بتقييد القاتل بكونه حرا ما لو كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فان الواجب عليه أقل الامرين من قيمته والدية ولو كان مبعضا لزمه من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف ومن جهة الرقية أقل الامرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية و بكونه ملتزما للاحكام ما لو كان حربيا فلا شيء عليه (قوله عمدا) أي أو شبه عمد لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ووجوب الدية في شبه العمد ظاهر وأما وجوبها في العمد فيكون دواما بالعفو

وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا

(مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن في البلدة أو

أو ابتداء ولو قهرا كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه (قوله مائة من الابل) ظاهره أن ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك في بعض النسخ أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من اسقاطه من كلام المصنف ويجاب بأنه خبر موطئ لما بعده وهو قوله ثلاثون الخ فحط التغليظ عليه ونظير ذلك يقال في المخففة (قوله والمائة مثلثة) ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد بكونها مثلثة أنها ثلاثة أجزاء وان لم تكن متساوية (قوله ثلاثون حقه) وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها وقوله وثلاثون جذعة وهي التي أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله وسبق معناهما في كتاب الزكاة) قد ذكرناه هنا لبعد العهد به هناك (قوله وأربعون خلفة) والخلفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض بمعنى الحوامل كامرأة فانه مفرد لا جمع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول المحشي وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور عبارة مقلوبة والصواب أن يقول هو مفرد لا جمع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وقال الجوهري جمعها خلف بفتح الخاء وكسر اللام ككتف كما في المختار وقد انقلب الضبط على المحشي أيضا فقال بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله وفسرها) أي المراد منها وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله في بطونها أولادها مقول القول (قوله والمعنى أن الاربعين حوامل) أشار به الى أن تعبير المصنف بالاولاد مجاز لأن الحمل ما دام في بطن أمه لا يسمى ولدا ففيه مجاز الأول (قوله ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل) أي بقول عدلين منهم (قوله والمخففة) أي في الخطأ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على التخميس لكونه مقابلا للتثليث وأما دية شبه العمد فهي مخففة من وجهين كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ومغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة وتقدم أن المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد فقول المحشي قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه ليس في محله لأن المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث بل كلامه شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله مائة من الابل) لا دخل لذلك في التخفيف كما لا دخل له في التغليظ فكان الاولى اسقاطه لكنه خبر موطئ لما بعده كما تقدم التنبيه عليه (قوله والمائة مخمسة) ذكره دخولا على كلام المصنف (قوله عشرون جذعة الخ) قدم هنا الجذعة على الحقه وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس لأن الجذعة بعد الحقه في السن وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك لكن الواو لا تقتضي ترتيبا كما لا تقتضي تعقيبا ومعنى بنت اللبون بنت ناقة استحقت أن تكون لبونا أي ذات لبن ومعنى بنت المخاض بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض أي الحوامل (قوله ومتى وجبت الابل على قاتل) أي كما في العمد وقوله أو عاقلة أي كما في الخطأ أو شبه العمد وقوله أخذت جواب الشرط أعني متى وقوله من ابل من وجبت عليه أي الذي هو القاتل أو عاقلته ولا يقبل في ابل الدية معيب وان كانت ابل من وجبت عليه معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضى اطلاقها سلامتها نعم ان رضي المستحق بالمعيب كفى ان كان أهلا للتبرع بأن كان غير محجور عليه لأن الحق له فله اسقاطه وفارقت الزكاة حيث أجزأ فيها المعيب اذا كانت ابله معيبة لتعلقها بعين المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع بخلاف المعيب في الكفارة فانه ما فيه عيب يخل بالعمل لأن المقصود منها تخليص الرقبة من الرق ليستقل بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخل بالعمل والاستقلال (قوله وان لم يكن له ابل الخ) أي هذا ان كان له ابل فهو مقابل لمحذوف وعلم من ذلك أن من لزمته الدية وله ابل تؤخذ منها ولا يكلف غيرها كما تجب الزكاة في نوع النصاب ولأنها اذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير ابلهم (قوله فتؤخذ من غالب ابل الخ) أي لأنها بدل متلف فوجب فيها الغالب من الابل كما في قيمة المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد (قوله فان لم يكن في البلدة أو

القبيلة ابل) أى بصفة الاجزاء فيصدق بما اذا كان فيهما ابل بغير صفة الاجزاء بأن كانت معيبة (قوله فتأخذ من غالب ابل أقرب البلاد الى موضع المؤدى) أى فيلزمه نقلها مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم والا فلا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو أولى من الضبط بمسافة القصر (قوله فان عدمت الابل) أى حسا بأن لم توجد فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (قوله انتقل الى قيمتها) أى قيمة الابل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف وهو النفس فيرجع الى قيمتها عند فقدها وتقوم بنقد البلد الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فان كان فى البلد نقدان فأكثر ولا غالب تخير الجانى بينهما أو بينها ومحل الانتقال الى القيمة ان لم يمهله المستحق فان أمهله بأن قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الأصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد القيمة لأخذ الابل وان كانت هى الاصل لانفصال الامر بينهما بأخذ القيمة (قوله وفى نسخة أخرى وان أعوزت الابل) أى فقدت (قوله هذا) أى الانتقال الى القيمة بالغة ما بلغت عند عدم الابل وقوله فى القول الجديد أى الذى قاله بمصر وقوله وهو الصحيح هو المعتمد (قوله وقيل فى القديم) أى الذى قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف كما أشار اليه الشارح بصيغة التمريض (قوله ينتقل الى ألف دينار فى حق أهل الذهب) أى ينتقل المستحق الى ألف دينار من المضروب الخالص فى حق أهل الدنانير وقوله أو ينتقل الى اثنى عشر ألف درهم فى حق أهل الفضة أى أو ينتقل المستحق الى اثنى عشر ألف درهم من المضروب الخالص فى حق أهل الدراهم (قوله وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة) أى وسواء فيما ذكر من الانتقال الى ألف دينار فى حق أهل الذهب والى اثنى عشر ألف درهم فى حق أهل الفضة الدية المغلظة والمخففة فلا فرق بينهما فى ذلك على الاصح فى القديم (قوله وان غلظت على القديم الخ) كان الاولى أن يقول وقيل ان غلظت على القديم الخ لأن ذلك وجه مرجوح فى القديم تبع فيه المصنف صاحب المهذب والاصح فى القديم أنه لا يزاد شىء لأن التغليظ انما ورد فى الابل بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدنانير والدراهم والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل التغليظ ولو من وجه كما فى دية شبه العمد وقوله زيد عليها الثلث أى لأجل التغليظ (قوله أى قدره) أى قدر الثلث وهو فى الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفى الدراهم أربعة آلاف فاذا زيد ذلك على الأصل كان الواجب فى الدنانير ألفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث دينار وفى الدراهم ستة عشر ألف درهم ولذلك قال الشارح تفريعا على زيادة الثلث ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله وتغلظ دية الخطأ) أى بالتثليث بدل التخميس والتغليظ بذلك يجرى فى النفس وغيرها من الاطراف التى فيها الدية والمعانى بخلاف الاطراف التى لا دية فيها كاليد الشلاء والذكر الاشل وسائر الحكومات فلا تغلظ فى هذه المواضع وكذلك القيمة فى الرقيق فلا تغليظ فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمد وشبه العمد فلا يزاد فى تغليظها بلا خلاف كما قاله العمرانى لأن المغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر ولذلك لا يسن التثليث فى غسلات الكلب (قوله فى ثلاثة مواضع) أى فى أحد ثلاثة مواضع (قوله أحدها) أى أحد المواضع الثلاثة (قوله اذا قتل فى الحرم) أى اذا قتل خطأ فى الحرم فتغلظ فيه بالتثليث فقط لأن له تأثيرا فى الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس أو كانا بالحل لكن قطع السهم فى مروره هواء الحرم ولابد أن يكون المقتول مسلما فتغلظ ديته فى الحرم وان كان القاتل كافرا فان كان المقتول كافرا فلا تغلظ ديته فى الحرم لأنه ممنوع من دخوله لكن ان دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ ديته فيه حينئذ أو لا لأن هذا نادر فقال ابن حجر بالاول وأقره بعضهم وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد ولذلك قال الشيخ الخطيب الأوجه الثانى (قوله أى حرم مكة) أشار بذلك الى أن ال فى الحرم للعهد الشرعى أو الذهنى لأن المعهود شرعا وذهنا حرم مكة (قوله أما القتل فى حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله أو القتل فى حال الاحرام أى فى غير الحرم وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغليظ فيه

القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى وان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو الصحيح (و) قيل (فى القديم ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضه وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أى قدره ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه

على الاصح أما الاول فلاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الاصح وأما الثاني فلأن حرمته عارضة غير مستمرة (قوله الثاني) أي من المواضع الثلاثة ولا يخفى أن الثاني مبتدأ خبره مذكور في قول المصنف (قوله أو قتل) أي مسلما أو كافرا وقوله في الأشهر الحرم أي في بعض الاشهر الحرم الاربعة ولو بمرور السهم فيها ان أمكن كما مر في الحرم (قوله أي ذي القعدة) بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وذي الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الجنة على ابليس فيه حكاه صاحب المستعذب وانما دخلته الالف واللام دون غيره للاشارة الى أنه أول السنة فكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبدا ويقال له شهر الله المحرم لأنه اسم اسلامي لم يعرف من جهة العرب وقوله ورجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه ويسمى الاصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح والاصب لانصباب الخيرات فيه وما ذكره في عدها من ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم وترتيبها في الافضلية على ما رتبه الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وانما لم يلحق بها رمضان وان كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف (قوله والثالث) أي من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ خبره مذكور كما لا يخفى وقوله في قوله أي المصنف (قوله أو قتل قريباله) أي لما في ذلك من قطيعة الرحم ولا فرق بين أن يكون القريب مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وأخذ الشارح قوله قريباله من قول المصنف ذا رحم لأن الرحم معناه القرابة فمعنى ذي الرحم القريب فهو يغني عنه (قوله ذا رحم محرم) قيدان لا بد منهما فالرحمية قيد والمحرمية قيد ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية كما أشار لذلك في المنهج بقوله أو محرم رحم بالاضافة فان المعنى أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم والأخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فتحصل أن القيود ثلاثة (قوله بسكون المهملة) أي مع فتح الميم والراء (قوله فان لم يكن الرحم محرما الخ) محترز المحرم وكذا لو كان محرما وليس ذا رحم كمحرم الرضاع والمصاهرة كالأم من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبنت العم) أي وابنه وبنت العمة وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها (قوله فلا تغليظ في قتلها) أي على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة وأما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم من الرضاع وأم الزوجة فلا تغليظ في قتلهما قطعا لعدم القرابة أصلا (قوله ودية المرأة) أي الحرة مسلمة كانت أو كافرة فلو أخر المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع الى الكل لكان أولى ليفيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنثى المشكل) أي ودية الخنثى المشكل وانما زاده الشارح لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام فان زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أي الحر لما رواه البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنثى ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والخنثى رجلا أو امرأة ولا بين أن يكون مسلما أو كافرا (قوله نفسا وجرحا) أي وازالة معنى وهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية كما مر أو هو تغليب (قوله ففي دية حرة مسلمة الخ) تفريع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف ومثلها الخنثى المشكل كما علم مما مر (قوله في قتل عمد أو شبه عمد) أي حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد فهي مغلظة بكونها مثلثة فيهما لكن دية قتل العمد مغلظة أيضا من جهة كونها على القاتل وكونها حالة ودية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله خمسون

على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل في الاشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (أو قتل) قريباله (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون

من الابل أى مثلثة) كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ (قوله وفى قتل خطأ) أى وفى دية الحرة المسلمة فى قتل الخطأ وقوله عشر بنات مخاض الخ أى فهى مخمسة فتكون مخففة بالتخميس كما أنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما يعلم مما تقدم (قوله ودية اليهودى والنصرانى) أى الذكر من اليهود والنصارى وأما دية المرأة والخنثى منهما فسدس دية المسلم لأن ديتهما على النصف من دية رجالهم ويحتمل أن المراد مايشمل الذكر والانثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم فى قوله ثلث دية المسلم مايشمل ذلك ويكون الكلام على التوزيع فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذكر ودية الأنثى والخنثى منهما ثلث دية المسلم الأنثى والخنثى ومحل ذلك اذا كان كل من اليهودى والنصرانى معصوما كأن عقدت له الجزية وكانت تحل مناكحته فان كان غير معصوم كالحربى فلاشىء فيه لأنه مهدر وان كانت لاتحل مناكحته فهو كالمجوسى ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بما لم يبدل من دين من الاديان فديته كدية أهل دينه والا فدية مجوسى ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستأمن) أى من أمناه من الكفار وقوله والمعاهد أى من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلث دية المسلم) أى كما قضى بذلك عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو لايفعل بلا توقيف كما قاله الشافعى رضى الله عنه وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (قوله نفسا وجرحا) أى وازالة معنى وفيه ماتقدم من أنه يقتضى تسمية أرش الجرح دية أو هو تغليب (قوله وأما المجوسى) ومثله الوثنى وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لاينتحل دينا أى لايختار ولا يتخذ له دينا ومن لايعرف له دين ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنا رسولا أو دخل دارنا بأمان أما من لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابى وغيره وديته دية كتابى اعتبارا بالاشرف لأن المتولد يتبع أشرف أبويه دينا والأشد ضمانا سواء كان أبا أو أما (قوله ففيه ثلثا عشر دية المسلم) أى ستة وثلثان فى الذكر وأما فى الأنثى والخنثى فثلث العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم أن ثلثى عشر دية المسلم خمس دية اليهودى والنصرانى والحكمة فى ذلك أن فى كل من اليهودى والنصرانى خمس فضائل وهى كتابه ودينه اللذان كانا حقا بالاجماع وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس فى المجوسى الا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودى والنصرانى (قوله وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم) أى لأن فى الثلثين تكرارا فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أى تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتى واعلم أن مادون النفس ثلاثة أقسام الاطراف والمعانى والجروح وقد ذكرها المصنف مخلا بترتيبها حيث ذكر المعانى فى أثناء الاطراف (قوله وسبق أنها مائة من الابل) أى فى حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه القصور ولو حمله على أن المعنى وتكمل دية نفس المجنى عليه فيه فيما دونها ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا تغليظا وتخفيفا لكان أعم كما صنعه الشيخ الخطيب حيث قال أى دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا اه (قوله فى قطع كل من اليدين والرجلين) أى قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين ولو قال فى قطع اليدين وفى قطع الرجلين لكان أوضح فان قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين وجبت مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد لأنه ليس تابعا لليدين والرجلين فلا تندرج حكومته فى ديتهما بخلاف الكف مع الاصابع فتندرج حكومته فى ديتها لأنهما كالعضو الواحد وكذلك القدم مع الاصابع بدليل قطعهما فى السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر دية صاحبها وفى كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الاصبع غير الابهام لأن كل أصبع له ثلاثة أنامل الا الابهام فله أنملتان ففى أنملته نصفها والمراد أن ذلك واجب الاصلى السليم مما ذكر

من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين)

فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع مالان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولافرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الأربعة) وفى كل جفن منها ربع دية

فاليد الزائدة أو الشلاء والرجل الزائدة أو الشلاء والاصبع الزائدة أو الشلاء فيها حكومة نعم الاعرج كالسليم لأن العرج ليس عيبا فى نفس الرجل وانما هو نقص فى الفخذ وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلا (قوله فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل) أى لأن كل متعدد وجبت فيه الدية فهى موزعة على أفراده وللاجماع المستند الى النص الوارد فى كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلادا للنبى ﷺ ولذلك كثرت الرواية عنه فى الجنايات (قوله وفى قطعهما مائة من الابل) فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معا أو مرتبا (قوله وتكمل الدية فى قطع الانف) أى لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وتندرج حكومة قصبته فى ديته كما رجحه فى أصل الروضة ولافرق بين الاخشم وغيره لأن الشم ليس حالا فى الانف (قوله أى فى قطع مالان منه) أى غير اليابس من الانف وهو ما لاعظم فيه وقوله وهو أى مالان منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء وقوله وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية أى توزيعا للدية على الثلاثة المذكورة (قوله وتكمل الدية فى قطع الأذنين) أى لخبر عمرو بن حزم فى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهقى ولأن فيهما جمالا ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية (قوله أو قلعهما) أى من أصلهما وقوله بغير ايضاح قيد به لانفراد الدية عن الأرش (قوله فان حصل مع قلعهما ايضاح) مقابل لقوله بغير ايضاح وقوله وجب أرشه أى أرش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل ولا يندرج فى دية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف فانها تندرج فى ديته كما مر (قوله وفى كل أذن نصف دية) أى للخبر المذكور وفى قطع بعض الاذن قسطه ويقدر بالمساحة فاذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلا فقطع منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الدية (قوله ولافرق فيما ذكر) أى من وجوب الدية فى الأذنين ووجوب نصف الدية فى الأذن وقوله بين أذن السميع وغيره أى وأذن غيره وهو الاصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حالا فى الأذن بل فى مقعر الصماخ (قوله ولو أيبس الاذنين) أى أذهب الحركة منهما بحيث لو حركتا لم يتحركا وقوله بجناية عليهما أى بسبب جناية عليهما وقوله ففيهما دية أى ففى ايباسهما دية لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فالحكومة (قوله والعينين) أى وتكمل الدية فى قلع العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فوجبت فيهما الدية بالاولى من غيرهما من الأعضاء (قوله وفى كل منهما نصف دية) ففى كل عين خمسون لكامل (قوله وسواء فى ذلك) أى فى وجوب الدية فى العينين ووجوب نصف الدية فى كل منهما وقوله عين أحول أى من فى عينه حول أى خلل دون بصره وقوله أو أعور أى أو عين أعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة ولا يخفى أن أو فى هذا وما بعده بمعنى الواو لأن التسوية لاتكون الا بين متعدد وقوله أو أعمش أى أو عين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته للاشياء وكذا عين أخفش وهو صغير العين وعين أعشى وهو من لايبصر ليلا وعين أجهر وهو من لايبصر نهارا وكذا من بعينه بياض لاينقص ضوأها سواء كان على بياضها أو سوادها أو ناظرها فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص وجب قسط الباقى فى عينه والا فالحكومة وانما وجبت الدية فى أعين من ذكر لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا ينظر لمقدار المنفعة (قوله وفى الجفون الأربعة) أى وتكمل الدية فى الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت من بين الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب فى ديتها وتكمل فيها الدية ولو بلا أهداب ولو أزال الاهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعور ان فسد منبتها لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وان لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط (قوله وفى كل جفن) بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين والمراد مايشمل قطعه أو استحشافه أى جعله يابسا وايقافه عن الحركة وقوله منها أى من الجفون الاربعة وقوله ربع دية أى لأن الدية موزعة على الجفون الاربعة فيخص كل جفن ربع وفى بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه فتقلص أى انكمش باقيه

(واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا

وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص وفى قطع الجفن المستحشف حكومة (قوله واللسان) أى وتكمل الدية فى اللسان لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم وهى المنطق الفصيح والتعبير عما فى الضمير والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس (قوله لناطق) أى ولو بالقوة فتجب الدية فى لسان طفل لم يبلغ أوان النطق أخذا بظاهر السلامة ولذلك تجب الدية فى يديه ورجليه وان لم يكن فيهما بطش ولا مشى فى الحال بخلاف ما اذا بلغ أوان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار الحال بعجزه حينئذ وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية بخلاف مالو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه فانه يجب جزء من الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فانه يجب نصف الدية اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الاخرس ففى لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما فى قطع اليد الشلاء ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية للذوق لأنه يجب فى الذوق الدية وان لم يقطع اللسان (قوله سليم الذوق) انما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حينئذ لأنه اذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فجزم الماوردى وصاحب المهذب بأن فى لسانه حكومة كلسان الأخرس وهذا بناء على أن الذوق حال فى اللسان والمعتمد أنه ليس حالا فى اللسان فلذلك قال البغوى اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان الأخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق واعلم أن الذوق تدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليها فان أزال واحدة منها وجب خمس الدية (قوله ولو كان اللسان الخ) غاية فى وجوب الدية فى اللسان وقوله لالثغ وأرت أى وألكن من اللكنة وهى العجمة والالثغ بالمثلثة من يبدل حرفا بآخر كمن يبدل السين بالثاء فيقول المثتقيم والارت بالمثناة من يدغم مع الابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء (قوله والشفتين) أى وتكمل الدية فى الشفتين لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كالعنفقة كما فى الأهداب مع الأجفان والاشلال كالقطع فلو أشلها وجبت الدية وفى شقها بلا ابانة حكومة كما لو قطع شفتين شلاوين ففيها حكومة ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة حكومة الشق (قوله وفى قطع احداهما نصف دية) وفى قطع بعضها قسطه ولو قطع بعضها فتقلص الباقى وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة كما قاله فى المحرر (قوله وذهاب الكلام كله) أى وتكمل الدية فى ذهاب الكلام كله كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير ابانة اللسان ولو كان المجنى عليه عاجزا عن بعض الحروف فان كان عجزه خلقيا كأرت وألثغ أو بآفة سماوية وجبت الدية فى ابطال كلامه لأن له كلاما مفهوما الا أن فى نطقه ضعفا وهو لا يقدح فى كمال الدية كضعف البطش والبصر وان كان بجناية سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط لئلا يتضاعف الغرم فى الذى أزاله الجانى الاول ولو ادعى زوال كلامه بالاشارة امتحن بأن يروع فى أوقات خلواته وينظر هل يصدر منه كلام أولا فان صدر منه كلام عرفنا كذبه وان لم يظهر منه شئ حلف بالاشارة كما يحلف الاخرس واستحق الدية وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة ان كلامه لا يعود فان قالوا يعود انتظر عوده فان أخذت ثم عاد استردت وهكذا سائر المعانى بخلاف الأجرام فان ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الأجرام الا السن غير المثغرة والجلد اذا سلخ وافضاء ما بين قبلها ودبرها فاذا أخذت دية كل منها ثم عاد استردت وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

دية المعانى تسترد بعودها * وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أى ان بقى له كلام مفهوم والا وجبت عليه كل الدية كما جزم به صاحب الانوار لأنه أبطل منفعة كلامه (قوله والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا) أى

باسقاط لافانهامركبة من لام وألف وهما معدودتان في ابطال نصف هذه الحروف نصف الدية وفى ابطال حرف منها ربع سبعها لأن نسبة الحرف الى الثمانية والعشرين ربع سبعها فان سبعها أربعة فالحرف ربع سبعها فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير ولو أذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التى كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها فى أوجه الوجهين (قوله فى لغة العرب) خرج بها غيرها فيوزع على حروفها قلت أو كثرت فان حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد فى غيرها وفى غيرها حروف ليست فى لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفا لأنه أكثر فى الانتفاع بالحروف وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها فان الدية توزع على أكثرهما حروفا على المعتمد للعلة المذكورة كما قاله الشبراملسى وقيل على أقلها وقيل العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن الأخرى ويدل عليه كلام ابن حجر فى شرح المنهاج وغيره (قوله وذهاب البصر) أى وتكمل الدية فى ذهاب البصر لخبر معاذ فى البصر الدية وهو غريب أى رواه واحد كما قال فى البيقونية وقل غريب ما روى راوفقط * ولو فقأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى للحدقتين لأن البصر حال فيهما بخلاف مالو قطع أذنيه مع ذهاب السمع فانه يجب ديتان لأن السمع ليس حالا فى الأذنين والحاصل أن المنفعة اذا كانت حالة فى العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية أخرى كالبصر فى العينين والبطش فى اليدين والمشى فى الرجلين والكلام فى اللسان واذا لم تكن حالة فى العضو وزالت بزواله وجب ديتان دية للمعنى ودية للعضو كالسمع مع الاذنين والشم مع الانف والذوق مع اللسان على المعتمد ولو ادعى المجنى عليه زوال بصره وأنكر الجانى سئل عدلان من أهل الخبرة لأن لهم طريقا الى معرفته فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبن لهم شىء امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجانى بيمينه وان لم ينزعج صدق المجنى عليه بيمينه والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة وقيل يرد الامر الى خيرة الحاكم بينهما كما نقله فيهما عن المتولى وجرى عليه فى المنهاج والحاصل أن فى الروضة وأصلها ثلاثة نقول نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم عن المتولى (قوله أى اذهابه من العينين) أى حتى تكمل الدية (قوله أما اذهابه من احداهما الخ) مقابل لقوله أى اذهابه من العينين وقوله ففيه نصف دية أى لتوزيع الدية على بصر كل من العينين ولو نقص بصر المجنى عليه من عينيه جميعا فان عرف قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية والا فحكومة وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة أن تعصب العليلة ويوقف شخص فى موضع بحيث يراه المجنى عليه ويؤمر بأن يبعد حتى يقول لا أراه وتضبط المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة ويؤمر الشخص بأن يقرب الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين وينظر هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه فيجب قسطه من الدية (قوله ولا فرق فى العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل) أى ولا بين حادة وكالة وصحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليما (قوله وذهاب السمع) أى وتكمل الدية فى ذهاب السمع لخبر البيهقى وفى السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراجح لأنه يدرك به من الجهات الست وفى النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من الجهة المقابلة وبواسطة النور وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأنه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات ولا يدرك بالسمع الا الاصوات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتؤخذ ديته فى الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو قالوا انه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها تنتظر

فى لغة العرب (وذهاب البصر) أى اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل (وذهاب السمع)

فان لم يقدر واله مدة أوقدر واله مدة يستبعد أن يعيش اليها أخذت فى الحال فان عاد استردت كباقى المعانى ولو ادعى المجنى عليه زواله وكذبه الجانى امتحن المجنى عليه فان انزعج للصياح فى نومه أو غفلته فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق فى دعواه لكن يحلف حينئذ لاحتمال تجلده ويأخذ الدية (قوله من الأذنين) وفى اذهابه من أذن نصف الدية لالتعدد السمع لأنه واحد وانما التعدد فى منفذه وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فانه متعدد فى العينين كما هو مشاهد وهذا ما نص عليه فى الام (قوله وان نقص) أى السمع وقوله من أذن واحدة فلو نقص من أذنيه معا فان عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (قوله سدت) أى العليلة وقوله وضبط منتهى سماع الأخرى أى التى هى الصحيحة وهنا حذف تقديره ثم أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما وبهذا يظهر قوله ووجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله وأخذ بنسبته من الدية) أى فان كان التفاوت نصفا من المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا (قوله وذهاب الشم) أى وتكمل الدية فى ذهاب الشم كما جاء فى خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجنى عليه زواله وأنكره الجانى امتحن المجنى عليه فى غفلاته بالروائح الحادة أى القوية من الطيب كالزبدة والمسك والخبيث فان هش أى انبسط للطيب وعبس للخبيث صدق الجانى بيمينه لظهور كذب المجنى عليه والا صدق المجنى عليه بيمينه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه (قوله من المنخرين) وفى اذهابه من أحدهما نصف الدية (قوله وان نقص الشم) أى من المنخرين أو من أحدهما وقوله وضبط أى وأمكن ضبطه بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلا وقوله وجب قسطه من الدية أى فان كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (قوله والا فحكومة) أى وان لم يضبط قدره فحكومة تجب (قوله وذهاب العقل) أى وتكمل الدية فى ذهاب العقل كما جاء فى خبر عمرو بن حزم وخبر البيهقى بذلك وقال ابن المنذر أجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم لأنه أشرف المعانى وبه يتميز الانسان عن البهيمة والمراد كما قاله الماوردى وغيره العقل الغريزى الذى عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذى به حسن التصرف ففيه حكومة وسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه أى يمنعه عن الوقوع فى المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وقيل مشترك بينهما والأكثرون على الاول وللاختلاف فى محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص فى المعانى الا فى ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لأن محالها مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى ابطالها وانما تؤخذ ديته حالا ان لم يرج عوده فان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن أنه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى لو أخذت ثم عاد استردت كسائر المعانى فان ادعى ولى المجنى عليه زواله لا نفس المجنى عليه لأنه مجنون فكيف يدعى نعم يصح أن يدعى جنونا مقتطعا لكن يدعى فى وقت افاقته أنه يجن فى وقت ويفيق فى وقت فأنكر الجانى امتحن المجنى عليه فى خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية بلا يمين فى الجنون المطبق لأن يمينه تثبت جنونه وجنونه يبطل يمينه وفى المتقطع يحلف فى زمن افاقته فان عرف قدر النقص كأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجب قسطه من الدية والا فحكومة وان انتظم قوله وفعله فيها حلف الجانى لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة (قوله فان زال بجرح على الرأس الخ) أى وان زال بغير جرح كأن ضربه أو لطمه فزال عقله لم يزد شىء على دية العقل وقوله له أرش مقدر أى كالموضحة وقوله أو حكومة أى أوله حكومة كالدامية والباضعة والمتلاحمة وجبت الدية مع الأرش أى المقدر كأرش الموضحة أو غير المقدر وهو الحكومة ولا يندرج ذلك فى دية العقل لأن الجناية أبطلت منفعة غير حالة فى محل الجناية فكانت كما لو انفردت

من الأذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش

الجناية عن زوال العقل (قوله والذكر) أي وتكمل الدية في الذكر لخبر عمرو بن حزم بذلك والدية في الحقيقة للحشفة كما يعلم مما ذكره الشارح وتندرج حكومة القصبة في دية الحشفة لأنها تابعة لها كالكف مع الاصابع (قوله السليم) خرج به الاشل ففيه حكومة كما يشمله قول المصنف الآتي وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة. (قوله ولو ذكر صغير وشيخ وعنين) أي وخصي لأن العنة عيب في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا لواحد منهما فكان سليما من العيب ولأن ذكر الخصي سليم لأنه قادر على الوطء به وان لم يكن له أوعية للمني فالفائت انما هو الايلاد لا الايلاج (قوله وقطع الحشفة كالذكر) أي كقطع الذكر في وجوب الدية فلذلك قال ففي قطعها وحدها دية أي لأن أحكام الوطء تدور عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوبا اليها لا الى الذكر لأن الدية تكمل بقطعها كما علمت فتنقسط على أبعاضها (قوله والأنثيين) أي وتكمل الدية في الأنثيين لحديث عمرو بن حزم ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل (قوله أي البيضتين) أي مع جلدتيهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله ولو من عنين ومجبوب) أي وطفل وشيخ وغيرهم (قوله وفي قطع احداهما نصف دية) أي لأن الدية موزعة عليهما وسواء اليمنى واليسرى (قوله وفي الموضحة) خبر مقدم وقوله والسن عطف عليه وقوله خمس من الابل مبتدأ مؤخر فهو راجع لكل منهما وهو ناظر فيهما للكامل كما أشار اليه الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم ولو قال بدل قوله خمس من الابل نصف عشر دية صاحبهما لكان أشمل ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين أما اذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فانه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها ولا بكون محلها كان ظاهرا أو مستورا بالشعر ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الابل وفي منقلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي ﷺ (قوله من الذكر الحر المسلم) خرج بقيد الذكر الأنثى والخنثى ففي موضحتهما بعيران ونصف وبالحر الرقيق ففي موضحته نصف عشر قيمته وبالمسلم الكتابي والمجوسي ونحوه ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير (قوله وفي السن) أي الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم يخصه سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة نعم لو انتهى صغرها الى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها الا حكومة ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه لأنه تابع لها كالكف مع الاصابع ولو أبطل منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة الشاغية أي الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية ففيها حكومة بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سمت الاسنان فهي كالأصلية وبقيد التامة ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الارش بالنسبة الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة غير المثغورة بأن قطع سن صغير أو كبير لم يثغر فينظر فان بان فساد منبتها فكالمثغورة وان لم يبن الحال حتى مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة لكبر أو مرض فان أدت القلقلة الى ابطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة وان لم تؤد الى ذلك لقلتها فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة فيها ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الأصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحييه وجب عليه دية وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل أرش الاسنان في دية اللحيين لأن كلا منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالاسنان واللسان (قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه) أي كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك وقوله حكومة أي لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها

(والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والانثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس) من الابل (وفي) ذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة)

وفى احداهما نصفها لأن منفعة الارضاع بهما مع الثديين كمنفعة الأصابع مع الكفين ولو ضرب ثدى امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته بخلاف ما لو ضربه فاسترسل فانه تجب حكومة لأن الفائت مجرد جمال ولو ضرب ثدى الخنثى فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه امرأة وإلا وجبت الحكومة (قوله وهى) أى الحكومة وقوله جزء من الدية منه يعلم أنها لا تبلغ الدية وان بلغت أرش عضو له أرش مقدر أو زادت عليه وهذا إذا كانت الجناية على مالا مقدر له كفخذ وعضد فان كانت على ماله مقدر كيد ورجل وأصبع لم تبلغ الحكومة مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن العضو نفسه فتنقص حكومة جرح اليد عن ديته وحكومة جرح الرجل عن ديتها وحكومة جرح الأصبع عن ديته فان بلغت ذلك نقص القاضى شيئا منها باجتهاده ولا يكفى نقص أقل متمول كما قاله الإمام خلافا لما اقتضاه كلام الماوردى من اعتبار التمول وان قل (قوله نسبته) أى نسبة ذلك الجزء وقوله إلى دية النفس متعلق بنسبته وقوله نسبة نقصها أى كنسبة نقصها فالكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية فان لم تنقص الجناية شيأ فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب وقيل يفرض القاضى شيأ باجتهاده ورجحه البلقينى وهو المعتمد (قوله أى الجناية) تفسير للضمير وقوله من قيمة المجنى عليه متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا أى بتقديره رقيقا لأن الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر فى الحكومة كما جعلوا الحر أصلا للرقيق فيما له مقدر من الحر فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية فيجب فى قطع يده نصف قيمته كما يجب فى قطعها من الحر نصف ديته والحاصل أنهم جعلوا الرقيق أصلا للحر هنا وجعلوا الحر أصلا للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التى هو عليها) أى حال كونه متلبسا بصفاته التى هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفريع على ما قبله قصد به توضيحه وقوله قيمة المجنى عليه أى بفرضه رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على يده أى حال كونه بلا جناية على يده وقوله مثلا أى أمثل مثلا وقوله عشرة خبر كانت فى قوله فلو كانت قيمة المجنى عليه وقوله وبدونها تسعة صوابه وبها كما فى النسخ الصحيحة أى وكانت قيمته بها تسعة وقوله فالنقص عشر أى فما نقص بالجناية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس أى وهو عشرة من الإبل إذا كان المجنى عليه حرا ذكرا مسلما وإنما وجب ذلك لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن أجزاؤها بجزء منها ﴿تنبيه﴾ ذكر المصنف من الاطراف أحد عشر وهى اليدان والرجلان والأنف والأذنان والعينان والجفون واللسان والشفتان والذكر والأنثيان والأسنان وأهمل منها ستة وهى اللحيان والحلمتان والاليان والشفران والجلد والأنامل وذكر من المعانى خمسة وهى الكلام والسمع والبصر والشم والعقل وأهمل منها تسعة وهى الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشى والصوت وقد تقدم أن المصنف أخل بالترتيب حيث ذكر المعانى فى أثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الأطراف ولو ذكر الأطراف على نسق ثم المعانى ثم الجراح لكان أوفق بالترتيب لكن الأمر فى ذلك سهل (قوله ودية العبد) فى تعبيره بالدية تجوز كما سبق فى تعريف الديه أو الفصل فلو قال وفى العبد قيمته لكان أولى ويجاب بأنه سماها دية لمشاكلة دية الحر لأنها تجب فيما تجب فيه الدية فى الحر ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها فى الحر وعلى هذا القياس فتجب قيمته فى نفسه وفى يديه ورجليه وهكذا فى كلامه وسمعه وبصره وهكذا ويجب نصفها فى يده ورجله وأذنه وهكذا فى موضحته نصف عشر قيمته وهذا فيما له أرش مقدر من الحر وأما ما ليس له أرش مقدر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما لأنا شبهنا الحر بالرقيق فى الحكومة ليعرف قدرها ففى المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شىء سواه (قوله قيمته) أى بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة ولا يدخلها التغليظ سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما (قوله والأمة كذلك) أى مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به فى المنهج لشمل الأمة ولم يحتج الشارح لزيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أى سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة

وهى جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (دية العبد) المعصوم (قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر

على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (قوله ولوقطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان فى الأظهر) هو المعتمد لأنه يجب فيهما فى الحر ديتان وقد أشبه الرقيق الحر فى أكثر الاحكام فألحقناه به فيماله مقدر من الحر كما تقدم وفى المبعض يجب من الدية بقدر مافيه من الحرية ومن القيمة بقدر مافيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفى يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أى سواء كان ذكرا أو أنثى لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والأنوثة لكثر الاختلاف فى كونه ذكرا أو أنثى فسوى الشارع بينهما لدفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الاعضاء أو ناقصها ولو كان لحما قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل فيه صورة خفية بخلاف مالو قالوا لو بقى لتصور فلاشىء فيه وان انقضت به العدة وسواء كان ثابت النسب أولا كما لو كان من زنا وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل ميتا بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوما مضمونا على الجانى وقت الجناية سواء انفصل فى حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها فى حياتها وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذى تلقى به الجنين أو بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين أو تصوم ولو فى رمضان حتى تلقى الجنين فاذا صامت فأجهضت ضمنت الغرة على عاقلتها ولاترث من الجنين لأنها قاتلته نعم لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه لم تضمن كما قاله الزركشى فان لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شىء من أجزائه فلاشىء فيه فان ظهر من أجزائه شىء فان علم موته بخروج بعضه كرأسه وجبت الغرة لتحقق موته وكذا لو ألقت يدا أو رجلا وماتت بعد ذلك فانها تجب الغرة للعلم بموت الجنين بخلاف مالو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فانه لايجب الا نصف غرة كما يجب فى يد الحى أو رجله نصف دية ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى مات وجبت دية كاملة وان مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه فلاضمان على الجانى ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كلطمة خفيفة أو ضربة كذلك أو تهديد لايؤثر فلاأثر لذلك وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم ألقت جنينا كما نقله فى البحر عن النص ولو كانت أمه ميتة حال الجناية لم يجب فيه شىء لظهور موته بموتها وكذا لو لم يكن معصوما حال الجناية كجنين حربى من حربية وان أسلم أحدهما بعدها وكجنين مرتد تبعا لأبويه فلاشىء فيهما لعدم عصمتهما بل هما مهدران ولو لم يكن مضمونا على الجانى لكونه مالكاله وان لم يكن مالكا لأمه كما لو أوصى له به فلاشىء عليه لأنه ملكه لكن لايخفى أن الكلام الآن فى الجنين الحر وهذا ليس حرا الا أن يصور بما اذا عتقت أمه بعد الجناية ثم ألقت الجنين كما أشار اليه الشيخ الخطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسيأتى فى كلام المصنف (قوله المسلم) لو أسقطه الشارح لكان أولى لأنه لاوجه لقصر كلام المصنف على المسلم ثم ذكر اليهودى والنصرانى بعد ذلك فلو أبقاه على عمومه لشمل ذلك واستغنى عن ذكره فيما سيأتى وقوله تبعا لأحد أبويه أى فى الاسلام فتى كان أحد أبويه مسلما حكم عليه بالاسلام تبعا له (قوله ان كانت أمه معصومة) كان صوابه ان كان معصوما لأن العبرة بعصمته لابعصمة أمه فالمدار على كونه معصوما وان لم تكن أمه معصومة كجنين غير حربى من حربية بأن وطىء مسلم أو ذمى حربية بشبهة فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة لكن الشارح نظر للغالب (قوله حال الجناية) انما قيد بذلك لأن العبرة بالعصمة حال الجناية فلو لم يكن معصوما حال الجناية كجنين حربى من حربية فلاشىء فيه وان أسلم أحدهما بعد الجناية كما مر (قوله غرة) أى لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة وأصل الغرة البياض فى جبهة الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشىء فغرة كل شىء خياره فمن نظر الى الاول شرط فى العبد أن يكون أبيض وفى الأمة أن تكون بيضاء فقد شرط ذلك أبو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ومن نظر الى الثانى وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان الرقيق غرة مايملكه بنو آدم أى خياره وأفضله وتتعدد الغرة بتعدد الجنين فلو ألقت امرأة بالجناية عليها جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا (قوله أى نسمة من الرقيق) أى شخص من الرقيق لأن النسمة

ولوقطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق

فى الأصل الواحد من الأشخاص وفيه اشارة الى أن التاء فى الغرة للوحدة ولذلك قال المصنف عبد أو أمة بشرط أن يكون العبد أو الامة مميزا ولو قبل سبع سنين فلا يكفى غير المميز وبهذا تعلم مافى قول المحشى وصغير ولو ابن يوم فلعله اشتبه عليه ماهنا بالكفارة أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال ويشترط فى الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين (قوله عبد أو أمة) هما بالرفع على أنهما بدل من غرة ان قرئت بالتنوين فى كلام المصنف أو بالجر على اضافة غرة اليهما ان قرئت بلا تنوين وتكون الاضافة للبيان أى غرة هى عبد أو أمة والخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجانى فان اختار أحدهما أجبر المستحق على قبوله (قوله سليم من عيب مبيع) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب لأنه صفة للغرة ولعله ذكر باعتبار الاحد المفهوم من قوله عبد أو أمة واختار ذلك لأنه لو أنث لربما توهم أنه صفة للأمة فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليما لأن المعيب ليس من الخيار الذى هو معنى الغرة والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار مالم تنقص منافعه (قوله ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أى نصف عشر دية الأب وهو عشر دية الأم فمؤدى العبارتين واحد نعم التعبير بعشر دية الام يشمل مالو كان من زنا فانه لاأب له فيشترط فى الغرة للحر المسلم أن تساوى قيمتها قيمة خمسة أبعرة كما روى عن عمرو زيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم ولامخالف لهم (قوله فان فقدت الغرة) أى حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها كما مر فى الدية وقوله وجب بدلها وهو خمسة أبعرة أى فى الحر المسلم وفى غيره بنسبته لأنها مقدرة بذلك فان فقد بدلها وهو الخمسة أبعرة وجبت قيمته كما تقدم فى ابل الدية وتكون الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله وتجب الغرة على عاقلة الجانى) أى وان كانت الجناية عمدا لأن الجنين لايقصد بالجناية لكونه غير محقق وجوده (قوله ودية الجنين الرقيق) أى ذكرا كان أو أنثى وفى تعبيره هنا بالدية تجوز المار فلو قال وفى الجنين الرقيق الخ اسلم من ذلك لكنه عبر بذلك لمشاكلة ماسبق ومحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوما كما مر ولابد أن ينفصل من أمه ميتا بالجناية عليها فلو انفصل حيا ومات من أثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله فى البحر عن النص ولو كان الجانى على أم الجنين الرقيق مملوك السيد لم يجب عليه شئ حتى لو كانت هى الجانية على نفسها مع كونها أمة للسيد لم يجب عليها شئ اذ السيد لايجب له على رقيقه شئ ولو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر مافيه من الرق والحرية من عشر قيمة أمه والغرة فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه خلافا للمحاملى فى جعله كالحر (قوله عشر قيمة أمه) أى قياسا على الجنين الحر فان الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لانفصاله ميتا فلاقيمة له حينئذ سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة وصورة ذلك أن تكون الام أمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنين على رقه فاذا جنى شخص على أمه ألقته وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة وكذا تقدر مسلمة ان كان الجنين مسلما وهى كافرة بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالاسلام تبعا لأبيه وتقدر أيضا سليمة ان كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليمها فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة فى الأصح اسلامته ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سليمة لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية فنحمله على ذلك لكون اللائق الاحتياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجانى كالغرة السابقة (قوله يوم الجناية عليها) هذا أحد وجهين جرى عليه فى المنهاج وهو ضعيف والمعتمد مافى أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجناية الى وقت الاجهاض على قياس الغصب (قوله ويكون ماوجب لسيدها) أى ان كان الجنين مملوكا له كما هو الغالب وهو الذى نظر اليه الشارح فان كان لغير سيدها بنحو وصية فالبدل لسيده لالسيدها فلو قال لسيده لكان أولى وأعم لكنه نظر للغالب كما علمت (قوله ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى) أى تبعا لابويه وكان الاولى للشارح أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولى له أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف كما مرت الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفى الجنين المجوسى غرة

(عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم

كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أى ثلث غرة المسلم وقوله بعير وثلثا بعير أى يساوى ذلك فى القيمة

﴿ فصل فى أحكام القسامة ﴾ أى كحلف المدعى خمسين يمينا عند اللوث واستحقاقه الدية الى آخر ما يأتى فى كلام المصنف و بعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة و بعضهم يجمع بينهما فى الترجمة كما عبر به الشافعى والاكثرون وأدرج المصنف فى هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهى خاصة بالايمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا بخلاف مالو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وان كانت خمسين يمينا على المعتمد خلافا للبلقينى وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضا لأنها وان كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردا ومثل ذلك مالو كانت من جانب المدعى ابتداء بأن كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا أو نكل و ردها مرة ثانية على المدعى وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وان كانت مردودة خمسون وكذا لو كانت مع شاهد أو فى قطع طرف أو ازالة معنى فهى خمسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله وهى) أى القسامة وقوله أيمان الدماء أى لغة وشرعا لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدعى ابتداء كما مر وتطلق لغة على أولياء القتيل (قوله واذا اقترن بدعوى الدم) أى اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه لأن الدعوى لا تعتبر الا عند واحد منهما و يشترط لكل دعوى أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد افرادا أو شركة فان أطلق سن للقاضى استفصاله عن ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استفصاله على الأصح وأن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر التسليم الى لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها باذنى فلا يلزمه شئ ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس فى يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وأن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية لأن الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبى ومجنون ولا الدعوى عليهما الا فى الاتلاف أما فيه فتصح مع البينة واليمين كالدعوى على الغائب والميت وأن لا يكون كل منهما حربيا لا أمان له بأن كان مسلما ولو محجورا بسفه أو فلس لكن لا يقول السفيه فى دعواه المال وأستحق أن أسلمه بل يقول وولى يستحق أن يتسلمه أو كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا فلا تسمع دعوى حربى لا أمان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله لوث) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ لأنه يدل على تلطيخ المدعى عليه بنسبته الى القتل وقوله بثلثة احترز به عن قراءته بالمثناة الفوقية (قوله وهو لغة الضعف) أى والقوة بل اطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى فى شرحه هو لغة القوة و يقال الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى موجودة على كل منهما أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من أن اليمين على المدعى عليه وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره لأنه الأنسب بالمقام كما قاله الشبراملسى (قوله وشرعا قرينة الخ) أى سواء كانت حالية وقد صورها الشارح بقوله بأن وجد قتيل الخ أو مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار لأن اخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعى ولا نظر لاحتمال التواطؤ فى

وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة

الاصناف الأخيرة لأنه كاحتمال الكذب فى اخبار العدل بل اتفاق كل منهم على الاخبار عن الشىء يكون غالبا عن حقيقة (قوله تدل على صدق المدعى) أى فى دعواه القتل وقوله بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه تصوير لكونها تدل على صدق المدعى ولا بد أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة (قوله والى هذا) أى الى هذا التصوير وهو قوله بأن توقع الخ والجار والمجرور متعلق بقوله أشار المصنف وكذا قوله بقوله فهو متعلق بقوله أشار أيضا (قوله يقع به فى النفس صدق المدعى) أى يحصل بسبب اللوث فى نفوس الناس صدق المدعى فى دعواه القتل ويبطل اللوث بتكاذب الورثة كأن قال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر فان تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله فانخرم ظن القتل بالتكذيب لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار المدعى عليه اللوث فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا أولست الذى روى معه السكين الملطخة بالدم على رأسه فيصدق بيمينه لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة ولا عبرة باللوث مع الاطلاق عن التقييد بكون القتل عمدا أوغيره كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أوغيره لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أوعاقلته وكذا لو شهد عدل أوعدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين ففى هذه الصور يسقط اللوث كما قاله فى الروضة (قوله بأن وجد قتيل الخ) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه بخلاف غير المحصورين فلا تسمع الدعوى عليهم نعم ان ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى عليهم ولو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما حصل اللوث فى حق الصف الآخر لأن الغالب أن صفه لا يقتله (قوله أو بعضه) أى الذى لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته كما أشار اليه الشارح بقوله كرأسه فينبغى جعله حالا ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض الذى يعيش بدونه كيد أوظفر (قوله فى محلة) أى حارة وقوله منفصلة أى منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة (قوله أو وجد) أى القتيل أو بعضه المذكور وقوله فى قرية متعلق بوجد وقوله صغيرة أى بحيث يكون أهلها محصورين لتتأتى الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة (قوله لأعدائه) راجع للمحلة والقرية وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم فى القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل (قوله ولا يشاركهم فى القرية) أى ولا فى المحلة أيضا وقوله غيرهم أى من غير أصدقاء القتيل وأهله كذا فى شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما اقتضاه اطلاق الشارح فليحرر (قوله حلف المدعى خمسين يمينا) أى لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان أعم لأنه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خمسين يمينا ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل يأخذ الدية بطريق التلقى عن المكاتب كما لو مات المدعى بعد الحلف فان وارثه يأخذ الدية بطريق التلقى عنه وفيما لو ادعى العبد المأذون له فى التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث فان الذى يحلف الخمسين يمينا السيد لا العبد ويشمل أيضا الوارث فيما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات فاذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها ففى هذه الصور الحالف غير المدعى ولا فرق فى الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتدا بأن ارتد بعد موت المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل موته لأنه لا يرث حينئذ وبهذا تعلم ما فى قول المحشى بأن ارتد بعد الجرح لأنه يقتضى أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت يحلف مع أنه لا يرث حينئذ والاولى تأخيره حتى يسلم لأنه لا يتورع فى حال ردته عن الايمان الكاذبة ولو كان للقتيل ورثة اثنان فأكثر وزعت الايمان عليهم بحسب الارث لأن ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب أن تكون الايمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطه لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر زيادتها عليها بسبب

تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا)

جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وأربعين حلف كل منهم يمينين نعم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية لأنه لا يستحق شيئاً منها بأقل من الخمسين وكذا لو غاب أحدهما فانه يحلف الحاضر خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال لم توزع الأيمان بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يمينا ويأخذ حصته فلو كانت زوجة حلفت خمسين يمينا وأخذت الربع وأما بيت المال فلا يحلف لأجل الباقي ولا للنكل فيما اذا لم يكن هناك وارث خاص أصلا لأن الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخرا يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف أطلق ولا يأخذ منه شيأ وان نكل حبس الى أن يحلف أو يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الأرجح من وجهين وان جزم في الأنوار بأنه يقضى عليه بالنكول ولو كان هناك رد وعول قسمت الايمان بحسب ذلك مثال الرد أم وبنت فأصل المسئلة من ستة يبقى بعد سدس الام ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة فتأخذ الأم ربعهما وهو نصف واحد والبنت ثلاثة أرباعهما وهي واحد ونصف فاذا ضربنا اثنين لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الأم اثنين فرضا وواحدا ردا فصار معها الربع فرضا وردا فتحلف ربع الأيمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر وتأخذ البنت ستة فرضا وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة أرباع فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان ومثال العول زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم فأصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان وهي خمس عشرة ولكل أخت لأب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف كل منهما خمس الأيمان وهو عشرة ولكل أخت لأم واحد وهو عشر العشرة فيحلف كل منهما عشر الأيمان وهو خمسة وللأم واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر الأيمان وهو خمسة كما علمت (قوله ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعتمد فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما صح لأن الأيمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم وانما اشترطت الموالاة في اللعان لأنه أحوط مما هنا (قوله ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى الخ) بخلاف ما لو مات في أثناء الايمان فانه لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنفها لأنه لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره مع كون الأيمان كالحجة الواحدة بخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات فان وارثه يضم اليه شاهدا آخر لأن شهادة كل شاهد شهادة مستقلة أما اذا مات بعد تمام الايمان فيحكم لوارثه بالدية لأن الحالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق الارث فلا يقال انه قد استحق هنا بيمين غيره مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق بيمين غيره وهذا في وارث المدعي وأما وارث المدعى عليه اذا مات في أثناء الايمان فيبنى على ما مضى منها كما لو جن المدعى عليه أو أغمى عليه في أثناء الايمان ثم أفاق فانه يبنى بعد افاقته على ما مضى منها كالمدعي في هذه وكذلك يبنى المدعى عليه فيما اذا عزل القاضي أو مات ثم ولى غيره بخلاف المدعي فانه يستأنف عند القاضي الآخر كما سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي ويمين المدعي للاثبات فلا تنفذ بنفسها بل تتوقف على حكم القاضي ولا يحكم القاضي الثاني بحجة أقيمت عند القاضي الاول والحاصل أن المدعي يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل الاولى أن المدعي اذا مات في أثناء الايمان لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنف بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان فان وارثه يبنى على ما مضى منها الثانية أن المدعي لا يبنى اذا عزل القاضي أو مات وولى غيره بل يستأنف عند القاضي الآخر بخلاف المدعى عليه فانه يبنى على ما مضى منها الثالثة أن المدعي اذا تعدد توزع الأيمان عليه بحسب الارث بخلاف المدعى عليه اذا تعدد فان الايمان لا توزع عليه على الاظهر لأن كل واحد من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد بل يثبت بعضه بقدر الارث فيحلف بقدره وكل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد (قوله بعد الافاقة) ظرف لقوله بنى والمراد بعد الافاقة من الجنون أو الاغماء وقوله على ما مضى منها متعلق بقوله بنى والمراد على ما مضى من الايمان (قوله ان لم يعزل القاضي) أي ولم يمت

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي

أيضا وقوله الذي وقعت القسامة عنده صفة للقاضي وقوله فان عزل أي أو مات وهو مقابل لما قبله وقوله وولي غيره أي غير القاضي الذي عزل بخلاف ما اذا عزل ثم ولي بنفسه فان الحالف يبني على ما مضى من الايمان وقوله وجب استئنافها أي الايمان التي عزل القاضي في أثنائها بل لو عزل بعد تمامها وجب استئنافها أيضا (قوله واذا حلف المدعي) أي الخمسين يمينا وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب على قوله حلف المدعي خمسين يمينا وقد تقدم أنه لو عبر بالمستحق بدل المدعي لكان أشمل لكن الشارح عبر بالمدعي مجاراة لكلام المصنف فانه عبر بالمدعي سابقا وقوله استحق الدية جواب اذا التي قدرها الشارح والمراد أنه استحق الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطا ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة في العمد ولا يجب عليه القود لأن الايمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد الايمان من المدعي عليه على المدعي والا وجب القود لأن الأيمان المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما بمنزلتهما (قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف) أي ولا في ازالة معنى لأن القسامة لم ترد الا في القتل والقول فيها قول المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فان اليمين فيها واحدة كما مر (قوله وان لم يكن الخ) مقابل لقوله واذا اقترن بدعوى الدم لوث ومثل عدم اللوث من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه كما في الصور التي تقدمت فيحلف فيها المدعي عليه خمسين يمينا لسقوط اللوث في حقه وقوله هناك أي عند دعوى الدم وقوله لوث أي قرينة تدل على صدق المدعي كما مر (قوله فاليمين على المدعي عليه) أي لضعف جانب المدعي حينئذ وكان الأولى أن يقول فالأيمان على المدعي عليه لأن تعبيره باليمين يقتضي أنه يحلف يمينا واحدا وهو أحد قولين لكنه ضعيف وأظهرهما كما في الروضة أنه يحلف خمسين يمينا وهو المعتمد ويمكن الجواب عن المصنف بأن المراد جنس اليمين المتحقق في ضمن المتعدد فيساوي التعبير بالايمان ويكون المراد خمسين يمينا كما يشير الى ذلك قول الشارح تفريعا على كلام المصنف فيحلف خمسين يمينا حتى لو تعدد المدعي عليه حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم الأيمان على الاظهر بخلاف ما لو تعدد المدعي فانها توزع عليهم كما مر مع تعليله قريبا (قوله وعلى قاتل النفس) أي سواء كان قتله بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ودخل فيه أيضا قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة وقاتل عبده فعليه كفارة لأنه قتل نفسا معصومة عليه وشريك غيره فلو اشترك جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الأصح المنصوص ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا فرق أيضا بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له أما هو فلا تلزمه كفارة لأنه غير ملتزم للأحكام والضابط في ذلك أن يقال تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه لأن نفسه معصومة عليه نعم الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لأنه سيف الامام وآلة سياسته فالكفارة على الامام كالقود أو الدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه كالقود أو الدية ولا يلزم الآمر الا الاثم ان لم يخف من سطوته والا كان كالاكراه ولا كفارة في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من أنه يقتل اذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه و بين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين وان اعترف به لأن ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا عادة وان كانت العين حقا و ينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته و يرزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لأن ضرره أشد من ضرر المجزوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس و يندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس

المحرمة) عمداً أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين

وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده ونحوه ولا كفارة في غير القتل كقطع طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد (قوله المحرمة) أي التي يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحرمة كالباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه وبخلاف المحرمة لعارض كالمرأة والصبي الحربيين لأن الحرمة لحق المسلمين ودخل في النفس المحرمة المسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد والجنين فلو اصطدم حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في قتل أربعة أنفسها وقتل جنينيهما فقد اشتركتا في قتل أربعة أنفس ولو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر (قوله عمداً أو خطأ أو شبه عمد) أي سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركا للاثم (قوله كفارة) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الأسقع قال أتينا الى النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا) أي لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على آمره لأنه هو الضامن ولا يشترط فيها أيضا الحرية فتجب وان كان القاتل عبدا لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي لأن الكفارة وجبت في مالهما لأنها من باب الضمان كما مر فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز أجزأه (قوله والكفارة عتق رقبة) أي اعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض كما تقدم مبسوطا في الظهار فراجعه (قوله مؤمنة) أي بالاجماع المستند الى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله سليمة من العيوب المضرة أي اضرارا بينا بخلاف غير البين كما تقدم في الظهار (قوله أي المخلة بالعمل والكسب) تفسير لقوله المضرة وتقدم أن العطف في ذلك عطف تفسير أو مرادف (قوله فان لم يجدها) أي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه (قوله فصيام شهرين بالهلال) أي ان أمكن بأن صام من أولها فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما كما تقدم في الظهار (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس كما مر في الظهار واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الأمران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله بنية كفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وان لم يعين كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترط نية التتابع) أي اكتفاء بالتتابع الفعلي وقوله في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح أن كفارة القتل لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام ولا تقاس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات

النص

النص لا القياس و بعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهوا ماهو معلوم من أن كفارة القتل لا اطعام فيها لكن قد علمت أنه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان قيل هلا حملوا المطلق فى كفارة القتل على المقيد فى كفارة الظهار كما فعلوا فى التقييد بالمؤمنة فانهم حملوا المطلق فى كفارة الظهار على المقيد فى كفارة القتل أجيب بأن ذلك الحاق فى وصف وهو كونها مؤمنة وهذا الحاق فى أصل ولا يلحق المطلق بالمقيد فى الاصول ألا ترى أنهم حملوا المطلق فى التيمم وهو الايدى على المقيد فى الوضوء لكونها الى المرافق ولم يحملوا المطلق الذى هو التيمم حيث أطلق فى آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذى هو الوضوء حيث قيد فى آيته بذكرهما نعم لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان (قوله مسكينا أو فقيرا) أى أو البعض كذا والبعض كذا على ماجرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علمت (قوله يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة) فكل ما أجزأ فى الفطرة أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذى جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) أى لأنهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة

﴿كتاب الحدود﴾

أى كتاب بيان الحدود فان المصنف قد بينها فيما سيأتى حيث قال فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وهكذا فلا وجه لزيادة الشارح الاحكام لأن المصنف لم يبين أحكام الحدود كوجوبها وانما عبر بكتاب لأن المراد بالجنايات فيما تقدم الجناية على الأبدان دون الجناية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها فلم تندرج أسباب الحدود فى الكتاب السابق فاندفع قول بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم من أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود أى لأسبابها وقد تقدم رده وشرعت الحدود زجرا عن ارتكاب مايوجبها من المعاصى وقيل جبرا لذلك والأول مبنى على القول بأن الحدود زواجر والثانى مبنى على القول بأنها جوابر والراجح أنها فى حق الكافر زواجر وفى حق المسلم جوابر فاذا استوفيت فى الدنيا فلا يعاقب على المعاصى التى اقتضتها فى الآخرة لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع حد) أى هى جمع حد فهو خبر لمبتدا محذوف وانما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله وهو لغة المنع) و يطلق لغة أيضا على نهاية الشىء وأما شرعا فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب مايوجبها فان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة الى رأى الامام كما سيأتى (قوله وسميت الحدود) أى معانيها الشرعية وقوله بذلك أى بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى لكنه اتكل على شهرته (قوله لمنعها من ارتكاب الفواحش) أى لأن من علم أنه اذا زنى حد امتنع من الزنا وهكذا فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لأن لها نهايات مضبوطة فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد بمعنى قدر لأن الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا) أى اهتماما به لأن حده أشد الحدود فى الجملة والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو من أفحش الكبائر لأنه بعد القتل فى الافحشية واتفق أهل الملل على تحريمه لأنه لم يحل فى ملة قط وهو ايلاج المكلف ولو حكما فيشمل السكران المتعدى الواضح حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة وخرج بالمكلف الصبى والمجنون فليس ايلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة و بالواضح الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكور فى فرج فلا يسمى ايلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا و بالحشفة أو قدرها عند فقدها غير ذلك كأصبعه أو بعضها أو قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها فلا يسمى ايلاج ذلك زنا و بالأصلية الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الاصلى بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك فى كونه أصليا و بالمتصلة المنفصلة فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حفشته

مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿كتاب﴾ أحكام ﴿الحدود﴾ جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا

فرجها فلا يسمى ذلك زنا وان وجب عليها الغسل و بفرج غير الفرج كما سيذكره المصنف بقوله ومن وطىء فيما دون الفرج عزر و بواضح فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الايلاج فيه زنا لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا و بمحرم لعينه المحرم لعارض حيض ونحوه فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحوها لم يكن زنا و بنفس الامر مالو وطىء زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن فرجها ليس محرما في نفس الامر وان كان محرما في ظنه و بمشتهى طبعا وطء الميتة والبهيمة فليس زنا لأن فرجهما ليس مشتهى طبعا بخلاف فرج الجنية اذا تحقق أنوثتها فانه مشتهى طبعا ولا يرد مالو زنى كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعا و بالخلو عن الشبهة وطء الشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة لأنه فعله وهو غافل فهو كفعل الساهي أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطىء امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة أو شبهة محل كأن وطىء الامة المشتركة أو وطىء الاصل أمة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على فرعه بخلاف مالو وطىء الفرع أمة أصله لأنه لا يستحق الاعفاف على أصله و بخلاف مالو وطىء الشخص جارية بيت المال لأنه لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالحاصل أن القيود تسعة خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول (قوله المذكور) صفة لحد الزنا وقوله في أثناء قوله أي في خلال قول المصنف وانما ذكر الشارح لفظ الاثناء لأن المصنف لم يذكر الحد ابتداء بل ذكر قبله تقسيم الزاني الى محصن وغير محصن توطئة لبيان حد كل منهما (قوله والزاني على ضربين) أي على نوعين وقوله محصن وغيره بدل من ضربين ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم و يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد و يتوب بينه و بين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته (قوله فالمحصن الخ) أي اذا أردت بيان حد كل من المحصن وغيره فأقول لك المحصن حده كذا وغير المحصن حده كذا ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ولم ينبه عليه الشارح في الاول اتكالا على علمه بالمقايسة واعلم أن المفعول في دبره حده الجلد ولو محصنا لأن هذا الفعل لا يحصل به احصان أبدا فلم يعتبر فيه الاحصان (قوله وسيأتي قريبا) أي في ضمن قوله وشرائط الاحصان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الآتية وقوله أنه أي المحصن وقوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافرا كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي من مسلم أو ذمي فهو محصن في باب الزنا وان كان غير محصن في باب القذف لاختلاف البابين (قوله الذي غيب حشفته الخ) أي حال بلوغه وعقله وحريته فلابد أن يكون التغييب وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما أنه لابد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك فلا يرجم الا من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق بخلاف مالو وطىء وهو ناقص بأن كان صبيا أو مجنونا أو رقيقا ثم زنى وهو كامل ولا يضر ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو ادخاله حشفته فيها وهي نائمة فيحصل الاحصان للنائم لأنه مكلف استصحابا للحالة قبل النوم لأنه يتنبه بأدنى تنبيه بل يحصل الاحصان بتغييب حشفة المكره ان قلنا بتصور الاكراه في ذلك ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والاظهر أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص محصن كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) أي وان لم تزل البكارة كأن كانت غوراء وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالتغييب فيه تحصين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما اذا كان في ملك اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد كما سيأتي (قوله حده الرجم) أي حتى يموت للاجماع ولأنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية وقد قرئ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب ونسخ لفظها وبقي حكمها كما قاله الزمخشري في الكشاف وكانت سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بحجارة معتدلة) أي بحيث تكون بقدر

المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة

ملء الكف وقوله لا بحصا صغيرة أى لئلا يطول عليه الامر وقوله ولا بصخر أى حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم (قوله وغير المحصن) وهو من لم يستكمل الشروط بأن لم يغيب حشفته فى نكاح صحيح مع كونه بالغا عاقلا حرا لأن الصبى والمجنون لا حد عليهما كما سيذكره الشارح وغير الحر ليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سيذكره المصنف (قوله من رجل أو امرأة) بيان لغير المحصن وكذلك يقال فى المحصن كما تقدم (قوله حده مائة جلدة) أى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا بد أن تكون ولاء فان فرقها فان دام الألم لم يضر وان زال الألم فان كان الماضى خمسين لم يضر لأنها حد الرقيق فقد حصل حد فى الجملة وان كان دونها ضر ووجب الاستئناف (قوله سميت) أى الجلدة وقوله بذلك أى بلفظ جلدة وقوله لاتصالها بالجلد أى لاتصال الجلدة بفتح الجيم بالجلد بكسرها وعبارة الشيخ الخطيب وسمى جلدا لوصوله الى الجلد فالأول بالفتح والثانى بالكسر (قوله وتغريب عام) أى من بلد الزنا تنكيلا له وابعادا من موضع الفاحشة فلو كان الزانى غريبا غرب الى غير بلده لأن المقصود ايحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه الى بلده بل لا بد أن يكون بين البلد الذى يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التى بينه وبين بلد الزنا الذى غرب منه واعلم أن شروط التغريب ستة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفى ما دونها لتواصل الاخبار اليه فى ذلك غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الأهل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا نعم له أن يستصحب جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها الا مالا يتجر فيه على ما اعتمده الرملى كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب ثالثها أن يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر وليس له الانتقال من البلد الذى عينه الامام الى بلد آخر على المعتمد كما صرحوا به فى حواشى الخطيب فما جرى عليه المحشى تبعا للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا يقيد فى البلد الذى غرب اليه بل يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع الى بلده أو الى ما دون مسافة القصر منه أو ينتقل الى بلد آخر على المعتمد السابق فلو لم تنفع معه المراقبة أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حينئذ رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذى يغرب اليه طاعون لأنه يحرم الدخول فى البلد الذى فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونه عاما فى الحر ونصف عام فى الرقيق ويزاد فى حق المرأة ومثلها الأمرد الجميل خروج نحو محرم معها ولو بأجرة ولا يجبر على ذلك لئلا يلزم تعذيب من لم يذنب فيؤخر تغريبها الى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ (قوله الى مسافة القصر) فلو رجع الى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة على الأصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب فى الحر ولا نصفها فى الرقيق لأن الايحاش لا يحصل بالمفرق (قوله فأكثر برأى الامام) فقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلى الى البصرة (قوله وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من وجهين وان كان الثانى هو الذى أجاب به القاضى أبو الطيب وينبغى للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى (قوله والاولى أن يكون بعد الجلد) فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف فى كلام المصنف بالواو التى لا تفيد الترتيب وصرح به فى الروضة وأصلها لكنه خلاف الأولى (قوله وشرائط الاحصان الخ) لا فرق فى هذه الشروط بين الواطئ والموطوأة (قوله الاول والثانى البلوغ والعقل) انما جمعهما معا لاستوائهما فى المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل فى الاحصان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصا بالاحصان بل يجرى فى وجوب الحد مطلقا رجما كان أو جلدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلا حد على صبى ومجنون الخ ولو عبر المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر لكنه عدل الى ذلك ليدخل السكران المتعدى فانه غير مكلف على الصحيح الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه (قوله فلا حد على صبى ومجنون) انما عدل عن أن يقول فلا احصان لصبى ومجنون مع أنه هو الذى تقتضيه المقابلة ليشير الى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس

لا بحصا صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والأولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون

خاصا بالاحصان بل يجرى فى الحد مطلقا مع أنه يلزم من نفى الحد نفى الاحصان بخلاف عكسه فحصلت المقابلة باللازم (قوله بل يؤدبان بما يزجرهما الخ) أى ان كان لهما نوع تمييز (قوله والثالث الحرية) أى الكاملة كما يعلم من قول الشارح تفريعا على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصنا لأنه على النصف من الحر كما سيأتى والرجم لا نصف له (قوله وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح) غاية فى كونه ليس محصنا فكأنه قال سواء وطئ كل منهم فى نكاح صحيح أم لا (قوله والرابع وجود الوطء الخ) أى لأن الشهوة مركبة فى النفوس فاذا وطئ فى نكاح صحيح فقد استوفاها فكان حقه أن يمتنع من الزنا فاذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم وخرج بالوطء المفاخذة ونحوها كالتقبيل (قوله من مسلم أو ذمى) ظاهر صنيع الشارح يخرج ما لو وجد الوطء من الحربى فى نكاح صحيح بناء على صحة أنكحتهم وهو الأصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس بمحصن وليس كذلك بل هو محصن لأن عقد الذمة شرط لاقامة الحد عليه اذا زنى بعده بخلاف ما اذا زنى قبله فى حال حرابته فلا يحد ومثله المستأمن والمعاهد فلا نقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا واذا أسلم الذمى بعد وجوب الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح فقول بعضهم واعلم أن هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الأولى عدم ذكره صحيح وقول المحشى أقول وفيه نظر لأنه شرط للاحصان أيضا غير متجه لأنه قد قرر قبل هذا أن الحربى لو غيب حشفته فى نكاح وقلنا بصحة أنكحتهم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح فى أن عقد الذمة شرط فى اقامة الحد لا لكونه محصنا فتأمل (قوله فى نكاح صحيح) أى تحصيلا له بأكمل الجهات بخلاف ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد (قوله وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح) أى بالتعريف (قوله وأراد بالوطء تغييب الحشفة الخ) أشار الشارح بذلك الى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما قد يتوهم بل المراد به تغييب الحشفة بخلاف تغييب بعضها وقوله بقبل بخلاف تغييبها بدبر (قوله وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد) أى لأنه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهى التحصين ولذلك قال الشارح تفريعا على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله والعبد والأمة) يعنى البالغين العاقلين فان كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يزجرهما كما تقدم فى الصبى والمجنون الحربيين (قوله حدهما نصف حد الحر) أى من الجلد والتغريب لا الرجم لأنه لا يتنصف وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والأمة المسلمين والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما نصف حد الحر لقوله تعالى فاذا أحصن أى تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات أى الحرائر من العذاب أى الجلد والتغريب والآية فى الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك وأحمد عن على رضى الله عنه أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى كما أشار اليه المصنف بقوله والعبد والأمة الخ (قوله فيحد كل منهما خمسين الخ) تفريع على قوله حدهما نصف حد الحر وقوله ويغرب أى كل منهما وقوله نصف عام أى لأنه يشبه الجلد فيتنصف مثله ومؤنة تغريبه على سيده وان زادت على مؤنة الحضر ومؤنة تغريب الحر على نفسه ولو زنى المؤجر فالأوجه أنه لا يغرب فى الحال بل يؤخر الى مضى مدة الاجارة ان تعذر عمله فى الغربة كالبناء والخدمة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمى وهذا حق الله تعالى بخلاف ما اذا لم يتعذر عمله فى الغربة كالخياطة والكتابة فانه يغرب فى الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيه رق الخ) أى لأن كلامه قاصر على العبد والامة والمتبادر منهما كامل الرق الذى لم يتعلق به شائبة الحرية وقوله حده الخ أى كنصف حد الحر وقوله كان أولى جواب لو وهى أولوية عموم كما يؤخذ من قوله ليعم المكاتب الخ وعبارة الشيخ الخطيب ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب الخ وهو صريح فيما قلنا (قوله وحكم اللواط) بكسر اللام وهو الوطء فى دبر الذكر ولو عبده أو فى دبر الانثى لكن محل وجوب الحد فيه فى غير زوجته وأمته وأما فيهما فان تكرر وجب التعزير فقط على المذهب فى الروضة فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى وهو فعل قوم لوط فانهم أول من أتى الرجال فى أدبارهم شهوة من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطى فى الأوليات ولم يعرف بعد قوم لوط فى الجاهلية لا فى العرب ولا فى

العجم

بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط

العجم الى أن ظهر فى صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم فسول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء فى الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم لشدة انقيادهم لهم ففعلوا بهم وأجروهم مجرى النساء وكان أول ذلك بخراسان جازاه الله منه ومن سائر الفواحش (قوله واتيان البهائم) أى فى قبل أو دبر وشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها (قوله كحكم الزنا) أى الذى هو وجوب الحد وهذا راجح فى اللواط مرجوح فى اتيان البهائم والراجح أن فيه التعزير فقط كما يعلم من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب أن فى المسألة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره المصنف من وجوب الحد وعليه فيفرق بين المحصن وغيره فيرجم الاول ويجلد الثانى ويغرب ثانيها أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده وقتله اما منسوخ أو محمول على المستحل وهذا يقتضى أنه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت مأكولة والامر فيه للندب لئلا تذكر الفاحشة كلما رؤيت وثالثها وهو أظهرها أن واجبه التعزير فقط لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى الحد فى الزجر عنه بل يعزر وفى النسائى عن ابن عباس ليس على الذى يأتى البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف هذا وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد منه أن حكم اتيان البهائم كحكم الزنا من حيث انه لا يثبت الا بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافى أن واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من التضعيف كما قرره بعض المشايخ فى درسه المرات العديدة وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت الا بأربعة لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا بد فيها من التفصيل فتتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج ولمن زنى بها لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها وتتعرض لادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى الفرج فيقولون رأيناه أدخل حشفته أو ذكره فى فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمرود فى المكحلة وكالبينة الاقرار الحقيقى مع التفصيل فيثبت به الزنا لو مرة خلافا لمن اعتبر كونه أربع مرات كالشهادة وخرج بالحقيقى الحكمى وهى اليمين المردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر أنه زنا وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعى فحلف اليمين المردودة فانها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا فى حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فمن لاط بشخص الخ) تفريع على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بأن وطئه فى دبره تصوير للملوط به وقوله حد أى رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله على المذهب هو المعتمد ومقابله أنه يقتل مطلقا وفى كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف وهو أصحها كما فى الروضة فانه قال فيها قلت أصحها بالسيف والله أعلم وثانيها بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق وهذا كله فى الفاعل وأما المفعول به فيجلد ويغرب ان كان مكلفا طائعا سواء كان محصنا أم لا ذكرا كان أو أنثى فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له (قوله ومن أتى بهيمة الخ) معطوف على قوله فمن لاط بشخص الخ فهو تفريع على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة لاتيان البهائم بناء على ظاهره من أن المراد كحكم الزنا الذى هو وجوب الحد وقد عرفت أن بعضهم حمله على أن المراد أنه كحكم الزنا فى كونه لا يثبت الا بأربعة وهو أولى من التضعيف كما تقدم وقوله حد أى رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله كما قال المصنف أى على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق وقوله لكن الراجح أنه يعزر استدراك على قوله حد كما قال المصنف لأنه ربما يتوهم أنه هو الراجح فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) أى كأن أدخل ذكره فى سرتها أو أذنها أو فمها أو نحو ذلك وتجوز المصنف فى اطلاق الوطء على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن باشر فيما دون الفرج أى لأن حقيقة الوطء ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها فى الفرج وهذا ليس مرادا بدليل قوله فيما دون الفرج لكن قد عرفت أن المصنف تجوز فى اطلاق الوطء على هذا نعم هو ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها كذلك واحترز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيهما لحل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر (قوله عزر) أى بما يراه الامام من ضرب أو صفع بالفاء والعين المهملة وهو الضربة

واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر

ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أوعزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما

(فصل) فى أحكام القذف

بجمع الكف أو بسطها أوحبس أونفى أوتجريس أوتسويد وجه أوقيام من مجلس أوتوبيخ بكلام وله أن يجمع بين هذه الأمور وله الاقتصار على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما فى الروضة بل له ترك التعزير من أصله فى حق الله تعالى لأنه مبنى على المسامحة ولذلك أعرض صلى الله عليه وسلم عنه فى جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ولا يجوز تركه فى حق آدمى عند طلبه له على المعتمد وان خالف فى ذلك ابن المقرى ولا يجوز للامام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لما كلمه فى شأن المخزومية التى سرقت فحكم عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالحد أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان وحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وأنا أقول كذلك وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الامور فى غير الحدود لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولخبر الصحيحين عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء (قوله ولا يبلغ الامام) أى وجوبا فلا يجوز له ذلك لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين وهذا فى التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب وجنس التغريب كالنفى بخلاف غير ذلك (قوله بالتعزير) متعلق بيبلغ وقد ذكروا ضابطا للتعزير وهو أنه مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج كما سبق وسرقة مالا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يافاسق ياخبيث وتزوير أى محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار فى أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وأن يقول لذمى ياحاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا لأنه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها أن الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها أنه اذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر ومنها أن السيد اذا كلف عبده مالا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها أن الشخص اذا قطع أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه ومن مفهومه مسائل فانه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير فى غير معصية واستثنى من ذلك مسائل منها أن الصبى والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وظاهر كلامهم ولو فى اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية ومنها نفى المخنث أى المتشبه بالنساء ولو خلقيا وطبيعيا مع أنه ليس بمعصية حينئذ وانما ينفيه الامام للمصلحة لئلا يفتتن غيره واقتضى بالمفهوم أيضا أنه متى كان فى المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بالطيب فى الاحرام انتفى التعزير واستثنى من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار أو فى الاثم فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ماقاله الشيخ عز الدين فى القواعد الصغرى أنه لو زنى رجل بأمه فى جوف الكعبة وهو صائم فى رمضان معتكف محرم لزمه العتق لافساده الصوم فى يوم من رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة واستثنيت أيضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرته تذكرة لأولى الالباب (قوله أدنى الحدود) أى أدنى حدود المعزر وهو حد الشرب فانه فى الحر أربعون وفى الرقيق عشرون كما أشار اليه الشارح بقوله فان عزر الخ وقوله لأنه أى المذكور من العشرين فى الأول والأربعين فى الثانى وقوله أدنى حد كل منهما أى من كل من العبد والحر (فصل فى أحكام القذف) أى كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات أى العفيفات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى حقى مايبرئ ظهرى من الحد فنزلت آيات اللعان وحده من حقوق الآدميين وكذلك تعزيره ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين الا ان قذفه بعد موته فليس للحى من الزوجين حق على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد وانما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لأن له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرتدا مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الردة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولا الردة كنظيره من قصاص الطرف لأنه للتشفى ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات استوفاه سيده على الأصح وقيل عصبته الاحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمى) أى مطلقا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الرمى بالزنا خرج به الرمى بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كأن يقول لغيره يامرائى أو ياتارك الصلاة أو نحو ذلك فان ذلك رمى بغير الزنا من الكبائر وكأن يقول له يامقبل الأجنبيات أو ياناظر العورات فان ذلك رمى بغير الزنا من الصغائر فيجب فى ذلك التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرمى باتيان البهائم قذفا كأن يقول له يانياك الحمارة (قوله على جهة التعيير) أى على جهة هى التعيير أى الحاق العار بالمقذوف وقوله لتخرج الشهادة بالزنا أى انما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فانها وان كانت رميا بالزنا لكنها ليست على جهة التعيير ومحل ذلك اذا كان الشهود أربعة فان نقصوا عن الاربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدوا لأن ذلك تعيير حكما حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا (قوله واذا قذف) أى رمى وقوله بذال معجمة أى لابدال مهمله وقوله غيره أى من رجل أو امرأة أو خنثى لكن لايكون قذفه صريحا الا ان أضاف الزنا الى فرجيه كأن يقول زنى فرجاك فان اضافه الى أحدهما كأن يقول له زنى ذكرك أو فرجك كان كناية (قوله كقوله زنيت) بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية حتى لو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى كان قذفا ولايضر اللحن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث كما صرح به فى المحرر على أنه لالحن لجواز التأنيث باعتبا النسمة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له أولجت ذكرك أو حشفتك فى فرج ايلاجا محرما أو فى دبر وان لم يقل ايلاجا محرما لأن الايلاج فى الدبر لايكون الا محرما بخلاف الايلاج فى الفرج فقد يكون حلالا فلذلك احتيج للتقييد فيه بقوله ايلاجا محرما والمتبادر منه أنه محرم لذاته فلا يقال ان المحرم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوه ولو قال زنيت بالياء فى الجبل أو نحوه كان صريحا فى القذف لظهور الرمى بالزنا فيه وذكر الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرف الصريح عن موضعه بخلاف ما لو قال زنأت بالهمز فى الجبل ونحوه فانه كناية لأن الزنء فى الجبل ونحوه ظاهره الصعود وكذا قوله لرجل يافاجر يافاسق ياخبيث ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لاتردين يد لامس وكذا قوله لغيره ياعرص يامعرص ياعلق ياديوث فان ذلك كله كناية واختلف فى قوله يالوطى هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قوله يالائط فانه صريح وكذا قوله ياقبحة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد خلافا لمن جعله كناية ولو قال يابغاء فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغى بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يامخنث فانه كناية على المعتمد خلافا لمن جعله صريحا نظرا للعرف فان أنكر الشخص فى الكناية ارادة القذف بها صدق بيمينه لكن يعزر للايذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير ولو قال لغيره فى خصومة أو غيرها ياابن الحلال وليست أمى بزانية وما انا ابن زانية وما أنا ابن زنا وما أنا بزان وما أنا بابن خباز أو اسكافى وما أحسن اسمك فى الجيران فليس ذلك بقذف وان نواه فليس صريحا ولا كناية لأن اللفظ لايحتمل القذف أصلا وانما يفهم بقرائن الاحوال فلذلك يسمى بالتعريض

وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت

(فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أباً أو أماً وان علياً كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والداً للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا حراً عفيفاً) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا

والحاصل أن الالفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض لأن اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية وان لم يحتمله أصلا لكن يفهم منه بقرائن الاحوال فتعريض (قوله فعليه حد القذف) أي فعلى القاذف حد القذف للمقذوف وقوله ثمانين جلدة أي يعني ثمانين جلدة فهو منصوب بمحذوف تقديره يعني مثلا ولا يخفى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون وقوله كما سيأتي أي في قوله ويحد الحر ثمانين جلدة (قوله هذا) أي كونه عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف أباً أو أماً أي للمقذوف وقوله وان علياً أي الأب والام وقوله كما سيأتي أي في قوله وأن لا يكون والداً للمقذوف ولعل الشارح ذكره هنا اهتماما به وتعجيلا للفائدة (قوله بثمانية شرائط) أي مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريبا (قوله ثلاثة) أي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ ثلاث أي بلا تاء وقوله منها أي من الثمانية وقوله في القاذف أي كائنة في القاذف ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها المصنف والثلاثة الزائدة أن يكون مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ولا على مكره بكسرها فيه أيضا وأن يكون ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه للاحكام وأن لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الزوائد وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط اسلامه ولا حريته وهو كذلك (قوله وهو) أي المذكور من الثلاثة التي في القاذف وقوله أن يكون بالغاً عاقلا أي ولو سكران متعديا ولذلك لم يكن مكلفا وقوله فالصبي والمجنون الخ تفريع على مفهوم الشرطين معا وقوله لا يحدان بقذفهما شخصا أي لعدم تكليفهما ويعزران على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والا فلا ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله وأن لا يكون والداً للمقذوف) أي له عليه ولادة ولو بواسطة أخذاً من كلام الشارح وقوله فلو قذف الأب أو الأم الخ تفريع على مفهوم الشرط وقوله وان علا أي أحدهما المأخوذ من أو وقوله ولده أي ولد أحدهما المأخوذ من أو أيضا وقوله وان سفل أي الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله لا حد عليه أي على أحدهما المأخوذ من أو كما سبق وبالجملة لا يحد الأصل بقذف فرعه لكن يعزر للايذاء (قوله وخمس في المقذوف) أي وخمس منها كائنة في المقذوف (قوله وهو) أي المذكور من الخمس التي في المقذوف وقوله أن يكون مسلما أي ولو ارتد بعد القذف فلا يسقط الحد عن قاذفه لأن طرو الردة لا يدل على سبق مثلها بخلاف الزنا كما سيأتي وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لولا الردة كما تقدم (قوله بالغا عاقلا) أي حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال افاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه حينئذ (قوله حرا) أي حال قذفه وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه الى حال حريته قبل طرو الرق عليه وصورته أن يسلم الاسير وهو حر ثم يختار الامام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه الى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الامام الرق هذا هو التصوير الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب بخلاف قول المحشي نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق فانه غير صحيح لأن ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافرا فلا يجب الحد باضافة زناه الى حال حريته (قوله عفيفا عن الزنا) أي وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له فكان على الشارح أن لا يقيد كلام المصنف بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء واطلاق المصنف يشملها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيأ منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى لأن العرض متى انثلم لا تنسد ثلمته بطرو العفة بعد ذلك فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأنه بالنظر الى أمور الآخرة ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو احرام أو في ردة أو طلاق رجعي ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسي محرما له ولا بوطء مكره أو جاهل بتحريمه ولا بزنا صبي أو مجنون ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها (قوله فلا حد بقذف الشخص كافرا) أي لأنه غير محصن لخبر من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا دون حد القذف لأن

٣ قول الشارح وان علياً يتعين فيه كسر اللام من باب رضي ولا يجوز فتحها الا اذا قيل علوا بفتح الواو كما في قوله تعالى فلما أثقلت دعوا الله ربهما كتبه نصر الهوريني

حده فى الزنا بالرجم فيه اهانة له والحد بقذفه اكرام له والكافر ليس من أهل الاكرام وهذا محترز قوله مسلما وقوله أو صغيرا محترز قوله بالغا وقوله أو مجنونا محترز قوله عاقلا وقوله أو رقيقا محترز قوله حرا والمراد بالرقيق من فيه رق ولو مبعضا وقوله أو زانيا محترز قوله عفيفا عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المقذوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه لأن العادة الالهية جرت بأن الله لا يكشف الستر من أول مرة فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله لأنه يكتم ما أمكن بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فانه لا يسقط الحد عن قاذفه لأن الردة عقيدة تظهر غالبا فظهورها لا يدل على سبق مثلها (قوله ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة) أى لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعلم كونه فى الأحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لأنه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف فيقتضى أنها كانت مقبولة قبله ومعلوم أن الشهادة لا تقبل الا من الاحرار (قوله ويحد العبد) أى من فيه رق ولو مبعضا وقوله أربعين جلدة أى لأنه على النصف من الحر بالاجماع (قوله ويسقط عن القاذف الخ) لما تكلم على شروط حد القذف شرع فى مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف الخ (قوله بثلاثة أشياء) أى بأحد ثلاثة أشياء بل ستة بزيادة اقرار المقذوف بالزنا وارث القاذف له وامتناع المقذوف من اليمين فان للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه الحد (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة الاشياء التى يسقط بها الحد عن القاذف (قوله اقامة البينة) أى على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة فلو شهد به دون أربعة حدوا ولا بد من التفصيل فى شهادتهم كما مر (قوله سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة) تعميم فى سقوط الحد عن القاذف باقامة البينة وأخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الأخير بقوله أو اللعان فى حق الزوجة ويجرى نظير هذا التعميم فى قوله أو عفو المقذوف (قوله والثانى مذكور الخ) انما احتاج الى ذلك فى هذا وما بعده لكون المصنف عطف بأو التى لا تناسب العد قبله لكن المصنف عطف بها للاشارة الى أن المدار على أحدها كما قدرناه فى كلامه السابق (قوله فى قوله) أى المصنف (قوله أو عفو المقذوف) أى ولو على مال فلو عفا المقذوف أو وارثه على مال سقط الحد ولا يجب المال كما فى فتاوى الحناطى وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وان تكرر بل يعزر وقوله أى عن القاذف أى عن حده ولا بد من العفو عن جميعه فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شىء كما بحثه الرافعى فى الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ولذلك ألحق فى الروضة التعزير بالحد فى سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم التنبيه على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله فى قوله اى المصنف (قوله أو اللعان فى حق الزوجة) أى ولو مع القدرة على البينة كما تقدم فى اللعان (قوله وسبق بيانه) أى اللعان وقوله فى قول المصنف واذا رمى الرجل الخ أى واتته الى آخره

﴿ فصل فى أحكام الأشربة وفى الحد المتعلق بشربها ﴾ ظاهر هذه الترجمة أن المذكور فى كلام المصنف شيآن وليس كذلك بل المذكور فى كلامه الحد كما يعلم بتتبع كلامه وعبارة الخطيب فصل فى حد شارب المسكر من خمر وغيره وهى أولى من عبارة الشارح وقال المحشى ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى وأنسب بما تقدم اذ الكلام فى الحدود لكن قد علمت أن المذكور فى كلام المصنف الحد فكان الأولى الاقتصار عليه فى الترجمة والأشربة جمع شراب والمراد الأشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر والأصل فى تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر أى القمار والانصاب أى ما ينصب ليعبد من دون الله والأزلام أى القداح التى يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شربها جائزا فى صدر الاسلام ولو القدر الذى يزيل العقل خلافا لمن قال المباح شرب ما لا ينتهى الى السكر المزيل للعقل لأن المزيل للعقل حرام فى كل ملة حكاه القشيرى فى تفسيره عن القفال الشاشى قال النووى فى شرح مسلم وهو باطل لا أصل له فالحق القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد خلافا لما وقع فى عبارة الخطيب من قوله فى الثانية فانه ينافى قوله بعد أحد لأن غزوة بدر كانت فى الثانية وأحد كانت فى الثالثة وقال المحشى فى السنة الثانية أو الثالثة فأشار الى الخلاف لكن الصواب الثالثة لما علمت وهى مما تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطى فى قوله

أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر القاذف (ثمانين جلدة و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثانى مذكور فى قوله (أو عفو المقذوف) أى عن القاذف والثالث مذكور فى قوله (أو اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

﴿ فصل فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر * كذا الوضو مما تمس النار

ويروى حمر بدل خمر فانها تكرر النسخ لها أيضا وبها تصير خمسة (قوله ومن شرب) أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف مالو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم للأحكام الحربي لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده وبالعالم بالتحريم الجاهل به لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام وغيره بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بايجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم من جهل كونه خمرا فشرب به يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه كما قاله في البحر وبالمختار المكره ومنه المصبوب في حلقه قهرا لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الاكراه وبغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذا لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بولا من مغلظ أساغها به وحرم اساغتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة ويحرم التداوي بصرف الخمر لأنه ﷺ لما سئل عن التداوي به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وعليه حمل حديث لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فهو محمول على صرف الخمر ولكن لا حد به للشبهة وأما التداوي بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لا حد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب لدفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ كاساغة اللقمة به لمن غص بها لأن كلا لدفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعته ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به ان لم يسق منه أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله خمرا) أي صرفا وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان دردياً وهو ما يبقى في أسفل انائه ثخينا وخرج بالصرف ما لو شرب به في ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فانه يحد به لبقاء عينه (قوله وهي المتخذة من عصير العنب) سميت بذلك لمخامرتها العقل واختلف في اطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب هل هو حقيقة أولا قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك في الصفة وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا مجازا ونسبه الرافعي الى الأكثر من العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يسمى خمرا ولذلك فسر الشارح كالشيخ الخطيب الخمر بالمتخذة من عصير العنب فقط (قوله أو شرابا) أي أو شرب شرابا وان قل أو كان دردياً كما مر في الخمر وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والافيون ونحوهما فلا حد فيه وان حرم ما يخدر العقل منه بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكل أو سلعة أو نحوها بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك وقوله مسكرا أي ولو بالقوة وان لم يسكر بالفعل لقلته لأن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم قليله وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها وان لم تخش الفتنة حسما لمادة الفساد والعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره

(ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا)

بالنظر

بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ماصنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو (قوله كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أى أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك والضابط فى ذلك كل ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد ولو الكشك المعروف فتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحد به وصار نجسا (قوله يحد) أى بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة و بين الرطب واليابس أو نعل أو أطراف ثياب لماروى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال وفى البخارى عن أبى هريرة أنه أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه ويفرق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجمعه فى موضع واحد لأنه قد يؤدى الى الهلاك وتجتنب المقاتل وهى المواضع التى يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله ﷺ اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنبه لأنه مغطى بالعمامة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب ولذلك روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال اضرب الرأس فان الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلا لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم ولا تشديد المحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التى لا تمنع أثر الضرب بخلاف مايمنعه كالجبة المحشوة والفروة فتنزع منه ليحصل مقصود الحد و يحد الذكر قائما والأنثى جالسة و يجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت و يحسن مافعله أهل العراق من ضربها فى غرارة مبالغة فى الستر و يجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبى ولا امرأة أجنبية ولابد من توالى الضرب ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط أنه ان تخلل زمن يزول فيه الألم الاول لم يكف على الأصح والا كفى و يكره اقامة الحدود والتعازير فى المسجد كما صرح به الشيخان فى آداب القضاء (قوله ذلك الشارب) أى بعد صحوه وجوبا فلا يحد حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر فان حد حال سكره اعتد به على الاصح من وجهين كما قاله البلقينى ان كان عنده نوع تمييز والا فلا يكفى قولا واحدا (قوله ان كان حرا) أى كامل الحرية (قوله أربعين جلدة) أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يحد ثمانين جلدة و يدل لنا ماروى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين و يكفى الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة منسوخ بالاجماع (قوله وان كان رقيقا) أى ولو مبعضا وقوله عشرين أى لأنه حد يتبعض فيتنصف فى حق الرقيق كحد الزنا (قوله و يجوز أن يبلغ الخ) أى و يجوز الاقتصار على الحد السابق أعنى أربعين فى الحر وعشرين فى الرقيق وقوله به متعلق بيبلغ وقوله أى حد الشرب تفسير للضمير وظاهره أنه شامل لحد الحر والرقيق و يصرح به قوله والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق لكنه يبلغ به فى الرقيق أربعين لأن له زيادة قدر حده وقوله ثمانين جلدة أى على الأصح المنصوص لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى أى تكلم بالفحش واذا هذى افترى أى قذف وحد الافتراء ثمانون وروى عن على رضى الله عنه أنه قال جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى والظاهر أن اسم الاشارة عائد الى الجلد ثمانين لأنه أقرب مذكور وقال الزيادى انه عائد على الجلد أربعين (قوله والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق على وجه التعزير) أى لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها وهذا هو الأصح واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه يتولد من الشارب جنايات فالزيادة تعزيرات على الجنايات التى تتولد منه ولذلك استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير وتجعل أل فى كلام المصنف للجنس المتحقق فى ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا لأن الجنايات التى تتولد من الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وأجيب عن ذلك بأنه انما لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على ماورد (قوله وقيل الزيادة على ماذكر حد) أى لأن التعزير لا يكون الا عن جناية محققة

من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد

والجناية هنا غير محققة وهذا مرجوح ويجاب بأن الشرب مظنة للجناية ونزلت المظنة منزلة المئنة (قوله وعلى هذا) أي القول بأنها حد وقوله يمتنع النقص عنها أي عن الثمانين وهذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه و بعضه يتعلق باجتهاد الامام فان هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح (قوله ويجب الحد) أي المتقدم الذي هو أربعون في الحر وعشرون في الرقيق وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أي شارب المسكر تفسير للضمير والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيره من سائر الأشربة المسكرة ولو بالقوة وقوله بأحد أمرين متعلق بيجب وانما وجب بأحد الامرين لأن كلا منهما حجة شرعية (قوله بالبينة) أي بشهادة البينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلانا شرب خمرا أو شرابا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتنزل الشهادة عليه وقوله أي رجلين تفسير للبينة وقوله يشهدان بشرب ماذكر أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على اقراره به (قوله أو الاقرار من الشارب بأنه شرب مسكرا) أي بأن قال شربت مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل كما تقدم في البينة و يقبل رجوعه عن الاقرار لأن حق الله يقبل فيه الرجوع عن الاقرار (قوله فلا يحد الخ) تفريع على مفهوم قوله و يجب عليه الحد بأحد أمرين الخ وقوله بشهادة رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين الخ وهي صريحة فيما قلناه لأن البينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أي أو أكثر من امرأتين وقوله ولا بيمين مردودة أي كأن يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكرا اليمين منه على أنه لم يشرب به فيردها على المدعي فيحلف أنه شرب به فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة وقوله ولا بعلم القاضي أي لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه لاصلاح ملكه (قوله ولا يحد أيضا) أي كما لا يحد بما ذكر وقوله الشارب أي للمسكر وقوله بالقيء أي كأن تقايأ خمرا وقوله والاستنكاه أي وجود نكهة أي رائحة الخمر منه كما أشار اليه الشارح بقوله أي بأن يشم منه رائحة الخمر وكذلك لا يحد بالسكر لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسيا أو غالطا أو مكرها فاتنهض ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهات كما تقدم

﴿ فصل في أحكام قطع السرقة الخ ﴾ أي هذا فصل في أحكام الخ والمراد بالأحكام هنا الأمور المثبتة للقطع كما قاله الشبراملسي وقوله قطع السرقة أي القطع الذي سببه السرقة فالاضافة في ذلك من اضافة المسبب الى السبب وفي السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء أو سكونها وكسر السين مع سكون الراء والأصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ❁ ولما شكك أبو العلاء المعري وكان ملحدا على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقدها بل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة الى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ❁ ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ❁ وقاية المال فافهم حكمة الباري

ويروى

عز الامانة أغلاها وأرخصها ❁ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه لأنا نقول المجعول له الاركان السرقة الشرعية والمجعول ركنا السرقة اللغوية بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك فجعل الاركان للقطع حيث قال وأركان القطع ثلاثة وفيه نظر لأن القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الاركان وكلها تعلم من كلام المصنف صريحا أو ضمنا فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا

حيث

وعلى هذا يمتنع النقص عنها (و يجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر

﴿فصل﴾ في أحكام قطع السرقة

حيث قال وتقطع يد السارق الى أن قال وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا حيث قال وأن يسرق لأن أن وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة (قوله وهي) أي السرقة وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله أخذ المال ظاهره أن أخذ غير المال كالاختصاص لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو عبر بالشيء لشمل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب كعبارة الشارح وقوله خفية يخرج أخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب ان اعتمد فاعله القوة والشدة واختلاس ان اعتمد الهرب فالمنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة و يعتمد القوة والشدة والمختلس هو الذي يأخذ المال جهرة و يعتمد الهرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله أخذه أي المال وقوله خفية يخرج به النهب والاختلاس لأن كلا منهما أخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والغلبة والثاني يعتمد فاعله الهرب كما تقدم ويخرج به أيضا جحد نحو وديعة كعارية فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والفرق بينهم و بين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم اذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر وان كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره (قوله ظلما) خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به ما لو أخذه من غير حرز مثله كما سيأتي وكان الأولى أن يقول بشروط تأتي كما قاله الشيخ الخطيب لينبه به على الشروط الآتية (قوله وتقطع يد السارق) أي أو رجله كما سيأتي ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط) أي بالنظر للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ بست شرائط أي بالنظر للسارق والمسروق معا فلا تنافي بين النسختين وجعلها الشيخ الخطيب عشرة فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك فهذه ستة في السارق و يشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرزا بحرز مثله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة (قوله وأن يكون السارق بالغا عاقلا) أي ولو سكران متعديا لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختارا أي وأن يكون عالما بالتحريم الى آخر الشروط السابقة (قوله مسلما كان أو ذميا) تعميم في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الاسلام لكن يشترط كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع الحربي لعدم التزامه للاحكام وكذلك المعاهد والمؤمن كما سيذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن (قوله فلا قطع على صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون وأما المكره بكسر الراء فلا قطع عليه أيضا لكونه لم يسرق نعم يقطع ان أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة وكل من الاعجمي وغير المميز آلة له بخلاف ما لو أمر مميزا أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لا قطع عليه لأن كلا من المميز والحيوان ليس آلة له بل له اختيار في الجملة و بهذا فارق الاعجمي وغير المميز المتقدمين فان قلت لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على انسان فقتله ضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك قلت أجيب بأن الحد انما يجب بالمباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا من حرز مثله فلا قطع عليه فيما يظهر كما لو أكره المميز على ذلك فانه لا قطع كما علمت (قوله و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي و يقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي فالصور أربع أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي كما ذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن كما مر (قوله وأما المعاهد الخ) مقابل لقوله و يقطع مسلم وذمي الخ ومثل المعاهد المؤمن كما علمت وقوله فلا قطع عليه

وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه

فى الأظهر أى على القول الأظهر وهو المعتمد لأنه غير ملتزم لأحكامنا فأشبه الحربى (قوله وماتقدم) أى من كونه بالغا عاقلا مختارا وقوله شرط أى شروط فالمراد بالشرط الجنس المتحقق فى متعدد وانما أفرده نظرا لكون المبتدا مفردا لفظا وقوله فى السارق أى فى القطع بالنظر للسارق كما أن مايأتى شرط فى القطع بالنظر للمسروق كما نبه عليه الشارح وكان عليه أن ينبه على ذلك هنا أيضا وبالجملة فالشروط كلها فى القطع لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هى الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر (قوله وذكر المصنف شرط القطع) أى شروطه فهو مفرد مضاف يعم وقوله بالنظر للمسروق أى باعتبار المسروق وأما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله فى قوله متعلق بذكر (قوله وأن يسرق نصابا) أى نصاب سرقة لا نصاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أى فصاعدا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا وشمل ذلك مالو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم واعتبار القيمة انما هو فى غير المضروب من الذهب لأن العبرة فى المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة فى الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوى ربعا مضروبا والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيأ يساوى نصابا حتى المصحف وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التى لا يحل الانتفاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا وإناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا الا ان أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ماسلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لأن ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيره فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز مثله كما لو كسره فى الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر أو اناء البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقته فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لأن ماذكر لا قيمة له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوى نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أى بال فى جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وكذلك لو سرق نصابا ظنه فلوسا لا تساويه وهو نصاب فى الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه ولو كانت قيمته وقت الاخراج من الحرز نصابا قطع به وان نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الاخراج بخلاف مالو نقصت قيمته قبل الاخراج عن النصاب بأكل أو غيره كالتضمخ بالطيب لانتفاء كون المخرج نصابا ولو اشترك اثنان فى اخراج شئ دون نصابين فلا قطع على واحد منهما لأن كلا منهما لم يسرق نصابا (قوله أى خالصا مضروبا) أى لأن الأصل فى التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لأن العبرة فيه بالوزن فقط كما مر وان أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك (قوله أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته) أى قيمة ربع الدينار المضروب وظاهره أن الغش لا يدخل فى التقويم وليس كذلك فاذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما اذا لم يبلغ ذلك لأن المغشوش ليس بربع دينار (قوله من حرز مثله) أى النصاب المذكور لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله فوجب القطع زجرا للسارق حينئذ بخلاف ما اذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه لأن المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ﷺ لا قطع فى شئ من الماشية الا فيما آواه المراح أى أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها والمحكم فى الحرز العرف لأنه لم يضبط فى الشرع ولا فى اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض

فى الاظهر وماتقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أى خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله

والاحياء وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرز المال دون مال وفي حال دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة حرز نفيسهما ومخزن كخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع حرز له ولو توسده تحت رأسه كان حرزا له ان كان يعد التوسد في مثله حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان الخ ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له أو من جيب بشقه له وان انصب شيأ فشيأ وان لم يأخذه لأنه أخرج نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك مالم يتخلل بينهما علم المالك واعادته للحرز والا فالثانية سرقة أخرى فان كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وان كان نصابا وجب القطع (قوله فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع ٣ اشترط في حرزه دوام اللحاظ) بكسر اللام أي الملاحظة ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة (قوله وان كان بحصن كيبت كفى لحاظ معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كفى ملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه مالو كان مردودا أو نام خلفه بحيث لو فتح لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ومالو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وان كانت متصلة بالعمارة كفى اغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا أو اغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا بخلاف فتحه مع نومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق في غير الفترات التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو نهارا والباب مفتوح (قوله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا) أي أو مسجد أو شارع وقوله ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا أي على العادة في مثله وقوله ولم يكن هناك ازدحام طارقين أي والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظه الخ (قوله والا فلا) أي وان لم يلاحظه بنظره وقتا فوقتا على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون فلا يكون محرزا وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له لأنه أزال الحرز ولم يهتكه (قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق) أي بقوة أو استغاثة فان لم يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم (قوله ومن شروط المسروق ماذكره المصنف الخ) دخول على كلام المصنف وانما أتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك (قوله لا ملك له فيه) أي لا ملك للسارق في المسروق فلا يقطع لسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهونا أو مؤجرا أو مستعارا حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخيار فلا قطع ولو سرق معه مالا آخر بعد تسليم الثمن أو قبله وكان الثمن مؤجلا فلا قطع أيضا لأنه مأذون له في الدخول لأخذ ما اشتراه وكذا لو سرق ما اتهبه قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك وان كان المشهور أن الهبة لا تملك الا بالقبض بخلاف مالو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول فانه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فيهما فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع أيضا بسرقة المال المشترك وان قل نصيبه منه لأن له فيه حقا شائعا فكان ذلك شبهة ومن ذلك مالو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصى به فقير بعد موت الموصي لأنه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول في هذه الوصية بخلاف مالو سرقه غني فانه يقطع به ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل اخراجه من الحرز بارث أو غيره كشراء أو هبة بأن مات المسروق منه فورثه السارق أو باعه له أو وهبه له فقبل فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز الا ملكه بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرفع الى الحاكم سقط القطع ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان كاذبا في نفس الامر فصار شبهة دارئة للقطع ولو ثبت ببينة أنه ملك

فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه

---

٣ في النسخ اشترط في احرازه وكأن النسخة التي كتب عليها المحشي في حرزه اهـ

المسروق منه وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقيه ولو سرق اثنان نصابين وادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما فلا قطع على المدعي لما مر وكذا الآخر ان صدقه أو سكت أو قال لا أدري لقيام الشبهة فان كذبه قطع في الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه (قوله ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلا قطع لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وشملت الشبهة ما لو كانت عامة فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعدة لها كما قاله ابن المقري وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتأزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذمي بجميع ذلك لعدم الشبهة له ولا يقطع المسلم أيضا بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غنيا لأن له فيه حقا وان كان غنيا لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لأنه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لنا لا لأن له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال ان أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به وان أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به اذ لا شبهة له في ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وان لم يكن قارئا لأنه ربما تعلم منه أو دفعه الى شخص يقرأ فيه ليستمع منه هذا ان لم يكن موقوفا على غيره والا قطع بسرقته لأنه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ) تفريع على المفهوم وقوله مال أصل وفرع للسارق أي لأن مال كل معد لحاجة الآخر وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه سواء كان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها وسواء اتحد دينهما أو اختلف وخرج بالاصل والفرع سائر الاقارب وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لأن القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) أي ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لأن يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا يقطع السيد أيضا بسرقة مال مبعضه الذي ملكه ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ما ملكه ببعضه الحر هو في الحقيقة لجميع بدنه فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الأصل والفرع (قوله وتقطع من السارق الخ) أي لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ولو سرق مرارا اكتفى بقطع واحد كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى بحد واحد لاتحاد السبب وليكن المقطوع جالسا وليضبط لئلا يتحرك ولا يقطع الا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لأن القطع لا يثبت الا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار السارق مؤاخذة له باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق لكن لا بد أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن أن سرقته موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في أثنائه لا بالنسبة للمال لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ولا يقول له ارجع لئلا يكون آمرا له بالكذب ولو أقر السفيه أو الرقيق بالسرقة وجب القطع باقرارهما

ولا شبهة) أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق

ولا يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كأن يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر و يطلب منه اليمين فينكل و يرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه فى الروضه لأنه حق الله تعالى خلافا لما جرى عليه فى المنهاج من أنه يثبت بها لأنها كالاقرار أو البينة وكل منهما يثبت به والأول هو المعتمد بل قال الاذرعى انه المذهب والصواب الذى قطع به جمهور الأصحاب وأما المال فيثبت بذلك قطعا (قوله يده اليمنى) أى ولو معيبة أو ناقصة كفاقدة الأصابع أو زائدتها خلقة أو عرضا وكالشلاء ان أمن نزف الدم فان خيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فانه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد فى صورة الفقد بجناية أو آفة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت كفى الأصلى منها ان عرف الأصلى من الزائد أو واحدة ان اشتبه الاصلى بالزائد أو كان الكل أصولا فلو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى الا أن يجاب بأن كلامه مبنى على الخلقة المعتادة الغالبة وهذا ان أمكن قطع واحدة فى السرقة الاولى والا قطع الجميع وهكذا يقال فى بقية الاعضاء (قوله من مفصل الكوع) أى لانعقاد الاجماع على ذلك والكوع بضم الكاف هو العظم الذى يلى ابهام اليد والذى يلى الخنصر يقال له كرسوع بضم الكاف والرسغ هو العظم الذى بينهما فى وسط اليد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل و يقال الغبى الذى لا يعرف كوعه من بوعه أى لا يدرى لغباوته ما اسم العظم الذى عند كل ابهام من يديه ولا اسم العظم عند كل ابهام من رجليه فلا يميز بينهما والذى لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد فى الغبارة (قوله بعد خلعها منه بحبل الخ) أى ليسهل قطعها فتمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع و يكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح بعد (قوله وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى) أى لا تقطع اليد اليمنى الا فى السرقة الاولى وقد عرفت أنه لو سرق مرارا قبل القطع كفى قطعها فالمراد بالسرقة الاولى السرقة التى قبل القطع ولو تكررت (قوله فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى) بخلاف مالو سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فانه يكتفى بقطعها كما يعلم مما تقدم (قوله قطعت رجله اليسرى) أى بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعد وقوله بحديدة ماضية دفعة واحدة أى ليكون أسهل فى القطع (قوله بعد خلعها) أى بحبل يجر بعنف كما مر وقوله من مفصل القدم أى من المفصل الذى بين الساق والقدم للاتباع فى ذلك (قوله فان سرق ثالثا) أى بعد قطع رجله اليسرى وقوله قطعت يده اليسرى أى بعد اندمال رجله اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه (قوله فان سرق رابعا) أى بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجله اليمنى أى بعد اندمال يده اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما فى قطع الطريق وقد روى الامام الشافعى رضى الله عنه أن السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله بعد خلعها أى بحبل يجر بعنف كما مر (قوله و يغمس محل القطع الخ) أى لتنسد أفواه العروق وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه وقوله بزيت أو دهن مغلى أى فى الحضرى وأما فى البدوى فيحسم بالنار (قوله فان سرق بعد ذلك) أى كأن سرق برأسه أو بفمه وقوله أى بعد الرابعة أى بعد المذكور من الرابعة لأن ذلك اسم اشارة للمذكور ولو تأو يلا وعبارة الشيخ الخطيب أى بعد قطع أعضائه الأربعة وهى أحسن (قوله عزر) أى على المشهور لأنه لم يبق فى نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت أطرافه قبل القطع (قوله وقيل يقتل) أى لأنه لا يزجره حينئذ تعزير فتعين القتل وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم لورود فى حديث رواه الأربعة وهم أصحاب السنن ما عدا البخارى ومسلما وسيشير الشارح الى الجواب عنه بقوله وحديث الأمر بقتله الخ (قوله صبرا) أى قتلا صبرا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبر فى اللغة الحبس يقال قتله صبرا أى حبسه للقتل فالقتل صبرا أن يحبس الشخص و يرمى حتى يموت والمراد من ذلك أن يمسك و يوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس فى كلام الامام الحاكى لهذا القول عن

(يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها و يغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) أى بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا)

المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل تقييد المصنف به من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به اهـ (قوله وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة) أي الذي استند اليه صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ أي أو محمول على المستحل أو نحو ذلك كأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله بل صرح الدارقطني بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له

﴿فصل في أحكام قاطع الطريق﴾ أي قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها فالقاطع بمعنى المانع لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع والأصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض أي أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وليس المراد أنهم خير وهم بين أن يكونوا هودا وأن يكونوا نصارى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم في السرقة (قوله وسمى) أي قاطع الطريق وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله بذلك أي بلفظ قاطع الطريق وقوله لامتناع الناس الخ لو قال لمنعه الناس الخ لكان أوضح لأن القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم لكن الشارح اعتبر اللازم فانه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك الطريق أي السلوك فيها فالاضافة على معنى في وقوله خوفا منه علة لامتناع الناس (قوله وهو) أي قاطع الطريق وقوله مسلم ليس قيدا بل القيد كونه ملتزما للأحكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أولى ليشمل الذمي ويخرج الحربي ولو معاهدا وأجيب بأنه انما قيد بالمسلم لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل فانه ان كان ذميا فكالمسلم وان كان حربيا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مكلف) أي ولو حكما فيشمل السكران المتعدي وخرج بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز ويشترط أن يكون مختارا أيضا فيخرج بذلك المكره فليس قاطع طريق (قوله له شوكة) أي ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطاع طريق وقيل مختلسون وخرج بذلك المختلس لأنه لا يعتمد القوة بل يعتمد الهرب كما سيذكره الشارح والمنتهب لأنه وان كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة وقوله ذكورة ولا عدد أي ولا حرية فحينئذ يشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرقيق فكل منهم قاطع طريق ويترتب عليه أحكامه (قوله فخرج بقاطع الطريق) وفي بعض النسخ فخرج من قاطع الطريق أي لأنه مقيد بأن يكون له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث وقوله المختلس أي وكذا المنتهب أما الأول فلأنه ليس له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب كما قاله الشارح وأما المنتهب فلأنه وان كان له شوكة أي قوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث كما مر (قوله وقطاع الطريق على أربعة أقسام) أي لأن الفعل الصادر منهم اما القتل فقط واما القتل وأخذ المال واما أخذ المال فقط واما اخافة المارين في الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاول) أي القسم الأول من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف وانما احتاج الشارح لذلك لاتيان المصنف بالجملة الشرطية وهكذا يقال فيما يأتي (قوله ان قتلوا) أي وقصدوا أخذ المال والا فلا يتحتم قتلهم ولذلك قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لأخذ المال والا فلا تحتم اهـ (قوله أي عمدا عدوانا) قيد ان لا بد منهما فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد فلا يقتلون كما سيذكره الشارح ولكن تجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان ما لو

وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

﴿فصل﴾ في أحكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا

قتلوا مرتداأوزانيامحصناأوتارك صلاة بعدأمرالامام أومن يستحقون عليه القصاص (قوله من يكافئونه) بخلاف من لم يكافئوه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) أى المقدر بنصاب السرقة بأن لم يأخذوا مالاأصلا أو يأخذوا مالادون نصاب السرقة (قوله قتلوا) للآية السابقة والمغلب فى قتلهم القصاص لاالحد فلذلك شرطت المكافأة لأن الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل من قتلوه بلامحاربة ثبت لوارثه القود فكيف يسقط حقه بقتله فيها وتراعى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم ان قتلهم مرتبا والافبواحد منهم بقرعة وللباقين ديات ولو عفا ولى القتيل على مال وجب المال فى مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدا لتحتم قتله ولو مات القاطع بغير قتل وجبت ديةفى تركته ان كان المقتول حرا فان كان رقيقا وجبت قيمته وان لم يمت القاطع (قوله حتما) أى وجوبا فلا يسقط عنهم ولو عفا الولى على مال كما مر وانما تحتم قتلهم لأنهم ضموا الى جنايتهم اخافة المارين فى الطريق وهى مقتضية لزيادة العقوبة ولازيادة هنا الاتحتم القتل ولايتحتم غيرقتل وصلب كقطع اليد والرجل وكالتعزير فللامام تركه اذارآه مصلحة (قوله وان قتلوا خطأ أوشبه عمد) هذا محترز قوله عمدا وكذا لولم يكن عدوانا كما تقدم (قوله أومن لم يكافئوه) أى كولدهم فان الفرع لا يكافئ الاصل وهذا محترز قوله من يكافئونه كما مر التنبيه عليه (قوله لم يقتلوا) أى فى الصورتين (قوله والثانى) أى القسم الثانى من الاقسام الأربعة وقوله مذكور فى قوله أى المصنف (قوله فان قتلوا) أى عمدا عدوانا من يكافئونه كما مر فى الذى قبله وقوله وأخذوا المال أى من حرز مثله مع كونه لاملك لهم فيه ولاشبهة على قياس ماتقدم فى السرقة (قوله أى نصاب السرقة فأكثر) أى ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا وصلبوا) أى حتما كما مر فى الذى قبله ويكون صلبهم ثلاثة أيام ان لم يخف تغيرهم كما لو كان فى زمن البرد والاعتدال فان خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتغير الانفجار لامجرد النتن فلا ينزلون به وانما صلبوا بعد قتلهم زيادة فى التنكيل بهم وزجرا لغيرهم ولذلك لايقام عليهم الحد فى مكان محاربتهم الا اذا شاهدهم من ينزجر بهم فان كانوا بمفازة أقيم عليهم بأقرب محل اليها بهذا الشرط وانما كان صلبهم ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها فى الشرع اعتبارا فى مواضع كثيرة ولاغاية لمازاد عليها فلذلك لم يعتبر فى الشرع غالبا (قوله على خشبة ونحوها) أى كحجر وجدار (قوله لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) أى ان كانوا مسلمين (قوله والثالث) أى القسم الثالث من الأقسام الأربعة وقوله مذكور فى قوله أى المصنف (قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى بل اقتصروا على أخذ المال وقوله أى نصاب السرقة فأكثر أى ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه كما مر وقوله من حرز مثله أى الذى سبق بيانه فى السرقة وقوله ولاشبهة لهم فيه بخلاف مالو كان لهم شبهة فيه كما مر فى السرقة (قوله تقطع) أى بطلب من المالك أونائبه للمال لاللقطع وقوله أيديهم وأرجلهم من خلاف أى لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر فى السرقة فلو قطعوا من غير الخلاف كأن قطع الامام اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرجل اليمنى بالقود ان كان عامدا والا فبالدية ولاتجزئ عن قطع الرجل اليسرى لمخالفة قوله تعالى من خلاف (قوله أى تقطع منهم أولا) أى فى أول محاربة وقوله اليد اليمنى والرجل اليسرى أى دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد وقوله فان عادوا أى للمحاربة ثانيا وقوله فيسراهم ويمناهم ٣ يقطعان أى يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمرانى (قوله فان كانت اليمنى أوالرجل اليسرى مفقودة) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفى بالموجودة فى الاصح أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله والرابع) اى القسم الرابع من الاقسام الاربعة وقوله مذكور فى قوله أى المصنف (قوله فان أخافوا المارين الخ) أى بوقوفهم فى الطريق وقوله ولم يأخذوا منهم أى من المارين وقوله مالا أى نصاب سرقة فيصدق بمالو أخذوا دون ذلك ويلزمهم رده فى صورة أخذه وقوله ولم يقتلوا نفسا أى ولم يقتلوا ذاتا فالنفس بمعنى الذات (قوله حبسوا فى غير موضعهم) أى لانه أحوط وأبلغ فى الزجر والايحاش كما حكاه فى الروضة عن ابن سريج وأقره

من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أوشبه عمد أومن لم يكافئوه لم يقتلوا والثانى مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا المارين) فى الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) فى غير موضعهم

٣ قوله يقطعان الاولى بل الصواب على مقتضى القواعد تقطعان بالتاء كتبه نصر

وقوله وعزروا من عطف العام على الخاص لأن الحبس من التعزير وانما أفرد الحبس بالذكر للنص عليه في الآية بقوله تعالى أو ينفوا من الأرض (قوله أي حبسهم الامام الخ) غرضه بيان الفاعل في الفعلين السابقين لأن المصنف حذف الفاعل وبنى كلا منهما للمفعول كما لا يخفى (قوله وعزرهم) أي بما يراه من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللامام تركه اذا رآه مصلحة كما مر (قوله ومن تاب) أي رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الآتية لأن التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون من ذنب ولذلك قال ﷺ اني لأتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة مع أنه ﷺ معصوم من الذنب فهو محمول على أنه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فاذا تلبس بذلك المقام أي أن المقام الاول أنقص من هذا المقام العالي فيتوب منه وان كان كمالا في نفسه قال تعالى فاذا فرغت فانصب أي فاذا فرغت من تبليغ الأحكام للخلق فاتعب في العبادة لربك وأيضا فتوبته ﷺ فتح لباب التوبة للأمة وتشريع لهم لأنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا تبعا له ﷺ فلولا توبته ﷺ ما حصل لأحد توبة ولذلك سئل بعض الاكابر عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أي شيء تاب عليه فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على أن لا يعود اليه وأن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم كما مر (قوله منهم) أي حال كونه منهم وقوله أي قطاع الطريق تفسير للضمير (قوله قبل القدرة من الامام عليه) أي قبل ظفر الامام به بأن كان قبل قبض الامام أو نائبه عليه بخلاف من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصديقه ما لم تقم قرينة على صدقه (قوله سقط عنه الحدود) أي لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (قوله أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق) أشار بذلك الى أن المراد الحدود المعهودة وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق لا مطلق الحدود (قوله وهي تحتم قتله) أي دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لا حدا الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه ان قرئ بالجر كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله فالمناسب قراءته بالرفع لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله) فيسقط قطع يده ورجله معا لا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط قطع رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر لأنا نقول العقوبة التي تخصه قطعهما معا فقطع مجموعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك في حاشية المنهج خلافا لما في المحشي من أن اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها فان هذا مبني على أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس كذلك بل قطعهما معا عقوبة واحدة كما علمت (قوله ولا يسقط باقي الحدود) أي التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف حد قاطع الطريق المختص به ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم حد على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعلى الاول فيجاب عن الآية بأنها في غير الحدود نعم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه القتل مع أنه كان يقتل حدا على الصحيح وأما المرتد فلا يرد لأنه وان سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر قتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط أثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله التي لله تعالى) ليس بقيد بل مثلها التي للآدميين كما ذكره المصنف بقوله وأخذ بالحقوق وفسره الشارح بقوله أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف الخ لكن في تفسيره قصور لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة (قوله كزنا وسرقة) أي كحد زنا وحد سرقة فهو على تقدير مضاف لأن الكلام في الحدود ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما أشار

(وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة

الشارح الى ذلك بالكاف وقوله بعد التوبة ظرف لقوله ولا يسقط باقى الحدود (قوله وفهم من قوله) أى المصنف ولا يخفى أن فهم بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله أنه لا يسقط الخ (قوله وأخذ بضم أوله) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة من الأخذ والذى شرح عليه الخطيب وأوخذ بواو بعد الهمزة ولذلك قال من المؤاخذة مبنى للمفعول بمعنى طولب وقوله بالحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه بالتوبة بل يطالب بها (قوله أى التى تتعلق بالآدميين) ومثلها التى تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة كما مر (قوله كقصاص) فيقتص منه ولو تاب وقوله وحد قذف فيحد للقذف ولو تاب وقوله ورد مال فيطالب به وان تاب (قوله أنه لا يسقط الخ) تقدم أنه نائب فاعل فهم وقوله شئ منها أى من الحقوق وقوله عن قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) أى والحكم مثل ذلك الذى فهم من كلام المصنف ﴿فصل﴾ أى هذا فصل وقوله فى أحكام الصيال واتلاف البهائم أى وفى أحكام اتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لشيئين والصيال مصدر صال يصول اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب أى العدو والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثانى اعتداء مشاكلة والا فهو جزاء للاعتداء الأول وفى ذلك اشارة الى أن الأولى العفو وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه (قوله ومن قصد بضم أوله) وكسر ثانيه فهو مبنى للمفعول أى قصده شخص ليصول عليه ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا ولو آدمية حاملا نعم الجرة الساقطة عليه اذا كسرها ضمنها وان لم تندفع الا بالكسر وان كان كسرها واجبا اذ لا قصد لها ولا اختيار الا ان كانت موضوعة بروشن او معتدل لكنها مائلة فاذا سقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده للصيال فلو شك فى صياله فلا يجوز له قتاله (قوله بأذى) بتنوين المعجمة أى بما يؤذيه (قوله فى نفسه) أى أو نفس غيره وقوله أو ماله أى أو مال غيره وقوله أو حريمه أى أو حريم غيره فالاضافة فى الثلاثة ليست بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل الوطء مقدماته كتقبيل ومعانقة والضابط أن يكون المصول عليه معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وان قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير أنثى أو مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه وجوبا فى غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم المال الذى له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه اذا قصد الصائل اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح وشرط الوجوب فى نفس الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام له لخبر كن خير ابنى آدم يعنى قابيل وهابيل بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير معصوم كزان محصن فيجب الدفع عنها حينئذ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل دينى والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا أو سلطانا كذلك أو شجاعا مثل ذلك والا فيجب الدفع عنه ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير فى دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزنى بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الا دفع أحدهما فعند الرملى يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لأن اللواط لا طريق الى حله وعند الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين ويستثنى من جواز الدفع فى المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه ان لم يكن مضطرا مثله فان قتله حينئذ وجب عليه القود وما لو كان مكرها على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك أن يقى روحه به كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسر وبما قدمناه فى صدر القولة ظهر قول بعضهم لا يخفى ما فى كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ) تصوير لقوله قصد بأذى وقوله يريد قتله راجع لقوله فى نفسه وقوله

بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) فى أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله

أوأخذماله راجع لقوله أوماله وقوله وان قل أي كسرهم والاختصاص كذلك كما علمته مما تقدم وان كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرجه لأنه ليس بمال وقوله أو وطء حريمه راجع لقوله أو حريمه ومثل الوطء مقدماته كما علمته مما مر وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه وقد عرفت أن الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن حريم غيره حتى عن بضع حربية أو حربي وان كان الصائل عليه مسلما معصوما (قوله فقاتل عن ذلك) أي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالأخف فالأخف ان أمكن فيقدم الهرب فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبسوط فعصا فالقطع فالقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع امكان الأخف لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كأن يترتب عليها امساك حاكم جائر والا فلا ترتيب بينهما ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامنا فان لم يمكن الاخف كأن التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب ولو لم يجد المصول عليه الا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا لأنه حينئذ لا يمكنه الدفع الا به ولا يعد مقصرا في ترك استصحاب السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمته ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لأنه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالأناة كقفناه وهو وجيه (قوله أي عن نفسه أوماله أو حريمه) تفسير لقوله عن ذلك فاسم الاشارة عائد على أحد الثلاثة (قوله وقتل الصائل على ذلك) أي على نفسه أوماله أو حريمه وقوله دفعا لصياله أي ان لم يندفع الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق (قوله فلا ضمان عليه) أي ولا اثم عليه أيضا لخبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ودون بمعنى لأجل في المذكورات فمعنى دون دينه لأجل دينه أي لأجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه لأن بين الامر بالقتال والقتل والضمان منافاة ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتلوه لكان شهيدا فيدل ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص ولا دية ولا كفارة) أي ولا قيمة في البهيمة والرقيق حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب والمستعير (قوله وعلى راكب الدابة) أي وسائقها وقائدها الا ان كان مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين ثانيهما يكون الضمان أثلاثا وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره وقال الشبراملسي مالم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما على المعتمد لأن سيرها منسوب اليه وقيل يجب الضمان عليهما لأن اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كصغير ومريض لاحركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لأن فعلها حينئذ منسوب اليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلامة الرملي كوالده وعند غيره يضمنون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرؤس ويستثنى من اطلاقه صور خمسة الأولى مالو أركبها أجنبي صبيا أو مجنونا بغير اذن الولي فأتلفت شيأ فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتهما والتفصيل انما هو في الولي لو أركبهما * الثانية مالو نخسها انسان بغير اذن راكبها فرمحت فأتلفت شيأ فالضمان على الناخس ولو كان غير مميز فلو كان باذن راكبها فالضمان عليه * الثالثة مالو ردها انسان حيث غلبت راكبها بغير اذنه ولم يخف منها على نفسه أوماله فأتلفت في انصرافها شيأ ضمنه الراد فان كان باذن الراكب فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه فلا ضمان عليه هذا كله ان نسب ردها اليه ولو باشارة والا كأن رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه * الرابعة مالو سقطت ميتة فتلف بها شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا

أوأخذماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أوماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة)

على شيء فتلف به فلا يضمنه وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه لأنه لا فعل للميت بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فانه يضمنه لأن له فعلا قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض ✻ الخامسة ما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيأ فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ وكذا لو كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعا مثلا فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيأ فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور أشار في المنهج بقوله غالبا (قوله سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أى أو وديعها أو مرتهنها فتعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لأن الظاهر منه مالكها فقط الا أن يراد به المصاحب لها فيشمل من ذكر كما أشار اليه في المنهج بقوله ومن صحب دابة (قوله ضمان ما أتلفته دابته) أى التي يده عليها فالاضافة لأدنى ملابسة لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان مالكها أو مستعيرها الخ سواء كان ما أتلفته نفسا أو مالا وسواء كان اتلافها ليلا أو نهارا لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر وانما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لأنها في يده فعليه حفظها وتعهدها ولأن فعلها منسوب اليه فجنايتها كجنايته ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريط مالكه فهو المضيع لماله وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيأ مع تقصير مالكه كأن كان حاضرا وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه فان لم يقصر مالكه فان أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا أو نهارا ضمن صاحبها وان أرسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه لم يضمن ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالحمام مطلقا لأن العادة ارسالها ومنها النحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل وكل حيوان عهد منه الاتلاف كالهرة التي عرفت بالاتلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلا أو نهارا او يدفع بالأخف فالأخف كالصائل ولا يجوز التعرض له في غير حال الجناية وقيل انه التحق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جرحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا فان دخل بلا اذنه أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع صوتها أو نحو ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة التي تربط يتعهدها مالكها بمؤنتها (قوله سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها) تعميم في الضمان وقوله أو غير ذلك أى كرأسها (قوله ولو بالت أو راثت) بمثلثة وقوله بطريق أى ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول أو لأجل البول أو الروث بخلاف ايقاف الحمارة جميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والأسواق فيضمنون لأنهم مقصرون بايقافهم جميرهم فيها لتعديهم بذلك وقوله فتلف بذلك أى ببولها أو روثها وقوله نفس أو مال أى أو هما معا وقوله فلا ضمان أى لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين كشيخ الاسلام من الضمان لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها وهو المنقول عن نص الام والأصحاب ومع ذلك فهو ضعيف والمعتمد عدم الضمان كما علمت

سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

✻ فصل ✻ في أحكام البغاة

✻ فصل في أحكام البغاة ✻ أى هذا فصل في بيان أحكام البغاة سموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق والأصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظرا للمعنى وثنى في قوله فأصلحوا بينهما نظرا للفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها بناء على أن الطائفة تطلق

على الواحد فتشمل الامام أو تقتضيه بطريق القياس الأولى بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد لأنه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الامام أولى وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقيهم بتصديقهم لأنهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان بينوا السبب كأن قالوا أقرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ ولذلك أيضا قبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء عدالتهم حينئذ مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي ولو كتبوا الينا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الاسلام ولأن رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة مسلمون وحكم دارهم حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد أقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة لزم أهل العدل استنقاذهم ان قدروا عليه ولو أعانهم كفار معصومون كالذميين عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا فان قال الذميون كنا مكرهين أو ظننا جواز القتال اعانة لهم أو أنهم محقون وأن لنا اعانة المحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم وأما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة (قوله مخالفون الامام) أي بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة واعلم أن الامامة فرض كفاية كالقضاء ولذلك قال صاحب الجوهرة

و واجب نصب امام عدل * بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

وتنعقد الامامة بأحد أمور ثلاثة أولها بيعة أهل الحل والعقد أي حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها ثانيها استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط أن يكون أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنهما ٣ كجعله الامر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنه وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله

أصحاب شورى ستة فهاكها * لكل شخص منهم وقدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى * سعد بن وقاص زبير مع علي

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة وأما الكافر فلا تنعقد امامته اذا تغلب عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وشرط الامام كشرط القاضي من كونه مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وأن يكون قرشيا لخبر النسائي الأئمة من قريش وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيدا على الراجح فان اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه وعبارة المنهج مخالفو امام قال في شرحه ولو جائرا ومثله الشيخ الخطيب فتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي بخلاف ما يخالف الشرع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل

٣ قول المحشي كجعله الامر لعل الواو محذوفة والتقدير وكجعله أي الامام فليحرر

فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما والحاصل أنه يجب طاعة الامام ولو كان عبدا حبشيا بأن تغلب عليها الخبر اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم حبشي مجدع الأطراف ولأن المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الا بوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ) فالبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فصار بغاة (قوله من البغي) أي مأخوذ من البغي وقوله وهو الظلم أي مجاوزة الحد وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل سائغ وان كان باطلا ظنا بخلاف ما اذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فانه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحذر من البغي الوخيم فلو بغى * جبل على جبل لدك الباغي

(قوله ويقاتل) أي وجوبا وعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع الصحابة عليه وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات لاعتقادهم كفر الأئمة باقرارهم على الكبائر فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم ان تضررنا بهم تعرضنالهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم ان كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم الا ان قصدوا اخافة الطريق وقتلوا شخصا مكافئا لهم فيتحتم قتل القاتل منهم لأنهم قطاع طريق حينئذ ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة لضرورة الحرب كعكسه فهو هدر اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضا بما أتلفوه من نفس أو مال وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ما اذا كان في غير حال القتال أو فيه لا لضرورة فانه مضمون جريا على الأصل في الاتلافات نعم ان قصد أهل العدل باتلاف مالهم اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة حد فان أكرهها لزمه المهر والولد رقيق ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار فلا يولي الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه علينا وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحرب ذو شوكة بلا تأويل فانه لا يضمن ما أتلفه علينا ولا نضمن ما أتلفناه عليه لضرورة الحرب لأن سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين أن يكون مسلما أو مرتدا على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون لأنه كقاطع الطريق (قوله بفتح ماقبل آخره) أي مع ضم أوله لبنائه للمجهول وعلى هذا فيقرأ أهل البغي بالرفع لأنه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ماقبل آخره بالبناء للفاعل وفاعله ضمير عائد على الامام المعلوم من المقام بل هو أولى وليس هو من حذف الفاعل كما قيل وعلى هذا فيقرأ أهل البغي بالنصب لأنه مفعول (قوله أهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه الشارح أو بالنصب على ما قدمناه لك (قوله أي يقاتلهم الامام) أي أو نائبه ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلمين الا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا ان لم نحتج للاستعانة فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (قوله بثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين وأما كونهم مخالفين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيده بقوله وأن يخرجوا عن قبضة الامام فلا حاجة لعده شرطا زائدا وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطا زائدا لأن الشارح جعله داخلا في الشوكة التي صور بها المنعة كما سيأتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسدا لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هذا معلوم من قول المصنف سائغ خصوصا على تفسير الشارح له بقوله أي محتمل فتدبر (قوله أحدها) أي أحد الثلاث شرائط (قوله أن يكونوا في منعة) بفتحات وصور الشارح ذلك بقوله بأن يكون لهم شوكة فهو تصوير لقوله أن يكونوا في منعة وقوله بقوة أي بسبب قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام وقوله وعدد أي

ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد

كثرة وقوله و بمطاع أي و بسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة فالمطاع ليس شرطا زائدا على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب (قوله وان لم يكن المطاع اماما منصوبا) فلا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت على جمل فظفر بها علي وأكرمها وأمر برجوعها الى المدينة فلأجل كونها راكبة على جمل في تلك الوقعة سميت وقعة الجمل وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته وتجتمع كلمتهم به (قوله بحيث يحتاج الامام الخ) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في ردهم أي البغاة وقوله لطاعته متعلق بردهم وقوله الى كلفة متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتحصيل رجال أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة (قوله فان كانوا أفرادا الخ) محترز قوله أن يكونوا في منعة وقوله يسهل ضبطهم أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج الى بذل مال ولا تحصيل رجال وقوله فليسوا بغاة أي لعدم حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو أتلفوا شيأ ضمنوه كقاطع الطريق (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط (قوله أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم غير مرة (قوله اما بترك الانقياد له) أي بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله أو بمنع حق توجه عليهم أي منع أدائه وتمكين مستحقيه منه وقوله سواء كان الحق ماليا أي كالزكاة وقوله أو غيره أي غير مالي وقد مثله بقوله كحد وقصاص ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي مالو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهم لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع اليه فتركهم ذلك افتيات عليه ومنع لحق متوجه عليهم (قوله والثالث) أي الشرط الثالث من الثلاث شرائط (قوله أن يكون لهم الخ) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الامام لأن من خرج بغير شبهة كان معاندا للحق وقوله أي للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم (قوله تأويل) أي بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا اليه وقوله سائغ بمهملة في أوله ومعجمة في آخره وفسره الشارح بقوله أي محتمل والمراد أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا وقوله كما عبر به بعض الاصحاب أي أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله كمطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشدد وهو اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفا وكان مع علي عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع علي رضي الله عنه كما يدل له قوله ﷺ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الاخبار بالمغيبات وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه الى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه ولما لم يقدر معاوية على انكار هذا الحديث لكونه من أنفس الاحاديث وأصحها كما قاله القرطبي قال انما قتله من أخرجه فقال علي اذن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لأنه أخرجه وهذا من علي الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة فانهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

والحاصل أن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة وكانت على جمل فأخذها جماعة علي فأمر بردها الى المدينة ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية وروى أن

و بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين

رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب فلا تعمل لى عملا أبدا وكان عاملا له فعزله واسمه حابس ابن سعد ٣ فقتل يوم صفين ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد (قوله بدم عثمان) أى ببدله وهو القصاص وقوله حيث اعتقدوا أى لأنهم اعتقدوا والضمير راجع لأهل صفين وقد وافقوا فى هذا الاعتقاد أهل الجمل فانهم اعتقدوا أيضا ذلك وقوله أن عليا يعرف من قتل عثمان أى ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وهو برىء من ذلك فقد جاء عن على رضى الله عنه أن بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ماقتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصونى اه وانما أخر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم ومثل هذا التأويل تأويل مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم أى دعاؤه رحمة لهم وهو النبى ﷺ أخذا بظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله فان كان التأويل قطعى البطلان) هذا مقابل لقوله سائغ فان معناه كما تقدم محتمل للصحة وان كان باطلا ظنا وذلك كتأويل المرتدين بعد موته ﷺ بقولهم لا نؤمن به الا فى حياته لا بعد موته لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا التأويل باطل قطعا لأن شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة لكن يرد على هذا المثال أن هؤلاء كفار والكلام فى البغاة وهم مسلمون كما تقدم اللهم الا أن ينظر لكونهم مسلمين بحسب الأصل (قوله لم يعتبر) أى هذا التأويل الذى هو قطعى البطلان وقوله بل صاحبه معاند أى فتجرى عليه الأحكام قهرا عنه (قوله ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا) أى وجوبا فيحرم قتالهم قبل البعث وقوله أمينا أى عدلا عارفا بالعلوم والحروب وقوله فطنا أى حاذقا ماهرا فى المناظرة وكان على الشارح أن يقول ناصحا أى عنده نصح لأهل العدل وقيل لأهل البغى وقيل لهما وكونه أمينا فطنا مندوب ان كان البعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا كما أفاده الرملى لكن قرر الشيخ عطية أن كونه أمينا واجب مطلقا والتفصيل المذكور فى كونه فطنا وأما كونه ناصحا فهو واجب مطلقا ككونه أمينا وقد بعث على رضى الله عنه ابن عباس الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم (قوله فان ذكروا له) أى للرسول الذى بعثه الامام وقوله مظلمة بكسر اللام وفتحها وهو القياس كما قاله المرادى وهذا ان كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط وقوله هى أى تلك المظلمة وقوله السبب فى امتناعهم عن طاعته أى فى خروجهم عن طاعته (قوله أزالها) أى الرسول الأمين الفطن بمراجعة الامام ويصح عود الضمير على الامام وهذا فى المظلمة وأما فى الشبهة فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه ويصح أن يزيلها الامام بنفسه أيضا ان كان عارفا أو بتسببه كأن يسأل العلماء ان لم يكن عارفا (قوله وان لم يذكروا شيأ) أى لا مظلمة ولا شبهة وقوله أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغى أى استمروا على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفى بعض النسخ وان أصروا الخ باسقاط قوله وان لم يذكروا شيأ (قوله نصحهم) أى ندبا بأن يعظهم ترغيبا وترهيبا ويأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (قوله ثم أعلمهم) أى وجوبا وقوله بالقتال عبارة المنهج ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال انتهت فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخر الله فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا فان ظهر له أن استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة وان ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة لم يمهلهم وان بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم (قوله ولا يقتل أسيرهم) أى ولا مدبرهم ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبى شيبة أن عليا رضى الله عنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادى أن لا يتبع مدبر ولا يزفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال (قوله أى البغاة) تفسير للضمير (قوله فان قتله شخص عادل) أى من أهل العدل وقوله لا قصاص عليه فى الأصح أى

بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيأ أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه فى الاصح

---

٣ قول المحشى فقتل يوم صفين يعنى مع معاوية كما فى عبارة غيره اه مصححه

ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار و منجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الردة وهى أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم

على القول الأصح وهو المعتمد لشبهة أبى حنيفة فانه يرى قتلهم مدبرين فينتفى القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق أسيرهم) أى بل يحبس لأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسى نقلا عن الماوردى (قوله وان كان صبيا وامرأة) أى وعبدا فلا يطلقون حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم كما فى الرجل الحر ومحل ذلك فى الصبى والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (قوله حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) أى ولا يتوقع عودهم (قوله الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام) أى فيطلق قبل ذلك (قوله ولا يغنم مالهم) أى لا يؤخذ غنيمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم لعموم قوله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه نعم يجوز للضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيولهم (قوله ويرد سلاحهم وخيلهم) أى وغيرهما مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم وقوله إذا انقضى الحرب أى بيننا وبينهم وقوله وأمنت غائلتهم أى ضررهم وقوله بتفرقهم أى بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم وقوله أو ردهم للطاعة أى أو رجوعهم لطاعة الامام (قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار) أى يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم الا على رأى الامام فى أهل قلعة (قوله ومنجنيق) هى آلة يرمى بها الحجارة كمرجيحة الوالى المعروفة وقوله الا لضرورة فيقاتلون بذلك أى بالعظم كنار ومنجنيق وقوله كأن قاتلونا به أى بالعظم المذكور وقوله أو أحاطوا بنا أى لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة (قوله ولا يذفف بالمعجمة من التذفيف) وهو الاسراع وتتميم القتل كما أفاده الشارح فالمعنى ولا يسرع ولا يتم القتل وقوله على جريحهم أى البغاة (قوله والتذفيف تتميم القتل وتعجيله) أى الاسراع به

﴿فصل فى أحكام الردة﴾ أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا بأن أسلم قبل موته فهى محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة وتثبت الردة ببينة ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الرافعى عن الامام انه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الا على بصيرة خلافا لشيخ الاسلام فى قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها وان قال انه المنقول وصححه جماعة منهم السبكى وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا وما نقل عن الامام بحث له والمعتمد الاول ولو شهدت البينة بقول كفر أو فعله فادعى المشهود عليه إكراها صدق بيمينه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة والحزم أن يجدد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت بردته وادعى ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكره لا يكون مرتدا فان كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه (قوله وهى) أى الردة وقوله أفحش أنواع الكفر أى لما فيها من قطع الاسلام والرجوع عنه فهى أغلظ من غيرها من أنواع الكفر (قوله ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره) أى سواء كان رجوعا عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شىء آخر الى غيره فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب (قوله وشرعا) أى ومعناها شرعا فهو عطف على لغة (قوله قطع الاسلام) أى قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعديا فخرج الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما وخرج أيضا المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وعلم من قولهم قطع الاسلام أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدا وان كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام (قوله بنية كفر) أى ولو فى المستقبل كأن نوى أن يكفر غدا أو فى قابل فيكفر فى الحال ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر أى كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره أو يقله الولى فى غيبته والا فلا يكفر ولا يعزر خلافا لقول ابن عبد السلام انه يعزر لأنه لا يؤاخذ بذلك فى حال غيبته كما هو الفرض وقوله أو فعل كفر أى ما لم يكن فعله خوفا من الكفار كأن يكون فى بلادهم وأمروه بذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر لكونه مكرها حينئذ كما علم مما مر (قوله كسجود لصنم) أى أو لشمس أو قمر ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه

كتعظيم الله والاحرم فقط (قوله سواء كان الخ) تعميم فى قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء فى النية وانما يظهر فى القول والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أى على جهة هى الاستهزاء قال تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقوله أو العناد أى كأن يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أى مالم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية البارى فى الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه (قوله كمن اعتقد حدوث الصانع) أى كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع فهو على تقدير مضاف لأنه مثال للاعتقاد والصانع لم يرد من أسمائه تعالى لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه أخذا من قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شىء (قوله ومن ارتد عن الاسلام) أى رجع عن دين الاسلام وولد المرتد ان انعقد قبل الردة فهو مسلم لأنه انعقد فى حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدهما وكذا ان انعقد فى الردة وكان فى أصوله الذين ينسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من أصوله المذكورين لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ و يستتاب فان تاب فالامر ظاهر والا قتل ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى كما قاله البغوى واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة أصحها أنهم يكونون فى الجنة استقلالا وقيل خدما لاهلها والاكثرون على أنهم فى النار استقلالا وقيل مع أصلهم وقيل على الاعراف وقيل بأنهم يمتحنون وقيل بالوقف ومحل الخلاف فى أولاد كفار هذه الأمة وأما أولاد غيرها ففى النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب هكذا قيل وقيل الخلاف فى أولاد كفار غير هذه الامة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففى الجنة قولا واحدا واعلم أن ملك المرتد موقوف فان مات مرتدا تبين زواله من حين الردة وان أسلم تبين بقاؤه و يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا و ينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجاته و يقضى منه دين لزمه قبل الردة و بدل ما أتلفه فيها و يؤجر ماله عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع و يؤدى مكاتبه النجوم للقاضى حفظا لها و يعتق بذلك ولا يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة فباطل لعدم احتماله الوقف وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان أسلم تبين نفوذه والا تبين بطلانه (قوله من رجل أو امرأة) بيان لمن وأشار بذلك الى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى فى القتل ان لم يتب كل منهما أخذا بعموم خبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة وأما حديث النهى عن قتل النساء الذى استند اليه أبو حنيفة رضى الله عنه فهو محمول على الحربيات أو منسوخ (قوله كمن أنكر وجود الله) أى أو قدمه أو بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالبسملة غير التى فى سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما اذا قصد الامتناع من الفعل فقط أو قال لو أمرنى الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال لا أدرى ما الايمان احتقارا أو قال لمن حوقل لا حول لا تغنى من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقديره أو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة أو لم يلقن الاسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الاسلام أو جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد بخلاف ما اذا كان لا يعلمه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب و بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك مالو زاد شيأ واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة فى الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له نجانا الله وجميع المسلمين منه (قوله أو كذب رسولا من رسل الله) أى أو نبيا من أنبياء الله أو سبه أو استخف به أو نفى رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبى من الانبياء أو أنكر رسالة الرسل بأن قال لم يرسلهم الله تعالى كما علم بالاولى أو قال ان كان ماقاله الانبياء حقا

سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله

وحلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أوحرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح

نحو ذلك لأن ذلك يقتضي شكه في كون ماقاله الانبياء حقا وهو كفر أو قال لا أدري النبي انسي أو جني نعوذ بالله من ذلك كله (قوله أوحلل محرما بالاجماع) أي كأن قال الزنا حلال أو نحو ذلك وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلال أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي واللواط والظلم (قوله أوحرم حلالا بالاجماع) أي كأن قال البيع حرام والنكاح حرام أو نحو ذلك (قوله كالنكاح والبيع) أي والاكل والشرب وغيرهما (قوله استتيب) أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لأنه ربما كانت ردته عن شبهة فيسعى في ازالتها وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت (قوله وجوبا) أي استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فان استتابته مندوبة والفرق أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو ولو ارتد مجنون أمهل حتى يفيق احتياطا فانه قد يفيق و يعود للاسلام فلو قتل في جنونه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح أي على القول الاصح) وهو المعتمد وقوله فيهما أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله ومقابل الاصح في الأولى) أي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله أنه أي الحال والشأن وقوله يسن الاستتابة ضعيف وقوله وفي الثانية أي التي هي كونها في الحال وقوله أنه يمهل ضعيف أيضا وقوله ثلاثا أي من الأيام كما أشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة أيام أي الى انقضاء ثلاثة أيام لاثر عن عمر في ذلك وأخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا فجعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) أي رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذكور في بعض النسخ وقوله بعوده الى الاسلام أي توبته مصورة بعوده الى الاسلام فالباء للتصوير وقوله بأن يقر بالشهادتين تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) أي مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وقوله بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله تصوير للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم يصح أي اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء أي على سبيل الاستطراد ولعل المناسبة أن من شروط النية اسلام الناوي فجر الكلام الى شروط الاسلام (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب المرتد أشار بذلك الى أن قوله والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وقوله قتل أي وجوبا للخبر البخاري المار وهو من بدل دينه فاقتلوه و يقتل كفرا لاحدا على الصواب وان وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حدا و بنوا على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم لأن قتله حد فلا يؤخر كسائر الحدود فهو مخالف للصواب من أنه يقتل كفرا لاحدا كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق (قوله أي قتله الامام) أي أو نائبه وقوله ان كان حرا تقييد لتعين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه أي بنحو سيف وقوله لا باحراق ونحوه أي كتغريق لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وعلم من ذلك أن القتل بالهيئة حرام كالخنق والخوزقة والسلخ والتوسط والتكسير ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه فالاثم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب ترك ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفي الكفر و يظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا أي من لا يختار دينا وذلك لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزر) أي لأنه افتات على الامام (قوله وان كان المرتد رقيقا) مقابل لقوله ان كان حرا وقوله جاز لسيد قتله في الاصح أي على القول

الاصح

ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال ﴿فصل﴾ (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس

الأصح لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف حكم الغسل الخ) دخول على كلام المصنف الآتي وقوله وغيره أي من الصلاة والدفن ولم يذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما في الغسل وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز وقوله ولم يصل عليه أي لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب دفنه أصلا كالحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما نعم ان حصل تأذ للمارين برائحتهما وجبت مواراتهما كما تقدم في الجنائز وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم له من حرمة الاسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (قوله وذكر غير المصنف الخ) دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين في موضع ذكره وقوله حكم تارك الصلاة أي دال حكمه لأن الحكم لا يذكر وانما يذكر داله وقوله في ربع العبادات أي لمناسبته للعبادات لتعلقه بها من حيث الترك ثم ان غير المصنف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات فذكره جماعة قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز قال الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الاسلام في المنهج ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنائز لهذه الامور في هذا الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثاني منه ان لم يتب بعد الاستتابة قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين كما سيأتي وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله وذكر غير المصنف الخ وقوله فذكره هنا أي عقب فصل المرتد لأن حكم الضرب الاول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما علمت ففيه مناسبة لذلك وبهذا اتضح لك قول المحشي ولكل مناسبة تعلم بالتأمل (قوله فقال) عطف على ذكر

﴿فصل في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الاعيان جحدا أو غيره﴾ ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ وخرج بالمفروضة النافلة فلا شيء على تاركها وبقولنا أصالة المنذورة ولو مؤقتة فلو تركها لم يقتل لأنه الذي أوجبها على نفسه وبقولنا على الاعيان فرض الكفاية كصلاة الجنازة فلا يقتل بتركه والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان قال أصليها لم يقتل ولزمه قضاؤها فورا لتقصيره فان قال لا أصليها أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها وأصر على تركها حتى خرج وقتها استوجب القتل فان لم يتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فورا بل تسن له المبادرة بها قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكاليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت له شرب الخمر وأكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعي التصوف وهم الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الامام أو نائبه بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى (قوله وتارك الصلاة) ومثله تارك الطهارة للصلاة لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوي فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه (قوله المعهودة) أي وهي المفروضة أصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى أن أل في الصلاة للعهد لا للجنس وقوله الصادقة باحدى الخمس أي فيقتل ولو بترك صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشافعي فيقتل بخروج وقتها ان لم يتب فان تاب بأن قال لا أتركها

بعد ذلك أبدالم يقتل ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة اجماعا بأن يكون من أهل الأمصار دون من يكون من أهل القرى فان أباحنيفة يقول لاجمعة الاعلى أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر ومعناه أنه جامع للسوق وللحاكم الشرعى والشرطى (قوله على ضربين) أى على نوعين لأن سبب تركه اما الجحد لوجوبها واما الكسل (قوله أحدهما) أى أحد الضربين وقوله أن يتركها أى فلا يصليها حتى يخرج وقتها أولا يصليها أصلا وانما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم والافلاحاجة لذكره لأن الجحد لوجوبها كاف فى كفره حتى لوصلاها جاحد الوجوب بها بل ولو لركعة منها كفر لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وهو جار فى جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما تقدم فى فصل الردة والعياذ بالله تعالى (قوله وهو مكلف) أى بخلاف غير المكلف كالصبى وقوله غير معتقد لوجوبها أى جحدا بأن أنكره بعد علمه به أو عنادا كما فى القوت عن الدارمى بخلاف مالو أنكره جهلا لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بانكاره فى هذه الحالة بل يعرف الوجوب فان عاد لانكاره بعد ذلك صار مرتدا (قوله فحكمه) أى من وجوب استتابته وقتله ان لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وجواز دفنه فى مقابر المشركين وقوله أى التارك لها أى مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير الشارح للضمير بالتارك لها مع التقييد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم والا فالجحد كاف فى اقتضاء الكفر وقد اعتبر المحشى ذلك فقال لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد لوجوبها لكان أولى فتأمل (قوله حكم المرتد) أى كحكم المرتد بغير ذلك فلا ينافى أنه مرتد لأنه بجحده لذلك كله كذب الله ورسوله (قوله وسبق قريبا بيان حكمه) أى فى قوله استتيب وجوبا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين فيجرى هذا كله هنا من غير فرق (قوله والثانى) أى من الضربين السابقين وقوله أن يتركها أى أو يترك شرطا من شروطها أو ركنا من أركانها المجمع عليها بخلاف من ترك النية فى الوضوء أو الغسل أو مس المرأة أو لمس الذكر وصلى فلا يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة فان جواز صلاته مختلف فيه كما مر وقوله كسلا أى تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا (قوله حتى يخرج وقتها) أى جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيماله وقت عذر فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها بأدائها فى الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل وهى المطالبة بأدائها والتوعد بالقتل على تركها بقرينة كلامه بعد كما فى الخطيب (قوله حال كونه معتقدا لوجوبها) أى عليه (قوله فيستتاب) أى ندبا كما صححه فى التحقيق وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع والمعتمد الاول وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكفى على قولى الندب والوجوب استتابته فى الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله انسان قبل الاستتابة أو فى مدتها أثم ولاضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أى بأن امتثل الامر وقوله وصلى أى الصلاة التى تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أى لأن توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره خلى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد والحدود لاتسقط بالتوبة أجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ماتوجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التى وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما فلا تسقط بالتوبة على المعتمد لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علمت ولكون المقصود من هذا القتل ماذكر لم يختلف فى سقوطه بالتوبة التى هى الصلاة ولايتخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أى وان لم يتب أى لم يمتثل الأمر ولم يصل وقوله قتل أى بنحو السيف لابشىء من أنواع القتل بالهيئة كما مر وتقدم أنه لايقتل الا أن طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها ويتوعده

(على ضربين) أحدهما (أن يتركها وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثانى أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل

الامام أو نائبه بالقتل على تركها فان أصر على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام أو نائبه لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبد عذرا فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك القضاء وما قيل من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يحبس و يعزر حتى يصلي كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بأنه لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لأنه لا هيئة له محسوسة والحج على التراخي والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حدا لا كفرا) أي حال كون قتله حدا الا كفره لأنه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وان قال بعضهم بأن اخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الامام أحمد وانما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق فحيث أداه سقط بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه) أي بعد قتله وقوله حكم المسلمين أي كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم (قوله في الدفن) أي في وجوب الدفن وقوله في مقابرهم أي المسلمين لأنه منهم وقوله ولا يطمس قبره أي بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين أيضا) أي كما له حكم المسلمين في الدفن وقوله في الغسل أي في وجوب الغسل وقوله والتكفين أي و وجوب التكفين وقوله والصلاة أي و وجوب الصلاة عليه فتجب فيه الاربعة التي تجب في غيره من المسلمين

حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الجهاد) وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية

﴿ كتاب أحكام الجهاد ﴾

أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان ﷺ يقول اذا رجع من الجهاد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهي آية السيف وقيل هي آية انفروا خفافا وثقالا وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسم والغدوة المرة من الغدو وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر الى الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال الى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره ﷺ في غزواته و بعوثه فالأولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا في ثمانية أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة الا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد والثانية ما لم يخرج فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعا وأربعين (قوله وكان الأمر به) أي بالجهاد وصوابه أن يقول وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعا للقليوبي لأن مقتضى صنيعه أن الامر هو المتصف بأنه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي يتصف بذلك انما هو الفعل وعبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد الخ وهي أظهر وقوله في عهده أي حياته لأن العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة (قوله بعد الهجرة) أي بعد هجرته ﷺ من مكة الى المدينة وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه أولا مطلقا لأنه كان مأمورا بالصبر وتحمل الاذى ثم أبيح له قتال من قاتله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم أبيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أبيح مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله (قوله فرض كفاية) فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما سيصرح

به الشارح فيما بعد (قوله وأما بعده) أى بعد موته ﷺ وهذا مقابل لقوله فى عهده ﷺ وقوله فللكفار حالان جواب أما فى قوله وأما بعده (قوله أحدهما) أى أحد الحالين المذكورين وقوله أن يكونوا ببلادهم أى أن يكون الكفار فى بلادهم (قوله فالجهاد فرض كفاية) أى لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى وهى الجنة والعاصى لا يوعد بها وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى ومكثت طائفة ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فحثهم على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله فى كل سنة) أى لفعله ﷺ له كل عام وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية فى كل عام وأقل فرضه مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك أن يشحن الامام الثغور بالعدد والعدد مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك (قوله فاذا فعله من فيه كفاية) أى وان لم يكن الفاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لأنه أقوى نكاية فى الكفار وقوله سقط الحرج أى الاثم وقوله عن الباقين أى لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله والثانى) أى من الحالين السابقين وقوله أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أى مثلا فمثل البلد القرية وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين البلدة من بلاد أهل الذمة وقوله أو ينزلوا قريبا منها أى بأن يكونوا دون مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملى (قوله فالجهاد حينئذ) أى حين اذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريبا منها وقوله فرض عين عليهم أى على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وان كان فى أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة القصر ان احتاجوا اليهم بقدر الكفاية لانقاذهم من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (قوله فيلزم أهل ذلك البلد) أى حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا اذن من الاولياء والازواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا أو اناثا من جهة الأب أو من جهة الأم حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحدا امتنع ولا يعتبر اذنهم فى سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية خطرة ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعى ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان لم تأذن له أصوله وان أمكنه فى البلد لكن رجا بسفره زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور فى الجامع الازهر ويعتبر رشده فى فرض الكفاية ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا اذن رب دين حال ولو كافرا ان لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فان أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخرج بالموسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الأجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله فان أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والا فلا يجب الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولأن الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال فان أمكنه عند الخوف أن يقيم فى قرية أو بلد بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب باحجار أو نحوها نعم من لم يمكنه التأهب وجوز أسرا وقتلا ان أخذ وعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتال سواء كان رجلا أو امرأة ان أمنت المرأة فاحشة ان أخذت فان علم أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت تعين الجهاد ولو أسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا السعى فى خلاصه ان رجى بأن كانوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم عنها لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بأن توغلوا فى بلادهم تركناه للضرورة (قوله وشرائط وجوب الجهاد) أى والكفار ببلادهم فهذه الشروط تعتبر فى الحال

وأما بعده فللكفار حالان أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد

سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أى فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح

الاول دون الثانى لما علمت من أنهم اذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) أى أحوال جمع خصلة بمعنى الحال (قوله أحدها) أى أحد الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر أن يقول احداها لان الخصال مؤنثة الا أن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى الاشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل احداها وهكذا يقال فى قوله والثانى الى آخرها وهذا أوضح من قول المحشى وأعاد الشارح الضمائر اليها مذكرة باعتبار كونها أشياء لأن الشارح لم يذكر الضمائر بل ليس فى كلامه الا الضمير الاول فى قوله أحدها وهو مؤنث وانما ذكر أسماء الاعداد كما ترى (قوله الاسلام) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم (قوله فلا جهاد على كافر) أى ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا وعن بعضهم أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله والثانى) أى من الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر والثانية وقد عرفت الجواب عنه (قوله البلوغ) لأن النبى ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلا جهاد على صبى) أى بالمعنى الشامل للصبية أو يبقى على ظاهره وتكون الصبية داخلة فى المرأة فيما يأتى بأن تجعل شاملة لها أو تكون مفهومة منها بطريق الاولوية (قوله والثالث العقل) أى ولو سكران (قوله فلا جهاد على مجنون) أى لعدم تكليفه كالصبى ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل هم المجانين لضعف عقولهم (قوله والرابع الحرية) أى الكاملة بدليل ذكر المبعض فى المفهوم (قوله فلا جهاد على رقيق) أى سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلا يشمله الخطاب (قوله ولو أمره سيده) أى فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضى التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه فى الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) أى وان قل الرق فيه (قوله ولا مدبر ولا مكاتب) أى وان تعلق بهما حق الحرية فلا نظر لذلك (قوله والخامس الذكورية) بالياء لمناسبة الحرية وفى بعض النسخ الذكورة بلا ياء وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل) أى لضعفهما غالبا ولقوله تعالى يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته عن الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الخنثى فى التفريع على المفهوم يدل على أن المراد الذكورة يقينا (قوله والسادس الصحة) أى ليستطيع الجهاد ولو مرض بعدما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضى ولو حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح ان لم يمكنه القتال فان أمكنه الرمى بالحجارة لزمه على الاصح فى زوائد الروضة (قوله فلا جهاد على مريض) أى لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة أى بحيث لا تحتمل عادة بخلاف المرض الذى لا يمنعه عن ذلك فلا عبرة بصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة كما أشار اليه الشارح بقوله كحمى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على القتال) وفى بعض النسخ الطاقة للقتال أى القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا المركوب ان كان سفره سفر قصر فان كان دونه لم يشترط المركوب ان كان قادرا على المشى والا اشترط ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وايابا كما فى الحج ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضى أبو الطيب وغيره (قوله أى فلا جهاد على أقطع يد مثلا) أى أو معظم أصابعها ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما بخلاف فاقد أقل أصابع يد أو أشله وفاقد أصابع الرجلين ان أمكنه المشى بغير عرج بين فان لم يمكنه الا بعرج بين لم يجب عليه الجهاد لأنه لا جهاد على الاعرج عرجا بينا ولو برجل واحدة وكذلك الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشى والعدو والهرب ولا ضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم أهبة القتال) أى ما يتأهب به ويستعد به للقتال وقد مثله الشارح بقوله كسلاح الخ والضابط فى ذلك أن تقول كل عذر منع وجوب الحج

ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال

كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه مالا يحتمل في الحج (قوله ومركوب) أي في سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي والافلا كما مر فلو هلكت دابته أو فنيت نفقته بعدما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعدما خرج (قوله ومن أسر من الكفار) أي بأن أسره الامام أو أمير الجيش أو جند المسلمين وقوله فعلى ضربين أي نوعين (قوله ضرب لا تخيير فيه للامام) أي أو نائبه وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء فانه يفيد بالمقابلة أن الضرب الاول لا تخيير فيه (قوله وفي بعض النسخ بدل يكون يصير) ومعنى يكون يصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وفسره الشارح بالاخذ والمراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حربي لحربي بالقهر ومن صار رقيقا بالاسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد نظرا لمعناه فانه جمع معنى واعتبار اللخبر (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بالاحرار والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في باقيهم الحر التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم ولا يسري الرق الى البعض الحر كما اعتمده الرملي خلافا للقليوبي في قوله بسريان الرق الى البعض الحر فيصير رقيقا عكس سريان الحرية والحاصل أن بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم الحر يأتي فيه التخيير بين ماعدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناهم نظرا لحق الغانمين فان قتلهم الامام أو نائبه ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة وان كان قتلهم لشرهم وقوتهم (قوله أي صبيان الكفار ونساؤهم) أي الكفار حتى زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له فيتناولها العقد على جهة التبعية له وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره الشارح بقوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الأصلي فاذا كانت حربية لا تسبى ولا ترق بالسبي اذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد لأن الاسلام الأصلي أقوى من الاسلام الطارئ خلافا لمقتضى كلام الروضة والشرحين من أنها تسبى وترق بالسبي فالمعتمد في زوجة من أسلم أنها ترق بالسبي وزوجة المسلم الاصلي أنها لا ترق بالسبي واذا سبيت زوجة حرة ورقت بنفس السبي أوزوج حر ورق بنفس السبي بأن كان صغيرا أومجنونا أو بالاسترقاق ان كان بالغا عاقلا وضرب عليه الرق أو سبيا معا انفسخ النكاح لحدوث الرق المنزل منزلة الموت فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح سواء سبيا معا أو أحدهما لأنه لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله ويلحق بما ذكر) أي من الصبيان والنساء وقوله الخناثى والمجانين أي فيرقون بنفس السبي لأن الخناثى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين) اي فلا ترق بالاسر زوجة المسلم الاصلي بخلاف زوجة من أسلم على المعتمد فيهما وقوله لأن الاسر لا يتصور في المسلمين أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعتقائهم فلا تسبى زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من أسلم لا يسبى بخلاف زوجته والفرق أن الولاء ألزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل الرفع والنكاح يقبله وأما عتيق الذمي فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له كما مر (قوله وضرب لا يرق بنفس السبي) أي وانما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الاشياء الاربعة الآتية اذا اختاره الامام أو نائبه بأن رآه مصلحة كما سيأتي (قوله وهم) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع لما مر في الذي قبله وقوله الكفار الاصليون خرج به المرتدون فلا يطالبهم الامام الا بالاسلام كما سيذكره الشارح وقوله الرجال

البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك مافيه المصلحة) للمسلمين فان خفي

البالغون الاحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخناثى وبالبالغين الصبيان وبالاحرار العبيد والمبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم الحر فداخلون لكن يمتنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب الأول ودخل في المنطوق عتيق الذمي اذا كان حربيا فاذا التحق بدار الحرب وحارب يسبى ويسترق لأن الذمي نفسه اذا التحق بدار الحرب وحارب يسبى ويسترق فعتيقه أولى لا عتيق المسلم فاذا التحق بدار الحرب وحارب لا يسبى ولا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقا للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر (قوله والامام) أي أو أمير الجيش كما في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله مخير فيهم أي بحسب المصلحة للاسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي كما يعلم من قول المصنف يفعل مافيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء) لكن المبعضون يتخير فيهم الامام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشيا لامتناع القتل فيهم كما مر (قوله أحدها) أي أحد الاربعة أشياء (قوله القتل) فيفعله اذا كان فيه اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار قوتهم وقوله بضرب رقبة أي بنحو سيف وقوله لا بتحريق وتغريق مثلا أي ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة (قوله والثاني) أي من الاربعة أشياء (قوله الاسترقاق) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة اذا رآه مصلحة ولا يسري الرق الى باقيه على الأصح فيكون مبعضا كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فانه لا يسري العتق حينئذ ويكون مبعضا (قوله وحكمهم بعد الاسترقاق) أي ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنيمة أي فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي (قوله والثالث) أي من الاربعة أشياء (قوله المن عليهم) أي الانعام عليهم وقوله بتخلية سبيلهم متعلق بالمن ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أي من الاربعة أشياء (قوله الفدية) وفي بعض النسخ الفداء وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله اما بالمال) أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم ويجوز أن يفديهم باسلحتنا التي تحت أيديهم ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا اليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة الرملي مالم يظهر في ذلك مصلحة لنا فلو ظهرت ماالاريبة فيه والاجاز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بأن في بيعه لهم اعانة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه للمصلحة وخرج بقولنا بمال يبذلونه لنا أسرانا فيجوز أن يرد سلاحهم اليهم باسرانا على الاوجه من وجهين (قوله أو بالرجال) ومثلهم غيرهم وشمل تعبير المصنف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أي الاسرى من المسلمين ليس قيدا للتخصيص بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة) أي فيخمس فالخمس لاهله والباقي للغانمين كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق (قوله ويجوز أن يفادى الخ) تفصيل لقوله أو بالرجال وأشار بذلك الى أن أل في الرجال للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشرك واحد بمسلم أي واحد وقوله أو أكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون المراد به مافوق الواحد فيصدق بالاثنين والاكثر وقوله بمسلم أي أو أكثر ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى (قوله يفعل الامام) أي أو أمير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك أي المذكور من الاربعة المذكورة في الضرب الثاني ويسقط دين حربي على حربي آخر برق أحدهما سواء كان من عليه الدين أو رب الدين فان كان لغير حربي أو على غير حربي كمسلم أو ذمي لم يسقط برق أحدهما فاذا رق من عليه الدين قضي من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته الى أن يعتق فيطالب به كما لو لم يكن له مال ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بايمان أو أمان مع الآخر أو دونه فان كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد وان كان دين اتلاف أو نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام كما في شرح المنهج (قوله مافيه المصلحة للمسلمين) أي وللاسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي كما مر (قوله فان خفي

عليه الاحظ الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان ظهر له الاحظ وقوله حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله أى لأنه أمر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب (قوله وخرج بقولنا سابقا الاصليون) أى فى قوله وهم الكفار الاصليون وقوله الكفار غير الاصليين أى بأن طرأ كفرهم بعد اسلامهم وقوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية اذ لم يبق للكفار غير الاصليين مثال غير المرتدين وان كان حكم الزنادقة حكم المرتدين فى أنه لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا اقتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لأنهم كفار أصليون وبهذا تعلم ما فى قول المحشى الكاف هنا استقصائية أو لادخال الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) أى عينا بدليل قوله فان امتنعوا قتلهم أى فان امتنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام (قوله ومن أسلم من الكفار قبل الاسر الخ) وأما من أسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه من القتل فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى أن قال فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لكن قوله وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها فان من حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة فيمتنع القتل فقط ويبقى الخيار فى الباقى من خصال التخيير السابقة كما أن من عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقى من خصالها هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت كما فى شرح المنهج (قوله أى أسر الامام له) أى أو أمير الجيش كما مر فى نظيره (قوله أحرز) أى عصم باسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله أى من غنمه وقوله ودمه أى من سفكه لخبر الصحيحين السابق (قوله وصغار أولاده) أى أولاده الصغار فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد صغار أولاده الاحرار لأنهم يتبعونه فى الاسلام ومثلهم المجانين ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج بالاحرار الارقاء فلا يعصمهم اسلام أبيهم من السبى بل أمرهم تابع لامر ساداتهم لأنهم من أموالهم ومثلهم أيضا الحمل فيعصمه اسلام أبيه لأنه يتبعه فى الاسلام نعم ان سبيت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبى الام مع الحكم باسلامه تبعا لابيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل (قوله عن السبى) متعلق بأحرز بمعنى عصم كما مر (قوله وحكم باسلامهم تبعا له) أى لأنهم يتبعونه فى الاسلام كما مر وسيعلم من قول المصنف أن يسلم أحد أبويه (قوله بخلاف البالغين من أولاده) محترز قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء لأن المجانين كالصغار فيعصمهم كما مر وقوله فلا يعصمهم أى البالغين لانهم لا يتبعونه فى الاسلام (قوله واسلام الجد الخ) خص الشارح الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر الجد فان جعل عاما للاب والجد فلا حاجة لذكر الجد هنا ويكون المراد صغار أولاده وان سفلوا وقوله يعصم أيضا أى كما يعصم اسلام الاب وقوله الولد الصغير أى الذى هو ولد الولد فاسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الأب حيا (قوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) أى على المعتمد كما فى المنهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجه تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله ولو كانت حاملا) أى فى الاصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له فى الاسلام وان كان لا يعصم الزوجة فى هذه الصورة (قوله فان استرقت) أى بنفس السبى لا بضرب الرق لأنها ترق بالاسر وقوله انقطع نكاحه فى الحال أى فى حال السبى سواء كان قبل الدخول بها أم بعده لامتناع امساك الامة الكافرة فى نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها (قوله ويحكم للصبى) أى والصبية كما قاله ابن قاسم وفسر الشيخ الخطيب الصبى بالصغير الشامل للذكر والانثى والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوى عن ابن حزم وأقره من أن الصبى يشمل الذكر والانثى أى والخنثى (قوله بالاسلام) أى ظاهرا وباطنا فى تبعية أحد أبويه وفى تبعية السابى وظاهرا فقط فى تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ فى التبعيتين الاوليين صار مرتدا فيستتاب فان تاب ترك والا قتل بخلاف التبعية الاخيرة

عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا اقتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أى اسر الامام له (احرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال (ويحكم للصبى بالاسلام

عنـد وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فـكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحـد وغنيمة واحدة لا أن مالـكهما يكون واحد ولو سباه ذمي

فانه اذا وصف الـكفر بعد بلوغه فيها تبين أنه كافر أصـلي وليس مرتدا والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعيتين الاوليين (قوله عند وجود ثلاثة أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء والمراد عند وجود واحد منها ولذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود أحد ثلاثة أسباب واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم باسلام الصبي المميز اذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد لأن نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناء على ما عليه الاكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لأن الاحكام انما نيطت بالبلوغ عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسيدنا علي رضي الله عنه على أنه قيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد رضي الله عنه ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف الاسلام وبين أبويه الـكافرين لئلا يفتناه فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أسباب أو الثلاثة أشياء على اختلاف النسخ (قوله أن يسلم أحد أبويه) وفي معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين من جهة الاب أو من جهة الام فقول المصنف أحـد أبويه ليس قيدا بل المدار على اسلام أحد أصوله وان بعد وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحـكم على جميع الاطفال بالاسلام باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الـكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به ومثل الصبي الحمل في اسلامه باسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله قال ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب وأسـلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادعى أنه أسلم قبل بلوغه وادعى ولده أنه بلغ قبل اسلامه وأجاب بأنه لا يبعد تصديق الاب لأن الاصل بقاء الصبا الى الاسلام وأما أصل بقاء الـكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود الاسلام (قوله فيحكم باسلامه) أي الصبي وقوله تبعا لهما أي لأحدهما فان الـكلام في اسـلام أحد أبويه ومعلوم أنهما لو أسلما معا تبعهما بالاولى لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم (قوله وأما من بلغ مجنونا الخ) كان الاولى اسقاط كلمة أما كما قاله الشبراملسي وقوله أو بلغ عاقـلا ثم جن أي على الاصح في هـذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحـكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الاسـلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح انتهت (قوله فـكالصبي) أي فيحكم باسلامه تبعا لأحد أبويه أو أحد أصوله كما تقدم في الصبي (قوله والسبب الثاني مذكور في قوله) انما احتاج لهذا التأويل لـكون العطف بأو في كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعد وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا حاجة لهذا التأويل في هذا وما بعده (قوله أو يسبيه) أي الصبي ومثله المجنون وقوله مسلم أي ولو غير مكلف وشمل ما لو كان مسلما بالتبعية بأنواعها فيتبعه الصبي والمجنون ظاهرا وباطنا كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فقطع النظر عما كان وافتتح له وجود تحت يده فأشبه تولده تحت أبويه المسلمين (قوله حال كون الصبي الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف منفردا حال من الضمير الذي هو المفعول العائد الى الصبي وقوله منفردا عن أبويه أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فان سبي الصبي مع أحد أبويه) مقابل لقوله منفردا عن أبويه وقوله فلا يتبع الصبي السابي له أي بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الاصل أقوى من تبعية السابي ولا يؤثر موت الاصـل بعد ذلك لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبي (قوله ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة) أي وان اختلف سابيهما وقوله لا أن مالـكهما يكون واحدا أي فليس ذلك مرادا كما قد يتوهم (قوله ولو سباه ذمي) أي منفردا عن أبويه كما في

الذي قبله ومثل الذمي المؤمن والمعاهد بخلاف الحربي ولو سباه مسلم وذمي أو غيره ممن ذكر حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره وأقره في شرح الروض (قوله وحمله الى دار الاسلام) قيد بذلك تبعا للبغوي ليكون محلا للخلاف بعده (قوله لم يحكم باسلامه في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم باسلامه لحمله الى دار الاسلام ورد بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه (قوله بل هو على دين السابي له) أي فان كان يهوديا فهو يهودي وان كان نصرانيا فهو نصراني وان خالف دين أبويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد بعضهم مع بعض في الدين كما يقع في مواضع كثيرة نعم ان أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه حكم باسلامه خلافا للحليمي (قوله والسبب الثالث مذكور في قوله) قد تقدم التنبيه على السبب الذي أحوجه لهذا التأويل (قوله أو يوجد أي الصبي لقيطا في دار الاسلام) أي وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه لأنه قد حكم باسلامه تبعا للدار فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق فان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر (قوله وان كان فيها أهل ذمة) أي لأنها دار اسلام وان كان فيها أهل ذمة (قوله فانه يكون مسلما) أي ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار بخلافه بدارنا لحرمتها كما في شرح الخطيب فما في كلام المحشي من قوله أو مجتاز ليس على اطلاقه ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر

﴿فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة﴾ فهذا الفصل معقود لشيئين والسلب بمعنى المسلوب لأن الشارح فسره فيما بعد بثياب القتيل وما عطف عليها وكذلك فسره الشيخ الخطيب وأما المحشي ففسره بمعناه المصدري حيث قال والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والأصل فيه خبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم فلا يخمس السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لأنه متعين له كالارث وكذلك ذو القربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس لأن الله أثبت لذوي القربى حقهم بلا تعب وشهود وقعة فهو منحة أي عطية من الله لهم وأما بقية أهل الخمس فلا يتأتى اعراضهم لعمومهم بخلاف أحد الغانمين فيصح اعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد افرازه لأن المقصود الأعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الاسلام والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم والغنيمة بمعنى المغنومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سيأتي والأصل فيها قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وقوله ﷺ أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي فهي من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت تأتي نار من قبل السماء فتحرقها (قوله ومن قتل قتيلا) أي صير شخصا من الحربيين قتيلا بهذا القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلا لا يتأتى قتله لأنه يلزم تحصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر من أنه من قبيل مجاز الاول والمعنى شخصا يؤول أمره الى كونه قتيلا وذلك لأن التحقيق أن المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب به والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل به وهكذا كما نص عليه السبكي في عروس الافراح والقتل ليس قيدا لأن المدار على ازالة منعة الكافر أي قوته بقتل أو غيره كما سيذكره الشارح بقوله وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه الخ وانما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلا موافقة للحديث الشريف وتبركا به (قوله أعطى سلبه) أي أعطاه له الامام أو أمير الجيش لأنه ﷺ قضى به للقاتل نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم فهؤلاء مستثنون من اطلاق كلام المصنف (قوله بفتح اللام) أي والسين كما تقدم (قوله بشرط كون القاتل الخ) أي وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه

وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

﴿فصل﴾ في أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل

مسلماذ كرا كان أوأنثى حرا أوعبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلاقدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أوأمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذاغر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أونائم أوقتله بعدانهزام الكفار فلاسلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأعينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح

فى الاصح (قوله مسلما) خرج به نحو الذمى فلا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام أم لا (قوله ذ كرا كان أو أنثى) بالغا كان أم لا عاقلا كان أم لا فارسا كان أم لا (قوله حرا أوعبدا) أى لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافر فانه لا يستحق السلب لئلا يلزم أن الكافر يستحق السلب فان الذى يستحقه فى الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرعى وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له أولا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الامام بل يستحقه وان لم يشرطه (قوله والسلب) أى بمعنى المسلوب كامر (قوله ثياب القتيل) أى من الحر بيين كما هو ظاهر وقوله التى عليه أى ولو بالقوة ليدخل مالو نزعها وقاتل عريانا فى البحر أو فى البر على المعتمد وقوله والخف عطف على ثياب القتيل وقوله والران بالراء المهملة والنون (قوله وهو) أى الران وقوله خف بلاقدم بخلاف الخف السابق فانه بقدم وقوله يلبس للساق فقط أى دون القدم لأنه لا قدم له كما علمت (قوله وآلات الحرب) أى كدرع و رمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين فأكثر و رمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكنه يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كل واحدة جنيبة من أزال منعته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أى فيختار واحدا منه على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد كما علمت (قوله والمركوب الذى قاتل عليه) أى كالفرس والجمل والحمار وقوله أو أمسكه بعنانه ليس قيدا بل مثله مالو أمسكه غلامه مثلا (قوله والسرج واللجام ومقود الدابة) أى لأن ذلك حلية المركوب وقوله والسوار والطوق والمنطقة أى لأن ذلك حلية القتيل (قوله وهى) أى المنطقة وقوله التى يشد بها الوسط وهى المسماة فى عرف الناس بالسبتة (قوله والخاتم) أى لأنه من حليته فهو كالسوار والطوق والمنطقة (قوله والنفقة التى معه) أى ولو بهميونها وهو المسمى فى عرف الناس بالكمر (قوله والجنيبة التى تقاد معه) أى فى الأظهر لأنه بسبيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيبة وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقو البعير أو الفرس فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقودا لأنها ليست من لباس القتيل ولا حليته ولا حلية مركوبه ما لم يجعلها وقاية لظهره (قوله وانما يستحق القاتل سلب الكافر) أى ولو مدبرا عن القتال والحرب قائمة وشمل ذلك الصبى والمرأة ان قاتلا فان لم يقاتلا فلا يستحق سلبهما للنهى عن قتلهما حينئذ كما تقدم وقوله اذا غر بنفسه أى ارتكب غررا أى أمرا خطرا كالدخول فى صف الكفار والبروز لهم بخلاف مالو رماه من حصن أو من صف المسلمين لأنه لم يرتكب غررا وقوله حال الحرب أى بخلاف مالو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره الشارح وقوله فى قتله متعلق بقوله غر بنفسه والقتل ليس بقيد بل المدار على ازالة منعته كما تقدم (قوله بحيث يكفى) أى حال كونه متلبسا بحيث يكفى المسلمين وقوله بركوب هذا الغرر أى بسبب ركوب هذا الغرر وقوله شر ذلك الكافر أى الذى يأخذ سلبه ولا يخفى أن شر مفعول ليكفى (قوله فلو قتله وهو الخ) تفريع على مفهوم قوله اذا غر بنفسه ومثله مالو رماه من حصن أو صف المسلمين كما تقدم وقوله أو قتله بعد انهزام الكفار محترز قوله حال الحرب وقوله فلا سلب له أى لأنه لم يغر بنفسه والسلب لا يستحقه الا ان غر بنفسه (قوله وكفاية شر الكافر) أى المتقدمة فى قوله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر وقوله أن يزيل امتناعه أى عن المسلمين بأن يزيل منعته أى قوته (قوله كأن يفقأ عينيه) بخلاف مالو فقأ عينا واحدة الا ان كان بعين واحدة ففقأها ولذلك قالوا كان الاولى أن يقول كأن يعميه ليشمل مالو كان بعين واحدة ويمكن أن يجاب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله أو يقطع يديه أو رجليه) هكذا فى بعض النسخ وعليه فأو مانعة خلو تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط و بقطع رجليه فقط و بقطع يديه ورجليه معا و فى بعض النسخ أو يقطع يديه و رجليه ولعل الواو بمعنى أو فيصدق بما ذكر و يبقى من الصور مالو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا وآخر رجلا فان قطعاهما معا اشتركا فى سلبه كما لو أسراه معا وان قطعاهما مرتبا فالسلب للثانى لأنه هو الذى أزال منعته (قوله والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح) أى لربح المسلمين مال الكفار وقوله وشرعا عطف على لغة وقوله المال

ومثله الاختصاص كخمر محترمة وكلب ينفع ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم ينازعه أحد أعطيها فان نازعه أحد قسمت عددا ان أمكن والاأقرع بينهم فيها (قوله الحاصل للمسلمين) خرج بذلك الحاصل للكفار كأهل الذمة من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع تغليبا للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين (قوله من كفار) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وقوله أهل حرب قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه بقوله وخرج بأهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجا بقيد آخر فانه قال من كفار أصليين حربيين فجعل ما أخذ من المرتدين خارجا بقوله أصليين وجعل ما أخذ من أهل الذمة كالجزية خارجا بقوله حربيين وصنيع الشيخ الخطيب أظهر وصنيع الشارح أخصر (قوله بقتال) أي ولو تنزيلا ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم فان أمكن كونها لمسلم بان كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريفها و بعد تعريفها تكون غنيمة وكذا ما صالحونا عليه أو أهدوه لنا والحرب قائمة بخلاف ما أهدوه لنا في غير حال الحرب فانه للمهدى اليه وخرج بقوله بقتال الفيء فانه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة كما سيأتي (قوله وايجاف) أي اسراع وقوله خيل أو ابل أي أو نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة وانما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبا و بهذا يجاب عن قول المحشي تبعا للقليوبي لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو حمير و بغال وسفن و رجالة (قوله وخرج بأهل الحرب) أي في قوله من كفار أهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقوله الحاصل أي للمسلمين وقوله من المرتدين أي كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فانه فيء أيضا (قوله فانه) أي المال الحاصل من المرتدين وقوله فيء لا غنيمة أي لصدق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة (قوله وتقسم الغنيمة) أي وجوبا والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم وقوله أي بعد اخراج السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الاشارة عائد على اخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع وغيرهما وقوله على خمسة أخماس أي متساوية ولا يخفى أن الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم واعلم أن للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب و في العود منها الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما من قوت وأدم وفاكهة و بما يعتاد علفه للدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وان لم يأذن الامام بقدر الحاجة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولهم ذبح حيوان لأكله لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك و يجب رد جلده ان لم يؤكل معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لأنه لا حق له في الغنيمة فهو معهم كغير الضيف مع الضيف و بعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضا وعليه فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة التبسط معهم وان كان لا حق له في الغنيمة وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة وخرج بما يعتاد أكله عموما غيره كمركوب وملبوس وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أو احتاج مريض الى شيء من ذلك أعطيه بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه انتهى شرح المنهج ملخصا (قوله فيعطى أربعة أخماسها) أي فيعطي الامام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة وأما الخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام و يعطى كل قسم لأهله كما سيأتي وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن المراد العقار المملوك لهم لا الموات لأنهم لا يملكونه فكيف يتملك عنهم (قوله لمن شهد) متعلق بيعطى وشهد من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال

وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لاغنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد)

الشارح أي حضر وقوله الوقعة أي ولو في الاثناء نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر وكذلك الاجير المسلم المستأجر للجهاد فلا يعطى سهما في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولا أجرة له لبطلان اجارته لأنه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد وأما الاجير الذمي فيستحق الاجرة والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو ذلك يسهم له اذا قاتل لشهوده الوقعة وقتاله بخلافه اذا لم يقاتل فليس له الا الاجرة وأما من وردت الاجارة على ذمته أو على عينه لكن لم تقدر بمدة معينة كخياطة ثوب فيعطى ان حضر بنية القتال وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من الغانمين) ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق بخلاف من مات في أثناء القتال فانه لا شيء له فلا يخلفه وارثه في شيء على المنصوص مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهميها والاصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقي المتبوع أخذ سهميه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله بنية القتال) وان لم يقاتل أي لحصول المقصود ولأن تهيأه للقتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالبا ولا يترك القتال في الغالب الا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل) أي كتاجر ومحترف كالخياط والنعال وهو من يخيط النعال وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلا أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل نعم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو فاذا غنم الجيش شيأ قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا الكمين من كمن يكمن كدخل يدخل وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له وان لم يحضر الوقعة لأنه في حكمهم ذكره الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية في ناحية فغنمت شيأ أو غنم الجيش شيأ فيشتركان جميعا لاستظهار كل بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك كل منهما فيما تغنمه احداهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح (قوله ويعطى للفارس) أي يعطيه الامام أو نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة وقوله الحاضر الوقعة أي ولو في الاثناء كما مر وقوله وهو من أهل القتال أي بأن استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفرس مهيأ للقتال عليه أي وان لم يركبه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سهماه عربيا كان الفرس وهو ما أبواه عربيان أو برذونا وهو ما أبواه عجميان أو هجينا وهو ما أبوه عربي دون أمه أو مقرفا بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس الهجين لأن كلا يصلح للكر والفر ولا يضر تفاوتها في ذلك كما لا يضر تفاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكسير وخرج بالفرس غيره كبعير وفيل وبغل وحمار فلا يسهم لشيء منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أي ان حضر بنية القتال فان حضر لا بنية القتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه ان كان المراد سواء قاتل عليه أم فالامر ظاهر لأنه يسهم له وان لم يقاتل عليه نعم ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) أي ان كان الفارس واحدا كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفرس واحدة فان قويت على الكر والفر بهما معا أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان لفرسهما وان لم تقو على ذلك أعطيا ٧ سهمان لهما ولا يسهم لفرسهما حينئذ (قوله سهمين لفرسه وسهما له) للاتباع في ذلك رواه الشيخان (قوله ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) أي لأنه ﷺ لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) أي ويعطى للراجل وقوله أي المقاتل على رجليه فمعناه الماشي على رجليه وقوله سهم واحد أي لفعله ﷺ يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه ﷺ سلمة ابن الاكوع سهمين في وقعة لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له (قوله ولا يسهم)

أي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم

٧ قوله سهمان كذا بالاصل ولعله جرى على لغة من يلزم المثنى الالف نصبا وجرا اه مصححه

الالمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين

أي لا يعطى سهم من الغنيمة وقوله الالمن استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس الصحة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على قياس قوله فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن زاد الشرط السادس وقد ذكره المحشي أيضا (قوله الاسلام والبلوغ والعقل الخ) بدل من خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحرية أي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد وقوله والذكورية هكذا في بعض النسخ بالياء لمناسبة الحرية والافصح الذكورة بلا ياء كما شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله فان اختل شرط من ذلك) أي مما ذكر من الشروط الخمسة بل الستة على ما زدناه هناك (قوله رضخ له ولم يسهم له) أي لأنه ليس من أهل فرض الجهاد (قوله أي لمن اختل فيه الشرط) تفسير لكل من الضميرين في قوله رضخ له ولم يسهم له وقوله اما لكونه صغيرا فهذا قد اختل فيه شرط البلوغ وقوله أو مجنونا وهذا قد اختل فيه شرط العقل وقوله أو رقيقا وهذا قد اختل فيه شرط الحرية والمراد بالرقيق من فيه رق فيشمل المبعض وقوله أو أنثى أي أو خنثى وهذا قد اختل فيه شرط الذكورة وقوله أو ذميا أي أو معاهدا أو مؤمنا وهذا قد اختل فيه شرط الاسلام وانما يرضخ للذمي ومن ألحق به من الكفار ان حضر باذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا اكراه فان حضر بغير اذن الامام أو نائبه فلا شيء له بل يعزره الامام أو نائبه ان رآه ولا أثر لاذن الآحاد وان حضر بالاستئجار فله الاجرة ولا شيء له سواها وان أكره على الخروج استحق أجرة مثله لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الاصح في باب السير بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البرلسي وأقره الشيخ القليوبي كما نقله المحشي عنه (قوله والرضخ) أي المفهوم من قوله رضخ له وهو بالخاء والضاد المعجمتين ويجوز اهمال الثانية أيضا كما قاله المحشي وقوله لغة العطاء القليل أي ولو من غير الغنيمة وقوله وشرعا شيء دون سهم فهو عطاء قليل فلذلك كان المعنى الشرعي مناسبا للمعنى اللغوي وعلم من ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كأن كان صبيا أو رقيقا لأنه تبع للسهام فيكون أنقص عن قدرها كالحكومة مع الدية (قوله يعطى للراجل) بل وللفارس أيضا كما علمته من القولة السابقة (قوله ويجتهد الامام) أي أو أمير الجيش كما في عبارة الشيخ الخطيب وقوله في قدر الرضخ بحسب رأيه أي لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه الى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا) أي والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة لا يفاوت فيه بل يسوى فيه بين المقاتل وغيره وبين الاكثر قتالا والاقل قتالا لأنه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه (قوله ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة الا أنه ناقص عن السهم كما علمت مما علمت (قوله والثاني محله أصل الغنيمة) أي والقول الثاني محل الرضخ أصل الغنيمة كالسلب والمؤن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل افراز الخمس بخلافه على الاول (قوله ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة أسهم) أي لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الى آخره وذكر الله للتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه لرسول الله ﷺ وهو الذي كان له في حياته) فكان ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعياله قوت سنة ولا يسقط بوفاته ﷺ كما أشار اليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح أي يصرف بعد وفاته ﷺ لمصالح المسلمين كما أشار اليه الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري من يريد الاخذ قدر حصته منه فالاخذ منه غلول أي خيانة وفي نسخة غلو أي تعمق وثانيها يجوز أن يأخذ كل يوم قدر مؤنته وثالثها يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو

القياس

كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أو لا قتل

القياس وأقره عليه في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالقضاة الحاكمين في البلاد) أي وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالاكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية وقدر المعطى موكول الى رأي الامام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته و يعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن التعليم والتعلم (قوله أما قضاة العسكر) مقابل لقوله كالقضاة الحاكمين في البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم وقوله فيرزقون من الأخماس الاربعة أي لا من خمس الخمس (قوله وكسد الثغور) أي ملئها وشحنها بالعدد والعدد فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو الفم والمراد به طرف بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لأنه يشبه الفم (قوله وهي) أي الثغور وقوله المواضع المخوفة أي مواضع الخوف وقوله من أطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله الملاصقة لبلادنا أي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وهي أظهر (قوله والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب) أي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الأهم من المصالح فالأهم) أي وجوبا وأهمها كما في التنبيه سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين (قوله وسهم لذوي القربى) أي المسلمين منهم وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل فكان على المصنف أن يقيد بالاسلام في الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيأ لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع اليهم (قوله أي قربى رسول الله ﷺ) فذوو القربى آله ﷺ (قوله وهم) أي ذوو القربى وقوله بنو هاشم و بنو المطلب أي ذريتهم الشاملون للذكور والاناث فالمراد بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول الشارح يشترك في ذلك الذكر والأنثى والعبرة في الانتساب بالنسب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيأ لأنهم ليسوا من الآل ولذلك قيل

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاجانب

ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أمهما هاشمية ومن بني المطلب امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه مطلبي والنبي ﷺ هاشمي وأما بنو عبد شمس وهو جد عثمان بن عفان رضي الله عنه و بنو نوفل فلا يعطون شيأ وان كانت الأربعة أولاد عبد مناف لكن الثلاثة الاول وهم هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل أخوهم لأبيهم لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما رواه البخاري ولأن بني الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث ﷺ نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك في ذلك) أي السهم المذكور وقوله الذكر والانثى أي والخنثى لكنه كالانثى وقيل يوقف الى الاتضاح وقوله والغني والفقير فلا يختص بالفقير (قوله و يفضل الذكر) أي على الأنثى وقوله فيعطى مثل حظ الانثيين أي كالارث وحكى الامام اجماع الصحابة عليه (قوله وسهم لليتامى) أي للآية الكريمة وقوله المسلمين فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيأ بل يعطون من مال المصالح (قوله جمع يتيم) أي هو جمع يتيم فهو خبر لمبتدا محذوف (قوله وهو) أي اليتيم صغير أي لخبر لا يتم بعد احتلام وقوله لا أب له أي معروف شرعا فيندرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان أو حلف مع أنهم لا يسمون أيتاما عرفا لأن ولد الزنا لا أب له شرعا واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى فاذا ظهر للقيط أب أو استلحق المنفي نافيه استرجع المدفوع لهما على المعتمد ومن لا أم له من الآدميين يقال له منقطع وفاقدهما لطيم وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم له وفي الطيور ما لا أب له ولا أم (قوله سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى) أي أو خنثى وقوله له جد أولا فالمراد بالأب في قولهم لا أب له الأب الحقيقي لأن الجد يقال له أب مجازا لكن محل اعطائه فيما اذا كان له جد ان لم تجب نفقته على جده لفقره أيضا أو لا وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقير وقوله قتل

أبوه في الجهاد أولا فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد (قوله ويشترط فقر اليتيم) أي أو مسكنته لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك ولأن اغتناءه بماله أولى بالمنع من اغتنائه بمال أبيه لكن هذا شرط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما واذا اجتمع في الشخص يتم وفقر أو مسكنة أعطى باليتيم لا بالفقر أو المسكنة لأن اليتم وصف لازم والفقر أو المسكنة وصف زائل فيلاحظ في الاعطاء أنه يعطى باليتيم وان كان لابد فيه من فقر أو مسكنة وقضية ذلك أنه اذا كان الغازي من ذوي القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو ولكن ذكر الرافعي أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه والفرق بين الغزو والمسكنة أن الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها فاغتفر في الاولى مالم يغتفر في الثانية (قوله وسهم للمساكين) أي بالمعنى الشامل للفقراء ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعي المسكنة أو الفقر بلا بينة ولا يمين وان اتهم الا ان ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدق مدعي اليتم أو القرابة الا ببينة ويصدق ابن السبيل بلا يمين ومن فقد من الاصناف أعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة الاسهم رسول الله ﷺ فلا يعطى للباقين بفقده ﷺ بل هو للمصالح كما مر (قوله وسهم لابناء السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام) عبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلد الغنيمة أو يكون مجتازا بها

﴿فصل في قسم الفيء على مستحقه﴾ أي كما قال المصنف ويقسم مال الفيء على خمس فالترجمة موافقة لكلام المصنف فانه انما ذكر قسم الفيء ولم يذكر الفيء وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لو قال في الفيء وقسمه لكان أولى وأظهر ووجه اندفاعه أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية (قوله والفيء لغة مأخوذ من فاء) بالمد يقال فاء يفيء فيأ وقوله اذا رجع أي يقال ذلك اذا رجع فمعناه لغة الرجوع (قوله ثم استعمل في المال الراجع) أي ثم نقل الى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما سمي بذلك لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدي الكفار طريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم وقوله من الكفار أي بما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ثم أخذناه منهم فليس فيأ بل يجب رده على مالكه ان عرف والا فيحفظ الى أن يظهر مالكه وقوله الى المسلمين خرج به المال الراجع من أهل الحرب الى أهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله هو أي الفيء وقوله مال أي أو اختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة ولو أسقط اللام بأن قال ما لشمل الاختصاص وقوله حصل أي للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فيأ كما مر وقوله من كفار أي بما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق فليس فيأ كما مر أيضا وقوله بلا قتال بهذا فارق الغنيمة فانها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم في الفصل السابق (قوله ولا ايجاف خيل) أي اسراع خيل وقوله ولا ابل أي ولا سير ابل ولا بد من زيادة ولا نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة أي مشاة كما في شرح الخطيب واقتصر المحشي على قوله لو أسقطه لكان أولى كما مر في الغنيمة والذي مر له في الغنيمة أنه لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة أي ليشمل ذلك هناك اثباتا وهنا نفيا وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لأن القتال يكون عليهما غالبا (قوله كالجزية) أي التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا كما سيأتي وقوله وعشر التجارة أي الذي يشرط عليهم اذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك خراج ضرب عليهم باسم الجزية وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم وتركة مرتدمات على ردته والعياذ بالله تعالى وتركة

أبوه في الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

﴿فصل﴾ في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة

ذمي أو نحوه مات بلا وارث و باقيها اذا ترك وارثا غير حائز بأن كان غير مستغرق (قوله و يقسم مال الفيء) أي مال هو
الفيء فالاضافة للبيان ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه (قوله على خمس فرق) وفي بعض
النسخ خمسة فرق فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله وللرسول الآية أي فخمسه لله وللرسول الى آخره حملا للمطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة بجامع أن
كلا مال راجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما حملنا المطلق وهو
آية الظهار فانها لم تقيد بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا على المقيد وهو آية القتل فانها
قيدت بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقالت الائمة الثلاثة لا يخمس بل يصرف
جميعه للمصالح وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية وأجيب من جهتهم بأن الصرف اليهم من المصالح رضي الله عن
الجميع (قوله يصرف خمسه) أي وجوبا وقوله يعني الفيء تفسير للضمير فجعله عائدا على المضاف اليه ولعله أتى بالعناية
لكون هذا خلاف الظاهر الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الاضافة للبيان كما مر (قوله على من)
لعله ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه بعلى والا فالظاهر أن يصرف يتعدى بالى وقوله أي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة فمن وان كانت مفردة لفظا لكنها جمع معنى فلذلك جمع الضمير في عليهم (قوله وسبق قريبا
بيان الخمسة) أي في الكلام على الغنيمة وعبارته هناك و يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ
يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم و بنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
(قوله و يعطى أربعة أخماسها) أي الاموال المفهومة من مال الفيء فالضمير عائد على الاموال وليس عائدا على الغنيمة
كما قد يتوهم وقوله وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء وهذه النسخة أظهر لأنها لا ايهام فيها كما لا يخفى (قوله للمقاتلة)
أي لعمل الاولين بذلك وكانت له ﷺ مع خمس الخمس فجملة ما كان له ﷺ واحد وعشرون خمسا بمعنى أنه كان
يجوز له في صدر الاسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصرة به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وانما كان يأخذ خمس الخمس
فقط و بعده ﷺ يصرف لمصالحنا كما مر في الغنيمة وكان يعطي العشرين خمسا للمقاتلة تبرعا منه ﷺ وصارت بعده
لهم لأن بهم النصرة بعده وأما الاربعة الاخماس الباقية فللاربعة المذكورين في الآية كما في الغنيمة (قوله وهم) أي
المقاتلة وقوله الاجناد جمع جند أي أعوان الله و يقال لهم المرصدون لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى
وقوله الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة أي دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد
فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة لأنهم طلبوا وسموا مرتزقة رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد
اتصافهم) أي المقاتلة وهم الاجناد المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والحرية والصحة أي فيشترط لاعطائهم
أربعة شروط (قوله فيفرق الامام) أي أو نائبه وقوله عليهم أي المقاتلة وقوله الاخماس الاربعة أي وأما الخمس الباقي
فللفرق المذكورين في الآية وقوله على قدر حاجاتهم يعلم منه أنه لا تجب التسوية بينهم فليس كالغنيمة في ذلك (قوله
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم) أي من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة الغزو
أو للخدمة ان اعتادها ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لا لنحو تجارة أو زينة وقوله وما يكفيهم أي
و يبحث عما يكفيهم (قوله فيعطيه كفايتهم) أي ليتفرغ للجهاد و يزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة
واذا مات أعطى الامام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بازواج أو كسب أو نحو ذلك فان طلب الذكر اثبات اسمه في
الديوان أثبت وأم الولد كالزوجة فتعطى الى أن تتزوج لأن الناس اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب
عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستنبط السبكي من هذه المسئلة أن المدرس أو المعيد وهو الذي يعيد الدرس للطلبة
تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد وهو ضعيف لأنه
مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهي قراءة العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف
مع انتفاء الشرط وأما ما نحن فيه فهو من الاموال العامة وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الأموال الخاصة

(و يقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (و يعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم

من نفقة وكسوة وغيرذلك و يراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص و يشترط أن يعقدها الامام أو نائبه

كالاوقاف ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعدموته كفايتهم كما كان يصرف للعالم فى حياته وهو كذلك و يعطى هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافرا فى حياته لأن الاعطاء له بخلافه بعدموته فالأقرب أنه لا يعطى لكفره فلوأسلمت زوجته بعده أعطيت لانتفاء العلة (قوله من نفقة وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أى من سائر المؤن و يراعى حاله من المروءة وضدها (قوله و يراعى) أى الامام أونائبه وقوله الزمان أى كالصيف والشتاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان أى كالحجاز ومصر ونحو ذلك فان الحاجة تختلف بذلك أيضا فيراعى عادة البلد فى المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص والغلاء أى لأن الحاجة فى الرخص أقل منها فى الغلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفى مصالح المسلمين الى أنه يجوز الخ) من المعلوم أن هذا غير خمس الخمس الذى يصرف للمصالح لأن هذا فى الفاضل عن حاجات المرتزقة من الاربعة أخماس (قوله من اصلاح الحصون) أى كالقلاع وهى جمع حصن وقوله والثغور أى أطراف بلاد المسلمين كثغر الاسكندرية ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) أى على القول الصحيح وهو المعتمد

﴿فصل فى أحكام الجزية﴾ أى المأخوذة من الكفار لاذلالهم ولتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا لتقريرهم على الكفر فاندفع بذلك مايقال فى أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر وهو رضا به والرضا بالكفر كفر وهى مغياة بنزول سيدنا عيسى ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لأنه ينزل حاكما بشرعنا لأنه يجتهد فيستخرج الاحكام من القرآن والسنة والاجماع والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب فى زمنه و يتعين اتباعه لأن اجتهاد النبى لا يخطئ واجتهاد غيره يحتمل أن يخطئ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ومارواه البخارى من أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ومارواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التى يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التى لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوس محارم فانهم لا يلتزمونها لأنه لا يلزمهم الانقياد الا للاحكام التى يعتقدونها وتفسيره بأن يجلس الآخذ و يقوم الكافر و يطأطئ رأسه ويحنى ظهره و يضع الجزية فى الميزان و يقبض الآخذ لحيته و يضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأنا لم ينقل أن النبى ﷺ فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده فهى باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا وأركانها خمسة عاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه أو بنائبه كما سيذكره الشارح لأنها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد ومعقود له وستأتى شروطه فى كلام المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به بأن يكون غير الحجاز كما سيأتى فى الشرح ومال وشرطه كونه دينارا فأكثر كل سنة عند قوتنا ولذلك قال المصنف وأقل الجزية دينار فى كل حول وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار وصيغة وشرط فيها ماشرط فيها فى البيع من اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق والتأقيت وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع (قوله وهى) أى الجزية أى هذا اللفظ بدليل قوله اسم وقوله لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة أى سواء كان بعقد مخصوص أم لا لأن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هى القاعدة الغالبة (قوله سميت) أى الجزية والمراد بها معناها وقوله بذلك أى بلفظ جزية وقوله لأنها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم فهى فى مقابلة كفنا عنهم وعلى هذا فهى من الجزاء بمعنى المجازاة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء كما فى قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله مال يلتزمه الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك فلها اطلاقان شرعا وقوله كافر أى مخصوص وهو المتصف بالشروط الآتية وقوله بعقد مخصوص أى وهو المركب من الايجاب والقبول (قوله و يشترط أن يعقدها الامام أونائبه) أى لا الآحاد

فالشرطية منصبة على كون العاقد الامام أو نائبه لا على العقد لكن لا يغتال المعقود له من الآحاد بل يبلغ مأمنه أي ما يأمن فيه على نفسه مناثم نقاتله لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أمانا في الجلة والمراد بنائبه نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره الذي يفوض اليه أموره فلا يصح أن يعقدها الا ان صرح له بها (قوله لا على جهة التأقيت) أي ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أي جهة هي التأقيت وجهة هي التعليق وهذا اشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التأقيت مالو قال أقررتكم ماشئتم لأنه تصريح بمقتضى العقد فان لهم نفيه متى شاؤا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل التأبيد المنافي لمقتضاه لاحتمال أن يشاؤا ذلك أبدا (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى الصيغة التي هي أحد الاركان لكنه انما ذكر الايجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول فيقولون قبلنا ورضينا وقوله بدار الاسلام أي مثلا فمثل ذلك أن يقول أقررتكم بداركم وهذا اشارة للمكان الذي هو أحد الاركان وقوله غير الحجاز أي وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر والينبع فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد جميع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والجلب انما يجلب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من الحرم والحكمة في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا خرج له الامام أو نائبه ليسمعها منه فلو دخله ولو بأذن منع منه فلو مرض أو مات فيه نقل منه ولو خيف موته في الاولى أو دفن في الثانية نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك لاختصاصه بالنسك ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة منعوا من الدخول الا بشرط أخذ شيء منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يأخذ منهم كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج فلو أقاموا في موضع ثلاثة أيام ثم انتقلوا الى موضع آخر وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر وهكذا لم يمنعوا فان دخله أحد ومرض فيه فعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة والذي في الروضة وأصلها أنه ينقل مطلقا والذي في المنهاج والحاوي وغيرهما أنه لا ينقل ان شق نقله والا نقل وتبعهم في المنهج قال في شرحه وهو فقه حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره نقل منه الى غيره فان دفن فيه ترك ومعلوم أن الحربي كالمرتد فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته فان تأذى الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الاذى عنهم (قوله أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أي غير الحجاز أخذا مما قبله وقوله على أن تبذلوا الجزية راجع لكل من الشقين السابقين وقوله وتنقادوا لحكم الاسلام أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم كما مر وعلم من ذلك أن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالثمن في البيع (قوله ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام) أي فيقول له الامام أقررتك بها وعليه الاجابة اذا طلبها الكافر وأمن غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كفى أي ولا يحتاج الى قبول لأن قوله أقررني بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرائط وجوب الجزية) أي وجوبها على من تعقد له فلا تجب على من تعقد له الا بهذه الشروط كما يؤخذ من قول الشارح فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضا كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل أن هذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية واذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له علقة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم ولو كملوا ببلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية ان التزموها فلا يكتفى بعقد متبوعهم فان لم يلتزموها بلغوا المأمن

لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية

خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منها الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في

لأنهم كانوا في أمان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لأنها كاجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لأنه مبتدأ كما لا يخفى (قوله أحدها) أي أحد الخصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أي لقوله ﷺ لمعاذ لما وجهه الى اليمن خذ من كل حالم دينارا (قوله فلا جزية على صبي) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه (قوله والثاني العقل) كان الانسب بقوله أحدها البلوغ أن يقول وثانيها العقل (قوله فلا جزية على مجنون) أي وان كان بالغا ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي كما لو مات في أثناء الحول وقوله أطبق جنونه قيد في مفهومه تفصيل يعلم مما بعده (قوله فان تقطع جنونه قليلا) أي وعقدت له الجزية وقت افاقته وقوله كساعة من شهر أي وكيوم من سنة وقوله لزمته الجزية أي تغليبا لزمن الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير فان كان زمن الافاقة قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تغليبا لزمن الجنون على زمن الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضا كما بحثه بعضهم (قوله أو تقطع جنونه كثيرا) أي وكان زمن افاقته كثيرا أيضا كما أشار اليه بقوله كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه بخلاف ما لو كان زمن الافاقة قليلا جدا فانه لا أثر له كما مر (قوله فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها) أي ان عقدت له الجزية حال افاقته في هذه الصورة كما في التي قبلها (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (قوله فلا جزية على رقيق) أي اجماعا ولا تعقد له وان عقدت لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك لكن تعقد له بعد العتق ان التزمها والا بلغ المأمن كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أي عن رقيقه لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعا وقوله أيضا أي كما لا جزية على الرقيق نفسه (قوله والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق) أي فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لأن ملكه ضعيف وكذلك لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر على المذهب لأنه ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية) أي يقينا لتخرج المرأة والخنثى كما أشار اليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون في الذكور خاصة وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان (قوله فلا جزية على امرأة وخنثى) فلو طلبا عقد الجزية لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة وانما لم تجب الجزية على الخنثى لاحتمال كونه أنثى (قوله فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية) أي ان كانت عقدت له الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الاوصاف عملا بما في نفس الامر مع العقد المذكور ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان لأنه انما دفعه على سبيل الهبة فان لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد على الاوصاف لم تؤخذ منه للسنين الماضية بل تعقد له من الآن كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه فلا نأخذ منه شيأ للماضي لعدم عقد الجزية له وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم فمن صحح الاخذ منه يحمل على ما اذا عقدت له ومن صحح عدم الاخذ منه يحمل على ما اذا لم تعقد له (قوله كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب) هو المعتمد لكن بشرط عقد الجزية له كما علمت (قوله الذي تعقد له الجزية) أي الذي هو أحد الاركان وهو المعقود له وقوله من أهل الكتاب أي لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (قوله كاليهودي والنصراني) أي سواء كان من العرب أو العجم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود والصابئة وهم طائفة من النصارى فان لم تكفرهم اليهود في الاولى والنصارى في الثانية بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم عقدت لهم الجزية وان خالفوهم في الفروع والا فلا تعقد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليبا لحقن الدماء (قوله أو ممن له شبهة كتاب) أي كالمجوس فان لهم شبهة كتاب وقد أخذها ﷺ منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قوله وتعقد أيضا) أي كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وقوله لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أي ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ وقوله أو شككنا في

وقته أى فى وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف أدخل فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعقدله تغليبا لحقن الدم (قوله وكذا تعقدلمن أحدأبو يه وثنى والآخر كتابى) أى ولو الام بأن تكون الام كتابية والاب وثنيا كعكسه فتعقدله الجزية تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابى أم لم يختر شيأ بخلاف مالواختار دين غير الكتابى فلا تعقدله الجزية (قوله ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم) أى لأن الله أنزل عليه صحفا ومثله موسى قبل التوراة ولذلك قال تعالى صحف ابراهيم وموسى ومثلها صحف شيث وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعى فاندرج المتمسك بها فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن فى معناهم فلا يقرون بالجزية (قوله أو بز بور داود) أى لأنه من الكتب قال تعالى وانه لفى زبر الاولين (قوله وأقل مايجب فى الجزية) أى من المال الذى هو أحد الاركان وقوله على كل كافر أى سواء كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا بقطع النظر عن المماكسة الآتية (قوله دينار) أى عند قوتنا وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل مانقله الدارمى عن المهذب كذا فى عبارة المحشى والذى فى عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار وهو ظاهر متجه كما قاله الاذرعى ولا تعقد بغير الدينار وان ساوى قيمته ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ماقيمته دينار وعلى هذا يحمل مارواه الترمذى عن معاذ أنه ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهى ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقينى بظاهره فجوز عقدها بما قيمته دينار والذى نص عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها لا تعقد الا بالدينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ماقيمته دينارا عتياضا عنه لأن ماقيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة (قوله فى كل حول) ظاهره أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول والمعتمد أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول فقد قال القفال اختلف قول الشافعى فى أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وينبنى على ذلك ما اذا مات فى أثناء الحول أو أسلم فيه فان قلنا انها تجب بالعقد لم تسقط بل يجب القسط وان قلنا انها تجب بانقضاء الحول سقطت والمعتمد أنها لا تسقط كالاجرة واذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر فجزيته كدين آدمى فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين آدمى وصورة ذلك فى الميت أن يخلف وارثا مستغرقا فان لم يخلف وارثا أصلا فتركته فىء وسقطت الجزية أو خلف وارثا غير مستغرق فالباقى بعد نصيبه فىء فيجب قسط نصيبه عن الجزية ويسقط قسط الباقى (قوله ولا حد لأكثر الجزية) لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار احتياطا له (قوله ويؤخذ الخ) أى اقتداء بعمر رضى الله عنه كما رواه البيهقى وخروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان امتنعوا من بذل الزيادة فناقضون للعهد كما لو امتنعوا من أصل الجزية (قوله أى يسن للامام الخ) أى ان لم يعلم أو يظن اجابتهم لما طلب والا وجب ذلك فمحل كون المماكسة سنة عند عدم العلم أو الظن باجابتهم لذلك والا كانت واجبة فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار لم يجز أن يعقد بدون ذلك الاكثر الا لمصلحة لأنه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم الا بالمصلحة (قوله أن يماكس) أى يشاحح عند العقد فى قدر مايعقد به بأن يقول لا أعقد للمتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا بأربعة دنانير وعند الاخذ فى الصفات بأن يقول أنت متوسط فآخذ منك دينارين أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير هذا ان عقد على الاوصاف فان عقد على الاشخاص ماكس عند العقد فقط بأن يقول أنت متوسط فلا أعقد لك الا بدينارين أو موسر فلا أعقدلك الا بأربعة دنانير ولا مماكسة حينئذ عند الاخذ لأن من عقد عليه بشىء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا فى ذمته ومن هذا تعلم أن محل قول الشارح والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول فيما اذا عقد على الاوصاف وأما اذا عقد على الاشخاص فالعبرة بحال

وقته وكذا تعقد لمن أحد أبو يه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) مايجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) أى يسن للامام أن يماكس

العقد لا بآخر الحول (قوله من عقدت له الجزية) أى الكافر الذى عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أى وحين اذ ماكس الامام من عقدت له الجزية (قوله يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) و يجوز الزيادة عليها لأنه لاحد لأكثر الجزيه كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود له بها فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلا واختلف فى ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل انه كالنفقة بجامع أنه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استحبابا) أى ان لم يعلم أو يظن اجابتهم لذلك والا كان واجبا كما علم مما مر (قوله ان لم يكن كل منهما سفيها) أى لأنها لا تعقد للسفيه الا بدينار وقوله فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه أى بل يعقد له بدينار فقط احتياطا له كما مر (قوله والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول) أى ان عقد على الأوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول حينئذ فان عقد على الاشخاص بأن قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لأنك متوسط وللشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لأنك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار فى حال العقد فكل من عقد له بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا فى ذمته كما مر (قوله و يجوز الخ) حمل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنية فلذلك قال أى يسن وأبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال و يجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما فى المنهاج أنه يستحب انتهى (قوله لا فى دار الاسلام) تبع فى ذلك الاذرعى فى أحد قوليه والراجح منهما أنه لا فرق بين دارهم ودار الاسلام فما جرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقا (قوله أن يشترط) أى بنفسه أو نائبه وقوله عليهم أى على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لأنها تتكرر فلا تتيسر له وقوله الضيافة أى ثلاثة أيام فاقل وقوله لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم أى لأنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وللضيف حمل الطعام من غير أكل لا المطالبة بعوضه ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد منهم لأن ذلك أقطع للنزاع أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل مناويذكر أيضا علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه نعم ان ذكر نحو الشعير كالفول ذكر قدره ولو كان لواحد دواب ولم يشرط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة واحدة فان شرط عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلا) أى حال كون الضيافة بمعنى الشئ المضيف به فضلا أى فاضلا ولذلك قال الشارح أى زائدا وقوله عن مقدار أقل الجزية أى لأن الضيافة مبنية على الاباحة والجزية مبنية على التمليك (قوله وهو) أى مقدار أقل الجزية وقول دينار كل سنة أى لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عندقو تنا كما مر (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) أى التى هى الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم (قوله و يتضمن عقد الجزية) أى يستلزم عقدها ماذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام وقوله بعد صحته أى فلابد من كونه صحيحا بخلاف ما اذا كان فاسدا فلا يستلزم هذه الاحكام وقوله أربعة أشياء مفعول ليتضمن (قوله أحدها) أى أحد الاشياء الاربعة (قوله أن يؤدوا الجزية) أى أن يعطوا الجزية وفى بعض النسخ أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله أى ذلة وقوله وصغار بقوله أى احتقار ثم قال وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد و يضطر الى احتماله قاله فى الزوائد وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قوله وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور) أى كسائر الديون وهذا هو المعتمد ويكفى فى الصغار المذكور فى الآية اجراء أحكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتقدم رد تفسيره بأن يجلس الآخذ و يقوم الكافر و يطأطئ رأسه ويحنى ظهره الى

من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول (و يجوز) أى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين) المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (و يتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور

لاعلى وجه الاهانة (و) الثانى (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لايذكروا دين الاسلام الابخير و) الرابع (أن لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين) أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاورلنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم

آخره وقوله لاعلى وجه الاهانة أى وجه هو الاهانة (قوله والثانى) أى من الاشياء الاربعة (قوله أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) أى التى يعتقدونها دون مالا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا نتعرض لهم فى ذلك (قوله فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (قوله وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) أى والسرقة ونحوها بخلاف مالا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم كما مر (قوله والثالث) أى من الاشياء الاربعة (قوله أن لايذكروا دين الاسلام الابخير) وفى بعض النسخ الابالخير فان خالفوا ذلك بأن ذكروا دين الاسلام بشر كأن سبوه أو سبوا الله أو نبيا له أو القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك ان شرطا انتقاضه والا فلا كما فى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه فى أصل الروضة من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لأنه لايخل بمقصود العقد نعم ان ذكروا القرآن بما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا انتقاض بذلك مطلقا وكذلك قولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بيننا فان أظهروه عزروا (قوله والرابع) أى من الاشياء الاربعة (قوله أن لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين) وفى بعض النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فان فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء أحكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وان لم يشترط انتقاضه ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا أو اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيد لهم وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات ومن اظهار خمر وخنزير ومتى أظهروا الخمر أريقت ويمنعون أيضا من احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس ومن اعادة ذلك وترميمه الا ببلد فتحناه صلحا على أن الارض لهم ويؤدون خراجها لأنها ملكهم أو على أن الارض لنا وشرط لهم الاحداث والابقاء لأنهم كأنهم استثنوا الاحداث والابقاء بالشرط المذكور ولو وجدنا كنيسة أو بيعة ببلد ولم نعلم احداثهما به بعد فتحه أو الاسلام عليه ولا وجودهما عنده لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا ببرية أو قرية فاتصلت بهما عمارتنا ويمنعون أيضا من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جارلهم وان رضى بذلك لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا ومحل ذلك ان كان بناء المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا عادة جازت مساواته والزيادة عليه لأنه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جار مسلم بأن انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل المنع أيضا فى الابتداء لافى الدوام فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعا لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاورله (قوله أى بأن آووا) بالمد وفى بعض النسخ بأن يؤووا بصيغة المضارع لكن المحشى كتب على النسخة الاولى ومثل ايوائهم لمن يطلع على عورات المسلمين مالودلوا أهل الحرب على عورة لنا ومالودعوا مسلما للكفر ومالو زنى ذمى بمسلمة ولو بصورة نكاح أو قتل مسلما أو قذفه ويقام عليه موجب مافعله من حد أو تعزير ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لاوجه لتبليغه المأمن مع نصبه القتال أو بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الامام بين القتل والارقاق والمن والفداء ولا يلزمه تبليغه المأمن لأنه كافر لا أمان له فان أسلم قبل خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارقاق والفداء ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نقض الامان واختار دار الحرب بلغها ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله (قوله ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم) أى عن أهل الذمة بأن لايتعرض لهم وقوله نفسا ومالا وكذا سائر مايقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما والأصل فى ذلك مارواه أبو داود الامن ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (قوله وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاورلنا) وكذا ان كانوا بدار حرب بها مسلم أو شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم فى ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا فى الاولى ومثلها ما ألحق بها من مجاورها فى الثانية وتبعا للمسلم فى الثالثة ولالتزامناله فى الرابعة بخلاف مالو كانوا بدار حرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشرط الدفع عنهم اذ لايلزمنا الدفع عنها وقوله لزمنا دفع أهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره فلو قال لزمنا الدفع عنهم لكان أعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله

(ويعرفون بلبس الغيار) أي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لأصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل)

ويعرفون) المشهور قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبني للمجهول من المعرفة خلافا لضبط المحشي له بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وعليه فهو مبني للفاعل وهو خفي في المعنى وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول من التعريف ولذلك قال أي نعرفهم ونأمرهم والضمير لأهل الذمة المكلفين في دار الاسلام فنأمرهم وجوبا بذلك على المعتمد كما سيذكره الشارح (قوله بلبس الغيار) أي وان لم يشرط عليهم في عقد الجزية وذلك ليتميزوا عن المسلمين ولان عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله النبي ﷺ بيهود المدينة لأنهم كانوا اقليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم (قوله وهو) أي الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه أن الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير لكن الظاهر أن المراد به في كلام المصنف ما يغاير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه (قوله بأن يخيط الذمي الخ) تصوير لتغيير اللباس ويكتفى عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبالقاء منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كأصلها واستبعده ابن الرفعة ومن لبس منهم قلنسوة ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة (قوله على ثوبه) أي الظاهر وقوله شيأ مفعول لقوله يخيط (قوله يخالف لون ثوبه) أي يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المرأة خفيها لونين كأسود وأحمر واذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ليتميز عن المسلم (قوله ويكون ذلك) أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها (قوله والاولى باليهودي الاصفر الخ) أي والحكمة في ذلك موافقة ألوانهم الغالبة عليهم وقوله وبالنصراني الازرق أي أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاسود والاحمر أي أو الاحمر فالواو بمعنى أو (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره قوله عبر به النووي أي فالمصنف له سلف في هذه العبارة وقوله أيضا أي كما عبر به المصنف وقوله لكنه أي النووي وهو استدراك على قوله عبر به النووي الخ لأنه ربما يوهم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله أي الذمي أي المكلف في دار الاسلام كما مر (قوله ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب) أي لأن صيغة أمر تصلح للوجوب والندب ففي كلامه نوع اجمال (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الاول) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك قال في شرح المنهج ولزمنا أمرهم الخ (قوله وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولى مبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبر في المنهج بأو وقال في شرحه وتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو أي لايهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها بل يكفي بعضها ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغيار لأن في ذلك صغارا لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليبا أو نحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحليمي (قوله وهو بزاي معجمة) أي مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوي فيه سائر الالوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم ابداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة (قوله فوق الثياب) هذا في حق الرجل أما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة (قوله ولا يكفي جعله) أي الزنار وقوله تحتها أي الثياب لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة (قوله ويمنعون) أي الذكور المكلفون أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك اذا كانوا في بلادنا بخلاف ما اذا كانوا في بلادهم (قوله من ركوب الخيل) أي لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأمر أولياءه باعدادها لاعدائه فلا يمكنون منها وقد قال ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهم بعيدون عن الخير قال

ابن

ابن الصلاح و ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل مافيه ولاية على المسلمين و يجوز للامام أن يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ وأما من يحصرهم ليؤدوا الجزية و يشتكوا الى الامام ممن يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لأن الكافر لا يعتمد خبره والاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته و يتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب و يصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرهما (قوله النفيسة وغيرها) فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد خلافا للجويني حيث استثنى البراذين الخسيسة (قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) أي والبغال ولو كانت نفيسة أيضا لأنها خسيسة في ذاتها وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها لكن قال الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن من ركوب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذي يميل اليه القلب و يركبون عرضا بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد خلافا للرافعي حيث قال و يحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب الى مسافة قريبة أو بعيدة وعليه فاذا احتاجوا الى الركاب جعلوه خشبا لا حديدا ونحوه و يركبون باكاف لا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه و يمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح و يلجؤن عند زحمة المسلمين الى أضيق الطريق لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله ﷺ لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه أما عند عدم زحمة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج ولا يمشون في الطريق الا فرادى متفرقين و يحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم وتحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وأما مخالطتهم في الظاهر فمكروهة فالذي يحرم انما هو الميل القلبي اليهم فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بأن هناك أسبابا تنشأ عنها المودة فاذا قطعها انقطعت المودة ولذلك قالوا ان الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله و يمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) وكذا قولهم في عزير والمسيح فتقول اليهود عزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال تعالى ردا عليهم ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون (قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أي تنزه الله عن أن يكون له شريك تنزها عظيما

النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة و يمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة)

﴿ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ﴾

أي هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأربعة ولما كان الصيد مصدرا في الأصل أفرده المصنف وان أطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح وهو المناسب لكلام المصنف لأن المصيد هو الذي يقدر على ذكاته تارة ولا يقدر على ذكاته تارة أخرى و يصح ابقاء الصيد في الترجمة على مصدريته فيكون بمعنى الاصطياد لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي وجمع الذبائح والضحايا والأطعمة لاختلاف أنواعها كابل و بقر وغنم ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين و بالسهام و بالجوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فهي فعيلة بمعنى مفعولة والضحايا جمع ضحية وستأتي لغاتها والأطعمة جمع طعام وسيأتي الكلام عليها والاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وفي الذبائح قوله تعالى الا ما ذكيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة ذابح وذبيح وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل وآلة ومعنى كونها أركانا أنه لا بد لتحققه منها والا فليست أجزاءه كما قاله الشبراملسي وذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزني وغيره وذكره في الروضة في آخر ربع العبادات قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج وهو أنسب ولعل وجه الانسبية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض

العين الى فرض العين (قوله والصيد مصدر) أى لصاد يقال صاد يصيد صيدا ومصيدا وقوله أطلق هنا أى فى الترجمة وهى قوله كتاب الصيد وقوله على اسم المفعول أى لأنه المناسب لكلام المصنف والافيصح ابقاؤه فى الترجمة على مصدريته كما مر وقوله وهو المصيد أى فالصيد بمعنى المصيد كما فى قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم (قوله وما) لايخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتين أخريين كما أشار اليه الشارح بقوله والحيوان البرى المأكول الذى وهذا أحد الأركان الاربعة وهو الذبيح وخرج بالبرى البحرى وسيذكره الشارح وبالمأكول غيره فلايحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على ذكاته بالذال المعجمة متعلق بقدر والمراد أنه قدر على ذكاته حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة لاوقت الرمى فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته فى حلقه ولبته ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه فى أى موضع كان العقر (قوله أى ذبحه) تفسير لذكاته فالذكاة بمعنى الذبح الذى هو أحد الاركان الأربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمرىء فى المقدور عليه والعقر فى أى موضع كان فى غير المقدور عليه وشرط فيه قصد العين أو الجنس ولو ظنه حجرا أو حيوانا لايؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رمى سربا بكسر أوله أى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح فى جميع ذلك لصحة قصده ولاعبرة بظنه المذكور وكذا لو قصد أى واحدة منه بخلاف مالو وقعت منه السكين فذبحت حيوانا أو احتك بها فانذبح أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيدا وان أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها أو أرسل سهما لا لصيد بل الى غرض أو اختبار القوته فقتل صيدا أو أرسل سهمه فى ظلمة راجيا صيدا فأصابه وقتله فلايحل المذبوح فى جميع ذلك لعدم القصد المعتبر كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فيحرم على المعتمد فى الثانية وان اختار النووى فى تصحيحه الحل فيها حتى قال فى الروضة انه أصح دليلا وقال فى المجموع انه الصحيح أو الصواب وهو ضعيف (قوله فذكاته) أى ذبحه كما علمت وقوله تكون فى حلقه ولبته أى أو لبته فالواو بمعنى أو ويكفى الذبح فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثانى مندوب فيما طال عنقه كابل لأنه أسهل لطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهى نعم هو خلاف الاولى ويسن كون نحو البقر مضجعا لجنب أيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار مشدودا قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها ونحو الابل قائمة معقولة الركبة اليسرى ويسن للذابح أن يحد شفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وهو بفتح الشين السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين وتجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وعلى شفرات مثل سجدة وسجدات وأن يكون بحيث لاتراه الذبيحة وأن لايذبح واحدة والاخرى تنظر وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضا لها لايقال ان فيه توجها للقبلة بنجاسة لأنا نقول المغلب فى الذبح التعبد لأنه يتقرب به الى الله تعالى فى الجملة ولهذا سن فيه ذكر اسم الله وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول أو غائط فانه لايتوجه فيه الى القبلة وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولايقل باسم الله واسم محمد فانه يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لايهامه التشريك فان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة وان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فلاتحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك وأن يصلى ويسلم على النبى ﷺ عند ذلك ولاتحل الذبيحة باسم غيره تعالى كالذى يذبح باسم المسيح أو موسى أو محمد أو السيد البدوى أو نحو ذلك لأنه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما له وعبادة كفر الذابح كما لو سجد لغير الله تعالى فان قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوى مثلا لم يضر كما يقع من

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق

الزائرين له فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوى دون تعظيمه وعبادته (قوله والذكاة بذال معجمة لغة التطييب) احترز بقوله بذال معجمة عن الزكاة بالزاى وقد تقدم معناها لغة وشرعا (قوله لما فيها) أى فى الذكاة الشرعية وقوله من تطييب أكل المذبوح أى بسبب خروج دمه منه بالذبح وهو بيان لما وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى وهو علة لمحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما فيها من تطييب أكل المذبوح وكان الانسب تأخيره عن المعنى الشرعى (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ابطال الحرارة الغريزية أى المغروزة فى الحيوان وقوله على وجه مخصوص أى بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرئ فى المقدور عليه وبعقر غير المقدور عليه فى أى موضع كان العقر كما سيأتى والكلام فى الذكاة استقلالا فلا يرد حل الجنين الموجود فى بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره لأن ذكاته بذكاة أمه تبعا لها كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة أمه (قوله أما الحيوان المأكول البحرى) محترز البرى والمراد بالبحرى ما لا يعيش الا فى البحر وان لم يكن على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره وقوله فيحل على الصحيح هو المعتمد وقوله بلا ذبح أى لأن عيشه عيش مذبوح ويكره ذبحه الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسن أن يكون من ذيلها ويحل أكله وبلعه حيا وميتا ولو بقتل مجوسى ومثله الجراد لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى والحيوان الذى وقوله لم يقدر بضم أوله أى وفتح ثالثه على البناء للمجهول وقوله على ذكاته متعلق بقوله يقدر وتناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير فى بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو فى غير مذبحه ان لم يمكن اصابته فى المذبح لكن بالسهم كالرمح لا بارسال الجارحة كالكلب كما صححه فى المنهاج والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع العجز أولى بخلاف الجارحة فلا يستباح بها الا مع العجز ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاعلى حتى وصل الى الاسفل حل كل منهما وان لم يعلم بالاسفل ما لم يكن موته بثقل الاعلى والا لم يحل وكذا لو شك هل مات بالرمح أو بثقل الاعلى فلا يحل كما فى فتاوى البغوى ومحله فى صورة الشك كما فى شرح الروض اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا أما اذا علمنا أن الطعنة أصابته حيا وشككنا هل مات بها أو بثقل الاعلى فانه يحل (قوله كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا) أى وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشارح بالانسى الذى توحش لأنه يعلم منه المتوحش أصالة بالاولى لأن الذى طرأ توحشه ملحق بالمتوحش أصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الاصل بطريق الاولى (قوله فذكاته عقره) استفيد منه أن الذكاة معناها العقر فى غير المقدور عليه كما أن معناها قطع الحلقوم والمرئ فى المقدور عليه وانما عبر عنها بالعقر فى غير المقدور عليه ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمرئ بل يكفى جرحه فى أى مكان كان ولو فى غير الحلق واللبة وقوله عقرا مزهقا للروح شرط لابد منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالخدشة اللطيفة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره والمراد حيث قدر على اصابته فى أى جزء من أجزائه فلا ينافى أنه غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على اصابته فى أى جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه (قوله أى فى أى موضع كان العقر) أى وان لم يكن فى الحلق واللبة كما مر (قوله وكمال الذكاة الخ) أى ان كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الامور الاربعة فلا ينافى أن الاولين وهما قطع الحلقوم والمرئ واجبان كما أشار اليه المصنف بقوله والمجزئ منها شيآن قطع الحلقوم والمرئ فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق فلو لم تبق التدويرة المذكورة لم يحل المذبوح لأن ذلك لا يسمى ذبحا بل نزعا (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ فهو عطف على مقدر (قوله ويستحب فى الذكاة الخ) فيه تغليب المستحب وهو الامران الاخيران على الواجب وهو الامران الاولان فهو كقولهم تندب الطهارة فى نحو الوضوء ثلاثا مع أن الاولى واجبة لكن فى قولهم المذكور تغليب الاكثر وهو الاخيرتان على الاقل وهو الاولى وفيما نحن

والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة

فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر فهو ترجيح بلا مرجح (قوله أربعة أشياء) أي مجموعها لا جميعها اذ ليس كل واحد مستحبا لأن قطع الحلقوم والمرئ واجب كما علمت ولا يخفى أن هذه الاشياء الاربعة انما تكون في ذكاة المقدور عليه لأن ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر كما مر (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الاربعة (قوله قطع الحلقوم) أي قطع كل الحلقوم وهكذا يقال في قوله والثاني قطع المرئ فالمراد قطع كل المرئ فلابد من قطع كل الحلقوم وكل المرئ كما في عبارة الشيخ الخطيب وقد أشار اليه الشارح بقوله ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح (قوله وهو) أي الحلقوم وقوله مجرى النفس أي محل جريان النفس بفتح الفاء وقوله دخولا وخروجا أي في حال دخوله وخروجه (قوله والثاني) كان الانسب وثانيها وقوله قطع المرئ أي كل المرئ كما مر (قوله وهمز آخره) أي مع المد وقوله ويجوز تسهيله أي بقلب الهمزة ياء (قوله وهو) أي المرئ وقوله مجرى الطعام والشراب أي محل جريانهما (قوله والمرئ تحت الحلقوم) أي فالمرئ وراء الحلقوم (قوله ويكون قطع ماذكر) أي من الحلقوم والمرئ وقوله دفعة واحدة لا في دفعتين أي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما اذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة يكون معها ابصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والاول هو المشهور (قوله فانه يحرم المذبوح حينئذ) أي حين اذ كان قطع ماذكر في دفعتين ان لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ) أي أو المرئ فالواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى وقوله لم يحل المذبوح أي لأنه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المرئ كما تقدم ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمرئ فلو أدخل سكينا باذن الحيوان كالثعلب وقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل المذبوح وان حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب (قوله والثالث والرابع) أي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان وأما الاول والثاني فواجبان كما علم مما مر (قوله قطع الودجين) أي قطع كل منهما ليصح عد قطع كل منهما واحدا مستقلا بحيث يكون قطع أحدهما ثالثا وقطع الآخر رابعا (قوله تثنية ودج) أي وهما تثنية ودج وهو المسمى بالوريد من الآدمي قال الله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرقان في صفحتي العنق أي وهما الوريدان من الآدمي وقوله محيطان بالحلقوم أي من الجانبين وقيل بالمرئ (قوله والمجزئ منها) أي من الاشياء الاربعة وقوله أي الذي يكفي في الذكاة أشار بذلك الى أن المجزئ من الاجزاء بمعنى الكفاية وقوله شيآن أي وهما الاولان بخلاف الشيئين الاخيرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحبين (قوله قطع الحلقوم والمرئ) أي قطع كل الحلقوم وكل المرئ ولابد أن يكون التذفيف بقطع الحلقوم

(أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المرئ) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع (قطع الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرئ)

والمرئ فقط فلوأخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الحلقوم والمرئ لم يحل وكذا لو وضع سكينة أمامه وسكينة خلفه وتلاقيا معا فى قطع عنقه فانه لا يحل أيضا لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرئ وبذلك علم أنه لو قطع الحلقوم والمرئ بسكين مسموم بسم مذفف لم يحل المذبوح (قوله فقط) أى دون قطع الودجين لأنه مستحب كما مر مرارا كثيرة (قوله ولا يسن قطع ماوراء الودجين) لكن لو قطع الرأس كله كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملى والشبراملسى الكراهة (قوله ويجوز) أى لمن تحل ذكاته لا لغيره وقوله أى يحل أشار الشارح به الى أن الجواز بمعنى الحل وقوله الاصطياد أى لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى وصيد ما علمتم من الجوارح (قوله أى أكل المصاد) انما فسر الشارح الاصطياد بذلك لأنه المقصود أخذا مما بعده وان كان الاصطياد بمعنى الفعل الذى هو ارسال الجارحة على الصيد وأخذه والاستيلاء عليه حلالا أيضا (قوله بكل جارحة) أى ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح وتعبيرهم بالجرح فى بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتا أو فيه حركة مذبوح فان أدرك فيه حياة مستقرة فلابد من ذبحه (قوله معلمة) بالجر صفة لجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفى بعض النسخ من سباع البهائم وهو الذى شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله كالفهد) تمثيل للجارحة من السباع وقوله والنمر بفتح النون وكسر الميم هذا هو المشهور ويجوز سكون الميم مع فتح النون وكسرها سمى بذلك لتنمره واختلاف لون جسده ويقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أخبث من الاسد (قوله ومن جوارح الطير) عطف على قوله من السباع فالجارحة اما من السباع واما من الطير (قوله كصقر) بالصاد أو بالسين أو بالزاى وقوله وباز عطف على صقر (قوله فى أى موضع كان جرح الخ) أى لأنه غير مقدور عليه والتعبير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التنبيه عليه (قوله والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) أى لأنها تكسب أو لأنها تجرح الصيد غالبا بظفرها أو نابها ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم (قوله وشرائط تعليمها) مبتدأ خبره أربعة وكان الاولى أن يعبر بالتعلم أى كونها معلمة بدل التعليم ويجاب بأنه أراد بالتعليم التعلم لأنه قد يطلق التفعيل ويراد التفعل (قوله أى الجوارح) تفسير للضمير فى تعليمها وظاهره أن جميع هذه الشروط معتبر فى كل من جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب لكن المعتمد ظاهر كلام المنهاج من أن هذه الشروط خاصة بجارحة السباع وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها الا الاسترسال بارساله ابتداء وترك الاكل من الصيد وتكرر ذلك منها دون الانزجار بزجره لأنها اذا أرسلت فلا مطمع فى انزجارها بالزجر بعد ارسالها على ما اعتمده العلامة الرملى وان اعتمد الشيخ الخطيب الاول لكنهم ضعفوه (قوله أربعة) قد عرفت أنه خبر المبتدأ الذى هو شرائط (قوله أحدها) أى أحد الاربعة وقوله أن تكون الجارحة معلمة فيه نظر لأن كون الجارحة معلمة ليس أحد الاربعة بل يتحقق بالاربعة فاذا وجدت هذه الاربعة كانت الجارحة معلمة فلو حذف الشارح قوله معلمة وأبقى المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضا لو قال عند الدخول على كلام المصنف وشرط الجارحة أن تكون معلمة ثم يقول وشرائط تعلمها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح المنهج (قوله بحيث) أى بحالة وتلك الحالة هى كذا وكذا وهو تصوير لكونها معلمة (قوله اذا أرسلت) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى أرسلها صاحبها والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصبا فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر وقوله استرسلت بالبناء للفاعل أى هاجت كما فى الروضة والمجموع (قوله والثانى) أى من الاربعة وقوله أنها أى الجوارح مطلقا على ظاهر كلام المصنف ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير كما مر (قوله اذا زجرت) بضم أوله أى لأنه مبنى للمفعول وقوله انزجرت أى وقفت قال الامام الشافعى رضى الله عنه اذا أمرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب أى معلم بفتح اللام فيهما وأما المكلب بكسر

فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت)

الاٰم فهو المعلم بكسرها أيضا ومنه قوله تعالى مكلبين فهو بمعنى معلمين واعلم أن معض الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه والاصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفى غسله سبعا بماء وتراب فى احداها (قوله والثالث) أى من الاربعة وقوله أنها اذا قتلت صيدا أى وكان صاحبها قد أرسلها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها فانه لا يشترط عدم أكلها منه فأكلها منه لا يقدح فى تعلمها وقوله لم تأكل منه شيأ أى لا من لحمه وجلده ونحوهما كحشوته بضم الحاء وكسرها وهى أمعاؤه قبل قتله أو عقبه بخلاف الدم فلا أثر للعقه لأنه لا يقصد للصائد كتناوله الفرث ونتفه الريش والشعر وبخلاف ما اذا أكل منه بعد قتله وانصرافه فاذا تعلمت ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها لفساد التعليم الاول من حين الاكل لا من أصله فلا ينعطف التحريم على ماقبله من الصيود (قوله والرابع أن يتكرر ذلك) أى المذكور من استرسالها بارساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذى أرسلها اليه فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقول الشارح أى تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب لأن الرابع هو التكرر فلا معنى لتكرره (قوله بحيث يظن تأدبها) أى بحالة وتلك الحالة هى ظن تأدبها وهذا هو الضابط فى التكرر (قوله ولا يرجع فى التكرر لعدد) أى مخصوص كثلاث أو خمس وقوله بل المرجع فيه أى فى التكرر وقوله لاهل الخبرة بطباع الجوارح أى فاذا قالوا انها صارت معلمة حل صيدها (قوله فان عدمت منها احدى الشرائط) أى المذكورة وقوله لم يحل ما أخذته الجارحة أى وقت فساد التعليم ولا ينعطف على ما مضى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله الا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) أى حياة مستقرة وقوله فيذكى أى بقطع حلقومه ومريئه لأنه صار مقدورا عليه (قوله فيحل حينئذ) أى حين اذ أدركه حيا فذكى لقوله ﷺ لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته أى فذكيته فكل متفق عليه (قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح) أى التى هى أحد الاركان الاربعة وكان الاولى أن يقدمها على الاصطياد وقوله فى قوله متعلق بذكر (قوله وتجوز الذكاة بكل ما الخ) أى لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقوله ﷺ فكلوا أى فكلوا منهره وقوله ليس السن والظفر أى ليس المنهر السن والظفر وقوله وسأحدثكم عن ذلك أى عن علة ذلك وقوله أما السن فعظم أى وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام قيل تعبدا ومال اليه ابن عبد السلام وقيل لئلا تتنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لكونها طعام اخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فمدى الحبشة أى وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله أى بكل محدد) أى لأنه أسرع فى ازهاق الروح وخرج به المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لأن المقتول بالمثقل موقوذة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم وبندقة تغليبا للمحرم ومثل ذلك مالو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لأنه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضا ماالومات باحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخنقة المذكورة فى قوله تعالى والمنخنقة ويجوز الرمى ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمى ببندق الرصاص الا بشرطين حذق الرامى وتحمل المرمى بأن لا يموت منه غالبا كالاوز بخلاف مايموت منه غالبا كالعصافير والحاصل أن المرمى بالبندق لا يحل الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وأن الرمى جائز على التفصيل المذكور فالكلام فى مقامين خلافا لمن أجل الكلام وقال ان الرمى بالبندق حرام (قوله يجرح) أى بحده كحديد ونحاس أى ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها (قوله الا بالسن والظفر) أى فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلا أو منفصلا من آدمى أو غيره لعموم قوله ﷺ فى الحديث السابق ليس السن والظفر نعم ماقتلته الجارحة بنابها أو ظفرها حلال كما مر (قوله وباقى العظام) أى لالحاقها بالسن والظفر المذكورين فى الحديث المتقدم وفى بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ماقبله من عطف العام على الخاص والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح

و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقى العظام

مسلم بأنه معقول المعنى لأنه نهى عن الذبح بها لئلا تتنجس بالدم وقد نهينا عن تنجيسها فى الاستنجاء لأنها طعام اخواننا من الجن وقد تقدم التنبيه على ذلك فى حل الحديث السابق (قوله فلا تجوز التذكية بها) أى بالسن والظفر و باقى العظام وهذا تصريح بمفاد الاستثناء (قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية) أى الذى هو أول الاركان فى العد السابق فكان المناسب تقديمه فقول المحشى هذا هو الركن الرابع أى فى التفصيل لا فى الاجمال (قوله فى قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله وتحل ذكاة) أى ذبح فمعنى الذكاة الذبح سواء كان بقطع الحلقوم والمرئ فى المقدور عليه أو بالعقر فى أى مكان فى غير المقدور عليه كما تقدم فالمراد بما يشمل الاصطياد وعلى هذا فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله وصيد بعد قول المصنف ذكاة لأن زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذى بقطع الحلقوم والمرئ فقط وهو خلاف المأخوذ مما مر (قوله كل مسلم) أى ومسلمة ﴿فرع﴾ قال فى المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ثم الكتابى ثم المجنون والسكران وفى معناهما الصبى غير المميز كما قال الشهاب الرملى لكن لابد أن يكون له نوع تمييز كما صرح به الرحمانى (قوله بالغ أو مميز يطيق الذبح) أى لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الآتيين فى كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو فى غير المقدور عليه على الراجح بل قال فى المجموع انه المذهب لأن لهم قصدا وارادة فى الجملة لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح وقيل لا يصح اصطيادهم لعدم القصد وليس بشئ لما علمت من أن لهم قصدا وارادة فى الجملة (قوله وذكاة كل كتابى) أى وكتابية لكن بشرط حل منا كحتنا لأهل ملتهما كما هو المشهور وان كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة الكتابى مطلقا وهو طريقة لبعضهم لكن المعتمد أنه لا تحل ذبيحته الا بشرط حل منا كحتنا لأهل ملته وان لم تحل منا كحتنا له لمانع كما فى الامة الكتابية فانه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة أزواج النبى ﷺ فانها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده ﷺ (قوله يهودى أو نصرانى) تعميم فى الكتابى قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه (قوله ويحل ذبح مجنون وسكران) ومثلهما الصبى غير المميز كما مر والمراد بالذبح ما يشمل الاصطياد لأن معناه قطع الحلقوم والمرئ فى المقدور عليه والعقر فى أى مكان فى غير المقدور عليه كما تقدم فيحل اصطيادهم على الراجح وقيل لا يصح وليس بشئ كما سبق وقوله فى الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاة أعمى) أى لأنه قد يخطئ المذبح فتحل ذكاة الأعمى لكن فى المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كبعير ند فلا يحل بارسال الاعمى آلة الذبح اليه اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بارسال سهم وجارحة اليه فالمراد بالذكاة فى الاعمى ذبح المقدور عليه فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بارسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه (قوله ولا تحل ذبيحة مجوسى) أى فى الاصليين أو فى أحدهما وقوله ولا وثنى أى ولا مرتد وقوله ولا نحوهما ممن لا كتاب له أى كعابد الشمس والقمر ولو شارك من تحل ذبيحته كمسلم وكتابى من لا تحل ذبيحته كمجوسى ووثنى حرم المذبوح تغليبا للتحريم كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على مذبح شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة فلو أرسلا سهمين أو جارحتين فان سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسى أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنهاه الى حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى نصفين فلو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهلت المعية والترتيب أو جرحاه مرتبا مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنهه الى حركة مذبوح ومات بهما جميعا حرم فى الجميع تغليبا للتحريم كما علم مما مر (قوله وذكاة الجنين) أى ولو تعدد وكذا جنين فى جوف جنين ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما اذا كانت من آدمى (قوله حاصلة بذكاة أمه) أى سواء كانت ذكاتها بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة اليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها أحلت جميع أجزائها حتى لو كان

فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه)

فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وماقطع من حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

﴿فصل﴾ في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية

للذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها ولأنه لولم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كالا تقتل الحامل قودا (قوله فلا يحتاج لتذكيته) أي لأن تذكية أمه كفت (قوله هذا) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه وقوله اذا وجد وفي بعض النسخ ان وجد وقوله ميتا أي بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وأقره الشيخان ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم حله والذي في حاشية المنهج عن الشوبري حله قال لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لامحالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أو فيه حياة غير مستقرة) أي بأن كان عيشه عيش مذبوح (قوله اللهم الا أن يوجد حيا الخ) لعله عبر بذلك استبعادا لكونه يوجد حيا بعد ذبح أمه حياة مستقرة وقوله بعد خروجه من بطن أمه أي تمام خروجه فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حل لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فلا يجب ذبحه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (قوله وماقطع من حيوان حي) أشار الشارح الى أن قول المصنف حي صفة لموصوف محذوف وقوله فهو ميت أي خبر ماقطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه والمراد أنه كميتته طهارة ونجاسة فماقطع من السمك والجراد والآدمي والجن طاهر وماقطع من نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل والغالب أنه من مذكى قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين (قوله أي المقطوع من حيوان مأكول) أي كالمعز مالم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو أبين من حيوان مأكول والا فهو نجس تبعا لذلك وخرج بالمأكول غيره كالحمار والهرة فشعره نجس لكن يعفى عن قليله بل وعن كثيره في حق من ابتلى به كالقصاصين (قوله وفي بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله الا الشعور ومثلها الاصواف والاوبار كما علم مما تقدم وقوله المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها أي من سائر الانتفاعات ﴿تتمة﴾ لو أخبر فاسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كمسلم أو ممن لاتحل ذبيحته كمجوسي لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أكثر كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل والله أعلم

﴿فصل في أحكام الأطعمة﴾ أي كالحل في قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرمة في قوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الى آخر ماسيأتي والأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب والأصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومعرفة أحكامها من مهمات الدين لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به فلو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه اذا قدر عليه ومثل ذلك مالو أكره على شرب خمر ولو عم الحرام جاز استعمال مايحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة ويسن ترك التبسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح الا ان دعت اليه حاجة كقرى ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب الاول منعها منها وقهرها لئلا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث وهو الاشبه التوسط بين الامرين لأن في اعطائها الكل سلاطة لها عليه وفي منعها بالكلية بلادة ويسن الحلو من الأطعمة وتسن كثرة الأيدي على الطعام ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الأكل أو الشرب لما روى أبو داود باسناد صحيح أنه ﷺ كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (قوله الحلال منها) أي مايحل أكله منها وقوله وغيرها أي وغير الحلال منها وهو مايحرم أكله منها وكان الاولى أن يقول وغيره كما في بعض النسخ لأن الضمير عائد على الحلال كما هو ظاهر الا أن يقال أنثه باعتبار المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) أي عدوه طيبا والظاهر كما قاله

الزركشي الاكتفاء باخبار عدلين منهم وان كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم بل ربما يوهم اعتبار جميعهم وليس مرادا ووجه اعتبار العرب دون غيرهم أنهم بذلك أولى لأنهم أولى الناس اذهم المخاطبون بالقرآن أولا عند نزوله ولأن الدين عربي أي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم فان ماسبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم فان اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا في استطابته أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبها طبعا ثم طعما ثم صورة بهذا الترتيب وان لم تفده عبارة الشيخ الخطيب فان استوى الشبهان أولم يوجد مايشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه وان جهل اسم حيوان رجع الى العرب في تسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبها كما مر (قوله فهو حلال) أي لان الله تعالى ٣ أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله الا ما الخ) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ماذكره بقوله ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة أخرى وكذلك قوله ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ومما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين مأكول وغيره والمتولد بين مأكول وغيره حرام كالمتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم أن الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمار أهلي فان تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف ومما ورد النص بتحريمه أيضا الحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنية الذكر أبو زياد وكنية الانثى أم محمود ويحرم كل ماندب الى قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وزنبور بضم الزاي وبق وانما ندب قتلها لايذائها وأما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقا وان كان لامنفعة فيه حرم قتله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه في قوله بأنه يكره قتله ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق ومافيه منفعة ومضرة لايندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره وتحرم الرخمة وهي طائر أبيض والبغاثة وهي كالحدأة طائر أبيض بطيء الطيران والببغا بموحدتين مع تشديد الثانية وبالقصر وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ويحرم أيضا مانهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد مافي أيدي الناس من الأقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود (قوله أي حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح لكن مقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوبا لأنه مستثنى من كلام تام موجب كما في قولك قام القوم الا زيدا ويمكن أن يوجه بأنه جرى على طريقة ربيعة فانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وبأن قول المصنف فهو حلال في قوة أن يقال فهو لا يحرم فهو متضمن للنفي ويكون الاستثناء من الضمير المستتر على أن هناك لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب وان كانت غير ما اشتهر عند النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا مايوافقه خلافا لشيخ الاسلام وقوله بتحريمه أي كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه أي فيما ورد الشرع بتحريمه وقوله لاستطابتهم له أي لو فرض أنهم استطابوه لأن محل الرجوع لاستطابتهم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع وهو معلوم من الاستثناء فلذلك قال المحشي لا حاجة اليه لكن الشارح ذكره للايضاح (قوله وكل حيوان استخبثته العرب الخ) هذا مفهوم القاعدة صرح به ايضاحا فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومفهوما بقوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام (قوله أي عدوه خبيثا) فالسين والتاء في ذلك للعد كما في قوله استطابته ولذلك فسرناه بقولنا أي عدوه طيبا (قوله فهو حرام) أي

(فهو حلال الا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام

---

٣ قوله أناط قد جرى في كلام كثير من المؤلفين التعبير بأناط بالهمز ولم نجد في الصحاح ولا في القاموس أناط بالهمز وانما الذي فيهما ناط ثلاثيا متعديا فتأمل اهـ

الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (و يحرم من السباع ماله ناب) اى سن (قوي يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر

لأن الله تعالى أناط التحريم بالخبيثات كما تقدم (قوله الاما الخ) أي الاحيوانا الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد الشرع أي شرعنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا كما مر وقوله باباحته أي بحله فما ورد الشرع بحله الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام والخيل لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل وفيهما عن أسماء نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهي عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود وبقر وحش وحماره لأنهما من الطيبات وقال ﷺ في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لأنه ﷺ قال يحل أكله ولأن نابه ضعيف لا يعدو به ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران وللأنثى ضبع وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد وضب لأنه أكل على مائدته ﷺ ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان وأرنب لأنه بعث بوركها الى النبي ﷺ فقبله وأكل منه رواه البخاري وثعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه ويؤخذ من جلده الفرو لخفته ولينه وسمور بفتح السين وتشديد الميم وسنجاب لأن العرب تستطيبهما وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة وهو أصغر من الهر عينه كحلاء لا ذنب له والدلدل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركي وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب أي ما شرب الماء وهدر أي صوت وما على شكل عصفور كعندليب وصعوة وهي صغار العصافير وأما الغراب فأنواع منها الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح لأنه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الابقع والعقعق ويقال له القعقع صوته العقعقة تتشاءم العرب بصوته وهو ذولونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن الا الجبال وهذه الثلاثة حرام وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والمعتمد أنه يحل وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وصحح في أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم ويجاب من طرف الأولين بأن الامر بقتله محمول على الأبقع ونحوه وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والأصح أنها تحرم كما في المجموع وفي العباب أنها تحل وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع وهي متولدة من سبع حيوانات كما قيل ويؤيده أن الزرافة لغة الجماعة ولها رأس كالابل وجلد كالفهد وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لاركب لها في يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) أي ولا يرجع لاستخباثهم له لو فرض أنهم استخبثوه فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبي ولو قال من الحيوان أو من غير الطيور لكان أولى وأنسب ووجهه الشيخ الشنواني بأن كلام المصنف يقتضي أن السباع فيها ماله ناب وفيها ما لا ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوي يعدو به أي كل ماله ناب قوي يسطو به وخرج بذلك ماله ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يحل أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشي وقوله على الحيوان أي على غيره من الحيوانات (قوله كأسد) ويسمى أسامة وذكر ابن خالويه أن له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فمه طيبة ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعدمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه حتى تكتفي من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظانة ويستريح بالنائمة والدب

بضم

بضم الدال المهملة والفيل وكنيته أبو العباس واسم الفيل المذكور فى القرآن محمود وهو صاحب حقد وعداوة وغيظ ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا وأهل الهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ويخاف من الهرة خوفا شديدا والقرد وهو حيوان ذكى الفطنة سريع الفهم يشبه الانسان فى غالب حالاته لأنه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأنس بالناس والكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب سمى بذلك لأنه يأوى الى عواء أبناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية (قوله ويحرم من الطير ماله مخلب) أى كل ماله مخلب وقوله بكسر الميم وفتح اللام أى واسكان المعجمة (قوله أى ظفر) عبارة الشيخ الخطيب وهو للطير كالظفر للانسان وهى أحسن من عبارة شارحنا لأنها تفيد أنه فى الطير يسمى ظفرا وليس كذلك فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز لأنه يشبه الظفر (قوله قوى يجرح به) أى المخلب (قوله كصقر وباز) أى وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة (قوله ويحل) أى يجب لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله للمضطر أى من أصابته الضرورة فهذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار بتعبيره بالخوف الى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى فى ذلك الظن كما فى الاكراه على أكل ذلك ويعلم من ذلك أنه لا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له الاكل من الميتة لأنه لا يفيد حينئذ كما صرح به فى أصل الروضة (قوله من عدم الاكل) أى من أجله وسببه (قوله فى المخمصة) أى فى حال المخمصة وهى بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله موتا) مفعول لخاف وقوله أو مرضا مخوفا معطوف على ماقبله وكذا ما بعده (قوله أو انقطاع رفقة) أى انقطاعه عن رفقته أو ضعفا عن مشى أو ركوب والضابط فى ذلك كل ما يبيح التيمم (قوله ولم يجد ما يأكله حلالا) أى ولو لقمة فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ على المعتمد فقول الشيخ الخطيب لزمه التقايؤ ضعيف بخلاف مالو أكره على شرب خمر أو أكل محرم فانه يلزمه التقايؤ اذا قدر كما نص عليه فى الأم ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذى لم يبذله له ولو بعوض وعلى الصيد الذى حرم باحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر اليه كذلك ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففى ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره فان امتنع من بذله له أخذه منه قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه بقتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحب الطعام مسلما فيضمنه حينئذ كما بحثه ابن أبى الدم وخرج بالمعصوم غيره وهو مهراق الدم فلا يجب بذله له فان كان الحاضر مضطرا اليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو أحق به لقوله ﷺ ابدأ بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له ويسن له ايثار غيره ان كان ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومهراق الدم فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء (قوله أن يأكل) أى الا ان كان عاصيا بسفره فليس له الاكل من الميتة حتى يتوب لأن الاكل من الميتة رخصة وهى لا تناط بالمعاصى ومثل العاصى بسفره مهراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربى وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل فى قطع الطريق فليس لهم الاكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالاسلام فى المرتد والحربى وبالتوبة فى غيرهما بخلاف الزانى المحصن والقاتل فى غير قطع الطريق فلهما الاكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة (قوله من الميتة المحرمة عليه) أى قبل الاضطرار وأفهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار فيخير بينهما خلافا لبعضهم فى قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر فى حياته كحمار وشاة على ميتة النجس فى حياته

(ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه

كخنزير وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ولو اضطر شخص لاكل الحيوان الذي لا يحل أكله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لأنه يزيل العفونات أو لا لأن ذبحه لا يفيد قال الشبراملسي وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب وللمضطر أكل ميتة الآدمي اذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت الا ان كان الميت نبيا فلا يجوز الاكل منه جزما لشرفه على غيره بالنبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الاكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالاسلام ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شيها حيث جوزنا أكلها لما فيه من هتك حرمته الا اذا تعذرت اساغتها بدون ذلك و يتخير في ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وفي حال الضرورة لا يراعى فيها أدب وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام له بها وقاتل في قطع الطريق وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا ونحوهم قبل أسرهم والا فهم أرقاء لنا معصومون ولو وجد بالغا حربيا وصبيا حربيا ونحوه قتل البالغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه مراعاة لحق الغانمين ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي ولا يجوز قتل المعصوم كذمي ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله ان فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الاكل و بالاولى ما لو انتفى الخوف بالكلية في القطع فان كان لاكل غيره من المضطرين لم يجز قطع الجزء له الا ان كان ذلك الغير نبيا فيجب القطع له وكذلك لا يجوز قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الاكل و بالاولى ما اذا كان الخوف في القطع فقط فان استوى الخوف في القطع وعدم الاكل حرم هنا القطع بخلاف مسألة السلعة فانه يجوز فيها القطع اذا استوى الضرر في القطع وعدمه والفرق أن في مسألة السلعة قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فان فيه قطع عضو أصلي لا يترتب على بقائه شين فضيقوا فيه (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي شيأ و يصح جعلها موصولة وتفسر حينئذ بالذي ولا يجوز للمضطر ان توقع حلالا على قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ولقوله تعالى غير متجانف لاثم أي غير مائل لشبع فالمراد بالاثم الشبع كما قيل نعم ان خاف تلفا أو مرضا أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يضر نفسه و يجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال (قوله يسد به رمقه) بالسين المهملة ان فسر الرمق ببقية الروح كما صنع الشارح و بالشين المعجمة ان فسر الرمق بالقوة فالحاصل أنه ان فسر الرمق ببقية الروح فالسد بالسين المهملة وان فسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين و بالشين على كل من المعنيين لأن المراد أنه يسد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين و يقوي بقية الروح أو القوة على قراءته بالشين لكن قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب فالاولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين (قوله أي بقية روحه) تفسير للرمق وفسره بعضهم بالقوة وهو أظهر لأن الروح لا تتجزأ بخلاف القوة فانها تتجزأ كما هو ظاهر (قوله ولنا ميتتان حلالان) أي فهما مستثنيان من الميتة فيحلان لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما و بلعهما و يكره قطعهما حيين وكذلك ذبحهما فيكره الا السمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها و يحل قليهما ولا يتنجس الدهن كالزيت بما في جوفهما ان كانا صغيرين لا ان كانا كبيرين للعفو عنه في الاول دون الثاني (قوله وهما) أي الميتتان الحلالان وقوله السمك أي ما لا يعيش الا في البحر و يكون عيشه في البر عيش مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور كأن يكون على صورة كلب أو خنزير و يحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان و يسمى عقرب الماء والحية والنسناس والتمساح والسلحفاء بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع وقوله والجراد مشتق من الجرد وهو بري و بحري و بعضه أصفر و بعضه أبيض و بعضه أحمر و بعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

(ما) أي شيأ (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أفسده ﴿فائدة﴾ روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل خلق الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعين ألفا في البحر وأربعين ألفا في البر (قوله ولنا دمان حلالان) أي لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع ولذلك قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا (قوله الكبد) بكسر الموحدة على الافصح وقوله والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير والناس يقولونه بالضم فهو لحن (قوله وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق الخ) غرض الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله أن الحيوان على ثلاثة أقسام أي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي أحد الاقسام الثلاثة وقوله مالا يؤكل أي كالحمار وغيره مما تقدم وقوله فذبيحته وميتته سواء أي في التحريم لأن ذبحه لا يفيد شيأ (قوله والثاني) أي من الاقسام الثلاثة وقوله مايؤكل أي كالشاة وغيرها مما تقدم وقوله فلا يحل الا بالتذكية الشرعية أي بخلاف ما اذا لم يذك أصلا أو ذكي ذكاة غير شرعية (قوله والثالث) أي من الاقسام الثلاثة وقوله ماتحل ميتته أي ولو بقتل مجوسي وقوله كالسمك والجراد أي فتحل ميتتهما كما مر والظاهر أن الكاف استقصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد

﴿فصل في أحكام الاضحية﴾ أي ككونها سنة مؤكدة كما سيأتي في قوله والاضحية سنة مؤكدة وهي مشتقة من الضحوة سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها وهو الضحى والأصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر الاضحية بناء على أشهر الاقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الاضحية وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفسا أي فلتطب بها نفوسكم أو فافعلوها عن طيب نفس وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحهما ومعنى أملحين أبيضان أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما لأن الاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة (قوله بضم الهمزة في الاشهر) وقد تكسر الهمزة في غير الاشهر والياء فيهما مخففة أو مشددة وجمعها حينئذ أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى فهذه ثمان لغات (قوله وهي) أي الاضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم أي التي هي الابل والبقر والغنم فشرط الاضحية أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة فانها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم وعن ابن عباس أنه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر أي بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين كما سيأتي وقوله وأيام التشريق أي بلياليها وان كان الذبح فيها مكروها وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد الى آخر أيام التشريق فدخل في عبارته الليالي وقوله تقربا الى الله تعالى أي على وجه التقرب الى الله تعالى وخرج بذلك مايذبحه الشخص للاكل أو الجزار للبيع والحاصل أن القيود ثلاثة الاول كونها من النعم الثاني كونها في يوم العيد وأيام التشريق ولياليها الثالث كونها تقربا الى

و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ماتحل ميتته كالسمك والجراد ﴿فصل في أحكام الاضحية﴾ بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى

(والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الابالنذر

الله تعالى (قوله والاضحية) أى بمعنى التضحية كما فى الروضة لا بمعنى العين المضحى بها كما يوهمه كلام المصنف لأنها لا يصح الاخبار عنها بأنها سنة وانما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التى هى فعل الفاعل ولذلك قال فى المنهج التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو والتى للاستئناف و يأتى بها المصنف كثيرا (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقنا وأما فى حقه ﷺ فهى واجبة والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها ونظير ذلك زكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته لأن ذلك وقتها ويحتمل أنه يكفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلة العيد ويومه فقط كما فى صدقة التطوع لأنها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على اذن سيده كسائر تبرعاته وهى أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها ومراده رضى الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادى أو من أهل الحضر أو السفر ولا فرق بين الحاج وغيره فقد ضحى ﷺ فى منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان و يسن لمن يريد التضحية أن لا يزيل شعره وظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ولو أخر التضحية الى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحى ومثل شعره وظفره جلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها فيكره له ازالة ذلك ولو فى يوم الجمعة ونحوه للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك و يسن للرجل أن يذبح الاضحية بنفسه ان أحسن الذبح لأنه ﷺ ضحى بنفسه كما رواه الشيخان و يسن للمرأة أن توكل فى ذبحها كما فى المجموع ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح و يسن لمن وكل فى ذبحها أن يشهدها لأنه ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أى لغير المنفرد والافسنة عين كما أشار اليه الشارح فى التفريع بقوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت الخ وقد نظم شيخنا سنن الكفاية فى قوله رحمه الله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا * وأضحية من أهل بيت تعددوا
وبدء سلام والاقامة فاعقلا * فذى سبعة ان جابها البعض يكتفى * و يسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت) أى بحيث يكونون فى نفقة واحدة وقوله كفى عن جميعهم أى فى سقوط الطلب فقط والافثوابها خاص بالفاعل وفى كلام الرملى ما يقتضى حصول الثواب للجميع فراجعه (قوله ولا تجب الاضحية الا بالنذر) أى حقيقة أو حكما فالاول كقوله لله على أن أضحى بهذه والثانى كقوله جعلت هذه أضحية فالجعل بمنزلة النذر بل متى قال هذه أضحية صارت واجبة وان جهل ذلك فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم هذه أضحية تصير به واجبة و يحرم عليهم الاكل منها ولا يقبل قولهم أردنا التطوع بها خلافا لبعضهم وقال الشبراملسى لا يبعد اغتفار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه مشايخنا فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤل نريد أن نذبحها يوم العيد نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتى فتقبل منى يا كريم ونحو ذلك ولا يشترط فى المعينة ابتداء بالنذر نية بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما فى الذمة فيشترط لها نية عند الذبح أو عند التعيين لما يضحى به كالنية فى الزكاة وله تفويضها لمسلم مميز وان لم يوكله فى الذبح ولو وكل فى الذبح كفت نيته عن نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر ومن نذر أضحية معينة كأن قال لله على أن أضحى بهذه وفى معناه جعلت هذه أضحية أو نذر أضحية فى ذمته كأن قال لله على أضحية ثم عينها لزمه ذبحها فى وقتها وفاء بمقتضى ما التزمه فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الرويانى عن الاصحاب فان تلفت الاولى بلا تقصير فلا شئ عليه لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده أو تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للتالفة فاكثر فان أتلفها أجنبى

لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى بها مثلها فان لم يجده فدونها وان تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقى الأصل فى ذمته لأن ما التزمه ثبت فى ذمته فهو فى ضمانه الى حصول الوفاء فيبطل التعيين بتلف المعينة و يعود ما فى الذمة كما كان (قوله و يجزئ فيها الجذع من الضان) أى لخبر الامام أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وقوله وهو ماله سنة أى ان لم يجذع مقدم أسنانه قبلها والا أجزأ على الراجح لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر والحكمة فى تخصيص الاجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لأن الأول بمنزلة البلوغ بالسن والثانى بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى فيجزئ كل منها لكن الذكر أفضل ان لم يكثر نزوانه والا فالأنثى أفضل و به يجمع بين الكلامين المتناقضين قال فى التتمة ليس فى الحيوانات خنثى الا فى الآدمى والابل قال النووى وقد يكون فى البقر جاءنى من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقال عندى بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزئ أضحية أولا فقلت لا تخلو اما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما مجزئ فى الأضحية وليس فيه ما ينقص اللحم (قوله وطعن فى الثانية) هو لازم لما قبله وانما ذكره الشارح لافادة أن المراد سنة تحديدا وهكذا يقال فيما بعد (قوله والثنى من المعز الخ) أى لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هى الثنية من المعز والابل والبقر فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة) فهو كالثنى من البقر الآتى ولذلك قال فى المنهج و بلوغ بقر ومعز سنتين (قوله والثنى من الابل ماله خمس سنين) ولذلك قال فى المنهج وابل خمسا أى بلوغ ابل خمسا (قوله والثنى من البقر ماله سنتان) فهو كثنى المعز كما تقدم (قوله وتجزئ البدنة) وهى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى فالتاء فيها للوحدة سميت بذلك لاتساع بدنها وقوله عن سبعة أى سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهى بمنزلة سبعة أضاحى فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته كما سيأتى فى قوله و يطعم الفقراء والمساكين وفى معنى السبعة شخص طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمى ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك أكثر من سبعة فى بدنة لم تجزئ عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد و يعتبر فى ذلك أعلى السنين (قوله اشتركوا فى التضحية بها) أى بالبدنة ومثلها الهدى والعقيقة وغيرهما فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا فى نوع القربة أم اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية و بعضهم الهدى و بعضهم العقيقة وكذلك لو أراد بعضهم التضحية و بعضهم الاكل و بعضهم البيع ولو كان أحدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها ولهم قسمة اللحم لأنها قسمة افراز على الاصح كما فى المجموع وللجزار بيع حصته بعد ذلك (قوله وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك) أى اشتركوا فى التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد كما علم مما مر (قوله وتجزئ الشاة عن شخص واحد) أى لا عن أكثر منه فلو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه وأشرك غيره معه فى ثوابها لم يضر وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله فلا يضر وعلى ذلك حمل خبر مسلم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنياء لكن بعض الخطباء يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغنى الا أنه ليس فيه صيغة حصر ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير اذنه الا اذا ضحى عن أهل بيته أو الولى من ماله عن موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين وأما باذنه ولو ميتا فيجوز وصورته فى الميت أن يوصى بها قبل موته أو يشرطها فى وقفه كما يقع كثيرا ولابد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان فى شاتين بينهما فانه لا يصح لأن الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشائعة فى الشاتين لأن له نصفا من هذه ونصفا من هذه (قوله وهى)

(و يجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ماله سنتان وطعن فى الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهى

أفضل من مشاركته في بعير وأفضل أنواع الأضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها)

أي الشاة وقوله أفضل من مشاركته في بعير أي أو بقرة لما في ذلك من الانفراد بإراقة الدم (قوله وأفضل أنواع الاضحية) أي بالنسبة لكثرة اللحم فإن لحم الابل أكثر غالبا من لحم البقر وهو أكثر غالبا من لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن حيث كثرة إراقة الدماء فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة لما فيهما من كثرة إراقة الدماء مع طيب اللحم ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو بيضاء وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط أو السمينة فقط ونافش بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم أنواعا بأنه تجوز لأنها أجناس لا أنواع وأنت خبير بأن الجنس الحيوان وأما الابل والبقر والغنم فأنواع فلا غبار على عبارة الشارح وأما قول المحشي وأفضل الأنواع الجواميس على العراب والضأن على المعز ففيه أن هذه أصناف داخلة تحت الأنواع لا أنواع حقيقة لكنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق الكليات فيكون المراد بالأنواع المعنى اللغوي (قوله وأربع) أي بلا تاء وقوله وفي بعض النسخ وأربعة أي بالتاء ولو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لأنه يزاد على ما ذكره العمياء فلا تجزئ كما يعلم بالاولى من العوراء والهيماء وهي التي يصيبها الهيام فتهيم في المرعى ولا ترعى والمجنونة وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها والجرباء وان كان جربها يسيرا لأنه يفسد اللحم والودك أي الدهن والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء وقريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها ولعل المصنف ذكر العدد مراعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقى من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ فالمراد أنها لا مخ لها من شدة هزالها والضابط الجامع لجميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله لا تجزئ في الضحايا) أي لأنه لا يجزئ أضحية الا السليم من العيوب المذكورة ومحل عدم اجزاء المعيبة مالم يلتزمها معيبة فان التزمها كذلك كأن قال لله على أن أضحي بهذه أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملا أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية (قوله أحدها) أي الأربع التي لا تجزئ في الضحايا (قوله العوراء) بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد بها هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء أخذا من قول الشافعي رضي الله عنه أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون كثيرا يمنع الضوء فيضر وتارة يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي السابق بالبين عورها فاندفع بهذا ما قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لأنه ذهاب البصر من احدى العينين وهو لا يكون تارة بينا وتارة غير بين وحاصل الدفع أن المراد بالعوراء ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالأولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضا كما تقدم (قوله) البين سيأتي محترزه في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وقوله أي الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة في الأصح أي على القول الاصح وهو المعتمد لأن المدار على عدم الابصار باحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة (قوله والثاني) أي من الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا وقوله العرجاء بالمد وقوله البين عرجها أي بحيث تسبقها صواحبها الى المرعى وتتخلف هي عنهن وسيأتي محترز ذلك في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وضابط العرج اليسير أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها فحينئذ لا يضر كما في الروضة (قوله ولو كان حصول العرج لها الخ) غاية في عدم الاجزاء وقوله بسبب اضطرابها أي اختلاجها وهي تحت السكين ومثل ذلك ما اذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك (قوله والثالث) أي من الاربعة التي لا تجزئ في الضحايا وقوله المريضة البين مرضها أي بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها

ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء وهى التى ذهب مخها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر فى اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا (المقطوعة) (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين

وسيأتى محترز ذلك فى قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور فقد أجمل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة فى هذه العبارة (قوله ولا يضر يسير هذه الامور) أى الثلاثة كما علمته مما قدمناه (قوله والرابع) أى رابع الاربعة التى لا تجزئ فى الضحايا وقوله العجفاء بالمد وقوله وهى التى ذهب مخها بضم الميم والخاء المعجمة وقوله أى ذهب دماغها أى دهن دماغها كما فى بعض النسخ وعبر عن ذلك فى الحديث المار بقوله التى لا تنقى وقوله من الهزال أى من أجله و بسببه وهو بضم الهاء ضد السمن كما قاله الجوهرى (قوله ويجزئ الخصى) أى لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوأين أى خصيين من الوجء وهو القطع يقال وجأ يجأ وجأ كوضع يضع وضعا وبهذا تعلم ما فى قول المحشى من الوجاء بكسر الواو واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول فى صغره لطيب لحمه فى زمن معتدل بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه (قوله أى المقطوع الخصيتين) أى البيضتين ومثلهما الذكر لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالاكل فلا يضر قطعه وأيضا جبر ما قطع زيادة لحمه كثرة وطيبا (قوله والمكسور القرن) أى وان دمى بالكسر لأن القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة لكن ذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب (قوله ان لم يؤثر فى اللحم) فان أثر فيه ضر لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله ويجزئ أيضا) أى كما يجزئ ما تقدم وقوله فاقدة القرون أى خلقة لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ولذلك تجزئ فاقدة الاسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها والفرق أن فقدها خلقة لا يؤثر فى اللحم وفقدها بعد وجودها يؤثر فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر فى الاعتلاف فان أثر فيه ضر ويدل لذلك قول البغوى ويجزئ مكسور سن أو سنين ذكره الاذرعى وصوبه الزركشى (قوله وهى) أى فاقدة القرون وقوله المسماة بالجلحاء بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة ويقال لها الجماء ومنه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجماء (قوله ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) أى وان كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزأ (قوله ولا المخلوقة بلا أذن) أى أو بعضها فيما يظهر لأنها فاقدة جزء مأكول وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استقرب المحشى الاجزاء قال لعدم تأثيره فى اللحم مع وجود الاذن الاخرى لكن فيه أنها فاقدة جزء مأكول وبحث بعضهم أن شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرجت بالشلل عن كونها مأكولة ولا يضر شق الاذن ولا خرقها ان لم يزل بهما شئ منها والا ضر (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلا ذنب فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع أو ألية والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية له ومثلهما الذنب قياسا عليهما وقوله ولا بعضه أى بعض الذنب وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم نعم ما يقطع فى الصغر من طرف الالية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لجبر ذلك بسمنها ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لأنه يعد نقصا فى اللحم (قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ وخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح (قوله من وقت صلاة العيد) أى من وقت مضى قدر ركعتى العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم فى الحديث (قوله أى عيد النحر) أشار بذلك الى أن أل فى العيد للعهد والمعهود عيد النحر (قوله وعبارة الروضة وأصلها) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لأنه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وأيضا لم يذكر الخطبتين (قوله يدخل وقت التضحية) أى ذبح الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى الخ) لكن الافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف كما مر (قوله خفيفتين) ظاهره أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما وعبارة المنهج ووقتها من مضى قدر

انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح) خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي ﷺ) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أي هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة)

ركعتين وخطبتين خفيفات (قوله انتهى) أي كلام الروضة وأصلها (قوله ويستمر وقت الذبح) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف الى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ماذكر (قوله الى غروب الشمس) أي تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام الغروب صحت أضحيته بخلاف مالو قطعهما بعد ذلك فلا تقع أضحية نعم لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهي) أي أيام التشريق وقوله الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة أي الذي هو يوم العيد فاذا ضم لأيام التشريق كانت الجملة أربعة أيام (قوله ويستحب عند الذبح) أي عند ارادته والمراد عند الذبح مطلقا أي أضحية كانت أو غيرها فهذه السنن تجري في الاضحية وغيرها الا التكبير فانه خاص بالاضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سيأتي أنه يسن التكبير في العقيقة فلعل المراد بكونه مختصا بالاضحية أنه لا يسن في غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة لأنها ملحقة بها في غالب الاحكام ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضا (قوله خمسة أشياء) بل أكثر فانه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة ثم قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها والتحامل عليها ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل اه وبالجملة فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة لأنه لا مفهوم له (قوله أحدها) أي أحد الخمسة أشياء (قوله التسمية) فهي سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجاب عنه الشافعية بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وانه لفسق فانه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به ويدل لذلك أيضا سبب نزول الآية وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فنزلت الآية نهيا لهم عن أن يأكلوا مما سموا عليه آلهتهم بخلاف ما لم يسم عليه أصلا فيحل لأن التسمية سنة عندنا كما علمت (قوله فيقول الذابح الخ) تفريع على التسمية وقوله باسم الله أي ان اقتصر على الاقل كما يدل عليه قوله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فالاكمل كمالها (قوله فلو لم يسم حل المذبوح) أي مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمدا كما مر (قوله والثاني) أي من الاشياء الخمسة (قوله الصلاة على النبي ﷺ) ويندب جمع السلام معها أيضا ويكره تركها عمدا كالتسمية (قوله ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أي بأن يقول باسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حل الذبيحة ان قصد التبرك ويحرم عليه ان أطلق مع حل الذبيحة كما في التي قبلها وان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة هذا هو المعول عليه كما في حواشي الخطيب وما قاله المحشي من أنه في صورة الاطلاق يكره وفي صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ضعيف بقي مالو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه أنه لا يحرم بل ولا يكره لأنه لا ايهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أي من الاشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبحها كما أفاده الشارح بقوله أي يوجه الذابح مذبحها أي لا وجهها وقوله ويتوجه هو أي الذابح وقوله أيضا أي كما يوجه مذبحها (قوله والرابع) أي من الاشياء الخمسة (قوله التكبير) أي ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لكمالها فثلاث فقول الشارح أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا انما هو بالنظر لكمالها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد قبل التسمية أو بعدها فلا ينافي أن أصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله الناس فانهم يقولون باسم الله الله أكبر (قوله والخامس) أي من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء بالقبول) أي أن يدعو الله بان يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أي يا الله وقوله منك أي هذه الاضحية نعمة صادرة منك كما بينه الشارح بعد وقوله واليك أي وتقربت بها اليك كما بينه الشارح بعد أيضا وقوله فتقبل أي فتقبلها مني يا كريم (قوله ولا يأكل) أي لا يجوز له الاكل فان أكل شيأ غرمه وقوله المضحي وكذا من تلزمه نفقته وقوله من الاضحية المنذورة أي حقيقة كما لو قال لله علي أن أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله علي أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم المنذورة

كامر فاندفع اعتراض المحشى بقوله لو قال الواجبة لكان أولى وأعم والهدى المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة والمخلص من ذلك أن يضحى بأخرى أو يهدى أخرى أو يعق بأخرى أو يطبخ طبخة أخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الاكل منها لأنها زائدة على الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردى شرب اللبن الفاضل عن ولد الاضحية ولو واجبة وله سقيه غيره بلا عوض وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا فى وقت الاضحية ان كان ولد الاضحية الواجبة على المعتمد لأنه من فوائدها كاللبن خلافا لشيخ الاسلام فى قوله بأنه لا يجوز له أكله كما لا يجوز له الاكل من أمه ويمكن حمله على ما اذا ماتت أمه فيحرم عليه الاكل منه لقيامه مقامها حينئذ وليس فى ذلك تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا فصورة المسئلة أنها نفصل منها قبل التضحية بها على أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملا أو جعلها أضحية كذلك أو طرأ حملها بعد ذلك فيهما لم يضر فان جاء وقت الاضحية وهى حامل ذبحها أضحية وان جاء بعد انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما فى الذمة حاملا فانه لا يصح وما لو عين حائلا فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهى حامل وله جز صوفها ووبرها وشعرها ان ضرها بقاؤه للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع المساكين به عند الذبح ولانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استعمالها فيما لا يضر واعارتها كذلك لا اجارتها لأنها بيع للمنافع وهو لا يجوز لشئ منها كما سيذكره المصنف (قوله بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها) أى وجلدها وقرنها فلو قال بجميعها لكان أولى لأنه يجب التصدق بجميع أجزائها فليس له أن ينتفع بجلدها أو قرنها بخلاف المتطوع بها فله أن ينتفع بجلدها كأن يجعله فروة وله اعارته كما له اعارتها (قوله فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه) أى المنذور والاولى ضمانها كما فى بعض النسخ ولا يعذر فى التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم فى أيام التضحية فيلزمه الذبح فى تلك الايام ثم يدخره لكن اذا أشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقدده ويدخره قديدا والاقرب الاول هكذا نقل عن الشبراملسى والاقرب عندى الثانى لسلامته من البيع الممتنع وان كان قد يوجه الاول بجوازه للضرورة (قوله ويأكل من الاضحيه المتطوع بها) أى يسن له الاكل منها ويسن أن يكون من الكبد لأنه ﷺ كان يأكل من كبد الاضحية أى الزائدة على الواجبة فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة فى حقه فكيف يأكل منها وللقياس على هدى التطوع فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى فى البدن فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب أكله عليه بل هو مخير بين أكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فيصدق بما دون الثلث فلا ينافى ما سيذكره من أن الافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحى بأكلها وقوله على الجديد هو المعتمد فيسن أن لا يأكل فوق الثلث على الجديد (قوله وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما) ضعيف فقوله ورجحه النووى مرجوح (قوله وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء) هذا هو المعتمد وقوله ويتصدق بثلث على الفقراء أى المسلمين أيضا وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيأ كما نص عليه البويطى ووقع فى المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعى فالحق أنه لا يجوز اطعام الذميين من الاضحية مطلقا لا تصدقا ولا اهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصدق بشئ مما أخذوه واهداء شئ منه لاهل الذمة وكذلك بيعه لهم لأنها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسى وهو المعتمد (قوله ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين) أى وان رجح منهما الاول فى تصحيح التنبيه وتقدم أنه مرجوح (قوله ولا يبيع) أى ولا يصح البيع مع الحرمة فقول الشارح أى يحرم أى ولا يصح أيضا وان كان يوهم أن المراد أنه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك لكن المبيع صورة يقع الموقع ان كان المشترى من أهلها بأن كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع (قوله بيع شئ من الاضحية) أى سواء كانت منذورة أو متطوعا بها فلذلك قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع لذلك أيضا وقوله أو جلدها أى أو بيع

بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) أى من لحمها أو شعرها أو جلدها

جلدها فلا يصح لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وإنما نص عليه لأنه قد يتوهم عدم دخوله في شيء من الاضحية وإلا فهو شامل له فهو من عطف الخاص على العام لكنه لا يكون بأو إلا أن تجعل بمعنى الواو (قوله ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار) أي لأنه في معنى البيع فإن أعطاه له لا على أنه أجرة بل صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك كجعله فروة وله إعارته والتصدق به أفضل وهذا في أضحية التطوع وأما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعا) أي سواء كانت واجبة أو تطوعا فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها وحرمة جعله أجرة للجزار (قوله ويطعم حتما) أي وجوبا وقوله من الاضحية المتطوع بها أي من لحمها لا من غيره كالجلد والكرش ويشترط في اللحم أن يكون نيأ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه كما يوهمه قول المصنف ويطعم فالمراد به التصدق ولا يكفي الاهداء عن التصدق ولا يكفي القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل لابد أن يكون غير تافه ولو جزأ يسيرا بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطل ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكفي كونه قديدا كما قاله البلقيني (قوله الفقراء والمساكين) أي جنسهم ولو واحدا فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم وليس كذلك لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد كوقية وبهذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده فلو صرف إليه سيده شيأ من أضحيته لم يصح كما لو أعطاه شيأ من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيأ منها مسلما فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع (قوله والافضل التصدق بجميعها) أي لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس (قوله الا لقمة أو لقما) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل لقمتين وعبارة شرح الخطيب الا اللقمة أو لقمتين أو لقما وهي ظاهرة (قوله يتبرك المضحي بأكلها) فيقصد بأكلها البركة وقوله فإنه يسن له ذلك أي للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ويسن كون ما يأكله من كبد الاضحية لأنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته كما مر (قوله وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) أي لأنه ذبح الجميع أضحية فصدق عليه أنه ضحى بالجميع وقوله والتصدق بالبعض أي وثواب التصدق بالبعض فقط لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فإن الفرض أنه أكل البعض وتصدق بالباقي فلا يحصل له الأثواب التصدق بالبعض ﴿فصل في أحكام العقيقة﴾ كاستحبابها الآتي في قول المصنف والعقيقة مستحبة وهي مأخوذة من عق يعق بضم العين وكسرها وعلى الاول اقتصر في المختار والاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة بل يكره تسميتها عقيقة لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه والمعتمد أنه لا يكره لوروده في الاحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر ولا عبرة بالاشعار المتقدم لأنه بعيد وهي لغة ما ذكره الشارح وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومعنى مرتهن بعقيقته أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه على قول وقيل معناه أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب إليه الامام أحمد وهو أجود ما قيل فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين وإنما لم تجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل (قوله وهي) أي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود أي اسم لشعر رأس المولود حين ولادته (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ما سيذكره المصنف أي بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه (قوله والعقيقة) أي ذبحها فهو على تقدير مضاف لأن الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة كما هو ظاهر (قوله على المولود) أي لأجله فعلى للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار الواردة فيها كالخبر السابق فتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها من ماله لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله وإنما يفعلها الولي من مال نفسه ولو الام في ولد الزنا لكن تخفيفها

ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فإنه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

﴿فصل في أحكام العقيقة﴾

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة)

خوف

خوف الهتيكة و يدخل وقتها بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على الأوجه فان عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحبت فى حقه وكذا وأيسر بها بعد السابع وقبل مضى أكثر النفاس فانها تستحب له على الظاهر ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وان كان فى ذلك تردد للأصحاب وان لم يوسر بها الا بعد مضى أكثر النفاس لم يؤمر بها (قوله وفسر المصنف العقيقة) أى شرعا وقوله بقوله متعلق بقوله فسر (قوله وهى) أى العقيقة شرعا كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود) سميت بذلك لأن مذبحها يعق أى يشق و يقطع ولأن الشعر الذى هو العقيقة لغة يحلق اذ ذاك فهو من باب تسمية الشىء باسم مجاوره ولأنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما فى الحاج و يسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده فبفضة لأنه ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال زنى شعر الحسين و تصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب بالاولى و بالذكر غيره و يسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق بفتح الخاء و بالقاف فى آخره بوزن صبور وهو نوع من الطيب ولا يسن لطخه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية لكن فى الخبر الصحيح كما فى المجموع أنه ﷺ قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى ولذلك قال الحسن وقتادة يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا يسن الحلق الا فى النسك فالأفضل للذكر الحلق وأما المرأة فالافضل لها التقصير و فى حق الكافر اذا أسلم ولو امرأة وفى المولود بعد العقيقة كما علمت ولا بأس بالحلق فى غير ذلك لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه و يرجله فانه يسن دهنه وتسريحه لكن غبا أى وقتا بعد وقت لخبر أبى داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه و يكره للمرأة حلق رأسها الا لضرورة و يكره القزع وهو حلق بعض الشعر وابقاء بعضه ومنه الشوشه المعروفه ومايفعله المزين عند الختن وهو المسمى بالامراس و يسن أن يحلق العانة و يقص الشارب و ينتف الابط و يقلم الاظافر و يكتحل وترا الكل عين ثلاثة و يكره نتف اللحية أول طلوعها ايثار المرودة ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونحوه طلبا للشيخوخة (قوله يوم سابعه) ظرف للذبيحة أى لذبحها و يسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول الذابح عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان وقوله أى يوم سابع ولادته أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب يوم الولادة من السبع) و فى بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقيقة بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما أن النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة فيكون مع العقيقة يوم السابع لأن فيه المبادرة الى فعل الخير فانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا ففضة كما مر وان كان كلام المحشى يقتضى تأخيره مع الختن (قوله ولو مات المولود قبل السابع) غاية فى استحباب العقيقة عنه فلا تفوت بموته (قوله ولا تفوت بالتأخير بعده) أى بعد يوم السابع وقوله فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أى فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله وهذا يقتضى أنها تطلب من العاق الى البلوغ وهو محمول على ما اذا كان موسرا بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير فلا ينافى ما سبق من أنه اذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه (قوله أما هو) أى المولود بعد بلوغه وقوله فمخير فى العق عن نفسه أى فهو مخير فى ذلك فاما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن عبارة بعضهم فيحسن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات وهذه أولى وما روى من أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة فباطل كما فى المجموع (قوله و يذبح) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله فى الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شاتان أى متساويتان و يجزئ عنهما سبعان من بدنة أو من بقرة وهذا ان أراد الأكمل فلا ينافى أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة لانه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وألحق به سبع بدنة أو بقرة (قوله و يذبح) بالبناء للمفعول كما مر فى

وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه (و يذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة)

قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ماسبق في الاضحية ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد

نظيره السابق وقوله شاة أى لأنها على النصف من الغلام تشبيها بالدية ويدل لذلك خبر عائشة رضى الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخنثى الخ) انما زاد ذلك الشارح تتميما لكلام المصنف لأنه لا يفيد حكم الخنثى بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملا له كأن يقال عن الغلام ولو احتمالا (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أى فيعق عنه بشاتين احتياطا وهو المعتمد وقوله أو بالجارية أى فيعق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ الاسلام في منهجه حيث قال وسن لذكر شاتان ولغيره شاة وبين الغير في شرحه بالانثى والخنثى واستند في ذلك الى القياس على الدية فان كلا من الانثى والخنثى على النصف من دية الرجل ووجه قياسها على الدية أن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس لكن الراجح الاول للاحتياط كما مر (قوله فلو بانت ذكورته الخ) مرتب على الثانى أعنى قوله أو بالجارية وقوله أمر بالتدارك أى بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولا (قوله وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد) أى فلا تكفى عنهم عقيقة واحدة وهذا مبنى على قول العلامة ابن حجر انه لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقيقة لم يكف لكن الذى صرح به العلامة الرملى أنه يكفى وعليه فتكفى عقيقة واحدة عن الاولاد بطريق الاولى فتتداخل على المعتمد ويمكن حمل كلام الشارح على الاكمل فلا ينافى أنه يكفى عقيقة واحدة (قوله ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) واذا أهدى للاغنياء منها شيأ ملكوه بخلافه في الاضحية لأن الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (قوله فيطبخها) أى كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم المار والافضل كونها الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت أيضا وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة فتعطى رجلها لهن ويقسمنها أو يسامحن والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشى على رجله وقوله بحلو أى كزبيب وعسل لأنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل وتفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويهدى منها للفقراء والمساكين) أى فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها اليهم ولا يدعوهم اليه ولذلك قال ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها ولابد أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين كما في الاضحية (قوله ولا يكسر عظمها) أى يندب أن لا يكسر عظمها بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره بل يكون خلاف الاولى (قوله واعلم الخ) علم من ذلك أن العقيقة كالاضحية في غالب الأحكام (قوله أن سن العقيقة) فتكون الجذعة من الضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو أجذعت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر والثنى من المعز له سنتان وطعن في الثالثة وكذلك الثنى من البقر وأما الثنى من الابل فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لحمها) فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسير فلا يضر والعجفاء وهى الهزيلة والجرباء والجنونة والحامل ونحوها (قوله والأكل منها) فلا بأس كل من العقيقة المنذورة ويأكل من العقيقة المتطوع بها (قوله والتصدق ببعضها) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئا (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيأ حتى جلدها ولو كانت تطوعا (قوله وتعينها بالنذر) أى حقيقة أو حكما فالاول كقوله لله على عقيقة عن ولدى ثم يعينها بعد ذلك وكقوله لله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدى والثانى كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدى فتتعين في ذلك كله ولا يجوز الاكل منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أى المذكور من السن وما عطف عليه وقوله ماسبق في الاضحية قد بيناه لك فتدبر (قوله ويسن أن يؤذن الخ) أى ولو من امرأة أو كافر وقوله أن يؤذن في أذن المولود اليمنى أى ويقيم في اليسرى لخبر ابن السنى من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وهى المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه ﷺ أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليهما السلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه

حين

حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخرما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فانه ورد لقنوا موتاكم لا اله الا الله
﴿فائدة﴾ نقل عن الشيخ الديربي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى سورة انا أنزلناه لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره قال هكذا أخذناه عن مشايخنا (قوله وأن يحنك المولود بتمر) أي سواء كان ذكرا أو أنثى لأنه ﷺ أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال ﷺ حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم (قوله فيمضغ) و يندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح وقوله فان لم يوجد تمر فرطب والا فحلو أي لأن الرطب في معنى التمر والحلو مقيس عليه (قوله وأن يسمى يوم سابع ولادته) أي لأنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذي وقوله و يجوز تسميته قبل السابع و بعده أي فلا بأس بذلك بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف و يسن أن يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية الى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد لخبر مسلم أحب الأسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ولقوله ﷺ خير الأسماء ما عبد ثم ما حمد و روى عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ وعلم من ذلك أن محمدا أفضل من أحمد مطلقا خلافا لمن قال ان محمدا أفضل بالنسبة لأهل الارض لشهرته عندهم وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء لشهرته عندهم واختلف في ذلك أهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشات فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه ﷺ ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والانبياء فقد روى أنه اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع و يسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أوست العرب أو سيد الناس أو سيد العلماء وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لايهامه التشريك كما في شرح الرملي الا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد خلافا لما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية به وما في حاشية الجلال القليوبي من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد وأسماؤه تعالى توقيفية وتحرم أيضا بأقضى القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فانها تكره وتحرم أيضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور كما يحرم قول بعض العوام الحلة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله لايهامه المحذور و يحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالاعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الابه ولا بأس بالالقاب الحسنة فلا ينهى عنها لأنها لم تزل في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية و يسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء و يحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن ليس اسمه محمدا ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها وقد قال ﷺ اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش الا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريفهم كما في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب فان اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه و يجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب لأنه من ازالة المنكر وان تردد الرحماني في وجوبه وندبه (قوله ولو مات المولود قبل السابع) بل ولو كان سقطا لكن محله اذا نفخت فيه الروح لأنه اذا لم تنفخ فيه الروح يصير ترابا ولو لم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند

﴿كتاب أحكام السبق والرمي﴾

أي كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام كما سيذكره المصنف وهذا كتاب من مبتكرات الامام الشافعي

وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ و يدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته و يجوز تسميته قبل السابع و بعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته ﴿كتاب أحكام السبق والرمي﴾

رضى الله عنه التى لم يسبقه اليها غيره كما قاله المزنى وغيره والمراد أنه أول من دونه وأدخله فى كتب الفقه وليس المراد
أن كتب الائمة خلت عن مسائله بل ذكرت فيها لكن مفرقة فى مواضع والسبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى تقدم
فمعناه لغة التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال الموضوع بين أهل السباق
والرمى مصدر رمى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرمى بالسهام ونحوها ولذلك قال الشارح أى بسهام ونحوها وتسمى
المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان و يسمى الرمى بالسهام ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير
السبق والرمى فان العطف يقتضى المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال الازهرى الرهان فى الخيل والنضال فى
الرمى والسباق فيهما ولذلك ترجم شيخ الاسلام فى منهجه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل ونحوها
وبالسهام ونحوها ويمكن أن يجعل العطف فى كلام المصنف من عطف الخاص على العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين
ولو بعوض بقصد الجهاد للاجماع ولقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبى ﷺ
القوة بالرمى وقد سابق ﷺ على الخيل المضمرة من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر و بعضهم يقدم
الياء على الفاء فيقول الحيفاء وهى موضع عند المدينة الشريفة على أميال الى ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضمر
من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق والمسافة فى الاولى خمسة أميال أو ستة و فى الثانية ميل واحد وكانت
العضباء وهى ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله ﷺ ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه و يكره ترك الرمى لمن علمه كراهة شديدة وكان
الامام الشافعى رضى الله عنه راميا فكان يصيب فى تسعة من العشرة و يخطئ فى العاشر قصدا مخافة من العين وأما
النساء فصرح الصيمرى بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشى أنه لا يجوز لهن بعوض فلا ينافى
جوازه لهن بلا عوض فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضى الله عنها سابقت النبى ﷺ على الاقدام وظاهر
تعبيرهم بأنه لا يجوز للنساء بعوض حرمته لهن به لكن عبارة القليوبى وأما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشى
حيث قال وأما بالعوض فكروه للنساء قال وفيه التفصيل الآتى للرجال فان قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا بقصد
شيء كان مباحا وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما وقد يجب كما اذا تعين طريقا للجهاد وقد يكره كما اذا
كان سببا لقتال مكروه كقتال قريبه الذى لم يسب الله ولا رسوله فتعتريه الاحكام الخمسة (قوله أى بسهام) بيان لآلة
الرمى وقوله ونحوها أى نحو السهام كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيده أو منجنيق أو مقلاع بخلاف اشالتها
المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما الى الآخر فهى حرام ان لم تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت
وكذلك المراماة بالجريد كما يفعلونه فى لعب البرجاس ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكثيرا
ما يقولونه باللام وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة فتحرم ان لم تغلب السلامة وتحل ان
غلبت السلامة و يجوز التفرج عليها حينئذ و يحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس
فى اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووى ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما باقلال صخرة أو طلوع جبل
أو أكل كذا حرم ذلك عليهما فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ذكره ابن كج وأقره فى الروضة ومن
هذا النمط كما قاله الدميرى ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو الجرى من
طلوع الشمس الى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات
(قوله وتصح المسابقة) أى بعوض وغيره على تفصيل يأتى فى العوض كما سيذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح
بقوله واعلم أن عوض المسابقة الخ وقوله على الدواب أى التى تنفع فى القتال لا مطلق الدواب لأن شرط المعقود
عليه كونه عدة قتال كما أشار اليه الشارح بقوله أى على ما هو الاصل فى المسابقة و بينه بالانواع الخمسة فلا تجوز
المسابقة على غيرها كبقر وكلاب وطير ونحوها بعوض فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض بخلاف نطاح

الكباش

أى بسهام ونحوها
(وتصح المسابقة
على الدواب)

الـكباش ومهارشة الديكة فانها لا تجوز بعوض ولا غيره لأنها سفه ومن فعل قوم لوط فقول الشارح لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطحة الـكباش ومهارشة الديكة كما قد يدل عليه إعادة العامل لا للمسابقة على البقر لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومثلها في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم في الماء وهو علم لا ينسى والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وكرة محجن وبندق العيد الذي يرمى به في حفرة بأن يضعه على حرف الحفرة ويضربه بأصبعه فينزل فيها وشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب وأما مصارعته ﷺ لركانة على قطيع من الغنم كما رواه أبو داود فكانت ليريه قوته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكأنه لم يذكر (قوله أى على ماهو الأصل في المسابقة عليها) أشار بذلك إلى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل الخ بيان لما هو الأصل وقد بينه بأنواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة لقوله ﷺ لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أى لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذي خف أو حافر أو ذي نصل وهذا على روايته بفتح الباء وأما على روايته بسكونها فالمعنى لا مسابقة الا على ذي خف الخ والرواية الأولى هي المشهورة والحاصل أن المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض (قوله وإبل) وسبقها عند الغاية بالـكتد وهو مجمع الـكتفين بين العنق والظهر وبعضهم عبر بالـكتف ومثلها في ذلك الفيل بخلاف الخيل والبغال والحمير فان سبقها عند الغاية بالعنق والحاصل أن سبق ذي الخف بالـكتف وسبق ذي الحافر بالعنق (قوله جزما) أى قطعا فلا خلاف في هذين النوعين أعني الخيل والإبل بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة بعد وهي الفيل والبغل والحمار فان فيها خلافا كما سيشير اليه الشارح بقوله في الأظهر (قوله وفيل وبغل وحمار) إنما ذكرها بلفظ الافراد دون الجمع ليناسب ما قبله وهو قوله من خيل وإبل فان كلا من الخيل والإبل مفرد لفظا وإن كان اسم جنس أو اسم جمع فاندفع قول بعضهم لو ذكرها بصيغة الجمع لـكان أولى وأظهر (قوله في الأظهر) أى على القول الأظهر وهو المعتمد (قوله ولا تصح المسابقة الخ) بيان لمفهوم التقييد بقوله على ماهو الأصل في المسابقة عليها المبين بالخمسة المذكورة فكان الأولى التفريع بالفاء إلا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع (قوله على بقر) أى ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض كما علمت (قوله ولا على نطاح الـكباش ومهارشـة الديكة) ولا يصح العقد على نطاح الـكباش ومهارشة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاح الـكباش ومهارشة الديكة وان اقتضاه ظاهر صنيع الشارح لأن ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحشى وهذا خارج بالمسابقة وأما ما قبله فهو خارج بالتقييد بالأنواع الخمسة كما مر (قوله لا بعوض ولا غيره) قد علمت أنه راجع لقوله ولا على مناطحة الـكباش ومهارشة الديكة ولذلك أعاد العامل وليس راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقر لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض وإنما حرم العقد على مناطحة الـكباش ومهارشة الديكة مطلقا لأنها سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلـكهم الله بذنوبهم (قوله وتصح المناضلة) أى يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتى وهي بالنون والضاد المعجمة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه ولذلك قال الشيخ الخطيب أى المغالبة وأما قول الشارح أى المراماة فغير ظاهر لأن المراماة أن يرمى كل منهما إلى الآخر وليست مرادة هنا لأنها تحرم ان لم تغلب السلامة كما مر وقد يقال مراده بها هنا أن يرمى كل منهما لا الآخر وان اشتهرت المراما في المعنى الأول (قوله بالسهام) أى سواء كانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب ومثلها الرماح والزاريق والمسلات والإبر والحجارة وكل نافع في الحرب كالتردد في السيوف والرمى بالبندق على قوس فان المنقول في الحاوى جوازه بل قضية كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله الزركشى (قوله إذا كانت المسافة الخ) هذا شروع في شروط صحة المسابقة والمناضلة فهو راجع لـكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد قوله وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام وإن قصرها الشارح على المناضلة أخذا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم

أى على ماهو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزما وفيل وبغل وحمار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الـكباش ولا على مهارشـة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضـلة) أى المراماة (بالسهام إذا كانت المسافة)

خصه بالمسابقة وجعل قوله وصفة المناضلة معلومة جملة معترضة أخذا بظاهر قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه الوجيه أن كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا بأحدهما لا يقتضي تخصيص ما يصلح أن يكون لهما والحاصل أن الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويزاد على ذلك أن يكون المعقود عليه عدة قتال كما مر التنبيه عليه وتعيين المركوبين عينا في المعين في العقد كأن يقول لا تسابقنا على هذين الفرسين وصفة في الموصوف في الذمة كأن يقول لا تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا ويتعينان في الأول فينفسخ العقد بموت أحدهما ولا يتعينان في الثاني كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين وامكان سبق كل منهما للآخر فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز وامكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعانها لم يصح وتعيين الراكبين عينا فقط فلا يكفي الوصف فيهما لأن الشخص لا يلتزم في الذمة فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز وأن يركبا المركوبين فلو شرطا ارسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما قد لا يقصدان الغاية والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض فلا يصح العقد بمال مجهول كأن يقول لا تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة واجتناب شرط مفسد فلو قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك لم يصح ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي لأن العمدة على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو شرطا عدم ابداله فسد العقد (قوله أي مسافة ما بين موقف الرامي الخ) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان اليها فشرط علم المسافة عام في الراكبين والراميين ففي كلام الشارح قصور كما مر التنبيه عليه على أن اشتراط ذلك في الراميين محله ان ذكرت الغاية أما اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر الا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به (قوله والغرض الذي يرمى اليه) وهو بفتح الغين والراء ما ينصب ليرمى اليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها ويشترط بيان قدره طولا وعرضا وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب عرف في ذلك والا فلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب في الرمي وبيان بادئ منهما بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه وليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح ليزيد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنيبة له ليتحول عن المركوب اليها الخبر لا جلب ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو سهم سهم لغلبتهما وصورة المبادرة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن بادر أي سبق باصابة خمسة منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلا الا ان سبق باصابة العدد المشروط اصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الاصابة فمثال استوائهما في الرمي أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة اذا أراد أن يرمي الباقي لأن الأول صار ناضلا ومثال اليأس منه أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الاصابة لو رمى الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلا لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فيتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلا وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت اصابته على اصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لحط ما للقدر الذي اشتركا في اصابته وعدم اعتبارهما الا للزائد عليه فاذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالاول ناضل لأنه

أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه

زاد عليه بواحد فيما اذا اشترطت الزيادة بواحد (قوله معلومة) أى بالاذرع أو بالاميال أو بالمعاينة كأن يشاهدا اها ابتداء وغاية هذا ان لم يغلب عرف فيها والاحمل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت صفة المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق و يشترط كونها معلومة وهى فى نحو الخيل بالعنق و فى نحو الابل بالكتد أو الكتف كما مر (قوله أيضا) أى كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة (قوله بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك أن يبينا الترتيب فى الرمى و يبينا البادئ بالرمى وأما بيان اصابة الغرض من القرع ونحوه فلا يشترط بل يسن ولذلك قال فى المنهج وسن بيان اصابة الغرض من قرع الخ وكذلك الشيخ الخطيب فانه قال و يسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال فى المنهج فان أطلقا كفى القرع ومثله فى الخطيب لصدق الصفة به ولأنه المتعارف وكذلك المحشى صرح بأن ذكر ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما فى قول الشارح من قرع الخ من النظر ولعل ذلك نشأ له من اشتباه صفة الرمى بصفة اصابة الغرض فان بيان الاولى شرط و بيان الثانية سنة كما علمت فتدبر (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمى على كلام الشارح والحق أن صفة الرمى الترتيب و بيان البادئ بالرمى وأما ما ذكره فهو بيان لصفة اصابة الغرض ومنها الحوابى من حبا الصبى وهى أن يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يثب اليه ومنها الخرم بأن يخرم طرف الغرض فى حال مروره (قوله وهو) أى القرع بسكون الراء وقوله اصابة السهم الغرض أى مجرد الاصابة فيكفى فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شىء مما بعده كأن يثقبه أو يثبت فيه (قوله أومن خسق) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو) أى الخسق وقوله أن يثقب السهم الغرض و يثبت فيه أى وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه أصلا بأن ثقبه وسقط منه فهو الخزق بعجمة فزاى (قوله أومن مرق) بسكون الراء وقوله وهو أى المرق وقوله أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض أى لأنه مرق منه أى نفذ من الجانب الآخر فهو مأخوذ من مرق اذا نفذ (قوله واعلم الخ) توطئة لكلام المصنف ودخول عليه كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن عوض المسابقة الخ) أى وعوض المناضلة كذلك وانما خص عوض المسابقة بالذكر لأن كلام المصنف خاص به وهذا انما يحتاج اليه ان جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة فان جرينا على أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة ذلك (قوله هو المال الذى يخرج فيها) بالبناء للمجهول فيصدق بأن يخرجه أحد المتسابقين و بأن يخرجه المتسابقان معا على ما يأتى و يجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام أو الاجنبى كأن يقول الامام من سبق منكما فله على كذا من مالى أو فله فى بيت المال كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح وكأن يقول الاجنبى من سبق منكما فله على كذا لأنه بذل مال فى طاعة وليس للملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة فى العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس له زيادة ولا نقص فيه وليس له فسخ العقد لأنه لازم فى حقه كالاجارة وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يسبقه الآخر والا فله تركه حينئذ لأنه ترك حقه (قوله وقد يخرجه أحد المتسابقين) أى أو أحد المتناضلين وصورة الاول أن يقول أحد المتسابقين للآخر تسابقت معك فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء لى عليك وصورة الثانى أن يقول أحد المتناضلين للآخر تناضلت معك على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان أصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان أصبت فى خمسة منها فلا شىء لى عليك (قوله وقد يخرجانه معا) أى المتسابقان وكذا المتناضلان وصورة الاول أن يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلى عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا كما سيذكره المصنف وصورة الثانى أن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان أصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان أصبت فى خمسة منها فلى عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا كالصورة الاولى (قوله وذكر المصنف الاول) أى الذى هو اخراج أحد المتسابقين للعوض وقوله فى قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين) أى أو أحد المتناضلين كما مر ولا يحتاج فى هذه الحالة الى ادخال محلل بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر العوض فى

(معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض و يثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (و يخرج العوض أحد المتسابقين

حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق له وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجها للعوض (الا أن يدخلا بينهما (محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

العقد وان لم يخرجه فالتعبير بالاخراج جرى على الغالب من أن ملتزمه يخرجه و يضعه عند شخص آخر وجعل المحشى أن المراد به ذكره حال العقد و يبعده قول المصنف حتى اذا سبق استرده فان الاسترداد يكون بعد الاخراج لكنه فسره بقوله أى لم يلزمه شئ وهو بعيد فاصنعناه أقعد (قوله حتى انه الخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهى مالو أخرج العوض أحد المتسابقين وقول المحشى هو بيان لكيفية العقد غير ظاهر فتأمل (قوله اذا سبق) أى أحد المتسابقين الذى أخرج العوض وقوله بفتح السين أى والباء على البناء للفاعل (قوله استرده) أى طلب رده ممن هو معه ولا يستحق أحدهما على الآخر شيأ وكذا لو جاآ معا فيسترده أيضا وقوله أى العوض الذى أخرجه تفسير للضمير المنصوب الذى هو المفعول (قوله وان سبق) أى أحد المتسابقين الملتزم للعوض وقوله بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول (قوله أخذه) أى استحق أخذه سواء أخذه بالفعل أو تركه وقوله أى العوض تفسير للضمير وقوله صاحبه أى صاحب أحد المتسابقين وهو الآخر غير الملتزم للعوض وقوله السابق له أى السابق لأحد المتسابقين الملتزم للعوض (قوله وذكر المصنف الثانى) أى الذى هو اخراج المتسابقين معا للعوض وقوله فى قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وان أخرجاه) فيه ضميران فالالف ضمير المثنى وهو عائد على المتسابقين والهاء ضمير عائد على العوض فقول الشارح أى العوض المتسابقان تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للالف فليس فيه جرى على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المحشى وكأنه توهم أن قوله المتسابقان فاعل فقال هو جرى على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثانى مبتدأ فكان الصواب أن يقول وان أخرجه المتسابقان أو يسكت عن لفظ المتسابقين اه وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه على جعل الالف فاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يجز) ظاهره أنه يحرم مع الصحة فدفع ذلك الشارح بقوله أى لم يصح اخراجها للعوض لكن الاولى للشارح أن يقول أى لم يصح عقدهما حينئذ لان عدم الصحة الذى هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد ولعله راعى ظاهر كلام المصنف (قوله الا أن يدخلا بينهما محللا) أى يشترطا بينهما ثالثا يكون كفؤا لهما ودابته كفؤ الدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحدة منهما وسمى محللا لانه حلل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق أو غيره ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى دون الاول صح جزما لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض وجزم فى المنهاج فيها بالفساد لأن كل واحد لا يجتهد فى السبق لو توقعه بالعوض سبق أو سبق و برده ماسبق من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض وان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانيا فيفوز بالاكثر (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق بين النسختين أن الاولى الفعل فيها بضم الياء فاضيه أدخل الرباعى والثانية الفعل فيها بفتح الياء فاضيه دخل الثلاثى (قوله فان سبق) أى المحلل وقوله بفتح السين أى والباء على البناء للفاعل نظير ماسبق وقوله كلا من المتسابقين مفعول لسبق فالمعنى أن المحلل سبقهما سواء جاآ معا أو مرتبا فهاتان صورتان (قوله أخذ العوض الذى أخرجاه) أى لسبقه لهما فى الصورتين المذكورتين ويمكن شمول كلام المصنف لما اذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفى هذه الصورة يأخذ مع الذى معه عوض المتأخر فقط ومال الاول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور (قوله وان سبق) أى المحلل وقوله بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول نظير مامر وذلك صادق بأن يسبقه كل منهما سواء جاآ معا أو مرتبا أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر فهذه أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الاول وأربع دخلت تحت الثانى على حلنا هذا بخلاف حل الشارح والمحشى و بقيت صورة وهى مالو جاءت الثلاثة معا فلا شئ لاحد منهم على أحد فتحصل أن الصور فى هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولا وثانيا سبع صور منها و بقيت الثامنة وقد علمتها (قوله لم يغرم لهما شيئا) ثم ان سبقاه وجاآ معا فلا شئ لاحدهما على الآخر أيضا وان جاآ مرتبا فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض الآخر وان سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض المتأخر ولا شئ للمحلل وان جاء المحلل مع المتأخر فكذلك

﴿ كتاب أحكام الأيمان والنذور ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام الأيمان والنذور كعدم انعقاد اليمين الا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الا بالله الخ وانما جمع الأيمان لتعددها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه وانما جمع النذور لاختلاف أنواعها لأن النذر اما أن يكون نذر تبرر وهو نوعان لأنه اما معلق على أمر محبوب ويسمى نذر مجازاة أو غير معلق على شيء ويسمى نذر تبرر فقط واما أن يكون نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع لأنه اما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وانما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لأن بعض النذور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين ولذلك يخير فيه بين كفارة يمين و بين ما التزم بخلاف نذر التبرر فانه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ولذلك حملوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين على نذر اللجاج وهذا أوضح من قول المحشي لاشتراكهما في لزوم الكفارة لأن كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللجاج وانما قدمهما على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والأصل في الأيمان قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أي قصدتم الأيمان بدليل الآية الأخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وأخبار كقوله ﷺ والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب وربما يحلف بقوله والذي نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء واليمين والحلف والقسم والايلاء ألفاظ مترادفة وأركانها أربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وشرط في الحالف التكليف والاختيار والنطق والقصد كما يعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكلف الخ وفي المحلوف به أن يكون اسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف وفي المحلوف عليه أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا كقوله والله لادخلن الدار أو مستحيلا كقوله والله لاقتلن الميت أو لاصعدن السماء فانه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لاخلاله بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله لأموتن أو لأصعد السماء فليس بيمين لأنه لا يتصور فيه الحنث فلا يخل بالتعظيم وحروف القسم المشهورة باء موحدة وتدخل على الظاهر وعلى المضمر فهي الأصل ثم الواو وتختص بالمظهر ثم التاء الفوقية وتختص بلفظ الجلالة وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن فلو لم يأت بحرف من حروف القسم بأن قال الله مثلا بتثليث الهاء وتسكينها لأفعلن كذا فكناية ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا ولا لحن في ذلك وان قيل به لأن الرفع بالابتداء والتقدير الله أحلف به والنصب بنزع الخافض والجر بحذف الجار وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف على أن اللحن لا يمنع الانعقاد حتى لو لحن مع الاتيان بحرف القسم كأن قال والله بالرفع لافعلن كذا كان صريحا ولو قال أقسمت أو أقسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله فهو يمين الا ان نوى اخبارا عن الماضي في صيغة الماضي أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يمينا ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلن كذا فان أراد يمين نفسه كان يمينا وان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يمينا ويحمل عند الاطلاق على الشفاعة وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي قال وهو مما تعم به البلوى وهو ضعيف والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والا فلا ويمكن حمل كلام الكافي على هذا وتكره اليمين الا في طاعة وفي دعوى عند حاكم مع الصدق وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله ﷺ فوالله لا يمل الله حتى تملوا وتعظيم أمر كقوله ﷺ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فان حلف على ارتكاب معصية كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على فعل مباح أو تركه كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه أقوال ثلاثة فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الاصوب كما قاله الشيخان

فعلم من ذلك أن اليمين في المباح منعقدة و يتعلق الحنث بفعله أو تركه و تلزم به الكفارة كما هو صريح المنهج وغيره فقول المحشي ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ولا كفارة عليه سهو منه سببه أنه انتقل نظره من النذر الى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهاج وعليه كفارة حمله الرملي على ما اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى فهو في نذر المباح لا في اليمين كما لا يخفى (قوله والأيمان بفتح الهمزة) احترز بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة ومن الحكم ايمان المرء يعرف بأيمانه فايمان من يكثر أيمانه أضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لا صادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام بكسر الهمزة ومعناه الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بخلاف الأسلام بفتح الهمزة فان معناه الحجارة وكثيرا ما تغلط العوام فتقول اللهم اختم لنا بالأيمان والأسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر فيهما (قوله جمع يمين) خبر المبتدا الذي هو الأيمان كما هو ظاهر (قوله وأصلها) أي اليمين وقوله لغة أي في اللغة وقوله اليد اليمنى وقيل أصل اليمين القوة ومنه قوله تعالى لأخذنا منه باليمين أي بالقوة وعليه فتسمية اليد اليمنى يمينا لوفور قوتها وتسمية الحلف يمينا لأنه يقوى على الحنث أو عدمه (قوله ثم أطلقت) أي اليمين وقوله على الحلف أي لأنهم كانوا في الجاهلية اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة وقيل هو مجاز بالاستعارة بأن شبه الحلف باليد اليمنى بجامع أن كلا يحفظ الشيء فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين من اليد اليمنى للحلف على طريق الاستعارة المصرحة وهذا كله بالنظر للأصل والا فقد صار حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تحقيق أي بصيغة والتحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف وقوله ما يحتمل المخالفة هو المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب كما مر وقوله بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته هو المحلوف به فقد تمت الاركان الاربعة المتقدمة (قوله أو تأكيده) أي أو تأكيد ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله والله لاقومن الليل فالمقصود بذلك تأكيده وأنه لا بد منه (قوله بذكر اسم الله) أي بذكر اسم من أسمائه تعالى وقوله أو صفة من صفات ذاته أي الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله و بقائه وعدم جسميته وعرضيته فعن القاضي حسين صحة اليمين بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثة عند الاشاعرة لأنها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة خلافا للخفاف ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريدية من أنها قديمة لأنها عندهم عبارة عن صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها وهكذا فلذلك تسمى خلقا ورزقا واحياء واماتة وهكذا (قوله والنذور جمع نذر) وانما جمعها المصنف لاختلاف أنواعها كما مر وقوله وسيأتي معناه في الفصل بعده وعبارته فيما سيأتي ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع اه وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله لا ينعقد اليمين الخ) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي ﷺ وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث من كان حالفا فليحلف بالله و يخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فرارا من الكفارة في الحلف بالله لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك اذا حلف بغير الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية باطلاق الحديث فحكموا باشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ما تنعقد به اليمين وغيره كأن يقول والله والكعبة انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتجه كما قاله ابن قاسم (قوله الا بالله تعالى) يحتمل أن يكون المراد الا بذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال وذات الله لا فعلن كذا فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يمينا فانه ضعيف والحق أنه يمين وهو الذي تميل اليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف أو باسم من أسمائه من عطف المغاير و يحتمل أن المراد الا بلفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص و يمكن حمل قول الشارح

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أي بذاته

أى بذاته على ذلك بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر الى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط و يؤيد ذلك أو بعينه قوله كقول الحالف والله والافعلى الاحتمال الاول كان الظاهر أن يقول كقول الحالف وذات الله و بهـذا تعلم مافى قول المحشى لايخفى أن الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح أى باسم من أسماء ذاته لـكان أولى بل صوابا ولو كان يستغنى عن العطف بعده اهـ و بعضهم فهم من كلام الشارح أنه حمل قول المصنف الا بالله على الاسم الجامد وقوله أو باسم من أسمائه على الاسم المشتق بدليل التمثيل فى الأول بقوله كقول الحالف بالله وفى الثانى بقوله كخالق الخلق لـكن يخالفه أنهم عمموا فى الثانى حيث قالوا سواء كانت مشتقة أولا لأن المثال لا يخصص فالاولى ابقاؤه على عمومه والتأويل فى الاول بأن يحمل على الذات أو لفظ الجلالة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسمائه) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين وان اقتصر المحشى على الثانى لـكن النحاة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بأو و يمكن جعل أو بمعنى الواو وشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به تعالى والاسماء الغالبة عليه كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب والاسماء المستعملة فيه وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى فالقسم الاول وهو الاسماء المختصة به لا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لأنه لا يحتمل غيره اذ الفرض أنه مختص به تعالى، وأما اذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله أو أستعين بالله فانه يقبل منه لأن التورية نافعة مالم تـكن بحضرة القاضى المستحلف له والا فلا تنفعه التورية فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين سبق قلم الا أن يؤول بأن المراد أنه لا يقبل قوله لم أرد به الله وان كان تأويلا بعيدا والقسم الثانى وهو الاسماء الغالبة عليه تعالى تنعقد به اليمين مالم يرد به غيره بأن أراده تعالى أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لـكونه غالبا فيه فان أراد به غيره لم ينعقد يمينا لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث وهو المستعمل فيه وفى غيره سواء تنعقد به اليمين ان أراده تعالى بخلاف ما اذا أراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الـكنايات فلا يكون يمينا الا بالنية والحاصل أن القسم الاول لا يقبل الصرف عنه تعالى وان قبل ارادة غير اليمين والقسم الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف ما اذا أراده تعالى أو أطلق فينصرف اليه عند الاطلاق والقسم الثالث لا ينصرف اليه الا بالنية وقول بعض الناس والاسم الاعظم يمين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية وأما قول كثير من العوام وحق الجناب الرفيع فليس بيمين وان أراده لأن جناب الانسان فناء داره وهو مستحيل فى حقه تعالى والنية لا تؤثر مع الاستحالة (قوله المختصة به) أى المقصورة عليه كما أشار اليه بقوله التى لا تستعمل فى غيره فهو كالتفسير للمختصة به ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفى غيره سواء مع شمول كلام المصنف للانواع الثلاثة كما مر لأنها هى التى لا تقبل الصرف الى غيره فلا يقبل فيها قوله أردت بها غير الله بخلاف غيرها كما تقدم (قوله كخالق الخلق) أى ورب العالمين ومالك يوم الدين والذى أعبده أو أسجد له أو نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والحى الذى لا يموت ودخل فى المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أولا ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أولا (قوله أو صفة) عطف على قوله بالله وقول المحشى عطف على قوله باسم لا يتمشى الا على القول المرجوح من أن المعاطيف اذا تـكررت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ماقبله والراجح أنه يكون معطوفا على الاول كما هو مشهور فى النحو و يذكرون ذلك عند قوله فى الآجرومية وهى من والى وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته) أى الثبوتية وكذا السلبية بخلاف الفعلية على التحقيق كما مر وقوله القائمة به أى بذاته تعالى فهى قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف (قوله كعلمه وقدرته) أى وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات و بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور و بالكلام الالفاظ التى نقرؤها و بالبقية ظهور آثارها كقهر الجبابرة واهلاكهم والا فليست يمينا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين مالم يرد بكتاب الله المكتوب من النقوش و بالقرآن المقروء من

كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته

وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين)

الالفاظ التي تقرؤها أو الخطبة و بالمصحف الاوراق والجلد والافليس يمينا فلا يكون كل ذلك يمينا الا اذا أراد به الصفة القديمة وقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا فيكون كناية ولو قال ان أفعل كذا فهو يهودي أو بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ثم ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ويأتي بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعل الشيء الذي ذكره كفر في الحال والعياذ بالله تعالى (قوله وضابط الحالف) أي قاعدة الحالف المأخوذ من الحلف ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف لأنه ركن (قوله كل مكلف) خرج به الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء وقوله مختار خرج به المكره وقوله ناطق خرج به الاخرس الا أن تكون اشارته مفهمة والا كانت كالنطق فتنعقد بها اليمين بخلاف غير المفهمة فلا تنعقد بها فتكون لاغية وكذلك اشارة الناطق فهي لاغية ولو مفهمة وقوله قاصد لليمين خرج به غير القاصد لليمين كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه ما لو أراد الحلف على شيء فسبقه لسانه الى غيره (قوله ومن حلف بصدقة ماله) ظاهر المتن أنه قال في حلفه والله لا تصدقن بمالي وليس ذلك مرادا لأنه يلزمه التصدق بماله فان حنث بأن لم يتصدق بماله لزمته الكفارة للحنث في يمينه ولا يقال انه مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الصيغة كما زعمه المحشي بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفا بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله الا أن تجعل الباء بمعنى على فلذلك كله حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا لأنه يسمى حلفا من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الامر أن فيه سقطا فقوله كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ يظهر قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج فلو أبقيا كلام الشارح أو لا على ظاهره لم يصح لأنه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخيير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ (قوله كقوله لله على أن أتصدق بمالي) أي ان فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله ان فعلت كذا فلله علي أن أعتق عبدي أو العتق يلزمني ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين (قوله ويعبر عن هذا اليمين) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب أي بدال معنى اللجاج والغضب لأن الذي يعبر به هو الدال لا المعنى أو المراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المنهج بيمين اللجاج والغضب وهي أحسن وقوله وتارة بنذر اللجاج والغضب أي ويعبر عنه تارة أخرى بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم أفعل كذا فلله علي كذا وفي المنع ان فعلت كذا فلله علي كذا وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا ومعنى اللجاج التمادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف السبب على المسبب وانما سمي النذر المذكور بذلك لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا (قوله فهو) أي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله أي الحالف أو الناذر فالاول نظرا لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظرا لكونه فيه شائبة نذر وقوله مخير بين الوفاء بما حلف عليه أو التزمه بالنذر أي بأن يفعله وقوله من الصدقة بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين أي الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قول يلزمه كفارة يمين أي عينا وقوله وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه أي عينا وهذان القولان مرجوحان ففي ذلك ثلاثة أقوال والراجح منها التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما ذكره المصنف (قوله ولا شيء في لغو اليمين) أي لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا اشارة

الى

الى شرط القصد كما مر فى قول الشارح قاصد لليمين (قوله وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها) أى اليمين التى صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلا كما هو ظاهر تمثيله أو يقصد يمينا على شىء و يسبق لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك فى عدم الوقوع مالو حلف أن زيدا جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شىء عليه مالو ينو أنه كذلك فى الواقع (قوله كقوله فى حال غضبه أو عجلته) أى أو صلة كلامه وقوله بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر تبع فى ذلك ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله بلى والله ولا والله على البدل لا على الجمع فلو قال لا والله و بلى والله فى وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدراك على الاولى فصارت مقصودة كذا قال الماوردى والمعتمد أنه لغو ولو جمع بينهما لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منهما (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيأ الخ) هنا جملة فى كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح وهى ومن حلف أن لا يفعل شيأ ففعل غيره لم يحنث وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا أشترى فوهبه فى الاولى أو وهب له فى الثانية فلا حنث فى ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه فان فعل الشىء الذى حلف عليه عالما عامدا مختارا حنث بخلاف مالو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد فى ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها حتى لو قال والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ثم أتى بصورة البيع فيهما لم يحنث مالم يقصد التلفظ بلفظ البيع فى كل منهما والاحنث ولم يخالف الشافعى رضى الله عنه هذه القاعدة الافى مسئلة واحدة كما قاله ابن الرفعة وهى ما اذا أذن لعبده فى النكاح فنكح نكاحا فاسدا فانه أوجب فيه المهر كما أوجبه فى الصحيح وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها الا الحج فانه يحنث بالفاسد منه ولو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة فى العرف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو أذن له فى الهرب لأنه لم يفارقه هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا والأيمان مبنية على العرف بخلاف مالو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلا لغة والطلاق مبنى على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر لم يحنث ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه وهو المعتمد وان صوب فى المهمات الحنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته و براه برية جديدة وكتب به لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه باذنه أو لظفر به أو باذن حاكم لحجر أو امتناع من وفاء دين أو باذن وليه لصغر أو جنون أو سفه حنث بخلاف مالو باعه بيعا فاسدا كما علم مما مر ولو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث فى الاول الا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال وقدره فوق نصف الشبع ولا يحنث فى الثانى الا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما فى الغداء ولا يحنث فى الثالث الا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبى ﷺ بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التى فى التشهد واستشكل ذلك بعدم اشتمالها على السلام وأجيب بأنه انما التزم الصلاة دون السلام وهنا فروع كثيرة وفى هذا القدر كفاية (قوله أى كبيع عبده) أى أو اجارته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه (قوله فأمر غيره بفعله) أى بأن وكله فى فعله وقوله ففعله أى ففعله غيره الذى أمره بفعله ولو مع حضوره (قوله لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره) أى لأنه حلف على فعله ولم يفعل وانما فعله غيره ومن ذلك مالو حلف الامير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه أو حلف

وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) أى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره

قول الشارح بما سبق كذا فى نسخة المحشى وفى بعض النسخ بمن سبق لسانه وفيه تسمح وانما أتى بالظاهر فى قوله الى لفظ اليمين ولم يقل اليها لنكتة يدركها المتأمل كتبه نصر

لا يبنى بيته فأمر البناء فبناه أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه فلا يحنث فى ذلك كله كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد لعدم فعله وقيل يحنث بذلك للعرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام وصححه الاسنوى وهو ضعيف (قوله الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره) أى بأن يستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وقوله فيحنث بفعل مأموره أى كما يحنث بفعل نفسه بالاولى فيحنث بكل منهما عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل فى البيع وكان وكل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة لم يحنث كما فى فتاوى القاضى حسين لأنه بعد اليمين لم يبع ولم يوكل وكالة جديدة وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته أنها لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه يحنث على المعتمد لأن المراد أنها لا تخرج الا باذنه اذنا جديدا خلافا للبلقينى حيث قاس هذه المسألة على التى قبلها وقال بأنه لا يحنث فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله أما لو حلف أن لا ينكح الخ) مقابل لمقدر كأنه قال وهذا فى غير النكاح أما لو حلف أن لا ينكح الخ ومثل النكاح الرجعة فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره فى رجعتها فراجعها حنث على المعتمد وقوله فوكل فى النكاح خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه فانه لا يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها المجبرة فلا تحنث لعدم اذنها بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بأن أذنت له فى التزويج فزوجها فتحنث كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فأذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحنث كما ذكره الشارح (قوله فانه يحنث بفعل وكيله) أى بعقد وكيله لأن الوكيل فى النكاح سفير محض أى رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل فى النكاح وهذا هو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم الحنث وأقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقينى ناقلا له عن الاكثرين وأطال فى ذلك لكنه ضعيف ويجرى هذا الخلاف فيما لو حلف لا يراجع فوكل فى الرجعة والمعتمد الحنث كما مر (قوله ومن حلف على فعل أمرين) أى على نفى فعل أمرين كأن قال والله لا أفعل هذين الامرين وقوله كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين وكذا لو قال والله لا ألبس هذا الثوب فنزع منه خيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله أو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة والفرق أن اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله ففعل) أى الحالف وقوله أى لبس نظر فى هذا التفسير لخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله أحدهما أى أحد الامرين المحلوف عليهما وقوله لم يحنث أى لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذى هو فعل الامرين (قوله فان لبسهما معا أو مرتبا) مفهوم قوله ففعل أحدهما وقوله حنث أى لأنه فعل المحلوف عليه الذى هو فعل الامرين (قوله فان قال لا ألبس هذا ولا هذا) مقابل لقوله ومن حلف على فعل أمرين لأنه فى هذه الصورة حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنث بأحدهما وقوله ولا تنحل يمينه أى لانعقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الآخر الخ اضراب انتقالى لأنه لم يبطل ما قبله وقوله حنث أيضا أى كما حنث بالاول فيلزمه كفارتان (قوله وكفارة اليمين الى آخره) هذا شروع فى صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فمعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة فى ابتدائها كما قال المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التى هى الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال المصنف فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام والراجح فى سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وله فى غير صوم تقديمها على أحد سببيها فله تقديمها على الحنث لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب وهى يجوز تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك فى الصوم لأنه عبادة بدنية وهى لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كما فى الجمع بين الصلاتين تقديما وكالكفارة بغير الصوم المنذور المالى كأن قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فيجوز تقديمه قبل الشفاء فى الاولى وقبل يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فى الثانية (قوله هو) ضمير منفصل كما أشار اليه الشارح بقوله أى

الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف

الحالف فهو مبتدأ ثان خبره مخير والجملة من المبتدا الثانى وخبره خبر المبتدا الأول الذى هو كفارة ويصح أن يكون ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه فخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان هذا لهو القصص الحق وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر على ماجرى عليه الجلال فانه جرى على أن نحن ضمير فصل أو توكيد وأما تجويز المحشى كون الضمير للشأن ففيه نظر لأن ضمير الشأن لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزأيها كما فى قوله تعالى قل هو الله أحد على القول بأن الضمير فيه للشأن فلا يجوز توسيطه بين جزأيها كما هنا (قوله اذا حنث) لعله احتراز عما اذا بر فانه لا كفارة عليه أصلا والا فيجوز تقديمها فى غير الصوم على الحنث ويخير أيضا (قوله مخير بين ثلاثة أشياء) والعتق عندنا أفضل من الاطعام ولو فى زمن الغلاء والتخيير بين الثلاثة فى المكفر الحر الرشيد فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه كما أن للمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده وان كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم فى ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا أسلم فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله أحدها) أى أحد الأشياء الثلاثة (قوله عتق رقبة) أى اعتاقها كما مر فى الظهار ولا يجزئ اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزئ طعام خمسة وكسوة خمسة (قوله يخل بعمل أو كسب) لعل أو بمعنى الواو كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل وكسب وحينئذ فيستقيم قول المحشى هو عطف تفسير أو عطف عام على خاص (قوله وثانيها) أى الأشياء الثلاثة وقوله مذكور فى قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو (قوله اطعام عشرة مساكين) أى تمليكهم وانما عبر بالاطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفى مالو غداهم أو عشاهم ولو ملكهم جملة الامداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة بخلاف مالو ملكهم ثوبا كبيرا يكفى العشرة وان اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاها لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة (قوله كل مسين مدا) أى كل مسكين يعطى مدا فلا يكفى دون مد لواحد منهم ولو أعطى العشرة أمدادا لأحد عشر مسكينا لم يكف لأن كل واحد أخذ دون مد (قوله أى رطلا وثلثا) أى بالعراقى لأن المد رطل وثلث بالعراقى وهو نصف قدح بالكيل المصرى (قوله من حب) ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر أى ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط) أى ان لم يقتاتوه والا كفى نعم لو اقتاتوا غير المجزئ فى الفطرة كاللحم لم يجزئ وبالجملة فالعبرة بما فى الفطرة (قوله وثالثها) أى الأشياء الثلاثة وقوله مذكور فى قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو كما مر فى نظيره (قوله أو كسوتهم) أى العشرة مساكين وقوله أى يدفع المكفر لكل من المساكين أى العشرة وقد عرفت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف مالو دفع لهم ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك الا ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم (قوله ثوبا ثوبا) اى لكل مسكين ثوبا فثوبا الثانى توكيد لئلا يتوهم أنه ثوب واحد للكل ولا فرق فى الثوب بين أن يكون من قطن أو كتان أو حرير ولو للرجل أو شعر أو صوف ويجزئ فروة ولبد اعتيد فى البلد لبسهما (قوله أى شيأ يسمى كسوة) أشار بهذا التفسير الى أنه لا يشترط مايسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قوله كقميص أو عمامة الخ) أى أو فوطة أو منديل وهو مايحمل فى اليد كالمنشفة التى تشترى من مولد سيدى أحمد البدوى فلو اشترى منه عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفى وقوله أو خمار أى ماتخمر به المرأة أى تغطى به رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة وقوله أو كساء أى رداء كالحرام والشال ومنه الطيلسان (قوله ولا يكفى خف) أى لأنه لا يسمى كسوة عرفا وكذلك قوله ولا قفازان وهما مايعمل لليدين ويحشى بقطن كما مر فى الحج ولا يكفى أيضا مكعب ولا نعل ولا منطقة وهى مايشد

اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا أى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف

به الوسط ولا قلنسوة وهي مايغطى بها الرأس ومنه العرقية وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة أيضا
وفي شرح المنهج أن العرقية تكفي فانه مثل لما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن أو مسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها في كلامه على
العراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحل وان كان بعيدا أولى من ابقائه على ظاهره المخالف
لكلام الأصحاب ومما يبعد هذا الحل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال
الله تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة دوابهم ولا يكفي أيضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية بخلاف الدرع
من صوف وهو قميص لا كم له فانه يكفي ولا يكفي خاتم ولا تكة ولا يجزىء التبان وهو سروال قصير بقدر شبر
لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون أي مسيرو السفينة (قوله ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه) أي لأن الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة وقوله فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب
صغير أو ثوب امرأة أي كعكسه وهذا تفريع على ماقبله من كونه لا يشترط صلاحية الثوب للمدفوع اليه (قوله
ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا) لكن يندب أن يكون جديدا خاما كان أو مقصورا لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون نعم لا يكفي الجديد المهلهل النسج اذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالي
لقلة النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) أي ولو مغسولا أو متنجسا وعليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس
العين فلا يجزىء وهذا تفريع على ماقبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديدا وقوله لم تذهب قوته قيد خرج
به ماذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزىء لضعف النفع به (قوله فان لم يجد المكفر شيأ من الثلاثة السابقة)
أي زائدا على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصابا فأكثر لأنه قد يملك نصابا فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب
له ولممونه فيكفر بالصوم كما أن له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات لأنه فقير في الأخذ
فكذا في الاعطاء وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاضلا عن ذلك فله أن يكفر هنا
بالصوم وليس له الاخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم السفيه والمفلس والرقيق فيكفرون
بالصوم كما مر نعم المبعض الغني بما ملكه ببعضه الحر يكفر بالاطعام أو الكسوة لا بالاعتاق لانه يستعقب الولاء والارث
وليس هو من أهلها الا اذا قال له مالك بعضه اذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو
معه فيصح تكفيره بالاعتاق في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح ولا تصوم الأمة التي تحل لسيدها الا باذنه تقديما
لاستمتاعه بها وكذا غيرها من العبد والامة التي لا تحل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد
فانه لا يصوم الا باذنه وان أذن له في الحلف تقديما لحق الخدمة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج لاذن فيه وليس
لسيده منعه منه مطلقا ولا نظر لكون الكفارة على التراخي وان كان حنث باذن من السيد صام بلا اذن وان
لم يأذن له في الحلف فالعبرة فيما اذا أذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف كما هو الأصح في الروضة كالشرحين
ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف نظرا لكون الاذن في الحلف اذنا فيما يترتب عليه من الحنث
والتزام الكفارة ورد بأن الحلف مانع من الحنث فكيف يكون الاذن فيه اذنا في الحنث المستلزم للكفارة
فالحق أن العبرة بالحنث لا بالحلف (قوله فصيام الخ) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبة ماله أما العاجز بها
فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لأنه واجد فينتظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد الماء مع غيبة
ماله فانه يتيمم لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لأن
مكان الدم مختص بمكة فاعتبر يساره واعساره بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد فاعتبر يساره واعساره
مطلقا حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال (قوله أي فيلزمه صيام ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة
(قوله ولا يجب تتابعها في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد لاطلاق الآية فان قيل قد قرأ ابن مسعود
ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنى في
السرقة الأولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما مع كونها قراءة شاذة أجيب بأن قراءة

ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام) ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الاظهر

متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما فيستدل بها

❊(فصل في أحكام النذور)❊ أي في بيان أحكام النذور كلزومه في المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده في معصية وعدم لزومه في مباح فعلا أو تركا كما سيذكره المصنف وذكرها عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه أي أراد التزامه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بهما وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وفي قوله ومن نذر أن يعصي الله مشاكلة لقوله من نذر أن يطيع الله لأن تسمية التزام الطاعة نذرا حقيقة دون التزام المعصية وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح أنه قربة في نذر التبرر لأنه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله ﷺ لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال البخيل ولذلك صح من الكافر وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لأنه مناجاة لله فأشبه العبادة دون نذر اللجاج كما مر واختيار فلا يصح من المكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني وفي المنذور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع نفلا كانت كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة خلافا لمن قيدها بالفرائض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وانما قيدا بذلك للخلاف فيه لا لكونه قيدا فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة ومثل ذلك خصلة معينة من خصال الواجب المخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها وفي الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا أو علي كذا فلا تصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه فلا تغفل (قوله وهو) أي النذر وقوله بذال معجمة أي ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب ويدل عليه قوله وحكي فتحها والعوام يقولونه بدال مهملة (قوله ومعناه لغة الوعد بخير أو شر) فالاول كقولك أكرمك غدا والثاني كقولك أضر بك غدا وظاهره أن الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند التقييد فلا ينافي أنه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والايعاد في الشر كما قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته ❊ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفيه لف ونشر مرتب فقوله لمخلف ايعادي راجع لقوله أوعدته وذلك في الشر وقوله ومنجز موعدي أي وعدي راجع لقوله أو وعدته وذلك في الخير فخلف الايعاد في الشر مما يتمدح به لأنه ينشأ عن الحلم والعفو كانجاز الوعد في الخير لأنه ينشأ عن الكرم والسماحة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله التزام قربة أي بصيغة والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هي المنذور فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية لأنه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لأن غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع أنه يصح نذره وسيصرح بذلك الشارح ثم قال اللهم الا أن يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تتعين كما قال غيره لكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل هو الشرع وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلانه لزم عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وقد قال ﷺ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف

❊(فصل في أحكام النذور)❊ جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع

باتفاق الحفاظ كما أجاب به النووى وغيره بحمله على نذر اللجاج كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا قاصدا به منع نفسه من القتل ومحل عدم لزومها بذلك اذا لم ينو به اليمين والا لزمته الكفارة بالحنث كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا (قوله والنذر ضربان) أى نوعان اجمالا والا فهو خمسة تفصيلا لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع لأنه اما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ونذر التبرر نوعان نذر المجازاة وهو المعلق على شىء مرغوب فيه وغير المجازاة وهو غير المعلق على شىء كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أحدهما) أى أحد الضربين وقوله نذر اللجاج و يسمى نذر اللجاج والغضب و يمين اللجاج والغضب لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا ويسمى أيضا نذر الغلق و يمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه (قوله بفتح أوله) أى الذى هو اللام وقوله وهو أى اللجاج وقوله التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها (قوله والمراد بهذا النذر) أى الذى هو نذر اللجاج وقوله أن يخرج مخرج اليمين أى أن يرد ورود اليمين فى قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر وصور الشارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر منع نفسه من شىء كقوله ان كلمت فلانا فلله على كذا ونفسه ليست بقيد فمنع غيره كذلك كقوله ان فعل فلان كذا فلله على كذا ولعل اقتصار الشارح عليه لأنه الغالب وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فلله على كذا ولغيره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا وصورة تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وعلم من ذلك أن الناذر لابد أن يكون له قصد معتبر بأن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره قال المحشى ولابد أن يكون مسلما أيضا لكن قد عرفت أن ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج الذى الكلام فيه الآن (قوله ولا يقصد القربة) أى لأن قصد القربة لا يكون فى نذر اللجاج وانما يكون فى نذر التبرر (قوله وفيه) أى فى نذر اللجاج وقوله كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر أى على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة اليمين وقيل يلزم فيه ما التزم وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين وان اقتضى نص البويطى أنه لا يصح ولا يلزمه شىء ولو قال فى نذر التبرر ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقينى (قوله والثانى) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وقوله نذر المجازاة كان الصواب أن يقول نذر التبرر لأن الذى يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرر وهو الذى ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شىء مرغوب فيه لأن المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر الا فى المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شىء اللهم الا أن يقال انه لا يخلو عن المجازاة على نعمة لله فى الواقع وان لم يعلقه عليها الناذر فاذا قال لله على صلاة مثلا فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة فى الواقع وهو بعيد وبالجملة فنذر التبرر هو الذى يقابل نذر اللجاج وهو الذى ينقسم الى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من البر سمى بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (قوله وهو) أى نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرر على الصواب المتقدم وقوله نوعان أى قسمان واذا ضم هذان النوعان للانواع الثلاثة السابقة فى نذر اللجاج كانت الجملة خمسة كما مر (قوله أحدهما) أى أحد النوعين المذكورين وقوله أن لا يعلقه الناذر على شىء أى ذو أن لا يعلقه الناذر على شىء فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق و يسمى نذر تبرر فقط (قوله كقوله ابتداء) أى كقول الناذر فى ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شىء وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى كما فى شرح المنهج فهو من غير المعلق وان كان معللا بما أنعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان لم يكن معلقا على شىء فى الاصطلاح و به يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله لله على صوم أو عتق أى أو صدقة أو نحو ذلك (قوله والثانى) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما كما مر فى نظيره وقوله أن يعلقه أى ذو أن يعلقه

والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شىء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شىء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثانى أن يعلقه

فهو على تقدير مضاف لأن هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شيء أى مرغوب فيه ومحبوب للنفس بخلاف المعلق عليه فى نذر اللجاج فانه مرغوب عنه ومبغوض للنفس (قوله وأشار له) أى للثانى وهو المعلق وبهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثانى من نوعى التبرر وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله والنذر يلزم) أى يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخى لا على الفور وقوله فى المجازاة أى المكافأة وهو متعلق بيلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى أن النذر معلق على المباح فالكلام فى تعليق النذر على المباح لا فى نذر المباح لأن نذر المباح لا يلزم كما سيأتى فى قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله ولذلك قال المحشى وأما نذر المباح نفسه فسيأتى فى كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذر مباح وابقاء المتن على ظاهره لأن الكلام الآن فى تعليق النذر على المباح لا فى نذر المباح كما علمت وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح فقدر نذر فى كلام المصنف ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه وأنت خبير بأن اعتراضه مبنى على ماقدره وفهمه من أن الكلام فى نذر المباح وليس كذلك بل الكلام فى تعليق النذر على المباح فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور وكذلك الشارح فظهر لك بماقررناه أن كلام المصنف ليس بسهو ولا سبق قلم ومن المعلوم أن المباح هو الذى لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذى استوى فعله وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح فى أن المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله كأكل وشرب وقعود وقيام وغير ذلك لكن لابد من التقييد بالمرغوب فيه كما مر وعلى هذا فعطف الطاعة فى قوله وطاعة على المباح من عطف المغاير وفسره بعضهم بماليس بمعصية وربما يقتضيه قول الشارح الآتى ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله ولا نذر فى معصية ويصرح به قول المحشى المراد بالمباح هنا ماقابل الحرام وعلى هذا فعطف الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان قول المحشى بعد تفسيره المباح بماقابل الحرام المقيد بكونه طاعة يقتضى أنه من عطف التفسير ولا يظهر فى مثال المصنف وهو كقوله ان شفى الله مريضى الخ لأن المعلق عليه وهو الشفاء ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه مباحا أيضا قلت أشار والجواب عن ذلك بأن المراد بالمباح ماليس بمعصية سواء كان فعلا للناذر أولا فالاول كأن يقول ان أكلت لحما يعنى ان يسره الله لى فلله على كذا والثانى كمثال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بماليس بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد كأن يقول ان التفت فى الصلاة يعنى ان يسره الله لى فلله على كذا وهو بعيد والذى يظهر فيه عدم الانعقاد فتأمل فى هذا المقام فقد زلت فيه الاقدام (قوله وطاعة) أى كقوله ان صليت الظهر أو ان صمت رمضان أو ان تصدقت فلله على كذا فهذه امثال التعليق على الطاعة الشاملة للواجب العينى وغيره فان الكلام فى الطاعة المعلق عليها المنذور لا فى الطاعة المنذورة كما اشتبه على المحشى وغيره فبنى على ذلك قوله المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو فى صلاة وطول قراءة فى ذلك اه وهذا انما هو فى الطاعة المنذورة كما قررناه سابقا بما هو أوضح من ذلك أخذا من شرح المنهج وغيره فتنبه ولا تكن من الغافلين (قوله كقوله الخ) قد عرفت أنه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ماسبق ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة وقد مثلناله قريبا وقوله أى الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لأن الكلام فى ذلك (قوله ان شفى الله مريضى) أى أو ان قدم غائبى أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك وقوله وفى بعض النسخ مرضى أى بدل مريضى وهو معطوف على محذوف تقديره هكذا فى بعض النسخ وقوله أو كفيت شر عدوى أشار بذلك الى أنه لافرق فى المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نقمة ومثل هذا أو نجوت من الغرق كما ذكرناه فيما سبق (قوله فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق) أى أو أعتق أو نحو ذلك ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة أو صوما أو صدقة أو عتقا قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه وانما وجب عليه شيء

على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم فى المجازاة على) نذر (مباح وطاعة) كقوله أى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مرضى أو كفيت شر عدوى (فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق

(و يلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله

واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اهـ والاحتمال الثاني هو الاوجه كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويلزمه الخ) أي عند الاطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة والاوجب ماقدره لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لأن رمضان لايقبل صوم غيره وماعداه لايقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذره ولا قضاء عليه لذلك لأنه مستثنى شرعا خلافا للرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة غير معينة فان شرط تتابعها في نذره لزمه والافلا ولايقطع التتابع مالايدخل في نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضي هنا غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة وأما زمن الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافا لابن الرفعة حيث قال بلزوم قضائه كما في رمضان وفرضه في الحيض ومثله النفاس أو نذر صوم الاثانين أو الاخمسة لزمه ولا يقضي ماوقع فيها مما لايدخل في نذر صوم السنة المعينة وكذلك ماوقع منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما اذا لزمته بعد النذر أو نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء قال العبادي ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه صومه وان لم يبيت النية بخلاف مالو نذر صوم بعض يوم فانه لاينعقد لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر بعض ركعة ولو نذر اتمام نفل من صوم أو غيره لزمه لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر صوم يوم قدوم زيد انعقد نذره ثم ان علم قدومه غدا وبيت النية وصامه عنه أجزأه وان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه مما لايدخل في نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله له وان قدم نهارا وهو فيه صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو مفطر لزمه قضاؤه ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يوم مقدمه لم يصح نذره على المذهب ومن نقل عن المجموع أنه قال صح نذره على المذهب فقد سها (قوله أي الناذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أي المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار اليه الشارح بقوله أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة ولاتقل لاحاجة للتأويل بالمذكور لأن العطف بأو لأنها للتنويع والتحقيق فيها أنها كالواو بخلاف أو التي للشك أو الابهام فانها لاحد الشيئين أو الاشياء كما هو مقرر في علم النحو (قوله مايقع عليه الاسم) أي ماينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة حملا على أقل واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار لأنه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو مائتا درهم ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالا لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة كما اذا اشترك ألف مثلا في نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الالف لم يخص الواحد منهم الا أقل متمول (قوله من الصلاة) أي حال كون مايقع عليه من الصلاة وقوله وأقلها أي الصلاة يعني في واجب الشرع فلايرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) أي بالقيام مع القدرة بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ماصححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل ولو نذر الصلاة قائما لم يجز فعلها قاعدا مع القدرة لأنه دون ماالتزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم) أي واحد كامل لأنه لايتجزأ ولايلزمه زيادة عليه نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع (قوله أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول) قال المحشي صوابه أقل متمول لأن أقل شيء مما يتمول يصدق بما لايتمول اذا كان من جنس مايتمول ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتمول بيانا لأقل شيء فيفيد حينئذ أنه أقل متمول (قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أي فيجب أقل متمول ولاينافيه وصفه بالعظيم لحمله على عظم اثم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ووصفه بالعظم من حيث اثم غاصبه بقي مالو نذر العتق فيجزئه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبة كافرة أو معيبة ولم يعينها في نذره أجزأه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عينها كأن قال لله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب تعينت (قوله ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله الخ) هذا يقتضي أن صورة النذر في المعصية أن يعلق النذر على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال ان قتلت فلانا فلله على كذا فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لأن

المعلق على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذر لجاج ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كأن قال لله على قتل فلان فلا ينعقد أيضا بالاولى لخبر البخارى المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولحديث مسلم المار أيضا لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والحاصل أن قول المصنف ولا نذر فى معصية شامل للصورتين أعنى تعليق النذر على المعصية وهذه الصورة هى التى مثل لها المصنف بقوله كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا وتنجيز نذر المعصية كأن قال لله على أن أشرب الخمر وهذه الصورة هى المتبادرة من قول الشارح أى لا ينعقد نذرها لأن الظاهر منه نذر نفس المعصية وان أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية بجعل الاضافة فى نذرها لأدنى ملابسة ويؤيده بما يقتضيه اقتصاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق فى المعصية بين أن تكون فعلا كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلى فى الارض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه وهو الظاهر الجارى على القواعد ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة فى الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة فى الارض المغصوبة ويصلى فى موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة فى هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى فى موضع آخر وأورد فى التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التتمة أن نذره منعقد ان نفذنا عتقه فى الحال بأن كان موسرا أو عند أداء المال أو الابراء بأن كان معسرا أو ذكروا فى الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلام كان نذرا منعقدا فى معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لأن عتقه معصية ولا ينفذ بعد أداء المال أو الابراء بل يلغو من أصله بخلاف الموسر (قوله كقوله ان قتلت فلانا) أى ان تيسر لى قتل فلان لكون نفسه راغبة فى ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فانه ينعقد ويكون نذر لجاج كما مر (قوله بغير حق) أى ظلما بخلاف ما لو كان بحق كأن استحق قتله قودا فقال ان قتلت فلانا فلله على كذا فانه ينعقد لأنه ليس معلقا على معصية (قوله فلله على كذا) أى صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا ينعقد النذر وان كان المنذور طاعة لأنه معلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية (قوله وخرج بالمعصية) أى بنذر المعصية ليظهر قوله نذر المكروه مع تمثيله بقوله كنذر شخص صوم الدهر وقوله فينعقد نذره أى نذر المكروه وهذا مرجوح والراجح أنه لا ينعقد نذره لقوله ﷺ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله ولأنه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب به فلا ينعقد نذر صوم الدهر الا للقادر عليه بأن لم يخف به ضررا أو فوت حق لكن محل عدم الانعقاد فى المكروه اذا كان مكروها لذاته كالالتفات فى الصلاة فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الاحد انعقد نذره لأن الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة فانه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاء به) مبنى على انعقاده وقد علمت ضعفه فالمعتمد أنه لا يلزمه الوفاء به الا فى المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أى كما لا يصح نذر المعصية وقوله نذر واجب على العين أى لأنه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لأنها خامسة يومها بخلاف صلاة الجماعة فى الفرائض والنوافل التى تسن فيها الجماعة كما سبق فى أول الفصل (قوله أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عينى وقوله فيلزمه أى لانعقاد نذره لشمول القربة التى لم تتعين بأصل الشرع له كما وضحناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أى لخبر البخارى عن ابن عباس قال بينما النبى ﷺ يخطب اذ رأى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الكلام لا ينعقد وبه صرح فى الزوائد والمجموع ولا يلزم النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرى لأن الاصل فيه الاباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوبا كما

(ولا نذر فى معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر)

في التائق الواجد للاهبة لكونه عارضا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا (قوله أي لا ينعقد) أشار الشارح بذلك الى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان أولى لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم (قوله على ترك مباح أو فعله) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل والشرب التقوى على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد والاصل الاباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال يصح نذر ماذكر حينئذ لأنه عبادة في هذه الحالة (قوله فالاول كقوله الخ) أي اذا أردت بيان أمثلة الاول وهو ترك المباح فأقول لك الاول كقوله الخ (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا الخ) أشار بذلك الى أن فرض الكلام فيما اذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلا عن الاضافة الى الله تعالى ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة اذا خالف والمعتمد عدم اللزوم حينئذ وأما اذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كأن قال ان لم أدخل الدار أو ان كلمت زيدا أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلي أن آكل لحما أو أشرب لبنا أو نحو ذلك أو قال ابتداء لله علي أن آكل الفطير مثلا لزمته الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه في معنى اليمين في الاول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما أشبهه) وفي بعض النسخ وما أشبه ذلك أي وما أشبه قوله المذكور وقوله من المباح أي حال كونه كائنا من المباح وقوله كقوله لا ألبس كذا تمثيل لما أشبه ذلك من المباح (قوله والثاني) أي الذي هو فعل المباح وقوله نحو آكل كذا أي نحو قوله آكل كذا بمد الهمزة لمناسبة ما بعده في أن كلا فعل مضارع (قوله واذا خالف الخ) واذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا وقوله النذر المباح أي المنذور المباح سواء كان فعلا أو تركا فالمخالفة في الترك بأن يفعل ما نذر تركه وفي الفعل بأن يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين على الراجح) ليس براجح بل مرجوح الان حمل على ما اذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى لأنه حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم (قوله لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم) أي عدم لزوم الكفار وهذا هو المعتمد لكن محله اذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر (خاتمة) في مسائل مهمة تتعلق بالنذر لو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل والا فحمل ثمنه ولو نذر تصدقا بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكينه المسلمين ولو نذر زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره صح النذر ان كان هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما والا لم يصح لأنه اضاعة مال وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشترى من غلته ما يسرج به ذلك والأوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهب لك ألفا خلافا لابن المقري حيث جعله لغوا ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن عالمة بالقدر وكذا لو قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه يصح كما أفتى به البلقيني قياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ولو نذر أن يصلي في أفضل الاوقات أو في أحبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق أنه يصلي في ليلة القدر ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره فقيل يتولى الامامة العظمى وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت وحده وما ورد على هذا القيل من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره مردود بأن العبرة بالظاهر لنا ولو نذر اتيان الحرم أو شيء منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم فصار محمولا في عرف الشرع عليه ولو نذر المشي اليه لزمه مشي من مسكنه مع نسك ولو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم لأنه التزم المشي من النسك وأوله من الاحرام فان صرح بأنه من مسكنه وجب منه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين والقياس كما قاله الشيخان أنه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ولو نذر الحج

أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبهه) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم

أو العمرة راكبا لزمه الركوب قياسا على المشي بل هو أفضل منه عند النووي ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء وهناك فروع كثيرة لايحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لأولي الأفهام

﴿ كتاب أحكام الأقضية والشهادات ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام الأقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلا منهما لاختلافهما باختلاف أنواع متعلقهما والاصل في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم أي اقض بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط أي بالعدل وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر أي على اجتهاده في طلب الحق وان أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وفي رواية صححها الحاكم فله عشرة أجور وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وان أصاب بل هو آثم ولا ينفذ حكمه وان وافق الحق لأن اصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه وكلها مردودة وقد روى الاربعة والمراد بهم أصحاب السنن الأربعة ماعدا البخاري ومسلما ومثلهم الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله ﷺ من جعل قاضيا ذبح بغير سكين فمحمول على عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما (قوله والأقضية جمع قضاء بالمد) كقباء وأقبية (قوله وهو) أي القضاء وقوله احكام الشيء بكسر الهمزة أي اتقانه وقوله وامضاؤه أي تنفيذه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين أي فأكثر وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات) جمع شهادة قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد أي وهي مصدر شهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود أي مأخوذة من الشهود وقوله بمعنى الحضور أي بمعنى هو الحضور فالاضافة للبيان (قوله والقضاء فرض كفاية) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى وأما بين كل مفتيين فمسافة قصر وهذا ان تعدد الصالح له كما أشار اليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طلبه وأما تولية الامام له ففرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كأن يقول له وليتك القضاء أو قلدتكه أو ألزمتكه فان ولى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وان أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا أو مقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجتهد والا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة وخرج بالمسلم الكافر اذا ولاه ذو الشوكة فلا ينفذ قضاؤه وأما المرأة والصبي فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ويجوز أن يحكم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهل له مع عدم القاضي أو مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكم المحكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بأن يقولا له حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن أحدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران أهله أو باستفاضة ويسن أن يكتب له موليه كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن كتابا بالتولية وأن يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا ففين يدخل ومحل ذلك ان لم يكن عارفا بهم ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشيء لم يتعده وان لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه

﴿كتاب﴾ أحكام (الاقضية والشهادات) والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية

استخلف فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه لم يستخلف أصلا و يقتصر على ما يمكنه ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه كاغماء انعزل ولو عادت أهليته لم تعد ولايته فيحتاج الى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل و بأفضل منه و بمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله لكن ينفذ ان وجد ثم صالح والا فلا ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له فان علق عزله على قراءته كتابا انعزل بقراءته عليه كما ينعزل بقراءته بنفسه و ينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم و وقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام (قوله فان تعين على شخص) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يتعين على شخص بأن تعدد الصالح له في الناحية كما مر التنبيه عليه وقوله لزمه طلبه أي ان لم يوله الامام ابتداء و يلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه قبوله ان ولاه ابتداء للحاجة اليه فيهما و يلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل وانما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لأن فيه تعذيبا بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر الفروض كالجهاد وتعلم العلم (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا وقوله أن يلي القضاء أي الذي هو الحكم بين الناس (قوله الا من استكملت فيه) أي من اجتمعت فيه والسين والتاء زائدتان فالمعنى كملت بمعنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك باعتبار كون المعدود مذكرا معنى لأن الخصلة بمعنى الشرط والا فالمناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لأن المعدود مؤنث وقوله خصلة أي حالة (قوله أحدها) أي أحد الخصال الخمس عشرة ولعله لم يقل الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما قال الشيخ الخطيب نظرا للتذكير معنى ولذلك قال والثاني والثالث وهكذا والا فالمعدود مؤنث فكان المناسب له أن يقول الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله الاسلام) خبر المبتدا الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر (قوله فلا تصح ولاية الكافر) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام (قوله ولو كانت على كافر) غاية في عدم صحة ولاية الكافر لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله (قوله قال الماوردي وما جرت به الخ) غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله من نصب رجل بيان لعادة الولاة وقوله من أهل الذمة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة فيصير بذلك رئيسا عليهم وقوله و زعامة أي سيادة فيصير بذلك زعيما لهم أي سيدا لهم ففي المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا تقليد حكم وقضاء فلا يصير بذلك حاكما عليهم وقاضيا بينهم وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس (قوله ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه) أي لأنه ليس له مرتبة الالزام لما علمت من أنه لم يصر بذلك حاكما ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم أي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له (قوله والثاني والثالث) أي من الخصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد أن يكون مكلفا النقص غير المكلف وقوله فلا ولاية لصبي ومجنون تفريع على مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب وقوله أطبق جنونه أولا أي أولم يطبق جنونه بأن تقطع (قوله والرابع الحرية) أي الكاملة أخذا من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه أي لنقصه (قوله والخامس الذكورة) وفي بعض النسخ الذكورية لمناسبة الحرية والمراد الذكورة يقينا بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم (قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) أي مشكل أما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخنثى حال الجهل) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بأن اتضح بالذكورة كما علمت وقوله لم ينفذ حكمه أي نظرا للظاهر من حاله وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر ثم بعد بينونته ذكرا تصح توليته و ينفذ حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد و يؤخذ منه أن مقابله أنه ينفذ حكمه نظرا لما في نفس الامر (قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وهذا هو الذي أراده بقوله وسيأتي بيانها في فصل الشهادات (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني وقوله بشيء لا شبهة له فيه متعلق بفاسق ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق

فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه

(و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولأحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ

بماله فيه شبهة كأن شرب المثلث وهو الخمر الذى يغلى بالنار حتى يذهب ثلثه فاذا شرب به صار فاسقا بماله فيه شبهة لأن أباحنيفة يجوز شربه فانتهض الخلاف شبهة وهذا أحد وجهين والراجح أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بماله فيه شبهة وعبارة الشيخ الخطيب فلا تصح ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب فى مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميرى خلافه انتهت وكلام الشارح يوافق كلام الدميرى وقد علمت ضعفه (قوله والسابع معرفة أحكام) أى معرفة أنواع محال الاحكام فهو على تقدير مضافين لأن المراد أن يعرف تلك الانواع التى هى محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الاحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الادلة كما أشار اليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد معرفة الاحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الادلة كالعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص وهو ضد العام والمطلق وهو مادل على الماهية بلا قيد والمقيد وهو مادل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذى لم تتضح دلالته والمبين وهو ضد المجمل والنص وهو مادل دلالة قطعية والظاهر وهو مادل دلالة ظاهرة على شىء واحتمل غيره الى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة ومن أنواع السنة المتواتر وهو مارواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والآحاد وهو مارواه واحد عن واحد والمتصل والمنقطع وهو الذى لم يتصل اسناده كما قال فى البيقونية

وكل مالم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذى أضيف للنبى ﷺ كما قال فى البيقونية * وما أضيف للنبى المرفوع * والمرسل وهو الذى سقط منه الصحابى كما قال فيها * ومرسل منه الصحابى سقط * الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ولابد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفا فى حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر فى المجتهد المطلق وهو الذى يقدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فيفتى بها فى جميع الابواب أوفى بعض الابواب لأنه يتأتى تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم مايتعلق بالباب الذى يجتهد فيه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالغزالى فانه قال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل وقد كان الشيخ أبو على والاستاذ أبو اسحق والقاضى حسين وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعى رضى الله عنه بل وافق رأينا رأيه فكيف يمكن القضاء على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد وأما المقلد لامام خاص فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه وهى فى حقه كنصوص الشرع فى حق المجتهد فيراعى فيها مايراعيه المجتهد فى نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع فلا يحكم القاضى الا باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده (قوله الكتاب) أى القرآن العزيز وقوله والسنة أى الاحاديث الشريفة وهى كل مانسب للنبى ﷺ من الاقوال والافعال والهم والتقرير كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيأ بحضرته ﷺ وأقره (قوله على طريق الاجتهاد) أى على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب أو السنة كما علم مما تقدم (قوله ولا يشترط حفظه الخ) أى بل يكفى أن يعرف مظان الاحكام فى أبوابها ويراجعها وقت الحاجة اليها وقوله لآيات الاحكام أى الآيات التى تتعلق بها الاحكام وهى كما قال البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردى أن أحاديث الاحكام كذلك وبالجملة فلا يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا بعضه ولا حافظا للاحاديث ولا بعضها لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود (قوله عن ظهر قلب) أى عن قلب شبيه بالظهر فى القوة فهو من اضافة المشبه به للمشبه كما فى لجين الماء أى الماء الشبيه باللجين فى الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله وخرج بالاحكام القصص والمواعظ) أى فلا يشترط معرفتها

والقصص جمع قصة وهي حكاية حال الامم الماضية كحال بني اسرائيل وماوقع بينهم والمواعظ جمع موعظة وهي مايترتب عليها اتعاظ وانزجار (قوله والثامن معرفة الاجماع) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أي الاجماع لكن بالمعنى المصدري وان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد أي حل الامور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا اعتبار بهم لاسيما في هذا المقام وقوله من أمة محمد ﷺ ظاهره بل صريحه أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد ﷺ لايسمى اجماعا ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذي يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرها وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولابد لهم من مستند من الكتاب أو السنة (قوله ولايشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع) أي لكل مسألة من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع مايتوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها وقوله بل يكفيه الخ اضراب انتقالي عما قبله لا ابطالي لأنه لم يبطل ماقبله وقوله في المسألة التي يفتي بها أي ان كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى وقوله أو يحكم فيها أي ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام وقوله أن قوله لايخالف الاجماع فيها أي لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط وعلى قياس هذا معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه (قوله والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولايشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهر بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لايخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم كما مر في معرفة الاجماع (قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) أي بأن يعرف ماتقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الخ ويعرف ماسيأتي من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة الأولى والمساوي والأدون فالأول كقياس الضرب على التأفيف في التحريم الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف والثاني كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الاتلاف في كل والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والاقتيات في كل ولابد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاستصحاب والأخذ بأقل ماقيل كما في دية الكتابي فان أقل ماقيل فيها أن ديته كثلث دية المسلم ويشترط أيضا معرفة أصول الاعتقاد كما حكاه في الروضة وأصلها عن الاصحاب (قوله أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) أي من كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وكون الخاص مقدما على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر الى آخر ماتقدم (قوله والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب) أي لأن به يعرف الامر والنهي والخبر والأستفهام والوعد والوعيد والأسماء والافعال والحروف الى غير ذلك مما لابد منه في فهم الاحكام من الكتاب والسنة (قوله من لغة) هي الالفاظ المفردة المنسوبة الى العرب وقوله وصرف هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالا وتصاريفها من أمر ومضارع ومصدر الى غير ذلك كنصر ينصر نصرا وهكذا وقوله ونحو هو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب اعرابا أو بناء ولايشترط أن يكون متبحرا في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالخليل و في النحو كسيبويه بل يكفي معرفته لجل من كل علم منها وهو أمر سهل في هذا الزمان كما قاله ابن الصباغ فان العلوم قد دونت وجمعت (قوله ومعرفة تفسير الخ) أي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به الى معرفة الاحكام المأخوذة منه وهذا وماقبله من جملة طرق الاجتهاد كما تقدم التنبيه عليه وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى شيأ واحدا وهو الحادي عشر بعد أن جعل معرفة الاجماع واحدا وهو الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة الاجماع والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادي عشر (قوله والثاني عشر أن يكون سميعا) أي لأن الاصم لايفرق بين

(و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها أن قوله لايخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (أن يكون سميعا)

اقرار وانكار وانشاء واخبار (قوله ولو بصياح فى أذنيه) غاية فى كونه سميعا فلايضر إلا الصمم الشديد بحيث لايسمع أصلا (قوله فلايصح تولية أصم) أى لايسمع أصلا كما علمت (قوله والثالث عشر أن يكون بصيرا) أى ولو باحدى عينيه كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز كونه أعور وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعى وخالفة الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفى كونه يبصر ليلا فقط كما يكفى كونه يبصر نهارا فقط ﴿فائدة﴾ البصر قوة فى العين تدرك بها المحسوسات كما أن البصيرة قوة فى القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلايصح تولية أعمى) أى خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمى أخذا من استخلاف النبى ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ استخلفه فى إمامة الصلاة دون الحكم وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لاتولية قضاء وحكم وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه لأنه لايعرف الطالب من المطلوب ويستثنى مالو سمع القاضى البينة ثم عمى فانه يقضى فى تلك الواقعة على الأصح وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز أن يولى ذلك كما فى قصة سعد بن معاذ فإن اليهود قالوا لاتنزل إلا على حكم سعد فرضى النبى ﷺ وولاه عليهم فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم فقال ﷺ حكمت فيهم بحكم الملك أو كما قال وكان أعمى[1] كما هو مذكور فى محله (قوله ويجوز كونه أعور) أى لأنه يبصر باحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله كما قال الرويانى هو المعتمد (قوله والرابع عشر أن يكون كاتبا) أى لأنه يحتاج إلى أن يكتب لغيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارىء عليه (قوله وماذ كره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح) أى وان اختاره الأذرعى والزركشى وقوله والاصح خلافه أى خلاف اشتراط كونه كاتبا فالراجح أنه لايشترط لأنه ﷺ كان لايقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كاتبا ضعيفا فالأولى ابداله بكونه ناطقا فلايصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد لكونه لاينطق وكما لايشترط كونه كاتبا على الأصح لايشترط كونه حاسبا كما صوبه فى المطلب لأن الجهل بالحساب لايوجب خللا فى غير المسائل الحسابية والاحاطة بجميع الأحكام لاتشترط وقد كان ﷺ أميا لايكتب ولايحسب كما فى الحديث الصحيح (قوله والخامس عشر أن يكون مستيقظا) وفى بعض النسخ متيقظا وقد أشار الشارح بالتفريع الذى ذكره إلى أن المراد بالمتيقظ غير المغفل بأن لا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما وعلى هذا لا يكون كلام المصنف فى هذا الشرط ضعيفا لأنه لابد من كونه غير مختل النظر أو الفكر ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فان مختل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب إلى أن المراد به قوى الفطنة والحذق والضبط فانه قال بحث لا يؤتى من غفلة ولايخدع من غرة أى لايصاب فى الحكم من أجل غفلته ولايخدع عن الحق من أجل غرته ثم قال كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردى والرويانى واختاره الأذرعى فى التوسط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط فى المفتى التيقظ وقوة الضبط قال أى الأذرعى والقاضى أولى باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق اهـ ثم قال الخطيب ولكن المجزوم به كما فى الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه فالحاصل أنه إن فسر كونه متيقظا بكونه غير مختل النظر كان شرطا صحيحا وإن فسر بكونه قوى الفطنة والحذق والضبط كان مستحبا لاشرطا والشارح حمل كلام المصنف على الأول والشيخ الخطيب حمله على الثانى وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء وفرع على ذلك قوله فلايولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وهذا يرجع لما قاله الشارح ثم قال وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اهـ (قوله فلايصح تولية مغفل) أى مختل النظر أو الفكر أخذا من قوله بأن اختل نظره أو فكره وقوله اما لمرض أو لكبر أو غيره أى كبلادة وهذا بيان لأسباب الغفلة (قوله ولما فرغ المصنف من شروط القاضى الخ) دخول على كلام المصنف وإنما قدم الشروط اهتماما بها وقوله شرع فى آدابه جواب لما والآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب مستحبا كان أو واجبا فالاول

ولو بصياح فى أذنيه فلايصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلايصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لمرض أو لكبر أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع فى آدابه

[1] (قوله وكان أعمى) فيه نظر فان سعدا لم يقل أحد بأنه كان أعمى فانه شهد بدرا وأحدا واستشهد بسهم أصابه فى غزوة الخندق والذى كان أعمى هو ابن أم مكتوم اهـ مصححه

ذكره بقوله و يستحب أن يجلس الخ والثاني ذكره بقوله و يسوي بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع (قوله و يستحب أن يجلس) أي للقضاء و يستحب أن يأتي المجلس راكبا و يسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر الى الناس و يسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة في جلوسه لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى أن يقول كما قال النبي ﷺ فيما روته أم سلمة اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الاذكار وكان الشعبي يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء و يزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وألزمني التقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضي الا بالعدل وأن يشاور الفقهاء الامناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة قال تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان ﷺ مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام و يدخل في الفقهاء المذكورين الاعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك لأن المراد بهم كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء و يخرج الجاهل والفاسق وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولا في حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه بأن يقيم عليه الحد و يطلقه ان أقر بموجب حد أو يعزره ان أقر بما يوجب التعزير فان رأى اطلاقه فعل أو يأمره باداء المال ان أقر بمال فان أداه أمر بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد أطلقه وان لم يؤده أدام حبسه ما لم يثبت اعساره ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس وأطلقه لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلا ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا أقره ومن وجده فاسقا أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه اليه ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مر وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالبا و يشترط في الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان الى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى و يحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج وهي ما يكتب فيه ذلك و يكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم و يندب أن يكون فقيها لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال بسببه وافر العقل لئلا يخدع في الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه في الخطوط حاسبا فصيحا و يتخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة لأن الترجمة والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لأن المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعاينة بخلاف الشهادة ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي واسماعه له لأن كلا منهما شهادة كما علمت بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحد لأنه اخبار محض و يتخذ مزكيين بشروطهما الآتية في كلام الشارح و يتخذ سجنا واسعا للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها عمر رضي

فقال (و يستحب أن يجلس)

الله عنه وكانت من نعل رسول الله ﷺ وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه
بل يتوب منه (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل) وهو أولى لأن الكلام في نزوله واقامته لا في خصوص جلوسه وقوله أي
القاضي تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين (قوله في وسط البلد) بفتح السين على الاشهر اذا كان في متصل
الاجزاء كما في قولك جلست في وسط الدار وبسكونها على الأفصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في
وسط القوم وانما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب اليه فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع
الجهات والا فمن كان بطرف البلد ليس مساويا لمن كان بجواره (قوله اذا اتسعت خطته) أي خطة البلد بأن كانت
كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة أي بأن لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء أي لسهولة المجيء اليه حينئذ فلا
يضر التفاوت في القرب اليه (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة) أي والا نزل فيه كما في مصر ونحوها
ومال العبادي في شرحه الى أولوية الوسط مطلقا حيث تيسر نظر التساوي أهل البلد في القرب اليه كما عللوا به فيما
سبق (قوله ويكون جلوس القاضي) أي للقضاء وقوله في موضع فسيح أي واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه
لو كان ضيقا وقوله بارز من برز اذا ظهر فلذلك قال الشارح أي ظاهر وقوله للناس متعلق ببارز وقوله بحيث يراه الخ
تصوير لكونه بارزا للناس والمقصود من ذلك أن يعرفه كل من يريده (قوله ويكون مجلسه مصونا من أذى حر
وبرد) أي محفوظا من ذلك بحيث يكون لائقا بالحال وقوله بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
تصوير لكونه مصونا من أذى حر وبرد على اللف والنشر المرتب فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه (قوله ولا
حجاب له) أي عن الناس وقوله وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه أي يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه وخرج به
النقيب وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس فلا بأس باتخاذه بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره
باستحبابه (قوله فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره) أي في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذ لقوله ﷺ من ولي من
أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح فان كان في وقت خلواته أو
كان ثم زحمة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب
فيما ذكر (قوله ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد) أي صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء
عادة (قوله فان قضى فيه كره) أي ان اتخذه لذلك بلا عذر أخذا من كلام الشارح بعد واقامة الحدود فيه أشد كراهة
كما نص عليه وقوله فان اتفق الخ محترز الاتخاذ المقدر في كلامه وقوله لصلاة وغيرها أي كاعتكاف وقوله خصومة
أي أو أكثر وعبارة الشيخ الخطيب قضية أو قضايا وقوله لم يكره فصلها فيه أي فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل
ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء في المسجد وقوله وكذا لو احتاج الى المسجد الخ أي فلا يكره حينئذ وهذا
محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة
والمشاتمة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وقوله من مطر
ونحوه أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوي القاضي وجوبا) أي على الصحيح وقوله بين الخصمين
أي وان اختلفا في الفضيلة وغيرها ولا يرفع الموكل على الخصم مع وكيله لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه اذا
وجبت يمين وجب تحليفه حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي بالدال المهملة نسبة لدبيل قرية بالشام وان وقع في كلام الشيخ
الخطيب عن الزبيلي بالزاي واسمه علي بن محمد وأكثر نقل ابن الرفعة عنه وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه
وبين خصمه لجهله بهذا الحكم وهو مما تعم به البلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله في ثلاثة أشياء) بل أكثر
لأن ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام كالدخول عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر والقيام لهما فلا يقوم
لأحدهما دون الآخر ان علم أنهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لأحدهما فاما أن يعتذر للآخر واما أن يقوم له
كقيامه للاول وهو أولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا فيما اذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ربما
يتوهم أن القيام للاول دون الثاني ورد السلام عليهما معا فان سلما فالامر ظاهر وان سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر

وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء)

أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي

سلم لا رد عليكما أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية وطلاقة الوجه لهما فلا يبش لأحدهما دون الآخر وبالجملة فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الاكرام (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء وقوله التسوية في المجلس كان الاولى بل الصواب حذف التسوية لأن المراد عد المواضع التي يسوي القاضي وجوبا بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر (قوله فيجلس القاضي الخصمين بين يديه) أي أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولذلك اقتصر عليه الشارح وقوله اذا استويا شرفا أي في الاسلام أخذا مما بعده وان اختلفا في الفضيلة كما مر (قوله أما المسلم الخ) مقابل لقوله اذا استويا شرفا وقوله فيرفع على الذمي في المجلس أي وكذا في غيره من أنواع الاكرام كما بحثه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس وعبارة الشيخ الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس انتهت لكن قال الزركشي مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة وهي أن ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني وفي عبارة شرح المنهج بيهودي يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا الى القاضي شريح وكان من عمال علي فلما رآه قام من مجلسه وأجلسه وفي عبارة شرح المنهج أنه أجلسه بجنبه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول لا تساووهم في المجالس فقال شريح بعد دعوى علي للدرع ما تقول يا نصراني أو يا يهودي فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة يا أمير المؤمنين فقال علي صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بأن البينة على المدعي فقال النصراني أو اليهودي أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس جيد قال الشعبي فقد رأيته يقاتل عليه المشركين ويجري ذلك في سائر وجوه الاكرام كما تقدم لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فالصحيح أنه يرفع الذمي على المرتد (قوله والثاني التسوية في اللفظ) أي في استماعه منهما وقد عرفت أن الاولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام أي الواقع منهما وقوله فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر أي لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والثالث في اللحظ) بفتح اللام وبالظاء المشالة وهو مصدر لحظ يلحظ كقطع يقطع وقوله أي النظر أي بالمحاظ وهو مؤخر العين مما يلي الاذن كما في الصحاح ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار الى أن المراد به هنا مطلق النظر ولذلك قال تفريعا على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لأحدهما دون الآخر أي لئلا ينكسر قلب الآخر كما مر في الذي قبله (قوله ولا يجوز الخ) فيحرم ذلك لخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي بهذا اللفظ وفي رواية سحت أي حرام ولأنها تدعو الى الميل الى صاحبها وحيث حرمت لم يملكها ويردها على مالكها فان تعذر بأن لم يعرفه أو مات ولا وارث له وضعها في بيت المال ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الاذرعي لأنه لا ينفذ حكمه لهم (قوله للقاضي) خرج بالقاضي المفتي والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التنزه عن ذلك وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر وأن يدفع عنه ما عليه وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة لأن ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير الخصمين ان عم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا ترك الجميع وليس له حضور وليمة الخصمين أو أحدهما ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لخوف الميل ويندب أن لا يبيع ولا يشتري وهكذا سائر المعاملات بنفسه الا ان فقد من يوكله ولا بوكيل لمعروف لئلا يحابى فيهما فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة ولئلا يشتغل قلبه

في

فى الاولى عما هو بصدده من الحكم بين الناس (قوله أن يقبل الهدية) أى وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية ان كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التى لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغربلة بغربال ونحو ذلك وكذلك الصدقة والزكاة ان لم يتعين الدفع اليه كما بحثه بعضهم ويحرم عليه قبول الرشوة وهى ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم وأما لو دفع له شيئا ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الآخذ لانه لا يجوز أخذ شىء على الحكم سواء أعطى شيئا من بيت المال أم لا فما يأخذونه من المحصول حرام (قوله من أهل عمله) أى من أهل محل عمله بأن كان من أهل محل ولايته وأهداها اليه فى محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته فى محل ولايته بأن دخل بها فى محل ولايته وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح وان ذكر الماوردى فيها وجهين فلعل تقييد المصنف بقوله من أهل عمله للاحتراز عما اذا أرسلها اليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لانها لا تحرم على أحد الوجهين لكنه خلاف الصحيح كما علمت فالشرط فى التحريم كون الاهداء فى محل ولايته وان لم يكن المهدى من أهل محل عمله وهذا كله فى حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالاهداء قبل ولاية القضاء أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة فيحرم قبولها فى الصورتين لأن سببها العمل ظاهرا وهل يحرم فى صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط و ينبغى أن يقال كما فى الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع كأن كانت عادته أن يهدى اليه قطنا فاهدى اليه حريرا فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل كما لو كانت عادته الاهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه فانه يجوز قبولها والاولى له اذا قبلها أن يثيب عليها أو يردها لأن ذلك أبعد عن التهمة (قوله فان كانت الهدية فى غير عمله) أى فى غير محل عمله بأن كان القاضى فى غير محل ولايته وقت الهدية وقوله من غير أهله أى من غير أهل محل عمله وهذا ليس بقيد بل متى كانت الهدية فى غير محل عمله لم يحرم قبولها من لا خصومة له ولو من أهل محل عمله وقوله لم يحرم فى الاصح أى لم يحرم قبولها على القول الاصح وهو المعتمد (قوله وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته) أى ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وقت الهدية بأن أرسلها اليه من هو فى محل ولايته وقوله وله خصومة أى حالية أو متوقعة بأن علم أنه سيخاصم وقوله ولا عادة له بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حالية أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما فى شرح المنهج وقوله حرم قبولها أى لأنها تدعو الى الميل اليه والحاصل أن من له خصومة فى الحال أو تتوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان كان القاضى فى محل ولايته ولم يكن للمهدى عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة حرم قبول هديته وان كان القاضى فى غير محل ولايته أوفيه وكان للمهدى عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام (قوله ويجتنب القاضى القضاء) أى ندبا أخذا من قوله أى يكره له ذلك وتنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (قوله أى يكره له) أى للقاضى وقوله ذلك أى القضاء (قوله فى عشرة مواضع) أى بحسب ما ذكره المصنف والافهى أكثر من عشرة كما أشار اليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضى الخ وقوله وفى بعض النسخ أحوال أى بدل مواضع والمراد بالمواضع الاحوال فتساوت النسختان (قوله عند الغضب) أى غير الشديد الذى يخرجه عن حالة الاستقامة فانه الذى يكره عنده القضاء وأما الشديد الذى يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كما ذكره الشارح بعد نقلا عن بعضهم والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد لأن العلة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله فى شرح المنهج نعم ان كان غضبه لله ففى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها ضعيف

(أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية فى غير عمله من غير أهله لم يحرم فى الاصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ أحوال (عند الغضب)

بل المعتمد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفى بعض النسخ فى الغضب) أى فى حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم واذا أخرجه الغضب الخ) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما اذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة والاحرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) أى عن حالة هى الاستقامة التى هى الاعتدال فالاضافة فى ذلك للبيان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) أى حين اذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر أنه ينفذ حكمه حينئذ لاسيما اذا اضطر اليه فى الحال كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) أى وعند الجوع على النسخة الاولى وفى الجوع على النسخة الثانية وهكذا يقال فيما بعد وأهمل المصنف الشبع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المفرطين احترازا من غير المفرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) أى المفرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف والجوع والعطش المفرطين (قوله وشدة الشهوة) أى للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان الى النكاح (قوله والحزن) أى فى مصيبة أو غيرها وقوله والفرح هو السرور الانبساط والنشاط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهيه وقوله المفرط ظاهره أنه راجع للفرح وحده والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال المفرط كل منهما ويدل لذلك أنه وجد فى بعض النسخ المفرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيده الشارح بقوله أى المؤلم وقد قيده بذلك فى الروضة (قوله ومدافعة الاخبثين) أى اجتماعا أو انفرادا فشمل مدافعة أحدهما المفهوم منه الكراهة عند مدافعتهما بالاولى (قوله أى البول والغائط) أى وكذا الريح وقد أهمله المصنف ولو قال عند مدافعة الحدث لشمل ذلك مع كونه أولى وأخصر (قوله وعند النعاس) أى غلبته كما قيد بذلك فى الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد) أى وشدة البرد (قوله والضابط) أى القاعدة وقوله الجامع أى الشامل وقوله لهذه العشرة أى التى ذكرها المصنف وقوله وغيرها أى مما أهمله المصنف ومنه الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السآمة وقوله أنه يكره الخ أى متعلق ذلك وهو كل حال يسوء خلقه لأنه الشامل لهذه العشرة وغيرها ففى هذه العبارة مسامحة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التى يكره للقاضى القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله انتهت (قوله فى كل حال يسوء خلقه) أى يجعله سيئا فيتغير خلقه وينقص عقله كما تقدم فى عبارة الشيخ الخطيب (قوله واذا حكم فى حال مما تقدم) أى بأن خالف وقضى فيها وقوله نفذ حكمه أى كما جزم به فى أصل الروضة لقصة الزبير المشهورة وهى أنه تحاكم مع خصمه فى الماء عند النبى ﷺ فحكم للزبير بأنه يسقى أولا لكن يتسامح فى بعض حقه فقال الخصم أن كان ابن عمتك أى حكمت له لأن كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين أو كما قال فأمره بعد ذلك أن يستقصى حقه وقوله مع الكراهة وانما نفذ حكمه مع الكراهة لأنها لأمر خارج (قوله ولا يسأل) أى لا يجوز له ذلك كما أشار اليه الشارح بقوله وجوبا وقوله أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى أى مثلا وكان الاعم من ذلك أن يقول اذا حضر الخصمان عند القاضى كما عبر به فى المنهج (قوله ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى) وفى بعض النسخ الا بعد تمام الدعوى وفى ابتدا حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلما أو يقول ليتكلم المدعى منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام مذكور فى شرح الروض (قوله أى بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة) أى بأن استكملت الشروط الستة المجموعة فى قول بعضهم

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا يناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

وقد تقدم الكلام عليها فى باب القسامة (قوله وحينئذ) أى حين اذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة وقوله يقول القاضى للمدعى عليه أى ولو بلا طلب المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل وقوله أخرج من دعواه أى انفصل منها اما بالاقرار أو بالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فان أقر بما ادعى عليه به) أى حقيقة أو حكما كأن طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردها على المدعى فحلف اليمين المردودة فانها فى حكم

وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما ادعى عليه به

الاقرار وقوله لزمه ما أقر به أي ولا يحتاج الى حكم القاضي باللزوم بعد الاقرار بخلاف البينة فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل المدعي القاضي أن يشهد باقرار المدعى عليه أو بيمين الرد أو بما قامت به البينة أو أن يحكم بما ثبت عنده و يشهد عليه لزمه اجابته لذلك لأن المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعي مرة أخرى (قوله ولا يفيده بعد ذلك رجوعه) أي لأنه لا يقبل الانكار بعد الاقرار ولذلك يقولون لا عذر لمن أقر (قوله وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول الخ) أي فيجوز للقاضي أن يقول الخ ويجوز أن يسكت بل الأولى السكوت ان علم أن المدعي يعلم ذلك وان شك في علمه بذلك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه (قوله ألك بينة أو شاهد مع يمينك) فان قال لي بينة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه مكن لأنه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن اقامة البينة فان لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض وان قال لا حجة لي واقتصر على ذلك أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو قال كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لأنه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف (قوله ان كان الحق مما يثبت بشاهد و يمين) وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (قوله ولا يحلفه) أي ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء للطلب وقوله الا بعد سؤال المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه أي الا بعد طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعي لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلام المصنف بالأولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب المدعي منه الحكم عليه وهو كذلك على الاصح في الروضة (قوله ولا يلقن القاضي خصما حجة) أي ولا يجوز للقاضي أن يلقن خصما من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لاضراره بالخصم الآخر وكالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة كما جزم به في الروضة وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة (قوله أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) أي في حال الدعوى وأما التفهيم الآتي فقبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق بينهما ويندب له دعاؤهما الى صلح رجي و يؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاهما (قوله أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة وقوله فجائز أي فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الآخر (قوله كأن يدعي شخص قتلا على شخص) أي اجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسن للقاضي استفصاله عنها ولذلك قال الشارح فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا أو خطأ أي أو شبه عمد والكلام على تقدير الهمزة كما هو ظاهر (قوله ولا يفهمه كلاما) أي ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من اقرار أو انكار فقول الشارح أي لا يعلمه كيف يدعي فيه قصور (قوله وهذه المسئلة) يعني قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا أولى من قول المحشي وهي تعريف المدعي كيف يدعي وقوله ساقطة في بعض نسخ المتن أي استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يوقعهم في النعت والمشقة فالباء زائدة كما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا فالمعنى أنه لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي ذلك الى تركهم الشهادة فيتضرر المشهود له (قوله كأن يقول القاضي له الخ) ليس ما ذكره من التعنت وانما منه أن يقول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما مر ومنه أيضا أن يستقصي منه أمورا تشق عليه ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجره (قوله ولا يقبل) أي القاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنيا للفاعل كما شرح عليه الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ ولا تقبل بالتاء على أنه مبني للمفعول والشهادة بالرفع نائب

لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن القاضي خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة

فاعل وقوله الامن جعل الشارح من نكرة موصوفة فلذلك قال أي شخص ويصح جعلها اسما موصولا فتفسر بالذي وقوله ثبتت عدالته أي عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وسيأتي بيان شروط العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلا باطنا وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم اذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما أشار اليه الشارح بقوله فان عرف القاضي الخ ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس (قوله فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا اذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقا وقوله عمل بشهادته أي قبلها ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتقيد بكونه مجتهدا نعم لا يعمل بشهادته ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح بناء على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما (قوله أو عرف فسقه رد شهادته) أي ولا يحتاج الى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة (قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية) أي وجوبا سواء طعن الخصم فيه أو سكت لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي الا بالبينة واذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد في واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فوجهان أصحهما أنه يطلب تعديله ثانيا لأن طول الزمان يغير الأحوال ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان اذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي والا فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده وهو حسن (قوله ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد على عدل) أي لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله واندفع بذلك ما قد يقال البحث عن الشاهد لحق المدعى عليه وقد اعترف بعدالته (قوله بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته) ظاهره بل صريحه أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخذ القاضي مزكين كما تقدم ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف ويكتب أيضا المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الاصحاب أو الجيران أو المعاملين له ولذلك يسميان صاحبي مسئلة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة فيقول أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل لكن فيه أن هذه شهادة فرع على شهادة أصل وهي لا تقبل مع حضور الأصل واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بأنها انما قبلت مع ذلك للحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح الأن يفرض فيما اذا لم يتخذ القاضي مزكين من أصحاب المسائل (قوله فيقول أشهد أنه عدل) أي وان لم يقل لي وعلي لأن زيادة لي وعلي تأكيد والمدار انما هو على اثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (قوله ويعتبر في المزكي شروط الشاهد) أي لأن التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط الشاهد وقوله وغير ذلك أي كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه (قوله ويشترط مع هذا) أي المذكور من شروط الشاهد وقوله معرفته أي المزكي وقوله بأسباب الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لأن الاصل العدالة فلا يقبل الجرح الا مفسرا كأن يقول أشهد أنه فاسق لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك معاينة كأن رآه يزني أو يسرق أو سماعا منه كأن سمعه يقذف غيره أو استفاضة أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم يجعلون قذفه لأن المطلوب منهم

الامن) أي شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل

وخبرة باطن من يعدله بصحبة أوجوار أومعاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا

الستر فهم مقصرون بذكر الزانع نقصهم عن نصاب شهادته وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم وأما المزكي من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين والجرح غير المفسر وان لم يقبل يفيد التوقف عن قبول الشهادة الى أن يبحث القاضي عن ذلك كما ذكروه في الرواية ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لأن مع الاولى زيادة علم مالم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب الجرح والا قدمت لأن معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح (قوله وخبرة باطن من يعدله) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته وهذا انما هو شرط في المزكي من الجيران ونحوهم وأما المزكي من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لأنه انما يعتمد قول المزكين كما مر (قوله بصحبة) أي بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصا في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أوجوار بكسر الجيم أفصح من ضمها لأن الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه وقوله أومعاملة أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والدنانير لأن المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد الدين المعاملة (قوله ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل والحقد وبالفتح ما يغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء المشالة وتشديد النون التهمة والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجانبين فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر بخلاف الباطنة التي لم تدل عليها قرينة لأنه لا يطلع عليها الا علام الغيوب وقال ﷺ كما في معجم الطبراني سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السني على المبتدع وأما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لاعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ماينفي احتمال اعتماده على قوله كأن قال رأيته أقرضه أوسمعته يقر له قبلت وكذلك شهادته لمخالفه لزوال المانع وان كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لكفره بذلك لانكار ماعلم مجيء الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ✻ اذ أنكروها وهي حق مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ✻ حشر لأجساد وكانت ميته

(قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل اذ لا تهمة ✻ والفضل ماشهدت به الاعداء ✻ (قوله والمراد بعدو الشخص من يبغضه) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده الحبيب والصديق من صدق في مودتك بأن يهمه ما أهمك قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذ الامام مالك فكان يسافر من مصر لأخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا بل معدوم (قوله ولا يقبل القاضي شهادة والد الخ) أي للتهمة ولو قال المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر مما ذكره وقوله لولده أي لمولوده كما في النسخة الثانية لأن الولد بمعنى المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرشد سواء كان في حجره أم لا وان كان يؤاخذ باقراره برشد من في حجره وقوله ولا شهادة ولد لوالده أي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة فتحصل أنه لا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا شهادة الفرع لأصله نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لأن الحق لعموم المسلمين واذا شهد لأصله أوفرعه مع أجنبي كأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما قبلت للأجنبي دون أصله أوفرعه على الأصح من قولي تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة الشخص

لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي و يؤيده أنه يمتنع حكمه بين أبيه و ابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع أي الميل الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق (قوله أما الشهادة عليهما فتقبل) أي لانتفاء التهمة الا ان كان بينه و بين كل منهما عداوة فلا تقبل لهما ولا عليهما وعلم من كلام المصنف أن ماعدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ومثل ذلك شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لأنه يدعي خيانتها فراشه وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريفه قريبا (قوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ) أي لا يعمل به القاضي المكتوب اليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين لأن الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لأنه سنة حتى لو ضاع أو انمحى مافيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب (قوله في الأحكام) أي في جنس الأحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع البينة لكن الانهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع البينة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه والفرق أنه في انهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا وفي انهاء سماع البينة لم يتم الأمر مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في الفوق لا في مسافة العدوى وهي مايرجع منها المبكر في يومه المعتدل كمن مصر الى قليوب سميت بذلك لأن القاضي يعدي من طلب احضار خصمه منها أي يعينه على احضاره وعلم من قولنا مع سهولة احضارها في القرب انه لو عسر احضارها فيه لمرض ونحوه قبل انهاء سماعها كما ذكره في المطلب (قوله الا بعد شهادة شاهدين) أي عدلي شهادة وقوله يشهدان على القاضي الكاتب أي الذي كتب الكتاب وقوله بما فيه أي من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب اليه أي عند القاضي المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده و يسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته و يقول أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن هذا خطي وأن مافيه حكمي و يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعها للتذكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به لأن الحكم بحضرتهما بمنزلة اشهادهما كما في شرح الروض والحاصل أن الحكم بحضرتهما لا يحتاج الى قوله وأشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيها من قوله وأشهد كما بما فيه (قوله وأشار المصنف بذلك) أي بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ (قوله الى أنه) أي الحال والشأن وقوله اذا ادعى شخص على غائب أي عن البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد ان توارى أو تعزز لكن المناسب هنا الاول (قوله بمال) أي ولم يقل هو مقر به بأن قال هو جاحد أو أطلق فان قال هو مقر لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة لها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فانها تسمع وان قال هو مقر كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكر و يجب تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أداؤه احتياطا للغائب لأنه ربما ادعى مايبرئه منه لو حضر كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت فانه يجب مع الحجة يمين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيأ على قيم مولى آخر وأقام به بينة فمقتضى كلام الشيخين أنه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وفيه أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فالوجه كما قال السبكي أنه لا ينتظر بل يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله وثبت المال عليه) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما سيشير اليه بقوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد

أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الأحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه

عدلا عندى وحلفت المدعى وكان الاولى أن يقول وحكم به الحاكم ليصح قوله فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه لأنه لا يقضيه منه الا بعد الحكم لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (قوله فان كان له مال حاضر) أى فى محل عمل القاضى وقوله قضاه القاضى منه أى نيابة عن الغائب فان القاضى ينوب عنه لغيبته (قوله وان لم يكن له مال حاضر) أى فى محل عمل القاضى وقوله وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أى بالحكم أو بسماع البينة وقوله أجابه لذلك أى للانهاء المذكور ولو شافه القاضى وهو فى محل عمله قاضى بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضى بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف مالو شافه القاضى وهو فى غير محل عمله قاضى بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام والغزالى ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف محل ولايته لقاضى بلد الغائب وهو فى طرف محل ولايته حكمت بكذا الفلان على فلان الذى ببلدك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله وفسر الاصحاب) أى أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله انهاء الحال) أى من قاضى بلد الحاضر الى قاضى بلد الغائب (قوله بأن يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أى غير العدلين الشاهدين بالحق لأنه لا يحكم الا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين وقوله من الحكم على الغائب بيان لما ثبت عنده وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ماجرى عنده ومايميز الخصمين ذا الحق والغائب الذى عليه الحق فان أنكر الغائب بعد احضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضى بلده بحكم القاضى الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضى بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولا يلتفت الى انكاره أنه اسمه حينئذ اذا لم يكن هناك من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعى يمكن معاملته له بأن لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعى أو لم تمكن معاملته له لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعى وأمكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجانى والبندنيجى وغيرهما (قوله وصفة الكتاب) أى كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة تبركا ولم يأت بالحمدلة عملا برواية البسملة لأنها أصح من رواية الحمدلة أو عملا برواية يتذكر الله فانها مطلقة والمطلقة يرجع اليها عند تعارض الروايتين المقيدتين بقيدين مختلفين (قوله حضر) فعل ماض وفاعله فلان وجملة عافانى الله واياك معترضة بين الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالمعافاة من بلايا الدنيا والآخرة (قوله فلان) أى كزيد لأنه كناية عن العلم وقوله وادعى على فلان أى كعمرو وقوله بالشىء الفلانى أى من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال وان كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو فى قود أو حد قذف أما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لأن حقه تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة فيقضى فيه على الغائب (قوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان) لا حاجة لذلك لأنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا اذا كانت الحجة شاهدين كما هو الفرض فان كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها لأنه قد لا يكون ماذكر حجة عند القاضى المنهى اليه نعم لا بد من تسمية الشاهدين فى الانهاء بسماع الحجة ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما كما فى المنهج وشرحه (قوله وحلفت المدعى) أى يمين الاستظهار فيحلف بعد اقامة الحجة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداؤه احتياطا للغائب كما مر (قوله وحكمت له بالمال) أى فاستوفه أنت وهذا فى انهاء الحكم كما هو الفرض وأما فى انهاء سماع الحجة فالذى يحكم هو قاضى بلد الغائب ثم يستوفى الحق (قوله وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) أى ليؤديا الشهادة بما فيه عند القاضى الآخر (قوله ويشترط فى شهود الكتاب والحكم) أى لا فى شهود الحق لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضى الكاتب وقوله ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه فيطلب وجوبا تزكيتهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده (قوله ولا تثبت عدالتهم عنده) أى عند القاضى المكتوب اليه وقوله بتعديل

فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بأن يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانى الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشىء الفلانى وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

القاضي الكاتب اياهم أي لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده ولأن الكاتب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت بعدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه

﴿فصل في أحكام القسمة﴾ أي هذا فصل بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط والتي يفتقر القاسم اليها والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فكان يجب اعطاء المذكورين شيأ من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افراز أو تعديل أو رد رضا بها بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سيأتي فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضى آخر ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض وهي بالاجزاء أو قسمة اجبار نقضت القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولأن الاولى افراز ولا افراز مع التفاوت وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معينا وليس سواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة وعادت الاشاعة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر والا بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقا للصفقة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم الشيء قسما أي الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسما فمعنا لغة التفريق والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر وهو لبيد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

وقال الآخر

يا نفس لا تطلبي ما لا سبيل له * قد قسم الرزق بين الناس قسام
ألم تر السوق قد صفت فواكهه * للتين قوم وللجميز أقوام

(قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقدر في كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله تمييز بعض الانصباء من بعض) عبارة شرح المنهج تمييز الحصص بعضها من بعض فالانصباء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب وهو بمعنى الحصة وقوله بالطريق الآتي أي الذي هو تجزئة الانصباء بالكيل أو غيره مما سيأتي ثم الاقراع بين الانصباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء كما سيأتي في كلامه (قوله ويفتقر القاسم) أي المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله المنصوب من جهة القاضي ومثله محكم الشريكين أو الشركاء فلو حكموا شخصا في القسمة اشترط فيه الشروط الآتية في المنصوب من جهة القاضي بخلاف منصوب الشركاء الآتي في قوله فان تراضى الشريكان الخ (قوله المنصوب من جهة القاضي) أي أو من جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع بالقسمة من بيت المال ان كان فيه سعة والا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فان سمى كل منهم قدرا لزمه ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أو مرتبا وان سموا أجرة مطلقة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن الملك كالنفقة لا الحصص الأصلية في قسمة التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثيها فالذي يأخذ الثلث عليه ثلث الاجرة والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (قوله الى سبع) أي بحذف التاء وقوله وفي بعض النسخ الى سبعة أي بالتاء ووجه الاولى أن المعدود مؤنث لأن الشرائط جمع شريطة ووجه الثانية أن المعدود مذكر معنى لكون الشرائط بمعنى الشروط ويزاد على السبع الشرائط شرائط

﴿فصل في أحكام القسمة﴾ وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضدذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفى بعض النسخ فان تراضى (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء

آخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ولو عبر المصنف بقوله ويعتبر فى القاسم أهلية الشهادات لكان أولى وأخصر ويشترط فيه أيضا علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون كما اقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أوجههما أنه لا يشترط فان لم يعرفه سأل عدلين عنه لكنه يستحب كما جزم به البندنيجى وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد (قوله الاسلام) فلا يصح أن يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح أن يكون صبيا وقوله والعقل فلا يصح أن يكون مجنونا وقوله والحرية فلا يصح أن يكون رقيقا وقوله والذكورة فلا يصح أن يكون غير ذكر وقوله والعدالة فلا يصح أن يكون فاسقا وقوله والحساب أى وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة لأنها نوع منه كما قاله الشبراملسى وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم الحساب وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المتعلق بالاعداد وبعلم المساحة معرفة الاسطحة والخطوط والحاصل أن علم الحساب يطلق على ما يعم المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما (قوله فمن اتصف بضد ذلك) أى المذكور من الشروط فضد الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبا وضد العقل الجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما أى لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (قوله وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى) أى بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا مقابل لقوله المنصوب من جهة القاضى كما هو ظاهر وقوله فقد أشار اليه المصنف بقوله جواب أما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تحوج الى ارتكاب شذوذ ان كانت جارية على لغة أكلونى البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا ✻ والفعل للظاهر بعد مسند

أو تأويل بأن تجعل الالف اسما لأنه ضمير التثنية والشريكان بدل منه ولذلك قال الشبراملسى على قوله وفى بعض النسخ فان تراضى وهذه النسخة أحسن لاحتياج الاولى الى شذوذ أو تأويل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان تراضى أصله تراضى تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا لاعلامة التثنية كالنسخة الاولى وكأن شيخ المحشى توهم ذلك حيث قال كما نقله المحشى عنه فى صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اهـ والنظر الذى أشار اليه قد قررناه فى النسخة الاولى فقط وأما النسخة الثانية فلا غبار عليها (قوله الشريكان) أى أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لأنهما أقل ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج الى القسمة وقوله بمن يقسم بينهما أى بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول قوله يقسم وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له (قوله لم يفتقر فى هذا القاسم) كان الاولى حذف فى بأن يقول لم يفتقر هذا القاسم وعلى كلامه يقرأ بالبناء للمجهول وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم وقوله الى ذلك أى المذكور من الشرائط وقوله أى الشروط السابقة أى مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فى الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه وهذا اذا لم يحكموه فى القسمة لأن محكمهم كمنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه كما مر (قوله واعلم) هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم ممن يقف على هذا الكتاب وقوله أن القسمة أى من حيث هى وقوله على ثلاثة أنواع أى كائنة على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه ولو حذف لفظ على لكان أولى وأخصر ووجه الحصر فى الثلاثة أنواع أنه ان (٧) تساوت الانصاب صورة وقيمة فهو الاول والا فان عدلت بالقيمة ولم يحتج لرد شىء آخر فالثانى وان احتيج الى رد شىء آخر فالثالث (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالاجزاء أى بالنظر للاجزاء المتساوية وهى افراز حق كل من الشركاء لا بيع ولذلك دخلها الاجبار فيجبر الممتنع منها عليها اذا لا ضرر عليه فيها وقيل هى بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وافراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة وبه جزم فى الروضة تبعا لتصحيح أصلها وانما دخلها الاجبار مع أن فيها بيعا على هذا القول للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين

٧ (قول المحشى تساوت الانصاب) كذا بخطه ولعل الاولى الانصباء كتبه نصر

جبراعليه للحاجة لكن المشهور الاول (قوله وتسمى قسمة المتشابهات) أى لأن الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وتسمى أيضاقسمة الافراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه كما مر (قوله كقسمة المثليات) أى أو المتقومات المتساوية فى القيمة والصورة كما أشار اليه بالكاف لأن هذا النوع لايختص بالمثليات بل يجرى فى المتقومات المذكورة فان ضابطه أن تكون القسمة فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة مثليا كان أو متقوما ولذلك مثل له فى المنهج بقوله كمثلى ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء (قوله من حبوب) بيان للمثليات وقوله وغيرها أى كدراهم وأدهان (قوله فتجزأ الانصباء الخ) بيان لكيفية القسمة بالاجزاء المذكورة وقوله كيلا فى مكيل أى كالحبوب وقوله ووزنا فى موزون أى كالدراهم والادهان وقوله وذرعا فى مذروع أى وعدا فى معدود ففيه حذف الواو مع ماعطفت فالمذروع كالارض والقماش والمعدود كاللبن المضروب (قوله ثم بعد ذلك) أى المذكور من تجزئة الانصباء كما ذكر وقوله يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء أى فى هذا النوع وغيره من بقية الانواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة أورد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (قوله وكيفية الاقراع) أى المفهوم من قوله ثم بعد ذلك يقرع وقوله أن تؤخذ ثلاث رقاع أى أو أكثر بعدد الانصباء ان استوت كأن كانت أثلاثا ثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث لبكر فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ مايقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما أن يكتب الاسماء فى ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء أوست بأن يكتب اسم من له النصف فى ثلاث واسم من له الثلث فى اثنتين واسم من له السدس فى واحدة ثم يخرج على الاجزاء واما أن يكتب الاجزاء فى ست رقاع و يخرج على الاسماء ويجتنب فى الصورتين تفريق حصة واحدة اذا كان المقسوم عقارا كالدور ونحوها بخلاف المنقول لأن ضرر التفريق انما هو فى العقار دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة الاسماء أن لايبدأ بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذى يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتمم الاخراج فى الجميع ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة الاجزاء أن لايبدأ بصاحب السدس لأنه اذا بدئ به حينئذ فربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما مع الثالث و يثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس و يتعين السادس لمن له السدس وقد خص فى شرح المنهج وتبعه الخطيب اجتناب التفريق بما اذا كتبت الاجزاء دون ما اذا كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لأنه لايحتاج فيها الى اجتناب ماذكر ولعله بناه على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الاول والا فهو مبحوث فيه لأنه يحتاج الى اجتناب التفريق فى كل من الصورتين كما وضحناه لك فادع بتوفيق الله لى ولك (قوله ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك الخ) والخيرة فى كتابة الاسماء أو الاجزاء وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوطة بنظر القاسم (قوله أو جزء) أى أو يكتب فى كل رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ويحتمل قراءته بالجر عطفا على شريك فيكون الاسم مسلطا عليه والمعنى على هذا أو يكتب فى كل رقعة اسم جزء وقوله مميز من غيره أى بحد أو غيره وهو صفة لجزء (قوله وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية) أى وزنا وصورة ندبا وقوله من طين مثلا أى أو شمع أو عجين أو نحوهما وقوله بعد تجفيفه أى الطين وهو ظرف لقوله تدرج (قوله ثم توضع) أى تلك البنادق وقوله فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج أى ليكون أبعد عن الاتهام فى هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الاول أى كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الاول وقوله ان كتبت أسماء الشركاء أى كما هو الشق الاول من كيفية الاقراع وقوله كزيد الخ تمثيل لاسماء الشركاء وقوله فيعطى أى الجزء الاول وقوله من خرج اسمه فى تلك الرقعة

وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة

ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون فى أحد جانبى

أى كزيد (قوله ثم يخرج رقعة أخرى) أى غير الاولى وقوله على الجزء الذى يلى الاول أى كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثانى وقوله فيعطى أى الجزء الذى يلى الاول وقوله من خرج اسمه فى الرقعة الثانية أى كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقى للثالث) أى من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فان كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقى للرابع وهكذا (قوله أو يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر الكتابة والادراج انما أظهرهما ولم يضمر بأن يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا لطول العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر فى نظيره وقوله على اسم زيد أى كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد وقوله مثلا أى أو اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء أى كما هو الشق الثانى من كيفية الاقراع (قوله ثم على اسم خالد) أى ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد (قوله ويتعين الجزء الباقى للثالث) أى من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة ان كانت الشركاء ثلاثة وانما لم يقيد بذلك هنا للعلم به مما مر (قوله النوع الثانى) أى من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالتعديل للسهام أى بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة فقوله بالقيمة متعلق بالتعديل وأما قوله وهى الانصباء فهو تفسير للسهام وهذا النوع بيع كالنوع الثالث لأن كلا منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه وانما دخله الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع الحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الأجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده لم يجبر على قسمة التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى بل يجبر على قسمة الافراز فى كل من الجيد وحده والردئ وحده ويجبر على قسمة التعديل فى منقولات نوع لم يختلف متقومه ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة كأن كان كل واحد منها يساوى مائة وبحث فى هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الافراز لأن الاجزاء متساوية قيمة وصورة الا أن يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالأولى أن يمثل بثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين كأن كان أحدهم يساوى مائة والآخران يساويان مائة وانما أجبر عليها فى ذلك لقلة اختلاف الاغراض حينئذ بخلاف منقولات أنواع كثلاثة عبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن ومنقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثى أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر كأن كان العبد الاول يساوى مائة وخمسين والعبد الثانى يساوى خمسين فقيمة ثلثى الاول مائة وقيمة ثلثه مع الآخر مائة فلا اجبار فى ذلك كله لشدة اختلاف الاغراض حينئذ ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الاخيرة ويجبر على قسمة التعديل أيضا فى نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيهما وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (قوله كأرض تختلف الخ) تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة وقوله بقوة انبات أو قرب ماء أى أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب (قوله وتكون الارض) أى المختلفة القيمة بسبب ما ذكر وقوله بينهما أى بين الشريكين وقوله ويساوى ثلث الارض أى قيمته وقوله ثلثيها أى قيمتهما كأن كان الثلث يساوى مائة لجودته والثلثان يساويان مائة لخستهما (قوله فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما) أى ويقرع كما مر (قوله ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد) أما فى النوع الاول فمسلم أنه يكفى فيه قاسم واحد وأما فى النوع الثانى الذى هو هذا النوع فغير مسلم لأن فيه تقويما ويشترط فى كل ما فيه تقويم التعدد كما صرح به كلام المصنف حيث قال وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث وقد اعتمد الشمس الرملى فى شرحه اشتراط قاسمين فى كل ما فيه تقويم فلا يكتفى بقاسم واحد الا فى النوع الاول فيكتفى فيه بقاسم واحد لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم (قوله النوع الثالث) أى من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالرد أى الملتبسة برد مال أجنبى وهى بيع كالنوع الثانى لكن لا اجبار فيها لأن فيها تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (قوله بأن يكون فى أحد جانبى

الارض المشتركة بئر أوشجر مثلا) أى أو بناء كبيت وليس فى الجانب الآخر مايقابله (قوله لا يمكن قسمته) فان أمكنت قسمته فلا حاجة للرد (قوله فيرد من يأخذه الخ) فلذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط قيمة البئر أوالشجر أى نصفها كما سيوضحه بالتفريع (قوله فلو كانت قيمة كل من البئر أوالشجر) أى أوالبناء وقوله وله النصف من الارض أى والحال أن له النصف من الارض وقوله رد الآخذ بمد الهمزة وقوله مافيه ذلك أى الجانب الذى فيه البئر أوالشجر وقوله خمسمائة أى لأنها نصف الالف (قوله ولا بد فى هذا النوع) أى الذى هو قسمة الرد وقد عرفت أن النوع الثانى الذى هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث كما مر (قوله كما قال) أى المصنف وقوله وان كان فى القسمة تقويم أى كما فى قسمة التعديل والرد وان قصره الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر قوم يقال قوم السلعة أى قدر قيمتها وقوله لم يقتصر فيه أى فى التقويم وهذا أولى من قول الشارح أى فى المال لأنه يحوج الى تقدير مضاف بأن يقال أى فى تقويم المال وقال المحشى ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان أولى وأقرب الى المقصود وماقلناه هو الاولى والاقرب الى المقصود من اشتراط التعدد فى التقويم نفسه وأما القسم بعده فيكفى فيه واحد كما فى شرح العبادى وقوله على أقل من اثنين أى لاشتراط تعدد المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس فان لم يكن فى القسمة تقويم كما فى النوع الأول كفى قاسم واحد لأنه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم (قوله وهذا) أى عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما اذا كان فى القسمة تقويم وقوله ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم أى بأن نصبه القاضى أو الامام قاسما ولم يجعله حاكما فى التقويم فالكلام فى منصوب القاضى أو الامام أما منصوب الشركاء فيكفى كونه واحدا قطعا كما قاله الشمس الرملى فان جعله القاضى أو الامام حاكما فى التقويم كفى واحد وقوله بمعرفته أى بعلمه فى التقويم فان لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين فالحاصل أنه يحكم بعلمه فى التقويم أو بقول عدلين فيه وان أفهم كلام المنهاج أنه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أى حكمه فى التقويم وقوله كقضائه بعلمه أى بشرطه وهو أن يكون مجتهدا وقوله والأصح جوازه أى جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه فى التقويم بعلمه كذلك (قوله واذا دعا أحد الشريكين شريكه) أى طلبه وقوله الى قسمة مالاضرر فيه أى قسمة افراز أو قسمة تعديل دون قسمة الرد لأنها انما تكون بالرضا ولا يدخلها الاجبار أصلا فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الآخر اجابته فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف فى النوع الاول والنوع الثانى والمراد لاضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لأحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى للآخر يصلح لها ولو بضم مايملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لأن ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأنه متعنت فى طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم مايملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستقرب الشبراملسى تعين العشر الذى بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر (قوله لزم الشريك الآخر) أى المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أى الشريك الطالب للقسمة (قوله أما الذى فى قسمته ضرر الخ) مقابل لقوله مالاضرر فيه وقوله كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين مثال للذى فى قسمته ضرر لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ففى قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع امكان الانتفاع منها بوجه آخر فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يكسر وقوله فلا يجاب طالب قسمته فى الأصح أى على القول الأصح وهو المعتمد فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا

جدارا

الارض المشتركة بئر أوشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والأصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالاضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

جدارا واقتسموا نقضه وأمامايبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلايجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لأنه سفه لمافيه من ابطال نفعه بالكلية ولو ترافع الشركاء الى القاضي في قسمة ملك لهم ولابينة لهم به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

﴿فصل في الحكم بالبينة﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر فصل في أحكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وأنسب معانيه هنا أنه الزام انسان لآخر بحق مأخوذ من حكمة اللجام سميت بذلك لمنعها الدابة عن الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون أي لأهل الجنة مايطلبون ويتمنون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكم فان لم تكن عند حاكم ولا محكم فلاتسمى دعوى والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لأن الحق يتبين بهم أي يظهر والأصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولما كان جانب المدعي ضعيفا لمخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البينة ولما كان جانب المدعى عليه قويا لموافقة قوله الظاهر جعل في جانبه اليمين واعلم أنه يتعلق بهذا الفصل خمسة أشياء الدعوى والبينة وجواب المدعى عليه من اقرار أو انكار واليمين والنكول وكلها مأخوذة من كلام المصنف (قوله واذا كان مع المدعي بينة) أي رجلان أو رجل وامرأتان وكذلك شاهد ويمين ان كان القاضي يرى ذلك وقوله سمعها الحاكم وحكم له بها أي ان طلب منه الحكم بها وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لابد من الرفع الى الحاكم ولو محكما وذلك في غير عين ودين ومنفعة كقود وحد قذف ولعان وايلاء ونكاح ورجعة نعم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وان حرم عليه وعزر لافتياته على الامام وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو أن العين ان خشي من أخذها ممن هي عنده ضررا فلابد فيها من الرفع الى الحاكم تحرزا عن الضرر والا فله أخذها استقلالا للضرورة والدين ان كان على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له من غير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده فان تلف ضمنه وان كان على ممتنع من أدائه ولو مقرا به جاز له أخذ جنس حقه بصفته بطريق الظفر ويملكه بمجرد الأخذ فلا يحتاج الى صيغة تملك فان تعذر عليه الجنس المذكور بأن وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذه مقدما النقد على غيره ويبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ لما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لاحجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولا يبيعه الا بنقد البلد فان كان جنس حقه تملكه وان كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار عليه فان لم يمكن أخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزؤه والاباع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها وله أخذ مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعا أيضا وله فعل مالا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن مافوته بذلك ومحل ذلك اذا كان مايفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة وماذكر في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله اذا ظفر به لتوقفه على النية والمنفعة ان كانت واردة على عين فهي كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش من ذلك ضررا والا فلابد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على ذمته فهي كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (قوله ان عرف عدالتها) أي أو كانت معدلة وقوله والا أي وان لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة وقوله طلب تزكيتها أي وجوبا وان لم يطعن الخصم فيها لأن التزكية حق لله تعالى كما مر (قوله وان لم يكن له بينة) أي تقبل شهادتها بأن لم يكن له بينة أصلا أوله بينة لاتقبل شهادتها لكونها مجروحة فهي كالعدم (قوله فالقول قول المدعى عليه بيمينه) أي فيصدق بيمينه الا في اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعي فيهما ولا يمهل المدعى عليه حين عرض

﴿فصل﴾ في الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والاطلب تزكيتها (وان لم يكن له) أي المدعي (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه)

اليمين عليه الا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين وان استمهل فى ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل الى آخر مجلس القاضى ان شاء القاضى على المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقيل ان شاء المدعى وهو ضعيف لأن مشيئة المدعى لا تتقيد بالمجلس بل له امهاله أبدا بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية واذا استمهل بعد اقامة البينة عليه ليأتى بدافع من أداء أو ابراء أمهل ثلاثة من الايام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لمثلها فى اقامة البينة للبحث عن الشهود ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعى بعده ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) أى لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فقول المدعى يخالف الظاهر وقول المدعى عليه يوافق الظاهر فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فانفسخ النكاح فهو مدع وهى مدعى عليها وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح هذا وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج فى المسألة السابقة مدعى عليه لأنه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدع لأنها لو سكتت لتركت فلا تطالب بشىء فتصديق الزوج على هذا ظاهر (قوله فان نكل الخ) ويسن للقاضى أن يبين له حكم النكول بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعى (قوله أى امتنع المدعى عليه الخ) فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه وسيأتى تصويره (قوله ردت على المدعى) أى لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك عمر بحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله فيحلف حينئذ) أى فيحلف يمين الرد حين اذ نكل المدعى عليه عن اليمين وردت على المدعى فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين لا من الدعوى فتسمع حجته اذا أقامها بعد ذلك فان كان له عذر كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة مغتفرة شرعا ولا يزاد عليها لئلا تطول مدافعته ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه ويمين الرد كالاقرار لا كالبينة على الصحيح ويترتب على الخلاف أن الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار الى حكم ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو ابراء بناء على أنها كالاقرار فيهما فان قلنا انها كالبينة احتيج الى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط (قوله ويستحق المدعى به) أى باليمين لا بالنكول ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه فى أثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل عن اليمين طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو طولب بزكاة فادعى مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لأن أيمان الزكاة مستحبة ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له على شخص فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين لم يحلف الولى على أصل الحق وان ادعى ثبوته بمباشرته بل ينتظر كمال المدعى له ثم يحلف لأن الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره فان حلف الولى على جريان العقد بينه وبين المدعى عليه صح وثبت الحق تبعا ولا يحلف مدعى صبا ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك الا الولد الكافر المسبى الذى أنبتت عانته وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وانما لم يحلف فيما عدا المستثنى لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (قوله والنكول أن يقول الخ) أى والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكما فأن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما كبلادة ان حكم القاضى بنكوله فان سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما شرح له القاضى الحال ثم حكم بنكوله وقول القاضى

والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها

للمدعى

للمدعى احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما فى الروضة كأصلها فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول وقول المحشى وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول صوابه أن يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كما فى عبارة الشيخ الخطيب فالحاصل أن عندهم نكولا حقيقة ونكولا حكما وحكما بالنكول حقيقة وحكما بالنكول تنزيلا كما علم مما قررناه (قوله أو يقول له القاضى احلف الخ) أى أو يقول له القاضى قل والله فيقول والرحمن ويسن تغليظ اليمين على كل من المدعى والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح وفى مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر فى اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية هذا ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع المصحف فى حجره ويطلع له صورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ولا يجوز للقاضى أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام أن القاضى يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر فى اليمين نية القاضى أو المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لأن اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضى أو المحكم فلو حلف عند المدعى فقط نفعته التورية وأن يطلب منه القاضى أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعته التورية وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بهما نفعته التورية وأن لا يكون الحالف محقا والا نفعته التورية كأن يدعى عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما أخذه فى دين له عليه فأجاب بنفى الاستحقاق فقال المدعى للقاضى حلفه أنه ما أخذ من مالى شيأ بغير اذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيأ من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا يأثم بذلك وكذا لو كان معسرا وأراد المدعى الاخذ منه حالا فأنكر وحلف أنه لا يلزمه شىء أو لا يستحق على شيئا وأراد الآن لكونه معسرا فتنفعه التورية حينئذ (قوله واذا تداعيا) أى ادعى كل منهما وانما عبر هنا بالتداعى لأن كلا منهما ادعى أن الشىء له ولم يقتصر أحدهما على الانكار بخلافه فيما سبق فان الذى ادعى أحدهما واقتصر الآخر على الانكار (قوله أى اثنان) تفسير لضمير التثنية وهو الالف وفسره الشيخ الخطيب بقوله أى الخصمان (قوله شيأ) أى عينا وقوله فى يد أحدهما أى ولا بينة لواحد منهما فان كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد ويسمى الداخل على بينة الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينته بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأن الأصل فى جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج بينته فلا يعدل عنها ما دامت كافية فلو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهدا ويمينا وكانت بينة الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده نعم لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى أو غصبته منى أو اكتريته أو استعرته فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالا رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر ولو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم أقام الداخل بينته وأسندت ملكه الى ما قبل ازالة يده رجحت بينته وان لم يعتذر بغيبتها مثلا على المعتمد خلافا للبلقينى وتبعه شيخ الاسلام فى شرح منهجه فينقض القضاء السابق لأن يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت بخلاف ما اذا لم تسند ملكه الى ذلك فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة وأسندت بينته ملكه الى ما قبل ازالة يده أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت يده باقرار حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة فلا تسمع دعواه ثانيا بغير ذكر انتقال

أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ فى يد أحدهما

لأنه مؤاخذ باقراره فان ذكر الا تتقال كأن قال بعدما أقر به اشتريته منك سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره فى الروضة كأصلها (قوله فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أى لأن اليد من الاسباب المرجحة وقوله أن الذى فى يده له أى أن الشىء الذى فى يده ملك له (قوله وان كان فى يدهما) أى وان كان الشىء الذى تداعياه فى يدهما كأن كان فراشا جلسا عليه أو جملا ركباه أو دارا سكنا فيها وقوله أولم يكن فى يد واحد منهما أى ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى فى طريق مثلا وليس المدعيان عنده فان كان فى يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما يمينا أنه ليس له وان أقر به لأحدهما عمل بمقتضى اقراره وان أقام كل منهما بينة بما ادعاه وهو بيد الثالث سقطتا لتناقض موجبيهما ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل منهما يمينا كما مر (قوله تحالفا) أى حلف كل منهما على نفى كونه للآخر بأن يقول والله ان هذا الشىء ليس لك وقوله وجعل المدعى به بينهما أى فيقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما فى اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت بينة لواحد بملكه من سنة الى الآن و بينة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح بينة الاكثر لأن الاخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك بها لمن شهدت له وله أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه و يستثنى من الاجرة ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الأصح وان صحح البلقينى خلافه ومثله الصداق ويرجح هنا بشاهدين و بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد و يمين للآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب فى يمينه نعم ان كان مع الشاهد واليمين يد رجح بها على من ذكر كما علم مما مر ولا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين لكمال الحجة فى الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لأن المؤرخة وان اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت بينة بالحق و بينة بالابراء رجحت بينة الابراء لأنه انما يكون بعد الوجوب ففيها زيادة علم وحيث لا ترجيح فيما اذا أقاما بينتين قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله فعل مملوكه من عبد أو بهيمة فلو قال شخص جنى عبدك على وأنكر فالاصح أنه يحلف السيد على البت والقطع لأن فعل عبده كفعله لأنه ماله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعى مثلا فعليك ضمانه وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لأنه لا ذمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره فى حفظها فهو بفعله لا بفعلها (قوله اثباتا أو نفيا) أى ولو مطلقا كأن يقول والله بعت أو وهبت فى الاثبات أو والله ما بعت ولا وهبت فى النفى (قوله حلف على البت) مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فمعناه القطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما سيذكره الشارح وانما حلف فى ذلك على البت والقطع لأن الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله (قوله والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع) أى لأنه مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه كما علمت وقوله وحينئذ أى حين اذ كان البت معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير وانما أتى به للايضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) أى وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة لأن فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكون على تحقيق شىء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت كأن يقول والله انه ليس بغراب كما قاله الامام والضابط كما قاله الشيخان تبعا للبندنيجى وغيره أن يقال كل يمين فهى على البت والقطع الا على نفى فعل الغير المطلق فيحلف فيه على نفى العلم كما سيأتى (قوله ففيه تفصيل) أى مأخوذ من كلام المصنف (قوله فان كان) أى فعل غيره وقوله اثباتا أى محصورا أو مطلقا وقوله حلف على البت والقطع أى كأن يقول والله أقرضك مورثى كذا أو أودعك كذا و يجوز له البت والقطع فى الحلف لاعتماده على خطه أو خط مورثه فيظن ذلك ظنا مؤكدا (قوله وان كان نفيا مطلقا) أى غير مقيد بزمان

فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أن الذى فى يده له (وان كان فى يدهما) أولم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا

مخصوص ولامكان مخصوص وقوله حلف على نفي العلم أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا كما أشار اليه الشارح بقوله وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا مثال ذلك أن يدعي دينا لمورثه على شخص فيقول ذلك الشخص أبرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه وانما اكتفي بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله أما النفي المحصور) أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص والغرض أنه نفي فعل غيره وقوله فيحلف فيه الشخص على البت أي والقطع لتيسر الوقوف عليه ﴿خاتمة﴾ لا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي

﴿فصل في شروط الشاهد﴾ أي وشروط العدالة وانما لم يذكرها الشارح في الترجمة لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد وشرط الشرط شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص لفظ أشهد بعينه فلو أبدله بغيره كأعلم أو أتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي فهو الحضور لأنها من الشهود بمعنى الحضور وقيل ان المعنى المذكور لغوي وشرعي والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه أي ليس لك يا مدعي في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة الا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع أي أترى الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريري وقوله على مثلها فاشهد أو دع أي ان كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المصنف شروط الركن الاول الذي هو الشاهد (قوله ولا تقبل الشهادة الا ممن الخ) أي لا يقبلها القاضي الا ممن الخ وقوله أي شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى الذي أي الشخص الذي (قوله اجتمعت فيه) أي عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التحمل فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل الا فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كاملا عند التحمل كالاداء فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد الكمال قبلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو رق أو صبا أو نحو ذلك فان كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروأة لم تقبل للتهمة وهذا التفصيل في الشهادة المعادة وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفاسق ومرتكب خارم المروأة مع الاستبراء بسنة لأن مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه يشعر بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس خصال) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فقد زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظانا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور والثامن كونه غير متهم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا والريبة حاصلة في المتهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه والعاشر أن يكون له مروأة وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فان مرتكب خارم المروأة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مروأته ومن لا مروأة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ اذا لم تستح فاصنع ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن والرواتب وترك التسبيحات في الصلوات

(حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت ﴿فصل﴾ في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال)

وخصه الاذرعى بالحاضر دون المسافر (قوله أحدها) أى أحد الخمس خصال وقوله الاسلام خبر المبتدأ وهو أحدها بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو بدل (قوله ولو بالتبعية) أى سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلا (قوله فلا تقبل شهادة كافر) أى لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا بل هو أفسق الفساق ولأنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه (قوله على مسلم أو كافر) أى خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام أحمد رضى الله عنه فى الوصية فى السفر خاصة فاذا أوصى برد الوديعة الى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر أخذا بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم وغير الامام أحمد يحمله على أن المراد اثنان ذوا عدل من قبيلتكم أو آخران من غير قبيلتكم (قوله والثانى) أى من الخمس خصال وقوله البلوغ خبر المبتدا وهو الثانى بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت أنه بدل والمعطوف على البدل بدل (قوله فلا تقبل شهادة صبى) أى لقوله تعالى من رجالكم والصبى ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ولو مراهقا غاية فى الصبى (قوله والثالث) أى من الخمس خصال وقوله العقل خبر المبتدا وهو الثالث نظير ما تقدم (قوله فلا تقبل شهادة مجنون) أى بالاجماع (قوله والرابع) أى من الخمس خصال وقوله الحرية خبر المبتدا وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدار أى كاللقيط فان حريته بالدار (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أى خلافا للامام أحمد رضى الله عنه فى قوله بقبول شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها (قوله قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا) أى أو مبعضا فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض ولذلك قال فى شرح المنهج فلا تقبل ممن به رق وهو ظاهر فى شمول المبعض (قوله والخامس) أى من الخمس خصال وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق فى شهادته فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف واعتمد الرملى منه الحل وغيره الحرمة وتجب عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه (قوله وهى) أى العدالة وقوله لغة التوسط أى لأنها مأخوذة من الاعتدال ومعناه التوسط (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ملكة أى صفة راسخة فى النفس سميت بذلك لأنها ملكت محلها وقوله تمنعها من اقتراف الكبائر أى من ارتكابها فمتى ارتكب كبيرة فسق وأما الصغيرة فان أصر عليها فسق أيضا كما يقتضيه قوله فى شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغائر الا أن تغلب طاعاته على معاصيه فلا يكون فاسقا فالحاصل أنه بارتكاب كبيرة تنتفى العدالة مطلقا وبالاصرار على الصغيرة تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعاته على معاصيه فلا تنتفى العدالة (قوله والرذائل المباحة) أى وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحيى منهم ومن ذلك اكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما اذا لم يكثر منها أو كان ذلك طبعا له لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة رضى الله عنه ومقتضى ذكر ذلك فى تعريف العدالة أن المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل فى تحقق العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة وهو يؤيد صنيع المصنف الآتى حيث جعل كونه محافظا على مروأة مثله من شروط العدالة وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فمن ارتكب شيأ من ذلك لا تنتفى عنه العدالة غاية الامر أنه فاقد المروأة كما مر فالاولى بل الصواب حذف ذلك من تعريف العدالة وذكر عدم الاصرار على الصغائر بدل ذلك فان الاصرار على الصغائر ينفى العدالة الا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما علمت (قوله وللعدالة) أى التى هى الشرط الخامس وانما أظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول ولها لأنه لو أضمر لتوهم أن الضمير راجع للشهادة لأنها المحدث عنها وقوله خمس شرائط مبتدأ مؤخر وللعدالة خبر

مقدم

أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفى بعض النسخ خمس شروط

مقدم والمعنى ولتحقق العدالة خمس شرائط والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس شروط (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين (قوله أن يكون العدل) الأولى أن يقول الشخص لأنه قد تقرر أن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقق الا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما يأتي أفاده الشبراملسي (قوله مجتنبا للكبائر) أي متباعدا عنها وتاركا لها وهو من قبيل عموم السلب كما أشار اليه الشارح بقوله أي لكل فرد منها فالمعنى أنه تارك لكل فرد منها فيفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أي لانتفاء العدالة حينئذ بفعل الكبيرة فيصير بذلك فاسقا بخلاف مالو عزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا لأن العزم على الكبيرة صغيرة وأما لو عزم على الكفر غدا فقد كفر حالا كما في البحر وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي بقلة مبالاة مرتكبها بالدين وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود ففيه قصور وان ذكر في أصل الروضة أنهم الى ترجيح هذا أميل لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وهذا ضبطها بالحد وأما بالعد فسيشير اليه الشارح بقوله وعد الكبائر مذكور في المطولات (قوله كالزنا وقتل النفس بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة الى غير ذلك مما سيأتي (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة (قوله أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر) أي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني والتبختر في المشي واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة وادخال صبي أو مجنون مسجدا مع خشية تنجيسه منه واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج ان شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما والا كره ومثله السيجة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به مع الأوتار ويراع وهو الشبابة خلافا للرافعي حيث صحح حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد قال بعضهم

فاجزم على التحريم أي جزم * والرأي أن لا تتبع ابن حزم

فقد أبيحت عنده الأوتار * والعود والطنبور والمزمار

وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز منه وستر الجدران بالحرير والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها وعد في شرح الخطيب من الصغائر النياحة وشق الجيب وتبعه المحشي وعدهما ابن حجر من الكبائر والقلب اليه أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع الا ان غلبت طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور والا فتقبل شهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالاصرار على الصغائر مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد الكبائر مذكور في المطولات) ولا بأس بعد شيء منها فمنها ترك الصلاة وتقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واللواط وشهادة الزور ونسيان القرآن بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والامن من مكره وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي بشرط أن يأمن على نفسه وماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهي عنها وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق والنميمة وهي السعي بين الناس بالافساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالاشارة أو الكتابة وأما الغيبة فان كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقري والا فهي من الصغائر وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقا قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة فالكبائر كثيرة وأما قول ابن عباس هي الى السبعين أقرب وقول سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) أي من الخمس

أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث

أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروأة مثله) والمروأة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة

شرائط التي هي شروط للعدالة كما مر (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله سليم السريرة أي بأن لا يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته كما يؤخذ من كلام الشارح وقد قالوا من سلمت سريرته حسنت سيرته (قوله أي العقيدة) تفسير للسريرة سميت بذلك لأن الشخص يسرها في قلبه (قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته) أي لا نتفاء العدالة حينئذ (قوله فالأول) أي الذي يكفر ببدعته وقوله كمن أنكر البعث أي للاجساد ودخل بالكاف من أنكر العلم بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثاني) أي الذي يفسق ببدعته وقوله كساب الصحابة أي فيفسق بذلك لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم كما قال في الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) مقابل لقوله يكفر أو يفسق ببدعته وذلك كمن أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة وقوله فتقبل شهادته أي لاعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (قوله ويستثنى من هذه) أي من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ولكن الانسب لكلامه أن يقول ويستثنى من هذا أي الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته الا أنه لاحظ المعنى والأمر في ذلك سهل وقوله الخطابية نسبة لخطاب ويستثنى أيضا الداعية وهو الذي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم والصحيح أنها تقبل شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) أي لمثلهم ان لم يبينوا السبب كما يدل عليه قوله فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا لو شهدوا لمخالفيهم فتقبل شهادتهم لانتفاء المانع (قوله وهم) أي الخطابية وقوله فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا أي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم أنه لا يكذب (قوله فان قالوا الخ) مقابل لمحذوف أشرنا اليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأيناه يقرضه كذا أي أو سمعناه يقر له بكذا والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له وقوله قبلت شهادتهم أي لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا لو شهدوا لمخالفيهم كما مر (قوله والرابع) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كما سبق في نظيره وقوله أن يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب أي مأمونا عند الغضب كما في النسخة الثانية التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب أي بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو اصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك (قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) أي بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (قوله والخامس) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة لكن قد علمت أن هذا ليس شرطا للعدالة وانما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة أيضا أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسئل فيها لأنه حينئذ متهم الا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضة كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى واحصان وصورتها في الزنا أن يقولوا للقاضي نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة فيحدون حد القذف وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه وكذلك لو شهدا بأن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يختلي بها أو يستمتع بها أو يعاشرها أو نحو ذلك وأما حقوق الآدميين كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في حدود الله تعالى (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله محافظا على مروأة مثله أي من أبناء عصره ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه وهي تختلف باختلاف الاشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع (قوله والمروأة تخلق الانسان بخلق أمثاله) أي اتصافه بأوصاف أمثاله وعبارة المنهج والمروأة توقي الأدناس عرفا وقوله من أبناء عصره في زمانه ومكانه أي ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه كما مر (قوله فلا تقبل شهادة

من

من لامروأة له) أي لالانتفاء عدالته كما علمت بل لأن من لامروأة له لاحياء له ومن لاحياء له قال ماشاء لقوله ﷺ اذا لم تستح فاصنع ماشئت كما تقدم (قوله كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس) أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة كحجامة وكنس زبل ودبغ وهو لا يليق به ذلك والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا يرد أنها من فروض الكفايات فكيف تكون مما يخرم المروأة وخرج بالمباحة المحرمة كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من خارم المروأة فقط ومن يقبل زوجته أو أمته بحضرة من يستحيا منه وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استحسان لاغاظة الكفار وأجاب بعضهم بأن المرة الواحدة لاتضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه والمشي في مثاله ليس قيدا ولذلك عبر في المنهج بكشف الرأس وقال في شرحه وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك (قوله أو البدن) أي أو باقي البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيد لكون ذلك خارم المروأة فقط (قوله ولا يليق به ذلك) أي بأن كان غير سوقي أما السوقي فليس ذلك خارما لمروأته وكذلك المحرم بالنسك فيكشف رأسه وجوبا ولا تنخرم مروأته بذلك ومثل ماذكر لبس فقيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصر ناهذه (قوله أما كشف العورة فحرام) أي من الصغائر كما مر

﴿فصل في أنواع الحقوق﴾ أي باعتبار مايقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لأنه جعل حقوق الآدميين ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة فالجملة ستة لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الاول من حقوق الآدميين في أن كلا لايقبل فيه الا شاهدان ذكران حتى ان الشارح جعله منه تسمحا حيث قال ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب على ماسيأتي فلذلك قال المحشي وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتي وذكر في هذا الفصل أيضا مايقتضي عدم قبول الشهادة كالعمى فيما عدا المواضع المستثنيات وكجر النفع ودفع الضرر كما سيأتي في كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق ضربان) أي جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان فصح الاخبار (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حق الله تعالى انما قدمه في الاجمال لشرفه بالاضافة الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماما به لأنه الأغلب وقوعا ولأن حق الآدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة (قوله وسيأتي الكلام عليه) أي سيأتي الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الآدمي وقد علمت حكمة ذلك (قوله والثاني) أي من الضربين وقوله حق الآدمي أي جنس الآدمي المتحقق في متعدد فلذلك جمع فيما بعد (قوله فأما حقوق الآدميين الخ) فيه مع ماقبله لف ونشر غير مرتب فانه تكلم على حق الآدميين الذي هو الضرب الثاني ثم تكلم على حق الله الذي هو الضرب الأول وقوله فثلاثة أي فهي ثلاثة بلا تنوين لاضافته لأضرب وقوله وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة أي فهي كائنة على ثلاثة أضرب من كينونة المقسم على أقسامه والنسخة الاولى أقصر مسافة من الثانية (قوله ضرب) أي أحدها أو الاول ضرب فهو خبر لمبتدا محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويصح جعله بدلا من ثلاثة ولا تقدير وقوله لايقبل فيه الا شاهدان ذكران أي رجلان ولا مدخل للاناث فيه لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة أي تقررت وثبتت بأنه لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لايقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله فلا يكفي رجل وامرأتان) أي ولا رجل ويمين لأن كل مالا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لايثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين ومالا يثبت بالأقوى لايثبت بالأضعف وكل مايثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لاتثبت بالشاهد واليمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال ومايقصد منه المال (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي لايقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله بقوله متعلق بفسر

من لامروأة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

﴿فصل﴾ (والحقوق ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة أضرب (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله

(وهومالايقصدمنه المال و يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضاعقوبة لله تعالى كحدشرب أوعقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أى رجلان (أورجل وامرأتان أوشاهد واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعدشهادة شاهده وبعدتعديله ويجب أن يذكر فى حلفه أن شاهده صادق فيماشهدله به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد فى الاظهر ٣ وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ماكان القصد منه المال) فقط

(قوله وهو) أى هذا الضرب وقوله مالايقصدمنه المال أى حق لايقصدمنه المال أصلا وهذاقيدأول وقوله ويطلع عليه الرجال أى يظهر عليه الرجال وهومعطوف على النفى أعنى لايقصدمنه المال لاعلى المنفى أعنى يقصدمنه المال ولذلك وجدفى بعض النسخ ومايطلع عليه الرجال وقوله غالباأى فى غالب الاحوال وقدلايطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غيرحضوررجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلاعبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أى ورجعة وشهادة على شهادة بأن يشهداثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحوقرض لغيبتهما مثلا وكفالة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وماذكر فى الطلاق ظاهران ادعته الزوجة ولو بعوض فان ادعاه الزوج بعوض كان من الضرب الثانى فيقبل فيه شاهدان أورجل وامرأتان أوشاهد ويمين لأن المقصود منه المال ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات المهرأوشطره ودعوى كل من الرجل والمرأة له لاثبات الارث فيثبت بذلك وان لم يثبت بالرجل والمرأتين أوالشاهد واليمين فى غير هذه الصورة ومحله فى الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد اثبات عقودها والولاية فيها فان أريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال فى الشركة وحصته من الربح فيها وفى القراض قبل فيها رجلان أورجل وامرأتان أوشاهد ويمين لأن المقصود منها المال حينئذ (قوله ومن هذا الضرب) أى الذى لايقبل فيه الاشاهدان ذكران وقوله أيضا أى كما منه ماتقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما مماذكرناه آنفا وقوله عقوبة لله تعالى أى موجب عقوبة لله تعالى فهو على تقدير مضاف وفى جعله من هذا الضرب نظر لأن فرض الكلام فى حقوق الآدميين لكنه نظير لهذا الضرب فى كونه لايقبل فيه الاشاهدان ذكران فتسمح الشارح بجعل عقوبة لله من هذا الضرب لكونها نظيراله فيماذكروأماقوله أوعقوبة لآدمى فسلم لأنهامن حقوق الآدميين فهى من هذا الضرب بلاشبهة (قوله وضرب آخر) أى غير الأول وهو الثانى وقوله يقبل فيه أى فى هذا الضرب الآخر وقوله أحدأمور ثلاثة أخذه من كلام المصنف حيث عطف بأو (قوله اماشاهدان الخ) تفصيل لقوله أحدأمور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الأموال وقيس بالأموال كل ما المقصود منه المال (قوله أى رجلان) تفسير لقوله شاهدان ومعلوم أنه لاترتيب بين الرجلين بل القاضى يقدم أيهما شاء وقوله أورجل وامرأتان أى لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده فلايرد مايقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكتفى بامرأتين ويمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولايشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا وقوله أوشاهد واحد أى رجل واحد وقوله ويمين المدعى أى لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكميلا للحجة (قوله وانما يكون يمينه بعدشهادة شاهده وبعد تعديله) أى لأنه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى لايقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعدشهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت (قوله ويجب أن يذكر فى حلفه أن شاهده صادق) أى لأن الشهادة واليمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد ولابد أن يذكر استحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدى لصادق فيماشهدلى به وانى مستحق له ولوقدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلابأس كما قاله الامام (قوله فان لم يحلف المدعى) أى بعدشهادة شاهده كما هو الفرض وقوله وطلب يمين خصمه أى الذى هو المدعى عليه وقوله فله ذلك أى فللمدعى عدم الحلف وتحليف خصمه لأنه قديتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أى عن اليمين التى طلبها منه المدعى وقوله فله أن يحلف يمين الرد فى الأظهر أى على القول الأظهر وهو المعتمد لأنها غير التى تركها لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولأن تلك لايقضى بها الافى الأموال وهذه يقضى بها فى جميع الحقوق فلولم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى الذى يقبل فيه شاهدان أورجل وامرأتان أوشاهد ويمين وقوله بأنه متعلق بفسر وقوله ماكان القصد منه المال فقط أى دون غيره لعله اقتصر على ذلك لأنه يفهم منه بالأولى مااذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وماقصد منه المال سواء كان المال عينا أو

٣ (قوله وفسر الخ) سقط من الشارح فى حله لكلام المصنف الضمير المبتدأ الموجود فى المتون فان فيها وهوماكان الخ قاله نصر الهوريني

دينا

دينا أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقدا ماليا كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة أو فسخه كاقالة أو حقا يتعلق به كخيار وأجل ومن هذا الوقف كما قاله ابن سريج وهو الأقوى معنى كما في الروضة وصححه الامام والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي أيضا في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات (قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمرين أخذه من عطف المصنف بأو كما تقدم نظيره ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضا لأن كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منها بالأولى بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ونصها وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة (قوله اما رجل وامرأتان) أي أو رجلان بالأولى كما علمت وقوله أو أربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار اليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك كما مر واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير كما ذكره الدميري (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله ما لا يطلع عليه الرجال غالبا أي ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الاحوال وقوله بل نادرا أي بل يطلع عليه الرجال نادرا (قوله كولادة وحيض الخ) أي وكبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة وخرج بقولنا تحت ثوبها ما في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لأن المقصود منه المال في الامة واطلاق الماوردي نقل الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضي حسين فيهما ظاهر بالنسبة للحرة وأما في الامة فالمراد أنه لا تقبل فيها النساء الخلص فلا ينافي أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر لهما لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدي كما قيده القفال وغيره بذلك فان كان من اناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبا لكن تقبل شهادتهن بأن ذلك اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) أي كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أخذا من الضروب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب الثاني ما سوى الزنا من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ما سيأتي وقوله فلا يقبل فيها النساء أي ولا الخناثى لأن الخنثى كالانثى في هذا وفي جميع ما مر وقوله بل الرجال فقط أي دون النساء ومثلهن الخناثى كما علمت (قوله وهي على ثلاثة أضرب) أي كائنة على ثلاثة أضرب كما أن حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب فتكون الجملة ستة كما مر (قوله ضرب) أي أحدها أو الأول ضرب فهو خبر لمبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلا مما قبله ولا تقدير كما مر في نظيره (قوله لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) أي بالنظر لايجاب الحد فقط فلا ينافي أنه اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له وانما وجبت الاربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر (قوله وهو) أي هذا

(وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو

الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفى فى الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى

الضرب الذى لا يقبل فيه أقل من أربعة وقوله الزنا ومثله اللواط واتيان البهيمة على المذهب المنصوص وان كان اتيان البهيمة موجبا للتعزير فقط لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد فى الشهود كما فى زنا الأمة ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كاتيان البهيمة فى أنه لا يثبت الا بأربعة على المعتمد بخلاف وطء الشبهة فانه ان قصد بالدعوى به المال فانه يوجب المهر ثبت بما يثبت به المال وان شهد به حسبة ثبت برجلين كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة كما فى شرح المنهج والخطيب وبهذا تعلم ما فى قول المحشى ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا قصد منه المال كما مر (قوله ويكون نظرهم له لأجل الشهادة) أى أو يقع نظرهم له فى حين من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأيناه يزنى أو تعمدنا النظر له لاقامة الشهادة وينبغى أنهم اذا أطلقوا الشهادة يستفسرون ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمرود فى المكحلة أو كالاصبع فى الخاتم نعم يندب ذلك (قوله فلو تعمدوا النظر لغيرها) أى لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم أى اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم لأن ذلك صغيرة (قوله أما اقرار شخص بالزنا الخ) مقابل لقوله وهو الزنا لأن الاقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر أى على القول الأظهر وهو المعتمد ومثل الاقرار بالزنا فى ذلك الاقرار بما ألحق به مما ذكر فيكفى فى الشهادة عليه رجلان كغيره من الاقارير (قوله وضرب آخر) أى غير الأول وهو الثانى وقوله من حقوق الله تعالى أى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان أى فقط وقوله أى رجلان فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى الذى يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله وهو ماسوى الزنا من الحدود أى ماسوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود (قوله كحد شرب) أى شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق اذا قتل شخصا مكافئا له والقطع للسارق وقاطع الطريق اذا أخذ المال (قوله وضرب آخر) أى غير الثانى وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى أى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد أى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك الا ان تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته كأن قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فأنت طالق أو فأنت حر (قوله وهو) أى الضرب الذى يقبل فيه واحد وقوله هلال شهر رمضان وفى بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطا للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم فى عشره ماعدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر ورجح ابن المقرى فى كتاب الصوم الوجوب (قوله وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أى فاقتصار المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أى فانه يكفى فيها واحد وقوله ومنها أنه يكتفى فى الخرص بعدل واحد ومنها أنه يكتفى بشهادة العدل باسلام الميت فى الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين بناء على القولين فى هلال رمضان وان أفتى القاضى حسين بالمنع لا فى الارث فلا يكتفى فيه بذلك ومنها أنه يكتفى به فى اسماع كلام القاضى أو ترجمته للخصم كما مر ومنها صور مذكورة فى شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى) أى لأنه يشترط فى الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لابصاره لما ذكر ويجوز النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما وفى الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق

الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة مايثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و)مثل (الملك

والاقرار السمع والابصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل فى ذلك أصم لايسمع شيأ ولا أعمى لجواز اشتباه الأصوات فقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به حتى لايجوز له أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وانما جوزواله وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز الابالعلم واليقين كما يفيده قوله ﷺ على مثلها فاشهد ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وماحكاه الرويانى عن الاصحاب من أنه لوجلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية تزيفه البندنيجى بأنه لايعرف الموجب من القابل ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفى معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ماعليه الأكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الافى خمسة) أى بالتاء وقوله وفى بعض النسخ خمس أى بلاتاء والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء كما فى النسخة الاولى لأن المعدود مذكر وهو المواضع ولعل مافى النسخة الثانية مبنى على تأويلها بالمسائل مثلا وعلى كل من النسختين فهو غير منون لاضافته الى مواضع وللاشارة الى ذلك قدم الشارح قوله وفى بعض النسخ عن قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشى ولو قدم لفظ مواضع على الذى قبله لكان أولى وفى بعض النسخ الافى ستة مواضع وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وهو ظاهر على مافى بعض النسخ من اثباته وماشهد به قبل العمى وعدها خمسة بالنظر لما فى بعض النسخ من اسقاط ذلك كما سينبه عليه الشارح بقوله وقوله وماشهد به قبل العمى ساقط فى بعض النسخ ولايخفى أن جعلها خمسة أوستة بحسب ماذكره المصنف والافهى تزيد على ذلك فنها العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لالشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والنكاح وان لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع (قوله والمراد بهذه الخمسة) أى المذكورة فى كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيهما مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الأولى ومازدناه آنفا وقوله مايثبت بالاستفاضة أى الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وأرقاء وفسقة فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لايشترط ذلك فى عدد التواتر وانما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفى الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا لأنه يحدث ريبة فى شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لابد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلانا ابن فلان أو أن هذا الشىء ملك فلان أو أن فلانا عتيق فلان ولا يقول أشهد أن فلانا مات أو أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا اشترى هذا الشىء أو أن فلانا أعتق فلانا لما تقدم من أنه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار و بالقول الابصار والسمع (قوله مثل الموت) أى وذلك مثل الموت لأن أسبابه كثيرة ومنها مايخفى ومنها مايظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة (قوله والنسب) أى وان لم يعرف عين المنسوب اليه وقوله لذكر أو أنثى متعلق بالنسب وقوله من أب أو قبيلة متعلق بما قبله فيقول فى صورة الاب أشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان وفى صورة القبيلة أشهد أن هذا من قبيلة كذا وانما اكتفى فى ذلك بالاستفاضة لأنه لامدخل للرؤية فيه فان غاية مايمكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لايفيد القطع بل الظاهر فقط على أنه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فدعت الحاجة الى ثبوته بالاستفاضة قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله وكذا الأم) أى فهى مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله يثبت النسب فيها أى اللغوى لأن النسب الشرعى الى الآباء قال تعالى أدعوهم لآبائهم وقوله على الأصح أى على القول الأصح وهو المعتمد (قوله ومثل الملك

المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لايثبت سببه بها كالبيع فلا كما قاله ابن قاسم (قوله والترجمة) أي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجما لأن المقصود من الترجمة ابلاغ كلام الخصم وهو لايحتاج الى معاينة كما مر التنبيه على ذلك (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما مقول القول وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التي فيها عد المواضع خمسة وثبوته يناسب النسخة التي فيها عد المواضع ستة (قوله ومعناه) أي معنى قوله وماشهد به قبل العمى وقوله أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر أي كبيع ونكاح واقرار بخلاف مالا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فانه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى وقوله ثم عمي بعد ذلك أي بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما تحمله) أي كأن يقول أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بكذا وقوله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب أي بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب كما بحثه الزركشي في الأولى صرح به في أصل الروضة في الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتي (قوله وماشهد به على المضبوط) أي الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الاقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي (قوله وصورته) أي صورة المضبوط وقوله أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق أي أو مال ويصور أيضا في الزنا بأن يضع الاعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه) أي بخلاف ما اذا كان يجهلهما أو أحدهما أخذا من التقييد بذلك وقوله ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر أي والحال أن يد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فالجملة حالية وقوله فيتعلق الأعمى به أي بذلك المقر وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه أي من حين الاقرار الى أن يشهد عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أي لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهي جر نفع أو دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا ولا شك في حصول الريبة هنا وبقوله ﷺ لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك مالو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها فيقبل كل من الشهادتين وان احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (قوله جار) بتشديد الراء المهملة أي محصل من الجر وهو التحصيل وقوله لنفسه أي ولو حكما فيشمل الجار لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كما أشار اليه الشارح بقوله وحينئذ ترد شهادة السيد الخ ويشمل أيضا الجار لبعضه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته له وقوله نفعا مفعول لجار (قوله ولا دافع) أي ولا شهادة دافع وقوله عنها أي عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية وكذلك شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المزاحمة ومن هذا القبيل شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لأنه يدفع عن نفسه ضرر المطالبة والغرم (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان لا تقبل شهادة جار الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة الشخص لغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة لأنه اذا أثبت لغريمه شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به بخلاف ما اذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس ولو حجر عليه بسفه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادته لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحق اليه بطريق الارث فانه اذا مات كان الارث له بخلاف مالو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندمالها وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وكيل أو وصي أو قيم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة لأنه يثبت لنفسه سلطنة وولاية (قوله لعبده المأذون له في التجارة) انما قيد بذلك لأنه هو المتوهم والا فلا

المطلق (والترجمة) وقوله (وماشهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ماشهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة

تقبل شهادة السيد لعبده مطلقا وعبارة المنهج فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا (قوله ومكاتبه) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لأن له به علقة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعد التهمة فان مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة وصورة ذلك أن يشتري زيد من شريك المكاتب شقصا من الدار المشتركة بينهما فاذا ادعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشقص وأنكره فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء قبلت شهادته كما علمت (تتمة) لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بهذا الولد مني في ملكي وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين ثبت الاستيلاد لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه وتعتق بموته عملا باقراره لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك ولو قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي وأعتقته وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع ولو ادعت الورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الحالف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لأنه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة فان كلا من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة لأن الشهادة ثبتت في حق الجميع ومحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير حاله فوجهان في الروضة كأصلها والأقوى كما قاله الأذرعي منع الحلف

﴿ كتاب أحكام العتق ﴾

أي الاعتاق فهو اسم مصدر لأعتق وان كان مصدر العتق الا أن عتق لازم غالبا يقال عتق العبد وقد يكون متعديا كما في قول بعضهم

يارب أعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافي وأنت الواقي
والعتق يسري في الغنى ياذا الغنى * فامنن على الفاني بعتق الباقي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رجاء أن الله يعتقه وقارئه وحاضره من النار وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فهو قربة والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل لأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى في غير موضع فتحرير رقبة وقوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه فان المراد والله أعلم الذي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وأخبار كخبر الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما غيا ﷺ بالفرج لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق فربما يتوهم خروجه عند الاختلاف أو لفحش ذنبه وهو الزنا وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار والمراد بالرقبة في ذلك كله الذات وانما عبر بها مجازا لأن الرق كالغل في الرقبة فان السيد يحبسه به كما تحبس الدابة بالحبل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد أعتق ﷺ ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفا وأعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة واعلم أن العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة وعليه يحمل ما نقله المحشي عن الجلال السيوطي من الاطلاق حيث قال وهو من خصائص هذه الامة كما قاله

ومكاتبه
﴿ كتاب ﴾ أحكام
(العتق ﴾

الجلال السيوطي (قوله وهو) أي العتق وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أي العرب وقوله عتق الفرخ اذا طار واستقل أي فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكأن العبد اذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكأن العبد اذا فك من الرق سبق غيره من الأرقاء (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ازالة ملك) عبارة المنهج ازالة الرق وهي أولى لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى بناء على الأصح من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه فلا انتقاض لأنه لا ازالة على القول بأن الملك فيه للواقف وفيه ازالة الى مالك على القول بأن الملك فيه للموقوف عليه و بعضهم دفع الانتقاض بأن الوقف فيه ازالة الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الأصح من أن الملك فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان (قوله عن آدمي) خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سيذكره الشارح وقوله لا الى مالك قد عرفت أنه خرج به الوقف على مامر وقوله تقربا الى الله تعالى قيد لبيان الواقع و يؤخذ منه أنه قربة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع اليه ما أمكن وان لم يظهر فيه وجه القربة (قوله وخرج بآدمي الطير) أي كالحمام وقوله والبهيمة أي كالابل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقهما أي لأنه ٧ كتسو يب السوائب وهو حرام نعم لو أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لأنه انما أبيح له أكله دون غيره (قوله و يصح العتق) أي مطلقا سواء كان منجزا أو معلقا بصفة معلومة أو مجهولة ومؤقتا و يلغو التأقيت و يصح التوكيل في التنجيز لا في التعليق و يصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلو قال أعتقتك بألف أو بعتك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بالألف فهو عقد عتاقة والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (قوله من كل مالك) أي بخلافه من غير مالك بغير نيابة فلا يصح أما بالنيابة فيصح كما لو وكله في العتق وكما لو أعتق الولي عن موليه وعن كفارة لزمته بسبب قتل وقوله جائز الامر أي التصرف فالمراد بالامر الامر المخصوص وهو التصرف فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه أن يكون تصرفه نافذا في ملكه بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا ولا بد أن يكون مختارا أهلا للولاء فلا يصح من المكره الا بحق كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لأنه اكراه بحق ولا من مبعض ومكاتب لكونهما ليسا من أهل الولاء فالحاصل أن المصنف أشار الى شروط المعتق وهو أحد الاركان الثلاثة وسيذكر الصيغة بقوله و يقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية وهي الركن الثاني وشرط فيها لفظ يشعر بالعتق وفي معناه مامر في الضمان ولم يذكر العتيق صريحا وهو معلوم من كلامه ضمنا وهو الركن الثالث و يشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ماتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون على تفصيل مر بيانه فانه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر (قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف) تفريع على مفهوم الشرط الثاني وهو قوله جائز الأمر أو التصرف على اختلاف النسختين المتقدمتين وقوله كصبي ومجنون وسفيه أي ومفلس وترك التفريع على مفهوم الشرط الأول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر أن يذكره كأن يقول فلا يصح من غير مالك وكأنه اتكل على ظهوره ومن ذلك تعلم أنه لا يصح العتق من الواقف للموقوف لأنه غير مالك له ولأنه يبطل به حق بقية البطون (قوله وقوله) مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله و يقع) أي العتق كما في النسخة الاخرى ومعنى يقع يحصل و ينفذ وقوله بصريح العتق أي الاعتاق فالمراد من العتق الثاني الاعتاق ومن

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (و يصح العتق من كل مالك جائز الأمر) وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (و يقع بصريح العتق)

٧ قول المحشي كتسو يب الخ صوابه كتسييب اهـ

كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وماتصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولافرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الأصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية)

العتق الأول الأثر لأن الذى يحصل بالاعتاق العتق بمعنى الأثر (قوله كذا فى بعض النسخ) أى بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفى بعضها أى بعض النسخ وقوله ويقع العتق بصريح العتق أى باظهار العتق لا باضماره كما فى النسخة الأولى وقد عرفت أن المراد من العتق الأول الأثر ومن العتق الثانى الاعتاق فليس من قبيل الاظهار فى مقام الاضمار كما قد يتوهم (قوله واعلم أن صريحه) أى صريح العتق المتفق عليه فلا ينافى أن من صريحه أيضا فك الرقبة لكنه مختلف فيه كما أشار اليه بقوله ومن صريحه فى الأصح فك الرقبة وقوله الاعتاق والتحرير ظاهره أن المصادر صريحة وليس كذلك بل هى كنايات فلابد من تقدير مضاف أى مشتق الاعتاق والتحرير وكذلك يقدر فى قوله الآتى ومن صريحه فى الأصح فك الرقبة أى مشتقه ولذلك قال فى المنهج صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة وكان عليه أن يحذف قوله وما تصرف منهما أو يقول أى ماتصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله وانما كانت الثلاثة صريحة لورودها فى القرآن والسنة قال تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فك رقبة وأما الاعتاق فلم يرد فى القرآن لكنه ورد فى السنة (قوله كأنت عتيق أو محرر) أى وكأنت معتق وأعتقتك وحررتك وكذلك أعتقك الله أو الله أعتقك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولا يحتاج الى قبول كما هو ظاهر ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لأمته أنت حر أو عتيق ولعبده أنت حرة أو عتيقة صريح على أنه لا خطأ لجواز التذكير فى الأمة باعتبار الشخص والتأنيث فى العبد باعتبار الذات أو النسمة ولو قال لأمته ياحرة وكان اسمها حرة فان كان اسمها قديما بأن كانت تسمى قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم بأن قصد العتق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم فانها لا تعتق وان كان اسمها فى الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاحمته تأخرى ياحرة فاذا هى أمته لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعى أنه قال لامرأة زاحمته فى الطريق تأخرى ياحرة فبانت أمته فلم يتملكها بعد ذلك ولعله تورع منه رضى الله عنه ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر وقال مرادى وأنت حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له عتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما بحثه النووى لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه وأما لو قال أنت حر مثل هذا لم يقل العبد عتقا جميعا كما صوبه النووى خلافا للاسنوى فى قوله انما يعتق الأول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدى حر عتق العبد باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال أنت تظن أو ترى أن عبدى حر فلا يعتق والفرق بين الأولى والثانية أنه فى الأولى لو لم يكن حرا لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حريته ولا كذلك الظن ونحوه وقال الأذرعى ينبغى استفساره فى الظن ونحوه فان قال أردت به العلم عتق والا لم يعتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ويحكم بعتقه ظاهرا على المعتمد كما فى شرح الرملى خلافا للاسنوى فى قوله لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا (قوله ولا فرق فى هذا) أى وقوعه بصريح العتق وقوله بين هازل وغيره أى غير الهازل (٢) لأن هزلها جد كما رواه الترمذى وغيره (قوله ومن صريحه فى الأصح) أى على القول الأصح وهو المعتمد وقوله فك الرقبة أى مشتقه كما علمته مما مر كأن قال أنت مفكوك الرقبة أو فككت الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولا يحتاج الصريح الى نية) أى نية الايقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوى فى نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية بل لا عبرة بنية غيره وأما قصد اللفظ لمعناه فلابد منه ليخرج مالو تلفظ الأعجمى بالعتق ولم يعرف معناه ومالو سبق اليه لسانه أو حكاه عن غيره (قوله ويقع العتق) أى يحصل وينفذ وقوله أيضا أى كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح أى الذى هو الكناية مع النية وغرضه بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال أى المصنف (قوله والكناية) أى ويقع بالكناية بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكناية بالنون الكتابة بالتاء الفوقية وهى كل لفظ احتمل العتق وغيره (قوله مع النية) أى مع نية العتق لاحتمالها غير العتق وان احتفت بها قرينة فلا تكفى عن النية ويكفى قرنها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدا والخبر مثلا كما فى الطلاق بالكناية

(٢) قوله لأن هزلها جد كذا فى الأصل ولعله سقط هنا مرجع ضمير التثنية اهـ

(قوله كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك) أى لأنى أعتقتك ويحتمل غير العتق فانه يحتمل أن يكون مراده لأنى بعتك مثلا ولذلك شرطت نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أى كقوله لا سبيل لى عليك لا خدمة لى عليك أنت سائبة أنت مولاى وكذلك قوله له ياسيدى فهو كناية على الظاهر من وجهين وهو الذى رجحه الامام وجرى عليه ابن المقرى خلافا للقاضى والغزالى فى قولهما انه لغو لأنه من السودد بمعنى السيادة وتدبير المنزل ومثل ذلك قوله له أنت سيدى وكذلك مالو قال أزلت ملكى أو حكمى عنك وصرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته كنايات هنا لكن فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وان نواه (قوله واذا أعتق بعض عبد) أى جزأ معينا منه كيد أو شائعا كربع كأن قال أعتقت يدك أو ربعك وقوله مثلا أى أو أمة وقوله جائز التصرف أى مطلق التصرف بخلاف غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شىء منه حتى ما أعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أى سراية لما روى النسائى أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك اذا كان المعتق المالك أو شريكه باذنه بخلاف الوكيل الأجنبى فان أعتق جزأ شائعا أو معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شىء ولو قال لمقطوع يمين أعتقت يمينك أو يمينك حر لم يعتق لعدم السراية (قوله موسرا كان السيد أولا) أى أو لم يكن موسرا لأن الفرض أن جميع العبد له بخلاف ما اذا كان له شرك فيه فقط فانه يشترط فيه أن يكون موسرا كما سيذكره المصنف بقوله واذا أعتق شركا له فى عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه (قوله معينا كان البعض) أى كيد وقوله أولا أى أو لم يكن معينا أى كربعه كما تقدم (قوله واذا أعتق) أى بالهمزة وقوله وفى بعض النسخ عتق أى بلا همزة ومقتضاه أن عتق يستعمل متعديا وهو كذلك وان كان الأشهر أن عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاد فلو استولد أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما وهو موسر سرى الاستيلاد الى نصيب شريكه أو الى ما أيسر به منه كالاعتاق بل أولى لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون اعتاقهما ولهذا أيضا كان استيلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن أرش البكارة ان كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لأنه لم يغيب حشفته حينئذ الا فى ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد لان العلوق به حصل فى ملك المستولد وصارت أمه حالا أم ولد ولا يسرى التدبير لأنه كتعليق العتق بصفة وهو لا يسرى (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو مأخوذ من الشركة وفسره الشارح بالنصيب حيث قال أى نصيبا لأنه المتبادر ولأن الانسان لا يتصرف فى ملك غيره الا باذنه وصورة ذلك أن يقول أعتقت نصيبى منك أو نصيبى منك حر أو أعتقت نصفك مثلا وبعد أن فسر الشارح الشرك فى كلام المصنف بالنصيب لكونه الظاهر زاد قوله أو أعتق جميعه وصورة ذلك أن يقول أعتقتك أو أنت حر ولو فسر الشرك فى كلام المصنف بالمشترك لم يحتج لما زاده عليه ولا يخفى أن الاعتاق انما ينصب على حصته فى هذه الصورة دون حصة شريكه و يسرى اليها الاعتاق كما فى الصورة الاولى (قوله له) أى للمعتق وقوله فى عبد متعلق بقوله شركا وقوله مثلا أى أو أمة (قوله أو أعتق جميعه) أى جميع العبد وقد علمت ما فيه (قوله وهو موسر بباقيه) أى والحال أنه موسر بقيمة باقيه ولو كان عليه دين بقدرها فلا يمنع الدين السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الأظهر عند الأكثرين كما قاله فى الروضة وخرج بقوله وهو موسر مالو أعتق نصيبه وهو معسر فيعتق نصيبه فقط ولا يسرى الى الباقى بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت الاعتاق كما سيذكره الشارح فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله فى الروضة واعلم أن شروط السراية أربعة الأول أن يتسبب فى اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى الى الباقى لأنه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا فى هذا المثال بخلاف مالو ورث جزء أصله أو فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى الى الباقى لأن سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء

كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معينا كان البعض أولا واذا أعتق وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه

الاختيار لاصنع منه حتى يعد اتلافاوكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط ولايسرى الى الباقى لأنه دخل فى ملكه قهرا كالارث وقال فى المنهاج بأنه يسرى الى الباقى لأن الهبة له هبة لسيده والأول هو الذى اعتمده البلقينى وقال مافى المنهاج وجه غريب ضعيف لايلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا أعتق شركاله فى عبد وباقيه لغيره هو الصواب كمافى الخطيب وغيره وذكر المحشى له فيما اذا أعتق بعض عبد وباقيه له خلاف الصواب فلعله انتقل نظره من هذه المسئلة الى تلك وقدعلم مما تقرر أن المراد بالاختيار ماقابل القهر كمالو ورث جزء أصله أو فرعه فالاحتراز به عن ذلك فانه لاسراية فيه كما علمت وليس المراد بالاختيار ماقابل الاكراه فانه لايصح الاحتراز به عنه هنا لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لاعتق فيه أصلا * الثانى أن يكون موسرا وقت الاعتاق بقيمة الباقى أو بعضه كماذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف مالوكان معسرا بذلك وقت الاعتاق فانه يعتق نصيبه فقط ولايسرى الى الباقى كمامر * الثالث أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلاسراية فى نصيب حكم بالاستيلاد فيه بأن استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد فى نصيبه فقط فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولايسرى الى نصيب الشريك المستولد فى الأصح لأن السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذر اعتاقها فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولايسرى الى الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها * الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار اليه المصنف بقوله واذا أعتق شركاله فى عبد أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو أعتق جميعه فيعتق فى ذلك نصيبه أولا ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك وأطلق فانه يحمل على نصفه فيعتق أولا لأن الانسان انما يعتق مايملكه كما جزم به صاحب الانوار ثم يسرى الى نصف شريكه وخرج بذلك مالو أعتق نصيب شريكه فانه يلغو لأنه لاملك ولا تبعية (قوله سرى العتق الى باقيه) أى سرى العتق من نصيبه الى نصيب شريكه كثر نصيبه أو قل سواء كان شريكه مسلما أم لامحجورا عليه أم لا والأصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركاله فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد أى قيمة باقى العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ماعتق ويستثنى من السراية مالوكان نصيب الشريك مستولدا أو موقوفا أو منذورا اعتاقه فلاسراية فى ذلك كما علم من الشروط السابقة ولوكان الرقيق مشتركا بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسر والآخر معسر سرى العتق الى نصيب الذى لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله الشيخان ولو أعتق نصيبه من رقيق مشترك فى مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله عتق نصيبه وسرى الى باقيه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق فقط ولاسراية لأن المريض معسر الا فى ثلث ماله (قوله أى العبد) أى مثلا كما ذكره فيما قبله ولعله تركه للعلم به من سابقه (قوله أو سرى الى ماأيسر به من نصيب شريكه) أى وان قل فاذا أيسر ببعض نصيب شريكه سرى الى ماأيسر به منه فقط ويبقى الباقى على ملك شريكه والضابط أن الاعتاق يسرى الى ماأيسر به من نصيب شريكه كلا أو بعضا (قوله على الصحيح) أى على القول الصحيح وهو المعتمد (قوله وتقع السراية فى الحال) أى فى حال تلفظه بالعتق فيسرى العتق الى الباقى بمجرد التلفظ به من غير توقف على أداء القيمة وأما قوله فى الحديث السابق فأعطى شركاءه حصصهم فمعناه أنه أعطاهم بالقوة لأن قيمة حصصهم ثابتة فى ذمته (قوله على الأظهر) أى على القول الأظهر وهو المعتمد (قوله وفى قول بأداء القيمة) أى وفى قول ضعيف تقع السراية بأداء القيمة ولعله أخذ بظاهر الحديث السابق وقد علمت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أى فى سراية العتق وقوله هو الغنى أى الذى يملك ما يكفيه العمر الغالب كمافى الزكاة (قوله بل من له من المال الخ) اضراب انتقالى عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أى لأن العبرة باليسار وقت الاعتاق فلو أعسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده كمامر وقوله مايفى بقيمة نصيب شريكه أى أو بقيمة بعض نصيب شريكه كماذكره الشارح فيما سبق بقوله أو سرى الى ماأيسر به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) أى حال كون ذلك فاضلا فهو حال ممايفى بقيمة نصيب شريكه وقوله عن

(سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى الى ماأيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الأظهر وفى قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق مايفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن

قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أي لاعن دينه فلا يمنع دينه ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع الزكاة والضابط في ذلك أن يكون فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون وقوله في يومه وليلته متعلق بقوته وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب أي جماعة ثوب وهي المسماه في عرف الناس بالبدلة وقوله يليق به أي بالمعتق وكذلك من تلزمه كسوته وقوله وعن سكنى يومه أي وليلته والمراد أجرة ما يسكنه يومه وليلته على ما سبق في المفلس (قوله وكان عليه الخ) أي فيقوم عليه نصيب شريكه لأجل السراية ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسرا * الاولى مالو وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه الفرع ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه على الأرجح لأن ذلك منزل منزلة رجوعه في هبته لفرعه فان له أن يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد القبض * الثانية مالو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع (قوله أي المعتق) تفسير للضمير في قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب شريكه) أي أو قيمة ما أيسر به منه كما علم مما مر وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه أيضا طالبه القاضي فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا في قدر القيمة فان كان العبد حاضرا وقرب العهد روجع أهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق في الأظهر لأنه غارم (قوله يوم اعتاقه) أي وقته لأنه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة نصيب شريكه (قوله ومن ملك) أي سواء كان الملك قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة والوصية ولا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لأنه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لأنه يعتق عليه وفيه تضييع مال عليه وأمالو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه حينئذ وحصول الكمال لأصله أو فرعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله لحصول الضرر للمولى ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته بلا عوض كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشارع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين خلافا لما في المنهاج من تصحيح أنه يعتق من الثلث لكونه دخل في ملكه ثم خرج فكان متبرعا به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزما لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ومع ذلك لا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو منهم واجازته متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فأدى الامر الى أن الارث متوقف على الاجازة وهي متوقفة على الارث فجاء الدور فيبطل ارثه لأن الدور باطل وما أدى الى الباطل فهو باطل هذا ان لم يكن هناك محاباة والافقدرها يعتق من رأس المال كما لو ملكه مجانا والباقي من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقي منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع ذلك في الدين لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله واحدا من والديه أو مولوديه) بكسر الدال فيهما فكأنه قال من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج مالو ملك واحدا من أصوله أو فروعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه وخرج بالأصول والفروع من عداهما من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص، أما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والاناث علوا أو سفلوا اتحد الدين أو اختلف لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أي عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط أن يكون حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحدا من أصوله أو فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وانما اعتقت أم ولد المبعض بموته لأنه أهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لانه لارق بعد الموت والأصل في ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وقوله ﷺ

قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولديه عتق عليه)

كما فى صحيح مسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى فيعتقه الشراء فهو بالرفع كما قاله ابن حجر وليس المراد أن الولد يعتقه بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهرى بدليل رواية فيعتق عليه و بالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفى اجتماع العبدية والولدية (قوله بعد ملكه) أى عقبه (قوله سواء كان المالك من أهل التبرع أولا) أى فلا يشترط أن يكون أهل تبرع خلافا لقول المنهاج اذا ملك أهل تبرع الخ فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه فى المنهج (قوله كصبى ومجنون) أى وسفيه وتقدم أن الولى لا يشترى لهم من يعتق عليهم وفى قبول هبته لهم تفصيل قد علمته

﴿ فصل فى أحكام الولاء ﴾ أى هذا فصل فى بيان أحكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه كحكم التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره أى لا لغيره كالحليف ومن أسلم على يده وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته اختلفوا فى صحته كما قاله البخارى وكالملتقط فلا يرث اللقيط وحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الامام الشافعى وغيره (قوله وهو) أى الولاء وقوله مشتق من الموالاة أى فعناه لغة الموالاة وهى المعاونة والمقاربة لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عصوبة أى كعصوبة النسب وقوله سببها أى سبب تلك العصوبة وقوله زوال الملك عن رقيق معتق أى زوال ملك السيد عن رقيقه الذى أعتقه فمعتق فى كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهى أحسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاء بالمد) أى مع فتح الواو احترازا من الولاء بكسرها وقوله من حقوق العتق أى من فوائد العتق وثمراته اللازمة له التى لا تنتفى بنفيها فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه لغا الشرط وثبت له الولاء عليه وكذا لو أعتقه على أن الولاء لغيره ولا فرق فى العتق بين أن يكون منجزا أو معلقا بصفة أو بتدبير أو باستيلاد أو بكتابة مع أداء النجوم أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه فتعين ثبوته لسيده أو بشراء قريبه الذى يعتق عليه أو ارثه أو هبته أو وصية به وشمل العتق ما لو كان بمباشرة الغير كما فى البيع الضمنى والهبة الضمنية فاذا قال لغيره أعتق عبدك عنى بدينار فأجابه أو قال له أعتق عبدك عنى مجانا فأجابه عتق عنه فيهما وكان ولاؤه له وأما اذا أعتق عبده عن غيره بغير اذنه لم يثبت الولاء له وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع فى أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك و يستثنى من ثبوت الولاء بالعتق ما لو اشترى من أقر بحريته فانه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينة بحريته لأنه يزعم أن الملك لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله وما لو أعتق كافر عبدا كافرا ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ثم أعتقه السيد الثانى فلا ولاء لمعتقه الأول بل الولاء لمعتقه الثانى وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه لا يثبت له الولاء بخصوصه بل يثبت الولاء عليه للمسلمين ولا فرق فى كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق فى الدين أو يختلفا فيه فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وان لم يتوارثا كما يثبت النسب والنكاح بينهما وان لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الأولى أن يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث بالولاء كما يقتضيه حل الشارح لان الارث لم يتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا ور بما يفهم من قوله حكم التعصيب ولأن حكم الولاء يشمل الارث وغيره كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائدا على الارث لأنه المقصود الأصلى وما عداه تابع له (قوله أى حكم الارث بالولاء) وفى بعض النسخ أى حكم الارث به وقد علمت أن الأولى أن يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث وقد أشرنا الى الجواب عن الشارح بأن الارث وان لم يتقدم له ذكر لكنه

بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبي ومجنون

﴿فصل﴾ فى أحكام (الولاء) وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء

معهود ذهنا و بأنه المقصود الأصلي وغيره بالتبعية له (قوله حكم التعصيب) أي كحكم التعصيب بالنسب فلا ينافي أنه تعصيب أيضا و يدل على ذلك قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها أي اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند عدمه) أي عدم التعصيب بالنسب لأن عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب عن الولاء كما يرشد اليه التشبيه في الحديث لأن المشبه به دون المشبه وبه ولذلك لا ترث النساء بالولاء الا المعتقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم أن المراد بالعصبة من ليس له سهم مقدر حال التعصيب (قوله و ينتقل الولاء) أي ثمرته وفوائده لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر انما هو ثمرته وفوائده وعلم من ذلك أن الولاء لا يورث وانما يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق أي بعد موته وقوله الى الذكور من عصبته أي دون سائر ورثته لأنه لا يورث كما مر (قوله المتعصبين بأنفسهم) أي كابن المعتق وأبيه وأخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبراملسي لأن الذكور من عصبته لا يكونون الا كذلك (قوله لا كبنت معتقه وأخته) أي لأن البنت مع الابن والاخت مع الأخ عصبة بالغير والأخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لا ترث هنا لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق الا العصبة بالنفس فلو اشترت البنت أباها فعتق عليها ثم أعتق عبدا ثم مات الأب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق فان كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه فلا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة أربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لأنهم رأوها عصبة له بولائها عليه وقيل ان غلطهم فيما اذا اشترت أخت وأخ أباهما فعتق الأب عليهما ثم أعتق عبيدا ثم مات ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقهم وهذا غلط بل ميراثهم للأخ فقط وأشار السبكي الى ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالي * وأعتقهم ثم المنية عجلت
عليه وماتوا بعده بليالي * وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور رجل سؤالي

﴿ وأجاب بقوله ﴾

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالي * واعتاقها تدلي به بعد عاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي * وقد غلطت فيها طوائف أربع * مئين قضاة ماوعوه ببال

ولو أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فعتق عليهما لم يكن لأحداهما ولاء على الأخرى بالسراية لأن على كل منهما ولاء المباشرة لمن أعتقهما وهو أقوى من ولاء السراية فاذا ماتت احداهما عن الأخرى ومن أعتقهما كان لها نصف الميراث بالأختية والباقي لمن أعتقهما بالولاء ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر أما ولاء المعتق فبالمباشرة وأما ولاء العتيق فبالسراية (قوله وترتيب العصبات في الولاء) أي في ثمرته وفوائده كالارث وولاية التزويج لا في نفس الولاء لأنه يثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم في الارث أي فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبو المعتق وهكذا فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق دون ابن ابنه لأن المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولا شيء لابن ابنه وهذا معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أن الولاء للكبر بضم الكاف وفتح الباء أي للكبير في الدرجة لا في السن فلو مات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فميراثه للعشرة بالسوية لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه كذلك لأنهم مستوون في القرب اليه ولو أعتق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر فان أسلم الآخر قبل موت العتيق فميراثه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي

(حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت معتقه وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث)

وضعفوه والمعتمد أنه للابن المسلم لأن المعتق كالعدم لقيام المانع به ثم رأيت المحشي قال بعدما تقدم عنه الا أن يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه له فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الفرض ولو نكح عبد عتيقة فأتت بأولاد فولاؤهم لموالى الأم بطريق السراية لهم من الأم لأنهم انما كانوا أحرارا بعتق أمهم فموالى الأم قد أنعموا عليهم بالحرية فاذا اعتق الأب انجر الولاء من موالى الأم الى موالى الأب أى انقطع من وقت عتق الأب عن موالى الأم وثبت لموالى الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الأمهات وانما ثبت الولاء لموالى الأم أولا لضرورة رق الأب وقد زالت بعتقه فلما زالت عاد الى موضعه فلو انقرض موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالى الأم الى موالى الجد لأنه كالأب فاذا اعتق الأب بعد الجد انجر الولاء من موالى الجد الى موالى الأب لأن الجد انما جره لكون الأب رقيقا فاذا اعتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد فان مات الأب رقيقا بقى الانجرار الى موالى الجد ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه جر ولاء اخوته من موالى أمهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه الولاء فيبقى فى موضعه فلو فرض موت الاخوة عن موالى الأم خاصة ورثوهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على اخوته بسبب عتق أبيهم كما قاله العلامة البرلسى (قوله لكن الأظهر فى باب الولاء الخ) استدراك على قوله كترتيبهم فى الارث لأنه يقتضى أن الأخ يشارك الجد فى الولاء كالارث بالنسب وأن ابن الاخ مؤخر عن الجد كما فى الارث بالنسب وليس كذلك فيهما على الاظهر وهو المعتمد وقوله أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق أى نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فان أخا المعتق ابن أبى المعتق وأما الجد فانه يرث بالأبوة لأنه أبو أبى المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة فاذا مات العتيق عن أخى المعتق أو ابن أخيه وجده كان الميراث لأخى المعتق أو ابن أخيه دون جده وقوله بخلاف الارث أى حال كون ذلك متلبسا بخلاف الارث وقوله فان الأخ والجد شريكان أى فى الارث بالنسب نظرا لاشتراكهما فى الادلاء الى الميت بالأب وكان القياس يقتضى تقديم الاخ كما فى الولاء نظرا لكونه ابن أبى الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الابوة لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمه عليه فشرك بينهما وفى كلامه حذف تقديره وابن الأخ مؤخر عن الجد فى الارث كما هو مؤخر عن الاخ (قوله ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه) بخلاف ما اذا لم تباشر عتقه كأن كانت بنت المعتق أو أخته فلا ترث لأن الولاء لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم كما مر ولذلك قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه ❋ الا التى منت بعتق الرقبه

وقوله أو من أولاده وعتقائه فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكورا كانوا أو اناثا ومن عتقائه فلا ترث المرأة الا من عتيقها أو ممن انتمى اليه بنسب أو ولاء (قوله ولا يجوز) المراد بعدم الجواز عدم الصحة كما أشار اليه الشارح بقوله أى لا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وقوله بيع الولاء ولا هبته أى لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقوله لا ينتقل الولاء عن مستحقه أى الذى هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فيثبت لهم فى حياة المعتق على المذهب والمتأخر انما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع كما تقدم

❋(فصل فى أحكام التدبير)❋ أى هذا فصل فى بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله وجواز بيعه فى حياته الى آخر ما ذكره المصنف وسمى تدبيرا أخذا من الدبر لأنه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة ولأن السيد دبر نفسه فى الدنيا باستخدام الرقيق وفى الآخرة بعتقه والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فى دين كان عليه فتقريره ﷺ له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافى ذلك بيعه لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه واسم الرجل

لكن الأظهر فى باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الأخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه ❋(فصل)❋ فى أحكام التدبير

وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أى والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا

أبو مذكور الانصارى واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا فى الجاهلية وأقره الشرع وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وشرط فى الأول عدم صبا وجنون واختيار فلا يصح من صبى ومجنون ومكره كسائر عقودهم ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان بطلانه وللحربى حمل مدبره الكافر الأصلى الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ولو دبر كافر مسلما أمر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قبله خلافا لما يوهمه كلام المنهاج وأما لو دبر كافر كافرا فأسلم فلا يباع عليه وهو باق على تدبيره لتوقع الحرية والولاء مع طرو الاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط فى الثانى كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير فيهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويصح أيضا تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ويعتق فى ذلك بالأسبق من الوصفين وشرط فى الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه مامر فى الضمان من الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وهو اما صريح وهو مالا يحتمل غير التدبير كقوله اذا مت فأنت حر كما سيذكره المصنف وكقوله دبرتك وأنت مدبر وان لم يقل بعد موتى وقوله أنت حر أو حررتك أو أعتقتك بعد موتى فى الثلاثة واما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتى فيهما (قوله وهو) أى التدبير وقوله لغة النظر فى عواقب الامور أى فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ومنه حديث التدبير نصف المعيشة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق الخ صوابه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة كما فى عبارة الشيخ الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتجعل عن فى قوله عن دبر الحياة بمعنى الباء فكأنه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذى هو الموت وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده فصورة الأول أن يقول اذا مت فأنت حر كما قال المصنف ويصح تقييده بشرط كأن يقول ان مت فى هذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات فيه عتق والا فلا وصورة الثانى أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيصير التدبير معلقا على دخول الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك مالو قال ان شئت فأنت حر بعد موتى لكن يشترط فى هذه المشيئة حصولها قبل موت السيد فورا فان أتى بصيغة تدل على التراخى نحو متى شئت لم يشترط الفور وصورة الثالث أن يقول ان دخلت الدار مع موتى فأنت حر فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ومثل ذلك مالو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فأنت حر فاذا ماتا معا عتق بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التدبير لأن كلا منهما لم يعلق عتقه بموته فقط بل بموته وموت غيره واذا ماتا مرتبا صار نصيب المتقدم موتا مستحق العتق بموت الآخر لأنه معلق به فليس لوارثه بيعه وله كسبه حتى يموت الآخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد موت المتقدم لأن عتقه حينئذ معلق على موت السيد فقط وصورة الرابع أن يقول ان مت ثم دخلت الدار فأنت حر فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لأنه مستحق للعتق وكذا لو قال اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتى فأنت حر فيعتق بمضى الشهر مثلا بعد موت السيد وللوارث كسبه فى الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لأنه مستحق للعتق وهو ليس بتدبير فى الصورتين بل تعليق عتق بصفة لأنه ليس معلقا بالموت فقط أو مع شىء قبله (قوله وذكره المصنف) أى ذكر المعنى الشرعى وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله ومن الخ) تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وعلى كل هى واقعة على السيد كما أشار اليه الشارح بقوله والسيد اذا قال الخ ولعله قدر اذا للاشارة الى أن من شرطية (قوله قال لعبده مثلا) أى أو أمته وقوله اذا مت أنا

انما ذكر الضمير المنفصل لافادة أن الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب وقوله فأنت حر أى أو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل بخلاف جزئه الشائع كنصفه فان المدبر ماذكره فقط ولايسرى (قوله فهو الخ) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة وقوله أى العبد تفسير للضمير وقوله مدبر أى معلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أى وحكمه أنه يعتق بعد وفاته وقوله أى السيد تفسير للضمير فى وفاته فهو مستأنف بيان لحكمه (قوله من ثلثه) أى محسوبا من ثلثه وان وقع التدبير فى الصحة وقوله أى ثلث ماله اشارة الى تقدير مضاف فى كلام المصنف وقوله ان خرج كله من الثلث قيد لكونه يعتق كله وقوله والا أى وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر ماخرج أى عتق منه بعضه بقدر ماخرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم تجز الورثة أى مازاد على الثلث فان أجازوا عتق كله ومحل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شئ والحيلة فى عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه أن يقول فى حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر (قوله وماذكره المصنف) أى بقوله اذا مت فأنت حر وقوله من صريح التدبير أى فلا يحتاج الى النية وقوله ومنه أى من صريح التدبير وقوله أعتقتك بعد موتى أى أو أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعد موتى كما مر (قوله ويصح التدبير بالكناية أيضا) أى كما يصح بالصريح وقوله مع النية أى مع نية التدبير لأن الكناية تحتمل التدبير وغيره فتحتاج الى النية لتنصرف الى التدبير وقوله كخليت سبيلك بعد موتى أى أو حبستك بعد موتى مع النية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له أيضا أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يبطل به تدبيرها نعم ان حبلت منه صارت مستولدة وبطل تدبيرها بالاستيلاد لأنه أقوى من التدبير والأقوى يرفع الأضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (قوله أى السيد) أى الجائز التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائز التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره (قوله أن يبيعه) أى لأنه ﷺ باع المدبر كما مر فى الحديث السابق ولعل المصنف اقتصر على البيع لأنه هو الوارد فى الحديث ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه كما أشار اليه الشارح بقوله وله أيضا التصرف فيه بكل مايزيل الملك الخ فأشار الى أن البيع ليس بقيد (قوله أى المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله فى حال حياته أى حياة السيد (قوله ويبطل تدبيره) أى ويبطل بيعه تدبيره فيكون رجوعا عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فسخته ونقضته كسائر التعليقات فلا يبطل التدبير بذلك ولا يبطل أيضا بانكاره فليس انكاره رجوعا عنه كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (قوله وله أيضا) أى كما أن له أن يبيعه وقوله التصرف فيه بكل مايزيل الملك أى فالبيع ليس بقيد وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لأن التصرف المذكور يشمل البيع وغيره (قوله كهبة بعد قبضها) أى الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لأنها لاتزيل الملك حينئذ (قوله أو جعله صداقا) أى فى النكاح (قوله والتدبير تعليق عتق بصفة) أى مخصوصة وهى موت السيد فقط أو مع شئ قبله كما علم مما مر وقوله فى الأظهر أى على القول الأظهر وهو المعتمد ولهذا لايحتاج الى اعتاق بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتقه لاحتاج الى اعتاق بعد الموت (قوله وفى قول) أى مرجوح فهو مقابل الأظهر وقوله وصية للعبد بعتقه أى فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتى وعليه فيحتاج الى اعتاق بعد الموت كما علمت (قوله فعلى الأظهر) أى الذى هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة وماذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير يجرى أيضا على مقابل الأظهر من أنه وصية فانظر لم خص ذلك بالبناء على الأظهر وقوله لم يعد التدبير أى لأن الزائل العائد

(فأنت حر فهو) أى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ماخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) أى السيد (أن يبيعه) أى المدبر (فى حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل مايزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الأظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير

هنا كالذى لم يعد وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله وحكم المدبر فى حال حياة السيد) أى حياة سيده كما فى النسخة التى نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم العبد القن أى كحكم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق بهشىء من مقدمات العتق فهو كما فى كلام النووى غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ويستثنى من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذى قطع به الجمهور كما قاله فى الروضة فى بابه (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان حكم المدبر فى حياة السيد كحكم العبد القن وقوله تكون أكساب المدبر للسيد أى التى اكتسبها فى حياته بخلاف التى اكتسبها بعد موته فلو قال المدبر اكتسبتها بعد موت سيدى وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لأنه ذو اليد فيرجح بيده وكذلك تقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتضاد بينته بيده بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها وان انفصل قبل موت السيد الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها فيبطل تدبيره أيضا بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله بموتها فانه لا يبطل تدبيره ان عاش فى الثانية فانه قد يعيش ويصح تدبير الحمل وحده كما يصح اعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (قوله وان قتل المدبر فللسيد القيمة) أى وبطل التدبير ولا يلزمه أن يشترى بقيمته عبدا يدبره بدله بخلاف ما لو أتلف العبد الموقوف فانه يشترى بقيمته عبد امثله ويوقف بدله وهذا فى الجناية عليه وأما الجناية منه فان قتل فيها أو بيع لأرشها بطل التدبير بخلاف ما لو فداه السيد فانه يبقى التدبير بحاله (قوله أو قطع المدبر) أى كأن قطعت يده وقوله فللسيد الأرش أى أرش القطع كنصف القيمة فى المثال المذكور وقوله ويبقى التدبير بحاله أى لبقاء المحل الذى هو المدبر بخلاف مسئلة القتل السابقة فلا يبقى التدبير فيها لزوال المحل كما هو ظاهر (قوله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده) أى بالاضافة الى الضمير وأما النسخة الأولى فهى بال وهى قائمة مقام الضمير فرجعت النسخة الأولى الى النسخة الثانية كما مرت الاشارة اليه

﴿فصل فى أحكام الكتابة﴾ أى هذا فصل فى بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا سألها العبد وكان أمينا مكتسبا ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب الى آخر ما ذكره المصنف والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أى أمانة وكسبا كما فسره الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلامى لم يعرف فى الجاهلية وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتحها وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط فى السيد كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فلا تصح من مكره وصبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مكاتب وان أذن له سيده ولا من مبعض لأنهما ليسا أهلا للولاء وكتابة مريض فى مرض موته محسوبة من الثلث فان خرج المكاتب من الثلث كأن خلف مائتين وقيمة المكاتب مائة صحت فى كله وان لم يخرج من الثلث الا بعضه كأن خلف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت فى بعضه وهو فى المثال المذكور ثلثاه فان لم يخلف غيره صحت فى ثلثه وتصح من كافر أصلى وسكران لا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد وشرط فى الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبى والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لأنه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفى به النجوم وشرط فى العوض أن يكون مالا معلوما ولو منفعة فى الذمة مؤجلا الى أجل معلوم منجما بنجمين فأكثر

على المذهب وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الأرش ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

﴿فصل﴾ فى أحكام (الكتابة)

كما يؤخذمن كلام المصنف فانه تعرض لشروطهذا الركن دون غيره من الأركان وان ذكر الرقيق أيضا في قوله ان سألها العبد لكن في شروط كون الكتابة مستحبة لا في شروط الأركان وشرط في الصيغة أن تكون لفظا يشعر بالكتابة وفي معناه مامر في الضمان من الكتابة واشارة الأخرس المفهمة وهي ايجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما الى في شهرين مع قوله فان أديتهما الى فأنت حر لفظا أو نية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف في الأشهر) أي على الأشهر وقوله وقيل بفتحها أي الكاف وهو مقابل الأشهر وقوله كالعتاقة أي في الفتح لأن العتاقة بفتح العين وهي بمعنى العتق (قوله وهي) أي الكتابة وقوله لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع أي فيكون معناها لغة الضم والجمع وعبارة الشيخ الخطيب لغة الضم والجمع وهي أولى لأن الأخذ يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الأحسن أن يقول وهي مأخوذة من الكتب ومعناها لغة الضم والجمع وقد تقدم أن عطف الجمع على الضم من عطف الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق في الضم (قوله لأن فيها ضم نجم الى نجم) أي سميت بذلك لأن فيها ضم نجم الى نجم فهو علة لمحذوف و يصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو بمعنى الضم والجمع والغرض من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الآتي ولو أخره عنه لكان أظهر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق أي عقد عتق فهو على تقدير مضاف لأنها اسم للعقد المقتضي للعتق ولابد من التقييد بلفظها كما في عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونصها وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر (قوله على مال) أي على أدائه وقوله منجم بوقتين معلومين أي مؤقت بوقتين معلومين كأن يقول كاتبتك على دينارين تأتي بهما في شهرين فان أديتهما الى فأنت حر وقوله فأكثر أي فأكثر من نجمين كثلاثة كأن يقول كاتبتك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر (قوله والكتابة مستحبة) أي ايجابها من السيد مستحب حملا للأمر في قوله تعالى فكاتبوهم على الندب دون الوجوب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب وان سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك وأجرى الأمر في الايتاء على ظاهره من الوجوب لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة (قوله اذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والأمانة والاكتساب قيود للاستحباب فان فقدوا احد منها كانت مباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها حينئذ وقال بعضهم السؤال ليس قيدا للاستحباب وانما هو قيد للتأكيد ولا تكره بحال لأنها قد تؤدي الى العتق نعم لو كاتبه مع العجز عن الكسب وكان يكتسب النجوم بطريق الفسق كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الأذرعي بل ان تحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم (قوله العبد أو الأمة) أشار بذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت فالعبد ليس بقيد بل مثال وكان يكفي الشارح أن يقول العبد مثلا كما قاله في نظيره (قوله وكان كل منهما) أي العبد والأمة وان كان كلام المصنف مفروضا في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه بترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق (قوله أي أمينا) لعله فسر مأمونا بأمينا لأنه أشهر منه والأفأمين بمعنى مأمون لأنه فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر (قوله مكتسبا) أي ليوثق بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه لا يوثق بتحصيلها حينئذ وقوله أي قويا على كسب ما يوفي به الخ أي لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه فأشار الشارح الى أنه ليس مرادا بل المراد أن يكون قادرا على كسب ما يوفي بما التزمه من النجوم ومعلوم أن ذلك يكون زائدا على مؤنته فقوله ما يوفي بما التزمه من النجوم أي مع مؤنته (قوله ولا تصح) أي الكتابة وقوله الا بمال أي في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفين بصفات السلم فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها فقول المحشي عينا أو دينا فيه نظر الا أن يريد بالعين العرض وبالدين النقد وعبارة الشيخ الخطيب نقدا كان أو عرضا كما قلناه وبالجملة فشرطها الدينية

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الأمة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفي بما التزمه من النجوم (ولا تصح الا بمال

لما علمت من أنها لا تصح على عين ومثل العين منفعة العين نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا من الآن أو تخيط لي ثوبا بنفسك ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فيشترط للصحة أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضميمة ولو في أثناء الشهر فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضميمة حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بالفساد لأنه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تتصل بالعقد كما علمت وأما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ولا أن تكون مع ضميمة فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما صح (قوله معلوم) أي جنسا ونوعا وقدرا وصفة لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا) أي أو أكثر كأربعة دنانير ولو كاتب أرقاء كثلاثة على عوض كألف منجم بنجمين فأكثر صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ويوزع العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين فمن أدى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي ومن عجز نفسه منهم رق (قوله ويكون المال المعلوم مؤجلا الى أجل معلوم) أي ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه في الحال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لخروجها عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل فاقتصر فيها على المأثور عن السلف اذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا أن كتابة المبعض صحيحة فيما رق منه سواء قال كاتبت مارق منك أم قال كاتبتك لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه وتلغو في باقيه في الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة باقيه صحت كتابة البعض لأنه دوام ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء مع كونه أوصى بكتابة كله بخلاف مالو كاتب في مرض موته بعضه وان كان ذلك البعض هو الذي يخرج من الثلث أو أوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على المعتمد فيهما خلافا لما جرى عليه في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما ولو كاتب الشريكان عبدهما معا بنفسهما أو نائبهما صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا وعددا ولا يشترط اتفاقهما قدرا لأنها تكون على نسبة ملكيهما صرح بذلك أو أطلق ولو عجز الرقيق فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة لم يجز للآخر ابقاء نصيبه على الكتابة لأنه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ولا يقال يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء لأن ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب شريكه وعليه قيمته ان أيسر وقد عاد الرق للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر وحينئذ يكون الولاء كله له وقول المحشي ان أيسر والا عاد المكاتب للرق فيه خلل ولعل الا وقعت زائدة من النساخ أو طغى بها القلم والصواب كما في شرح المنهج والخطيب وغيرهما أن أيسر وعاد الرق للمكاتب كما قلنا فان أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق مالو قبض أحدهما نصيبه من النجوم فلا يعتق نصيبه من الرقيق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (قوله أقله نجمان) أي ولا حد لأكثره فلا تصح على أقل من نجمين لأنها لو جازت بأقل من نجمين لفعله الصحابة فمن بعدهم لأنهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن وانما كان أقله نجمين لأنها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما

معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان)

يحصل به نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت وانما سمي بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك فسميت الأوقات نجوما لذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما أيضا وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير كساعة فانه صحيح (قوله كقول السيد الخ) تمثيل للنجمين وقوله في المثال المذكور أي في قوله قبل ذلك كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أي في نجمين معلومين كشهرين وقوله في كل نجم دينار أي لأنه لا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا أديت ذلك أي المذكور من الدينارين وقوله فأنت حر أي عند أداء ذلك وتقدم أن ذلك أعني فاذا أديت ذلك فأنت حر لا بد منه لفظا أو نية ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو الأجل ولا بينة أو لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أوهما أو أحدهما كما في البيع ولو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه حلف المنكر لأن الأصل عدم ما يدعيه الرقيق ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى أحد الزوجين الآخر وانقضى زمن خيار البائع (قوله وهي الخ) الضمير عائد على الكتابة الصحيحة كما أشار اليه الشارح حيث قال أي الكتابة الصحيحة واعلم أن الكتابة المذكورة لا تنفسخ بالجنون ولا بالاغماء ولا بالحجر سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان رأى الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا احسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه (قوله من جهة السيد) أي من جانبه وقوله لازمة أي لأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه فكان فيها كالراهن (قوله فليس له) أي للسيد وقوله فسخها أي الكتابة وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها ولعل المراد بقوله بعد لزومها بعد تمام عقدها لأنها تلزم بمجرد العقد (قوله الا أن يعجز المكاتب الخ) استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن أداء النجم متعلق بقوله يعجز وقوله أو بعضه أي بعض النجم غير الواجب في الايتاء فان عجز عن بعضه الواجب في الايتاء فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص فيه لأن للسيد أن يدفع له غيره وللمكاتب رفعه للحاكم ليرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما وقوله عند المحل أي وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة ولو استمهل سيده لعجزه عند المحل سن امهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر وجب امهاله أيضا لأنه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لأنها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل فان امتنع السيد من القبول لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجله في زمن نهب لم يجبر على قبوله وان امتنع لا لغرض أجبر على القبول أو الابراء لأن للمكاتب غرضا صحيحا في تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد فان أبى قبض عنه القاضي وعتق المكاتب بقبضه ان أدى الكل ولو أتى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له بينة على ذلك سمعت وان لم يكن له بينة حلف المكاتب أنه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذه أو أبرئه فان أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل فان نكل عن الحلف حلف السيد أنه حرام لغرض امتناعه منه (قوله كقوله) أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك أي أداء النجم أو بعضه وقوله فللسيد حينئذ أي حين اذ عجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل وقوله فسخها أي الكتابة لتعذر العوض عليه (قوله وفي معنى العجز امتناع

كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع

المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أي على النجوم وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة عليها جائز له لأنها جائزة من جهته كما سيأتي ولو غاب المكاتب عند المحل فللسيد فسخ الكتابة بنفسه و يحاكم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وهو المعتمد وقيدها في الكفاية بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشي وهو ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه لو حضر ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء (قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب) أي من جانبه وقوله جائزة أي لأنها عقدت لحظ نفسه لا لحظ السيد كالرهن بالنسبة الى المرتهن (قوله فله) أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد تمامه بالقبول وقيد بذلك لأنه هو المتوهم وقوله تعجيز نفسه أي كأن يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق أي وهو أن يعجز عن أداء النجم أو بعضه عند المحل وهو ليس بقيد لأن له أن يعجز نفسه ولو مع القدرة على أداء النجوم وعبارة الشيخ الخطيب وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (قوله وله أيضا) أي كما أن له تعجيز نفسه وقوله فسخها أي الكتابة وقوله متى شاء أي في أي وقت شاء وقوله وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أم لا لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم (قوله وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فلعل هذا مراد الشارح لأنه هو الذي يفهم من قوله متى شاء (قوله أما الكتابة الفاسدة الخ) مقابل لقوله أي الكتابة الصحيحة والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة والفاسد والباطل عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة ❋ واعلم أن الكتابة الباطلة ملغاة الا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه كأن يقول كاتبتك على زق دم أو على ميتة فان أعطيتني ذلك فأنت حر فلا تلغى فيه وأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي أنه يعتق بالاداء لسيده وأنه يتبعه اذا عتق كسبه وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كابرائه وأداء غيره عنه وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه يصح اعتاقه عن الكفارة وتمليكه للغير كبيعه له وفي منعه من السفر وفي جواز وطء الأمة المكاتبة كتابة فاسدة وتخالف الكتابة الفاسدة كلا من الكتابة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالقول كأن يقول فسختها وفي أنها تبطل باغماء السيد ونحوه وبحجر السفه عليه وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى ان بقي و ببدله ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب بقيمته وقت العتق لفساد المعاوضة ثم ان اتحد واجب السيد والمكاتب كأن كانت قيمة المكاتب دنانير لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنانير تقاصا أي سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلا رضا منهما أو أحدهما كسائر الديون المتحدة ثم ان لم يكن هناك فاضل لأحدهما كأن كاتبه على عشرة دنانير وكانت قيمته كذلك فالأمر ظاهر والا رجع صاحب الفضل به فاذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد عليه بثمانية وعكسه بعكسه هذا ان كانا نقدين كما مثلنا فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصورة ذلك في الكتابة أن يكاتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة المكاتب منه فيحصل التقاص حينئذ (قوله فجائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء فان فسخها أحدهما أشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب فعلى السيد البينة فان لم يكن معه

المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد

(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) بيبع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع

ينتصدق المكاتب بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته وقوله التصرف أي الذي لا تبرع فيه ولا خطر أي خوف كما أشار اليه الشارح بقوله ببيع وشراء وإيجار ونحوها بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده كما أشار اليه الشارح بقوله لا بهبة ونحوها وكذلك ما فيه خطر كقرض و بيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فليس له ذلك الا باذن سيده وليس له شراء من يعتق عليه الا باذن سيده أيضا وإذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا وله شراء من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ثم إن عجز نفسه عتق على سيده لدخوله في ملكه وله أيضا شراء جزء من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه عتق ذلك الجزء على سيده ولا يسري الى الباقي وإن اختار سيده الفسخ لأنه دخل في ملكه قهرا وشرط السراية الاختيار كما مر ولا يصح إعتاقه ولا كتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس هو من أهله وله شراء أمة للتجارة وليس له وطء أمته ولو باذن السيد لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لأنها ملكه والولد منه نسيب و يتبعه رقا وعتقا ولا تصير الأمة به أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لأبيه وله أن يتزوج باذن سيده (قوله ببيع وشراء وإيجار) قد عرفت أن غرض الشارح بذلك تقييد التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله ونحو ذلك أي المذكور من البيع والشراء والاجارة (قوله لا بهبة ونحوها) أي كهدية وصدقة نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الأم (قوله وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال) أي زيادته كالبيع والشراء لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة ونحوهما (قوله والمراد) أي من كلام المصنف وقوله أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه أي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه ولا خطر كما أشار اليه بقوله إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق أي إهلاكها بغير عوض كأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير إذن السيد (قوله ويجب على السيد الخ) أي لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بذلك لأن القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط على كل سيد واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج بذلك الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لأن المغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيأ لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله أن يضع) و يقوم مقام الوضع الدفع كما سيذكره الشارح بل هو ظاهر الآية حيث عبر فيها بالايتاء ومعناه الاعطاء وآثر المصنف كغيره الوضع لأنه أولى من الدفع كما سيذكره الشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) أي بعض مال الكتابة الذي هو النجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي شيأ وأشار بتنكيره الى أن الواجب وضع شيء ولو أقل متمول ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر وجب حط بعضه كحبة (قوله يستعين به على أداء نجوم الكتابة) أي لأجل تحصيل العتق فعلم أن وجوب ذلك قبل العتق (قوله و يقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما) أي لحصول الاعانة بذلك على العتق فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحط بالدفع المذكور وإن كانت محققة في الحط موهومة في الدفع كما سيذكره الشارح وقوله من مال الكتابة أي من جنس مال الكتابة وإن كان من غير مالها بل وإن كان من غير جنسه جاز (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) استدراك على قوله و يقوم مقام الحط أن يدفع له السيد الخ وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب الى العتق وكونه ربعا أولى من غيره فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله لأن القصد بالحط الخ) علة لأولوية الحط من الدفع وقوله محققة في الحط أي لأنه إذا حط عنه شيأ من مال الكتابة سقط عنه فحصلت الاعانة بذلك على العتق قطعا وقوله موهومة في الدفع أي لأنه قد يصرف

(ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

المدفوع فى جهة أخرى (قوله ولا يعتق المكاتب الا بأداء جميع المال) أى فتى بقى عليه شىء منه ولو درهما لا يعتق منه شىء لقوله ﷺ المكاتب قن ما بقى عليه درهم ولهذا لو قتله غير سيده وجب له القود ان كافأه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوى الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالأجنبى بخلافه فى القتل فان الكتابة قد زالت لزوال محلها او مات رقيقا و بذلك يلغز فيقال لنا شىء يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قتلا أو قطعا لزمه قود أو أرش و يكون الأرش مما معه ومما سيكسبه لأنه معه كالأجنبى كما مر فان لم يكن معه ما يفى بذلك فللوارث أو للسيد تعجيزه دفعا للضرر عنه ولو جنى على أجنبى قتلا أو قطعا لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش والفرق بين جنايته على سيده حيث وجب فيها الأرش بالغا ما بلغ وجنايته على الأجنبى حيث وجب فيها الأقل من قيمته والأرش أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته بخلاف واجب جنايته على الأجنبى وفى اطلاق الأرش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفى بالواجب عجزه السيد أو الحاكم بطلب المستحق ثم ان لم تزد قيمته على الأرش بيع كله وان زادت قيمته على الأرش بيع منه بقدره و بقيت الكتابة فيما بقى لما فى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش و يبقى على كتابته وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لأنه لم يفوت متعلق حق المجنى عليه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة لاستحقاقه العتق كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز له لأن رضاه فسخ للكتابة كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه فان الحق له وقد رضى بابطاله وهبته كبيعه ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على ألف مثلا ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا لأن المقصود بذلك فكه من الرق كفك الأسير بخلاف ما لو قال أعتقه عنى على كذا فانه لا يلزمه ما التزم ولكن يعتق عن المعتق فى الأصح ولا يستحق المال و يحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها و يجب عليه بوطئه مهرها فيدفعه لها ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حر نسيب وصارت به مستولدة مكاتبة فتعتق بالأسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته من كسبه وأرش جنايته عليه ومهره ان كان أنثى وما فضل وقف فان عتق فهو له والا فلسيده كما فى الأم فى جميع ذلك وللسيد مكاتبته استقلالا كما جزم به الماوردى لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية وقضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل مثله الابراء من النجوم وحوالة العبد سيده بها على أجنبى ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم الى المشترى لم يعتق و يطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشترى بما أخذه فان أداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال بيع السيد لها يتضمن الاذن للمشترى فى قبضها ومقتضى ذلك أن يعتق المكاتب بقبض المشترى لها لأنه كالوكيل لأنا نقول الاذن الذى تضمنه البيع انما كان فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم له العوض لفساد البيع فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه و بين الوكيل أن المشترى يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد نعم لو أذن السيد للمشترى فى قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع عتق بقبضه لأنه قبضها للسيد حينئذ ولو أداها للسيد وخرج ما أداه مستحقا بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها أنت حر لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدمها وكذا لو خرج ما أداه معيبا ورده السيد بالعيب فانه يتبين أن لا عتق (قوله أى مال الكتابة) فأل فى كلام المصنف نائبة عن المضاف اليه أو للعهد والمعهود هو مال الكتابة (قوله بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) أى غير القدر الذى وضعه عنه السيد فالمراد بجميع مال الكتابة ما عدا هذا القدر وهذا فيما اذا وضع عنه السيد شيأ من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيأ و بقى عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله فى الروضة لأن للسيد أن يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر لأن له عليه مثله فيرفعه المكاتب للحاكم ليرى فيه رأيه و يفصل الأمر بينهما

(فصل)

(فصل) أى هذا فصل فهو خبر لمبتدا محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله فيكون مبتدأ لخبر محذوف وهذا أولى من الأول لأن المبتدأ مقصود لذاته والخبر انما أتى به لأجل المبتدا فهو أولى بالحذف ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثانى الجار والمجرور بعده أو متعلقه وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ مثلا خلاف الأولى وان كان جائزا لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها وأما جعله مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر فى فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجار وابقاء عمله خلافا لما اشتهر من تجويزهم وانما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثانى لانه معرفة بالعلمية فان أسماء التراجم بالكسر كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور لكن لم يرتض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم لأنها تحكم والحق أنهما من قبيل علم الشخص اذا لم نعتبر تعدد الشىء بتعدد محله أو من قبيل علم الجنس اذا اعتبرنا تعدد الشىء بتعدد محله والراجح الأول لأن تعدد الشىء بتعدد محله تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية فمعنى علم الفقه مثلا القواعد المخصوصة المستحضرة فى ذهن زيد وعمرو وهكذا ومعنى أسماء الكتب وأسماء التراجم الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التى أبداها السيد الجرجانى فى مسمى الكتب هل هو الألفاظ فقط أو المعانى فقط أو النقوش فقط أو الالفاظ والمعانى أو الالفاظ والنقوش أو المعانى والنقوش أو الثلاثة وانما كان الأول هو المختار لأن المعانى غير مستقلة بل تتوقف على الألفاظ افادة واستفادة والنقوش لا تتيسر لكل أحد فى كل زمن فلا يصلح أن يكون كل منهما مدلولا ولا جزء مدلول لكن تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على المعانى كما علمته مما سبق لا مجردة عن ذلك لأنها حينئذ لا تفيد (قوله فى أحكام أمهات الأولاد) أى كثبوت الاستيلاد وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد والظرفية فى ذلك من ظرفية الدال فى المدلول باعتبار المتكلم لأنه يستحضر المعانى أولا ثم يأتى بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتى بالمظروف على طبقه وتصح ظرفية المعانى فى الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول فى الدال باعتبار السامع لأنه يسمع الألفاظ ويفهم منها المعانى فالالفاظ قوالب للمعانى بهذا الاعتبار وانما عبر بالأحكام بصيغة الجمع لتعدد الأحكام كما علم مما مثلنا به ولو عبر بحكم بالافراد لأوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد وان كان ذلك يدفع بأنه مفرد مضاف فيعم وعبر بصيغة الجمع فى أمهات الأولاد ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة ولو آحادا فيشعر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم ولا يشترط تعدد الولد وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك لأن الجمع يرد الاشياء الى أصولها وقيل جمع أمهة أصل أم ويقال فى جمعها أيضا أمات واختلف فقال بعضهم يقال أمهات للناس وأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن أمهات أكثر فى الناس وأمات أكثر فى البهائم ويمكن رد الأول الى هذا بأن يقال مراد القائل به أمهات للناس أكثر وأمات للبهائم أكثر وأنشد الزمخشرى للمأمون

وانما أمهات الناس أوعية ❊ مستودعات وللآباء أبناء

والأصل فى ذلك خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه الى النبى ﷺ وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وخبر الصحيحين قلنا يارسول الله انا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل قال ﷺ ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة فلولا أن الاستيلاد يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة وخبر الصحيحين أيضا ان من أشراط الساعة أن تلد الامة

(فصل) فى أحكام أمهات الأولاد

ر بتهاو فى روايتر بهاأى سيدهافأقام الولد مقام أبيهوأبوه حرفكذا هو ولما كان كالجزء منها استحقت العتق بولادتهوهذا هو المرادمن قوله ﷺ فى مارية القبطية لماولدت سيدنا ابراهيم أعتقهاولدهافالمعنى أثبت لها استحقاق العتق لاأنهأعتقها بالفعل ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولاأمة وكانت مارية من جملة ماخلفه ﷺ ولم يثبت أنه أعتقها فى حياته ولاعلق عتقها بوفاته و روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها وعن عثمان رضى الله عنه نحوه واشتهر عن على كرم الله وجهه أنه خطب يوما على منبر الكوفة فقال فى أثناء خطبته اجتمع رأيى ورأى عمر أن أمهات الأولاد لايبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلمانى رضى الله عنه رأيك مع رأى عمر وفى رواية مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ماأنتم قاضون فانى أكره أن أخالف الجماعة فمجموع هذه الأحاديث عضد بعضها بعضا فلوحكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان فى ذلك من الخلاف بين القرن الأول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع بيعها وأما خبر أبى داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى لانرى بذلك بأسا فأجيب بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبى ﷺ على ذلك مع كونه قبل النهى أو أنه منسوب الى النبى ﷺ استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب اليه ﷺ قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر فانه وان كان نفيا لفظا لكنه نهى معنى و بالجملة فيحتمل أن النبى ﷺ علم بذلك ويكون قبل النهى فيكون منسوخا ويحتمل أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبه اليه جابر باجتهاده حيث غلب على ظنه أن النبى ﷺ اطلع عليه وأقره ونظير ذلك ماورد فى المخابرة أن ابن عمر رضى الله عنه قال كنا نخابر أربعين سنة لانرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضى الله عنه أنه ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها (قوله واذا أصاب الخ) الواو للاستئناف كما اشتهر والمراد الاستئناف النحوى لا البيانى لأن الاستئناف النحوى أن تكون الجملة مستأنفة لاتعلق لها بكلام قبلها أو بحيث لم يسبقها كلام والاستئناف البيانى أن يكون الكلام واقعا فى جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وماهنا ليس كذلك وقال بعضهم الأظهر أنها زائدة لأن واو الاستئناف هى الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم نحو لاتأكل السمك وتشرب اللبن والواو الزائدة هى التى يكون دخولها فى الكلام كخروجها بالنسبة الى أصل المعنى المقصود ومن ثم قال فى المنهاج اذا أحبل الخ بغير واو وعبر المصنف باذا دون ان لأن اذا للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان فانها للمشكوك والموهوم والنادر ألا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال جل من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا فان القيام الى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيرا فعبر فيه باذا والجنابة وطهرها من النادر فعبر فيها بان ولايرد قوله تعالى ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون حيث عبر فيه بان مع أن الموضع لاذا لأن التعبير فيه بان لكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه على أن الموت فى الجهاد ليس محققا وانما المحقق مطلق الموت وهو ليس مرادا فالمعنى والله أعلم أن ماتخافونه من الموت أو القتل فى الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه فتحشرون الى الله فيجازيكم عليه وانما عبر باذا فى نحو قوله واذا مس الناس ضر مع أن الموضع لان مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بأنه لابد من أن يمسهم شئ من الضر وان قل كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر فلا ينافى أن الموضع لأن كما يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة السيئة لهم من النادر وانما عبر المصنف بأصاب لكون الغالب اصابة السيد لأمته وان كان المدار على حبلها منه باصابة أو غيرها فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله أولم يصبها ولكن استدخلت الخ ولو عبر بحبلت لكان أولى وأعم ووجه الأولوية أنه لايشترط القصد ووجه الأعمية أنه يشمل مااستدرك به الشارح على المصنف ولذلك عبر فى المنهج وغيره بحبلت (قوله أى وطئ) أى أدخل حشفته وهذا تفسير مراد لأن

(واذا أصاب) أى وطئ

الاصابة

الاصابة أعم من الوطء فانها تكون بدون دخول جميع الحشفة والوطء لا يكون الا بدخول جميعها وأيضا يقال أصاب السحاب الموضع بمعنى أمطره وأصاب زيد مالا بمعنى وجده ويقال أصاب بمعنى أتى بالصواب الى غير ذلك (قوله السيد) أي البالغ فلا ينفذ ايلاد الصبي وان لحقه الولد عند امكان كونه منه لأن النسب يكفي فيه الامكان احتياطا له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لأن الأصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ ولا يشترط كونه عاقلا فينفذ ايلاد المجنون وكذلك السفيه فينفذ ايلاده على المعتمد بخلاف المفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لأنه كالراهن المعسر خلافا لمن قال بأنه ينفذ ايلاده لأنه كالمريض ولا بد أن يكون السيد حرا كله أو بعضه فينفذ ايلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لأنه ليس أهلا للولاء لأنا نقول لا رق بعد الموت فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلا للولاء ومن ثم صح تدبيره وخرج بقولنا في أمته ما لو أحبل المبعض أمة فرعه فانه لا ينفذ ايلاده لها لأن الأصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه لما فيه من الرق بخلافه في أمته فانه من أهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر وخرج بالحر كله أو بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا ينفذ ايلاده لامة التجارة وكذلك المكاتب لا ينفذ ايلاده لأمته وان عتق قبل موته فقول الشيخ الخطيب ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده ليس بقيد نعم ان وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منه ثبت الاستيلاد لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لجانب الحرية (قوله مسلما كان أو كافرا) أي أصليا لأن المرتد ايلاده موقوف كملكه فان مات مسلما تبين نفوذه وان مات مرتدا تبين عدم نفوذه فآل الأمر الى أن الشرط أن لا يموت على ردته ولذلك قال المحشي أو كافرا أصليا أو مرتدا لم يمت على ردته وكان على الشارح أن يعمم أيضا بقوله مكرها أو مختارا جاهلا أو عالما كما يعلم من شرح الخطيب (قوله أمته) أي التي له فيها ملك وان قل وان كان ظاهر الاضافة يقتضي أن جميعها ملكه فيشمل حينئذ ما لو استولد الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري الى نصيب شريكه ان أيسر بقيمته والا فلا يسري ويثبت في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاد في حصته فقط ولا يسري الى حصة شريكه الأول ولو كان موسرا لأن السراية تتضمن النقل وحصة الشريك الأول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديرا فشمل ما لو استولد الأصل أمة فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلوق اذا لم تكن مستولدة للفرع ودخل في قول المصنف أمته ما لو اشترى أمة بشرط العتق واستولدها فانه ينفذ استيلاده وتعتق بموته وان كان ذلك لا يجزئه عن الشرط لأنه ليس باعتاق فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وان عتقت بموته بخلاف ما لو مات المشتري للأمة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ استيلاده والفرق أن استيلاد نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط لتمكنه من عتقها قبل موته واستيلاد الوارث مانع منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق واستولدها أبوه فلا ينفذ استيلاده على المعتمد لأن الوفاء بالشرط مع استيلاد المشتري ممكن ولا يمكن مع استيلاد أبيه ومثل ذلك ما لو وصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فاذا استولدها الوارث لا ينفذ استيلاده لافضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه تنفيذا لغرضه ولو نذر التصدق بثمن جارية أو بها نفسها لم ينفذ استيلاده لها ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها في الأولى ويلزمه التصدق بها في الثانية ودخل أيضا في قول المصنف أمته ما لو استولد الأمة المكاتبة له أو لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذلك المعلق عتقها بصفة والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ولم تبع في الدين أو بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه ولم تعد له لم ينفذ استيلاده ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وجارية التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجري فيهما تفصيل المرهونة فيقال ان كان موسرا نفذ الاستيلاد وكذلك ان كان معسرا ولم تبع في الدين أو بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه ولم تعد اليه لم ينفذ ولو كانت المستولدة كافرة وليست لمسلم وسبيت

(السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته)

بطل استيلادها لأنها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها الا نا أبطلناه بالكلية فان كانت لمسلم لم تسترق ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيلادها اذا استرقت مستولدة الحربي اذا استرق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال لأنها ملكت نفسها وملكته أيضا بالقهر فان دار الحرب دار تملك فكل من غلب على شيء منها ملكه (قوله ولو كانت حائضا) أي أو نفساء وأشار بذلك الى أنه لا فرق بين أن يكون الوطء حلالا أو حراما العارض بخلاف المحرم لذاته كالوطء في الدبر فانه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ومثله بالأولى استدخال المني المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاد خلافا للقليوبي (قوله أو محرماله) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته بنسب أو رضاع وزوجة أبيه أو ابنه وقوله أو مزوجة أي وهي ملكه أو ملك فرعه ومثلها المكاتبة فينفذ استيلادها كما تقدم التنبيه عليه (قوله أو لم يصبها) أي أو لم يطأها وأشار بذلك الى أن قول المصنف أصاب ليس بقيد وقد تقدم أنه لو عبر بحبلت لكان أولى وأعم و يمكن جعل قول المصنف أصاب كناية عن لازمه غالبا وهو الحبل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البيان كما قاله الشبراملسي (قوله ولكن استدخلت) أي أمته لا أمة فرعه فاستدخالها ذكر أصله أو منيه المحترم ليس كوطئه اذ لا شبهة في فعلها هي بخلاف وطئه فأمته قيد لا بد منه هنا (قوله أو ماءه المحترم) أي الذي خرج منه على وجه غير محرم ولا بد أن تستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته لأنها انتقلت بالموت الى ملك الوارث ويثبت به حينئذ النسب والارث وهذا متفق عليه اذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته وأما اذا انفصل بعد موته ففيه خلاف فقيل يثبت به النسب والارث أيضا وقيل لا يثبت به النسب والارث لأنه انفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة والمراد المحترم ولو في الواقع فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية وخرج غير المحترم وهو ما خرج على وجه محرم كالزنا والاستمناء واللواط فلا يثبت به الاستيلاد بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فقط فأمنى فان منيه يكون محترما لأنه خرج على وجه مباح ولو اختلط المحترم بغيره ثبت الاستيلاد لأنه وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الأول على الثاني (فوضعت حيا أو ميتا) أي فوضعته كله في حياة السيد فتعتق بموته حينئذ فان لم تضعه الا بعد موته تبين عتقها بموته و يترتب عليه أكسابها فتكون لها من حين الموت فان انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله ولا تصير مستولدة الا بعد انفصاله كله على المعتمد (قوله أو ما يجب فيه غرة) أي ولو أحد توأمين وان لم ينفصل ثانيهما لوجود الولادة بأولهما بخلاف انفصال بعض الولد كما مر (قوله وهو ما الخ) في صنيعه تغيير اعراب المتن المحلي لأن ما في محل نصب بوضعت في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام الشارح ولذلك قال أي لحم بالرفع مراعاة لصنيعه ولو راعى صنيع المصنف لقال أي لحما بالنصب (قوله تبين) أي ظهر وقوله فيه أي في ذلك اللحم كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزء منه كوجه و يد ولو ظفرا كما يدل عليه تنكير شيء في قول المصنف شيء من خلق آدمي ولذلك قال المحشي ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العدة لأن المدار هنا على ما يسمى ولدا ولم يوجد وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص أمتان فوطيء احداهما فحملت منه ثم وضعت علقة فأخذتها الأخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولدا لم تصر الأولى أم ولد وهل تصير الثانية أم ولد أم لا وقع في ذلك تردد واستقرب الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة لأن الولد لم ينعقد من منيها ومنيه و يلحقه الولد في الحالة المذكورة (قوله من خلق آدمي) أي من صورة خلق الآدمي وقوله وفي بعض النسخ من خلق الآدميين أي من صورة خلق جنس الآدميين فساوت النسخة الثانية النسخة الأولى (قوله لكل أحد) أي من أهل الخبرة وغيرهم بأن لم تخف على أحد وقوله أو لأهل الخبرة أي فقط بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء أي لأربع منهن واقتصاره عليهن للغالب والا فمثلهن رجلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة ولو اختلف أهل الخبرة

ولو كانت حائضا أو محرماله أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء

فقال

فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثبت على النافي لأن معه زيادة علم (قوله ويثبت بوضعها ما ذكر) أي من الحي أو الميت أو ما تجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها أشار الشارح بذلك الى أن المترتب أولا على الوطء وما ألحق به كونها مستولدة لسيدها وما ذكره المصنف من الأحكام مترتب عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت أم ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الأولى جعله صارت مستولدة للسيد لأنه المترتب أولا وما عداه مترتب عليه كما علمت (قوله وحينئذ) أي وحين اذ صارت مستولدة لسيدها فصيرورتها مستولدة لسيدها يترتب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب لأنه أخرج قول المصنف حرم الخ عن كونه جوابا فكان الأظهر أن يقول ولذلك قال حرم الخ (قوله حرم عليه بيعها) أي ولو بشرط العتق أو ضمنيا أو لمن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أو من أقر بحريتها (قوله مع بطلانه) أي لا مع صحته ودفع بذلك توهم أن المراد أنه يحرم مع صحته كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم أنه لو حكم بصحة بيعها حاكم نقض حكمه لمخالفته الاجماع ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الا أن يقال انه نزله منزلته حكما لأنه يؤول الى كونها تباع في الدين غالبا وقوله أيضا أي كما حرم (قوله الا من نفسها) أي الا بيعها لنفسها فمن بمعنى اللام وقوله فلا يحرم ولا يبطل أي بل يحل ويصح لأنه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا لم يصح لأنه ليس من أهل الولاء في الحال ولو باعها جزأ منها صح وسرى الى باقيها لأنها عقد عتاقة كما علمت والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو أعتق بعض رقيقه لكن لا يلزمها قيمة ما سرى اليه العتق وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه أيضا) أي كما حرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها أي مع بطلانهما أيضا ولعل الشارح لم ينبه على ذلك هنا اتكالا على علمه مما قبله بالمقايسة (قوله والوصية بها) أي ولو لنفسها وهل تصح كتابتها أولا قولان أحدهما لا تصح لأنها عقد على رقبتها كالبيع والهبة لغيرها والثاني نعم لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد وتعتق بالأسبق منهما (قوله وجازله) أي للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام أي طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنة في جميع الأحكام الا ما استثنى (قوله والوطء) أي وطئها بخلاف وطء أمها وبنتها ومحل جواز وطئها اذا لم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن يكفينا شر الموانع منها كونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومنها كونها مزوجة ومنها كونه مبعضا فان وطأه حرام لأنه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيده ومنها كونها مسلمة وسيدها كافر ومنها كونها مكاتبة (قوله وبالاجارة) أي وجازله التصرف فيها بالاجارة بأن يؤجرها لغيرها بخلاف ما لو آجرها لنفسها لأن الاجارة ليست عقد عتاقة كالبيع واذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لأنها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة نفسها مع ضعف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاد فلو آجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كما لو آجر عبده ثم أعتقه فانه لا تنفسخ الاجارة لأن اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرجه عن ملكه بالاجارة فيعتق مسلوب المنفعة مدة الاجارة (قوله والاعارة) أي بأن يعيرها لغيرها وهل له أن يعيرها لنفسها أولا قال الشيخ الخطيب بالأول كجواز استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس له أن يعيرها لنفسها لأن الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه لأنه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى فأشبه الحر (قوله وله أيضا) أي كما له ما تقدم وقوله أرش جناية عليها أي كأن قطعت يدها فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها وقوله وعلى أولادها التابعين لها أي وهم الحادثون من زوج أو زنا بعد الاستيلاد كما سيأتي في قوله وولدها من غيره بمنزلتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها شخص وجبت عليه قيمتها وتكون لسيدها وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لبقاء الملك عليها وعلى أولادها (قوله وتزويجها بغير اذنها) فيزوجها جبرا بالملك ولو كان مبعضا وقوله الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها أي بل

ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ. (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها

(واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب)

بزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله واذا مات السيد) أي قبلها بخلاف ما اذا ماتت قبله فاذا ماتا معا أو شك في السبق والمعية فانظر كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم العتق في الأولى بناء على أن العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك في سبب الحرية لاحتمال موتها قبله والأصل دوام الرق (قوله ولو بقتلها له) أي بقصد الاستعجال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه فهي قاعدة أغلبية فان قتلت فيه فالأمر ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها (قوله عتقت) أي بلا خلاف لما مر من الادلة حيث قال فيها فهي حرة عن دبر منه أي بموته فعن بمعنى الباء والدبر بمعنى الموت أو آخر حياته لأن دبر الشئ آخره (قوله من رأس ماله) أي وان أحبلها في مرض موته لأن الاستيلاد حصل بالاستمتاع فأشبه انفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ولهذا تحسب من رأس المال ولو أوصى بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب من الثلث ان وسعها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف التدبير فان المدبر يعتق بموته من الثلث لأنه تبرع والاستيلاد استمتاع (قوله وكذا عتق أولادها) أي التابعين لها وهم الحادثون بعد الاستيلاد فان عتقهم من رأس المال لأنهم مستحقون للعتق تبعا لها (قوله قبل دفع الديون) أي ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز أيضا وقوله والوصايا أي ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وولدها الخ) وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا ولا شيء عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند التعليق وعند وجود الصفة أو عند التعليق فقط أو وجود الصفة فقط فان لم يكن موجودا عند التعليق ولا عند وجود الصفة بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يتبعها في العتق (قوله أي المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها (قوله من غيره) أي بخلاف ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر (قوله أي غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع اعادة المضاف لأن المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد (قوله بأن ولدت الخ) تصوير لولدها من غيره وقوله بعد استيلادها أي بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زنا فانه لا يتبعها في العتق بموت السيد ولا يمتنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم ولو اختلفت مع الوارث بأن ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاد وقال الوارث بل قبله صدق الوارث لا يقال ترجح هي بيدها لأنا نقول هي تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد بخلاف ما لو اختلفا في المال الذي في يدها بأن ادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله فانها تصدق لأن اليد لها (قوله بمنزلتها) أي في جميع ما مر لسريان الاستيلاد اليه فان الفرض أنه حدث بعد الاستيلاد نعم ليس له وطء بنت مستولدته لأنها بنت موطوأته والتعليل بذلك جرى على الغالب والا فاستدخالها منيه الذي ثبت به الاستيلاد كذلك كما علم مما مر فان وطئ تلك البنت وحبلت منه فهل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ينبغي أن تصير مستولدة فان قيل ما فائدة ذلك مع أنها تعتق بموت السيد من غير ذلك أجيب بأن فائدته الأيمان والتعاليق وسكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة وحكمهم أنهم ان كانوا من أولادها الاناث فهم كأولادها فيتبعونها في العتق بموت السيد وان كانوا من أولادها الذكور فلا يتبعونها بل يتبعون أمهاتهم لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاد بمنزلتها وقوله فالولد الذي ولدته أي من زوج أو زنا وقوله للسيد أي مملوك للسيد وقوله يعتق بموته أي لسريان الاستيلاد اليه كما علمت ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها ويجوز له استخدامه واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا ويعتق بموت السيد وان كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأنه حق استحقه في حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله ومن أصاب) أي أو لم يصبها بل استدخلت ذكره أو منيه المحترم في صورة النكاح فالاصابة ليست بقيد فيه بل المدار على حبلها ولو بالاستدخال المذكور بخلافه

فى الزنافلواستدخلت الأمةذ كرحر نائم فعلقت منه فالولدحر نسيب لأنه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه
للسيدو يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوى فى فتاو يه ومثله المجنون فيما يظهر ولو متعديا (قوله أى وطىء) تفسير
مراد كما تقدم وقوله أمة غيره مقابل لقوله فيما تقدم أمته (قوله بنكاح) أى بسبب نكاح لم يغر بحر يتها فيه أخذا من
قول الشارح مالوغر الخ فهو مقابل لهذا المقدر (فرع) لو نكح حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه
ثم عتق لم ينفسخ النكاح وان كان لا يجوز للأب نكاح أمة ابنه لأنه دوام و يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء
ولا تصير مستولدة باحبالها بعد ملك ابنه لها فى الأولى و بعد عتقه فى الثانية كما قاله الشيخان لأن النكاح حاصل
محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح فانه يكون واطئا بشبهة الملك ولو ملك
المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه لأنه ملك لسيده (قوله أو زنا) أى منه وان كان هناك شبهة منها بخلاف
العكس كما سيأتى (قوله وأحبلها) أى الواطىء وأخذ ذلك من قول المصنف فالولد الخ لأنه اذا لم يحبلها فلا ولد هناك
(قوله فالولد منها مملوك لسيدها) أى بالاجماع تبعا الأمه لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وظاهر أنه لا نسب لأن
ولد الزنا لا ينسب للزانى وأما فى النكاح فيثبت النسب وانما رق لأن الزوج دخل على ارقاق ولده (قوله أما لو غر
شخص الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح لا غرور فيه بحرية وقد
قدرناه سابقا فى كلام الشارح وشمل ذلك مالوغر بحرية أم الولد فاذا وطئها وظن أنها حرة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد وقوله فأولدها أى فنكحها وأولدها وقوله فالولد حر أى لظن الواطىء حريتها كما ذكره الشيخان
فى باب الخيار والاعفاف ومثله مالو نكح أمة بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فان الولد منها يكون حرا
عملا بالشرط لصحته كما اقتضاه كلام القوت فى باب الصداق (قوله وعلى المغرور قيمته) أى وقت الولادة فيقدر
رقيقا حينئذ و يقوم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد و يرجع بها على من غره (قوله وان أصابها) أى
وطئها كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطىء شخص جارية بيت المال حد كما لو وطىء
جارية الأجنبى ولا نظر لشبهة الاعفاف لأن الاعفاف لا يجب من بيت المال وان أحبلها فلا نسب ولا استيلاد
وان ملكها بعد ذلك سواء كان غنيا أو فقيرا (قوله أى أمة غيره) تفسير للضمير المفعول ولو كان لشخص
زوجتان حرة وأمة فوطىء زوجته الأمة يظنها زوجته الحرة فالأشبه أن الولد حر عملا بظنه كما لو وطىء أمة غيره
يظنها زوجته الحرة كما فى الخطيب وقد وقع فى كلام المحشى عكسه فلعله سهو أو سبق قلم (قوله بشبهة منسوبة
للفاعل) خرج به شبهة الطريق وهى التى يقول بحلها عالم كأن تزوج شافعى أمة وهو موسر و بعض المذاهب
يرى صحته فاذا جاء منها ولد يكون رقيقا وكذا الوطىء أمة الغير بشبهة الاكراه كما قاله الزركشى فالمصنف
أطلق الشبهة لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد بقولهم تبعا لظنه فاندفع
بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظنها أمته أو زوجته الحرة) أى بخلاف مالو ظنها زوجته الأمة فان
الولد يكون رقيقا واذا ملكها بعد ذلك لا تصير أم ولد جزما سواء كان حرا أو رقيقا والمعروف أن هذه شبهة
فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل فقول المحشى هذه شبهة محل غير صحيح (قوله
فولده منها حر) أى عملا بظنه وهو نسيب أيضا (قوله وعليه قيمته للسيد) أى وقت ولادته فيقدر رقيقا
و يقوم حينئذ فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد لتفويت رقه عليه بظنه (قوله ولا تصير أم ولد فى الحال بلا
خلاف) أى ولا تصير الأمة التى وطئها بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف فى ذلك فمراده بالحال قبل
ملكها وانما قيد به لأجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله كذا قال المحشى نقلا عن شيخه وهو ظاهر فى الثانية وهى
الموطوأة بشبهة لأنه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك دون الأولى لأنه لم يذكر المصنف فيها خلافا بعد الملك
فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلا لكلام المصنف الآتى (قوله وان ملك) أى بشراء أو ارث أو نحو ذلك
وقوله الواطىء بالنكاح أى الذى وطىء أمة غيره بنكاح وليس مراده أن المصنف حذف الفاعل بل

أى وطىء (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد فى الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطىء بالنكاح

مراده تفسير الضمير الفاعل فهو على تقدير أي أو هو بدل من الضمير المستتر (قوله الأمة المطلقة) ليس بقيد بل لو ملكها وهي في نكاحه كان الحكم كذلك فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملا حين الملك لكن يعتق عليه هذا الحمل ان وضعته لدون ستة أشهر من الملك أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك والا حكم بحصول علوقه في ملكه وتصير به أم ولد وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى لأنه قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا (قوله بعد ذلك) أي بعد وطئها بالنكاح واحبالها فيه وهو ظرف لقوله ملك (قوله لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق) أي لم تصر هذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق لكونه رقيقا لأنها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرا والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال انها تصير أم ولد له بما ولدته في النكاح السابق نظرا لكونها ولدت منه وقد ملكها بعد ذلك (قوله وصارت) أي الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوأة بشبهة منه وقوله أم ولد له أي للواطئ بشبهة بعد ملكه لها وقوله بالوطء بالشبهة أي بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر من الحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وان كان بعد الوطء والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله على أحد القولين) وهو مرجوح كما علمت ومحل الخلاف فيما اذا كان الواطئ بالشبهة حرا فان كان عبدا ووطئ أمة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها فلا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر (قوله والقول الثاني) أي من القولين وقوله لا تصير أم ولد أي بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح (قوله وهو الراجح في المذهب) أي في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها لو شهد اثنان باستيلاد أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا قبل موت السيد لأنهما لم يفوتا الا سلطنة البيع مع بقاء الملك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها لتفويتها على الورثة حينئذ وان رجعا بعد موت السيد غرما قيمتها في الحال ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يغرما في الحال بل بعد وجود الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرما في الحال فقد علمت أن لكل من المسألتين حالتين وان أوهم كلام المحشي خلافه تبعا للشيخ الخطيب ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها من كسبها أو على ايجارها وينفق عليها من أجرتها فان عجزت عن الكسب وتعذرت اجارتها فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع (قوله والله أعلم) أي من كل ذي علم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الأمر الى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل عليم وكأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية ولا نظر للاشعار بأنه أتى بذلك للاعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس اذا قاله المدرس عقب الدرس لأن فيه غاية التفويض المطلوب ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه أي كأن يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما ما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم فيتعين حمله على من جعل قوله الله أعلم وسيلة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الاعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلا (قوله بالصواب) أي بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق أنه واحد فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم فهو المصيب وله أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته ومن لم يوافقه فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في الفروع وأما في الاصول فالمخطئ آثم كالمعتزلة وكل من

(الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولد) له (بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب (والله أعلم بالصواب)

خالف

خالف أهل السنة والجماعة (قوله وقد ختم) أى تمم وقد للتحقيق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار * فالتحقيق منصب على ماذكره من العلتين لا على ختم الكتاب بالعتق فقط لأن ذلك محقق جزما وقد عرفت أن المراد من الختم هنا التتميم وهو فى الأصل الطبع بالآلة المعروفة فيكون استعماله فى التتميم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه التتميم بمعنى الختم بجامع المنع فى كل من الزيادة على ما فى الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا تم الكتاب منع تتميمه من الزيادة على ما فيه واستعير الختم من الطبع للتتميم واشتق منه ختم بمعنى تمم كذا قال بعضهم فى ختمه على هذا الكتاب والظاهر أن الختم بمعنى التتميم حقيقة كما يؤخذ من القاموس فانه قال ختمه يختمه ختما وختاما طبعه الى أن قال والشئ أى وختم الشئ ختما بلغ آخره انتهى الا أن يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر أنه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاره فى هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله المصنف) أى صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل لكل فان المصنف مأخوذ من التصنيف وهو ضم صنف الى صنف سواء كان على وجه الألفة أم لا والمؤلف مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف الى صنف على وجه الألفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) أى أحسن اليه أو أراد الاحسان له لأن الرحمة فى الأصل رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان أو ارادة ذلك وهذا المعنى مستحيل فى حقه تعالى باعتبار مبدئه مجاز عليه باعتبار غايته فهى فى حقه تعالى بمعنى الاحسان ان جعلت صفة فعل أو ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك فهى مجاز مرسل تبعى من اطلاق السبب وارادة المسبب وهذا بحسب الأصل والا فقد صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا فى ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا فى حقه تعالى بحسب الأصل بأنه لا يلزم من كونها فى حقنا من الأعراض النفسانية لكونها رقة فى القلب أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة فى حقه تعالى مجازا وما المانع من أن يكون لها معنى حقيقى آخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فانه فى حقنا من الأعراض البشرية لكونه ادراك الشئ على ما هو عليه فى الواقع لدليل ولم يقل أحد بأن العلم فى حقه تعالى مجاز ورد بأن الرحمة متى أطلقت لا يفهم منها الا الرقة فى القلب فهذا يدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين أن تكون فى حقه تعالى مجازا والعلم كما فسروه فى حقنا بالمعنى المتقدم فسروه فى حقه تعالى بأنه صفة تتميز بها المعلومات على ما هى عليه فلم يوجب ذلك أن يكون العلم فى حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما قاله الجمهور وهو المشهور ثم بعد ذلك نقول والجملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم ارحمه وأتى بالماضى للمبالغة فى تحقق الرحمة فتكون مجازا بالاستعارة باعتبار زمن الفعل فيكون قد شبهت الرحمة المستقبلة بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلة واشتق منه رحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلا منهما الرحمة لأنا نقول حصلت المغايرة بينهما بالقيد فى كل منهما فان الأول الرحمة المستقبلة والثانى الرحمة الماضية على حد ما قالوه فى قوله تعالى أتى أمر الله فانه بمعنى يأتى وقوله ونادى أصحاب الجنة فانه بمعنى ينادى وبعضهم يجعل الخبر المنقول للانشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل فى الاثبات على وجه الانشاء لكونه فردا من أفراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلا بمرتبة أو يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الاخلاق لأن فيه اعترافا له بالفضل وأيضا فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب فانه معروف صنعه المصنف وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له (قوله تعالى) أى تنزه وارتفع عما لا يليق به وهى جملة اعتراضية قصد بها التنزيه وينبغى الاتيان بها فى كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى (قوله كتابه) أى الكتاب المنسوب

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه

اليه لكونه ألفه وهو هذا المتن الذى هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان فى الأصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها ببعض (قوله بالعتق) أى بكتاب العتق الذى تكلم فيه على مايتعلق به من الأحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد أنه أعتق عبدا فى آخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما أخر هذا الفصل لأن العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب على عمل عمله فى حياته والعتق فيه فهو غير مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولسوما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان منجزا أو معلقا من القربات والأصح أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل لأنه باللفظ ينفذ قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز أن تموت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد (قوله رجاء) أى للرجاء فهو منصوب على أنه مفعول لأجله وعامله ختم والرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ فى الأسباب فان لم يكن معه أخذ فى الأسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس وأما الرجا بالقصر فهو الناحية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمد ولا تقل رجانا بالقصر كما يقع فى أدعية الجهلة (قوله لعتق الله له) أى لتخليص الله للمصنف من النار فليس المراد بالعتق حقيقته التى هى ازالة الملك عن الآدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى فيكون فى الكلام استعارة تصريحية أصلية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع فى كل واستعير العتق من معناه الأصلى لتخليص الله له من النار وكذلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين (قوله من النار) أى من نار جهنم والنار جرم لطيف نورى علوى وهى فى الأصل اسم لبعيدة القعر كما فى القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وبابكل من داخل الأخرى (قوله وليكون الخ) أى وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو علة ثانية لختم فان قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذلك حالاله على أدنى درجات الاخلاص الثلاث الأولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب أو طمعا فى الجنة وخوفا من النار الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة اليه الثالثة أن تعبده لكونه الهك وأنت عبده وهذه أعلاها ولذلك قالت رابعة رضى الله عنها

> كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيلا
> أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا * بقصور ويشربوا سلسبيلا
> ليس لى فى الجنان والنار حظ * أنا لا أبتغى بحبى بديلا

فاللائق بمقام المصنف أن يجعل عبادته من الدرجة العليا أجيب بأن الشارح فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف حيث قال فى الخطبة طالبا من الله الثواب وان كان هذا من تواضع المصنف رضى الله عنه حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا (قوله سببا) بالنصب والسبب فى الأصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم أطلق على كل شىء يتوصل به الى أمر من الأمور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل أو مجازا مرسلا ان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله فى دخول الخ) أى دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافى أن أصل الدخول بفضل الله كما ورد فى الحديث ادخلوا الجنة بفضلى واقتسموها بأعمالكم ولذلك قال ﷺ لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الاأن يتغمدنى الله برحمته ومن هذا يعلم أن معنى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلى واقتسموها بما كنتم تعملون وبعضهم قال المنفى فى الحديث السببية الموجبة للاستحقاق فلا ينافى أن العمل سبب ظاهرى عادى وهو المراد فى الآية الشريفة والله أعلم (قوله الجنة) أى دار الثواب وهى فى اللغة البستان مأخوذة من جنه اذا ستره لأنها تستر داخلها لشدة التفافها

بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة

واظلالها واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي واحدة أو أربع أو سبع فذهب ابن عباس الى أنها سبع واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي ﷺ أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجمهور على أنها أربع واستدلوا لذلك بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك أربع وذهب بعضهم الى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها الى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الأرضين السبع والأسلم في هذا المقام التفويض الى الملك العلام وورد عن ابن عباس أن الجنة مخلوقة قبل النار كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد بدخول المصنف جنة مخصوصة وهي ما أعده الله له لا كل جنة بناء على أنها متعددة فتكون من العام الذي أريد به الخصوص وهو العام الذي عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان عموم الناس ليس مرادا لا تناولا ولا حكما بل المراد به شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه وتخذيله للمؤمنين لا من قبيل العام المخصوص وهو العام الذي عمومه مراد تناولا لا حكما كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان عمومه مراد في التناول لجميع أفراد الانسان ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء معيار العموم وليس مرادا في الحكم بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه والا لحصل التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الانسان في خسر حتى المستثنى واقتضاء الاستثناء أن بعض الأفراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا تحقق أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص كانت مجازا لأن العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل فيه من حيث انه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على أن العام المخصوص حقيقة لعمومه جميع الأفراد تناولا لغاية الأمر أنه مخصوص حكما فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص (قوله دار الابرار) بدل من الجنة والدار محل الاقامة لأن من أقام بها يدور اليها والأبرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبار وذكر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البر أبرار وكثيرا ما يخص بالأولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم سموا أبرارا لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء والبنات كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا فالبر بالآباء والأمهات الاحسان اليهم والانة الجانب لهم والبر بالأبناء والبنات أن لا يفعل بهم ما يكون سببا في العقوق وفي نسخة دار القرار أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها يقال قر يقر قرارا اذا ثبت ودام وهذه النسخة أولى لافادتها دوامهم واستمرارهم فيها (قوله وهذا) أي الجملة الأخيرة لأن اسم الاشارة يرجع لأقرب مذكور أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب وأما ما بدأ به المحشي بقوله أي ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب فهو بعيد عن الصواب لأنه اذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر الشرح فما أوله الا أن يجاب بأن الآخر لا يستلزم الأول كما تقول لشخص افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا الجواب فهو بعيد فالأقرب الأول ثم الثاني والمشار اليه الألفاظ المستحضرة في الذهن وهي معقولة لا محسوسة مع أن اسم الاشارة موضوع لأن يشار به الى محسوس بحاسة البصر فيكون استعماله في ذلك مجازا بالاستعارة التصريحية وهل هي أصلية أو تبعية خلاف عندهم فتقريرها على القول بأنها أصلية أن تقول شبه المعقول بالمحسوس بجامع شدة الحضور في كل واستعير لفظ هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولا نظر لكونه في قوة المشتق أو متضمنا للمشتق لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يعطى حكمه حتى تكون تبعية وتقريرها على القول بأنها تبعية أن تقول شبه مطلق معقول بمطلق محسوس فسرى التشبيه

دار الابرار وهذا

من الكليات الى الجزئيات واستعير لفظ هـذا من محسوس جزئى لمعقول جزئى وهو الذى قصد المبالغة فى استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كالاستعارة فى الحرف بلا فرق كما يؤخذ من كلام العلامة المولوى فى تعريب الرسالة الفارسية (قوله آخر) بمد الهمزة وكسر الخاء ٣ وأصله أأخر بهمزتين قلبت الثانية ألفا على حد قول ابن مالك

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

قال العلماء والآخر ما قابل الأول ومرادهم أن ذلك غالب لا لازم فلا ينافى ما تقدم (قوله شرح الكتاب) أى الشرح الموضوع على الكتاب الذى هو المتن والشرح فى اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لآخر اشرح لى ما فى ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يذكرونه فى قولهم فهذا شرح فى الخطب (قوله غاية الاختصار) أى المسمى بغاية الاختصار فهو نعت بهذا التأويل و بالنظر لظاهره يعرب بدلا ومعنى الغاية آخر مراتب الشىء ومعنى الاختصار تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والا فهناك ما هو أخصر منه وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فانه تارة يسمى بالتقريب وتارة بغاية الاختصار ولذلك سمى الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمى الكتاب أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة بأبى شجاع وهى فى الحقيقة كنية المصنف (قوله بلا اطناب) أى حال كونه بلا اطناب فهو حال من شرح وان كان مضافا اليه لكون المضاف جزأ من المضاف اليه والاطناب أداء المعنى المقصود بأكثر من عبارة المتعارف والايجاز أداؤه بأقل منها والمساواة أداؤه بلفظ مساو لها وقيدوا الزائد فى الاطناب بأن يكون لفائدة ليخرج التطويل وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين كما فى قوله * وألفى قولها كذبا ومينا * فان الكذب والمين واحد فأحدهما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة لا لفائدة كما فى قوله * وأعلم علم اليوم والأمس قبله * فان قبله يغنى عنه الأمس ولا يغنى هو عن الأمس فهو زيادة لا لفائدة (قوله فالحمد لربنا) أى الثناء بالجميل لخالقنا ومربينا ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه وآثر التعبير بالجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام ولا ينافى ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الا على مجرد الثبوت فاذا قلت زيد منطلق لم يفد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد لأن مراده أنها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لأصل الوضع فلا ينافى أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التى منها العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فأصل الحمد لله حمدت حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم رفع وأدخلت عليه أل لتدل على الجنس أو الاستغراق أو العهد وفى التعبير بالرب اشارة الى أن هذا الشرح من جملة تربية الله للمؤلف ففيه خروج من حوله وقوته الى حول الله وقوته والرب فى الأصل مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشىء شيأ فشيأ الى أن يبلغ الحال الذى أراده المربى وصف به مبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه يربه بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور وأصله ربب أدغمت الباء فى الباء وقيل انه اسم فاعل وأصله رابب حذفت ألفه لكثرة الاستعمال وأدغمت الباء فى الباء وله معان نظمها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم رحمه الله تعالى

(قوله المنعم الوهاب) صفتان لربنا وهما اسمان من أسمائه تعالى وفى اختياره لهذين الاسمين اشارة الى أن هذا التأليف مما أنعم الله به عليه و وهبه اياه ومعنى الأول الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ومعنى الثانى كثير

آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب

٣ قوله وأصله أأخر الخ هذا لا يكون فى آخر بكسر الخاء لأن وزنه فاعل فهو أصلى فى الميزان كما هو ظاهر بل هذا فى آخر بفتح الخاء اه من هامش الأصل

الهبة لعباده فهو صيغة مبالغة نحوية وهي ما تدل على الكثرة زيادة على مايدل عليه اسم الفاعل مماذكره ابن مالك في قوله

فعال اومفعال اوفعول * في كثرة عن فاعل بدليل

* وفي فعيل قل ذا وفعل * وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى كما في وهاب فان هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والآخرة باطنة وظاهرة متوالية ومترادفة على الآباد ليس لها انقطاع ولا نفاد وأما المبالغة البيانية وهي أن تنسب للشيء زيادة على مايستحقه فمستحيلة في حقه تعالى اذلا يتأتى أن تنسب اليه زيادة على مايستحقه (قوله وقد ألفته) أي هذا الشرح وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي وتقدم الكلام قريبا على التأليف والتصنيف وقوله عاجلا أي سريعا وقوله في مدة يسيرة أي زمن يسير وأيام قليلة وهذا مستفاد من قوله عاجلا فهو تأكيد له (قوله والمرجو الخ) أي والمؤمل ممن اطلع في هذا الشرح على هفوة اصلاحها فأل موصولة مبتدأ ونائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله ممن اطلع) أي ممن نظر وتأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه أي في هذا الشرح ولا يخفى أن فيه متعلق باطلع والظاهر أن ممن اطلع متعلق بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح أنه متعلق به وجعله متعلقا بمحذوف حال من ضمير المرجو والتقدير والذي يرجى هو حال كونه كائنا ممن اطلع معللا لعدم صحة ماذكر بأن من لابتداء الغاية فيقتضي أن مبدأ الرجاء من اطلع مع أن مبدأ الرجاء المؤلف لأنه صادر منه ورد بأن كون الرجاء صادرا من المؤلف لا ينافي أن مبدأه من اطلع لأن معنى كونه مبدأ له أن أول أجزائه يحصل عنده وان لم يكن قائما به ألا ترى الى قولك سرت من البصرة فان البصرة مبدأ للسير بمعنى أن أول أجزائه حصل عندها مع أن السير قائم بغيرها وكذلك قولك أستغفر الله من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار بمعنى أنه حصل عنده مع أن الاستغفار قائم بالمستغفر وكذلك قول الفقهاء نفذت الوصايا من الثلث (قوله على هفوة) أي زلة قال في المختار الهفوة الزلة يقال هفا يهفو هفوة والجار والمجرور متعلق باطلع وقوله صغيرة أو كبيرة صفة لهفوة ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار فساد الحكم (قوله أن يصلحها) أي الهفوة وليس المراد باصلاحها تغييرها بأن يزيلها ويكتب بدلها لأن ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم ففاعل ذلك ضال مضل والمراد به أن يقول أو يكتب هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعله كذا من غير تشنيع ولا تقريع (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) أي تلك الهفوة وقوله على وجه حسن أي مرضي وهو راجع لكل من قوله أن يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع فيه الفعلان قبله وظاهر كلامه أنه مع امكان الجواب عنها تسمى هفوة وهو كذلك ظاهرا وأشار الشارح بذلك الى أنه متى ما أمكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه ولا ينبغي له التمادي في الاعتراض لأن ذلك يكون ناشئا عن شيء في النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداء حمله عليه من أول الامر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان الجواب في غاية السقوط قال بعضهم لا ينبغي لشخص اعتراض الا بخمسة شروط الأول كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله ان لم يمكن الجواب الخ الثاني أن يكون قاصدا للصواب فقط الثالث كونه يعلم أن مااعترض به مأخوذ من كلام امام معروف الرابع كونه مستحضرا لذلك الخامس كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه فان فقد شرط منها فهو آثم مع رد اعتراضه عليه ورد الشبراملسي هذا الأخير بأنه لامانع من أن يظهر الله الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد الفاضل وهو ظاهر (قوله ليكون) أي من اطلع على الهفوة وأصلحها بما تقدم ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ولا يخفى أن قوله ليكون الخ علة لقوله أن يصلحها وقوله ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أي ممن يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذى بالخصلة التي هي أحسن من العفو والصفح وعدم المؤاخذة والتشنيع والاعراض عن الأذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا

وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن

ويترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (قوله وأن يقول) أي والمرجو أن يقول وقوله من اطلع أي من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم وقوله على الفوائد أي المذكورة في هذا الشرح والمراد الفوائد مع الهفوات التي فيه أيضا أخذا من الكلام الآتي والفوائد جمع فائدة وهي لغة ما يكون به الشيء أحسن حالا منه بغيره وقيل ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاه فاقتصار من اقتصر على العلم والمال لشرفهما قيل مأخوذة من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل مأخوذة من فأدته اذا أصبت فؤاده واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وخرج بالحيثية المذكورة الغرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والعلة الغائية وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهي المصلحة المذكورة من حيث انها في طرف الفعل فهذه الأربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار (قوله من جاء بالخيرات) يحتمل أن من شرطية وجاء بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره يثب عليها والجملة الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل أن من موصولة وتكون بدلا من من التي قبلها الموصولة أيضا وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال الأول يكون المراد بالخيرات الفوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بها ما يثاب الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملته الستر على الزلات في مقابلة الحسنات وعلى كل من الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أي أقم الصلاة في طرفي النهار الغداة والعشي والمراد بالصلاة في ذلك الصبح والظهر والعصر والزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة في ذلك المغرب والعشاء والحسنات جمع حسنة وهي الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغائر ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الآية في رجل قبل أجنبية وأخبر النبي ﷺ فقال أصليت معنا فقال نعم فقرأ عليه الآية فقال ألي هذا خاصة فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان (قوله جعلنا الله الخ) جملة دعائية ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهار التعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ويحتمل أنه قصد نفسه وغيره وهو أولى لأجل التعميم المطلوب في الدعاء لحديث اذا دعوتم فعمموا (قوله بحسن النية) أي بسبب النية الحسنة فالباء للسببية والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة القصد الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ويؤمل أن ينتفع به شرقا وغربا وقد كان كذلك ولا يخفى أن حسن النية يكون سببا في جعله مع النبيين ومن بعدهم ولاشك أن هذا أمر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية بأن دخول الجنة ليس مسببا عن الاعمال التي من جملتها ماهنا وقدمر تحقيق ذلك (قوله في تأليفه) أي الشرح والجار والمجرور متعلق بالنية والمعنى بالقصد الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) هذا مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية وسبب نزولها أن بعض الصحابة قال للنبي ﷺ كيف نراك في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فنزلت والمراد بكونهم مع من ذكر أنهم يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه ويرزق الله كلا من أهل الجنة الرضا بما أعده الله

وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

له و يذهب عنه اعتقاد أنه مفضول لتنتفي عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى أن النبيين جمع نبيء بالهمز وتركه من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليحترم أولأنه مخبر عن الله بالأحكام التي يوحيها الله اليه بواسطة ملك أو نحوه أو من النبوة وهي الرفعة على المسامحة لأن النبوة فسروها بالمكان المرتفع فلعل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فعلى كل منهما يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل و بمعنى اسم المفعول وأن الصديقين جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأن الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء وأن الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان والمراد بالصالحين غير من ذكر لأن الاصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضا فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر الأربعة طريق التدلي فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى وحسن أولئك في معنى التعجب كما قاله البيضاوي ورفيقا منصوب على التمييز أو الحال ولم يجمع مع أن المعنى وحسن أولئك الاصناف الأربعة المذكورون رفقاء لأن رفيقا فعيل يستوي فيه الواحد والجمع على حد والملائكة بعد ذلك ظهير أو لأن المعنى وحسن كل واحد من أولئك رفيقا ومعنى الرفيق الصاحب سمي رفيقا لأنه يرتفق به في صحبته (قوله في دار الجنان) أي في دار هي الجنان فالاضافة للبيان والجار والمجرور متعلق بجعلنا ومعنى الدار مشهور وقد تقدم وجمع الجنان لتعددها في ذاتها أو باعتبار أوصافها وان كانت جنة واحدة وقد علمت ما في ذلك من الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس بأعمالهم وجنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهي التي يدخلها الأطفال ونحوهم كمن لم تبلغهم دعوة الرسل (قوله ونسأل الله) أي نطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون ما سبق في قوله جعلنا الله (قوله الكريم المنان) صفتان لله وهما اسمان من أسمائه تعالى والأول بفتح الكاف على المشهور و يجوز كسرها ومعناه المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض ولا لعلة والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعناه الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد النعم وهو من الله حسن ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم الا من نبي أو والد أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة (قوله الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا فهو عدمي على الراجح وقيل عرض يضاد الحياة فهو وجودي و يدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة لأنه لا يخلق الا الوجودي لكن رد ذلك بأن خلق بمعنى قدر والعدم يقدر فلم تدل الآية على كونه وجوديا (قوله على الاسلام والايمان) أي حال كونه كائنا على الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة وان كانت في الأصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية بأن شبه مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجامع التمكن في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حالا من الضمير في نسأل لأن الحال قيد في عاملها فيصير المعنى نسأله في حال كوننا كائنين على الاسلام والايمان الموت فلا يفيد حينئذ كون الموت على الاسلام والايمان مع أنه المراد والاسلام لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالشهادتين والايمان لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا في التفصيلي كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجمالا في الاجمالي كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين فالتفصيلي يجب الايمان به تفصيلا والاجمالي يجب الايمان به اجمالا ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه الضروري فالمراد بقولهم بالضرورة بشبه الضرورة فهو على تقدير مضاف ولا ينافي كونه معلوما من أدلة الدين فعلم من ذلك تغاير

في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان

مدلولى الاسلام والايمان وان تلازما وجودا باعتبار الاسلام المنجى والايمان الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن و بالعكس اذ لا ينجى الاسلام الا مع الايمان ولا يكون الايمان كاملا الا مع الاسلام فان قطع النظر عن ذلك لم يتلازما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما فى المنافقين ولذلك قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقد يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير منقاد بظاهره والراجح أن النطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وقيل شرط لصحة الايمان وقيل شطر كما قال فى الجوهرة * والنطق فيه الخلف بالتحقيق * فقيل شرط كالعمل وقيل بل شطر فقول المحشى فى القول بالشطرية وهو الراجح خلاف الراجح (قوله بجاه نبيه) أى حال كوننا متوسلين بجاه نبيه لقوله ﷺ توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم والجاه بمعنى المنزلة والقدر وقد عرفت أن المراد التوسل بجاهه ﷺ فالباء ليست للاستعانة الحقيقية لأنها لا تكون الا بآلة حقيقية والجاه آلة مجازية فلا يخلو ذلك عن مجاز اما بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية واما بالمجاز المرسل الذى بمرتبة ان لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية الى الاستعانة المطلقة واستعملت فى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية من حيث انها فرد من أفراد المطلقة أو بمرتبتين ان لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية والعلاقة فى ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبرة بهما و يصح أن يكون فى الكلام استعارة بالكناية بأن يشبه جاهه ﷺ بالآلة التى يستعان بها تشبيها مضمرا فى النفس و يطوى لفظ المشبه به و يرمز اليه بشىء من لوازمه وهو الباء فتكون تخييلا للمكنية (قوله سيد المرسلين) أى أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الأولى ولذلك قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى ولا فخر أعظم من ذلك أو ولا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة والسيد من ساد فى قومه ومن كثر سواده أى جيشه والحليم الذى لا يستفزه غضب ولا شك فى اجتماع هذه المعانى فيه ﷺ وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء (قوله وخاتم النبيين) أى آخرهم و يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة فى بعض النسخ (قوله وحبيب رب العالمين) أى محبوب رب العالمين فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من ارادتهما معا بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه واتحافه بالاسرار الالهية والتجليات الربانية لأن الميل الذى يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى محبة العبد له بامتثاله لأمره واجتنابه لنهيه ولذلك قال بعضهم

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لأنه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كأن يقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة وهكذا فظهر جمعه بهذا الاعتبار لا باعتبار اطلاقه على ماسوى الله تعالى لأنه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفرده وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمعا قال والالزم كون الجمع أخص من مفرده وأنت خبير بأن ذلك يبطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له بالاعتبار الأول غاية الأمر أنه لم يستوف الشروط لأنه ليس علما ولا صفة وقال بعضهم انه فى معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وانما جمع بالواو والنون أو الياء والنون تغليبا للعقلاء على غيرهم لأن غيرهم تبع لهم وانما أظهر هنا مع أنه

بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى

أضمر فى قوله بجاه نبيه توصلا للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين (قوله محمد) هذا الاسم الكريم أشهر أسمائه ﷺ بين العالمين وألذها سماعا عند جميع المسلمين وأشرفها الى الصلاة والتسليم على هذا النبي العظيم ويسن التسمية به محبة فيه ﷺ وسماه جده عبد المطلب به مع أنه ليس من أسماء آبائه ولا قومه رجاء أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله فى الأصل الخاضع الذليل سمي به والده ﷺ ويلقب بالذبيح وقصته مشهورة (قوله ابن عبد المطلب) انما قيل له عبد المطلب لأن أباه لما حضرته الوفاة قال لأخيه المطلب أدرك عبدك بيثرب وقيل لأنه لما أتى به أردفه خلفه وهو داخل لمكة وكان بهيئة غير مستحسنة لكون ثيابه غير جميلة فقيل له من هذا فقال عبدى حياء من أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه واسمه شيبة الحمد لأنه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الأمور الدنيئة (قوله ابن هاشم) انما سمي هاشما لأنه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الثريد ويضعه للناس فى زمن المجاعة وكانت مائدته لا ترفع لا فى السراء ولا فى الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف الى عدنان لأجل السجع ونحن نذكره على التمام تبركا بسيد الأنام اعلم أن سيدنا محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا تنتهى النسب الذى انعقد الاجماع عليه وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة أبيه وأما من جهة أمه فسيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمه ﷺ معه فى جده كلاب وعبد مناف الذى فى نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذى فى نسبه من جهة أبيه (قوله السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أى بتكميل الله فى ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا وهو ضد الناقص ونعتقد أن غيره من الأنبياء كامل أيضا وهو أكمل (قوله الفاتح) أى لأبواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لأقوم طريق أو الحاكم بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وعلى الأول فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وتقريرها أن تقول شبه الايمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب بجامع أن كلا لا يوصل اليه الا بالفتح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشىء من لوازمه وهو الأبواب فهى تخييل والفاتح ترشيح وقوله الخاتم أى للنبيين بعثا وان كان أولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندرى مازال فلك النبوة دائرا الى أن عاد الأمر كما بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الأنوار وسر الأسرار والمليح فى هذه الدار وفى تلك الدار أعلى المخلوقات منارا وأتمهم فخارا (قوله والحمد لله) أى الثناء بالجميل مستحق لله (قوله الهادى) أى الدال لأن الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها أنها توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للمعتزلة فى قولهم بأنها الدلالة الموصلة بالفعل لأنه يخالف قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان أجابوا عن الآية بأن المراد من الهداية فيها الدلالة غير الموصلة مجازا رد بأن الأصل الحقيقة ولا يرد على الأول الذى هو قول أهل السنة قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت لأن المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك لا تخلق الاهتداء فى قلب من أحببت فان قلت انه ﷺ لا يخلق الاهتداء فى قلب أحد فلم قيد فى الآية بمن أحب أجيب بأن تخصيص من أحب ليس للتقييد بل نظر السبب النزول فانها نزلت فى شأن عمه أبى طالب فانه أحب هدايته فلم يهتد وليس المراد انك لا تدل من أحببت لأنه ﷺ دله لكنه لم يهتد على أن المنفى فى الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التى هى أحد فرديها لأن أهل السنة جعلوا لها فردين الدلالة الموصلة بالفعل وغير الموصلة بالفعل والمراد

من هذه الآية الفرد الأول كما أن المراد من الآية الأولى الفرد الثانى (قوله الى سواء السبيل) أى السبيل المستوى فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تأويل السواء بالمستوى والمراد بالسبيل المستوى الطريق المستقيم الذى لا اعوجاج فيه ثم يحتمل بعد ذلك أن يراد به الطريق الحسى وهو معلوم أو المعنوى وهو الدين الحق أو ما يشملهما وفى بعض النسخ الى سبيل الرشاد أى طريقه والرشاد ضد الغى وهذه النسخة هى التى كتب عليها المحشى لكنها لا تناسب السجعة التى بعدها بل تناسبها النسخة الأولى فيكون كل من السجعتين على اللام (قوله وحسبنا الله) أى كافينا الله فحسب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفى والله فاعل فالمعنى على الأول بحسب التقدير الأصلى الله كافينا وعلى الثانى يكفينا الله قال تعالى أليس الله بكاف عبده وهو استفهام تقريرى ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن واليا للهمزة أى أقر يا مخاطب بما تعرف وهو أن الله كاف عبده كما فى قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك أى أقر يا محمد بما تعرف وهو أنا شرحنا لك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أى كافيه فالحاصل أن من اكتفى بالله كفاه * وأعطاه سؤله ومناه * وكشف همه * وأزال غمه * كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك * حفظه وسلك به أحسن السلوك * فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين * ويكتفى به عن الخلائق أجمعين * (قوله ونعم الوكيل) أى ونعم الموكول اليه الأمر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لأن عباده وكلوا أمورهم اليه * واعتمدوا فى حوائجهم عليه * وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عباده الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير * ودفع عنهم كل ضير * فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والأول هو المشهور والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله لأنه لا بد فى هذا التركيب من فاعل ومخصوص وهو مبتدأ خبره الجملة قبله وعلى هذا فالكلام جملة واحدة وقيل مبتدأ خبره محذوف والتقدير الله الممدوح أو خبر مبتدا محذوف والتقدير الممدوح الله وعلى هذين فالكلام جملتان الأولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استئنافا بيانيا لكونها واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره من الممدوح فان قيل فى كلامه عطف الانشاء على الاخبار لأن جملة حسبنا الله للاخبار وجملة نعم الوكيل للانشاء وفى جوازه خلاف والأكثرون على المنع ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشا على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جارى
فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه وبالجل اقتدوا
وجوزته فرقة قليله * وسيبويه وارتضى دليله

أجيب عن ذلك بأجوبة منها أن جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب فالعطف حينئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها أن جملة نعم الوكيل خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج لتقدير قول لأن الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لأن يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فان الجملة الطلبية لا تقع نعتا الا بتقدير القول كما قال ابن مالك فى باب النعت

وامنع هنا ايقاع ذات الطلب * وان أتت فالقول أضمر تصب

فأنت تراه قيد بقوله هنا أى فى النعت احترازا عن الخبر نعم الحال كالنعت وعلى هذا فالعطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها أن الواو للاستئناف أو للاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخرا وبعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكى فالواقع من الصحابة حسبنا الله نعم الوكيل فحكاه الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيانيين جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الاعراب اذا كان بينهما كمال الاتصال كما هنا فان الثانية مرتبطة

الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

بالاولى

بالأولى فان الثانية كالدليل لاثبات محمول الأولى لموضوعها لأن المقصود بالثانية مدح موضوعها و بيان أنه حقيق بثبوت محمولها له (قوله وصلى الله الخ) هكذا فى بعض النسخ وعليه فاختيار التعبير بالفعل الماضى للاشارة الى تحقق الوقوع وعلى هذه النسخة كتب المحشى وفى بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من تكلم فى ختمه على هذا الكتاب وقد اشتهر أن الصلاة من الله الرحمة مطلقا أو المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرا وشجرا التضرع والدعاء وهذا مذهب الجمهور وعليه فهى من المشترك اللفظى وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعدد فيه المعنى والوضع فلما كان الاشتراك فى اللفظ فقط سمى لفظيا وأشار ابن هشام فى مغنيه الى أن معناها العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهى من المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك أفراد اشتركت فى ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالذات نظر له وسمى معنويا وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فهى مجاز لأنها نقلت من الخبر الى الانشاء ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن المطلوب من الشخص انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشيخ يس فى قوله بصحة ذلك و يجعل المقصود من الصلاة الاعتناء بهذا النبي الكريم * واظهار ماله علينا من التعظيم وأما جملة الحمدلة فيصح فيها أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الاخبار بالحمد حمد لكن المشهور أنها خبرية لفظا انشائية معنى وقد صرح أبو اسحق الشاطبى بأن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ليست مردودة لأنها من العمل الذى لا يدخله رياء قال السنوسى وهو مشكل لأنه لو قطع بقبولها القطع للمصلى بحسن الخاتمة ونحن نرجو من الله حسنها وأجاب بأن محل القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان فحينئذ يجد حسنتها مقبولة بلا ريب والحق أنها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء و يحبطها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين جهة تتعلق بالمصلى وهى الثواب الذى يحصل عليها و باعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي ﷺ وهى المطلوب الذى يحصل له بها و باعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم أنه ﷺ ينتفع بالصلاة عليه لأن الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغى التصريح بذلك الا فى مقام التعليم خلافا لمن قال بأنه لا ينتفع بها لأنه ﷺ قد أفرغت عليه الكمالات ورد بأنه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه ولذلك قال بعضهم

وصححوا بأنه ينتفع * بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغى التصريح * لنا بذا القول وذا صحيح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية أو التعظيم أو السلامة من الآفات ولم يرتض بعضهم تفسيره بالأمان لأنه يشعر بمظنة الخوف وهو ﷺ لا يخاف بل وأتباعه لا خوف عليهم وأما قوله انى لأخوفكم من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته فى ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لأنه لا يظهر المعنى عليه وان كان السلام اسما من أسمائه تعالى وجعله بعضهم مرادا هنا وقال المعنى السلام الذى هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك (واعلم) أن اثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ومضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما أيضا كالشارح فانه ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك صنع فى الحمد ليكون كتابه مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لأن الله أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين و يرد ما بينهما وأرجى لدوام النفع به و بسبب ذلك أطبق الناس على الانتفاع به فى كل الأعصار والأمصار (قوله على سيدنا محمد) متعلق بمحذوف يقدر مثنى ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير كائنان على سيدنا محمد و يحتمل أن يقدر مفردا و يجعل خبرا عن أحدهما وخبر الآخر محذوف نظير ان الله وملائكته يصلون فان التقدير ان الله يصلى وملائكته يصلون وفى على استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن تقول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاص لارتباط صلاة بمصلى عليه خاص وقوله أشرف الأنام أى أفضل الخلق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فل عن الشقاق

(قوله وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة لأن العاصى أحوج الى الدعاء من غيره وقد تقرر أن المناسب لمقام الدعاء التعميم فالأولى تفسير الآل بمطلق الاتباع وأما فى مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتقياء وأما فى مقام الزكاة فيفسرون ببنى هاشم وبنى المطلب عندنا معشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون ببنى هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم جمع لا جمع على الراجح ومفرده صاحب والمراد به صاحب النبى ﷺ وتقدم تعريفه وانما خص الصحب بعد الآل لمزيد شرفهم (قوله وسلم تسليما) هكذا فى بعض النسخ وانما أكد السلام ولم يؤكد الصلاة كما فى الآية الشريفة ٣ لأنه اكتفى عن تأكيدها بقول الله وملائكته لها فى الآية كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثيرا صفة لقوله تسليما وقوله دائما أى مستمرا وقوله أبدا تأكيد (قوله الى يوم الدين) أى واجعل ذلك مستمرا الى يوم الدين أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة لأن الناس يجزون فيه على أعمالهم فالمراد بالدين هنا الجزاء والقصد بذلك التأبيد لا التأقيت لأن العرب تأتى بنظير ذلك ويريدون الاستدامة على الشىء والبقاء عليه دائما وأبدا (قوله ورضى الله عن أصحاب رسول الله) أى باعد عنهم السخط بواسطة الرضا فمعنى الرضا عدم السخط وقيل معناه القرب أو المحبة والأصحاب جمع صحب أو صاحب وقوله أجمعين تأكيد (قوله والحمد لله رب العالمين) أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وفى بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب يا الله اللهم استجب دعاءنا واختم بالصالحات أعمالنا

وهذا آخر مايسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر يوم الاربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذى هو من شهور سنة ألف ومائتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وأرجو من الله أن يجعلها فى حيز القبول فانه كريم جواد يعطى كل مأمول والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لى بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقيل العثرات ويعفو عن السيئات فان الانسان محل للنسيان خصوصا فى هذا الزمان مع شغل الأذهان ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقد حصلت فى هذه الكتابة بركة بسبب أنى كتبت بعض عبارات فى الحرم المكى تجاه الكعبة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما وكذلك كتبت بعض عبارات فى الحرم المدنى بجنب منبر رسول الله ﷺ ورزقنا العود اليه وأقول عنده ولديه مددك يارسول الله صلى الله عليك وسلم مددك يارسول الله صلى الله عليك وسلم مددك يارسول الله صلى الله عليك وسلم وأقول أيضا مددكم ياأهل البيت رضى الله تعالى عنكم مددكم ياأهل البيت رضى الله تعالى عنكم مددكم ياأهل البيت رضى الله تعالى عنكم أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد الذى هدانا لسبيل الرشاد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم الى يوم التناد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه وقد قرأت له الفاتحة فينبغى قراءتها له كلما ختمها انسان بالقراءة والله المسهل غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وسائر المسلمين آمين

٣ قوله لأنه الخ كذا فى أصله وفى العبارة ما لا يخفى اه مصححه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله مولى النعم ومفيض على قلوب أوليائه سوابغ التحقيق والكرم وله الشكر مهد السبيل لرضائه وأوضح منار الهدى باظهار شريعته المؤيدة بخاتم أنبيائه وسيد أصفيائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه سيدنا محمد الآتي بباهر الآيات ودوامغ الحجج والمعجزات أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية خاتمة المحققين ذوي الأفهام وقدوة المدققين الأعلام جامع أشتات الفضائل وحاوي علوم الاوائل الشيخ ابراهيم البيجوري رحمه الله وأثابه من فضله فوق ما يتمناه على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الغاية لأبي شجاع في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين وعنا بهم وحشرنا معهم يوم الدين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين وهي حاشية جامعة لشتات ما تفرق من كتب المذهب جاء فيها مؤلفها بغرر التحقيق ونظم فيها درر الغوامض مع السهولة في العبارة وحسن الاسلوب وقد تحلت طررها ووشيت غررها بالشرح المذكور فكان ذلك نورا على نور وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربيه جعلها الله عامرة مضيه مصححة بمعرفة لجنة التصحيح بتلك الدار البهية وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم آمين



﴿فهرست الجزء الثانى من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم﴾

﴿ تمت ﴾

